

مِنْهُمْ الْأَرْكَانُ

فِي جَمْعِ الْمَفْرُوعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِهِ

لِقَتْلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفُقَيْمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمِصْرِيِّ
الشَّهِيدِ بْنِ النَّجَّارِ

الجزء الثاني

تحقيق

عبد الغنى عبد الحالىق

عالم الكتب

كتاب

الوقف: تحييس مالكٍ مطلقٍ التصرفِ ، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه — بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يُصرف ريعه إلى^(١) جهةٍ برٍّ ، تقرُّباً إلى الله تعالى .

ويحصل بفعلٍ مع دالٍّ عليه عرفاً : كأن يبنى بنياناً على هيئة مسجد ، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه — حتى لو كان سُفَلَ بيته أو علوه أو وسطه ، ويستطرق^(٢) . أو يبتأ لفضاء حاجة أو تطهر ويشرعه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً في الدفن^(٣) فيها .

وبقول^(٤) . وصریحاً : « وقفْتُ » و « حبَّستُ » و « سبَّلتُ » .

وكأبته : « تصدَّقتُ » و « حرَّمتُ » و « أبدتُ »^(٥) . ولا يصح بها إلا نية ، أو قرينها بأحد الألفاظ الخمسة — : كـ « تصدَّقتُ » صدقةً وقوفيةً ، أو محبسةً ، أو مسبلةً ، أو محرمةً^(٦) ، أو مؤبدةً — . أو بحكم الوقف . كـ « لاتباعُ » أو « لاتوهبُ » أو « لاتورثُ » أو « على قبيلة^(٧) أو طائفةٍ كذا » .

(١) كذا في الأصول والغايبه ٢ / ٣٩٩ . ثم أصلح في ع كلكمة : « و » .

(٢) بها مشع زياده مع التصحيح ، ذكرت في الشرح ، هي « إليه » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « بالادن » .

(٤) في ش : « وقول » ، وأدرجت الباء في الشرح .

(٥) في ع : « أو بدت » ، وهو تصحيف وسبق قلم .

(٦) ورد في ع علامة تأخيرها عما بعدها .

(٧) ورد بهامس ع ، مع إنبات علامة القيس ، راده واردة في الشرح :

فلو قال: « تصدّقتُ بداري على زيد » ، ثم قال: « أردتُ الوقفَ »
وأنكر زيد — لم تكن وقفاً .

* * *

فصل

وشروطه أربعة :

١ - مصادفته عيناً يصح بيعها ويُنتفعُ بها عرفاً - كإجارة -
مع بقائها ، أو ^(٢) مُشاعاً منها ، منقولةً - : كحيوان ، وأثاثٍ ، وسلاح ،
وحلٍّ على لبسٍ وعارية . - أولاً : كعقار .

لازمةً : كدار وعبد . أو مُبهماً ^(٣) : كأحدِ هذين . أو ما لا يصح
بيعه : كأم ولد ، وكلب ، ومرهون ^(٤) . أولاً يُنتفعُ به مع بقائه : كطعموم
ومشموم ، وأثمان : كقنديل من نقدٍ على مسجد ، ونحوه . إلا تبعاً :
كفرسٍ بلجامٍ وسرجٍ مفضّضين .

٢ - الثاني : كونه على برٍّ ، كالمساكينِ والمساجدِ والقناطرِ
والأقارب .

ويصح من ذمّيٍّ على مسلمٍ معيّنٍ ، وعكسه ولو أجنبياً . ويستمرُّ
له : إذا أسلم ، وبلغو شرطه مادام كذلك .

لا على كئاسٍ ، أو بيوتِ نارٍ ، أو بيعٍ ونحوها ولو من ذمّيٍّ

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح : « جزء ١ » . وراجع الغاية ٣٠٠ .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ومبهما » . وانظر الغاية .

(٣) ورد بهامش ز : « لا يصح وقف المرهون » .

— بل على المارِّ بها : من مسلم وذمي^(١) . — ولا على كتب التوراة
والإنجيل ، أو حربى ، أو مرتد .

ولا — عند الأكثر — على نفسه ، وينصرف إلى مَنْ بعده
في الحال . وعنه : يصح^(٢) . المنقحُ : «أختاره جماعة ، وعليه العملُ .
وهو أظهر» .

وإن وقف على غيره ، وأستثنى علَّتها^(٣) أو بعضها له أو لولده ،
أو الأكل ، أو الانتفاع لأهله^(٤) ، أو يُطعمُ صديقه — مدة حياته
أو مدةً معيَّنة — : صح .

فلومات في أثنائها : فلورثته . وتصح إجارتها .

ومن وقف على الفقراء ، فافتقر — : تناول منه .

ولو وقف مسجداً ، أو مقبرة ، أو بئراً ، أو مدرسةً للفقهاء

أو بعضهم^(٥) ، أو رباطاً للصوفية كما يعمُّ — : فهو كغيره .

٣ — الثالثُ : كونه على معيَّن يملكُ ثابتاً .

فلا يصح على مجهول : كرجل ومسجد . أو مُبهم : كأحد هذَّين .

أولاً يملكُ : كقن ، وأمِّ ولد^(٦) ، ومملكٍ ، وبهيمةٍ ، و [حملٍ

(١) كذا في زع والعاية ٣٠١ . وفي ش : « أو ذمي » . ولعل الزائد من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز : « الوقف على النفس » ، وهو مذكور في الشرح .

(٣) كذا في ز ، أى عاة العين الموقوفة . وفي ع ش والعاية ٣٠٢ : « غلته » أى

للوقوف .

(٤) كذا في زع والعاية . وفي ش : « أو غلته » ، والريادة من الشرح .

(٥) كذا في ز والعاية وأصل ع . ثم أضيف إليها فيها لام ، وهو انفض ش ، وهى من

الشرح .

(٦) ورد بهامش ز : « الوقف على أمهات الأولاد لا يصح » .

أصالة^(١)] ك « على من سيولد لي أولفان » . بل تبعاً : ك « على أولادى أو^(٢) أولاد فلان » ، وفيهم حملٌ . فيستحقُّ بوضع ، وكلُّ حملٍ من أهل وقف - : من ثمر وزرع . - ما يستحقُّه مشتر . وكذا من قدم إلى موقوف عليه فيه ، أو خرج منه إلى مثله . إلا أن يُشترط لكل زبن قدرٌ معيّن ، فيكون له بقسطه .

أو يملكُ لا ثابتاً : ككاتبٍ .

٤ - الرابعُ : أن يقفَ ناجزاً .

فلا يصح تعليقه ، إلا بموته . ويلزم من حينه ، ويكون من ثلثه .
وشرط بيعه أو هبته متى شاء ، أو خيار فيه ، أو توقيته^(٣) ،
أو تحويله^(٤) - مبطلٌ .

* * *

فصل

ولا يشترطُ لازومه إخراجُه عن يده ، ولا - فيما على معيّن -
قبوله . ولا يبطلُ برده .

(١) هذه الزيادة وردت في زع والغاية ٣٠٣ ، وسقطت من ش . ولم يتفبه لسفوفها
ناشرها مع أن كلام الفارح متعلق بها .
(٢) قوله : « أو أولاد فلان » ، سقط أيضاً من ش . وانظر الغاية .
(٣) كذا في زع والغاية ٣٠٣ . وصحف في ش بالفاء .
(٤) ورد بهامش ز : « أو تغيير شرطه ، كما في الإقناع هنا (ح ٤ ص ٢١٢) .
ونصا عليه كلاهما فيما سيأتى » .

ويتعمّن مَصْرَفِ الوقف إلى الجهة المعيّنة فلو سبّل ماءً للشرب :
لم يجزّ الوضوء به^(١) .

ومنقطعُ الابتداء يُصرف في الحال إلى مَنْ بعده .
ومنقطعُ الوسط إلى مَنْ بعده ، والآخِر^(٢) بعد مَنْ يجوز الوقفُ
عليه ، وما وقفه وسكتَ - إلى ورثته نسبًا ، على قدر إرثهم وقفًا .
ويقع الحُجْبُ بينهم كإرثٍ فإنْ عُدِموا : فللفقراء والمساكينِ ونصّه :
« . . . في مصالح المسلمين » .

ومتى أُنْقَطعتُ الجهةُ ، والواقفُ حَيٌّ - : رجَع إليه وقفًا .
ويُعمل في صحيحِ وسطٍ فقط ، بالاعتبارين .
ويملكه موقوف عليه ، فيُنظَرُ فيه هو أو وليّه .
ويُتملّكُ زرع^(٣) غاصبٍ . ويلزمه أرشُ خطائه^(٤) وفِطْرته
وزكاته . ويُقطع سارقَه .

ولا يتزوج موقوفةً عليه ، ولا يطؤها . وله تزويجُها : إن لم
يُشرَط^(٥) لغيره ؛ وأخذُ مهرها ولو لوطٍ ، شبهةً . ولدها من شبهةٍ
حرٌّ - وعلى واطىٍّ قيمته : تُصرف في مثله . - ومن زوج أوزنًا
وقفٌ .

(١) كذا في زش والغاية ٣٠٤ وأصل ع. ثم صرب عاياه فيها وذكر بعده : « منه » .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٥ . وفي ش : « وآخِر » ، وهو تحريف .
(٣) ضبط بالضم وز . واختار الشارح الننج . وكلاهما صحيح .
(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٠٦ : « خطئه » . وتقدم مثله والسكلام عليه .
(٥) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « بشرط » . وكلاهما صحيح .

ولاحدًا ولا مهرَ بوطئه . وولدُه حرٌّ ، وعليه قيمتهُ : تُصرف
في مثله . وتعتق بموته ، وتجب قيمتها في تركته : يُشترى بها وبقيمة
وجبت بتلفها أو بعضها — مثلها ، أو شقصٌ يصير وقفًا بالشراء .
ولا يصح عتقُ موقوفٍ^(١) . وإن قُطع : فله القوْدُ ؛ وإن عفا :
فأرشُه في مثله .

وإن قُتل ولو عمداً . فقيمتُه . ولا يصح عفوه عنها . وقوْداً : بطل
الوقف لا^(٢) إن قُطع .

ويتلقاه كلُّ بطن عن واقفه ، فإذا امتنع البطنُ الأول من^(٣) اليمين
مع شاهدٍ ، لثبوتِ^(٤) الوقف — : فإمَّن بعدم الحلفُ .
وأرشُ جنابةِ وقفٍ على غير معيَّن خطأً ، في كسبه .

* * *

فصل

ويُرجع إلى شرطِ واقف . ومثلهُ استثناءه ، ونخصصُ من صفةٍ ،
وعطفِ بيانٍ ، وتوكيدٍ ، وبدلٍ ، ونحوه . وجارٌّ ، نحو : « على أنه »
و « بشرطِ أنه » ، ونحوه .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٧ . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « عن » . وكلاهما صواب .

(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بثبوت » . ومبناها واحد .

فلو تعقبَ جُملًا : عاد إلى السكّل .

وفي عدم إيجاره ، أو قدر مدته .

وفي قسمته ، وتقديم بعض أهله : كـ « على زيد وعمرو وبكر »
- ويُبدأ بالدفع إلى زيد - أو : « على طائفة كذا » ، ويُبدأ
الأصلح ونحوه . وتأخير ، عكسه . وترتيب : كجمل استحقاق
بطن مرتبًا على آخر . فد « التقديم » : بقاء الاستحقاق للمؤخر ،
على صفة : أن له ما فضل ، وإلا سقط . و « الترتيب » : عدته مع
وجود المقدم .

وفي إخراج من شاء : من اهل الوقف ، أو بصفة . وإدخال من
شاء منهم ، أو بصفة . لا إدخال من شاء من غيرهم ، كشرطه^(١) تغيير
شرطه .

وفي ناظره ، وإنفاق عليه ، وسائر أحواله : كـ « أن لا ينزل فيه
فاسق » ، ولا شرير ، ولا مشجور^(٢) ، ونحوه .

وإن خصص مقبرة أو رباطًا أو مدرسة أو إمامتها ، بأهل مذهب
أو بلد ، أو قبيلة^(٣) - : تخصّصت . لا المسلمين بها^(٤) ولا الإمامة ،
بذم مذهب مخالف لظاهر السنة .

(١) إذا كان شرطه : وفاء العاقبة : كـ « شرطه » ، وأعله محرم .

(٢) أي الماشق أو اللطيف الحده والسير به والتكلم ، كما في الج ٩/٣٨٥ .

(٣) قريش : أو عدلته ، والرياسة مدرسة من القوم .

(٤) هذا أصح من قوله : « وأخرج في شرحه » .

ولو جهل شرطه : عمل بمادة جارية ، ثم عرف^(١) ، ثم التساوى .
فإن لم يشترط ناظراً : فاموقوف^(٢) عليه المحصور ، كل على حصته .
وغيره — : كعلى مسجد ونحوه ، — لحاكم .
ومن أطلق النظر للحاكم : شمل أى حاكم كان ، سواء كان^(٣)
مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف ، أم لا .
ولو فوضه^(٤) حاكم : لم يجوز لآخر نقضه .
ولو ولى كل^(٥) منهما شخصاً : قدّم ولى الأبرأ أحقهما .

* * *

فصل

وشرط فى ناظر ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — : إسلام ، وتكليف ،
وكفاية لتصرف ، وخبرة به ، وقوة عليه ، ويضم لضعيف
قوى أمين .

وفى أجنبي --- ولايته من حاكم أو ناظر — : عدالة . فإن فسق :
عزل^(٦) . ومن واقف — وهو فاسق ، أو فسق — يضم إليه أمين .

(١) كما فى زع والغاية ٣١١ . وفى ش : « يعرف فالتساوى » ، فأدرج الشرح فى المتن
وبالعكس .

(٢) كما فى ز وأصل ع . ثم أصححت فيها بالفظ ش : « فلاموقوف » ، والزيادة من
أدرج . وانظر الغاية ٣١٢ .

(٣) كما فى زع ، وهو الأقدم . وفى ش : « كان » . وانظر الغاية .

(٤) كما فى زع والغاية . وفى ش : « فرضه » ، وهو تصحيف .

(٥) فى ش زيادة : « النظر » ، وهى من الشرح وإن وردت بهامش ع مع التصحيح .

(٦) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فإن عاد : عاد حقه كصرح به ، وكالموصوف » .

وورد باختصار واختلاف فى الغاية ٣١٣ .

وإن كان لموقوفٍ عليه - بجعله له، أو لكونه أحقَّ بعدم^(١) غيره - فهو أحقُّ مطلقاً .

ولو شرطه واقفٌ لغيره : لم يصحَّ عزله بلا شرط .
وإن شرطه لنفسه ، ثم جعله لغيره ، أو أسنده أو فوّضه إليه - :
فله عزله .

ولناظرٍ بأصالةٍ ، كوقوفٍ عليه وحاكِمٍ ، نصبٌ وعزلٌ لا ناظرٍ بشرط . ولا يوصى به بلا شرط .

ولو أسند لاثنتين : لم يصحَّ تصرفٌ أحدهما بلا شرط^(٢)
وإن شرط لكلٍ منهما ، أو التصرفَ لواحدٍ واليدَ لآخر ، أو
عمارته لواحدٍ وتحصيلَ ريعه لآخر - : صح .

ولا ناظرٌ لحاكِمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ . لكن : له النظرُ العامُّ . فيعترضُ
عليه إن فعلَ مالا يسوغُ ، وله ضمُّ أمينٍ مع تفریطه أو تهمة : ليحصلَ
المقصودُ .

ولا اعتراضٌ لأهلِ الوقفِ على أمينٍ : وإهم المطالبةُ بالإنفاقِ
الوقف .

وللناظرِ الاستدانةُ عليه - بلا إذنِ حاكمٍ - امتناعه . كشرائه

(١) كذا أصله . أي : ببيت داف . ثم أصلح فيها باللام . وهو لغة .
وورد مضموساً في ر .
(٢) وشر زيادة : « واقف » ، وهي من شرح وبن و .

للووقف ، نسيئةً ، أو بنقد^(١) لم يُعيَّنه . وعليه نصب مستوفٍ للمعمال
المتفرِّقين : إن احتيجَ إليه ، أو لم تَمَّ مصلحةُ إلابه .

* * *

فصل

ووظيفته : حفظُ وقف ، وعمارتُه ، وإيجارُه ، وزرعُه ، وبخاصة
فيه ، وتحصيلُ ريعه : من أجره أوزرع أو ثمر . والاجتهادُ في
تنميته ، وصرْفه في جهاته : من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءٍ مستحقٍّ ،
ونحوه .

وله وضعُ يده عليه ، والتقاريرُ في وظائفه . ومن قرَّر على وَفْق^(٢)
الشرع : حرُمُ صرفه بلا موجبٍ شرعيٍّ .

ولو أُجره^(٣) بأتقصَ : صح^(٤) وضمينُ النقص .

المنقحُ : « أو غرس أو بنى فيما هو وقفٌ عليه وحده : فهو له
محترمٌ . وإن كان شريكاً ، أو له النظرُ فقط — : فغيرُ محترمٍ .
ويتوجَّهُ : إن أشهد ، وإلا فلو وقف . »

« ولو غرسه للوقف ، أو من مال الوقف — : فوقف . ويتوجَّهُ
في غرس أجنبيٍّ : أنه للوقف بذيته . »

(١) كذا في ز ش والغاية ٣١٤ . وفي ع : « أو نقد » ، وهو تحريف .

(٢) ضبط في المختار بفتح الواو ، وهو المشهور . وفي ع بالكسر .

(٣) في ش زيادة : « ناظر » ، - وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ٣١٨ .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وورد بهامش ز : « مسألة مالو أجر

الناظر بأقل من أجره المثل » .

ويُنْفِقُ عَلَى ذِي رُوحٍ مِمَّا عَيْنٌ وَأَقْفٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَمَيِّنْ : فَمِنْ غَلَّتِهِ . فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ ^(٣) : فَعَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مَعِينٌ ،
فَإِنْ تَمَذَّرَ ، يَبِيعُ ، وَصُرْفُ ثَمَنِهِ فِي ^(٤) مِثْلِهِ يَكُونُ ^(٥) وَقَفًا لِمَحَلِّ
الضَّرُورَةِ .

فَإِنْ أَمْسَكَنَ إِجَارُهُ — : كَمَبِيدٍ ، أَوْ فَرَسٍ — : أَوْ جَرَّ بِقَدْرِ
نَفَقَتِهِ .

وَنَفَقَةُ مَا عَلَى عَيْرٍ مَعِينٍ — : كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ ^(٦) . — مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ . فَإِنْ تَمَذَّرَ : يَبِيعُ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ كَانَ عَقَارًا : أَمَّ تَحْتَ عِمَارَتِهِ بِإِلَّا شَرْطٍ ^(١) فَإِنْ شَرَطَهَا : تَمَلَّكَ
بِهِ مَطْلَانًا . وَمَعَ إِتْلَائِهَا ، تَقَدَّمَ عَلَى أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ . الْمُنْتَقِجُ : « الْمِ
يُنْفِضُ إِلَى التَّمْطِيلِ وَمَسَاحِلِهِ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ » .

وَلَوْ أَحْتَاجَ سَدَانُ مَسْبَلٍ ، أَوْ دَارٌ مَوْقُوفَةٌ لُسُكْنِي حَاجٍ أَوْ غَزَاوٍ
وَنَحْوِهِمْ — إِلَى مَرْمَتِهِ — : أَوْ جَرَّ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ .

(١) كَمَا فِي رِجَالِ الْوِظَائِفِ . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » . وَالْإِمَّا سَدَانُ : وَأَعْمَلِي لِي رِشٌ .
(٢) لِي رِشٌ رَمَدٌ : « مَعْمُورٌ » . وَمِنْ مَنِ السَّرْحِ . وَرِشٌ : « فِي رِشٍ » . وَرِشٌ : « فِي رِشٍ » .
(٣) كَمَا فِي رِجَالِ الْوِظَائِفِ . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » .
(٤) كَمَا فِي رِجَالِ الْوِظَائِفِ . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » .
(٥) كَمَا فِي رِجَالِ الْوِظَائِفِ . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » .
(٦) كَمَا فِي رِجَالِ الْوِظَائِفِ . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » . وَرِشٌ : « كَوْنٌ » .

وتسجيلُ كتاب الوقف ، من الوقف .

* * *

فصل

وإن وُقف على عددٍ معيّنٍ ثم المساكين ، فمات^(١) بعضهم - رُدَّ نصيبُهُ على من بقى . فلو مات الكلُّ : فللمساكين .

وإن لم يُذكر له مالٌ ، فمن مات^(٢) منهم : صُرف نصيبُهُ إلى الباقي . ثم إن ماتوا جميعاً : صُرف مَصْرَفَ المنقَطِع .

وعلى ولده أو ولدٍ غيره ، ثم المساكين - دخل الموجودون^(٣) فقط ، الذكورُ والإناثُ بالسوية . وولدُ البنين : ووجدوا حالةَ الوقف أو لا ، كوصية . ويستحقُّونه مرتباً : كـ « بطن^(٤) بعد بطن » . ولا يدخل ولد البنات .

وعلى عَقِيهِ ، أو نسلِهِ ، أو^(٥) ولدٍ ولده ، أو ذرِيَّتِهِ - لم يدخل ولدُ بناتٍ إلا بقرينة : كـ « من مات فنصيبُهُ لولده » ، ونحوه .

وعلى أولاده ، ثم أولادِهِم - : فترتيبُ جملةٍ على مثلها : لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبل أنقراضِ الأول .

(١) ورد في ز بعد ذلك ، وبعد مماثلة الآتي ، مضروباً عليه : « أورد » .
(٢) ورد في ز بعد ذلك . مضروباً عليه : « لحكم نصيبه حكم المقتطع ، كالماتوا جميعاً ، عند الحارثي . وفي القواعد : يصرف إلى الباقي . المنقح : وهو قوى » .
(٣) بهامش ز حاشية : « أي ولو كان فيهم حمل » . وذكر نحو في الشرح والغاية

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « كبطنا » ، وهو موافق للفظ الغاية . وكل صحيح .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وقف على » .
(٦) كذا في ز ش والغاية ٣٢٠ . وفي ع : « بناته » .

فلو قال : « من ^(١) مات عن ولد فنصيبه اولده » ، أستحق كلُّ ولد بمد أبيه نصيبه الأصلي والمائد .

وبالراو : للاشتراك . و « على أن نصيب من مات عن غير ولد ، لمن في درجته » — والوقف مرتب — : فهو لأهل البطن الذى هو منهم : من أهل الوقف . وكذا إن كان ^(٢) مشتركاً بين البطون . فان لم يوجد في درجته أحد ، فكما لو لم يذكر الشرط : فيشارك الجميع في مسألة الاشتراك ^(٣) ، ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب ^(٤)

وإن كان على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم ^(٥) عن غير ولد ، لمن في درجته — : فكذلك .

فيستوى في ذلك كله إخوته ، وبنو عمه ، وبنو بنى عم أبيه ، ونحوهم — إلا أن يقول : « يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى » ونحوه ، فيختص بالأقرب .

وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزل ^(٦)

(١) كما ذكر وأصله : مات نصيبه بها دون غيره وار ، وهو اعطى من ورادها من الشرح وإن وردت في العاقبة .

(٢) ورادها : راجع مع نصيبه ، ورادها مدكوره في الشرح : « الأقرب » .

(٣) ما من حاشية : « وهو إذا أتى بالراو » .

(٤) ما من حاشية : « وهو إذا أتى به أو بالمد » .

(٥) ما من حاشية : وهو الظاهر أو الأول . ورادها : « وهو صاحب أبدا » .

(٦) من رادها مدكوره من الشرح : « من » .

والحادثُ من أهل الدرجة — بعدَ موتِ الآيلِ نصيبُهُ إليهم —
كالموجودين حينه : فيشاركهم . وعلى هذا ، لو حدث من
هو أعلى من الموجودين ، وشُرطُ استحقاقِ الأعلى فالأعلى — :أخذه
منهم .

و : « على وليّ فلانٍ وفلانٍ ، وعلى وليّ ولدي » — وله ثلاثة
بنين — : كان على المسمّين^(١) وأولادها وأولاد الثالث ، دونه .
و : « على زيدٍ ، وإذا انقرض أولادُه فعلى المساكين » ، كان
بعدَ موتِ زيدٍ لأولاده ، ثم^(٢) بعدهم على المساكين .

و : « على أولادى ، ثم أولادهم الذكور والإناث ، ثم أولادهم
الذكور : من وليّ الظهر فقط ؛ ثم نسليهم وعقبهم ، ثم الفقراء ؛ على
أن مات منهم وترك ولداً — وإن سفل — فنصيبه له » — فمات
أحدُ الطبقةِ الأولى^(٣) ، وترك بنتاً ، ثم ماتت عن وليّ — : فله
ما استحقته قبل موتها .

ولو قال : « ومن مات عن غير وليّ — وإن سفل — فنصيبه

(١) كذا في زش . وفي ع : « ثلاث . . . المسمين » . والغاية ٣٢١ : « ثلاثة . . .
المسمين » . وفيهما تحريف .

(٢) في ش زيادة : « بن » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « الأولى » ، وهو الأفضح الأول . قال في
المصباح (ماده : أول) : « . . . اجترأ بعضهم على تأنيثه (يعنى : تأنيث أول) فقال : أوله .
وليس التأنيث بالمرضى » .

و «ثِيْبٌ» و «عَانِسٌ» و «أُخُوَّةٌ»^(١) و «مُحْمُومَةٌ» -- :
لذكر وأثنى .

وإن وقف أو وصَّى^(٢) لأهلِ قريته ، أو قرابته ، أو إخوته ،
ونحوهم -- : لم يدخل من يخالف دينه ، إلا بقريته .
وعلى مواليه -- وله موالٍ من فوق ، ومن^(٣) أسفل -- : تناون
جميعهم . ومتى عُدِمَ مواليه : فلعصبتهم . ومن لم يكن له مؤلى :
فالمؤالى^(٥) عصبته .

وعلى جماعةٍ يمكن حصرهم : وجب تعميمهم والتسوية بينهم ،
كألو أقر لهم . ولو أمكن ابتداءً ، ثم تعذر -- : كوقفٍ على
رضى الله تعالى^(٦) عنه -- : عمم^(٧) من أمكن منهم ، وسوى بينهم .
وإلا : جاز التفضيل والاختصار على واحد ، إن كان ابتداءً
كذلك .

وعلى الفقراء أو المساكين : يتناول^(٨) الآخر .

(١) كذا في ع ش ، وصرح الشارح بضبطه ، وهو الأولى والأنسب . وفي ز والغاية
٣٢٣ : « ولاخوة » ، وهو صحيح أيضا . فتنه .
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « أو أوصى » .
(٣) في ع : « وموال من » ، ووضعت علامة التجشبية على الزيادة المذكورة في
الشرح .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع : « مؤالى » ، وش : « موال » . والسكل صحيح .
(٥) في ع : « مؤالى » ، ولعله تحريف .
(٦) ورد هذا في ز ش ، دون ع والغاية .
(٧) بهامش ز حاشية : « قوله : عمم ، جواب لو » .
(٨) كذا في ز ع والغاية ٣٢٤ . وفي ش : « تناول » .

ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه : من زكاةٍ ؛ إن كان على صِنْفٍ من أصنافها . ومن وُجد فيه صفاتٌ : أُستحقَّ بها . وما يأخذ الفقهاء منه : كرزقٍ من بيت المال . لا كجُعَلٍ ، ولا كأجرةٍ .

وعلى القراء : فللحفاظِ . وعلى أهلِ الحديث : فإمَّن عرفه . وعلى العلماءِ : فلحملةِ الشرعِ .

وعلى سبيلِ الخير : فإمَّن أخذ من (١) زكاةٍ حاجةٍ . ويشمل جمعُ مذكرٍ سالمٍ وضميرُهُ الأنثى ، لا عكسه وجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقربِ إليه : فثلاثةٌ (٢) . ويتمُّ مما بعدَ الدرجةِ الأولى . ويشمل (٣) أهلَ الدرجةِ وإن كثروا .

ووصيةٌ كوقفٍ ، لكنها أعمُّ .

* * *

فصلٌ

والوقفُ عقدٌ لازمٌ : لا يُفسخُ بإقالةٍ ولا غيرها (٤) ، ولا يُباعُ إلا أن تتعطلَ منافعُه المقصودةُ بخرابٍ ، ولم يوجد ما يُعمرُ به ، أو غيره (٥)

(١) ورد هذا في زش والفاية ، وسقط من ع .

(٢) كذا في زع والفاية ٣٢٣ . وفي ش : « فثلاثة » ، والزائد من الشرح .

(٣) في ش « وشمل » ، ولعله تحريف .

(٤) ورد بهامش ز — مضروباً عليه ، مع التصحيح — زيادة : « ولا يعقل »

وراجع الفاية ٣٢٥ .

(٥) في ش : « أو يغيره ولو كان . . » ، والزيادة من الشرح .

— ولو مسجداً بضيق^(١) على أهله أو خراب^(٢) محلته، أو حبيسة لا يصلح لغزو — : فيباع ولو شرط عدم بيعه، وشرطه فاسد، ويُصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله .

ويصح بيع بعضه — لإصلاح باقيه — : إن اتحد الواقف والجهة، إن كان عينين أو عيناً ولم تنقص القيمة . وإلا : بيع الكل .

ولا يُعمر وقف من آخر^(٣)، وأفتى عبادة : بجواز عمارة وقف من ربيع آخر، على جهته . المنقح : « وعليه العمل » .

ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه، لتحسينه . واختصار آنية، وإنفاق الفضل على الإصلاح .

ويبيعه حاكم : إن كان على سبيل^(٤) الخيرات . وإلا فذاظر خاص^(٥) والأحوط إذن حاكم له .

وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً، كبديل أضحية ورهن أ تلف . والاحتياط وقفه .

وفضل غلة موقوف على معين — أستحقاقه مقدر — يتعين إرساده .

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « بضيقه » وامل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) في ش : « أو يخراب » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية ، أي وقف آخر . وفي ع : « أخرى » أي عين .

(٤) كذا في ز ع والغاية : وفي ش : « سبيل » ، وهو تحريف مع صحته .

ومن وَقَفَ على ثَمَرٍ ، فَاخْتَلَّ — :صُرِفَ في ثَمَرٍ مِثْلِهِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ
مَسْجِدٌ وَرِباطٌ وَنَحْوُهُمَا . وَنَصَّ فَيَمُنُّ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَأَنْحَرَفَ الْمَاءُ :
« يُرْصَدُ^(١) ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ » .

وما فَضَّلَ عن حاجته — : من حُضِرَ وَزَيْتٌ وَمُغَلٌّ وَأَنْقَاضٌ وَآلَةٌ
وَتَمْنِيَةٌ . — يَجُوزُ صَرْفُهُ في مِثْلِهِ ، وَإِلَى فَكَيْرٍ .
وَيَحْرُمُ حَفْرُ بئرٍ ، وَغَرْسُ شَجَرَةٍ بِمَسْجِدٍ . فَإِنْ فُعِلَ : طُمَّتْ
وَقُلِعَتْ . فَإِنْ لَمْ تُقْلَعْ : فَثَمَرُهَا^(٢) لِمَسَاكِينِهِ .
وَإِنْ غُرِسَتْ قَبْلَ بِنَائِهِ ، وَوُقِفَتْ مَعَهُ — : فَإِنْ عِيْنٌ مَصْرَفُهَا مُعْمَلٌ
بِهِ ، وَإِلَّا فَكَمُنْقَطِعٍ .

وَيَجُوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ سِفْلَهُ سِقَايَةً
وَحَوَانِيَتًا . لَا تَقْلَعُ مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ دُونَ الْاَوَّلَى ، [وَلَا تَحْلِيثُهُ
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ]^(٣) .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٣٢٦ ، أَيْ قَالَ ذَلِكَ وَمَابَعْدَهُ . فَهُوَ ذَكَرَ لِلْفِظِ أَحْمَدَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ . وَفِي شِ : « بَرَصِدٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ أَوْ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « فَثَمَرَتُهَا » وَمُؤَدَاةٌ وَاحِدَةٌ .
(٣) وَرَدَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي زِ ، وَلَمْ تَرُدَّ فِي عِ شِ وَلَا فِي الْغَايَةِ . وَذَكَرْتُ فِي الْمَرْحِ
بِلَفْظِ : « وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ وَلَا بَحْرَابِهِ . . . »

بَابُ

« الْهَبَةُ » : تَمْلِكُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ مَالًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ
عِلْمُهُ ، مَوْجُودًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، غَيْرَ وَاجِبٍ - فِي الْحَيَاةِ -
بِلا عَوْضٍ ، بِمَا يُعَدُّ هَبَةً عُرْفًا^(١) .

فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَطْ : فَصَدَقَةٌ ؛ وَإِكْرَامًا وَتَوْدُدًا
وَنَحْوَهُ : فَهَدِيَّةٌ^(٢) . وَإِلَّا : فَهَبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ^(٣) . وَيَعْمُ جَمِيعَهُمَا لَفْظُ
« الْعَطِيَّةِ » . وَقَدْ يَرَادُ بِعَطِيَّةٍ : الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ .
وَمَنْ أَهْدَى لِيَهْدَى لَهُ أَكْثَرُ : فَلَا بَأْسَ بِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَوَعَاهِدِيَّةٌ كَهَيِّ ، مَعَ عُرْفٍ وَكُرْهِ رَدِّ هَبَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَيُكَافِي
أَوْ يَدْعُو^(٤) . إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً : فَيَجِبُ الرَّدُّ .
وَإِنْ شُرْطَ فِيهَا عَوْضٌ مَعْلُومٌ : صَارَتْ بَيْعًا . وَإِنْ شُرْطَ ثَوَابٌ
مَجْهُولٌ : لَمْ يَصِحَّ^(٥) .

وَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِي شُرْطِ عَوْضٍ : فَقَوْلٌ مُنْكَرٌ .

وَفِي « وَهَبْتَنِي مَا يَبْدَى » ، فَقَالَ : « بَلْ^(٦) بَعْتُكَه » ، وَلَا يَبْنَةُ

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وهى وصدة وهديّة ونحلة ، وحكهماً
كعطية . وهى : تملك مال في الحياة بلا عوض . وقد يراد بالعطية : الهبة في مرض الموت » .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٢٨/٢ . وفي ش : « فالمدفوع هدية » ، والزائد من الشرح .
(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وحكهماً كهبة » .
(٤) في ع زيادة وردت في الشرح ، هى : « له » .
(٥) كذا في ز ، أى عقدها . وفي ع ش : « تصح » ، وهو ظاهر .
(٦) ورد هنا في ز ش والغاية ٣٣٠ ، وسقط من ع .

— يحلف كل^(١) على ما أنكر، ولاهبة ولا بيع .
وتصح وتملك بعقد — فيصح تصرف قبل قبض — ويعطاة
بفعل ، فتجهير بنته بجهاز إلى بيت زوج^(٢) تملك .
وهي — في تراخي قبول ، وتقدمه ، وغيرهما — كبيع . وقبول
هنا وفي وصية ، بقول وفعل^(٣) دال على الرضا .
وقبضها كبيع ، ولا يصح إلا بإذن واهب ، وله الرجوع قبله .
ويبطل^(٤) بموت أحدهما . وإن مات واهب : فوارثه مقامه في إذن
ورجوع .

وتلزم^(٥) بقبض ، كعقد فيما يدمتتبه . ولا يحتاج لمضى زمن
يتأتى قبضه فيه .
وتبطل بموت متببه قبل قبض . فلو أنفذها واهب مع رسوله
ثم مات أو موهوب^(٦) له قبل وصولها — : بطلت . لا إن كانت
مع رسول موهوب له .

(١) في ش : « كل منها . . . أنكره » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « زوجها » ، وزيادة الهاء من الشرح وإن ذكرت في
الغاية .
(٣) في ش : « أو فعل » ، وامل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٤) كذا في ع ش والغاية ، أي إذن كما صرح به في الغاية والشرح . وليز : « تبطل »
ولعله — مع إمكان تصحيحه — تصحيف .
(٥) قوله : « وتلزم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٥) كذا في ز ، وإن كان بها شبه أثر ضرب على « أو » . وزيادتها صحيحة ، والتقدير :
مات واهب أو موهوب له . ويؤكد صحتها قول الشارح : « وكذا الوامت واهب » . ولم
ترد في كل من ع ش .

ولا تصح الحِلُّ . وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ^(١) لصغير ومجنونٍ وليٍّ ؛ فإن
وهَبَ هو ؛ وكَلَّ من يقبل ، ويقبضُ هو . ولا يحتاج أبٌ ، وهَبَ
مَوْلِيَّهَ لصغر ، إلى توكيل .

ومن أبرأ من دَيْنِه ، أو وهبه لمَدِينِه ، أو أحلَّه منه ، أو أسقطه
عنه ، أو تركه أو ملكه له ، أو تصدَّقَ به عليه ، أو عفا عنه — صح
ولو قبل حلَّوله ، أو اعتقد عدمه . لا إن علَّقه .

و : « إن مُتُّ فأنْت في حِلِّ » ، وصِيَّةٌ^(٢) .

ويَبْرَأُ ولو رَدَّ أو جهل^(٣) ، لا إن علمه مَدِينٌ فقط وكتمه : خوفاً
من أنه إن علمه لم يُبرئه .

ولا يصح مع إبهام المحل : كـ « أبرأتُ أحدَ غريميِّ ... » أو :
« ... من أحدِ دَينِي » .

وما صح بيَّمه صحته هبته وأستثناء نفعه فيها زمنًا معيَّنًا .

ويعتبر لقبضٍ مُشاعٍ^(٤) : إذن شريك ، وتكون حصته وديعةً .

وإن أذن له في التصرف مجاناً : فكعارية^(٥) ؛ وبأجرة فكمؤجَّر .

لا مجهولٍ لم يتعدَّر علمه ، ولا هبةٌ ما في ذمة مَدِينٍ لغيره ، ولا

(١) ضبط في زبفتح الباء ، وهو سبق قلم . فتأمل .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٣٢ ، وراجع كلامها . وفي ش : « فوصية » ، والزائد

من الشرح .

(٣) ورد بهامش ز : « الرأفة من المجهول » .

(٤) ذكر بهامش ز : « حكم قبض المشاع » .

(٥) في ش : « كعارية » ، وأدرجت الفاء في الشرح .

ما [لا] ^(١) يُقدَّرُ على تسليمه ، ولا تعليقها ، ولا اشتراطاً ما يُنافيها :
كأن لا يبيعهما أو يهبها ، ونحوهما . وتصح هي .
ولا مؤقتة ، إلا في العُمري : كـ « أَعْمَرْتُكَ ^(٢) » أو أَرَقَبْتُكَ هذه
الدار ، أو الفرس ، أو الأمة . ونصه : « لا يَطَأ ^(٣) » . وحمل على الورع
أو : « جعلتها لك عمرًا أو حياتك ، أو عمري ، أو رُقِّي ، أو ما بقيت »
أو : « أعطيتكها ... » . فتصح ، وتكون لمُعمر ^(٤) ولورثته بعده : إن
كانوا ، كتصريحه . وإلا : فليت المال .
وإن شرط رجوعها ، بلفظ « إِرْقَاب » أو غيره ، لمُعمر ^(٥) عند
موته ، أو إليه : إن مات قبله ؛ أو إلى غيره ، وهي : « ارْقَبِي » ؛
أو شرط رجوعها مطلقاً إليه ، أو إلى ورثته ، أو آخرهما موتاً — : لغا
الشرط ، وصحت لمُعمرٍ وورثته ^(٦) كأول .
و : « مَنَحْتُكَ ... » و « سَكَنَاهُ وَغَلَّتْهُ ^(٧) » وخِدْمَتُهُ لكَ ... » ،
عارية .

* * *

-
- (١) وردت الزيادة في زع والغاية ٣٣٣ ، وسقطت من ش .
(٢) قوله : « كأعمرتك » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « يطؤها » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في الغاية
نقل عنه .
(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « لمطى » . والمعنى واحد .
(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « لمرقب » . والمعنى المراد : الواهب . وراجع الغاية
(٦) في ش : « ولورثته » ، وزيادة اللام من الشرح .
(٧) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « أو غلته أو خدمته »

فصل

ويجب تعديلُ بين من يرث بقراية — من ولد وغيره . — في هبة غير تافه ، بكونها^(١) بقدر إرثهم . إلا في نفقة : فتجب الكفاية . وله التخصيصُ بإذن الباقي . فإن خصَّ أو فضلَ بلا^(٢) إذن : رجع أو أعطى حتى يستؤوا^(٣) .

فإن مات قبله ، وليست بمرض^(٤) موته — : ثبتت لآخذ . وتحرّم الشهادة على تخصيص أو تفضيل ، تحملاً وأداءً ، إن علم . وكذا كلُّ عقد فاسدٍ عنده .

وتباح قسمةُ ماله بين ورثته^(٥) ، ويُعطى حادثٌ حصته وجوباً . وسُن أن لا يزداد [ولو]^(٦) ذكره على أنثى ، في وقف . ويصح وقفٌ ثلثه في مرضه^(٧) على بعضهم ، لا وقفٌ مريض — ولو^(٨) على أجنبيٍّ — بزائد على الثلث . المنقحُ : « ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه » .

(١) كذا في زع والغاية ٣٣٤ ، وهو تصوير للتعديل . وفي ش : « لسكونها » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زش . وفي ع : « بغير » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يسوا » ، وإعله تصحيف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « في مرض » . وكلاهما صحيح .

(٥) كذا في زع . وفي الغاية ٣٣٥ : « ورثته » . وفي ش : « وارثه » ، وإعله مصحف .

(٦) وردت الزيادة في ز ، ولم ترد في ع ش . وراجع الغاية .

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ووصية بوقفه » .

(٨) أسقطت « لو » من ش ، وأدرجت في الشرح .

ولا رجوعٌ واهبٌ بمد قبضٍ . ويحرمُ إلا من وهبتُ زوجها
بمسألته ثم ضرَّها بطلاق أو غيره؛ والأبُّ ولو تعلق بما وهب^(١) حقٌّ :
كفلس ، أو رغبة^(٢) : كتزويج . إلا إذا وهبه سرِّيَّةً للإعفاف
— ولو استغنى — أو إذا أسقطَ حقه منه .

ولا يمنعُه نقصٌ ، أو زيادةٌ منفصلة — وهي للولد — إلا إذا
حملتُ الأمةُ وولدتُ : فيمنعُ في الأم .
وتمنُّه^(٣) المتصلة — ويصدقُ أبٌ في عدمها — ورهنه إلا أن
ينفك^(٤) ، وهبةُ الولد^(٥) إلا أن يرجعَ هو ، ويُعمه إلا أن يرجعَ
إليه بفسخ أو فلسٍ مشتركٍ .

لا إن دَبَّرَه أو كاتبه ، ويعلِّكه مكاتبًا .

ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ .

* * *

فصلٌ

ولأبٍ حرٌّ تملكُ ماشاء : من مال ولده ، ما لم يضرَّه . إلا سرِّيَّته

(١) كذا في زوال الغاية ٣٣٦ . وفي ع ش : « وهبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٢) أى أو تعلق به رغبة ، كما قدر الشارح . وضبط في زبال كسر ، على أنه عطف

على ما قبله .

(٣) كذا في زش والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء .

(٤) ورد بهامش ع زيادة مذكورة في الشرح ، هى : « الرهن » .

(٥) كذا في زع ، أى هبته ما وهبه له أبوه ، كما ذكره الشارح وبينه . وهو الصواب .

وفي ش : « الوالد » ، والغاية : « والد » . وكلاهما تصحيف نشأ عن الجهل بالمراد .

— ولولم تكن أمّ ولد — أو يُعطيّه لولدٍ آخرَ ، أو بمرض موت أحدهما .

ويحصل بقبضٍ مع قول أو نية . فلا يصح تصرفه قبله ولو عتقاً :

ولا يملك إرءاء نفسه ، ولا غريمٍ ولده ، ولا قبضه منه . لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه . ولو أقرّ الأب بقبضه ، وأنكر الولدُ — رجّع على غريمه ، والغريم^(١) على الأب .

وان أولدَ جاريةً ولده : صارت له أمّ ولد ، وولده حر لا تلزمه قيمته . ولا مهر ، ولا حدّ . ويُعزّر . وعليه قيمتها . ولا ينتقل الملكُ فيها : ان كان الابن قد وطئها ، ولو لم يستولدها . فلا تصير أمّ ولد للأب .

ومن استولد أمةً أحد أبويه : لم تصر أمّ ولد له ، وولده قن . وإن علم التحريم : حدّ .

وليس لولدٍ ولا ورثته^(٢) مطالبةُ أب بدينٍ ، أو قيمة متلف ، أو أرشٍ جنائية . ولا غير ذلك : مما للابن عليه ، إلا بنفقته الواجبة ، وبعين مالٍ له بيده .

(١) كذا في ش ز والغاية ٣٣٨ . وع : « رجع الغريم » ، والزيادة مذكورة في الشرح .
(٢) أي ولا لورثته ، كما قدر الشارح . وضبط في ز بضم التاء ، وهو سبق فلم .

ويثبت له في ذمته الدين ونحوه . وإن وجد عين ماله الذي
أقرضه أو باعه ونحوه ، بعد موته ، فله أخذه : إن لم يكن
أنتقد منه .

ولا يسقط دينه — الذي عليه — بموته ، بل جنايته .
وما قضاه في مرضه ، أو وصى بقضائه — : فمن رأس ماله .

* * *

فصل

وعطية مريض غير مرض الموت — ولو مخوفاً ، أو غير مخوف :
كصداع ووجع ضرس ونحوهما ، ولو صار مخوفاً ومات به —
كصحيح .

وفي مرض موته المخوف — كالبرسام ، وذات الجنب ، والرُعافِ
الدائم ، والقيام المتدارك ، والفالج في ابتداء^(١) ، والسَّلِّ في انتهاء^(٢)
وما قال^(٣) عدلان من أهل الطب : إنه مخوف . — كوصية ، ولو
عتقاً^(٤) أو محاباةً . لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباة^(٤) . وإطلاقها
بقيمته .

(١) كذا في زع والغاية ٣٣٩ . وفي ش : « ابتدائه . . . انتهائه » ، والرائد من

الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية وأصل ع . ثم أضيف إليها فيها هاء .

(٣) ورد في زبعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو وقفا » . وراجع الغاية .

(٤) ذكر في زبعد ذلك مضروباً عليه : « ويكتب ، أ » .

والممتدة - كاسل ، وأجدام ، والفالج في دوامه . - إن صار صاحبها صاحب فراش : فخوفة ، وإلا : فلا .

وكمريض مرض الموت المخوف : من بين الصنفين وقت حرب ، وكل من الطائفتين مكافئ ، أو من المقهورة . ومن بالأحجة عند الهيجان أو توقع الطاعون ببلده ، أو قدم لقتل ، أو حبس له . وأسير عند من عادته القتل ، وجريح موحياً مع ثبات عقله ، وحامل عند تخاض مع ألم حتى تنجو . وكميت : من ذبح ، أو أيدت حشوته .

ولو علق صحيح عتق قننه ، فوجد في مرضه - : فمن المله .

وتقدم عطية أجمعت مع وصية ، وضاق الثلث عنهما مع عدم

الإجازة .

وإن عجز عن التبرعات المنجزة : بدى^(١) بالأول فالأول . فإن رقت دفعة : قسم بين الجميع بالحصص ، ولا يقدم عتق .

وأما معاوضته بثمن المثل : فتصح من رأس المال ، ولو

مع وارث .

وإن حابى وارثه : بطلت في قدرها ، وصحت في غيره بقسطه .

وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه لا^(٢) إن كان له شفيح وأخذه .

(١) كذا في زع والغاية ٣٤٠ ، وهو الظاهر . وفي ش : « بدأ » ، وأعله تصحيف .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٤١ . وفي ش : « لا » ، وأعله تحريف .

ولو حابى أجنبياً ، وشفيعه وارث - أخذ بها : إن لم تكن^(١)
حيلةً ، لأن المحاباة^(٢) لغيره .

وإن أجر نفسه ، وحابى المستأجر - : صح مجاناً .
ويعتبر ثلثه عند موت . فلو أعتق^(٣) مالا يملك غيره ، ثم ملك
ما يخرج من ثلثه - تبيناً عتقه كله .

وإن لزمه دينٌ يستغرقه : لم يعتق منه شئٌ .

فصل

تفارق العطيّة الوصية في أربعة :

١ - أن يُبدأ بالأول فالأول منها ، والوصية يسوّى بين متقدمها
ومتأخرها .

٢ - الثاني : أنه لا يصح الرجوع في العطيّة ، بخلاف الوصية .
٣ - الثالث : أنه يُعتبر قبول عطيّة عندها ، والوصية بخلافه^(٤) .
٤ - الرابع : أن الملك يثبت في عطيّة من حينها مرأى ، فإذا
خرجت من ثلثه عند موت : تبيناً أنه كان ثابتاً .

(١) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ع : « المحابة » ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح الذي يؤيده تقدير الشارح بعده كلمة :
« مريض » . وفي ز : « عتق » ، وهو تحريف . لأنه لا يرد متعدداً كما صرح به في المصباح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٣٤٢ . وفي ش : « بخلافها » . وكل صحيح .

فلو أعتق أو وهب قنأ في مرضه ، فكسب ، ثم مات سيده ،
فخرج من الثلث - : فكسب معتق له ، وموهوب^(١)
لموهوب له .

وإن خرج بعضه : فلهما من كسبه بقدره .
فلو أعتق^(٢) قنأ لا مال له سواه ، فكسب مثل قيمته قبل موت
سيده -- : فقد عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء ، وللورثة شيئان .
فصار^(٣) وكسبه نصفين : يعتق^(٤) منه نصفه ، وله نصف كسبه ،
وللورثة نصفهما .

وإن كسب مثل قيمته صار له شيئان ، وعتق منه شيء ، وللورثة
شيئان . فيعتق^(٥) ثلاثة أخماسه ، وله ثلاثة أخماس كسبه ، والباقي
للورثة .

وإن كسب نصف قيمته : فقد عتق منه شيء ، وله نصف شيء
من كسبه ، وللورثة شيئان . فيعتق^(٦) ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة
أسباع^(٦) كسبه ، والباقي للورثة .

(١) في ز : « وكوهوب » ، إلا أن الكاف لم تكمل كتابة . وهو سبق قلم .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي ني « المريض » .
(٣) ورد في ع زيادة : « القن » . وقد ذكرت في الشرح بلفظ : « المكتسب » .
(٤) كذا في ز ش والغاية ٣٤٣ . وفي ع : « ويعتق » ، ولعل الزائد من الناسخ .
(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « يعتق منه ثلاثة » . فأدرج المتن في الشرح
وبالعكس .
(٦) ضبط في ز بالضم ، وهو سبق قلم .

وفي هبة: لموهوب له بقدر ما عتق، وبقدره من كسبه .
وإن أعتق أمةً ، ثم وطئها — ومهرٌ مثلها نصف قيمتها — فكما
لو كسبته : يعتق ثلاثة أسباعها .

ولو وهبها لمريضٍ آخرٍ لا مالَ له ، فوهبها الثاني للأول — :
صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بالثانية ثلثه . بقي لورثة الآخر
ثلثا شيء ، وللأول شيثان . فلهم ثلاثة أرباعها ، ولورثة الثاني ربعها .
وإن باع قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين ، بقفيزٍ يساوي
عشرة — ولم تجز الورثة — : فأسقط قيمة الردى من قيمة الجيد ،
ثم أنسب الثلث إلى الباقي — وهو عشرة من عشرين — : تجذبه
نصفها . فيصح في نصف الجيد بنصف^(١) الردى ، ويبطل فيما بقي :
ثلاثاً يفيض إلى ربا الفضل .

فلو لم يفيض — : كمبدٍ يساوي ثلاثين ، بعبدٍ يساوي عشرة —
صح بيع ثلثه بالعشرة ، والثلاثان كالهبة : للمبتاع نصفهما^(٢) ، لا إن
كان وارثاً .

وإن أقال من سلفه^(٣) عشرة ، في كُرِّ حنطةٍ — وقيمته عند

(١) كذا في زع والغاية ٣٤٤ . وفي ش : « ونصف » ، وهو تحريف .
(٢) ورد في ز علامة نقص ، ثم كلام بالهامش مطموس لم يظهر . فوجب التنبيه . وراجع
الغاية ، والإقناع ٤ / ٢٧٩ . ففيها ما قد يفيد .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أسلفه » . وكل صحيح على ما في المصباح . أى أسلمه
كما قال الشارح ، وهو لفظ الغاية ٣٤٥ .

الإقالة ثلاثون — : صحت في نصفه بخمسة .

وإن أصدق امرأة عشرة ، لآمال له غيرُها ، وصدّق مثلها خمسة
— فانت ، ثم مات — : فلها بالصدّق خمسة ، وشيء بالمحابة .
رجع إليه نصفه بموتها ، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء ، يعدلُ
شيئين . أجبرها بنصف شيء ، وقابل : يخرج^(١) الشيء ثلاثة . فلورثته
سنة ، ولورثتها أربعة .

وإن مات قبلها : ورثته ، وسقطت المحابة .

ومن وهب زوجته كل مال في مرضه ، فماتت قبله — : فلورثته
أربعة أخماسه ، ولورثتها خمسة .

* * *

فصل

ولو أقر في مرضه : أنه أعتق ابن عمه أو نحوَه في صحته ، أو ملك
من يعتق عليه بهبة أو وصية — : عتق من رأس ماله ، وورث .
فلو اشترى ابنه ونحوَه^(٢) بمائة ، ويساوي ألفاً — : فقدر المحابة
من رأس ماله ، والثلث — وعن كل من يعتق عليه — من ثلثه ،
ويورث .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « مخرج » ، والطاهر أنه مصحف عن « فيخرج »
كما يفيد كلام الشارح .
(٢) ورد في ع بين الأسطر : « كأخيه وابنه » : وذكر في الشرح بلفظ : « ... وعمه » .

فلو أشتري أباه بكل ماله ، وتركُ أبنًا — : عَتَقُ ثلثُ الأبِ على الميت ، وله وِلاؤه . ووَرِثَ بثلثه الحرُّ ، من نفسه ، ثلثَ سدسِ باقيها المَرَقوقِ^(١) . ولا وِلاءٌ على هذا الجزء . وبقية^(٢) الثلثين يَعْتِقُ^(٣) على الابن ، وله وِلاؤها .

ولو كان الثمنُ تسعةَ دنانيرَ ، وقيمتُه ستةٌ — : تحاصُّا . فكان ثلثُ الثلثِ للبائعِ محاباةً^(٤) ، وثلثاهُ للأبِ عتقًا : يَعْتِقُ به ثلثُ رقبته ، ويردُّ البائعُ دينارينَ ، ويكون ثلثا الأبِ مع الدينارينِ ميراثًا .

وإن عَتَقَ على وارثه : صح ، وعَتَقَ عليه .

وإن دَبَّرَ ابنَ عمه ونحوه . عَتَقَ ، ولم يَرِثْ .

و : « أنت حرٌّ آخرَ حياتي » ، عَتَقَ ، ووَرِثَ — بخلاف من عَلَّقَ عتقه بموت قريبه — وليس عتقه وصيةً له .

ولو أعتق أمةً^(٥) وتزوجها في مرضه : ورثته ، وتعتقُ : إن

(١) كذا في زش ، أى الذى لم تتحقق الحرية له . قال في المصاح : « . . . رفقته أرقه ، من باب قتل ، وأرقفته : فهو مرقوف » . ولفظ ع : « الموقوف » ، والغاية ٣٤٦ : « وباقيها الموقوف » وفيها تصحيف وتخريف .

(٢) كذا في الغاية والأصول . وأصلح في ع خطأ بلفظ : « ويعتق » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تعتق » ، وهو أولى .

(٤) ورد هذا في زش والغاية ، وسقط من ع .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٤٧ : « أمته » .

خرجت من الثلث ، ويصح النكاح . وإلا : عتق بقدره^(١) .
وبطل النكاح .

ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له
سواهما ، وهما مهرٌ مثلها ، ثم مات - : صح العتق ، ولم تستحق
الصداق : لئلا يفضى إلى بطلان عتقها . ثم يبطل صداقها .

ولو تبرع بثلثه ، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين - : صح
الشراء ، ولا عتق . فإذا مات : عتق على وارث ، إن كان ممن يعتق
عليه . ولا إرث : لأنه لم يعتق في حياته .

* * *

(١) كذا في ز والغاية وأصله . ثم أصلحت فيها هكذا : « بقدره » ، هو لفظ ش .
وزيادة الباء من الشرح .

كتاب

« أَوْصِيَّةٌ » : الأمرُ بالتصرُّفِ بعد الموت . وبالِ . التبرُّعُ به بعد الموت . ولا يُعتبر فيها القُرْبَةُ .

وتصح مطلقاً ومقيّدةً . من مكلف لم يعاين الموت ولو كافراً أو تماسقاً أو أخرس . لا معتقلاً لسانه بإشارة ، أو سفياً بمال لا على ولده ، ولا سكران أو مُبرِّساً^(١) . ومن مميّز ، لا طفل .

بلفظ ، وبخطٍّ ثابتٍ بإقرارٍ ورثة أو بينة . لا إن ختمها وأشهد عليها ، ولم يتحقق أنها بخطه .

وتُسن لمن ترك خيراً — وهو : المال الكثير عرفاً . — بخمسة القريب فقير . وإلا : فالمسكين وعالم وديّين ، ونحوهم . وتكره لفقير له ورثة ، المنقح : « إلا مع غنى الورثة » .
وتصح ممن لا وارث له^(٢) ، بجميع ماله .

فلو ورثه زوج أو زوجة ، وردّها بالكل — : بطلت في قدر فرضه من ثلثيه ، فيأخذُ وصيُّ الثلث ، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ، ثم تُتمُّ منهما .

(١) كذا في زش . وفي ع : « ومبرسما » . وانظر الغاية ٢ / ٣٤٨ .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولوذا رحم » . وذكر في الغاية ٤٣٤٩

بلفظ : « بنحو رحم » .

ولو وصّى أحدهما للآخر ، فله كله : إرثاً ووصيةً .
ويجب على من عليه حقُّ بلا بينةٍ ، ذِكْرُهُ .
وتحرّم^(١) ممن يرثه غيرُ زوجِ أوزوجةٍ^(٢) بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ ،
ولو ارثٍ بشيءٍ . وتصحُّ ، وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ .
ولو وصّى لسكّالٍ^(٣) وارثٍ بمعينٍ بقدرِ إرثه^(٤) ، أو بوقفٍ ثلثه .
على بعضهم — : صحح مطلقاً . وكذا وقفُ زائدٍ أُجيزَ ، ولو كان
الوارث واحداً .
ومن لم يَفِ ثلثه بوصاياها : أُدخِلَ النقصُ على كلِّ ، بقدرِ وصيته
وإن عتقاً .

وإن أجازها ، ورثةٌ بلفظِ إجازةٍ أو إمضاءٍ أو تنفيذٍ : لزمَتْ .
وهي تنفيذٌ : لا يثبتُ لها أحكامُ هبةٍ . فلا يرجعُ أبٌ أجازَ ،
ولا يحنثُ بها من حلفَ : لا يهبُ ؛ وولاءُ عتقِ مُجازٍ ، لمُوصٍ :
تختصُّ^(٥) به عصبتهُ .

وتأزم بغير قبول وقبصٍ — ولو من سففيه ومفلسٍ — ومع كونه .

(١) نقط في ز من فوق ومن تحت : إشارة إلى صحته بالتاء وبالياء .
(٢) أي أو غير زوجة ، كما قدر الشارح . وضبط في ز بالفتح ، وهو سبق قلم ،
فتأمل .

(٣) في الغاية : « كل » ، وهو خطأ وتحرّيف .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وارثه » ، وهو تصحيف طريف .
(٥) كذا في زش والغاية ٣٥٠ . وفي ع : « يختص » . وكلاهما صحيح .

وقفاً على مُجيزه ، ومع جهالة المُجاز .
ويُزاحم بمجاوزٍ لثله ، الذي لم يُجاوزه — لتقصده تفضيله ،
كجعلِه الزائدَ لثالث .

لكن : لو أجاز مريض فمن ثلثه ، كمُحابةٍ صحيح في بيع خيار
له ثم مَرَضَ زمنه ، وإذن في قبضِ هبة . لاخدمته . والاعتبارُ بكون
من وُصِيَ أو وُهب له وارثاً أو لآل — عند الموت ، وبإجازةٍ أو ردِّ
بعده .

ومن أجاز مُشاعماً ، ثم قال : « إنما أجزتُ لأنني ^(١) ظننته قليلاً » —
قُبِلَ يمينه : فيرجع ^(٢) بما زاد على ظنه ، إلا أن يكونَ المالَ ظاهراً
لايخفي ، أو تقومَ بينةٌ بعلمه قدره ^(٣) .

وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً ، وقال ^(٤) : « ظننتُ الباقي كثيراً »
— لم يُقبل .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « لأنني » .
(٢) كذا في ع والغاية ٣٥١ . وفي ش : « وله الرجوع » . وكان هذا في أصل
ز ، ثم ضرب عليه وذكر بعده ما أثبتناه . وناشر الغاية أحل بتنسيق النص .
(٣) كذا في زع ، وهو مفعول للمصدر . وفي ش : « بقدره » ، وزيادة الباء من
الشرح وإن وردت في الغاية .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو قال » ، وزيادة من الناسخ أو الناشر .

فصل^١

وما وُصِيَ به لغيرِ محصور ، أو مسجدٍ ونحوه — : لم يُشترط قبوله . وإلا : اشترط .

ومحلُّه : بعدَ الموت . ويثبتُ ملكُ موصيٍّ له من حينه . فلا يصح تصرُّفه قبله ؛ وما حدث — : من نداءٍ منفصل . — فللورثة^٢ . ويتبع متصل^٣ .

وإن كانت بأمّة ، فأحبُّلها وارث قبله — : صارت أمٌّ ولده^(١) ، وولده حر ، لا يلزمه سوى قيمتها للموصي^(٢) له ، كما لو أتلّفها .

وإن وصّى له بزوجه ، فأحبُّلها ، وولدت قبله — : لم تصرّ أمًّا ولد^(٣) ، وولده رقيق .

وبأبيه ، فمات قبل قبوله ، فقبل أبُّه — : عتق موصي^(٤) به حينئذٍ ، ولم يرث .

وعلى وارثِ ضمانٍ عينٍ حاضرةٍ : يتِمكّن من قبضها بمجرد موت مورثه ، لاسقٍ ثمرة موصي بها .

(١) كذا في زع والغاية . وسقطت الهاء من يش .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « للموصي » ، وهو تحريف . وفي أصول الغاية : « بالموصي » ، وهو تصحيف تنبه له ناشرها .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له »

(٤) كذا في زع والغاية ٣٥٢ . وفي ش « الموصي » .

وإن مات موصي له قبل موصٍ : بطلت ، لا إن كانت
بقضاء دينه .

وإن ردّها بعد موته : فإن كان بعد قبوله لم يصحّ الردُّ مطلقاً ،
وإلا بطلت .

وإن امتنع من قبولٍ وردّ : حُكِمَ عليه بالردِّ ، وسقط حقه .

وإن مات بعده ، وقبِلَ ردُّ وقبولٍ — : قام وارثه مقامه .

* * *

فصل^١

وإن قال موصٍ . « رجعتُ في وصيتي » ، أو « أبطلتها » ، ونحوه
— : بطلت .

وإن قال في موصي به : « هذا لورثتي » ، أو « ما وصيتُ^(١) به
لزيد فلعمرو » — فرجوع .

وإن وصّى به لآخر ، ولم يقل ذلك — : فيئنهما ؛ ومن مات منهما
قبل موصٍ ، أو ردّ بعد موته — كان الكلُّ للآخر : لأنه
أشترُّكُ تراحمٍ .

وإن باعه أو وهبه أو رهنه ، أو أوجبه في بيع أو هبة — ولم
يقبل فيهما — أو عرّضه لهما ، أو وصّى يبيعه أو عتقه [أو هبته]^(٢) ،

(١) كذا في زش والغاية ٣٥٣ . وفي ع : « أوصيت » .

(٢) وردت الزيادة في ع ش والغاية ٣٤٤ ، ولم ترد في ز .

أو حرّمه عليه ، أو كاتبه ، أو دبّره ، أو خلطه بما لا يتميز ولو صُبّرةً
بغيرها ، أو أزال اسمه — : فطحن الخنطة ، أو خبز الدقيق ، أو جعل
الخبز فتيتاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الثوب قيصاً ، أو ضرب الثُقرة
دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى ، أو غرس ، أو نجّر الخشبة باباً ،
أو أعاد داراً أنهدمت ، أو جعلها حماماً أو نحوّه — : فرجوعٌ .

لا إن جحدّها^(١) ، أو آجر ، أو زوج ، أو زرع ، أو وطى ولم
تحمّل ، أو لبس أو سكن موصى به ، أو أوصى^(٢) بثلاث ماله فتلف ،
أو باعه ثم ملك مالاً ، أو بقفيز من صُبّرة نخلطها ولو بخير منها .

وزيادة موصى به دار للورثة ، لا المنهدم .

وإن وصى لزيد ، ثم قال : « إن قديم عمرو فله » ، فقديم بعد موت

موصى — : فلزيد^(٣)

ويُخرج وصى فوارث فحكم الواجب — ومنه : وصية بعق
في كفارة تخيير — من رأس المال ، ولو لم يوص به . فإن وصى
معه بتبرع : أعتبر الثلث من الباقي .

وإن قال : « أخرجوا الواجب من ثلثي » ، بُدئ به : فما فضل

منه فلصاحب التبرع ، وإلا بطلت .

(١) كذا في زش . وسقطت « ها » من ع ، وذكر بدلها في الغاية : « الوصية » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أو وصى » .

(٣) أسقطت كلمة : « لزيد » من ش ، وأدرجت في الشرح .

بابُ الموَضَى له

تصح الوصيةُ لسكل من يصح تملكه : من مسلم ، وكافرٍ معينٍ
ولو مرتدًا أو حربيًّا .

ولمكاتبه ، ومكاتبِ وارثه ، كأجنبيٍّ^(١) .

ولأمِّ ولده ، كوصيته : أن ثلث قرينته وقفٌ عليها ما دامت على
ولدها . وإن شرطَ عدمَ تزويجها ، ففعلت ، وأخذتِ الوصيةَ ، ثم
تزوجتْ — : ردتْ ما أخذتْ .

ولمدبره . فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته : بُدئَ بمتعته .

ولقننه بمشاعٍ : كثلثه^(٢) . وبنفسه ورقبته . ويمتق^(٣) بقبوله :

إن خرج من ثلثه . وإلا : فبقدره . وإن كانت به ، وفضلُ شيءٍ
— : أخذه .

لا بمعين ، ولا لقنٍ غيره^(٤) .

ولا للحمل ، إلا إذا علم وجوده حينها : بأن تضمنه حياً لأقلِّ من

أربع سنين — إن لم تكن^(٥) فراشاً أو من ستة أشهر من

حينها . وكذا لو وضى به .

(١) كما في راج . وان شئ : « كالأجنبي » . والمراد من المخرج . وانظر للمصنف ٣٥٦ .

(٢) كما في راج . وان شئ : « كثلثه » . وفي العادة : « كثلثه » . وهو صحيح .

(٣) في شئ : « يمتهن » . وأدركت الراجح .

(٤) ورد في راجع ذلك مصروفاً عليه : « إن لم يصرفه » . وفي أصل المتن : « .

(٥) في شئ راجع مدبره من المخرج . ومن شئ : « الأم » .

و: « إن كان في بطنك ذكرٌ فله كذا، وإن كان أنثى فكذا » ؛
مفكانا - : فلها ما شرط .

ولو كان قال : « إن كان ما في بطنك . . . » ، فلا .
و « طفلٌ » : من لم يُمَيِّز . و « صبيٌّ » و « غلامٌ » و « يافعٌ »
و « يتيمٌ » : من لم يَبْلُغ . ولا يشمل اليتيمُ ولدَ زنا . و « مُراهقٌ » :
من قاربَه . و « شابٌ » و « فتىٌ » : منه إلى ثلاثين^(١) . و « كهلٌ » :
منها إلى خمسين^(٢) . و « شيخٌ » : منها إلى سبعين^(٣) . ثم « هرِمٌ » .
وإن قتل وصيًّا موصيًّا : بطلت . لا إن جرحه ، ثم أوصى له ،
فإن من الجرح . وكذا فعل مدبرٍ بسيدِه .

وتصح لصنفٍ من أصناف الزكاة ، ولجميعها . ويُعطى كلُّ واحد
قدرَ ما يُعطى من زكاة .

ولكُتِبَ قرآنٌ وعلمٌ ، ولمسجدٍ^(٤) . ويُصرف^(٥) في مصلحته .

ولفريسٍ حبيسٍ يُنفقُ عليه . فإن مات : ردَّ موصيُّ به أو باقيه
للورثة ؛ كوصيةٍ بعتقِ عبدٍ زيدٍ فتعذر ، أو بشراء^(٦) عبدٍ بألف

(١) في ع : « الثلاثين » ، وهو موفق لما في الغاية ٣٥٧ .

(٢) في ع : « الحسين » ، والغاية : « الحسين » . وفي ش زيادة مدرجة من كلام
الشارح ، هي : « سنة ، قال في القاموس » .

(٣) في ع : « السبعين » . والغاية : « لسبعين » .

(٤) كذا في زع والغاية ٣٥٨ . وفي ش : « ومسجد » ، وأدرجت اللام في الشرح .

(٥) كذا في ع والغاية . وفي ش : « وتصرف » . وأهمل في ز . وكل صحيح .

(٦) في ش : « أو شراء عبد بألف ليعتق عنه أو عبد زيد بها » . والباء مدرجة في

الشرح ، والتقديم من الناسخ .

أو عبد زيد بها — ليعتق عنه — فاشتروه ، أو عبداً يساويها ، بدونها .
وإن وصّى في أبواب البر : صُرف في القُرب ، ومُبدأ بالغرور :

ولو قال : « ضَعْ ثَلْثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ^(١) » ، فله صرْفُه في أي
جهةٍ من جهاتِ القُرب . والأفضلُ : صرْفُه إلى فقراءِ أقاربه ، فمَحَارِمِهِ
من الرِّضَاعِ ، خَيْرَانِهِ .

وإن وصّى أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ ، صُرف من الثلث — : إن كان
تطوُّعاً . — في حَجَّةٍ بعد أخرى ، رَاكِباً أو رَاجِلاً ، يُدْفَعُ إلى كُلِّ
قَدْرٍ مَا يُحِجُّ بِهِ ، حَتَّى يَنْفَدَ ^(٢) .

قلو لم يكفِ الألفُ أو البقيةُ : حُجُّ به من حيثُ يَبْلُغُ .

ولا يصح حجُّ وصيٍّ بإخراجها ، ولا وارثٍ .

وإن قال : « ... حَجَّةٌ بِأَلْفٍ » ، دُفِعَ الكُلُّ إلى من يَحِجُّ .

فإن عيَّنه ، فأبى الحجَّ — : بطلت في حقه ، ويُحجُّ عنه بأقلِّ

ما يمكن : من نفقةٍ أو أجرَةٍ . والبقيةُ للورثة في فرض و نفلٍ .

وإن ^(٣) لم يمتنع : أعطى الألفَ ، وحُسِبَ الفاضلُ عن نفقةٍ

مثل في فرضٍ ، والألفُ في نفلٍ — من الثلث .

(١) في ش زيادة : « تعالى » ، والظاهر أنها من كلام الشارح .

(٢) كذا في ز ش ، وهو الصواب . وفي ع والغاية ٣٥٩ : « ينفذ » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فإن » ، وإعله تصحيف .

ولو وصّى بعتقِ نَسَمَةٍ بِألفٍ ، فأعتقوا نَسَمَةً بِخمسائةٍ -- :
لزمهم عتقُ أخرى بِخمسائةٍ .

وإن قال : «... أربعةً بكذا» ، جاز الفضلُ بينهم : ما لم
يُسَمَّ ثَمناً معلوماً .

ولو وصّى بعتقِ عبدِ زيدٍ ووصيةً ^(١) ، فأعتقه سيدهُ — : أخذ
العبدُ الوصيةَ .

ولو وصّى بعتقِ ^(٢) عبدٍ بألفٍ ، أشتريَ بثلثه : إن لم يخرج .
ولو وصّى بشراءِ فرسٍ للغزو بعينٍ ، وبمائةٍ نفقةً له — فاشتريَ
بأقلِّ منه — : فبأقيه نفقةً ، لا إرثٌ .

وإن وصّى لأهلِ سِكِّتِهِ ، فلاهَلِ زُقاقِهِ : حالُ الوصيةِ .
ولجيرانِهِ : تناولَ أربعينَ داراً من كلِّ جانبٍ .
ولأقربِ قرابتهِ ، أو لأقربِ الناسِ إليه ، أو أقربِهِم ^(٣) رَحِمًا —
وله أبٌ وابنٌ ، أو جدٌّ وأخٌ — : فهما سواهُ .
وأخٌ من أبٍ ، وأخٌ من أمٍ — إن دخل في القرابة — سواهُ .
وولدُ الأبوينِ أحقُّ منهما . والإناثُ كالذكورِ فيها .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٠. وفي ش : « وصية » ، وهو تحريف . وفي ع زيادة
مذكورة في الشرح والغاية ، هي : « له » .

(٢) في ش زيادة : « مثل » ، ولملّه من الناسخ أو الناشر لا من الشارح . وفي الغاية
نقص وتصحيف ، فتنبه له .

(٣) في ش : « أو لأقربهم » ، وزيادة اللام من الشرح .

فصل ٦

ولاتصح لكنيسة أويبت نار، أو كتب التواراة أو الإنجيل،
أو ملك، أو ميت .

وإن وصى^(١) لمن يعلم موته أولاً، وحى^٢ - : فللحي النصف .
ولا يصح تملك بهيمة .

وتصح^(٣) لفرس زيد ولو لم يقبله ؛ ويصرفه في علفه . فإن
مات^(٤) : فالباقي للورثة .

وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي فرد^(٥) الورثة - : فللأجنبي^(٤)
السدس .

وبثلثيه ، فرد^(٥) الورثة نصفها - وهو : ماجاوز الثلث^(٥) - :
فالثلث^(٦) بينهما .

ولورثوا نصيب وارث، أو أجازوا للأجنبي^(٦) - : فله الثلث،
كإجازتهم للوارث .

وله ولملك أو حائط^(٧) بالثلث : فله الجميع .

-
- (١) كذا في زش . وفي ع والغاية ٣٦١ : « أوصى » .
 - (٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وصيته لحبيس و . . . » .
 - (٣) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « الفرس » .
 - (٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فلأجنبي » ، وهو تحريف .
 - (٥) ذكر في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فكذلك » .
 - (٦) في ع فقط زيادة : « الباقي » . ولم ترد في الشرح أيضاً .
 - (٧) في ش : « أو وحائط » ، والوار من كلام الشارع .

وله والله أو الرسول^(١) : فنصفان ؛ وما لله أو للرسول^(٢) في
المصالح العامة .

وبماله لابنيه وأجنبي ، فردّاها — : فله التسع .
وبثلثه لزيد وللفقراء والمساكين : فله تسع^(٣) ، ولا يستحقّ معهم
بالفقر والمسكنة .

ولو وصّى بشيء لزيد ، وبشيء للفقراء أو جيرانه^(٤) — وزيده
منهم — : لم يُشاركهم .

ولو وصّى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : « لجاري أو قريبي فلان »
— باسم مشترك — : لم يصحّ .

فلو قال : « غانم حر بعد موتي ، وله مائتا درهم » — وله عبدان
بهذا الاسم — : عتق أحدهما بقرعة ، ولا شيء له من الدراهم .

ويصحّ : « أعطوا لثلاثي أحدهما » ، وللورثة الخيرة .

ولو وصّى ببيع عبده لزيد أو لعمرو أو لأحدهما : صح ، لا مطلقاً .
ولو وصّى له بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ ، فوهبه الخدمة
أو ردّ — : عتق منجزاً .

ومن وصّى بعتق عبد بعينه ، أو وقفه — : لم يقع حتى يُنجزه^(٥)
وارثه . فإن أبى : فإحكام . وكسبه بين موت وتنجز — إرث .

(١) كذا في زوال الغاية . وفي ع ش : « أو للرسول » .

(٢) كذا في زع . وفي الغاية : « أو الرسول » . وفي ش : « للرسول » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٦٢ . وفي ش : « التسع » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٤) في ش : « أولجيرانه » ، واللام من كلام الشارح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ينجز وارث » .

بابُ الموصى به

يُعتبر إكائه . فلا تصح بحدِّه .

وأختصاصه : فلا تصح بمال غيره ، ولو ملكه بعد .

وتصح بإناء ذهب أو فضة^(١) ، وبما يعجز عن تسليمه : كأبق ،
وشارد ، وطير بهواء ، وحمل بيطن ، ولبن بضرع .
وبعدوم : كما تحمل به أمته أو شجرته أبدأً أو مدة معينة ،
وبمائة^(٢) لا يملكها .

فإن حصل شيء ، أو قدر على المائة أو شيء منها ، عند موت — :
فله ، إلا حمل الأمة : فقيمته . وإلا : بطلت .

وبغير مال : ككلب مباح النفع ، وهو : كلب صيدٍ وماشيةٍ
وزرعٍ وجرو^(٣) لما يباح اقتناؤه له ، غير أسود بهم . فإن لم يكن له
كلبٌ : لم تصح . وزيت متنجس لغير مسجد . وله ثلثهما — ولو
كثُر المال — : إن لم تجز الورثة .
لا بما لا نفع فيه : كخمر وميتة ، ونحوها .

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٣ . وفي ش : « أوفضة » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع ، وهو لفظ الغاية إلا أنه سقط منها الجملة بعده . وفي ش :
« بمائة » ، وهو تصحيف .
(٣) ضبط بالسكسر في ز ، وهو متعين إن كان المراد منه الصغير من القثاء وهو الظاهر .
أما إن كان المراد منه ولد الكلب — وجيمه تضم وتكسر — فيجوز كسر آخره وضمه .
وإن كان الضم أولى . انظر المختار : (جرى) .
(٢٤٤ — منتهى الإيرادات)

وتصحُّ بِمُتَّبِعِهِمْ : كَشُوبٍ . وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ .
فَإِنْ اُخْتَلَفَ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ : غُلِبَتْ . فَـ « شَاةٌ » وَ « بَعِيرٌ »
وَ « ثَوْرٌ » : لَذَكَرٍ وَأُنْثَى مُطْلَقًا . وَ « حِصَانٌ » وَ « جَمَلٌ » وَ « حِمَارٌ »
وَ « بَغْلٌ » وَ « عَبْدٌ » : لَذَكَرٍ . « وَحِجْرٌ » وَ « أَتَانٌ » وَ « نَاقَةٌ »
وَ « بَقْرَةٌ » : لِأُنْثَى . وَ « فَرَسٌ » وَ « رَقِيقٌ » : لهُمَا . وَ « الدَّابَّةُ » :
أَسْمٌ لَذَكَرٍ وَأُنْثَى : مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ .

وَبِغَيْرِ مَعْنَى : كَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ . وَيُعْطِيهِ ^(١) الْوَرِثَةَ مَا شَاءَ وَأَمْنَهُمْ .
فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا : تَعَيَّنَتْ فِيهِ . وَإِنْ قُتِلُوا : فَلهُ قِيَمَةٌ أَحَدُهُمْ
عَلَى قَاتِلِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبْدٌ ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ — : لَمْ تَصِحَّ .
وَإِنْ مَلَكَ وَاحِدًا ، أَوْ كَانَ لَهُ — : تَعَيَّنَ .

وَإِنْ قَالَ . « أَعْطُوهُ عَبْدًا مِنْ مَالِي ، أَوْ مَائَةً مِنْ أَحَدِ كَيْسَيَّ »
— وَلَا عَبْدَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِمَا شَيْءٌ — : اشْتُرِيَ لَهُ ذَلِكَ ،
وَبِقَوْسٍ — وَهِيَ أَقْوَامٌ لَرَمِي وَبُنْدُوقٍ وَنَدْفٍ — : فَهِيَ قَوْسُ
النُّشَابِ ، لِأَنَّهَا أَظْهَرُهَا ، إِلَّا مَعَ صَرْفِ قَرِينَةٍ إِلَى غَيْرِهَا . وَلَا يَدْخُلُ
وَتَرُّهَا .

وَبِكَلْبٍ أَوْ طَبْلِ — وَتَمَّ مَبَاحٌ — : أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ . وَإِلَّا : لَمْ تَصِحَّ .

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ ٣٦٤ : « وَتُعْطِيهِ » . وَكَلَامًا صَحِيحًا .

ولو^(١) وصّى بدفن كتب العلم : لم تُدفن . ولا يدخل فيها — :
إن وصّى بها لشخص . — كتب الكلام .

ومن وصّى بإحراق ثلث ماله : صح ، وصُرف في تحمير الكعبة ،
وتنوير المساجد . وفي^(٢) التراب : يُصرف في تكفين الموتى . وفي
الماء : يُصرف^(٣) في عمل سُفنٍ للجهاد .

وتصح بمصحف ليقرأ فيه . ويوضع بمسجد أو موضعٍ حرّيز .
وتنفذ وصيته^(٤) فيما عَلم من ماله ومالم يعلم .

فإن وصّى بثلثه ، فاستحدث مالا ولو بنصب أُحبولة قبل موته ،
فيقع فيها صيدٌ بعده — : دخل تحت ثلثه في الوصية ، ويُقضى
منه دينه .

وإن قُتل ، فأخذت دِيته — فميراثٌ : يدخل^(٥) في وصية ،
ويُقضى منها دينه . وتُحسبُ على الورثة — : إن كان وصّى بعميّن . —
بقدر نصفها .

* * *

(١) من أول الكلام إلى « تدفن » ، أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٦٥ . وفي ش : « وبدفنه في » ، والزائد من الشرح .
(٣) كذا في زش والغاية ، وهو المناسب . وفي ع : « صرف »
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وصية » .
(٥) كذا في ز ، أي ميراثه . وفي ع ش والغاية : « تدخل » أي دينه . وفي الثلاثة :
« وصيته » .

فصل

وتصح بمنفعة مفردة : كمنافع^(١) أمته أبدأ أو مدة معينة .
ويُعتبر خروج جميعها من الثلث .

وللورثة - ولو أن الوصية أبدأ - عتقها لا عن كفارة ، وبيعها ،
وكتابتها - ويبقى انتفاع وصي بحاله - وولاية تزويجها بإذن مالك
النفع . والمهر له ، ولولدها من شبهة حر . وللورثة قيمته عند وضع
على واطي ، وقيمتها : إن قُتلت ، وتبطل الوصية .

وإن جنت : سلمها وارث ، أو فداها مسلوبة^(٢) . وعليه - : إن
قتلها . - قيمة المنفعة للوصي^(٣) .

وللوصي أستخدامها حضراً وسفراً ، وإيجارتها ، وإعارتها .
وكذا ورثته بعده .

وليس له - ولا لوارث - وطؤها . ولا حدَّ به على واحد منهما .
وما تلده حر . وتصير - : إن كان الواطي مالك الرقبة . - أم
ولد . ولولدها من زوج أو زناً له . ونفقته على مالك نفعها .

وإن وصي لإنسان برقيتها ، وآخر بمنفعتها - : صح . وصاحب
الرقبة كالوارث فيما ذكرنا .

(١) كذا في زع . وفي ش : « كمنافع » ، وأدرجت الباء في الشرح ، ولم ترد في
الغاية ٣٦٦ .

(٢) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة مذكورة في الشرح : « المنفعة » .

(٣) كذا في زش والغاية ، أي الوصي له كما في الشرح وبعض نسخ الغاية . وفي ع :

« للموصي » ، وهو تصحيف أو تحريف .

ومن^(١) وصّى له بمكاتب : صحح ، وكان كما لو اشتراه .
وتصحّ بمال الكتابة ، وبنجم منها .
فلو وصّى بأوسطها ، أو قال : « ضَعُوهُ » — والنجومُ شَفَعٌ —
صُرِفَ للشفع المتوسطِ : كالثاني والثالثِ من أربعة ، والثالث والرابع
من ستة .

وإن قال : « ضَعُوا نَجْمًا » ، فما شاء وارثٌ .
وإن قال : « ... أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ ، وَمِثْلَ نَصْفِهِ » — وَضِعَ فَوْقَ
نصفه ، وفوق رُبْعِهِ .
و : « ... مَا شَاءَ » ، فَالْكُلُّ . و : « ... مَا شَاءَ مِنْ مَالِهَا » ،
فَمَا شَاءَ مِنْهُ ، لَا كُلُّهُ .
وتصح برقبته لشخص ، ولآخرَ بما عليه . فَإِنْ أَدَّى : عَتَقَ ؛ وَإِنْ
عَجَزَ : بَطَلَتْ فِيهَا عَلَيْهِ .
وإن وصّى بكفارةِ أَيْمَانٍ : فَأَقْلَهُ ثَلَاثَةَ .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٧ . وفي ش والإقناع ٣١٦/٤ : « وإن » .

فصل

وتبطل وصية بعين ، بتلفه .

وإن تلف (١) المال كله غيره (٢) — بعد موت موصٍ -- :
فلموصى له .

وإن لم يأخذه حتى غلا أو نَمَا : قَوْمَ حِينَ مَوْتٍ ، لا أَخْذٍ (٣) .

وإن لم يكن لموصٍ سواه إلا دينٌ أو غائبٌ : فلموصى له ثلثُ
موصى به . وكلما اقتضى أو حضر شيءٌ : بملك من موصى به قدر
ثلثه ، حتى يتم . وكذا حكمُ مدبرٍ .

ومن وصى له بثلاثِ عبد ، فاستحقَّ ثلثاه — : فله الباقي .

وبثلثِ ثلاثةِ أعبدٍ ، فاستحقَّ (٤) أثنان أو مآتا — : فله ثلثُ الباقي .
وبعبدٍ قيمته مائة ، ولآخرَ بثلثِ ماله — ومملكه (٥) غيره
مائتان — فأجاز الورثةُ : فلموصى له بالثلثِ ثلثُ المائتين وربعُ العبد ،
ولموصى له به ثلاثةُ أرباعه . وإن ردُّوا : فلموصى له بالثلثِ سدسُ
المائتين وسدسُ العبد ، ولموصى له به نصفه .

(١) كذا زع والغاية ٣٦٨ . وفي ش : « أُلْف » ، وهو تحريفُ « أُسِخِجَ » .
(٢) ورد في ع بين الأُسْطُر : « أي غير معين » ، وهو مذكور في الشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أَخْذُهُ » ، والزائد من الشرح . وفي الغاية : « قول »
وهو المراد من الأخذ كما ذكر الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٤ / ٣٠٩ . وفي ش : « واستحق » ، وإعله
تصحيف .

(٥) كذا في زع والإقناع والغاية . وفي ش : « وماله » ، وهو — مع إمكان تصحيحه .
— تصحيف على ما يظهر .

وبالنصف — مكان الثلث — وأجازوا : فله مائةٌ وثلثُ العبد ،
ولوصى له به ثلثاه ، وإن ردّوا . فلصاحبِ النصفِ مُخسُ المائتين
ومُخسُ العبد ، ولصاحبهِ مُخسَاه .

والطريقُ فيهما أَنَّ تَنسِبَ الثلثِ ، وهو مائة ، إلى وصيتَيْهما^(١)
— وهما في الأولى : مائتان ، وفي الثانية : مائتان وخمسون . —
ويعطى كلُّ واحد ، من وصيته ، مثلُ تلك النسبةِ .

ولو وصى لشخصٍ بثلثِ ماله ، ولآخرَ بمائة ، وثلثَ بتمامِ الثلثِ
على المائة — فلم يزدَ عنها — : بطلتُ وصيةُ صاحبِ التَّمامِ ، والثلثُ
— مع الردِّ — بينَ الآخرَينِ : على قدرِ وصيتَيْهما^(٢) .
وإن زاد عنها ، فأجاز الورثةُ — : نُفِذتْ على ما قال . وإن ردّوا :
فلكلِّ نصفٌ وصيته .

ولو وصى لشخصٍ بعبد ، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه — فمات العبد
قبل الموصي — : قُومتْ التَّركةُ بدونه ، ثم أُلقيتْ قيمتها من ثلثها ،
فما بقى فهو لوصيةِ التَّمامِ .

* * *

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وصيتها » ، ولعله — مع صحة معناه —
عرف عما أنبتاه .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وصيتها » ، وهو كساقه .

بَابُ الوصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

من وصَّى له بمثل نصيبٍ وارثٍ معيَّنٍ : فَلَهُ مثله مضمومًا
إلى المسئلة .

فبمثل^(١) نصيبِ أبنه — وله أبنان — : فثلث^٢ . وثلاثة^٣ : فربع^٤ .
فإن كان معهم بنت^٥ : فثُثمان^٦ .

وبنصيبِ أبنه : فَلَهُ مثلُ نصيبه .

وبمثلِ نصيبِ ولده — وله أبنٌ وبنت^٧ — : فَلَهُ مثلُ
نصيبِ البنت .

وبضعفِ نصيبِ أبنه : فمِثْلاه^(٢) . وبضعفَيْه : فثلاثة أمثاله .
وبثلاثة أضعافه : فأربعة أمثاله . وهلمَّ جرًّا .

وبمثلِ نصيبِ أحدِ ورثته — ولم يُسمَّه — : فَلَهُ مثلُ ما لأقلِّهم .
فمَعَ أبنٍ وأربعِ زوجات ، تصح من اثنين وثلاثين : لكلِّ زوجة
سهم^٨ ، وللوصي^(٣) سهمٌ يَزَادُ^(٤) . فتصيرُ من ثلاثة وثلاثين .

وبمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كان : فله مثلُ ماله لو كانت الوصيةُ

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٠ . وفي ش : « من وصى بمثل » ، والزائد من الشرح .

(٢) في ش : « فله مثلاه » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز ، وهو موافق لما في الغاية . وفي ع ش : « وللوصي » ، وهو تصحيف

لأن لم يكن الكلام جاريا على تقدير « له » التي ذكرها الشارح .

(٤) كذا في زع ، وهو الصحيح الموافق لما في الغاية . وفي ش : « زاد » ، وهو

وهو موجود . فلو كانوا أربعة بنين : فلو وصى^(٦) سدس^١ .
ولو كانوا ثلاثة : فخمس^٢ .

ولو كانوا أربعة ، فأوصى بمثل نصيب [أحدهم ، إلا مثل
نصيب ابن خامس لو كان]^(٣) — : فقد أوصى^(٣) له بالخمس إلا
السدس بعد الوصية^(٤) . فيكون له سهم^١ يزداد على ثلاثين . وتصح
من اثنين وستين : له منها سهمان ، ولكل^١ ابن خمسة عشر .

ولو كانوا خمسة ، ووصى بمثل نصيب أحدهم ، إلا مثل نصيب
ابن سادس لو كان — : [فقد أوصى له بالسدس إلا السبع]^(٥) .
فلموصى له^(٦) سهم^١ يزداد على اثنين وأربعين^(٧) . [فتصح^١ من مائتين
 وخمسة عشر : للموصى له خمسة^١ ، ولكل^(٨) ابن اثنين
 وأربعون]^(٩) .

- (١) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٧١ : « فلموصى له » ، والمعنى واحد .
(٢) ما بين المرابين نص ع ش والغاية والإقناع ٣٢٣ / ٤ . وهو الصحيح الخالي عن
الاضطراب . ونص ز : « خامس لو كان إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان » ، وهو قلم سبق
من المصنف بما سيأتي بعده : مما تنبه له بعد الفراغ من كتابته وصححه ، على ما نكاد
نجزم به .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « وصى » .
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وتصح من أحد وعشرين » .
(٥) ما بين المرابين ورد في ع ش والإقناع والغاية ، كما ورد في أصل ز ثم ضرب عليه .
وارجع أن الضرب من أحد القراء : تأثراً مما ورد بعد ذلك فيها ، بأول صفحة ، خطأ ناشئاً
عن سبق قلم وعدم المراجعة : بما سنذكره .
(٦) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فيكون له » أي الموصى له . وانظر الإقناع .
(٧) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح المطابق لما في الإقناع وللقاعدة المذكورة .
في ز : « ٠٠٠ على ثلاثين » ، وهو سبق قلم بما ذكر في المسئلة السابقة .
(٨) كذا في ع والغاية . وذكر في ش مسبقاً بواو أخرى زائدة .
(٩) ما بين المرابين زيادة وردت في ع ش والغاية ، وسقطت من ز بسبب الاضطراب
السابق وعدم المراجعة . وانظر الإقناع .

فصل في الوصية بالأجزاء

من وصى له بجزء أو حظاً أو نصيبٍ أو قِسْطٍ أو شيءٍ :
فلورثة^(١) أن يُعطوه ما شاءوا : من مُتموّل .

وبسهم من ماله ، فَلَهُ سُدُسٌ بمنزلة سدس مفروض : إن لم
تَكْمَلْ ففروضُ المسئلة ، أو كان^(٢) الورثة عَصَبَةً وإن كَمَلت^(٣) :
أُعِيلت به . وإن عَالَت : أُعِيلَ معها .

وبجزءٍ معلوم - كثلثٍ أو ربع - : تأخذُه من مَخْرَجِه ، فتدفعه
إليه ، وتقسم الباقي على مسئلة الورثة . إلا أن يزيدَ على الثلث ، ولم
يُجَزَّه^(٤) - : فتفرضُ له الثلث ، وتقسم الثلثين عليها .

وبجزأين أو أكثر^(٥) : تأخذُها من مَخْرَجِهَا ، وتقسم الباقيَ
على المسئلة . فإن زادت على الثلث ، وردَّ الورثةُ - : جعلت السهامَ
الحاصلة للأوصياء ثلثَ المال ، ودفعت الثلثين إلى الورثة .

فلو وصى لرجلٍ بثلثه^(٦) ، ولآخر^(٧) بربعه - وخالفَ أبين - :

(١) في الغاية ٣٧٢ : « فلورثة » ، وهو تحريف . وهذا إلى « يعطوه » أسقطين .
ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « كانت » ، وكلاهما صحيح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ففروض المسئلة » .

(٤) كذا في ز ش ، أي الزائد . وفي ع والغاية : « تجز » أي الورثة كما قدر الشارح .

وأدرج في ش .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو بأكثر » ، والباء من الشرح .

(٦) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « بثلث ماله » .

(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وللآخر » ، واللام من كلام الشارح .

أخذت الثلث والرابع من مخرجهما ، سبعة من اثني عشر ، وبقي خمسة للابنين : إن أجازا . وإن ردّا : جمعت السبعة ثلث المال ، فتكون من أحد^(١) وعشرين .

وإن أجازا لأحدهما ، أو أجاز أحدهما لهما ، أو كل واحد لواحد — : فاضرب وفق مسألة الإجازة ، وهو : ثمانية ، في مسألة الردّ : تكن^(٢) مائة وثمانية وستين . للذي أجزاه ، سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الردّ . وللذي ردّ عليه ، سهمه من مسألة الردّ في وفق مسألة الإجازة . والباقي للورثة وللذي^(٣) أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الردّ ، وللآخر سهمه من مسألة الردّ في وفق مسألة الإجازة ، والباقي بين الوصيين على سبعة . وإن زادت على المال : عملت فيها عملك في مسائل العول .

فبنصف وثلث وربع وسدس : أخذتها من اثني عشر ، وعالت إلى خمسة عشر . فيقسم المال كذلك : إن أجزاه لهم ، أو الثلث : إن ردّ عليهم .

ولزيد بجميع ماله ، ولآخر بنصفه — فالمال بينهما على ثلاثة : إن أجزاه لهما ، والثلث على ثلاثة : مع الردّ .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٣ . وفي ش : « إحدى » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في زع والغاية ، أى تبلغ . وفي ش : « يكن » أى الخارج .
(٣) كذا في ش « والذي » ، وأدرجت اللام في كلام الشارح .

وإن أُجيزَ لصاحب المال وحده : فلصاحبِ النصفِ التسعُ ،
والباقى لصاحبِ المال .

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحده : فله النصفُ ، ولصاحبِ
المال تسعان .

وإن أُجازَ أحدهما لهما : فسهمةُ بينهما على ثلاثة .

وإن أُجازَ لصاحبِ المال وحده : دَفَعْ إليه كلَّ ما في يده^(١) .

وإن أُجازَ لصاحبِ النصفِ وحده : دَفَعْ إليه نصف ما في يده ،
ونصفَ سدُسه .

* * *

فصلٌ في أجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصبياء

إذا خلفَ أبنين ، ووصى^(٢) لرجلٍ بثلث ماله ، ولآخرَ بمثل
نصيبِ أبن — فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المال : عندَ الإجازة ؛ وعندَ
الردِّ : يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصيفين .

وإن وصَّى لرجلٍ بمثل نصيبِ أحدهما ، ولآخرَ بثلث باقى
المال — فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المال^(٣) ، وللآخرِ ثلثُ الباقي :
تسعان مع الإجازة ؛ ومع الردِّ : الثلثُ على خمسة ؛ والباقى للورثة .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٤ وفى ش : « بيده » . وكلاهما صحيح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفى ش : « وأوصى » .

(٣) فى ش زيادة « بل » ، وهى من الناسخ .

وإن^(١) كانت وصيةُ الثاني بثلث ما يبق^(٢) من النصف: فلصاحبِ
النصيبِ ثلثُ المال، وللآخرِ ثلثُ ما يبق^(٢) من النصف — وهو: ثلثُ
السدس . — والباقي للورثة . وتصح من ستة وثلاثين : لصاحبِ
النصيبِ اثنا عشر^(٣)، وللآخرِ سهران ، ولكل^(٤) ابنِ أحدَ عشرَ :
إن أجازا لهما . ومع الردِّ : أثلثُ على سبعة .

وإن خلفَ أربعةَ بنينَ ، ووصىَ لزيدٍ بثلثِ ماله إلا مثلَ نصيبِ
أحدهم — : فأعطِ زيداَ وابناً الثلثَ ، وللثلاثةِ^(٥) الثلثين . لكلِّ ابنٍ
تُسمان ، ولزيدٍ تُسع .

وإن وصَّى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا سدسَ جميعِ المال، ولعمري و
بثلثِ باقيِ الثلثِ بعدَ النصيبِ — صحت من أربعةِ وثمانينَ : لكلِّ
ابنِ تسعةَ عشرَ ، ولزيدٍ خمسةَ ، ولعمري وثلاثةَ .

وإن خلفَ أمًّا وبتنًا وأختًا ، وأوصىَ بمثلِ نصيبِ الأمِ وسُبعِ
ما بقى ، وللآخرِ بمثلِ نصيبِ الأختِ وربيعِ ما بقى ، وللآخرِ بمثلِ
نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقى — فمسئلةُ الورثةِ من ستة : للموصى
له بمثلِ نصيبِ البنتِ ثلاثةَ وثلثُ ما بقى من الستة : سهمٌ ؛ وللموصى

(١) كذا في زش والغاية ٣٨٥ . وفي ع : « فإن » .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر الملائم . وفي ش والغاية : « بقى » .

(٣) في ع : « اثني » ، وهو خطأ وتصحيف . فتأمل .

(٤) في ش : « لكل » ، وأدرجت الواو في الفرح .

(٥) كذا في ز ، وهو صحيح . وفي ع ش والغاية : « الثلاثة » وهو اول .

له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقى : سهم^١؛ وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقى : خمسة أسباع سهم .
فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع^(١) ،
إلى مسألة الورثة ، تكون^(٢) أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع ،
تضرب^(٣) في سبعة — : ليخرج الكسر صحيحاً . — تكون^(٤)
مائة وثلاثة .

فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع ، مضروب^(٥) في سبعة : فلبنت أحد وعشرون، وللأخت أربعة عشر ، وللأم سبعة ، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى أحد وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى اثنا عشر^(٦) .

وهكذا كل ما ورد عليك : من هذا الباب .

وإن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم لإربع المال — : فخذ المخرج : أربعة ، وزد رُبْعَهُ : تسكن^(٧) خمسة ، فهو

-
- (١) كذا في زع والغاية ٣٧٦ ، أى الأسهم . وفى ش « يضاف » أى ذلك .
(٢) كذا في زع والغاية ، أى الأسهم . وفى ش : « يكون » أى المجموع .
(٣) كذا في زع والغاية ، وفى ش : بالياء . وهو كسابقه .
(٤) كذا في ز ، أى تبلغ . وهو لفظ الغاية . وفى ش ع : « يكون » أى خارج الضرب .
(٥) أى فهو مضروب ، كما قدر الشارح . وفى ش زيادة ، درجة من المخرج ، هى : « له » . وأصلها مصحفة عن « كله » .
(٦) فى ع : « اثني » ، وهو على غرار سابقه إن لم يكن رسماً قديماً .
(٧) كذا في ز ، أى تبلغ . وفى ش « يكون » ، وهو محرف عن لفظ ع والغاية : « يكن » أى المجموع .

نصيب كلِّ ابن . وزدُّ على عدد البنين واحداً ، واضرب به في المخرج :
تكن^(١) ستة عشر ؛ أعطِ الموصى له^(٢) نصيباً — وهو : خمسة . —
وأستثن منه ربعَ المال : أربعة ، يبقى له سهم . ولكلِّ^(٣) ابن خمسة .
و... إلا^(٤) ربعَ الباقي بعد النصيب : فزدُّ على عدد البنين سهماً
وربعاً واضرب به في المخرج : يكن^(٥) سبعة عشر ؛ له سهمان ، ولكلِّ ابن
خمس .

و... إلا ربعَ الباقي بعد الوصية : فاجعل المخرج ثلاثة ، وزدُّ
واحداً : تكن أربعة ، فهو النصيب . وزدُّ على سهام البنين سهماً
وثلاثاً ، واضرب به في^(٦) ثلاثة : يكن^(٧) ثلاثة عشر ؛ له سهم ، ولكلِّ
ابن أربعة .

* * *

-
- (١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « يكن » أي الحاصل .
(٢) قوله : « الموصى له » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع : « وكل » . وفي ش : « لكل » ، وأدرجت الواو
في كلام الشارح .
(٤) كذا في ز ع ، أي وإن قال إلا . وهو لفظ الغاية . وفي ش : « إلا » ، وأدرجت
الواو في الشرح .
(٥) كذا في ع ش والغاية . وأهمل من النقط في ز .
(٦) قوله : « في ثلاثة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٧) كذا في ع ش والغاية ، ولم ينقط في ز . وقوله : « ثلاثة عشر » أسقط من ش ،
وأدرج في الشرح مثبتاً بدلاً منه كلمة : « الضرب » .

بابُ الموصى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلفٍ رشيدٍ عدلٍ - ولو مستوراً ، أو عاجزاً ،
ويُضمُّ^(١) أمينٌ، أو أمٌّ ولد أو قنّاً، ولو لموصٍ . ويَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِ^(٢) -
من مسلمٍ ، وكافرٍ ليست تركته خمرأً أو خنزيراً ونحوهما^(٣) . ومن
كافرٍ إلى عدلٍ في دينه .

وتُعتَبَرُ الصفاتُ : حينَ موتٍ ووصيةٍ . وإن حدث عجزٌ
- لضعفٍ^(٤) أو علةٍ ، أو كثرةِ عملٍ ، ونحوه - : وجب ضمُّ أمينٍ .
ويصحُّ^(٥) لمنتظرٍ : كـ « إذا بلغ أو حضر » ونحوه ، أو : « إن
مات الوصيُّ فزيدٌ وصيٌّ » ، أو : « زيدٌ وصيٌّ سنةً ثم عمرو » .
وإن قال الإمام^(٦) : « الخليفةُ بعدى فلائذٍ ، فإن مات في حياتي
أو تغير حاله : ففلانٌ^(٧) » - صح . وكذا في ثالثٍ ورابعٍ .

(١) في ع زيادة : « إليه » ، وفي الغاية ٣٧٨ زيادة : « قوى » . وكل منها ورد
في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سيده » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « أو نحوها » . وانظر الغاية .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بضعف » . وكلاهما صحيح . وقوله الآتي :
« ونحوه » ، ظاهر كلام الشارح أنه عطف على ما قبله . ولا يبعد أن يكون على « عجز » ،
أي ونحو العجز : كالتهمة . فيكون رفوفاً وقد يؤيد ذلك قول صاحب الإرشاد - على
ما في الإقناع ٣٣٢/٤ - : « وللحاكم أن يجعل معه أميناً يحتاط على المال : إذا كان متها أو
عاجزاً . ولا يخرج عن الوصية » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتصح » . وكل صحيح .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الأعظم » .

(٧) في ش : « الخليفة فلان » ، فأدرج المنن في الشرح وبالعكس .

لا^(١) للثاني إن قال : « فلانٌ وليُّ عهدي ، فإن وليَّ ثم مات :
ففلانٌ بعده » .

وإن علق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةً ، بشرطِ شُغُورِها^(٢)
أو غيرِه — فلم يوجد حتى قام غيره مقامه — : صار الاختيارُ له .
ومن وصَّى زيدا ، ثم عمراً — : أشتركا ، إلا أن يُخرجَ زيدا .
ولا ينفردُ غيرُ مفرَدٍ . ولا يوصي وصيًّا إلا أن يجعلَ إليه .
وإن مات أحدُ اثنين ، أو تغيرَ حالُه ، أو هما — : أُقيمَ مقامه
أو مقامهما . وإن جعلَ لكلٍّ أن ينفردَ : أكتفي بواحد .

ومن عاد إلى حاله — : من عدالةً ، أو غيرِها — : عاد إلى عمله .
وصحَّ قبولُ وصيٍّ ، وعزلهُ نفسه^(٣) — : حياةً موصٍ ، وبعد^(٤)
موته . ولموصٍ عزله متى شاء .

* * *

فصل

ولا تصح^(٥) إلا في^(٦) معلوم يملكُ فعله : كما يأم بخلافة ،

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) ورد في ع بعد ذلك مع علامة التحشية : « أي تعطلها » ، وهو مذكور في الشرح .
(٣) في ش زيادة : « في » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ٣٧٩ .
(٤) كذا في زع والغاية . وسقطت الواو من ش .
(٥) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة : « الوصية » . وهي في الشرح .
(٦) في ش : « في تصرف . . . يملك الموصى . . . » ، والزائد من الشرح .
(م ه — ق ٢ — منتهى الارادات)

وكتضاء^(١) دين ، وتفريق وصية ، ورد أمانة وغصب ، ونظر
في أمر غير مكلف ، وحد قذفه^(٢) يستوفيه لنفسه ، لا لموصى^(٣)
له . لا باستيفاء دين مع رشد وارثه .

ومن وصى في^(٤) شيء : لم يصرو وصياً في غيره .

ومن وصى بتفرقة ثلثه^(٥) أو قضاء دين ، فأبى الورثة أو جحدوا ،
وتعذر ثبوته — : قضى الدين باطناً ، وأخرج بقية الثلث مما
في يده .

وإن فرقته ثم ظهر دين يستخرقه ، أو جهل موصى له ، فتصدق
هو أو حاكم به ، ثم ثبت — : لم يضم^(٦) .

ويبرأ مدين باطناً ، بقضاء دين يعلمه على الميت .

ولمدين دفع دين — موصى به لمعين — إليه ، وإلى الوصى .

(١) كذا في زع . ولم ترد الكاف في ع ش والغاية ، ووردت في كلام الشارح . وورد
في ش — بعد كلة : « دين » — زيادة منه ، هي : « عليه » .

(٢) كذا في ز . ولم ترد الهاء في ع ش والغاية .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « الموصى » ، وهو — مع
إمكان تصحيحه — تحريف . وفي ز — بعد كلة : « له » — نحو نك سطر مطموس ومصروب
عليه .

(٤) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « فعل »

(٥) كذا في ع ش . وفي الغاية ٣٨٠ : « بتفريق ثلث » . ولم تظهر الهاء تماماً في ز .

(٦) ورد في ز فوقه — بخط آخر — : « الحاكم أو الوصى » . وورد نحوه في

وإن لم يوص به ، ولا بقبضه ، عيناً^(١) - : فإلى وارث
ووصى^(٢) .

وإن صرف أجنبي الموصى به للمعين ، في جهته - : لم يضمه .
وإن وصى بإعطاء مدع - عينه - ديناً يمينه : تقدّه من
رأس ماله ،

ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة ، أو في السبيل ، فقال :
« لا أقدر » ، فقال الموصى^(٣) : « أفعل ماترى » - لم تحفر^(٤) بدار
قوم لا بئر لهم .

وإن^(٥) وصى ببناء مسجد ، فلم يجد عرصة - لم يجز شراء
عرصة يزيد بها في مسجد .

و : « ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه أو تصدق به على من
شئت » - لم يجزله أخذه ، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين - ولو كانوا
فقراء - ولا إلى ورثه الموصى .

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار - : لقضاء دين ، أو حاجة
صغار . - وفي بيع بعضه ضرر^(٦) : باع على كبار أبوا

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) ورد بها ش ع كلمة : « معا » ، وهي المذكورة في الشرح .
(٣) من هنا إلى « لهم » أسقط - ن ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية ٣٨١ . وفي ش : « يحفر » . والأول أول .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « ومن » .
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وعلى » .

أَوْ غَابُوا^(١)، وَلَوْ أُخْتُصُوا بِمِيرَاثٍ .

وَمَنْ مَاتَ بِبَرِّيَّةٍ وَنَحْوِهَا^(٢) — وَلَا حَاكِمَ، وَلَا وَصِيًّا — : فَاسْلِمِ
أَخْذُ تَرْكِهِ، وَيَبِيعُ مَا يَرَاهُ . وَيُجْهَزُهُ^(٣) مِنْهَا : إِنْ كَانَتْ . وَإِلَّا :
فَمَنْ عِنْدِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ — : إِنْ نَوَاهُ
أَوْ أَسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

* * *

(١) كَذَا فِي زَشِّ وَالنَّايَةِ . وَفِي عَ : « وَغَابُوا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَشِّ . وَفِي عَ : « وَنَحْوَهُ » . وَكُلُّ صَحِيحٌ .
(٣) كَذَا فِي زَوَائِدِ عَ . ثُمَّ أُصْلِحَ فِيهَا بِلَفْظِ شِّ وَالنَّايَةِ : « وَتُجْهَزُهُ » .

كتاب

« الفرائض » : العلم بقسمة الموارث . و « الفريضة »
نصيبٌ مقدّر شرعاً لمستحقّه .

وأَسبابُ إرثٍ ١، ٢، ٣- : رَحِمٌ ، ونِكَاحٌ ، ووَلاهُ عَتَقِي^(١)
وكانت تركة النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقةً : لم تُورثُ ،
والمُجمَعُ على توريثهم - من الذكور - عشرةٌ : الأبُّ وأبْنُهُ
وإن نَزَلَ ، والأبُّ وأبوه وإن عَلا ، والأخُّ من كلِّ جِهَةٍ ، وأبْنُ
الأخِّ إلا^(٢) من الأمِّ ، والعمُّ وأبْنُهُ كذلك ، والزوجُ ، ومَوَالِي النِّعْمَةِ .
و- من الإناث - سبعٌ : أَلْبَنَتُ ، وبنْتُ الابنِ ، والأُمُّ ،
والجَدَّةُ ، والأختُ ، والزوجةُ ، ومَوَالِي النِّعْمَةِ .
والوَرَثَاتُ^(٣) ثلاثةٌ : ذُو فَرَضٍ ، وَعَصَبَةٌ ، وذُو رَحِمٍ^(٤) .



بابُ ذَوِي الْفُرُوضِ

وهم عشرةٌ : أَلزُوجانِ ، والأبوانِ ، والجَدُّ والجَدَّةُ ، والبنتُ
وبنتُ الابنِ ، والأختُ ، وولَدُ الأمِّ .

فلزوجٍ : ربعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ ، ونصفٌ مع عَدَمِهما .

(١) ورد بهامش زحاشية : « قال الموضح رحمه الله تعالى : وموانه : قتل ، ورق ،
واختلاف (دين) . انتهى » . وذكر نحوه في الغاية ٣٨٣/٢ ، والإقناع ٣٤٠/٤ .
(٢) كذا في ز وأصل ع . ثم أصلحت فيها كسطا بلفظ ش والغاية : « لا » .
(٣) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش والغاية : « والوارث » .
(٤) في ش : « ورحم » ، وأدرج الناقص في الشرح .

ولزوجةٍ فأكثرَ : مُننٌ مع ولدٍ^(١) أو ولدِ ابنٍ ، وربع
مع عدمِهما .

ويَرثُ أبٌ وجدٌ — مع ذكوريةِ ولدٍ أو ولدِ ابنٍ — بالفرض :
سدسًا ؛ وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثتَيْهما . ويكونان عصبَةً
مع عدمِهما .

* * *

فصل

والجدُّ — مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوينِ أو للأبِ —
كأخٍ بينهم ، ما لم يكن الثلثُ أحظَّ : فيأخذه .
وله — مع ذى فرضٍ بعده — الأحظُّ : من مُقاسمةِ كأخٍ ،
أو ثلثِ الباقي ، أو سدسِ جميعِ المالِ .
وزوجةٌ وجدٌ وأختٌ : من أربعة ، وتسمى : «مرَبعةٌ
ألجماعةِ» .

فإن لم يبقَ غيرُ السدسِ : أخذه ، وسقط ولدُ الأبوينِ
أو الأبِ^(٢) .

إلا في «الأَكدريةِ» ، وهى : زوجٌ وأمٌ وأختٌ وجد . للزوجِ
نصفٌ ، وللأمِ ثلثٌ ، وللجدِ سدسٌ ، وللأختِ نصفٌ . ثم يُقسمُ
نصيبُ الأختِ والجدِّ — أربعةً من تسعة — بينهما ، على ثلاثة ،

(١) كذا في زع . وفي ش : «الولد» . وانظر الغاية ٣٨٤ .

(٢) كذا في الأصول ، ثم أصححت في ع بلفظ : «أولأب» . وانظر الغاية . ٣٩١ .

فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة^١ ، وللأم ستة^٢ ، وللجد ثمانية^٣ ،
وللاخت أربعة^٤ .

ولا عول في مسائل الجد^(١) ، ولا فرض لأخت معه ابتداءً —
في غيرها .

وإن لم يكن زوج^٥ : فلأم^(٢) ثلث^٦ ، وما بقي فبين جد^٧ وأخت
على ثلاثة . وتصح من تسعة . وتسمى : « الخرفاء » — لكثرة أقوال
الصحابة فيها — و « المسبعة » و « المسدسة » و « الخمسة »
و « المربعة » و « المثلثة » و « العثمانية » و « الشعبية »
و « الحجاجية » .

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد^٨ : إذا انفردوا .
فإذا اجتمعوا . عاد^٩ ولد الأبوين الجد^(٣) بولد الأب ، ثم أخذ
قسمه . وتأخذ^{١٠} أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب .
ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس .

فجد^{١١} وأخت لأبوين وأخت لأب : من أربعة ، له سهمان ،
ولكل أخت سهم^{١٢} . ثم تأخذ^{١٣} التي لأبوين ما سمي^{١٤} للتي لأب .
وإن كان معهم أخ لأب : فللجد ثلث^{١٥} ، وللأخت لأبوين نصف^{١٦} .
يبقى لهما سدس على ثلاثة . فتصح^{١٧} من ثمانية عشر .

و . . . معهم أم : لها سدس^{١٨} ، وللجد ثلث^{١٩} الباقي ، وللتى لأبوين

(١) كذا في ز والفاية ٣٩٢ وأصل ع . ثم أصلح في هامشها بلفظ ش : « مسائلها » .

(٢) كذا في زش والفاية . وفي ع : « فلأم » .

(٣) سقط هذا من ش . ولفظ الفاية ٣٩٣ : « عدده الشقيق على الجد » .

نصف^١ . والباقي لهما . وتصح^(١) من أربعة وخمسين . وتُسمى :
« مختصرة زيد » .

و... معهم أخ^٢ آخر : من تسمين . وتُسمى : « تسمينية زيد » .
وجدت وأخت لأبوين وأخ لأب ، تُسمى^(٢) : « عشرية زيد » .

* * *

فصل^٣

وللام^٣ أربعة أحوال :

٢، ١ - . فمع ولد أو ولد ابن ، أو اثنين من الإخوة والأخوات
كاملي الحرية - . لها سدس^٣ . ومع عدمهم : ثلث^٣ .
٣ - : وفي أبوين وزوج أو زوجة : لها ثلث الباقي بعد
فرضهما^(٣) .

٤ - والرابع : إذا لم يكن لولدها أب^٣ - : لكونه ولد زنا ،
أو أذعته وألحق بها ، أو منفياً بلعان - : فإنه ينقطع تعصبيه ممن
نفاه ونحوه . فلا يرثه ولا أحد من عصبته ، ولو بأخوة من أب :
إذا ولدت توأمين .

وترث أمه وذو فرض منه فرضه . وعصبته بعد ذكور ولده
- وإن نزل - : عصبه أمه في إرثه .

(١) كذا في زع . وفي ش : « فتصح » . وانظر الغاية .

(٢) في ش : « وتسمى » ، وزيادة الواو من الشرح ، وراجع الغاية .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « فرضهما » . وكلاهما صحيح . ولم يرد هو واللفظ قبله في

فَأُمٌّ وَخَالَئٌ: له الباقي . ومَعَهُمَا أُخٌ لَأُمٍّ : له السدسُ فَرْضًا^(١) والباقي
تعصيبًا ، دون الخال .
ويرثُ أخوه لَأُمِّه مع بنته ، لا أُخْتُهُ لَأُمِّه^(٢) .
وإن ماتَ أبْنُ أبْنٍ مُلَاعِنَةٍ ، وخَلَفَ أُمُّهُ وَجَدَّتَهُ أُمُّ أَبِيهِ - :
فَالكُلُّ لَأُمِّه فَرْضًا وَرَدًّا .

* * *

فصل

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تحاذٍ : سدسٌ . وتَحْجُبُ الْقَرَبَى الْبُعْدَى
مطلقًا ، لا أبٌ أو أبوه أُمُّه^(٣) .
ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثٍ^(٤) : أمُّ الأُمِّ ، وأمُّ الأبِّ ، وأمُّ أبي
الأبِّ ؛ وإن عَلَوْنَ أُمومةً .
فلا ميراثَ لَأُمِّ أبي أُمٍّ ، ولا لَأُمِّ أبي جدٍّ — بأنفسهما .
والمُتَحَاذِيَاتُ : أمُّ أمٍّ أمٍّ ، وأمُّ أمٍّ أبٍّ ، وأمُّ أبي أبٍّ .
ولذاتِ قرابتينِ مع ذاتِ قرابةٍ : ثلثا السدسِ ، وللأخرى :
ثلثه .

فلو تزوجَ بنتَ عمته ، فجدُّته : أمُّ أمٍّ أمٍّ ولديهما ، وأمُّ أبي

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع الغاية ٣٨٥ .
(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه ، مثل ما ذكر بعده إلى « وجدته » ، بزيادة :
« تعصيباً » ، غير كسر — مع الضرب عليه — قوله : « ويرث أخوه » إلى آخر السطر .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « لا أب أمه أو أم أبيه » . وانظر الغاية ٣٨٦ .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « جدات » .

أبيه . وبنّت خالته ، فجدته : أمُّ أمِّ أمِّ ، وأمُّ أمِّ أبٍ .
ولا يمكن أن ترث جدّة لجهة^(١) ، مع ذات ثلاث .

* * *

فصل

ولبنت^(٢) صلب : النصف ؛ ثم هو لبنت ابن وإن نزل ، ثم
وأخت^(٣) لأبوين ثم لأب ، منفردات لم يعصبن .
ولثنتين^(٤) من الجميع فأكثر — لم يعصبن — : الثلثان .
ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب^(٥) : السدس ، مع عدم
معصّب . وتعمول المسئلة به . وكذا بنت ابن مع بنت ابن .
وعلى هذا . وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين .
فإن أخذ الثلثين بنات صلب ، أو بنات ابن ، أو هما — سقط
من دونهن : إن لم يعصبن ذكر^(٦) بإزائهن ، أو أنزل من بنى الابن .
وله مثلاً ما لأنثى^(٦) . ولا يعصّب ذات فرض أعلى^(٧) ، ولا
من هي أنزل^(٨) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تدلى بجهة مع جدّة ذات . . . » ، والزيادة
مدرجة من الشرح .
(٢) قوله : « ولبنت صلب » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « لأخت » . وانظر الغاية ٣٨٤ .
(٤) سقطت الواو من ش . وراجع الغاية .
(٥) كذا في زع والغاية ٣٨٥ . وفي ش : « الصلب » .
(٦) كذا في زع . وفي ش : « لأنثى » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

وكذا أخوات الأب مع أخوات لأبوين؛ إلا أنه لا يعصبن إلا
أخوهن. وله مثلاً ما لأنثى .
وأخت فأكثراً مع بنت أو بنت ابن فأكثراً ، عصبته : يرمن
ما فضل ، كالإخوة .

ولو أحد — ولو أنثى — من ولد الأم : سدس^(١) .
ولائتين فأكثراً : ثلث بالسوية^(٢) .

* * *

فصل في الحجب

يسقط كلُّ جدٍّ بآبٍ ، وجدٍّ^(٣) وأبنٍ أبعدُ بأقرب . وكلُّ
جدَّةٍ بأمٍّ .

وولدُ الأبوين بثلاثة : الأبنُ ، وابنته ، والأبُ .
وولدُ الأبِ بالثلاثة^(٤) وبالأخ من الأبوين . وأبنتهما بجدٍّ .
وولدُ الأمِّ بأربعة : بالولدِ ، وولدِ الابن وإن نزل ، والأبِ ،
والجدِّ وإن علأ .
ومن لا يرثُ : لا يحجب .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش : « السدس » . وانظر الغاية ٣٨٥ .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بالسوية » . وراجع الغاية ٣٨٤ .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « بأقرب منه » وانظر الغاية ٣٨٩ .
(٤) كذا في زع ، أي المتقدمين في الذكر . وفي ش : « بثلاثة » ، وهو تحريف .
وراجع الغاية .

بَابُ الْعَصْبَةِ

وهو : من يَرِثُ بلا تقديرٍ . ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقرب .

وأقربُ العَصْبَةِ^(١) : أبْنُ فابنُه وإن نَزَلَ ، فأبُ فأبوه وإن عَلَا — وتقدّم حكمه مع إخوة^(٢) — فأخٌ لأبوين، فلاأب ، فابنُ أخٍ لأبوين فلاأب وإن نَزَلَ — [ويسقطُ البعيدُ بالفريـب]^(٣) — فأعمامُ فأبناؤهم كذلك ، فأعمامُ أبِ فأبناؤهم كذلك ، [فأعمامُ جدِّ فأبناؤهم كذلك]^(٤) : لا يرثُ بنو أبِ أعلى مع بنى^(٥) أبِ أقربَ منه .
فمن نكحَ امرأةً ، وأبوهُ أبنَتها^(٦) — فابنُ الأبِ عمٌّ ، وابنُ الابنِ خالٌ : فيرثُه مع عمِّ له خاله ، دونَ عمِّه .
ولو خلفَ الأبُ فيها أخًا وابنَ ابنه — وهو أخو زوجته — : ورثه دونَ أخيه^(٧) .

وأولى ولدٍ كلِّ أبٍ : أقربُهم إليه ، حتى في أختٍ لأبِ وابنِ أخٍ مع بنتٍ . فإن أستورا : فَمَنْ لأبوين .

-
- (١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « العصبات » .
 - (٢) في ش . « الإخوة » ، ولعل الرائد من الشرح .
 - (٣) وردت الزيادة في ع ش ، كما وردت في ز مع علامة التحشية .
 - (٤) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
 - (٥) كذا في ز ش والغاية - وفي ع : « ابني » ، وهو تحريف .
 - (٦) كذا في ز ش والغاية ٣٨٨ . وفي ع : « بنتها » .
 - (٧) كذا في ع ش والغاية والإقناع ٣٥٩/٤ ، وهو الصواب . وفي ز : « أخته » مع الضبط ، وهو سبق قلم .

فإن عُدِمَ ^(١) العَصْبَةُ من النَّسَبِ : وَرِثَ المَوْلَى المَعْتِقُ ولو أَنَى ،
ثمَّ عَصَبْتُهُ : الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، كَنَسَبٍ . ثمَّ مَوْلَاهُ كذَلِكَ ،
ثمَّ الرَّدُّ ، ثمَّ الرَّحْمُ .

ومتى كانت العَصْبَةُ عَمًّا ، أو أَبْنَةً ، أو ابْنَ أَخٍ ^(٢) — : أنْفَرِدُ
دونَ أَخواتِهِ بالميراث .

ومتى كان أَحَدُ بَنِي عَمِّ زَوْجًا ، أو أَخًا لأمِّ — : أَخَذَ فَرَضَهُ
وشارَكَ ^(٣) الباقين .

وتسْقُطُ إِخْوَةُ لأمِّ بما يُسْقِطُهَا . فبنتُ وأبنا عَمِّ — أَحَدُهُما
أخ لأمِّ — : للبنتِ النصفُ ، وما بَقِيَ بينهما نصفين .

وتستقلُّ ^(٤) عَصْبَةُ أنْفَرِدُ ، بالمسال . ويُبدأُ بذى فَرَضٍ أُجْتَمِعَ
معه ، فإن لم يَبْقَ شَيْءٌ : سَقَطَ . كزَوْجِ وأُمِّ وإِخْوَةِ لأمِّ ، وإِخْوَةِ
لأبِّ أو لأبوين ، أو أَخواتِ لأبِّ أو لأبوين مِمَّنْ أَخوهنَّ : للزَّوْجِ
نصفٌ ، وللأمِّ سدسٌ ، وللإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ ثلثٌ ^(٥) . وسَقَطَ سائرُهُمْ .
وتُسمَّى مع ولدِ الأَبوين : « المُشْرَكَّة » و « الحِمَارِيَّة » .

ولو كان مَكَانَهُم أَخواتُ لأبوين أو لأبِّ : عالتْ إلى عَشْرَةٍ ،
وتُسمَّى : « ذاتُ الفُرُوحِ » و « الشُّرَيْحِيَّة » .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ وَالغَايَةِ ٣٨٧ : « عَدِمَتْ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ .

(٢) كَذَا فِي زَع وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « أَوْ كَانَ ابْنُ الأَخِ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) قَوْلُهُ : « وَشَارَكَ الباقين » وَرَدَّ فِي زَع وَالغَايَةِ ٣٨٨ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ وَأُدرِجَ

فِي الشَّرْحِ .
(٤) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَفِي عِ شِ : « وَاسْتَقَلَّ » ، وَهُوَ أَوْلَى . وَانظُرْ

الغَايَةَ ٣٨٧ .

(٥) كَذَا فِي زَع وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « الثَّلَاثُ » .

بابُ أصولِ المسائلِ

وهي سبعةٌ أربعةٌ لا تُعولُ، وهي : ما فيها فرضٌ أو فرضانِ

من نوع .

١ - : فنصفانِ : كزوجٍ وأختٍ لأبوينِ أو لأبٍ وتُسَيَّيانِ :

« اليَتِيمَتَيْنِ ^(١) » : أو نصفٌ والبقيةُ -- : كزوجٍ وأبٍ - :

من اثنين .

٢ - : وثلاثانِ أو ثلثٌ والبقيةُ ، أو هما - : من ثلاثة .

٣ - : وربيعٌ والبقيةُ ، أو مع نصفٍ - : من أربعة .

٤ - : وثمانٌ والبقيةُ ، أو مع نصفٍ - : من ثمانية .

وثلاثةٌ تُعولُ ، وهي : ما فرضها نوعانِ فأكثرُ .

٥ - : فنصفٌ مع ثلثينِ ، أو ثلثٍ ، أو سدسٍ - :

من ستة .

وتصح بلا عولٍ : كزوجٍ وأمٍّ ، وأخوينِ لأمٍ . وتُسمَّى : «مسئلةُ

الإلزامِ» و «... المناقضةُ» .

وتُعولُ إلى سبعةٍ : كزوجٍ ، وأختٍ لأبوينِ أو لأبٍ ، وجدةٍ .

وإلى ثمانيةٍ : كزوجٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ لأبوينِ أو لأبٍ . وتُسمَّى :

« المُباهلةُ » .

(١) كذا في زش والناية ٣٩٤ . وفي ع : « باليتيمتين » . وكلاهما صحيح .

وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين. وتسمى: «الغراء»
و«المرؤانية».

وإلى عشرة، وهي: «ذات الفروخ». ولا تقول إلى أكثر.
٦ - : ورُبُّ مع ثلثين، أو ثلث^(١)، أو سدس^(١) - :
من أختي عشر.

وتصح بلاغول: كزوجة، وأم، وأخ لأم، وعم.
وتقول على الأفراد إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنّتين، وأم.
وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنّتين، وأبوين.
وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدّتين وأربع أخوات
لأم، وثمان أخوات لأبوين. وتسمى: «أم الأراميل».
ولا تقول إلى أكثر.

٧ - : وثمان مع سدس، أو ثلثين، أو معهما - : من
أربعة وعشرين.

وتصح بلاغول: كزوجة، وبنّتين، وأم، واثني عشر أخاً،
وأخت. وتسمى: «الديارية» و«الرّ كآية».
وتقول إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبنّتين، وأبوين.
ولا تقول إلى أكثر. وتسمى: «البخيلة»: لقلّة عوّلهما.

(١) كذا في زع والغاية ٣٩٥. وفي ش: «أربع مع ثلث أو ربع مع سدس»؛
والزائد من الفرح.

و « الْمُنْبَرِيَّةَ » : لِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى (١) عَنْهُ ! - سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : « صَارَ مُنْمَهَا تُسْعًا » .

* * *

فصلٌ في الردِّ

إِنْ لَمْ يَسْتَفْرَقِ الْفَرَضُ (٢) الْمَالَ - وَلَا عَصَبَةً - : رُدَّ فَاضِلُهُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدْرِهِ ، إِلَّا زَوْجًا وَزَوْجَةً (٣) . فَإِنْ رُدَّ عَلَى وَاحِدٍ : أَخَذَ الْكُلَّ .

وَيَأْخُذُ جَمَاعَةٌ مِنْ جِنْسٍ - : كِبَنَاتٍ - . بِالسَّوِيَّةِ .

وَإِنْ ائْتَفَقَ جِنْسُهُمْ : فَخُذْ عِدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ ، فَإِنْ أَنْكَسَرَ شَيْءٌ : صَحَّحَتْ (٤) ، وَضُرِبَتْ فِي مَسْئَلَتِهِمْ ، لِأَنَّ السِّتَّةَ .

فَجِدَّةٌ وَأَخٌ لَأُمٍّ : مِنْ أُمَّتَيْنِ . وَأُمٌّ وَأَخٌ لَأُمٍّ : مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَأُمٌّ وَبِنْتُ : مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ : مِنْ خَمْسَةٍ .

وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا . لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سَدَسًا آخَرَ لَكَمُلَ .

وَمَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ : يُقْسَمُ مَا بَعْدَ فَرَضِهِ عَلَى مَسْئَلَةِ الرَّدِّ ، كَوْصِيَّةٍ مَعَ إِرْثٍ .

(١) ورد هذا في ز ، دون ش . ولم ترد جملة الدعاء كلها في ع ولا في الغاية ٣٩٦ .
(٢) كذا في ز . وفي ع : « الفروض » . وفي ش والغاية ٤٠٧ : « تستفرق الفروض » .
(٣) في ش : « أزوجة » ، ولعل الزائد من المشرح . وانظر الغاية .
(٤) كذا في ز ع ، وهو الصحيح الموافق للفظ الغاية : « ضربته » . وفي ش : « صحت » ، وهو تحريف .

فإن أنقسم : كزوجة وأم وأخوين لأم ؛ وإلا : ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ، فما بلغ أتقلت إليه .
فزوجٌ وجدَةٌ وأخٌ لأم : تضرب^(١) مسألة الرد - وهي : اثنان -
في مسألة الزوج ، وهي : اثنان ، فتصح من أربعة .
ومكان زوج زوجة^(٢) : تضرب مسألة الرد في مسئلتها ،
تكون^(٣) ثمانية .

ومكان الجدة أخت لأبوين : تكون ستة عشر .
ومع الزوجة بنت وبنت ابن : تكون^(٤) اثنين وثلاثين .
ومعهن جدة : تصح من أربعين ، وتصح مع كسر كما يأتي^(٥) .
وإن^(٦) شئت : صحح مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض الزوجية -
لنصف مثلاً ، وللربع ثلثاً ، وللثمان سبعمائة - وإسقط^(٧) من
مخرج كسر : ليزول .

-
- (١) كذا في زع والغاية ٤٠٨ هنا وفي الآتي . وفي ش فيها : « فتضرب » ،
والفاء من الشرح .
(٢) ضبط في ز بالكسر ، وهو سبق فلم .
(٣) كذا في ع والغاية . وفي ش : « تكن » ، وهو صحيح أيضاً على تقدير شرط جازم .
وسياتي نحوه .
(٤) كذا في زع ، أي تبلغ المسألة . وفي ش : « يكون » أي الحاصل ، كما ذكر الشارح -
(٥) كذا في ز . وفي ع ش : سياتي .
(٦) في ش : « إن . . . فصصح . . . الزوجة » ، ففيه سقط وتصحيف ، وزيادة
من الشرح .
(٧) كذا في زع ، وفي ش : « فإسقط » ، ولعله تصحيف .
(م ٦ ق ٢ - منتهى الإرادات)

بابُ تصحيحِ المسائلِ

إذا أنكسر سهمُ فريقٍ عليه ضربتَ عددهُ : إن باينَ سهامه ،
أو وَفَّقَه لها - : إن وافقها بنصفٍ ، أو ثلثٍ^(١) ، أو نحوها . - في
المسئلة ، وِعْوَلِها : إن عالت . وَيَصِيرُ لواحدٍ ما كان لجماعتهم ،
أو وَفَّقَه^(٢) .

وعلى فريقينِ فأكثرَ : ضربتَ أحدَ المتماثلينِ ، أو أكثرَ
المتناسِيزِ :- : بأن كان الأقلُ جزءاً للأكثر : كنصفه ونحوه . -
أو وَفَّقَها : أو بعضَ المتباينِ^(٣) في بعضه إلى آخره ، أو وَفَّقَ
النواقِيعَ :- : كأربعةٍ وستةٍ وعشرةٍ ، تَقِفُ^(٤) أيها شئت . وَيُسَمَّى
« الموقوفَ المطلقَ » . - في كلِّ الآخر ، ثم وَفَّقَها فيما بقي .

وإن كان أحدهما^(٥) يوافق الآخرَينِ ، وهما متباينانِ - : كستةٍ
وأربعةٍ وتسعةٍ - : فتَقِفُ الستةَ فقط ، وَيُسَمَّى : « الموقوفَ المقيدَ » .
وأجزأكَ ضربُ أحدِ المتباينينِ في كلِّ الآخرِ ، فما بَلَغَ ، يُسَمَّى :

(١) في ش : « أو بثلاث » ، والزائد من الشرح . وراجع الغاية ٣٩٧ .
(٢) أي أو يصير لواحدٍ وفقه « كما قال الجارح . وضبط في ر بفتح القاف . ولعله
سبق قلم ، فتأمل .
(٣) كُننا في ر ش . وفي ع : « المتباينين في بعض » . وانظر الغاية .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « فتقف » ، والزائد من الشرح .
(٥) كذا في زع ، أي الأعداد الثلاثة كما قال الشارح . وفي ش : « أحدهما » ، وهو تحريف .

« جزء السهم » ، يُضْرَبُ^(١) في المسئلة ، وَعَوَّلَهَا : إن عالت . فما بَلَغَ : فنه تصحُّ .

فإذا قَسَمْتَ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ : مضروبٌ في عدد جزءِ السهم ؛ فما بَلَغَ : فلولواحد ، أو على الجماعة .

ومتى تَبَيَّنَ أَعْدَادُ الرُّوسِ وَالسَّهَامِ : كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لَأُمِّ . - سُمِّيَتْ : « صَمَاءً » .

وَلَا تَتَمَشَّى^(٢) عَلَى قَوَاعِدِنَا « مَسْئَلَةٌ : الْاِمْتِحَانُ » - وَهِيَ : أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، وَخَمْسُ جَدَّاتٍ ، وَسَبْعُ بَنَاتٍ ، وَتِسْعُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ - : لِأَنَّا لَا نُورِّتُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ .

(١) في ش : « يضرب جزء السهم في . . . » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .
(٢) كذا في غ والغاية ٣٩٨ . وفي ش « يتمشى » . وأهمل في ز . وقد حدث في الغاية تحريف وإخلال بتسبيق النص .

باب

« الْمُنَاسَخَاتُ » : أن يموتَ ورثةٌ ميتٍ أو بعضهم قبلَ قسَمِ تَرَكَتِهِ . ولها ثلاثُ صورٍ :

١ - أن تكونَ ^(١) ورثةٌ أُلثاني يرثونه كأولٍ ، كعصبةٍ لهما ^(٢) . فيُقَسَّمُ ^(٣) بين ما بقيَ ، ولا يُلْتَفَتُ إلى الأولِ

٢ - الثانيةُ : أن لا ترثَ ورثةٌ كلِّ ميتٍ غيرهَ ، كإخوةٍ خَلَفَ كلٌّ ^(٤) بَيْنِهِ . فاجعلْ مسائلهم كعددٍ أنكسرتَ عليه سَهْمَهُ ، وصَحِّحْ كما ذَكَرَ .

٣ - الثالثةُ : ما عداها . فصَحِّحْ الأولى ، واقسِمِ سهمَ الميتِ الثاني على مسأله . فإن أنقسَمَ : صحَّتْ من الأولى . كرجلٍ خَلَفَ زوجته ^(٥) وبتاً وأخاً ، ثم ماتت البنت عن زوجٍ وبنتٍ وعمها . فلها أربعةٌ ، ومسألتها من أربعة . فصحَّتْ من ثمانية .

وإلا : فإن وافقتْ سهامُه مسألتَه ، [ضربتَ وَفَقِي مسألتَه] ^(٦) في الأولى . ثم من له شيءٌ من الأولى : مضروبٌ في وَفَقِي الثانية ،

(١) كذا في زع والغاية ٣٩٩ . وفي ش والإقناع ٣٧٣/٤ : « يكون » . وكل صحيح .
(٢) كذا في ع ش والإقناع ، أي للميت الأول والثاني كما قدر الشارح . وفي ز : « لها » ، وهو تحريف ناشئ عن سبق قلم .
(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « فتقسم » ، وهو أولى .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منهم » . وقد وقع في الغاية أول الكلام بلفظ : « أن يرث » ، وفيه نقص .
(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٤٠٠ : « زوجة » ، وهو أنسب .
(٦) وردت الزيادة في ز ش ، ونحوها في الغاية . وسقطت من ع .

[ومن له شيء من الثانية] ^(١). مضروب في وفق سهام الثاني . مثل
أن تكون الزوجة أمًا للبنت الميتة . فتصيرُ مسئلتها من اثني عشر ،
توافقُ سهامها بالربع ، تضرب ^(٢) ربمها ثلاثة في الأولى : تكن ^(٣)
أربعة وعشرين

وإلا : ضربت الثانية في الأولى ، ثم من له — من الأولى —
شيء ^(٤) : أخذه مضروباً في الثانية . ومن له ^(٥) من الثانية : مضروباً
في سهام الميت الثاني . كأن تُخلفَ البنتُ بنتين . فإن مسئلتها
تَعولُ إلى ثلاثة عشر ، تضربُها في الأولى : تكن ^(٦)
مائة وأربعة .

وإن مات ثالث فأكثر : جمعت سهامه من الأولتين ^(٧) فأكثر ،
وعملت ^(٨) كشان مع أول .

وأختصارُ المناسحات : أن توافقَ سهامَ الورثة ، بعد التصحيح

-
- (١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في زع . وفي ش : «تضرب» ، ولعل الفاء من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٣) كذا في الأصول والغاية ، وهو صحيح على تقدير شرط جازم .
(٤) كذا في ز . وقدم في ع ش والغاية عقب قوله : « له » .
(٥) في ش زيادة : « شيء » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٦) كذا في الأصول والغاية : وهو جائز على ما ذكرناه قبل .
(٧) كذا في زع والغاية ، وهو مشي «أولة» ، وهي لفة ضعيفة في «أولى» كما ذكرناه
من قبل . وفي ش : « الأوليين » . وهو الأوضح .
(٨) ورد بهامش ع زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « فيها » .

بجزء : كـنصف وـخمس ، وجزء من عدد أصم : كأحد عشر . —
فتردد المسائل إلى ذلك الجزء ، وسهام^(١) كل وارث إليه .
وإدامات بنت من بنتين وأبوين — قبل القسمة — : سُئل
عن الميت الأول ، فإن كان رجلاً : فالأبُ جدُّ في الثانية ، ويصحَّان
من أربعة وخمسين . وإلا : فأبو أم^(٢) ، ويصحَّان من اثني عشر
وتُسمَّى : « المأمويَّة » .

باب قسَمِ التَّرِكَاتِ^(٣)

- ١ — إذا أمكن نسبةُ سهمٍ كلِّ وارثٍ من المسئلة ، بجزءٍ —
فله من التَّرِكَةِ ، بنسبته .
- ٢ — وإن قسَمَتِ التَّرِكَةُ على المسئلة ، أو وَقَفَهَا على وفقِ
المسئلة ، وضربتَ الخارجَ في سهمِ كلِّ وارثٍ — : خرجَ حَقُّه .
- ٣ — وإن عكستَ — فقسَمَتِ المسألة على التَّرِكَةِ ، وقسَمَتَ على
ماخرج^(٤) نصيبَ كلِّ وارثٍ ، بعد بسطه من جنسِ الخارجِ — :
خرجَ حَقُّه .

(١) كذا في زع . وفي ش : « وترد سهام » ، والزائد من المشرح وإن ورد في
الغاية ٤٠١ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من المشرح ، هي : « فلا يرث شيئاً » .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ٤٠٢ ، والإقناع ٣٧٧/٤ : « قسمة » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « خارج » ، والغاية : « عليه » .

- ٤ — وإن قسّمت المسألة على نصيب كل وارث ، ثم التركة على خارج القسمة — : خرج حقه .
- ٥ — وإن صرّبت سهامه في التركة ، وقسّمته على المسئلة — : خرج نصيبه .

وإن شئت : قسّمت التركة في المناسخات على المسئلة الأولى ، ثم نصيب الثاني على مسئلته ، وكذا^(١) الثالث .

وإن قسّمت على قراريط^(٢) : فاجعل عددها كتركة معلومة : واعمل على ما ذكر .

وتُجمع تركة هي جزء من عقسار — : كثلث^(٣) وربع ونحوهما . — من قراريط الدينار ، وتقسّم^(٤) كما ذكر . أو تؤخذ^(٥) من نخرّجها ، وتقسّم على المسئلة .

فإن لم تنقسم : وافقت بينها وبين المسئلة ، وصرّبت المسئلة أو وقفها في نخرّج سهام العقار . ثم من له شيء من المسئلة : مضروب في السهام الموروثة من العقار ، أو وقفها . فما كان : فأنسبه من المبلغ ؛ فما خرج : فنصيبه^(٦) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وكذلك » .

(٢) في ع ش والغاية زيادة : « الدينار » . ووردت في الإقناع ٣٧٦ أيضا .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « وكثلث » ، والزيادة من الناسخ .

(٤) قوله : « وتقسّم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) كذا في زع ، وهر الظاهر . وفي ش : « أو تأخذ » ، ولعله تصحيف .

(٦) في ش : « فهو نصيبه » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية ٤٠٣ .

وإن قال بعض الورثة: « لا حاجة لي بالميراث » ، أقتسمه بقية الورثة ، ويوقفُ سهمه .

* * *

بابُ ذَوِي الأرحامِ

وهم : كلُّ قرابةٍ ليس بندي فرضٍ ، ولا بعصبةٍ .
وأصنافهم أحدَ عشرَ :

١ ، ٢ - : ولدُ البناتِ لصلبِ أولابنٍ ، وولدُ الأخواتِ .

٣ ، ٤ - : وبناتُ الإخوةِ ، وبناتُ الأعمامِ .

٥ ، ٦ - : وولدُ رلدِ الأمِ ، والعمُّ لأمِ .

٧ ، ٨ ، ٩ - : والعمَّاتُ ، والأخوالُ والخالاتُ ، وأبو الأمِ .

١٠ - : وكلُّ جدِّ أدلتُ بآبٍ^(١) بين أمَّينِ ، أو^(٢) أعلى

من الجدِّ .

١١ - : ومَن أدَّتْ بهم .

ويُورَثون بتنزِيلهم منزلةً من أدلوا به .

فولدُ بنتِ لصلبِ أولابنٍ ، وأختِ^(٣) - كأمِّ كلِّ .

(١) كذا في الأصول والغاية ٤٠٩ . وورد بهامش ح حاشية : « بنسخة : بذكر بين

أبنتين » .

(٢) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادة : « بآب » . وهي مذكورة في الشرح والغاية .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « وولد أخت » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في

الغاية .

وبنتُ أخٍ وعمٍّ، وولدُ ولدِ أمٍّ — كأبائهم .
وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ — كأُمٍّ .
وعمَّاتٌ، وعمٌّ من أمٍّ — كأبٍ .
وأبو أمٍّ أبٍ^(١)، وأبو أمٍّ أمٌّ^(٢)، وأخواتهما^(٣)، وأختاهما ،
وأُمُّ أبي جدٍّ — بمنزلتهم .
ثمَّ يجعلُ^(٤) نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به . فإنَّ أدلَّى جماعةٌ
بوارثٍ، وأستوتْ منزلتُهم منه — فنصيبُهُ لهم : ذكرٌ كأثني .
فبنتُ أختٍ، وابنُ وبنتُ لأخرى — للأولى النصفُ،
وللأخرى وأخيها النصفُ بالسَّوية .
وإنَّ اختلفتْ : جعلته كالميت ، وقسمتْ نصيبه بينهم
على ذلك .

كثلاثِ خالاتٍ مُفترقاتٍ^(٥)، وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك : فالثالثُ
بين الخالاتِ على خمسة ، والثلاثانِ بين العمَّاتِ كذلك . فاجتزى^(٦)
بإحداهما ، واضربها في ثلاثة : تكن خمسة عشرَ . وللخالَةِ من
قَبْلِ الأبِ والأُمِّ ثلاثةٌ، ومن قَبْلِ الأبِ سهمٌ، ومن قَبْلِ الأُمِّ

(١) كذا في ر ع ، وفي ش : « أم » . وسقط في الغاية هو والكلماتان قبله .
(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أب » .
(٣) في ش : « وأخواتهما » ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في ع ، وهو الملائم لتمييزه الآتي . وفي س والغاية : « يجعل » بضم أوله ،
وهو صحيح أيضا . وأهمل في ز .
(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « مفترقات » . وكلاهما صحيح على ما في
المختار .
(٦) كذا في ز ش ، أي « فاكتف » وهو لفظ الغاية . وفي ع : « فاحتر » على
حذف الياء . وللاهما صحيح كما في المختار : « جرأ » و « جزى » .

سهم^١ . وللعمة من قِبَلِ الأبِ والأمِّ ستة^٢ ، ومن^(١) قِبَلِ الأبِ سهمان^٣ ،
ومن قِبَلِ الأمِّ سهمان .

وإن خَلَفَ ثلاثةَ أخوالٍ مُفترِقين : فإِذَى الأمِّ السدسُ ، والباقي
لِذِي^(٢) الأبوين . ويُسقطُهُم أبو الأمِّ^(٣) .
وإن خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ مُحمومةٍ مُفترِقين : فالكلُّ لبنتِ ذِي
الأبوين .

وإن أَدَّى جماعةٌ بِجماعِهِ : جُمِلَ كَأَن المَدَّيَ بِهِم أَحْيَاءُ ، وَأُعْطِيَ
نصيبُ كُلِّ وارثٍ لِمَن أَدَّى بِهِ .
وإن أسقطَ بعضهم بعضاً : تُعْمَلُ بِهِ .

ويُسقطُ بعيدٌ - : من وارث . - بأقرب ، إلا إن اختلفتِ الجهةُ :
فِيَنزَلُ بعيدٌ حتى يَلْحَقَ بوارثٍ سقطَ بِهِ أقربٌ أو لا . كبنْتِ بنتِ
بنتٍ ، وبنْتِ أخٍ لأم . الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ وخالَةٍ^(٤) أب ، وأمِّ
أبي أمِّ . الكلُّ للثانية .

والجهاتُ ثلاثٌ^(٥) : أُمَّوَّةٌ ، وأمومةٌ ، وبنوَّةٌ .

فتسقطُ بنتُ بنتِ أخٍ ، ببنتِ عمَّةٍ^(٦) .

(١) قى ش : « وللعمة من » ، والزائد من الشرح .

(٢) كذا في زع ، وهو الملام . وفى ش : « لذوى » ، وهو لفظ الغاية وإن تأخرت .

فيها الواو من الطابع .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفى ش : « الأب » ، وهو تصحيف .

(٤) - كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية . وفى ش : « وخاله » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في ز ، وهو الصحيح أو الأولى . وفى ع ش والغاية ٤١١ : « ثلاثة » .

(٦) كذا في زع والغاية . وفى ش : « عمه » . وهو تصحيف .

وَيَرِثُ مُدْلٌ ^(١) بَقْرَابَتَيْنِ ، بَهُمَا .
وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ ، فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوَّلٍ ، وَالْبَاقِي
لَهُمْ . كَانْفِرَادِهِمْ .

فَلِبْنَتِ بِنْتٍ ، وَبِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أُخٍ لِالْأُمِّ - بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ -
الْبَاقِي بِالسَّوِيَّةِ .

وَلَا يَمُولُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ ^(٢) سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ . كَخَالَةٍ ، وَسِتِّ بَنَاتٍ :
سِتٌّ ^(٣) أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ^(٤) . وَكَأَبِي أُمَّ ، وَبِنْتِ أُخٍ لِأُمِّ ، وَثَلَاثِ
بَنَاتٍ : ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ^(٥) .

وَمَالٌ مِنْ لَا وَاوْرَثَ لَهُ : لِبَيْتِ الْمَالِ . وَليْسَ وَاوْرَثًا ^(٦) ، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ
الْمَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ . فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ .

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

مِنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ ، فَيُطَلَّبُ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ الْقِسْمَةَ - : وَقُفَّ لَهُ
الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثِيَيْنِ ، وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ ،

(١) كَذَا فِي زَشِّ وَالغَايَةِ . وَفِي ع : « مُدْلٌ » . وَهُوَ نَظِيرٌ : « عَاسٌ » وَ« عَاصِيٌّ » .
فَالْحَذْفُ لِلتَّخْفِيفِ .

(٢) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِّ وَالغَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .
(٣) كَذَا فِي زِ ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمَا قَبْلَهُ . وَفِي شِ وَالغَايَةِ : « وَسِتٌّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاشِئٌ
عَنِ الْجَهْلِ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ . وَكَذَا فِي أَصْلِ عِ ، غَيْرَ أَنْ فِي الْوَاوِ أُثْرُ كَشَطِ .

(٤) كَذَا فِي زَعِّ . وَفِي شِ وَالغَايَةِ : « مُفْتَرَقَاتٌ » . وَتَقْدِمُ نَحْوَهُ .
(٥) كَذَا فِي زَعِّ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ « مُفْتَرَقَاتٌ » .
(٦) كَذَا فِي زَعِّ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « وَارِثُهُ » ، وَاعْلَمْ مِنْ تَصْرِفِ الشَّارِحِ .

ولمن يحجبه^(١) حجب نقصان أقل ميراثه . ولا يدفع لمن يسقطه شيء .
فإذا ولد أخذ نصيبه ، ورد ما بقي لمستحقه .

ويرث ويورث : إن^(٢) استهل صارخا ، أو عطس ، أو تنفس ،
أو ارتضع ، أو وجد منه ما يدل على حياة : كحركة طويلة ونحوها .
وإن ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتا — : فكما لو
لم يستهل .

وإن اختلف ميراث توأمين ، واستهل أحدهما ، وأشكَلَ —
أُخرج بقرعة .

ولو مات كافر^(٣) عن حمل منه : لم يرثه ، وكذا من كافر غيره :
كان يخلف أمه حاملا من غير أبيه ، فتسلم قبل وضعه .
ويرث صغير حُكِمَ بإسلامه ، بموت أحد أبويه ، منه .
ومن خلف أمًا مزوجة . وورثة لا تحجب ولدها — : لم توطأ
حتى تستبرأ ، ليعلم : أحامل أم لا ؟ .

فإن وطئت ولم تستبرأ ، فأتمت به بعد نصف سنة من وطئ^(٤)
— : لم يرثه .

والقائلة : « إن ألد ذكرأ لم يرث ولم أرث ، وإلا ورثنا » —

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الحمل » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « إذا » .

(٣) في ش زيادة : « بدرانا » ، وهي مدرجة من الشرح وإن وردت في الغاية ١٤٤ .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وطئه » ، والزائد من الشرح .

هي : أمةٌ حاملٌ من زوجٍ (١) حرٌّ ، قال (٢) سيدها : « إن لم يكن حَمْلُكِ ذَكَرًا ، فأنتِ وهو حُرَّانِ » .
ومن خلقتُ زوجًا ، وأماً ، وإخوةً لأم ، وامرأةً أبٍ حاملًا -
فهي القائلةُ (٣) : « إن ألدُّ أنثى ورثت ، لا ذكرا » .

* * *

باب ميراثِ المفقودِ

من أنقطع خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ - كَأَسْرٍ ، وتجارةٍ ،
وسياحةٍ - أنتظرُ به تَمَّةَ تسعينَ سنةً منذُ وُلِدَ .
فإن فُقد ابنُ تسعينَ (٤) : احتشدَ الحاكمُ .
وإن كان الظاهرُ من فقدِه الملاكُ - كمن بين أهله ، أو
في مَهْلَكَةٍ : كدربِ الحجاز ؛ أو بين الصَّفَّينِ حالَ الحربِ ، أو غرقتُ
سفينتُه ونجا (٥) قومٌ وغرق قومٌ - أنتظرُ به تَمَّةَ أربعِ سنينَ منذُ
فُقد ، ثم يُقسمُ ماله . ويُزكى قبلَه ، لما مضى .
وإن قَدِمَ بعدَ قَسَمٍ : أخذ ما وجدَه بعينِه ، ورجعَ على من
أخذ الباقي .

فإن مات مورثُه زمنَ التربُّصِ : أخذ كلُّ وارثِ اليقينِ ، ووقفَ
الباقي . فاعملْ مسألةَ حياتِه ثم موتِه ، ثم أضربْ إحداهما أو وفَّقهَا

(١) ورد هذا في زش والغاية ، وسقط من ع .

(٢) في ش زيادةٌ مدرجةٌ من الشرح ، هي : « لها » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « القافلة » ، وهو تصحيفٌ لطريف .

(٤) ورد بهامش ع زيادةٌ مذكورةٌ في الشرح ، هي : « سنة » .

(٥) هذا لفظ ز والغاية ٤١٥ وكذا ع ، إلا أن فيها علامة التقديم والتأخير ، وهو ما في ش -

في الأخرى ، وأَجْتزَىٰ بإحداهما : إن تماثلتا ، وبأكثرهما :
إن تناسبتا . ويأخذُ وارثٌ منهما — لاسقاط^(١) في إحداهما —
اليقينَ

فإن قدم : أخذ نصيبه . وإلا فحكمه كبقية ماله : فيُقضي منه
دينه في مدة تربصه ، ولباقي الورثة الصلحُ على ما زاد عن^(٢) نصيبه ،
فَيقتسمونه — : كأخ مفقود في « الأَكْدَرِيَّة » ، مسألة الحياةِ
والموتِ^(٣) من أربعة وخمسين : للزوج ثمانية عشر ، وللأم تسعة^(٤) .
وللجد من مسألة الحياة تسعة^(٥) ، وللأخت منها ثلاثة ، وللمفقود ستة^(٦) .
يبقى تسعة^(٧) . — وعلى كلِّ الموقوفِ : إن حجَبَ أحداً ولم يرثْ ،
أو كان أخاً لأب — عَصَبَ أخته — مع زوج وأختٍ لأبوين .
وإن بان ميتاً — ولم يتحقق أنه^(٨) قبل موت مورثه — :
فالموقوفُ لورثة الميت الأول .

ومفقودان فأكثرُ — كخنائتي : في تنزيل .

ومن أشكل نسبه^(٩) : فكمفقود .

ومن قال عن^(١٠) أبني أمتيه : « أحدهما أبنى » ، ثبت نسبُ
أحدهما : فِيمَعِيْنِهِ . فإن مات : فوارثه . فإن تعذر : أرى القافة . فإن

(١) كذا في زع . وفي الغاية : « ... بإحداهما » وفي ش : « لإسقاط إحداهما » ،
وهو من عبث الناشر .

(٢) كذا في الأصول والغاية . وورد بهامس ع : « نسخة : على » .

(٣) قوله : « والموت » وورد في زش ، وسقط من ع . وانظر الغاية ٤١٦ .

(٤) قوله : « ولم يتحقق أنه » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

تَعَذَّرَ : عَتَقَ أَحَدُهُمَا — : إِنْ كَانَ رَقِيقَيْنِهِ . — بَقْرَعَةً ، وَلَا يُقْرَعُ^(١) فِي نَسَبٍ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُوَقَّفُ . وَيُصْرَفُ نَصِيبُ ابْنِ لَبِيتِ الْمَالِ .

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وهو : من له شكلُ ذكرٍ رجلٍ وفرجِ امرأةٍ ،
ويعتبر^(٢) بيوله فسنة من أحدهما . وإن خرج منهما معاً : أعتبر
أكثرهما . فإن استويا : فمشكل^٣ .

فإن^(٣) رجى كشفه لصغيرٍ : أعطى ومن معه اليقين ، وووقف
الباقى : لتظهر ذكوريته بنباتٍ لحيته أو إمناء من ذكره ، أو أنوثيته
ببيضٍ أو تفلكٍ ندى أو سقوطه أو إمناء من فرج .

فإن مات أو بلغ بلا أمانة : أخذ نصف إرثه بكونه ذكراً
فقط — : كولد أخى الميت ، أو عمه . — أو أنثى فقط : كولد
أب مع زوج وأخت لأبوين .

وإن ورث بهما متساويًا^(٤) — : كولد أم — : فله السدس مطلقاً .
أو معتق^٥ : فعصبة مطلقاً .

وإن ورث بهما متفاضلاً : عملت المسئلة على أنه ذكر^٦ ، ثم على
أنه أنثى . ثم تضرب إحداهما أو وقفها في الأخرى^(٥) ، وتجزئ^٧

(١) فى ش : « بقرع » ، وهو مصحف طاهر .

(٢) فى ش زيادة : « أمره » ، وحى من الشرح وإلا ، وردت فى الغاية ٤١٨ .

(٣) فى ش : « فارجى » ، وهو تحريف .

(٤) كذا فى زع والغاية ، أى حال كونه كذلك . وهو الملائم لما سيأتى . وفى ش :

« تساويًا » أى على جهته . ولعله مصحف مع صحته .

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « إن توافقتا » .

يأحدهما : إن تماثلتا ، أو بأكثرهما : إن تناسبتا . وتضربُهما في اثنين .
ثم من له شيءٌ — من إحدى المسئلتين — مضروبٌ في الأخرى :
إن تباينتا ، أو وفاقها : إن توافقتا . أو تجمعُ مالهَ منهما : إن تماثلتا ؛
أو من ^(١) له شيءٌ من أقلِّ العددين : مضروبٌ في نسبةِ أقلِّ
المسئلتين إلى الأخرى ؛ ثم يضافُ إلى مالهَ من أكثرهما :
إن تناسبتا .

وإن نسبتَ نصفَ ميراثيه ^(٢) إلى جملةِ التركة ، ثم بسطتَ
الكسورَ التي تجتمعُ معك من مخرجِ يجمعُهما — : صحت
منه المسألةُ .

وإن كانا خنثيين أو ^(٣) أكثرَ : نزلتَهم بعددِ أحوالهم ، فما بلغ
من ضربِ المسائلِ : تضربُه في عددِ أحوالهم ، وتجمعُ
ما حصلَ لهم في الأحوالِ كلها : مما صحت منه قبل الضربِ في
عددِ الأحوالِ .

هذا : إن كانوا من جهة ^(٤) .

وإن كانوا من جهاتٍ : جمعتَ ما لكلِّ واحدٍ في الأحوالِ ،
وقسمتهُ على عددها . فما خرجَ : فنصيبُه .

(١) كذا في زع والغاية ٤١٩ وفي ش : « أوفن » ، والفاء من الشرح :

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ميراثه » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « فأكثر » .

(٤) في ش زيادة : « واحدة » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ٤٢٠

وإن صالحٌ مُشكِلٌ من معه على ما وُفِّ له ، صحَّ : إن صحَّ
تبرُّه (١) .

وكمشكِلٍ : من لا ذكر له ولا فرج ، ولا فيه علامةٌ ذكرٍ
أو أنثى .

* * *

بابُ ميراثِ الغرقي ومن عمي موثم

إذا علم موت متوارثين معاً : فلا إرث .

وإن جهل أسبق ، أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه — فإن لم يدع
ورثة كلٍّ (٢) سبق الآخر : ورث كلُّ ميت صاحبه من تلامذته ،
دون ما ورثه من الميت معه . فيتقدَّر أحدهما مات أولاً ، ويورث (٣)
الآخر منه ، ثم يُقسم ما ورثه على الأحياء : من ورثته . ثم يُصنَع
بالتالي كذلك .

ففي أخوين — : أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو —
يُصير (٤) مال كل واحد لمولى الآخر

(١) في ش بعد ذلك : « وإن لم يكن بالغار شيئا فلا يصح صلجه ، لأنه غير جائز التصرف .
وتكنى مشكِل » . والزيادة كلها من الشرح .

(٢) ضبط في ز بالضم ، وهو سبق قلم .

(٣) كذا في زع والغاية ٤٢١ . وسقطت الواو من ش .

(٤) في ش : « يصير » ، وزيادة الفاء من الشرح .

وفي (١) زوج وزوجة وابنيهما (٢) - خلف (٣) امرأة أخرى وأماً ،
وخلفت أبنًا من غيره وأبًا . - مسألة (٤) الزوج من ثمانية وأربعين :
لزوجته (٥) الميئة ثلاثة - للأب (٦) سدس ، ولابنها الحى ما بقى .
ترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث : اثنين . - ولابنه أربعة
وثلاثون : لأم أبيه سدس ، ولأخيه لأمه سدس ، وما بقى لعصبته .
[فهي] (٧) من ستة توافق سهامه بالنصف . فاضرب ثلاثة في وفق
مسألة الأم : اثنين ، ثم في المسألة الأولى - ثمانية وأربعون - :
تكن مائتين وثمانية (٨) وثمانين . ومنها تصح .

ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين . فمسألة الزوج منها
سنة اثني عشر ، ومسألة الابن منها من ستة . دخل (٩) وفق الزوج - :
أثنان (١٠) . - في مسألته . فاضرب ستة في أربعة وعشرين : تكن
مائة وأربعة وأربعين .

-
- (١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ففى » ، وهو تصحيف .
(٢) هذا عطف على ما قبله ، وضبط في ز بالضم ، وهو سبق فلم .
(٣) كذا في زع والغاية ، أى الزوج . وفي س : « وخب » ، والزيادة من الشرح .
(٤) كذا في زع . وفي الغاية : « مسألة » . وفي ش : « مسألة » ، وزيادة الواو
من الشرح .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « للزوجة » . وحرف في الغاية باقظ : « لزوجته الميئة »
(٦) كذا في زع ، وفي الغاية : « لأبيها » . وهو تفصيل لنصيب هذه الزوجة .
وفي ش : « والأب » ، وزيادة الواو من جهل الناسخ أو الناشر .
(٧) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٨) كذا في ع ش والغاية ٤٣٢ . وسقطت الواو من زعفوا .
(٩) كذا في زع والغاية . وفي ش « فدخل » ، والزائد من الشرح .
(١٠) ورد هذا في ز ش والغاية ، وسقط من ع .

ومسألة الابن من ثلاثة. فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة. ومسألة
أبيه من اثني عشر. فاجتزى^(١) بضرب وفق سهامه — ستة —
في ثلاثة: تكن^(٢) ثمانية عشر.

وإن ادَّعوه — ولا بينة، أو تعارضتا — : تحالفا، ولم يتوارثا.
ففي امرأة وابنها ماتا — فقال زوجها: « ماتت فورثناها، ثم
مات^(٣) أبني فورثته ». وقال أخوها: « مات أبنا فورثته، ثم
ماتت فورثناها » — : حلف كلٌّ على إبطال دعوى صاحبه
وكان تخلف الابن لأبيه، وتخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين.
ولو عين ورثة^(٤) كلٌّ موت أحدهما، وشكوا. هل
مات الآخر قبله أو بعده؟ — ورث من شك في موته،
من الآخر.

ولو مات متوارثان عند الزوال أو نحوه — أحدهما بالشرق،
والآخر بالمغرب — ورث من به من الذي بالشرق: لموته قبله،
بناءً على اختلاف الزوال.

* * *

(١) كذا في زش والغاية. وفي ع « فاجتزى ». وتقدم نحوه.
(٢) كذا في زع والغاية، أي تبلغ سهامه. وفي ش: « تكن » أي الحاصل.
(٣) ورد هذا في ز، وسقط من ع والغاية، واسقط من ش وأدرج في الفرح -
(٤) كذا في زش والغاية. وفي ع: « ورثته »، وهو تحريف.

باب ميراث أهل الملل

لا يرثُ مباينٌ^(١) في دين إلا بالولاء ، وإذا^(٢) أسلم كافرٌ قبل ميراث مورثه المسلم - ولو مرتدًّا - بتوبة ، أو زوجة في عدّة . لازوجًا ، ولا من عتق^(٣) بعد موت أبيه أو نحوه قبل القسم .

ويرثُ الكفارُ بعضهم بعضًا - ولو أن أحدهما ذمّي^(٤) والآخرُ حربى^(٥) ، أو مستأمنًا^(٦) والآخرُ ذمّي^(٧) أو حربى^(٨) - : إن اتفقت أديانهم .

وهو^(٩) ملل شتى : لا يتوارثون مع اختلافها . ولا بنكاحٍ : لا يُقرّون عليه لو أسلموا .

ومُخلفٌ مكفرٌ ببدعةٍ - : كجبهى^(١٠) ونحوه إذا لم يشب . -

(١) ورد بهامش ز مضر وباعليه : « قال فى التوضيح : لا يرث كافر مسلمان ، ولا مسلم كافرًا - إلا بالولاء فيها » . وذكر نحوه فى الإقناع ٤/٤٠١ .
(٢) كذا فى زع والغاية ٤٢٤ . وفى ش : « وإلا إذا » ، والزائد من الشرح . وفى ع : « . . . الكافر » .

(٣) ضبط فى ع : بضم أوله وكسر ثابيه ، وهو خطأ : لأنه لازم كفاى المصباح وغيره . وراجع الغاية .

(٤) كذا فى ز ، على تقدير « كان » : لدفع توهم العطف على « حربى » ، على ما يظهر . وإلا كان مصححا عن « مستأمن » على أنه معطوف على « ذمى » . وهو لفظ ع ش والغاية .

(٥) كذا فى ز ، أى الكافر . وفى ع ش والغاية والإقناع ٤٠٢ : « وهم » أى الكفار . أى أصحاب مال . فكلامها صحح .

ومرتد ، وزنديق - وهو : المنافق . - في ٢٠ . ولا يرثون
أحداً .

ويرثُ محوسى ونحوه - : أسلم ، أو حاكم إلينا . -
بجميع قراباته .

فلو خلف أمه - وهي : أخته من أبيه . - وعمًا : ورثتُ
الثلث بكونها أمًا ، والنصف بكونها أختًا . والباقي للعم .
فإن كان معها أختٌ أخرى ، لم ترث بكونها أمًا إلا السدس :
لأنها أنحجبتُ بنفسها وبالأخرى .

ولو أولد بنته بنتًا بتزويج ، فخلفها وعمًا - : فلها الثلثان ،
والبقية لعمه .

فإن ماتت الكبرى بعده ، فاللأ للصغرى : لأنها بنتُ
وأختٌ^(١) .

فإن ماتت قبل الكبرى : فلها ثلثٌ ونصفٌ ، والبقية للعم .
ثم لو تزوج الصغرى ، فولدت^(٢) بنتًا ، وخلف معهن عمًا - :
فلبناتهِ الثلثان ، وما بقي له .

ولو مات^(٣) بعده بنته الكبرى : فللوسطى النصف ، وما بقي
لها وللصغرى . فتصح من أربعة .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لأب » .

(٢) في ع . . « فولدت » ، وهو تحريف ناسخ .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « ماتت » . وكل صحيح . وفي الغاية ٤٢٥ : « مات بعد » ،

وفيه تحريف .

ولو مات^(١) بعدَه الوسطى ، فالكبرى : أمٌ وأختٌ لأب ،
والصغرى : بنتٌ وأختٌ لأب . فلأمُّ السدس ، وللبنتِ النصفُ .
وما بقىَ : لهما بالتعصيب .

فلو ماتتِ الصغرى بعدها ، فأُمُّ أمِّها : أختٌ لأب . فلها الثلثانِ ،
وما بقىَ للعم .

ولو مات^(٢) بعدَه بنته الصغرى : فللوسطى — : بأنها أمٌ . —
سدسٌ ، ولهما ثلثانِ : بأنهما أختانِ لأب^(٣) . وما بقىَ للعم . ولا تراثُ
الكبرى : لأنها جدةٌ مع أم .

وكذا لو أُوِّلد^(٤) مسلمٌ ذاتَ محرَّمٍ أو غيرَها ، بشُبُهَةٍ . ويشبُّت^(٥)
النَّسبُ .

بابُ ميراثِ المُطَلَّقةِ

ويشبُّت لهما في عدَّةِ رجعيَّةٍ ، ولها فقط مع مُهمَّته بقصدِ حرمانها :
بأن أباها في مرضِ موته المخوفِ^(٦) ابتداءً ، أو سألتَه أقلَّ من

(١) كذا في ز وأصل ع . ثم أصلحت بلفظ ش والغاية : « ماتت » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « ماتت » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأب » .

(٤) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش : « وكذا لولد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « وثبت » .

(٦) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « ونحوه » .

ثلاث ، فطلَّقها ثلاثاً ، أو علَّقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً : كصلاة^(١) ونحوها ، أو عقلاً^(٢) : كأكل ونحوه ؛ أو على مرضه ، أو فعلٍ له : ففعله فيه ، أو على تركه : فمات قبل فعله .

أو إبانة ذمِّة أو أمة ، على إسلام أو عتق .

أو علم أن سيدها علَّق عتقها بعد^(٣) ، فأبانها اليوم .

أو أقر^(٤) أنه أبانها في صحته ، أو وكَّل فيها من يُبينها متى شاء : فأبانها في مرضه .

أو قذفها في صحته ، ولا عنها في مرضه .

أو وطئ عاقلاً حماته به^(٥) ولو لم يمت أو^(٦) بصحَّ منه ، بل

لُسِع أو أكل ، ولو قبل الدخول ، أو أقتضت عدتها : ما لم تنزَّج ، أو ترتدَّ ولو أسامت بعد .

وله فقط : إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها

(١) ورد هذا في زع والغاية ٤٢٦ . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ :

« كالصلاة » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « على ما لا بد لها منه »

(٣) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « بعد » . وهو تصحيف حطير .

(٤) في ش زيادة : « في مرض موته » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) أي بمرض موته المخوف ، كما قال الشارح . وقد ورد هذا في زع والغاية ،

وسقط من ش . ومن الغريب أن ناشرها لم يقننه لسقوطه ، مع تعلق الشرح به .

(٦) في ش : « يمت به أولم يصح » ، والزائد من كلام الشارح .

مادامت معتدَّةً : إن أُتِّهتْ . وإلا : سقط^(١) ، كفسخِ معتقةٍ
تحتَ عبدٍ فعتقَ ثم ماتت^(٢) .

ويقطعُه بينهما^(٣) إياَّتُها في غير مرض الموتِ المخوفِ ، أو فيه
بلا تُهْمَةٍ : بأن سألته ائطلعَ أو الثلاثَ أو الطلاقَ : فمَلَّته ، أو علقها
على فعل لها منه بُدٌّ : ففعلته^(٤) عالمةً به ؛ أو في صحته على غير
فعله : فوَجِدَ في مرضه .

أو كانت لا تَرِثُ : كأمةٍ وذميمةٍ^(٥) ، ولو عتقتْ
وأسلمتْ .

ومن أكرهَ — وهو عاقل وارثٌ ، ولو نقص إرثُه أو انقطعَ —
أمرأةً أبيه أو جدّه ، في مرضه ، على ما يفسخ نكاحها — :
لم يَقْطَعْ إرثَها . إلا أن يكون له امرأةٌ ترثُه سواها ، أو لم يُتَّهَمْ
فيه حال الإكراه .

وترثُ من تزوجها مريضٌ مُضَارَّةً : لنقصِ^(٦) إرثِ غيرها .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ميراثه » . وذكرت بهامش ع مع التصحيح . كما ورد به حاشية : « منها [كذا . ولعل الصواب : مثلها] ما لومات قبله » . وذكر نحوها في الشرح .

(٢) كذا في ع ش والغاية ، وهو المراد . وفي ز : « مات » ، وهو تحريف . فتأمل .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٢٧ . وفي ش : « ففعلت » ، والظاهر أنه تحريف .

(٥) في ش : « وزميمة » ، وهو تصحيف بين .

(٦) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « لينقص » .

وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةَ أَمْرًا أَدَّعَتْهَا^(١)، لَمْ تَرِثْهُ: إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا إِلَى مَوْتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ — : لَمْ تَرِثْهُ .
وَمَنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ : نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ ، أَوْ مَنْقَطَعٌ قِطْعًا
يَمْنَعُ الْإِرْثَ ؛ وَجُهْلٌ مِنْ يَرِثُ — : أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ .
وَإِنْ طَلَّقَ مَتَّهَمٌ^(٢) أَرْبَعًا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا
سِوَاهُنَّ — وَرِثَ الثَّمَانُ : مَا لَمْ تَزَوَّجِ الْمَطْلُوقَاتُ .
فَلَوْ كُنَّ وَاحِدَةً ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا — : وَرِثَ الْخُمْسُ
عَلَى السَّوَاءِ .

* * *

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةِ فِي الْإِرْثِ

إِذَا أَقْرَأَ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَهُمْ مَكْلُفُونَ — وَلَوْ أَنَّهُمْ بِنْتُ^(٣) ، أَوْ لَيْسُوا
أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ — بِمُشَارِكَةٍ ، أَوْ مَسْقِطٍ — : كَأَخٍ أَقْرَأَ بَابِنَ لِلْمَيْتِ
وَلَوْ مِنْ أُمَّتِهِ . — فَصِدْقٌ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا — ثَبَتَ نِسْبُهُ :
إِنْ كَانَ مَجْهُولًا ، وَلَوْ مَعَ مَنكِرٍ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ ، وَإِرْثُهُ : إِنْ لَمْ
يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ .

(١) ورد في ز تحتها ، بخط آخر ، كلمة : « امرأتها » .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « منهم » ، وهو تصحيف .
(٣) ورد بهامش ز حاشية مضروب عليها : « ولو أنه واحد . توضيح » . وهو لفظ
الإلتناع ٤ / ٤٠٨ .

ويعتبر إقرار زوج وموآلى : إن ورثا .
وإن لم تكن ^(١) إلا زوجة أو زوج ، فأقر بولد للميت من
غيره ، فصدقه ^(٢) نائب إمام — : ثبت نسبه .

وإن أقر به بعض الورثة ، فشهد عدلان منهم أو من غيرهم : أنه
ولد الميت ، أو أقر به ، أو ولد على فراشه — : ثبت نسبه
وإرثه ^(٣) .

وإلا : ثبت نسبه من مقر وارث فقط .
فلو كان المقر به أخا للمقر ، ومات عنه ، أو عنه وعن بنى عم — :
ورثه المقر به .

وعنه وعن أخ منكر : فأرثه بينهما ،
ويثبت ^(٤) نسبه — تبعاً — من ولد مقر ، منكر له . فنثبت
العمومة .

وإن صدق بعض الورثة : [إذا بلغ وعقل] ^(٥) ، ثبت نسبه .

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ٢٨ : « يمكن » . وكلاهما صحيح .
(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « إمام أو » .
(٣) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « فورثه » بكسر الواو التى هى أصل الهمز ،
كما صرح به فى المختار : (أرث) . فكلاهما صحيح مشهور .
(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « وثبت » ، ولعله تحريف .
(٥) وردت الزيادة فى زع والغاية ، وسقطت من ش .

فلو مات — وله وارث غير المقر — أعتبر تصديقه ،
وإلا : فلا .

ومتى لم يثبت نسبه ، أخذ الفاضل بيد المقر : إن فضل شيء ،
أو كله : إن سقط به .
فإذا أقر أحد أبنيه بأخ : فله ثلث ما بيده ؛ وبأخت :
فخمس^(١) .

وابن ابن با بن . فكل ما في يده .
ومن خلف أخا من أب وأخا^(٢) من أم ، فأقرا بأخ لأبوين^(٣) :
ثبت نسبه ، وأخذ ما بيد ذى الأب .

وإن أقر به الأخ للأب^(٤) وحدَه : أخذ^(٥) ما بيده ، ولم
يُثبت نسبه .

وإن أقر به الأخ من الأم وحدَه : أو بأخ سواه — : فلا
شيء له .

والعمل : بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار . وتراعى

(١) كذا في زع والغاية ٤٢٩ . وفي ش : « فخمسة » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أوأخا » ، إلا أنه بيد وأن الزائد مضروب
عليه .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « من أبوين » . وكلاهما جائز .
(٤) كذا في ز والغاية . وفي ش : « لأب » ، وع : « من الأب » .
(٥) في ش : « أخذنا القربه . . . نسبه من الميت » ، والزائد من المشرح .

الموافقة^١، ويُدفع^(١) لمُقرِّ سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار^(٢)،
ولمنكرٍ سهمه من مسألة الإنكار في الإقرار^(٣)، ولمُقرِّ به
ما فضل

فلو أقرَّ أحدُ أبْنَيْنِ بأخوَيْنِ، فصدَّقَه أخوه في أحدهما - ثبت
نسبه: فصاروا ثلاثة. تُضرب^(٣) مسألة الإقرار في الإنكار،
تكون^(٤) اثني عشر: للمنكرٍ سهمٌ من الإنكار في الإقرار:
أربعة، وللمُقرِّ سهمٌ من الإقرار في الإنكار: ثلاثة، وللمتفقِ
عليه - إن صدَّق المُقرِّ - مثلُ سهمه، و - أنكره -
مثل^(٥) سهم المنكر، ولتختلف^(٥) فيه ما فضل، وهو^(٦): سهمان
حال التصديق، وسهم^(٧) حال الإنكار.

ومن خلف أبنا، فأقرَّ بأخوَيْنِ بكلام متصلٍ - ثبت نسبهما
ولو اختلفا.

(١) كذا زع والغاية، وهو الظاهر. وفي ش: «وتدفع» بفتح التاء، ولعله تصحيف.

(٢) في ش زيادة من الشرح: «مسئلة». وردت في ع، في الموضع الثاني، مع علامة
التجشية.

(٣) كذا في زع والغاية. وفي ش: «فتضرب»، والزائد من الشرح.

(٤) كذا في زع والغاية، وهو الأولى. وفي ش: «تكن»، وكثيرا ما يعبّر الفقهاء
به في مثل هذا المقام، وبيننا صحته فيما تقدم.

(٥) كذا في زع والغاية. وفي ش: «فثل...». وللمختلف، والزائد من تقدير
الشارح.

(٦) كذا في زع والغاية، أي الفاضل. وفي ش: «وهما»، وهو تصحيف.

(٧) كذا في زع والغاية. وسقطت الواو من ش.

وبأحدهما بعد الآخر، ثبت نسبيهما: إن كانا توأمين وإلا:
لم يثبت نسبُ الثاني حتى يُصدَّق الأولُ. وله نصفُ ما بيد
المُقرِّ، وللثاني ثلثُ ما بقى.
وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ بزوجةٍ للميت: فلها ما فضلَ بيده عن
حصته.

فلومات المنكيرُ، فأقرَّ أبتهُ بها —: كُملَ إرثُها.
وإن مات قبل إنكاره: ثبت إرثُها.
وإن قال مكلف: «مات أبي، وأنت أخي»، أو: «مات أبونا،
ونحن أبناؤه»، فقال: «هو أبي، ولست أخي» —^(١) لم
يُقبل إنكاره.
و: «مات أبوك، وأنا أخوك»، قال^(٢): «... لست أخي» —
فالكُلُّ للمُقرِّ به.
و: «ماتت زوجتي، وأنت أخوها»، قال: لست بزوجةٍ —
فقبل إنكاره.

(١) كذافي زرع والغاية ٤٣٠. وفي ع: «بأخي»، وكلاهما صحيح.
(٢) كذا في زرع والغاية هنا وفيما سيأتي. وفي ش: «فقال»، ولعل الزائد من الشرح.

فصل

إذا أقرَّ في مسألة عَوْلٍ بمن يُزيله - : كزوجٍ وأختين
أقرَّت: إحداهما بأخٍ - فاضربْ مسألة الإقرار في الإنكار^(١)
ستة وخمسين ، واعملْ على ما ذكر : للزوج أربعة وعشرون ،
وللمنكرة ستة عشر ، وللمقرَّة سبعة ، وللأخ تسعة .

فإن صدَّقها الزوج : فهو يدعى أربعة ، والأخ يدعى أربعة
عشر . فاقسم التسعة على مدعاها : للزوج سهمان ، وللأخ سبعة .
فإن كان معهم أختان لأم^(٢) : ضربتَ وفقَ مسألة الإقرار ،
في مسألة الإنكار - : اثنتين وسبعين . للزوج ثلاثة من الإنكار
في وفق الإقرار : أربعة وعشرين ، ولولدي الأم ستة عشر ،
وللمنكرة مثله ، وللمقرَّة ثلاثة . يبقى^(٣) معها ثلاثة عشر :
للأخ منها ستة . يبقى سبعة لا يدعيها أحدٌ . ففي هذه المسئلة
وشبهها ، تقرُّ بيد من أقرَّ .

فإن صدَّق الزوجُ : فهو يدعى^(٤) اثني عشر ، والأخ يدعى
ستة . يكونان ثمانية عشر فاضربها في^(٥) المسئلة : لأن الثلاثة

(١) في ش زيادة مقدرة ومدرجة من الشرح ، هي : « تبلغ » . وانظر الغاية ٤٣١ .
(٢) كذا في زع والغاية . . وصحف في ش بلفظ : « لأن » .
(٣) في ش : « فيبقى » ، وزيادة الفاء من الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بدعي » ، وهو تصحيف .
(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه ، لفظ : « أصل » . وهو مذكور في الغاية .

عَشْرًا لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَوَافِقُهَا . ثُمَّ مِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ أُمَّنِينَ
وَسَبْعِينَ : مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ ، وَمِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ
عَشْرٍ : مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرٍ .
وَعَلَى هَذَا ، يُعْمَلُ كُلُّ مَا وَرَدَ .

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

لَا يَرِثُ مَكْلَفٌ أَوْ غَيْرُهُ — أَنْفَرَدَ أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مَوْرَثِهِ ،
وَلَوْ بِسَبَبٍ — : إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ ، أَوْ دِيَّةٌ ، أَوْ كَفَّارَةٌ .
فَلَا تَرِثُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَاسْتَقَطَتْ مِنَ الْغُرَّةِ شَيْئًا .
وَلَا مِنْ سَقَى وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ دَوَاءً ، أَوْ أَدَّبَهُ ، أَوْ فَصَدَّهُ ، أَوْ بَطَّ
سَلْمَتَهُ ^(١) لِحَاجَتِهِ — : فَاتٌ .

وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا — : كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا
أَوْ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ ، وَالْعَادِلُ ^(٢) الْبَاغِي ، وَعَكْسُهُ ^(٣) — : فَلَا
يَمْنَعُ الْإِرْثَ .

* * *

(١) المراد بها هنا : زيادة تحدث في البدن كالغدة ، تتحرك إذا حركت . انظر المختار .
(٢) ضبط في ز — هو والكاملتان بعده — بالضبط المذكور ، أى وكأن يقتل العادل
لخ . وقدر الشارح قبله كلمة : « كقتل » ، وهو موافق للفظ الغاية ٤٣٢ : « وكقتل باغ » .
فيتبين عليه الكسر .

(٣) ورد بهامش ز حاشية : « قوله : وعكسه ، صرح المصنف — في باب قتال أهل
البغي — : أنهم يضمنون ما أتلفوه لأهل العدل : من مال ونفس ومقتضى ذلك منع الإرث
هنا . وأرجح أن العادل يرث الباغي ، وأن الباغي لا يرثه . خلافا لما صححه المصنف هنا »
اه . وموافق الغاية والإقناع ١١٥/٤ موافق لما ذكره المصنف وأقره الشارح .

بابُ ميراثِ الْمُتَّقِ بَعْضُهُ

لَا يَرِثُ رَقِيقٌ - وَلَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ مَكَاتِبًا ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ - وَلَا يُورَثُ (١) .

وَيَرِثُ مُبْعَضٌ وَيُورَثُ ، وَيَحْتَجِبُ بِقَدْرِ جِزْتِهِ الْحُرُّ . وَكَسْبُهُ وَإِرْثُهُ بِهِ ، لَوْرَثْتَهُ .

فَابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ ، وَأُمُّ وَعَمُّ حَرَّانٍ - : فَلَهُ نِصْفُ مَالِهِ لَوْ كَانَ حَرًّا ، وَهُوَ : رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَاللَّامُ رُبْعٌ ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ .
وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ذُو فِرْضٍ بَعْصِيَّةً - : كَجَدَّةٍ وَعَمٍّ ، مَعَ ابْنِ نِصْفِهِ حُرٍّ - : فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ إِرْثِ الْجَدَّةِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مِنْ يُسْقِطُهُ بَحْرِيَّتِهِ التَّامَةَ - : كَأَخْتِ وَعَمِّ حَرَّانٍ (٢) - : فَلَهُ نِصْفٌ ، وَاللَّائِخَةُ نِصْفُ مَا بَقِيَ تَرَضًا ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ .

وَبِنْتُ وَأُمُّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ ، وَأَبٌ حُرٌّ - : لِلْبِنْتِ نِصْفُ مَالِهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَهُوَ : رُبْعٌ ، وَاللَّامُ - مَعَ حَرِّيَّتِهَا وَرِقٌّ الْبِنْتِ - ثَلَاثٌ ، وَالسُّدُسُ مَعَ حَرِّيَّةِ الْبِنْتِ - . فَقَدْ حَجِبَتْهَا

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وإن هأياً مبعض ... » إلى آخر ما سياتى في الآخر قبل الفصل الآتي .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٣٣ ، وهو صحيح على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : هما . وفي ش : « حرين » ، وهو ظاهر . ومع ظهوره لاستبعاد تصحيحه : وانظر الإقناع ٤/٤١٧ .

حريتها^(١) عن السدس ، فبنصفها تحجبها^(٢) عن نصفه . يبقى لها
الربع لو كانت حرة ؛ فلها بنصف حريتها نصفه - وهو : ثمن . -
والباقي للأب^(٣) .

وإن شئت نزلتهم أحوالاً ، كتزويل الخنأئي .

وإذا كان عصبتان نصف كل حر - حجب أحدهما الآخر :
كابن وابن ابن ، أو لا : كأخوين وابنين - : لم تكمل
الحرية فيهما .

ولهما مع عم ونحوه^(٤) : ثلاثة أرباع المال ، الخطاب
والأحوال .

ولابن^(٥) وبنت نصفهما حر ، مع^(٦) عم - : خمسة أثمان المال ،
على ثلاثة .

ومع أم^(٧) : فلها السدس ، وللابن خمسة وعشرون من أصل
أثنين وسبعين ، وللبنت أربعة عشر .

(١) كذا في زع والغاية . في ش : « بحريتها » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « حجبتها » .

(٣) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « فرضاوتصيبا » .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « أو نحوه » ، ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت

في الغاية ٤٣٤ .

(٥) كذا في زع والغاية . وسقطت الواو من ش .

(٦) أسقط هذ من ش ، وأدرج في الشرح .

(٧) كذا في ز والغاية . وفي ع : « ومعها أم » . وفي ش : « ومعها أم وعم » ،

والزائد من الشرح .

(م ٨ ق ٢ - منتهى الإيرادات)

وللأم مع ابنتين^(١) سدس^٢، ولزوجة ثمن^٣.
وأبنا ن نصف^(٤) أحدهما حر^(٥)، المال بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما،
وخطاباً^(٦) بأحوالهما.
وإن هاتياً مبعث^٧ سيده، أو قاسمه في حياته — فكل^٨ تركته
لورثته.

* * *

فصل^٩

ويرد^{١٠} على ذى فرض وعصبة^{١١} : إن لم يُصبه بقدر^{١٢} حرته من
نفسه .

لكن : أيهما استكمل برد^{١٣} ، أزيد من قدر^{١٤} حرته من نفسه
— منع من الزيادة ، ورد^{١٥} على غيره : إن أمكن . وإلا : فليبت^{١٦} المال .
فليبت^{١٧} — نصفها حر^{١٨} — : نصف^{١٩} بفرض^{٢٠} ورد^{٢١} .
ولا ين^{٢٢} مكانها : النصف^{٢٣} بمصوبة^{٢٤} ، والباقي لبيت^{٢٥} المال .
ولا بنتين^(٤) نصفهما [حر^(٥)] — إن لم نورثهما المال — : البقية^{٢٦}
مع عدم عصبة^{٢٧} .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « الابن » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فن » . والمؤدى واحد .

(٣) في ش « وخطا » ، وهو تحريف .

(٤) قوله : « ولا بنتين » لى « المال » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) وردت الزيادة في ع والغاية ٤٣٥ أيضاً ، وسقطت من ز .

ولبنتٍ وجمدةٍ نصفهما حرٌّ: أَمَّا نَصْفَانِ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ . وَلَا يُرَدُّ
هنا على قدر فرضيهما: لثلاثاً يأخذ من نصفه حرٌّ فوق نصف التركة.
وجمع حرية ثلاثة أرباعهما: أَمَّا بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِقَدْرِ فَرْضِيهِمَا ، لِفَقْدِ
الزيادة الممتنعة . ومع حرية ثلثيهما: أَلثَلَاثِ بِالسُّوِّيَّةِ ، وَبِالْبَاقِي
لبيت المال .

* * *

بَابُ

« أَوْلَاءٌ » : ثُبُوتُ حُكْمِ شَرْعِيٍّ بِعَتَقٍ أَوْ تَعَاطِيٍّ سَبَبِهِ .
فَنِ أَعْتَقَ رَقِيْقًا ، أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي (١) ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ
بِرَحْمٍ أَوْ عَوْضٍ أَوْ كِتَابَةٍ (٢) أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ إِيْلَادٍ أَوْ وَصِيَّةٍ — :
سُغْلُهُ عَلَيْهِ أَوْلَاءٌ ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ : مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيْقَةٍ ، أَوْ سُرِّيَّةٍ . وَعَلَى مَنْ
لَهُ أَوْلَاهُمْ — وَإِنْ سَفَلُوا — وَأَوْلَاهُ . حَتَّى لَوْ أَعْتَقَهُ سَائِبَةٌ :
كَ « أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً » ، أَوْ : « ... لَا (٣) وَءَاءٌ لِي عَلَيْكَ » . أَوْ فِي زَكَاتِهِ
أَوْ نَذْرِهِ أَوْ كَفَّارَتِهِ .
إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ مَكَاتِبُ رَقِيْقًا أَوْ كَاتِبَهُ ، فَأَدَّي — : فَلَلسِيْدِ (٤) .

(١) كَذَا فِي زَش وَأَصْلُ ع . وَفِي الْغَايَةِ ٤٣٦ : « بَاقٍ » . وَأَصْلُ فِي هَامِشِ ع
يَلْفُظُ : « بَاقِيَهُ » .

(٢) فِي ش : « أَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ بِتَدْبِيرٍ أَوْ بِإِيْلَادٍ » ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش : « أَوْ وَلَا » ، وَالْوَاوُ مَدْرُجَةٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) وَرَدَّ فِي ز . بَعْدَ ذَلِكَ مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « الْمَكَاتِبُ وَمَنْ أَدَّى لِرَقِيْقِهِ فِي عَتَقٍ قِنْ ثَمَّ
بِبَاعِهِ ، فَوَلَّاهُ لِمَوْلَاهِ الْأَوَّلِ » .

ولا يصح بدون إذنه . ولا ينتقل : إن باع المأذون ، فعتق عند
مشتريه .

ويرث ذو ولاء به عند عدم نسيب وارث ، ثم عصيته بعده .
الأقرب فالأقرب .

ومن لم يمسسه رقاً — وأحدُ أبويه عتيقُ ، والآخرُ حرُّ الأصل
أو مجهولُ النسب — : فلا ولاء عليه .

ومن أعتق رقيقه عن حيٍّ بأمره : فولأوه لمعتقٍ عنه .

ونذره^(١) ، أو عن ميت — : فلمعتق^(١) . إلا من أعتقه وارثٌ
عن ميت — له تركته — في واجب عليه : فلميت . وإن لم يتعين العتقُ
أطعم أو كسا ، ويصح عتقه .

وإن تبرع بعتقه عنه — ولا تركته — : أجزأ ، كإطعام وكسوة .
وإن تبرع بهما أو بعتقٍ أجنبيٍّ : أجزأ . ولتبرع الولاء .

و^(٢) : « أعتق عبدك عنى » ، أو : « . . . عنى مجاناً » ، أو :
« وعتنه على » — فلا يجب عليه أن يجيبه . وإن فعل — ولو بعد فراقه — :
عتق ، والولاء لمعتق عنه . ويلزمه عتقه بالتزامه . ويجزئه عن واجب^(٣) :

(١) في ش : « بدونه . . . فولأوه لمعتق » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٣٧ . وفي ش : « ومن قال . . . » ، والزيادة من الشرح .
(٣) في ع بعد ذلك — مع علامة التحشية — : « أى ككفارة ونذر » ، وذكر نحوها
في الشرح . والمراد : إذا نواه ، كما قال البهوتى في شرح الإقناع ٤/٢٢٤ .

مالم تكن قرينة^(١).

و: « أعتقه وعلى ثمنه » ، أو زاد: « ... عنك ... » ، ففعل - :
عتق ، ولزم^(٢) قائلاً ثمنه . وولاؤه لمعتق . ويُجزئه عن واجب .
ولو قال : « أقتله على^(٣) كذا » ، فلنمو .

وإن قال كافر : « أعتق عبدك المسلم عني ، وعلى ثمنه » - ففعل -
صح . وولاؤه للكافر ، ويرث به .
وكذا كل من باين دين معتقه .

* * *

فصل^٤

ولا يرث نساء به إلا من أعتق^(٥) أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن
أو كاتب من كاتبن ، وأولادهم ومن^(٥) جرؤا ولاءه .
ومن نكحت عتيقها ، فهي القائلة : « إن اللد أتى فلي النصف » ،
وذكر أ فالثمن . وإن لم اللد فالجميع » .
ولا يرث به ذو فرض ، غير أب أو جد مع ابن : سدساً ،

(١) كذا في ز ، أي صارفة وامانة . أي مالم يكن العتق ممن يعتق عليه ، كما في الإقناع وشرحه . وهو موافق للفظ ع ش والغاية : « مالم يكن (أي العبد) قربه » . مما لا يستبعد - مع ذلك - تصحيحه عما أبشناه .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « ويلزم » . وفي الغاية إخلال بتسويق الكلام .

(٣) في ش : « وعلى » بتشديد الياء . ولعل الزيادة من الناسخ لا من الشرح .

(٤) قوله : « أو أعتق من أعتقن » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٥) كذا في زع والغاية ٤٣٨ . وفي ش : « أو من » ، والزائد من الشرح .

وجدت مع إخوة: ثلثاً إن كان أحظَّ له .
ويرث^(١) عَصْبَةُ مَلَاعِنَةِ عَتِيقِ أَبْنِهَا .
ولا يباع ولا ي^(٢) ، ولا يوهب ، ولا يوقف ، ولا يوصى به^(٣) .
ولا يورث . وإنما يرث به أقربُ عَصْبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ ،
وهو المراد بـ « الكُبير » .
فلو مات سيد عن ابنتين ، ثم أحدهما عن ابن ، ثم مات عتيقه - =
فإرثه لابن سيده .
وإن ماتا قبل العتيق ، وخلف أحدهما ابناً والآخر أختاً ، ثم
مات العتيق - : فإنَّه على عددهم كالنَّسب .
ولو اشترى أخ وأخت أباهما ، فملك قنأ^(٤) فأعتقه ، ثم مات ، ثم
العتيق - : ورثه الابن بالنَّسب ، دون أخته بالولاء .
ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه بقدر عتقها من الأب ، والباقي
بينها وبين معتق أمها : إن كانت عتيقة .
ومن خلفت ابناً وعصبة^(٤) ، ولها عتيق - فولأوه وإرثه لابنها =
إن لم يحجبها نسيب . وعقله عليه وعلى عصبتها .

(١) كذا في ز . وفي ج ش والغاية : « وترث » ، وهو أولى .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) في ش : « قنأ مات العتيق » وأدخل الناقص في الشرح .
(٤) بهامش ع : « أي من إخوة وأعمام » ، وهو مذكور في الشرح .

فإن باد بنوها : فلعصبتها^(١) دون عصبتهم .

* * *

فصل في جرّ الولاء ودوره

من باشر عتقاً^(٢) ، أو عتق عليه — : لم يزل ولاؤه بحال .
فإنما إن تزوج عبد معتقاً : فولاه ما^(٣) تلد لمولى أمه .
فإن أعتق الأب سيده : جرّ^(٤) ولأه ولده ، ولا يعود لمولى
الأم بحال .

ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت : « أنه^(٥) أدى وعتق » ،
ليجرّ الولاء .

وإن عتق جد — ولو قبل أب — : لم يجره .

ولو ملك ولدهما أباه : عتق^(٦) ، وله ولاؤه وولاء إخوته . ويبقى
ولاء نفسه لمولى أمه ، كما لا يرث نفسه .

فلو أعتق هذا الابن عبداً ، ثم أعتق العتيق أباً معتقاً — : ثبت
له ولاؤه ، وجرّ ولأه معتقاً : فصار كل مولى الآخر .

(١) في ش : « لعصبتها » ، وأدرجت الفاء في كلام الشارح .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ٤٣٩ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « من » ، وهو أولى .

(٤) في ش : « جر » ، والواو من كلام الشارح .

(٥) ورد بالهمزة الفوقانية في ز ش والغاية ، على تضمين القول معنى الزعم والادعاء .

ويصح بالتجنانية المكسورة ، على الأصل . وجرينا عليه في مواضع سابقة . فتنبه .

(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « عليه » .

وَمِثْلُهُ : لو أعتق حربى عبداً كافراً ، فسبى^(١) سيده فأعتقه .
فلو سبى المسلمون العتيق الأول ، فرُق ثم أعتق^(٢) — : فولأوه
لمعتقه ثانياً . ولا ينجز إلى الأخير^(٣) ما للأول قبل رقه ثانياً : من
ولاء ولد وعتيق^(٤) .
وإذا اشترى ابنُ و بنتٌ معتقة أباهما نصفين : عتق ، وولأوه
لهما . وجرَّ كلُّ نصفٍ ولاء صاحبه ، ويبقى نصفه لمولى أمه .
فإن مات الأب : ورثاه أثلاثاً بالنسب . وإن ماتت البنت بعده :
ورثها أخوها به . فإذا^(٥) مات : فلمولى أمه نصفٌ ، ولموالى^(٦) أخته
نصفٌ ، وم^(٧) : الأخ ومولى الأم . فيأخذ مولى أمه نصفه ، ثم يأخذ
الربع الباقي . وهو : « الجزء الدائر » ، لأنه خرج من الأخ وعاد
إليه^(٨) .

* * *

-
- (١) كذا فى زع والغاية ٤٤٠ . وفى ش : « وسبى » ، فأدرج المتن فى الشرح
وبالعكس .
(٢) كذا فى زع والغاية ، وهو الصحيح . وفى ش : « عتق » ، وهو تحريف .
(٣) فى ش : « لإخير » ، وهو تصحيف وعبث ناشر .
(٤) فى ش : « ومن عتيق » ، والزائد من كلام الشارح .
(٥) كذا فى زع والغاية ٤٤١ . وفى ش : « فإن » .
(٦) كذا فى ز ، وهو الصحيح أو الملائم . وفى ع ش : « ولولى » ، ولعله تحريف .
وفى الغاية — هنا وفيما سبق — : « فلموالى . . . ولموالى » .
(٧) كذا فى زش والغاية ، وهو صحيح . وفى ع : « وهما » ، ولعله تصحيف .
ناسخ .
(٨) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولاترت بنت من عتيق أيها مع أخيها » .

كتاب العتق

وهو: تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق . ومن أعظم القرب^(١) .
وأفضلها: أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمنًا . وذَكَرُ وتعدُّدُ أفضل^٢ .

وسُنَّ عتقُ وكتابةُ من له كسبٌ . وكُرِّها : إن كان لا قوة له ولا كسبَ ، أو يُخافُ منه زناً أو فساداً . وإن علم أو ظن ذلك منه : حرُّمٌ ، وصح^(٢) .

ويحصل بقولٍ . وصريحه : لفظُ «عتق» و «حُرِّيَّة» كيف صُرِّفاً ، غيرَ أمرٍ ومضارعٍ وأسمٍ فاعلٍ .
ويَقَعُ من هازلٍ ، لا^(٣) نائمٍ ونحوه . ولا إن نوى بالحرية عفته وكرم^(٤) خُلِقَه .

(١) ورد بهامش زحاشيه : « فوله : من أعظم القرب ؛ قال الزركشي : لإطلاق الأصحاب بأنت العتق قربة مشكل ؛ لأن القربة من شرطها النية (والعتق صيغته لانفتق إلى نية) ؛ وقد صرح الأصحاب بصحة عتق الكافر مع أن نيته غير صحيحة . فينفي أن يقال : العتق على ضربين : قربة ، وهو : ماقتنات به النية المعتبره . وغير قربة ، وهو : ما لم تحصل فيه النية » انتهى . ولا يخفى أن هذا غير وارد : لأن كون القربة من شرطها النية هو الأصل أو الغالب . فلا يمنع أن يكون هناك بعض الأفراد لم يشترط فيها ذلك لعله خاصة ، كالعتق الذي اهتم الشارع أكبر الاهتمام به ، وتتوفأ أعظم التشوف إليه . وما بين الفوسين به طمس كبير ، فلعلنا وفقنا إلى حقيقةه .

(٢) في ش زيادة ، ودرجة من الشرح ، هي : « العتق » .
(٣) كذا في زع والغاية ٤٤٣ . وفي ش : « لامن نائم » ، والزائد من الشرح .
(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أوكرم » . وفي ش بعد ما يليه زيادة من الشرح : « ونحوه » .

و: « أنت حرٌّ في هذا الزمنِ » ، أو: « ... البلدِ » - يَعْتَقُ
مطلقاً .

وكنائته مع نيته : « خَلَيْتُكَ » و^(١) « أَطَلَقْتُكَ » و « أَلْحَقُ
بَاهْلِكَ » و « أَذْهَبُ حَيْثُ شِئْتَ » و « لَا سَبِيلَ »^(٢) أو سلطان
أو مَلِكٍ أو رِقًّا أو خِدْمَةً لِي عَلَيْكَ » و « فَكَلْتُ رَقَبَتَكَ »
و « وَهَبْتُكَ لِلَّهِ » و « رَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ » و « أَنْتَ لِلَّهِ ،
أَوْ مَوْلَايَ ، أَوْ سَائِبَةٌ » و « مَلَّكَتُكَ نَفْسَكَ » .
وَاللَّامَةُ^(٣) : « أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حَرَامٌ » .

وَلِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ : « أَنْتَ أَبِي » ، أو^(٤) « أَنْتَ أَبِي »
ولو كان له نسب معروف .

لَا إِنْ لَمْ يُمْكِنُ^(٥) - : لِسَكْبَرٍ ، أَوْ صَغِيرٍ ، وَنَحْوِهِ^(٦) - وَلَمْ يَنْوِ
بِهِ عَتَقَهُ ، كـ « أَعْتَقْتُكَ - أَوْ أَنْتَ^(٧) حَرٌّ - مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ » ،
وَكـ « أَنْتِ^(٨) بِنْتِي » لِعَبْدِهِ ، وَ « أَنْتَ أَبِي » لِأَمْتِهِ .

(١) كذا في زع والغاية ٤٤٣ . وفي ش : « أو » ، والزائد من الشرح .
(٢) في ش : « ... سبيل لي ، أولا سلطان لي ، أولا ملك لي ، أولارق لي ... » ،
والزيادة كلها من الشرح ، ولم يرد منها شيء في زع والغاية .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لامة » . والأول أولى .
(٤) في ش : « أو أنت » ، وأدرج الناقص في الشرح .
(٥) ورد في ع فوق السطر : « كونه أباه » ، وذكر في الشرح بزيادة : « أو ابنه » ...
(٦) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « أو نحوه » ، والظاهر أن الزائد من الشرح .
(٧) قوله : « أنت حر من ألف سنة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٨) في ش : « وكقوله أنت » ، والزائد من كلام الشارح .

وَبِئْسَ لَكَ لَدَىٰ رَبِّكَ إِسْمٌ .
وَأَبٌ مُّؤْتَمِرٌ .
وَيَعْتِقُ حَمْلَهُ — لَمْ يُسْتَنْ — بَعْتِقِ أُمَّهُ ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ ، إِنْ
كَانَ مُوسِرًا . وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ . وَيَصِحُّ عَتَقُهُ دُونَهَا .
وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِرْثٍ جِزَاءً مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ — وَهُوَ مُوسِرٌ
بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ ، فَاضِلَةٌ كَفِطْرَةٍ ، يَوْمَ مِلْكِهِ — : عَتَقَ كَلَّهُ ، وَعَلَيْهِ
مَا يُقَابِلُ جِزَاءَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ ^(١) كَلِّهِ . وَإِلَّا : عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ
مُوسِرٌ بِهِ .

و ... يَارِثُ : لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا مَا مَلَكَ ^(٢) وَلَوْ مُوسِرًا .
وَمَنْ مَثَّلَ ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ، بِرَقِيْقِهِ — فَجَدَعَ ^(٣) أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ
وَنَحْوَهُمَا ^(٤) ، أَوْ خَرَّقَ أَوْ حَرَّقَ عَضْوًا مِنْهُ — : عَتَقَ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ .
وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَكْرَهَتْ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، أَوْ وَطِئَتْ مَبَاحَةً — لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا
لِصَغَرِهَا — فَأَفْضَاهَا .
وَلَا عَتَقَ بِمُحَدِّثٍ ، وَضَرْبٍ ، وَلَعْنٍ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « قِيَمَتُهُ » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنْ

النَّاشِرِ .

(٢) كَذَا فِي زِ وَالغَايَةِ . وَفِي ع ش : « مَلَكَ » ، وَلَعَلَّ الهَاءَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي زِ وَالغَايَةِ ، أَيْ قَطَعَ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ . وَفِي ع ش : « جَدَعَ » ،

وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « أَوْ نَحْوَهُمَا » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنَ الشَّرْحِ .

ومالٌ معتقٍ بغير أداءٍ ، عندَ عتقٍ ، لسيدٍ .

* * *

فصلٌ

ومن أعتق جزءاً مُشاعاً : كَنَصَفٍ ونحوه ؛ أو مَعِينًا غيرَ شعَرٍ
وُظْفَرٍ وَسِنٍَّ ونحوه^(١) — من رقيقٍ — : عَتَقَ كَلَهُ .
ومن أعتق كلَّ^(٢) مشتركٍ — ولو أمَّ ولدٍ ، أو مدبراً ، أو مكاتباً
أو مسالماً : والمعتقُ^(٣) كافرٌ^(٤) . — أو نصيبه ، وهو يومَ عتقه
مُوسِرٌ ، كما تقدّم ، بقيمة باقيه^(٥) — : عَتَقَ كَلَهُ^(٦) ولو مع رهنٍ
شَقِصَ الشريك ، وعليه قيمته مكانه .
ويُضْمَنُ شَقِصٌ من مكاتبٍ ، من قيمته مكاتباً .
وإلا : فما قابل ما هو موسرٌ به .
والمعسرُ يعتيقُ حقه فقط ، ويبقى حقُّ شريكه^(٧) .
ومن له نصفُ قِنٍّ ، ولآخرُ ثلثه ، ولثالثٌ سدسُه — فأعتق

(١) كذا في زع ، أى السن أو المذكور . وفي ش : « ونحوها » أى السن أيضاً أو المذكورات . وانظر الغاية ٤٤٤ .

(٢) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هى : « رقيق » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو المعتق له » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه ، كلمة : « كاه » .

(٥) ورد في ع بعد ذلك — مع علامة الزيادة — : « في فطرة » . وهو مذكور

في الشرح عقب قوله : « تقدم » .

(٦) في ش زيادة : « على معتق » ، وهى مدرجة من كلام التارح .

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولو أعتق موسر سألها لميره : عتق ، ضمن

قيمه لملكه » .

مُوسِرَانِ مِنْهُمَا حَقَّهُمَا^(١) مَعًا — : تَسَاوِيًا فِي ضَمَانِ الْبَاقِي ، وَوَلَائِهِ .
و : « أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي » لَعْوًا ، كَقَوْلِهِ لِقِنِّ غَيْرِهِ : « أَنْتَ
حُرٌّ مِنْ مَالِي ، أَوْ فِيهِ » . فَلَا^(٢) يَعْتَقُ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ .

و : « أَعْتَقْتُ النَّصِيبَ » يَنْصَرِفُ إِلَى مَلَكَهِ ، ثُمَّ يَسْرِى .
وَلَوْ وَكَّلَ شَرِيكَهُ شَرِيكَهُ ، فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ — وَلَا نِيَّةَ — : أَنْصَرَفَ
إِلَى نَصِيبِهِ . وَأَيُّهُمَا سَرَى عَلَيْهِ^(٣) : لَمْ يَضْمَنْهُ .

وَإِنْ أَدَّعَى كُلُّ مِّنْهُ^(٤) مُوسِرَيْنِ : « أَنْ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ » ،
عَتَقَ^(٥) الْمَشْتَرِكُ — : لِاعْتِرَافِ كُلِّ بَحْرِيَّتِهِ . — وَصَارَ^(٦) مَدَّعِيًا
عَلَى شَرِيكَهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَيَحْلِفُ كُلُّ^(٧) لِلسَّرَايَةِ . وَوَلَاؤُهُ
لِيَتَّ مَالًا ، مَا لَمْ يَعْتَرَفْ أَحَدُهُمَا^(٨) بَعْتَقَ : فَيُثْبِتُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ
حَقَّ شَرِيكَهِ .

وَيَعْتَقُ حَقُّ مَعْسِرٍ فَقَطْ ، مَعَ يُسْرَةِ الْآخَرِ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهُ » . وَسَقَطَ لَفْظُ : « مِنْهُمْ »
مِنَ الْغَايَةِ .

(٢) قَوْلُهُ : « فَلَا يَعْتَقُ » أَسْقَطَ مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي شِ زِيَادَةٍ : « الْعَتَقُ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٤٥ . وَفِي شِ : « عَتَقَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٦) كَذَا فِي زِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « فَصَارَ كُلُّ مَدَّعِيًا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ وَلِأَنَّ

وَرَدَ فِي الْغَايَةِ .

(٧) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهَا » .

(٨) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « أَحَدٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

ومع عُسْرْتَهُمَا : لا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ .
وإن كانا عدلين فشهدا ، فمن حلف معه المُشْتَرِكُ — : عَتَقَ
تصيبُ صاحبه .
وأيهما ملك من نصيب شريكه المَعْسِرِ شيئاً — : عَتَقَ ، ولم يَسْرِ
إِلَى نَصِيْبِهِ (١) .
ومن قال لشريكه الموعرِ : « إن أعتقتَ نصيبك فنصيبى حرٌّ »
فأعتقه — : عَتَقَ الباقى بالسَّرَايَةِ (٢) مضموناً .
وإن كان معسراً : عَتَقَ على كلِّ نَصِيْبِهِ .
و : « إن أعتقتَ نصيبك فنصيبى حرٌّ مع نصيبك » ففعل — :
عَتَقَ عليهما مطلقاً .
ومن قال لأمتيه : « إن صليتِ مكشوفةَ الرأسِ فأنتِ حرةٌ قبله »
فصَلَّتْ كذلك — : عَتَقَتْ .
و : « إن أقررتُ بكِ لزيد فأنتِ حرٌّ قبله » ، فأقرَّ به له — :
صح إقراره فقط .
و : « إن أقررتُ بكِ لزيد فأنتِ حر ساعاً إقرارى » ، ففعل —
لم يصحاً .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « مع عسرتها أو منتقل عنه » .

(٢) في ش زيادة : « عليه » ، وهى من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « إن » ، وهى ناشئة عن إدماج لفظ الشارح بالمتن .

ويصحُّ شراءُ شاهدينِ من رُدَّتْ شهادتهما بعتقه ، ويعتقُ^(١) كما انتقله لهما بغيرِ شراء .

ومتى رجَع بائع : رَدَّ ما أَخَذَ^(٢) ، وأَخْتَصَّ بِإِرْثِهِ .
ويُوقَفُ : إن رجَع الكلُّ ، حتى يَصْطَلِحُوا^(٣) .
، إن لم يَرْجِع أَحَدٌ : فإبْتِ المال .

* * *

فصل

ويصحُّ تعليقُ عتقٍ بصفة : كـ « إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌّ » .
لا يملك إبطاله ما دام ملكه .

ولا يعتق بإبراء^(٤) ، وما فضل عنه : فليسيد^(٥) .
وله أن يَطَأَ ، وَيَقِفَ ، وينقل ملك من عتق عتقه قبلها .
وإن عاد ملكه — ولو بعد وجودها حال زواله — : عادت .
ويبطل بموته ، فقولُه : « إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حرٌّ »
— لغوٌ .

ويصحُّ : « أنت حر بعد موتي بشهر » - فلا يملك وارثُ بيته

(١) في ش زباده مدرجة من الفرج ، هي : « عابها » .
(٢) كذا في زع والناية ٤٤٦ . وفي غير : « أخذ » ، ولعل الرائد من الفرج .
(٢) كذا في زع والناية . وفي غير : « سئلما » ، وهو تصحيف .
(٤) في ش زبادة : « وأما عن » ، وهو من كلام النارج الذي أسرف الناشر —
بدون نقل وبدون — في إدماجه بالثن .
(٥) كذا في زع . وفي الناية : « للسيد » ، وفي ش : « للسيد » ، والهاء ما منه
من الفرج .

قبله ، كوصى بعنقه قبله ، أو لمعين قبل قبوله^(٧) وكسبه - بعد الموت
وقبل انقضاء الشهر - للورثة .
وكذا : «أخذمُ زيدا^(٨) سنةً بعد موتي ، ثم أنت حر» ، فلو أبرأه
زيدٌ من الخدمة : عتق في الحال .
وإن جعلها لكنيسة - وهما كافران - فأسلم العبدُ قبلها :
عتق مجاناً .

و : « إن خدمتَ أبنِي حتى يَسْتغنيَ فأنت حر » ، فخدمه حتى كبرَ
وأستغنيَ عن رِضَاع - : عتق .
و : « إن فعلتَ كذا فأنت حر بعد موتي » ، ففعله في حياة
سيده - : صار مدبراً .

ويصح - لا من رقيق - تعليقُ عتق^(١) غيره بملكه ، نحو :
« إن ملكتُ فلاناً ، أو كلُّ مملوكٍ أملكه ، فهو حرُّ » . لا بغيره ،
نحو : « إن كملتُ عبدَ زيدٍ فهو حرُّ » . فلا يعتقُ : إن ملكه
ثم كلمه .

و : « أولٌ أو آخرٌ قنَّ أملكه^(٢) ، أو يطلع^(٣) من رقيق^(٤) ،

(١) كذا في ع ش والفاية (٤٤٦ مع ٥٠٠) ، وهو الصواب . وفي ز : « قبل
قوله » مع ضبط « قبل » بضم القاف وكسر الباء . وهو سبق قلم ناشئ عن أن الكلمتين الحقتا
في هامشها بعد المراجعة وتبين نقصهما . فتأمل وراجع كلام الشارح .

(٢) كذا في زع والفاية ٤٤٧ . وفي ش « زيد » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) ضبط في ز بضم القاف ، وهو سبق قلم .

(٤) ورد هذا في زع والفاية ٤٤٧ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٥) ضبط في ز بفتح اللام ، وهو خطأ وسبق قلم . لأن ماضيه من باب « دحا » و

« قعد » كما في المختار والمصباح . فتعين ضمها .

(٤) كذا في ز ش والفاية ، وهو الأول . وفي ع : « رقيق » .

حرٌّ» - فلم يملك ، أو يطلع إلا واحد^(١) - : عتق .
ولو ملك أثنين معاً : أولاً أو آخراً^(٢) ، أو قال لأمته : « أول^٣
ولدي تلدينه حرٌّ » ، فولدت حيين معاً - : عتق واحداً بقرعة .
و : « آخرُ ولي تلدينه حرٌّ » ، فولدت حياً ثم ميتاً - : لم يعتق
الأول . وإن ولدت ميتاً ثم^(٣) حياً : عتق الثاني . وإن ولدت توأمين ،
فأشكَل الآخر - : أخرج بقرعة .

و : « أولُ ولي تلدينه ، أو إن ولدت ولداً ، فهو حرٌّ » - فولدت
ميتاً ثم حياً - : لم يعتق الحي .

و : « أولُ أمةٍ أو امرأةٍ لي تطلع ، حرةً أو طالقاً » - فطلع
الكلُّ أو أثنين^(٤) معاً - : عتق وطلّق واحدةً بقرعة .

و : « آخرُ فنٍّ أملكه حرٌّ » ، فملك عبيداً ، ثم مات - :
فآخرهم حرٌّ من حينٍ شراه^(٥) . وكسبه له . ويحرم وطء أمةٍ حتى
يملك غيرها .

ويَتَّبِعُ مَعْتَقَةً^(٦) بِصِفَةِ وَلَدٍ^(٧) كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حَالَ عَتَقِهَا ، أَوْ حَالَ

(١) كذا في زعّيش والغاية ، وهو متعلق « يطلع » . وفي الغاية : « واحداً » ،
وهو تحريف ناشئ عن ظن أنه متعلق « يملك » ، المحذوف المقدر للعلم به .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . أي ملكها معاً في الأول أو في الآخر -
وفي ش : « وآخراً » ، وهو تحريف وإن ورد استعمال الواو بدل « أو » .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ولدت » .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ش : « ننتان » . وكلاهما صحيح .

(٥) كذا في زع . وفي ش « شراه » . وكلاهما صحيح : فهو عمد ويقصر ، كما

صرح به في المختار . ولفظ الغاية ٤٤٨ : « ملكة » .

(٦) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « معتقة » ، وهو تصحيف .

(٧) في ش زيادة : « إن » ، ولعلها من الشارح لأن لم تكن من الناشر .

(م ٩ ق ٢ — منتهى الإرادات)

تعليقه . لا ما حملته ووضعته بينهما .

و : « أنت حرٌّ وعليك ألفٌ » ، يَعْتِقُ بلا شيء .

و : « ... على ألف ، أو بألف ، أو على ^(١) أن تُعْطِيَنِي ألفاً » ،

أو : « بعْتُكَ نفسَكَ بألف » — لا يَعْتِقُ حتى يَقْبَلَ .

و : « ... على ^(٢) أن تُخْدِمَنِي سنةً » ، يَعْتِقُ بلا قبول . وتلزمه

الخدمة . وكذا لو أَسْتَشَنِي خدمته مدة حياته ، أو نَفَعَهُ ^(٣) مدة معلومة .

وللسيد ^(٤) يبعها من العبد ^(٥) وغيره ^(٦) . وإن مات في أثناءها: رجع الورثة

عليه بقيمة ما بقي من الخدمة .

ولو باعه ^(٧) نفسه بمالٍ في يده : صح ، وعَتَق . وله ولاؤه .

و : « جعلتُ عتقك إليك أو خيرتُك » — ونوى تفويضه إليه ،

فَأَعْتَقَ نفسه في المجلس — : عَتَق .

و : « أشتري من سيدي بهذا المال ، وأعتقني » — فاشتراه بهينه — :

لم يصحاً . وإلا : عَتَق ، ولزم مشتريه المسمي .

* * *

(١) وردت « على » في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٢) في ش : « وأنت حر على » . والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « منفعة » ، وهو مصحف عنه أو عن « منفعته » .

(٤) في ع : « ولسيد يبعها » ، وفيه تحريف .

(٥) ورد بهامش ع : « [قوله] : من العبد ، أي للعبد » .

(٦) كذا في زع ، وسقطت الهاء من ش . وفي الغاية : « أو غيره » .

(٧) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « سيده » .

فصل

و : « كلُّ مملوكٍ ^(١) أو عبدٍ لي ، أو ممالئكي أو رقيقى حرٌّ » ،
يعتقُ مدبروه ومكاتبوه ، وأمّهاتُ أولاده ، وشقِصٌ يملكه ، وعبيدُ
عبدِه التاجر .

و : « عبدى حرٌّ ، أو أمتى حرةٌ ، أو زوجتى طالقٌ » — ولم ينو
معينًا — عتق أو طلق ^(٢) الكلُّ : لأنه مفرد مضافٌ ، فيعمُّ .

و : « أحدُ عبدئى أو عبيدئى ^(٣) ، أو بعضهم حرٌّ » ، ولم ينو ،
أو عينه ونسيه ، أو أدنى أحدٍ مكاتبئيه وجُهل ، ومات بعضهم أو السيدُ
أو لا — : أقرع أو وارثه ، فمن خرج ^(٤) : فحرٌّ من حين العتق .

ومتى بان لناسٍ أو جاهلٍ ^(٥) ، أن عتيقه أخطأته القرعة — : عتق ،
وبطل عتقُ المخرج : إذا لم يُحكَمْ بالقرعة .

و : « أعتقتُ هذا ، لا بل هذا » — عتقا . وكذا إقرار
وارث .

وإن أعتق أحدَهُما بشرط ، فمات أحدُهُما أو باعه قبله — : عتق

(١) فى ش : « مملوك لى أو كل عبد لى أو كل ممالئكى » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ، وهو الملام . وفى ع ش والغاية ٤٤٩ : « وطلق » .

(٣) فى ش : « أو عبيدئى حر ، أو بعضهم ولم . . . » ، فأدرج الشرح فى المتن

بوالعكس .

(٤) فى ش : « خرج بالقرعة فهو حر » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « لجاهل » ، واللام من كلام الشارح .

الباقى . كقولہ له ولأجنبيٍّ أو بهيمية : « أحدهما^(١) حرٌّ » ، فيعتقُ وحده . وكذا الطلاقُ .

* * *

فصل

ومن أعتق في مرضه جزءاً من مختصٍّ به أو مشتركٍ ، أودبَّه ، ومات — وثلثه يحتمله كله^(٢) — : عتق . ولشريكٍ في مشتركٍ ، ما يقابل حصته من قيمته .

فلو مات قبل سيده : عتق بقدر ثلثه^(٣) .

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواءً ، وثلثه يحتملهم ، ثم ظهر دينٌ يستغرفهم — : ييموا فيه . وإن استغرق بعضهم : بيع بقدره . مالم يلتزم وارثه بقضائه ، فيهما .

وإن لم يعلم له مالٌ غيرهم : عتق ثلثهم .

فإن ظهر له مالٌ يخرجون من ثلثه : عتق من أرق منهم^(٤) .

وإلا : جزأناهم ثلاثة^(٥) — كلٌّ اثنين جزءاً^(٦) — وأقرعنا بينهم .

(١) كذا في زش وأصل ع ، وهو ذكر للعقول بالمعنى . ثم أصلح في ع بلفظ الغاية : « أحدهما » .

(٢) هذا تأكيد للمفعول . وضبط في ز بضم اللام ، وهو خطأ وسبق قلم . ويؤكد ذلك أن الشارح قدر مثله بعد « عتق » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مه » .

(٤) ورد هذا في زش ، وسقط من ع والغاية ٤٥٠ .

(٥) ورد بهامش ع مع التصحيح ، زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « أجزاء » .

(٦) كذا في ز وأصل ع ، وهذه الجملة بدل من متعلق « جزأنا » . ثم أصلح في ع

بلفظ ش والغاية : « جزء » . فيكون « كل » مضموم الآخر على سبيل الاستئناف البيان .

بِسَهْمِ حَرِيَّةٍ وَسَهْمِيٍّ^(١) رِقًّا . فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحَرِيَّةِ : عَتَقَ ،
وَرَقَّ الْبَاقُونَ .

وَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً : فَمَنْ^(٢) شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِيٍّ حَرِيَّةً^(٣)
وَخَمْسَةَ رِقًّا ، وَسَهْمٌ لِمَنْ ثَلَاثُ حُرٍّ . وَإِنْ شَاءَ جِزْءُ أُمَّ أَرْبَعَةً ، وَأَقْرَعَ
بِسَهْمِ حَرِيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقًّا ، ثُمَّ أَطَاذَهَا لِإِخْرَاجِ مَنْ ثَلَاثُ حُرٍّ . وَكَيْفَ
أَقْرَعَ جَازٍ .

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ - قِيمَةُ أَحَدِهِمَا : مَائَتَانِ ، وَالْآخَرِ : ثَلَاثُ مِائَةٍ
- : جَمَعَتِ الْخَمْسُمِائَةَ ، فَجَعَلَتَهَا الثَّلَاثَ ، ثُمَّ أَقْرَعَتْ .

فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مَائَتَانِ ، ضَرَبَتْهَا فِي ثَلَاثَةِ : تَكُنْ
سِتْمِائَةً ، ثُمَّ نَسَبَتْ مِنْهُ الْخَمْسَ مِائَةَ . فَيَعْتِقُ^(٤) خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ .

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ : عَتَقَ خَمْسَةَ أَسْعَافِهِ .

وَكَلُّ مَا يَأْتِي مِنْ هَذَا^(٥) ، فَسَبِيلُهُ : أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةِ ، لِيُخْرَجَ
بِالْكَسْرِ .

وَإِنْ أَعْتَقَ مُبْتَهَمًا مِنْ ثَلَاثَةِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ : أَقْرَعَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينَ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ : رِقًّا ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا : عَتَقَ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي شِ : « وَبِسَهْمِيٍّ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي ر . وَفِي عِشِ وَالنَّايَةِ وَالْإِنْفَاعِ ٤/٤٤٧ : « لِيَنْ » ، وَهُوَ أَنْسَبُ .
(٣) كَذَا فِي عِشِ وَالْإِنْفَاعِ النَّايَةِ . وَفِي زِ : « حَرَّةٌ » ، وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيْفٌ .
(٤) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الْمَرْجِ ، مِ « مِنْهُ » .
(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٤٥١ . وَفِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « الْبَابُ » .

وإن أعتق الثلاثة في مرضه : فمات أحدهم في حياته ؛ أو وصّى
بعتقهم : فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم ؛ أو دبّرهم أو بعضهم ووصّى
بعتق الباقيين^(١) : فمات أحدهم — : أفرع بينهم وبين الحيّين .

* * *

باب

« التّدبيرُ » : تعليقُ العتقِ بالموت . فلا تصحُّ وصيةٌ به . ويُعتبرُ
كونُه ممن تصحُّ وصيتهُ ، من ثلثه .
وإن قالا لعبيدهما : « إن متنا فأنت حرٌّ^(٢) » ، فمات أحدهما — :
عتق نصيبه ، وباقيه بموت الآخر .
وصريحُه : لفظُ « عتق » و « حُرِّيَّة » معالقين بموته ، ولفظُ
« تدير » ، وما تصرف منها^(٣) غير أمرٍ ومضارعٍ وأسمٍ فاعلٍ .
وتكون كِنَاياتُ عتقٍ منجزٍ ، لتدير — : إن عُلقتُ بالموت .
ويصح مطلقًا : ك « أنت مدبرٌ » . ومقيدًا : ك « إن ميتٌ في عاي
أو مرضي هذا ، فأنت مدبرٌ » . ومعلقًا : ك « إذا قدم زيد فأنت مدبرٌ »
ومؤقتًا : ك « أنت مدبرٌ اليوم ، أو سنة » .

(١) كذا في ز والغاية ، وهو أول . وفي ع ش : « الباقي » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فهو للحرية بموتهما جميعاً ، ولا يعتق بموت
أحدهما شيء ، ولا يمنع وارثه حقه » .

(٣) كذا في ز والغاية ٤٥٢ ، أي من الأمور الثلاثة المتقدمة . وفي ع ش : « منها » ،
وهو تصحيف غفل عنه ناشر ش مع أن الشرح قد بين الثلاثة .

و : « إن - أو متي ، أو إذا - شئت فأنت مدبرٌ » ، فشاء في حياة سيده - : صار مدبراً . وإلا : فلا .

وليس بوصية : فلا يبطلُ بإبطالٍ ورجوعٍ .
ويصح وقفُ مدبرٍ وهبتهُ وبيعه ، ولو أمةً أو في غير دينٍ . ومتى عادَ : عادَ التدبيرُ .

وإن جنى : بيع^(١) ، وإن فدى : بقى تدبيره وإن بيعَ بعضه : فباقيه مدبرٌ .

وإن مات قبل بيعه ، عتق : إن وقي ثلثه بها .
وما ولدت^(٢) مدبرةٌ بعده : بمنزلتها ، ويكونُ مدبراً بنفسه .
فلو قالت : « ولدتُ بعده » ، وأنكر سيدها - : فقوله .
وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبرةٍ وولدها : أقرع .
وله وطؤها وإن لم يشترطه ، ووطء بنتها : إن لم يكن وطئ أمها -
ويبطلُ تدبيرها بإيلادها .

وولدُ مدبرٍ من أمةٍ نفسه كهو ، ومن غيرها كأمه .
ومن كاتب مدبره أو أمٌ ولده ، أو دبر مكاتبه^(٣) - : صح ،
وعتق بأداءه .

(١) في ش زيادة من العرح : « في الجناية » . وذكر بهامش ز : « مسألة : يصح بيع المدبر خلافاً للحنفية » .

(٢) كذا في زع والفاية ١٥٣ . ووش : « ولدته بعده » ، فأدرج العرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في ش والفاية وأصل ع . ثم أصلح بهامشها باللفظ : « مكاتبته » .

فإن مات سيده قبله — وثله يُحتمل ما عليه — : عَتَقَ كُتْهُ . وإلا
فبقدر ما يحتمله ، وسقط عنه بقدر ما عَتَقَ^(١) ، وهو على كتابته فيما
بقي . وكسبه^(٢) إن عَتَقَ ، أو بقدر عتقه — لا لبسه — لسيدته .
ومن دبر شقصاً : لم يسر إلى نصيب شريكه . فإن أعتقه شريكه :
سررى^(٣) إلى المدبر مضموناً .
ولو أسلم مدبر أو قن أو^(٤) مكاتب ، لكافر — : أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ
مِلْكِهِ . فإن أبي : بيع عليه .
ومن أنكر التدبير — فشهد به عدلان ، أو عدل وأمراةان ،
أو حلف معه المدبر — : حُكِمَ بِهِ .
ويبطل بقتل مدبر سيده .

* * *

بَابٌ

« أَلْكَتَابَةُ » : يبيعُ سيده رقيقه نفسه بمالٍ في ذمته — : مباح ،
معلوم ، يصح السلم فيه ، منجم نجمين^(٥) فصاعداً ، يُعلم^(٦) قسط كل

(١) في ش زيادة : « منه » ، وهي مدرجة من كلام الشارح .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو كسبه » ، وهو خطأ وتحريف .
(٣) كذا في زع والغاية ٤٥٤ . وفي ش زيادة من الشرح : « عتقه » .
(٤) في ش : « أو أسلم مكاتب » ، والزائد من الشرح .
(٥) كذا في زع والغاية ٤٥٥ . وفي ش « بنجمين » ، والظاهر أنه تحريف . فراجع
المختار والمصباح : (نجم) .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بعلم » ، وهو تصحيف .

تَجْمُ ومدُّته^(١) . — أو منفعةٍ على أَجَلَيْنِ .

ولا يُشترط أَجْلٌ : له وَقَعٌ في القدرة على الكسب فيه .
وتصح على خدمة مفردة ، أو معها مالٌ : إن كان مؤجَّلاً ولو
إلى أثنائها .

ويُسْنُ^(٢) لمن عُلِمَ فيه خيرٌ^(٣) ، وهو : الكسْبُ والأمانةُ .
وتُكْرَهُ لمن لا كسبَ له .

وتصح لمبعضٍ ، ومميّزٍ . لا منه — إلا بإذنٍ وليّهِ — ولا من^(٤) غير
جائزِ التصرفِ ، أو^(٥) بغير قول .

وتنقَدُ : بـ « كاتبتك على كذا » ، مع قبوله — وإن لم يقل : « فإذا
أديت فأنت حرٌّ » .

ومتى أَدَّى ما عليه ، فقبضَه سيده^(٦) أو وليّهُ ؛ أو أبرأه سيدهُ
أو وارثُهُ موَسَّرٌ من حقِّه — : عَتَّقَ . وما فضل بيده : فله .
وتنفسخ بموته قبل أدائه ، وما بيده : لسيده .

(١) في ش : « ومدته بمنفعة » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٢) كذا في ز . وفي ش والغاية : « وتسن » ، وهو أنسب .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر المناسب لما يأتي . وفي ش : « خيرا » ،
والظاهر أنه تحريف . وإلا لقدر الشارح بمد « علم » كلمة : « السيد » .

(٤) ورد هذا في زش والغاية ، وسقط من ع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ولا » .

(٦) في ش : « سيده » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولا بأس أن يجعلها ، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَهَا .
وَيَلْزِمُ سَيِّدًا أَخْذُ مَعْجَلَةٍ^(١) بِلا ضَرَرٍ ؛ فَإِنْ أَبَى : جَعَلَهَا إِمَامًا
فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَحَكَمَ بِعَتَقِهِ .
وَمَتَى بَانَ بَعُوضٌ - دَفَعَهُ - عَيْبٌ : فَلَهُ أَرْشُهُ ، أَوْ عَوْضُهُ بِرَدِّهِ .
وَلَمْ يَرْتَفِعْ عَتَقُهُ .

وَلَوْ أَخَذَ سَيِّدُهُ حَقَّهُ ظَاهِرًا ، ثُمَّ قَالَ : « هُوَ حَرٌّ » ، ثُمَّ بَانَ مُسْتَحَقًّا
- : لَمْ يَعْتَقِ .

وَإِنْ أَدْعَى تَحْرِيمَهُ : قُبِلَ بَيِّنَةٌ .
وَإِلَّا : حَلَفَ الْعَبْدُ ، ثُمَّ يَجِبُ أَخْذُهُ - وَيَعْتَقُ بِهِ - ثُمَّ يَلْزِمُهُ
رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ نَكَلَ : حَلَفَ سَيِّدُهُ .

وَلَهُ قَبْضٌ مَالًا يَفِي بِدَيْنِهِ وَدَيْنِ الْكِتَابَةِ ، مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى مَكَاتِبِهِ .
وَتَمْجِيزُهُ لَا قَبْلَ أَخْذِ^(٢) ذَلِكَ عَنْ جِهَةِ الدَّيْنِ .
وَالِاعْتِبَارُ : بِقَصْدِ سَيِّدِ^(٣) . وَفَائِدَتُهُ : يَمِينُهُ عِنْدَ النِّزَاعِ .

* * *

فصل

وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ ، وَنَفْعَهُ ، وَكُلُّ^(٤) تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ : كِبَيْعٍ وَشِرَاءِ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « مَعْجَلَةٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَفِي الْغَايَةِ ٤٥٦ :

« مَعْجَلٌ » .

(٢) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « أَخْذُهُ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ . وَسَقَطَتِ السُّكُونَةُ
كُلُّهَا مِنَ الْغَايَةِ .

(٣) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « سَيِّدُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الْكَلَامِ الشَّرْحِ .

(٤) قَوْلُهُ : « وَكُلُّ » إِلَى « وَاسْتِدَانَةٌ » ، أَسْقَطَ مِنْ ش مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

وإجارةٍ وأستئجار ، وأستدانةٍ وتعلّق بدمته : يُتبع بها بعد عتق^(١) .

وسفره كغريم ، وله أخذُ صدقة . ويلزم شرطُ تركِهما ، كالمقد فيملك تعجيزه . لا شرط^(٢) نوع تجارة .

وُينفق^(٣) على نفسه ورقيقه ، وولده التابع له كمن أمته .

فإن لم^(٤) يفسخ سيده كتابته ، لعجزه — : لزمته النفقة .

وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ، ويتبعه من

أمة سيده بشرطه . ونفقته من مكاتبته^(٥) — ولو لسيدة — على أمته .

وله أن يقتص لنفسه من جانٍ على طرفه ، لا من بعض رقيقه

أجاني على بعضه . ولا أن يُكفرَ بمال ، أو يسافرَ لجهادٍ ، أو يتزوجَ

أو يتسرّى ، أو يتبرّع ، أو يُقرضَ ، أو يُجابي^(٦) ، أو يرهنَ ،

أو يضاربَ ، أو يبيعَ نساء^(٧) ولو برهنٍ ، أو يهبَ ولو بعوضٍ .

أو يزوجَ رقيقه ، أو يُحدّه ، أو يُعتقه ولو بمال ، أو يكتبه — إلا بإذن

سيده . والولاءُ للسيد .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وله السفر » .

(٢) في ش : « تعجيزه شرطه » ، فأدخل المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في زع والغاية ٤٥٧ . وفي ش : « وأن ينفق » ، والزائد من الشرح .

(٤) في ش : « فإن ولم » ، والواو من كلام الشارح .

(٥) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « مكانه » ، وهو تصحيف .

(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « إلا بإذن سيده » .

(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « نساء » ، وهو تحريف .

وله تَمَلُّكُ رَحِمِهِ المحرَّم بهبةً ووصيةً^(١)، وشراؤهم وفداؤهم ولو أضرَّ ذلك بماله . وله كسبُهم ، ولا يبيئهم .
فإن عجزَ : رَقُوا معه ، وإن أَدَّى : عَتَّقُوا معه . وكذا ولدُه من أُمِّه . وإن أُعْتِقَ : صاروا أرقاءً للسيد .
وله شراء من يَعْتِقُ على سيده ، وإن عجزَ : سَتَقَ .
وولدُ مكاتبةٍ — وضعته^(٢) بعدها — يَتَّبِعُها في عتقٍ بأداء أو إبراء ، لا^(٣) بإعتاقها ، ولا إن ماتت .
وولدُ بنتها كولدِها ، لا ولدُ أبنها .
وإن اشترى مكاتبٌ زوجته : أنفسخ نكاحها . وإن^(٤) استولدَ أُمُّه : صارت أمَّ ولد له .
وعلى سيده — بجنائته عليه — أرشُها ، وبحبسه مدةً أرفقُ الأمرين به : من إنظاره^(٥) مثلها ، أو أجرةٍ مثله .

* * *

فصلٌ

ويصح شرطُ وطءِ مكاتبته ، لا^(٦) بنتِ لها^(٧) .

-
- (١) كذا في زع والغاية ٤٥٨ . وفي ش « أو وصية » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « ولده » . والمعنى واحد .
(٢) في ش : « ولا » ، والواو من كلام الشارح .
(٤) كذا في زش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « فإن » ، ولعله تصحيف .
(٥) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٦) كذا في زع والغاية ٤٥٩ . وفي ش : « ولا » ، والزائد من الشرح .
(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « حرة أو مملوكة لغيره » .

فإن وطئها بلا شرط ، أو بنتها التي في ملكه ، أو أمتها - =
فلها المهر ولو مطاوعة .

ومتى تكرر - وكان قد أدى لما قبله - : لزمه آخر .
وإلا : فلا .

و^(١) عليه قيمة أمها : إن أولدها ؛ لابنتها . ولا قيمة ولدته من
أمة مكاتبه أو مكاتبته .

ويؤدب : إن علم التحريم . وتصير - : إن ولدت - أم ولد .
ثم إن أدت : عتقت . وإن مات - وعليها شيء^(٢) - : سقط ،
وعتقت . وما بيدها لورثته ، ولو لم تعجز . وكذا لو أعتق سيد مكاتبته .
وعتقه فسخ للكتابة ، ولو في غير كفارة .

ومن كاتبها شريكان ، ثم وطئها - فلها على كل واحد مهر .

وإن ولدت من أحدهما : صارت أم ولدته ، ولو لم تعجز . ويفرم
لشريكه قيمة حصته^(٣) ، ونظيرها^(٤) من ولدها .

وإن أُلحِقَ بهما ، صارت أم ولدتهما : يعتق نصفهما^(٥) بموت أحدهما .
وباقها بموت الآخر .

(١) ذكر في زبد الواو مضروبا عليه ، كلمة : « ليس » .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من كاتبها » .

(٣) في ش زيادة : « منها » ، وهي من كلام الشارح .

(٤) أي ويفرم لشريكه نظيرها ، كما قدر الشارح . وضبط في زبضم الراء ، على أنه
مبتدأ ، والتقدير : وللشريك نظيرها . وإلا كان خطأ .

(٥) كذا في زش والفاية ، وهو الأول . وفي ع : « بعضها » ، ولعله تصحيف .

فصل

ويصح نقلُ الملكِ في المسكاتبِ ، ولمشترِ جهلها الرُّدُّ أو الأَرشُ .
وهو كبائعٍ : في عتقِ بأداءٍ — وله الولاءُ — وَعَوْدِهِ قَنًا بعجزٍ^(١) .
فلو اشترى كلٌّ — : من مكاتبٍ^(٢) شخصٍ أو اثنتين . — الآخرَ :
صح شراءُ الأولِ وحده . فإن جهل أسبقهما : بطلا .

وإن أسيرَ ، فاشترى ، فأحبَّ سيدهُ أخذه بما اشترى به ؛ وإلا
فأدى^(٣) لمشتريه ما بقي من كتابته — : عتق ، وولاؤه له .
ولا يُحتسبُ عليه بَعْدَ الأسرِ : فلا يعجزُ حتى يعضى — بعد
الأجل — مثلها .

وعلى مكاتبِ جنى على سيده أو أجنبيٍّ ، فداءً نفسه بقيمته فقط :
مقدماً على كتابته^(٤) . فإن أدى مبادراً — وليس محجوراً عليه — : عتق
واستقر^(٥) الفداء .

وإن قتله سيده : لزمه ، وكذا إن أعتقه . ويسقط : إن كانت
على سيده .

وإن عجز^(٦) — وهي على سيده — : فإنه تعجزه . وإن كانت على

(١) كذا في زع والفاية ٤٦٠ . وفي ش : « بعجزه » ، والهاء من الشرح .

(٢) كذا في زش والفاية . وفي ع : « مكاتبين » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « فإذا أدى » ، والزائد من كلام الشارح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « كتابته » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٥) في ش : « واستقرار » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مكاتب » .

غيره ففداه^(١)، وإلا : بيع فيها قنًا .

وجبُّ فداءُ جنائته مطلقًا بالأقلِّ من قيمته أو أرشها .
وإن عجزَ عن ديونٍ معاملةٍ لزمته ، تعلَّقتُ بدمته : فيقدِّمُها
مجبوراً عليه ، لعدم^(٢) تعلُّقها برقبته . فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ :
فليس لغريمه تمجيزه . بخلاف أرشٍ ودينٍ كتابيةٍ . ويشترك^(٣)
ربُّ دينٍ وأرشٌ بعد موته .

ولغيرِ المحجورِ عليه ، تقديمُ أيِّ دينٍ شاء .

* * *

فصلٌ

والكتابةُ عقدٌ لازمٌ لا يدخلها خيارٌ ، ولا يملك أحدهما فسخها ،
ولا يضح تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ ، ولا تنفسخ بموتِ سيده^(٤) ،
ولا جنونه ، ولا حجرٍ عليه .
ويعتق بأداءٍ إلى من يقوم مقامه ، أو وارثه .
وإن حلَّ نَجْمٌ ، فلم يؤدِّه — فلسيده الفسخُ بلا حُكْمٍ . ويلزمُ
إنظاره ثلاثاً : لبيعِ عَرْضٍ ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةٍ قصرٍ يرجو قدومه ،
ولدينٍ حالٍّ على مِليٍّ ، أو مودَعٍ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فإن فداء » ، والزائد من الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بدم » ، وهو محرف عن « بدم » . وانظر الغاية ٤٦١ .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويشترط » ، وهو تصحيف ظاهر .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « سيده » .

ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ ، تعجيزُ نفسه : إن لم يملك وفاءً ،
لا فسخُّها .

فإن ملكه : أُجبر على أدائه ، ثم عتق . فإن مات قبله : أنفسخت .
ويصح فسخُّها باتفاقهما .

ولو زوج امرأة ترثه من مكاتبه ، وصح ، ثم مات — : أنفسخ
النكاحُ . وكذا لو ورث زوجته المكاتبَةَ ، أو غيرها .

ويلزم أن يؤدَّى إلى من أدَّى كتابته ، رُبْعها . ولا يلزمه قبولُ
بدله من غير الجنس . فلو وصَّع (١) بقدره أو عجله : جاز .

ولسيدٍ أفسخُ بعجزٍ (٢) عن رُبْعها .

وللمكاتبِ أن يصلحَ سيدهَ عما في ذمته ، بغير جنسه ، لا مؤجلاً .

ومن أبرئٍ من كتابته : عتق . وإن أبرئٍ من بعضها : فهو على
الكتابه فيما بقى .

* * * فصلٌ

وتصح كتابةُ عددٍ بعوضٍ ، ويقسِّطُ (٣) على القيمِ يومَ المقدِّمِ .
ويكون كلُّ مكاتبٍ بقدرِ حصته : يعتقُ بأدائها ، ويعجزُ بعجزٍ (٤)
عنها وحده .

(١) في ع زيادة : « عنه » . وذكر في الشرح بلفظ : « عن مكاتبه » .

(٢) كذا في زع والناية ٤٦٢ . وفي ش زيادة من الشرح : « مكاتب » .

(٣) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « العوض » .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « بعجزه » ، والهاء من الشرح .

وإن أدوا ، واختلفوا في قدر ما أدى كل واحد - : فقول مدع^(١) أداء الواجب .
ويصح أن يكتب بعض عبده - فإذا^(٢) أدى : عتق كله . -
وشقصاً^(٣) من مشترك ، بغير إذن شريكه .
ويلك من كسبه بقدره . فإذا^(٤) أدى ما كوتب عليه ، وللشريك الآخر ما يقابل حصته - عتق : إن من كاتبه موسيراً^(٥) . وعليه قيمة حصة شريكه .
وإن أعتقه الشريك قبل أدائه : عتق عليه كله إن كان موسيراً ، وعليه قيمة ما للشريك مكاتباً .
ولهما كتابة عبدهما على تساوي ، وتفاضل . ولا يؤدّي إليهما إلا على قدر ملكيهما .
فإن كاتباه منفردين ، فوفاي أحدهما ، أو أبرأه - : عتق نصيبه خاصة إن كان معسراً . وإلا : كله .
وإن كاتباه كتابة واحدة ، فوفاي أحدهما بغير إذن الآخر - : لم يعتق منه شيء .

(١) كذا في زع والغاية ، على حذف الياء للتخفيف كما تقدم في « مدل » . وفي ش : « مدعي » ، على الإضافة لما بعده .
(٢) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فإن » .
(٣) ورد بهامش ع زيادة على أنها من المتن : « له » ، وهي مذكورة في الشرح .
(٤) كذا في ز ش . والغاية وفي ع : « فإن » .
(٥) كرر هذا اللفظ في ش ، وتكريره من صنيع الشارح .
(م . ١٠ ق ٢ - منتهى الإيرادات)

وإن كان بإذنه : عَتَقَ نَصِيْبُهُ ، وَبَرَى إِلَى بَاقِيهِ : إن كان مَوْسِرًا .
وَصَمِنَ نَصِيْبَ شَرِيْكِهِ ، بِقِيْمَتِهِ مَكَاتِبًا .
وإن ^(١) كاتب ثلاثةً عبدًا ، فادَّعى الأداء إليهم ، فأنكره أحدُهم
— : شارَكهما فيما أقرَّا بقبضه . ونصَّه : « تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا عَلَيْهِ » .
وَمَنْ قَبَلَ كِتَابَةً عَنْ نَفْسِهِ وَغَائِبٍ : صحح ، كَتَدْبِيرٍ . فإن أجازَ
الغائبُ ، وإلا : لزمه الكلُّ .

* * *

فصل

وإن اختلفا في كتابة ^(٢) : فقولٌ منكِرٌ .
وفي قدرِ عوضها ، أو جنسِها ، أو أجلِها ، أو وفاءِ مالِها — :
فقولٌ سِيدٌ .
وإن قال : « قَبَضْتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ ^(٣) زَيْدٌ » — عَتَقَ ، وَلَمْ يُوْثِرْ
ولو في مرضه .

وَيَثْبُتُ الأداءُ وَيَعْتَقُ : بِشَاهِدٍ مَعَ أَمْرَاتَيْنِ أَوْ يَمِينٍ .

* * *

(١) كذا في زش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « ولذا » ، ولعله تصحيف .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٦٤ . وفي ش : « كتابته » ، ولعل الهاء من الشرح .
(٣) في ش : « أو شاه زيد » ، والزائد من كلام الشارح .

فصل ٦

والفاسدة^(١) —: كملى خمير، أو خنزير، أو مجهول — يُغلبُ
فيها^(٢) حكم الصفة: في أنه إذا أدّى عتق: لا إن أبرى.
ويَتَّبَعُ ولدٌ — لا كسبٌ — فيها.
ولكلِّ فسخها . وتنفسخ^(٣) بموت سيد وجنونه ، وحجرٍ
عليه لسفه^(٤) .



باب أحكام أمّ الولد

وهي شرعاً: مَنْ وُلِدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَوْ خَفِيَّةً^(٥) ، مِنْ مَالِكٍ
— ولو بعضها أو مكاتباً ، ولو محرّمةً عليه — أو أبا مالِكها: إن لم
يكن الابنُ وطئها .
وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها .
وإن وضعتُ جسمًا لا تخطيطُ فيه —: كالمضغة ، ونحوها —: لم
تَصِرْ به أمٌّ ولد .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش: « والسكتابة الفاسدة » ، والزيادة من الشرح .
(٤) كذا في زع ، أي في السكتابة الفاسدة . وفي الغاية: « فيها » ، وهو تحريف .
وفي ش: « فيه » ، والظاهر أنه تصحيف وإن كان يصح تذكير الضمير من حيث إن السكتابة
عقد .

(٥) كذا في زش والغاية وهو الصحيح . وفي ع: « تفسخ » ، وهو تصحيف .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش: « لسفه » ، والزائد من الشرح .

(٧) كذا في زع والغاية ٤٦٥ ، أي غير بيّنة . وفي ش: « خفيفة » ، وهو تصحيف .

وإن أصابها في ملكٍ غيره ، لا بزناً ، ثم ملكها حاملاً - : عتق .
الحملُ ، ولم تصر أمَّ ولد .

ومن ملك حاملاً ، فوطئها - : حرّم بيعُ الولد ، ويُعتقُه .

ويصح قوله لأُمته : « يدُك أمُّ ولدي » ، أو لابنها : « يدُك
أبني » .

وأحكامُ أمِّ ولد ، كأمية : في إجارةٍ وأستخدامٍ ووطءٍ ، وسائرِ
أمورها ، إلا في تدييرٍ ، أو ما ينقل الملك - : كبيعٍ غيرِ كتابيةٍ ، وكهبةٍ
ووصيةٍ ووقفٍ . - أو يُرادُ له : كرهن .

وولدُها من غير سيدها ، بعدَ إيلادِها ، كهي^(١) . إلا أنه لا يعتقُ
باعتاقِها ، أو موتِها^(٢) قبل سيدها^(٣) .

وإن مات سيدها - وهي حاملٌ - : فنفتها لمدةِ حملِها ، من مالِ
حملِها . وإلا : فعلى وارثِها .

وكلّما جنت أمُّ ولدٍ : فدأها سيدها بالأقلِّ من الأرشِ أو قيمتها
يومَ الفداء .

(١) كذا بالأصول والغاية . وورد بهامش زحاشية : « قوله : كهي ، فيه
جر الضمير بالسكاف . وقد أجازته المبرد ، ومنه الجمهور محتجين : بأن دخوله على
المضمر يؤدي إلى اجتماع السكافين إذا شبهت بالمخاطب ، فطرد المنع . اه عميرة » . وانظر
الإقناع ٤ / ٤٨١ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفقش : « أو بموتها » ، والباء من كلام الشارح .

(٣) وورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وكذا ولد مدبرة » . وراجع كلام الإقناع .

ولو اجتمعت أرؤس قبل إعطاء شيء منها : تعلق الجميع برقبته ،
ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أوقيمتها .

[فإن لم تف بأرباب الجنايات : تحاصوا بقدر حقوقهم]^(١) .

وإن قتلت سيدها عمداً ، فلوليته — : إن لم يرث ولد لها^(٢) شيئاً
من دمه . — ألقصاص . فإن عفا^(٣) على مال ، أو كان القتل خطأً — :
لزمها الأقل من قيمتها أوديته ، وتعتق في الموضعين .

ولا حد بقذف أم ولد .

وإن أسامت أم ولد كافر^(٤) : منع من غشيانها ، وحيل بينه
وبينها . وأجبر على نفقتها : إن عدم كسبها .

فإن أسلم : حلت له . وإن^(٥) مات كافراً : عتقت .

وإن وطئ أحد أثنين أمتهما : أدب ، ويلزمه لشريكه — من
مهرها — بقدر حصته . فلو دت : صارت أم ولد ، وولده
حر . وتستقر^(٦) في ذمته — ولو مسراً — قيمة نصيب شريكه

(١) وردت الزيادة في زع ، وفي الغاية ٤٦٦ بعض اختصار . وسقطت من ش .
(٢) كذا في ز ، وهو الأظهر والأولى . وفي ع ش والغاية : « ولدها » بالرفع .
(٣) كذا في ز ش والغاية ، أي وليها . وفي ع : « عفى » . والأول أولى .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « الكافر » ، واللام وردت في الشرح ،
والمطلق الولد . فتنبه .

(٥) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر وفي ش : « فإن » .

(٦) كذا في ز ، وهو الأولى . وفي ع ش والغاية : « ويستقر » .

— لا^(١) من مهرٍ وولديّ، كما لو نالها .
فإن أَوْلَدَهَا أَلثَانِي بَعْدُ : فعليه مهرُها ، وولدهُ رقيق .
وإن جَهِلَ إِيْلَادَ شَرِيكِهِ ، أو أنها صارت أمَّ وِلْدِهِ^(٢) — : فولدُهُ
حرٌّ ، وعليه فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ .

* * *

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ولا » ، والزائد من المرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولد له » . وانظر الغاية .

كتاب النكاح

وهو حقيقة: في عقد التزويج، مجازٌ: في الوطاء . والأشهرُ :
مشاركٌ . والمعقودُ عليه : المنفعةُ .

وسُنُّ لذي شهوةٍ لا يخافُ زناً؛ واشتغاله به أفضلُ من التخلُّ لنوافلِ
العبادة . ويُباح لمن لا شهوةَ له .

ويجب على من يخافُ زناً - ولو ظناً - : من رجلٍ وامرأةٍ .
ويقدم - حينئذٍ - على حجٍّ واجبٍ . ولا يُكسبُ بكرةً ، بل يكونُ
في مجموع العمر .

ويجوز بدار حرب ، لضرورةٍ ، لغير أسيرٍ . ويعزل . ويجزى
تَسْرُّ عنه

وسُنُّ تخييرُ ذاتِ الدين ، الولودِ ، البكرِ ، الحسبيةِ^(١) ، الأجنبيةِ .
ولا يسألُ عن دينها حتى يحمدها^(٢) .

* * *

فصل

ولمن^(٣) أراد خِطبةَ امرأةٍ ، وغلبَ على ظنه إجابته - نظرٌ ما يظهر

(١) كذا في زش والغاية ٣/٣ . وفي ع : « الحبيبة » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش زيادة مندرجة من المرح ، هي : « ولاتسن » أي الزيادة على واحدة .

(٣) في ش : « ويباح لمن » ، والزائد من كلام الشارح .

غالبًا كوجه ورقبة ويدي وقدم. ويكرره، ويتأمل المحاسن بلا إذن^(١)
إن أمن الشهوة، من غير خلوة.

ولرجل وامرأة، نظر ذلك ورأس وساق من أمة مستامة،
وذات^(٢) محرّم - وهى: من تحرّم عليه أبدأ بنسب، أو سبب مباح
لحرمتها. - إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم: فلا^(٣).

ولعبد^(٤) - لامبعض أو مشترك - نظر ذلك من مولاته. وكذا
غير أولى الأزبّة: كعتين وكبير، ونحوهما.

وينظر ممن لا تشتهى -: كعجوز وبرزة وقبيحة، ونحوهن.
- وأمة^(٥) غير مستامة، إلى غير عورة صلاة.

ويحرّم نظر خصي ومحبوب وممسوح إلى أجنبية.
ولشاهد ومعامل، نظر وجه مشهود عليها ومن^(٦) تعامله،
وكفيتها^(٧) - لحاجة.

ولطيب، ومن يلي خدمة مريض - ولو أثنى - في وضوء

(١) فى ش: «... لذن المرأة من غير خلوة»، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس.
(٢) فى ش: «ومن وهى»، وهو كسابقه. وذكر بهامش ز حاشية: «قوله:
ذات محرّم، يعنى له (فى المخطوطة: لها) أت ينظر من ذات المحرم ما يظهر غالبًا:
كالوجه والرقبة واليد والقدم، مع زيادة الرأس والساق. ولا يجوز له النظر إلى غير
ذلك» اهـ.

(٣) ورد هذا فى زع والغاية ه، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح.
(٤) كذا فى زع والغاية، وهو الصحيح. وفى ش: «العبد»، وهو تحريف.
(٥) كذا فى زع. وفى ش: «ومن أمة»، ولزيادة من الشرح.
(٦) فى ش: «ووجه»، فأدمج الشرح؛ لمتن وبالعكس.
(٧) فى ش: «وكذا كفيتها»، والزائد مدرج من الشرح. وورد فى ز بعد
ذلك مضروباً عليه: «مع». وراجع الغاية.

واستنجاءً ، نظرٌ ومسٌّ^(١) دعت إليه حاجةٌ^(٢) . وكذالو حلق
عانة من لا يُحسِنُه .

ولا امرأةٌ مع امرأةٍ - ولو كافرةً مع مسلمةٍ - ولرجلٍ مع رجلٍ
ولو أمرَدٌ^(٣) ، نظرٌ غيرٌ عورِيَّةٍ . وهي - هنا^(٤) - من امرأةٍ : ما بينَ
سُرَّةِ ورُكْبَةٍ . ولا امرأةٌ نظرٌ من رجلٍ إلى غير عورةٍ .

ومميِّزٌ - لاشهوةٍ له - مع امرأةٍ ، كامرأةٍ . وذو الشهوةِ معها
وبنتٌ تسع مع رجلٍ - كَمَحْرَمٍ .

وخنثىٌ مشكِلٌ ، في نظرٍ^(٥) إليه ، كامرأةٍ . المنقحُ : « ونظرُه
إلى رجلٍ كنظرِ امرأةٍ إليه ، وإلى امرأةٍ كنظرِ رجلٍ إليها » .

ولرجلٍ نظرٌ لِعِلامٍ^(٦) لغير شهوةٍ . ويحرمُ نظرُ لها ، أو مع خوفٍ
ثورانها - إلى أحدٍ ممن ذكرنا . ولمسٌ كِنَظَرٍ ، بل أولى .

وصوتُ الأجنبية ليس بعورِيَّةٍ ؛ ويحرمُ تَلَدُّذٌ بِسَمَاعِهِ - ولو

(١) ذكر في زتحتهما بين الأسطر : « إن أمن الشهوة » . وفي ع ش زيادة : « ما » ،
والظاهر أنها من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « حتى للفرجين » .

(٣) بهامش ز : « قال في القاموس : الأمرد : الشاب طرشاربه ، ولم تنبت لحيته » .
وفي الغاية ٦ تحريفٌ وخطأٌ في أول الفرع ، فتنبه له .

(٤) ورد هذا في زع ؛ وأسقط من ش مدحا بالشرح .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « رجل » .

(٦) ذكر بهامش ز حاشية : « وهو : من لم يبلغ » .

بقراءة - وخلوة غير محرم ، على الجميع مطلقاً . كرجل^(١) مع عدد من نساء ، وعكسه^(٢) .

ولكل من الزوجين - نظر جميع بدن الآخر ولسه بلا كراهة ، حتى فرجها^(٣) ، كبت دون سبع . وكره النظر^(٤) إليه حال الطمث ، وتقيله بعد الجماع ، لاقبله .

وكذا سيد مع أمته المباحة له . وينظر من مزوجة^(٥) ، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية - إلى غير عورة . ومن لا يملك إلا بعضها كمن لاحق له .

وحرّم تزني لمحرّم غير زوج وسيد .

فصل

محرم تصريح - وهو : ما لا يحتمل غير النكاح . - بخطبة معتدّة ، إلا لزوج تحل له . وتعريض بخطبة رجعية . ويجوز في عدة وفاة ، وبائن ولو بغير ثلاث ، وفسخ لعنة وعيب . وهي - في جواب - كهو : فيما يحل ويحرم .

(١) كذا في زع والغاية ٨ . وفي ش : « وكرجل » ، ولعل الزائد من الناسخ لا الشارح .
(٢) أي كامرأة واحدة مع عدد من الرجال . وضبط في ز بالضم ، وهو صحيح أيضاً على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : محرم أيضاً . فتأمل .
(٣) كذا في زع والغاية ٦ ، وهو المناسب لما بعده . وفي ش . « فرجه » ، وهو المناسب لما قبله . ومع ذلك لا يبعد تصحيحه .

(٤) أسقط هنا من ش ، وأدرج في الشرح . ولفظ الغاية : « نظر فرج » .
(٥) كذا في ع . وعبارة ش : « وينظر سيد من أمته غير المباحة كزوجة » ، وفيها زيادة من الشرح ، وتصحيح أيضاً على ما يظهر .

و « التَّعْرِيفُ ^(١) » : « إني في مثلكِ راغبٌ ^(٢) » و « لا تقوتيني .
بنفسكِ » ، وتُجيبُهُ : « ما يُرغَبُ عنكَ » و « إن قُضِيَ شَيْءٌ كانَ » ،
ونحوهُما .

وتحرّمُ خِطْبَةً على خِطْبَةِ مسلمٍ أُجيبٌ ولو تعرّيفاً ، إن عَلِمَ ^(٣) .
وإلا ^(٤) ، أو ترك ^(٥) أو أذن ^(٦) أو سَكَتَ ^(٧) عنه — : جاز .
والتعمويلُ — في ردٍّ وإجابةٍ — على وليٍّ يَجِبُ ^(٨) ، وإلا :
فعليةما .

وفي تحرّمِ خِطْبَةٍ من أذنتِ لوليّها في تزويجها من معينٍ ، احتمالانِ .
ويصحُّ عقدُ مع خِطْبَةٍ حرّمتْ .
ويُسنُّ ^(٩) مساءةَ يومِ الجُمُعَةِ ، وأن يَخْطُبَ قبله بِخِطْبَةٍ ابنُ مسعودٍ ،

(١) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « من الخاطب » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « راغب » ، ولعل اللام من الشرح وإن وردت

الغاية ٩ .

(٣) في ش زيادة : « الثاني » وهي من كلام الشارح .

(٤) رواه زر حاشية : « أي وإن لم يعلم بالمال » . وذكر نحوها في الشرح . وفي

ش زيادة مدونة منه ، هي : « جاز » .

(٥) ورد في ز بين الأسطر : « المعطية » ، وذكر في كلام الشارح .

(٦) ذكر في ز تحت السطر . « اه » ، وورد في الشرح بانقطاع : « لثاني » .

(٧) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « أو أسكت » ، والزيادة من الناسخ .

(٨) كذا في ز ، وهو انقطاع على ما يظهر . وفي ش والناية : « بحر » .

(٩) في ش زيادة : « عند الكساح » ، وهي من الشرح . وورد أولها في الناية ١٠ .

وهي (١) : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه (٢) ونستغفره (٣) ! ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلله (٤) فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . ويجزى (٥) أن يتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن يقال لتزويج : « بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ ! » .
فإذا زُفَّتْ إليه ، قال : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ! »

* * *

بَابُ رُكْنَيْ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

رُكْنَاهُ ١ — : « إِيْجَابٌ » بِلَفْظِ : « إِنْكَاحٌ » (٦) « أَوْ تَزْوِيْجٌ » ،

(١) أسقط قوله : « وهي » من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع مع الإقناع وشرحه ١٤/٥ — ١٥ ، ثم راجع هامش الغاية وتأمل . وورد بهامش ز : « وكان أحد إذا لم يسمعها انصرف » ، وذكر الشارح نحوه . كما ورد فيها أيضا تحت قوله : قبله ، عبارة : « فإن أخرجت جاز » ونقل الشارح نحوه عن الغنية .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ونستعينه » ، وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وتوب إليه » .

(٤) في ش زيادة : « الله » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع والغاية .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وتجزى » ، ولعل أوله مصحف .

(٦) كذا في ز ش والغاية ١٧ . وفي ع : « النكاح أو تزوج » ، وهو تحريف .

وورد بهامش ز حاشية : « قوله : بلفظ إنكاح أو تزويج ، أي بلفظ مشتق من أحدهما وأما المصدر — الذي هو : « إنكاح » أو « تزويج » — فلا يحصل به إيجاب ولا قبول .

١٠ هـ ابن نصر الله .

و^(١) لمن يملكها أو بعضها : « أعتقتك وجملت عتقتك صدأقك » ،
ونحوه .

وإن فتح ولي تاء^(٢) « زوَّجتك » ، فقليل : يصح^(٣) مطلقاً ، وقيل :
... من جاهل وعاجز .

ويصح : « زوَّجت » ، بضم الزاي وفتح التاء .

٢ — و « قبول » بلفظ : « قبلت أو رضيت هذا النكاح » ،
أو « قبلت » أو « رضيت » فقط ، أو « تزوجتها » .
ويصحان من هازل^(٤) وتلجئة ، وبما يؤدي معناهما الخاص
بكل لسان من عاجز^(٥) — ولا يلزمه تعلم^(٦) — لا^(٧) بكتابة وإشارة
مفهومة ، إلا من أخرس .

وإن قيل لمزوج : « أزوجت ؟ » فقال : « نعم » ، ولمتزوج :
« أقبلت ؟ » فقال : « نعم » — صح ، لا إن تقدم قبول^(٧) .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « سيد » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة : « النكاح » ، وهي مذكورة في

الشرح .

(٤) في ش : « هازم » ، وهو تصحيف . وألفظ الغاية : « ويصحان هزلا » .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال في الوجيز : ولا ينمقد بغير عربية لقادر عليها » .

(٦) في ش : « لا كتابة والإشارة مفهومة » ، وفيه تحريف وإدراج للفن في الشرح

وبالعكس .

(٧) في ع زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « على ليحباب » . وقد وردت في ز —

بين الأسطر — بزيادة : « فإنه لم يصح » .

وإن تراخى حتى تفرّقا ، أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً - : بطل
الإيجاب .

ومن أوجب - ولو في غير نكاح - ثم جنّ أو أغمى عليه قبل
قبول : بطل ، كموته^(١) . لا إن نام .

وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم ! - أن يتزوج بلفظ :
« الهبة »^(٢) .

* * *

فصل

وشروطه^(٣) خمسة :

١ - : تعين الزوجين . فلا يصح : « زوّجتك بنتي » ، وله غيرها
حتى يميّزها . وإلا : فيصح ، ولو سمّاها بغير اسمها .
وإن سمّاها باسمها ولم يقل : « بنتي »^(٤) ، أو قال من له عائشة
وفاطمة : « زوّجتك بنتي عائشة » ، فقبل - ونويًا فاطمة - : لم يصح
كمن سُمّي له في العقد غير مخطوبته ، فقبل : يظنّها إيّاها^(٥) .

(١) كذا في زع والغاية ١٨ . وفي ش : « كموته » ، والباء من الشرح .
(٢) ورد بهامش زحاشية : « وصورة التزويج بلفظ الهبة : أن يقع العقد بلفظ
الهبة ، بأن تقول المرأة : وهبت نفسي لك ، والرجل يقول : قبلت ، ولم يذكر المهر .
ه ع » .

(٣) في ش زيادة : « أي النكاح » ، وظاهر أنها من كلام الشارح .
(٤) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٥) ذكر بهامش ز : « أي مخطوبته » . وذكر الشارح نحوه .

وكذا : « زَوْجَتِكَ حَمَلَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ » .

٢ - الثاني : رضا زوج مكلف ولو رقيقاً ، وزوجة حرة عاقلة
تَيْب : تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ .

ويُجْبِرُ أَبُ تَيْبًا دُونَ ذَلِكَ ، وَبِكْرًا وَلَوْ مَكْلُفَةً - وَيُسْنُ أُسْتِثْنَانُهَا
مَعَ أُمِّهَا . وَيُؤْخَذُ بِتَمْيِينِ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ كَفْوًا ، لَا بِتَمْيِينِ أَبِي .
- وَمَجْنُونَةٌ^(١) ، وَلَوْ بِالشَّهْوَةِ ، أَوْ تَيْبًا أَوْ بِالْعَمَةِ - وَيَزُوجُهَا مَعَ شَهْوَتِهَا
كُلُّ وَلِيٍّ - وَابْنًا صَغِيرًا ، وَبِالْمَجْنُونَاتِ وَلَوْ بِالشَّهْوَةِ . وَيَزُوجُهَا^(٢)
مَعَ عَدِيمِ أَبِي - وَصِيَّهِ ؛ فَإِنْ عُدِمَ^(٣) - وَتَمَّ حَاجَةٌ - : فَحَاكِمٌ .

ويصح قبول مميّز النكاحه ، باذن وليه .

واسكلٌ وليٌّ تزويجُ بنتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ بِإِذْنِهَا - وَهُوَ مَعْتَبَرٌ -
لَا مَنَ دُونَهَا بِحَالٍ .

وَإِذْنُ تَيْبٍ بِوَطْءٍ فِي قَبْلِ - - وَلَوْ زَانًا^(٤) ، أَوْ مَعَ عَوْدِ بَكَارَتِهِ :
أَلْكَلامُ . وَبِكْرٌ - وَلَوْ وَطِئَتْ فِي دُبُرٍ : أَلْصَّمَاتُ ، وَلَوْ ضَحَكَتُ
أَوْ بَكَتُ . وَنَطَقَتْهَا أَلْبَغُ

(١) كذا في زع والناية ١٩ . ووش : « مجنونة » بالهاء ، وهو بصحيف .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدخلت في الفرج .

(٣) كذا في الأصول ، أي الصغير والبالغ الملبون ، قال الشارح ، ووالناية :

« ويزوجها » ، وهو تحريم ، وورد في ز بعد ذلك مشروبا عابه : « حاجة » .

(٤) أي وصى الأب . كما ذكر الشارح . وضبط في ز بفتح الميم ، وهو سبى الم .

(٥) كذا في الأصول ، أي ولو كان الوطاء زنا . وفي الناية : « بزنا » ، ولعله تحريف .

وذكر بهامش ز حاشية : « قال في عيون المسائل : ومن زالت بكارتها بالفتور لم يحكمها حكم
التيب : في اعتبار النطق في النكاح . انتهى » .

وَيُعْتَبَرُ فِي أُسْتِثْدَانٍ : تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ ^(١) عَلَى وَجْهِ تَقَعِ
المعرفة به .

ومن زالت بكارثتها بغير وطءٍ : فكبكرٍ .
وَيُجْبَرُ سَيِّدٌ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ ^(٢) مَجْنُونًا ، وَأُمَّةً مَطْلَقًا . لَا مَكَاتَبًا
أَوْ مَكَاتَبَةً .

وَيُعْتَبَرُ فِي مَعْتَقٍ بَعْضُهَا : إِذْنُهَا وَإِذْنُ مَعْتَقِهَا وَمَالِكِ الْبَقِيَّةِ ،
كَالْمَشْتَرِكَيْنِ ^(٣) . وَيَقُولُ كُلُّ : « زَوْجُكُمَا » .

فصل

٣ — أَلْتَالِثُ ^(٤) : أَلْوَلِيٌّ ، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !
فَلَا يَصِحُّ إِنْكَاحُهَا لِنَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا . فَيَزُوجُ أُمَّةً لِمَجْجُورٍ ^(٥)
عَلَيْهَا وَلِيَّهَا فِي مَا لَهَا ، وَلغَيْرِهَا ^(٦) مِنْ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا — بِشَرْطِ إِذْنِهَا

(١) في ش زيادة من الشرح : « لها » . وعبرة الغاية ٢٠ : « تسميته زوج » .
وفيها تحريف .

(٢) تكرر « أو » في ش ، وهو من عبث الناشر . فلا تنوهم أن هناك نقصا .

(٣) كذا في ز ، وذكر بعده — فوqe علامة الزيادة — : « لائنين » وهو بمن
عبارة الإقناع ٣٢/٥ : « كأمة لائنين » . ولفظ ع ش والغاية : « كالشريكين » أي في أمة

(٤) في ش زيادة من كلام الشارح ، هي : « من شروط النكاح » .

(٥) كذا في ز ش . ولفظ الغاية : « مججور » ، وهو صحيح أيضا . وكان

هو ما في أصل ع ، ثم أصلح خطأ بلفظ : « مججورا » .

(٦) أسقطت اللام من ش ، وأدخلت في الشرح .

نطقاً، ولو (١) بكراً (٢).

ولا إذن لمولاة معتقة؛ ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها، ويجبرها من يجبر مولاتها.

والأحقُّ بالإنكاحِ حرةٌ: أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها فابنه وإن نزل، فأخ (٣) لأبوين فلا أب، فابنُ أخ لأبوين فلا أب وإن سَفَلًا، فعمُّ لأبوين فلا أب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَةٍ نسيب (٤)، كالإرث. ثم المولى المنعم، ثم عصبته: الأقرَبُ فالأقرب (٥). ثم للسلطان (٦)، وهو: الإمامُ أو نائبه، ولو من بغاة؛ إذا استولوا على بلد.

فإن عُدِمَ الكلُّ: زوجها ذو سلطانٍ في مكانها، كعضلٍ. فإن تعذَّر: وكَّلت.

ووليُّ أمةٍ — ولو آبيةً —: سيدها، ولو فاسقاً أو مكاتباً. وشُرْطٌ في وليٍّ ١، ٢، ٣ —: ذكوريةً، وعقلٌ، وبلوغٌ.

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: « كانت ».
(٢) ورد في ز، بعد ذلك، مضروباً عليه: « ويجبرها من يجبر سيدتها ».
(٣) أسقط قوله: « فأخ لأبوين » من ش، وأدخل في الشرح. وذكر في الغاية بلفظ: « فالأخ... ».
(٤) كذا في زع. وفي ش: « نسب ». وفي الغاية: « بنسب »، وهو تحريف.
(٥) في ش زيادة: « ثم مولى، ثم عصبته ». وهي من الشرح، وإن ذكرناها في الغاية ٢١.
(٦) كذا في ز، أي ثم تنتقل الولاية له. وفي ع ش والغاية: « السلطان ».
(م ١١ ق ٢ — منتهى الإرادات)

٤ - : وحرية^١، إلا مكاتباً يزوج أمته .
٥ - : وأتفاق دين^٢، إلا أم ولد لكافر أسلمت^٣، وأمة كافرة^٤ لمسلم، والسلطان .

٦ - : وعدالة ولو ظاهرة^٥، إلا في سلطان وسيد .
٧ - : ورشد^٦، وهو : معرفة الكفو ومصالح النكاح .
فإن كان الأقرب طفلاً ، أو كافراً ، أو فاسقاً ، أو عبداً ، أو عضلاً - : بأن منعها كفو^٧ ارضيته ، ورغب بما صح مهراً . ويُفسق^٨ به : إن تكرّر^(١) . - أو غاب غيبة منقطعة^٩ ، وهي : مالا تُقطع إلا بكلفة ومشقة^{١٠} ؛ أو جهل^(٢) مكانه ، أو تعذرت مراجعته بأسر^{١١} أو حبس^{١٢} - : زوج حرة أبعد^{١٣}، وأمة حاكم^{١٤} .
وإن زوج حاكم^{١٥} ، أو أبعد بلا عذر للأقرب - : لم يصح^{١٦} .
فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبية^{١٧} أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد^{١٨} مناف^{١٩} ، ثم علم : أو أستلحق بنت ملاءنة^{٢٠} أب بعد عقد^{٢١} - : لم يعد^{٢٢} .
ويلى كتابي نكاح موليته^{٢٣} الكتابية حتى من مسلم ، ويباشره^(٣) .
ويشترط فيه شروط المسلم .

(١) في ش زيادة : « منه » ، وهي من الشرح وإن وردت في ع بن الأستر .
(٢) كذا في زع والغاية ٢٢ . وفي ش : « جهل » ، وهو تصحيف خطير .
(٣) أسقط قوله : « ويباشره » من ش ، وأدرج في الشرح .

فصل

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً ؛ وله أن يوكل قبل
إذنها وبدونه .

ويثبت لوكيل ماله ؛ من إجبار وغيره ؛ لكن : لا بد من إذن
غير مجبرة لوكيل . فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه ،
بلا مراجعة وكيل^(١) لها ، وإذنها له^(٢) بعد توكيله .

فلو وكل ولي ، ثم أذنت لوكيله - : صح ، ولو لم تأذن للولي .

ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه .

ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول .

ويصح توكيله مطلقاً . - : كـ « زوج^(٣) من شئت » ؛ ولا يملك

به أن يزوجه من نفسه . . . ومقيداً : كـ « زوج زيدا » .

وإن قال : « زوج ، أو أقبل من وكيله زيد ، أو أحد وكيليه » -

فزوج ، أو قبل من وكيله عمرو - : لم يصح .

ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج : « زوجت فلانة

فلانا ، أو لفلان » أو « زوجت موكلك فلانا فلانة » ، وقول وكيل

زوج : « قبلته^(٤) لموكل فلان ، أو لفلان » .

(١) في من زيادة من الشرح ، هي : « أي استئذان » .

(٢) ساءت « له » من الغاية ، وورد في من بعدها زيادة : « فيه » . ومن من الشرح

وإن أذنت له تحت السط .

(٣) كذا في راجع والمايه ٢٣ . وروى : « زوج . . . ملك وكيل » ، فأدرج المتن في

الشرح وبالمعنى . ولم ترد « به » في الغاية .

(٤) في من : « قبلته » ، وهو نحو بعد . طاهر .

ووصيُّ ولىٍّ — أب^(١) أو غيره — في نكاح ، بمنزلته : إذا
نصَّ له عليه . فيجبرُ من يجبره : من ذكرِ وأنثى^(٢) . ولا خيارَ ببلوغ .

* * *

فصل

وإن أَسَوَى وليَّانِ فأكثرُ ، في درجة — صحَّ التزويجُ من كلِّ
واحدٍ ؛ والأولى : تقديمُ أفضلِ فأَسَنَ .

وإن^(٣) تشاحوا : أقرع . فإن سَبَقَ غيرُ من قرع ، فزوّج — وقد
أذنت لهم — : صح . وإلا : تعيّن من أذنت له .

وإن زوّج وليَّانِ لاثنين ، وجُهِلَ السَّبْقُ مطلقاً ، أو عُلِمَ سابقُ
ثم نُسِيَ ، أو عُلِمَ السَّبْقُ وجُهِلَ السابقُ — : فسَخَّما حاكمُ .

وإن^(٤) عُلِمَ وقوعُهما معاً : بطلا .

ولها — في غير هذه — نصفُ المهر بقرعة .

وإن ماتت : فلا حِدِهما نصفُ ميراثها بقرعة ، بلا عيّن .

وإن مات الزوجان ، فإن كانت أقرتُ بسبقٍ لأحدهما : فلا إرثَ

(١) ضبط هكذا في ز ، على أنه بدل من « ولي » . وهو الأولى . وصبط في ع —
هو وما بعده — بالضم ، على أنه خبرٌ لبئذٍ لمجذوفٍ تقديره : هو . وراجع الإقناع ٤٤/٥ .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٢٤ . وفي ع : « أو أنثى » .

(٣) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فإن » .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش « فإن » .

لها من الآخر . وهى تدعى ميراثها ممن أقرت له ^(١) ؛ فإن كان أدعى ذلك أيضاً : دُفع إليها . وإلا فلا : إن أنكر ورثته .

وإن لم تكن ^(٢) أقرت بسبقٍ : ورثت من أحدهما بقرعة .
ومن زوج عبده الصغير بأمته ، أو ابنه بنت ^(٣) أخيه ؛ أو وصى في النكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره ، ونحوه ^(٤) — :
صح أن يتولى طرفي العقد .

وكذا ولي [عاقلة] ^(٥) تجل له — : كابن عم ، ومولى ،
وحاكم — : إذا أذنت له . أو وكل زوج ولياً ، أو عكسه ^(٦) .
أو وكلاً واحداً ، ونحوه ^(٧) ،

ويكفي : « زوجت فلاناً فلانة ^(٨) » ، أو : « تزوجتها » ، إن كان هو الزوج ^(٩) أو وكيله .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « المرأة » .
(٣) كذا في زع والغاية ٢٥ . وفي ش « بنت » ، ولعله مع صحته محرف .
(٤) أى نحو الوصى ، فتنبه . وراجع شرحى المنتهى والإقناع ٤٧/٥ .
(٥) وردت الزيادة في زع ، ونحوها في الإقناع . وسقطت من ش .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وعكسه » ، وهو تحريف .
(٧) أى نحو ما تقدم ، كما قال الشارح . وضبط هكذا في ز ، على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقدير : واعتمد نحوه ، أو أجره عليه ، أو قسه به . وبصح الضم على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : مثله في الحكم .
(٨) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش . وورد في الشرح مقداً عليه .
(٩) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح على مذهب السكوفيين . ويتمين النصب على مذهب البصريين .

إلا بنت عمه وعتيقته^(١) المجنونتين : فيُشترطُ ولىَّ غيره ،
أو حاكمٌ .

* = *

فصلٌ

ومن قال لأمته التي يحلُّ له نكاحها إذا لو كانت حرةً — :
من قنٍّ ، أو مدبرةً ، أو مكاتبةً ، أو معلقٍ عتقها بصفةٍ ، أو أ
ولده — : « أعتقتك وجعلتُ عتقك صدقك ، أو جعلتُ عتقَ أمتي
صدقها ، أو صدقَ أمتي عتقها » ؛ أو^(٢) : قد أعتقتها [وجعلتُ
عتقها صدقها] ؛ أو : « أعتقتها^(٣) [على أن عتقها صدقها] ، أو :
« أعتقتك على أن أتزوجك ، وعتقي — أو : وعتقتك^(٤) —
صدقك » — صح وإن لم يقل : « وتزوجتُك » أو « تزوجتها » ،
إن كان الكلام متصلًا بحضرةٍ شاهدين .

ويصح جعلُ صدقٍ من بعضها حرٌّ عتقَ البعض الآخر^(٥) .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أوعتيقته » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « قال » .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ٢٦ ، وسقطت من ع .

(٤) كذا في زع . وسقطت الواو من ش والغاية .

(٥) ورد بهامش زحاشية : « ويشترط فيمن بعضها حر لإذنها وإذن معتق البعض .

الحر . وتقدم ذلك في المتن . من خطه » أى المؤلف . وذكر نحوه في الشرح والغاية .

ومن طُلِّقَتْ قبل الدخول: رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةٍ ما أعتق؛
وَتَجِبُ عَلَى الاستِسماءِ^(١) غيرُ مَلِيئَةٍ .
ومن أعتقها بسؤالها على أن تَنكِحَهُ^(٢) ، أو قال : « أعتقتك
على أن تنكحيني » فقط ، ورضيتُ - : صح . ثم إن نكحته^(٣) ،
وإلا : فعليها قيمةُ ما أعتق^(٤) .
وإن قال : « زوّجتك أزيد وجعلتُ عتقك صدأقك » ونحوه ،
أو : - « أعتقتك وزوّجتك له على ألف » ، وقيلَ فيهما - :
صح ، كـ « أعتقتك وأكرمتك منه سنةً بألف » .

* * *

فصل

٤ - الرابعُ : الشهادةُ ، إلا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ! .
فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكْرَيْنِ : بالغَيْنِ عاقلَيْنِ ، متكلمَيْنِ
سميعَيْنِ . مسلمَيْنِ ولو أن الزوجةَ ذمّيةٌ ، عدلَيْنِ ولو ظاهرًا .

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « استسما » .
(٢) ورد ملحقا بآخر نسخه ز صفحتان من كتاب النكاح تبدآن من هنا ، ثم صفحة
ثالثة تضمنت تقريرا للكتاب من ابن المصنف . وهذه النسخة منقولة من مبيضة المصنف قبل
أن يجرى فيها يد التهذيب : فيغور ماغيره ، ويزيد مازاده ، ويضرب ما ضرب عليه . بدليل
أنها اشتملت على بعض المضروب عليه ، كما سنبينه . ولن نفيه على ما في هاتين الصفحتين إلا في
موضع الخلاف مع ز .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أنكحته » ، وهو خطأ وتعريف .
(٤) في ز زيادة مد من الشرح ، هي : « منها » .

فلا يُنْقَضُ لو بانا فاسقين ، غير متهمين لرحم — ولو أنهما
ضريان ، أو عدوا الزوجين أو أحدهما أو الولي .
ولا يُبطله توأص بكتمانه .
ولا تُشترط الشهادةُ بخلوها من الموانع ، أو إذنها . والاحتياطُ:
الإشهاد .

وإن ادعى زوجُ إذنها ، وأنكرت —: صدقت قبل دخول ،
لا بعده .

٥ — الخامسُ : كفاءةُ زوج ، على رواية ، فتكونُ حقا لله تعالى
ولها وأولياؤها كلهم^(١) .

فلورضيتُ مع أولياؤها بغير كفؤٍ — : لم يصح .
ولو زالت بعد عقدٍ : فلها — فقط — الفسخُ .
وعلى أخرى : أنها شرطٌ للزوم ، لا للصحة^(٢) . فيصحُّ ، ولمن
لم يرضَ — : من امرأةٍ وعصبة^(٣) ، حتى من يحدثُ . — الفسخُ .
فيفسخُ أخٌ مع رضا أبٍ .
وهو على التراخي ، فلا يسقطُ إلا بإسقاطِ عصبةٍ ، أو بما يدلُّ
على رضاها : من قول وفعلٍ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « حتى من يحدث » ، وسيأتي ذكره . وقد ورد هنا — دون ما بعد — في النسخة الملحقه بها ، وهو يؤكدها ادعياناه .
(٢) كذا في الأصول والغاية ٣٨ . وفي النسخة الملحقه بنسخة ز : « الصحة » .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وعصبه » ، وهو تحريف .

- و « الكفاءة » ١ - :دين ، فلا تُزَوِّجُ عفيفةً بفاجر .
٢ - : ومنصبٌ ، وهو : النَّسَبُ . فلا تُزَوِّجُ عرييةً بمعجمي .
٣ - : وحريةً ، فلا تُزَوِّجُ حرةً بعد . ويصح : إن عتق
مع قبوله .
٤ - : وصناعةٌ^(١) غيرُ زريةٍ ، فلا تُزَوِّجُ بنتُ بزازٍ بحجّام ،
ولا بنتُ تاني^(٢) صاحبِ عقارٍ بجائك .
٥ - : ويسارٌ بحسبٍ ما يجب لها ، فلا تُزَوِّجُ مويسةً
بعسير :

* * *

بابٌ^(٣)

المحرّماتُ^(٤) في النكاحِ ضربان :

(١) : ضربٌ على الأبد . وهنَّ^(٥) أقسام :

١ - : قسمٌ بالنَّسَبِ . وهنَّ سبعٌ : الأمُّ ، والجدَّةُ لأبٍ أو أمٍّ^(٦)

وإن علت .

(١) ضبط في ع بالكسر ، مع ضبط « غير » بالضم . وهو سبق قلم .
(٢) كذا في زع والغاية ٢٩ . وهو يطلق : على المقيم بالبلد القاطن المستوطن ، وعلى
المستغني الكثير ماله . كما في المصباح : (تنأ) ، وانظر المختار . والمراد هنا المعنى الثاني . وفي
ش : « تاني » ، وهو تصحيف طريف .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « موانع النكاح » .
هذه الجملة كلها أسقطت من ش ، وأدرجت في الشرح . وانظر الغاية ٣٠ .
(٤) وردت الواو في زع والغاية ، وسقطت من ش .
ز . وفي ع ش : « لأم » ، واللام من البشرح .

والبناتُ ؛ وبناتُ الولد^(١) وإن سَفَل^(٢) ولو منفيَّاتٍ بِلِسانٍ ،
أو من زنا .

والأختُ من الجهاتِ الثلاثِ ، وبنْتُ لها أولاً بنُّها أو لبنتُها .
وبنتُ كلِّ أخٍ شقيقٍ ، وبنْتُها ، وبنْتُ^(٣) أبْنِها — وإن
نزلنَ كلُّهن .

والعمةُ والخالةُ من كلِّ جهةٍ ، وإن علَّتَا : كعمةِ أبيه وأُمَّه^(٤) ،
وعمةِ العمِّ لأبٍ — لا لأمٍّ — وعمَّة^(٥) الخالةِ لأبٍ ، لا عمةِ الخالةِ
لأمٍّ ، وخالة^(٦) العمةِ لأمٍّ ، لا خالة^(٧) العمةِ لأبٍ .

فتحرُّمُ كلِّ كَسْبِيَّةٍ ، سوى بنتِ عمٍّ وعمَّةٍ ، وبنْتِ خالٍ
وخالة^(٨) .

(١) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح . وفي أصل ز وملحقها : « الابن » ، ثم
كسبت في ز ، وأصلحت بما أثبتناه .

(٢) كذا في ز ش والغاية وأصل ع . ثم حُرِّفَتْ فِيهَا بِلِغْظٍ : « سفَلان » .

(٣) كذا في ز ش والغاية . وفي ع هكذا : « وابنت » ، وهو عبث ناسخ .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وعمَّة » ، ثم ذكر بعدها في الشرح : « أمه » .

فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٥) في ش : « وكعمة » ، والسكاف من الشرح .

(٦) في ش : « وكخاله » ، وهو كسابقه . وكلام الغاية فيه خفاء أو اضطراب .

(٧) أسقط هنا من ش مدرجا في الشرح ، وسقط ما بعده من ع .

(٨) في ش : « وبنْتِ خالة و » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولها في

الغاية .

٢ - الثاني: بالرَّضَاعِ ، ولو محرِّماً: كمن غصَبَ^(١) (أكره) امرأةً على إرضاع طفل .

وتحرُّيمه كنسب ، حتى في مصاهرة . فتحرُّمُ زوجة أبيه وولده من رضاع ، كمن نسب . لا أمُّ أخيه وأختُ ابنه من رضاع^(٢) .

٣ - الثالثُ: بالمصاهرة . وُهْنٌ أربعٌ : أمهاتُ زوجته وإن علونَ .

وحلائلُ عمودى نسبه ، ومثلهن من رضاع . فيحرُّمنَ بمجرد عقد^(٣) ، لا بناتهن وأمهاتهن .

والرِّبائبُ ، وُهْنٌ : بناتُ زوجة^(٤) دخل بها وإن سفطنَ ،

(١) كذا في ز . وذكر فيها أيضاً ما بعده : اما على أنه تفسير وبيان ، واما لأن غصب . اللين لا يكون إلا عن طريق إكراه المرأة ، فتعلق الغصب غير متعلق بالإكراه . ولا بد من كل منها . فأراد المصنف أن ينبه عليه . وهذا هو الذى نستظهره . وفي ع ش وملحق ز : « أكره » . وعبارة الغاية : « ولو حصل بالإكراه » . وقد صرح الشارح : بأن « غصب » لفظ نسخة أخرى .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لتحرِّيمها بغير النسب » . وذكر في ملحقها .

(٣) بهامش ز حاشية : « صحيح » . ويؤيده ما ورد في الغاية ٣١ بعده : « وبفساد خلاف » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « زوجته » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « زوج » . صحيح : لأنه يطلق على الذكر والأنثى ، وإن كان الأول هنا أولى .

أَوْ كُنَّ لَرَيْبٍ أَوْ ابْنِ رَيْبَةٍ^(١) . فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ دُخُولِ ، أَوْ أَبَانِهَا
بَعْدَ خُلُوعِ وَقَبْلِ وُطْءٍ - : لَمْ يَحْرُمْ مِنْ .

وَتَحِلُّ زَوْجَةُ رَيْبٍ ، وَبِنْتُ زَوْجِ أُمِّ ، وَزَوْجَةُ زَوْجِ أُمِّ .
وَالْأُنْثَى : ابْنُ زَوْجَةِ ابْنٍ ، وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبٍ أَوْ زَوْجَةِ ابْنٍ .

وَلَا يُحْرَمُ فِي مَصَاهِرَ إِلَّا تَغْيِيبٌ^(٢) حَشْفَةَ أُصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ
أُصْلَى - وَلَوْ ذُبْرًا أَوْ بِشْبَهَةِ أَوْ زَنًا^(٣) - بِشَرَطِ حَيَاتِهِمَا ، وَكَوْنِ
مِثْلِهِمَا يَطَا وَيُوطَأُ .

وَيُحْرَمُ بِوُطْءِ ذَكَرٍ مَا يُحْرَمُ بِامْرَأَةٍ^(٤) . فَلَا يَحِلُّ لِكُلِّ - :
مِنْ لَأْطِطٍ وَمَلُوطٍ بِهِ . - أُمُّ الْآخِرِ ، وَلَا ابْنَتُهُ^(٥) .

٤ - الرَّابِعُ : بِاللَّمَّانِ . فَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ - وَلَوْ فِي نِكَاحٍ
فَاسِدٍ ، أَوْ بَعْدَ إِبَانَةٍ - لَنَفَى وُلْدَهُ : حَرُمَتْ أَبَدًا ، وَلَوْ أَكْذَبَ
نَفْسَهُ .

(١) فِي ش : رَيْبِهِ « بِالْهَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيبٌ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْعَايَةِ ، وَهُوَ فَاعِلٌ « يُحْرَمُ » . وَفِي ش : « بِتَغْيِيبِ » ، وَالْبَاءُ
مِنْ الشَّارِحِ . وَقَدْ زَادَ كَلِمَةَ « وُطْءٍ » قَبْلَ « فِي » عَلَى أَمَّا الْفَاعِلِ .

(٣) فِي ش : « أَوْ بَرْنَا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) كَذَا فِي زَشِ . وَفِي ع : « بِوُطْءِ امْرَأَةٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الشَّرْحِ

بِوَالْعَايَةِ .

(٥) كَذَا فِي زَشِ وَالْعَايَةِ . وَفِي ع : « بِنْتِهِ » .

٥ - أُلْخَامِسُ: زَوَاجَاتُ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - عَلَى
غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ فَارِقَهَا. وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا^(٢) وَأُخْرَى.

* * *

فصل

(ج) الضربُ الثاني^(٣): إلى أَمَدٍ. وَهُنَّ نَوْعَانِ:

١ - : نوعٌ لِأَجْلِ الْجَمْعِ. فَيَحْرُمُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ أَمْرَأَةٍ
وَعَمَّتِيهَا أَوْ خَالَتِيهَا - وَإِنْ عَلَتَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ - مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ.
وَبَيْنَ خَالَتَيْنِ، أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ، أَوْ أَمْرَأَتَيْنِ: لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا
ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُنْثَى حَرُمَ نِكَاحُهُ لَهَا، لِقَرَابَةٍ أَوْ رِضَاعٍ^(٤).
لَا بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَلَا بَيْنَ مُبَايَنَةٍ
شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا - وَلَوْ فِي عَقْدٍ.
فَمَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا - فِي عَقْدٍ، أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا -:
بَطْلًا.

وَفِي زَمَنَيْنِ: يَبْطُلُ مُتَأَخَّرٌ فَقَطْ، كَوَاقِعٍ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى
وَلَوْ بَائِتًا. فَإِنْ جُهِلَ: فُسِّخَا. وَإِلْحِدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بِقَرْعَةٍ.

(١) أسقطت صيغة الصلاة كلها من ش، وأدخلت في الشرح.
(٢) ورد هكذا منونا في ز، وهو جائز على تقدير حذف الألف. وإلا: فالواجب
التخفيف، لأنه مقصور كالذي بعده.
(٣) في ش زيادة من الشرح: « من المحرمات في النكاح ». .
(٤) في ش بعد ذلك: « النسب وبين أخت ... »، فأدرج الدرر في المتن.
وبالعكس. وانظر الغاية ٣٣.

ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها : صح : ، وحرّم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقض عدتها .

ومن ملك أختين أو نحوهما معاً : صح . وله وطء أيهما شاء . وتحرم به الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ، ولو بيع للحاجة^(١) أو هبة ، أو تزويج بعد استبراء .

ولا يكفي^(٢) مجرد تحريم ، أو كتابة ، أو رهن أو بيع بشرط خياره . فلو خالف ووطئ : لزمه أن يمسيك عنهما حتى يحرم إحداهما ، كما تقدم .

فإن عادت للملكة — ولو قبل وطء الباقية — : لم يُصب واحدة حتى يحرم الأخرى . ابن نصر الله : « . . . إن لم يجب استبراءه ؛ فإن وجب : لم يلزم ترك الباقية فيه » . المنقح : « وهو حسن » . ومن تزوج أخت سريته — ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها — : لم يصح . وله نكاح أربع سواها .

وإن تزوجها بعد تحريم الشريّة واستبرائها ، ثم رجعت إليه الشريّة — : فالنكاح بحاله .

ومن وطئ امرأةً بشبهة أوزناً : حرّم في عدتها نكاح

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « المنقح » . وانظر الغاية ٣٤ .
(٢) لى هنا آخر ملحق ز .

أختها، ووطؤها: إن كانت زوجة أو أمة: وأن يزيد على ثلاثٍ
غيرها بعقدٍ أو وطءٍ .

ولا يحلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عدتها ، إلا من
واطئ^(١) . لا إن لزمها عدةٌ من غيره .

وليس لحرٍّ جمعٌ أكثر من أربع ، إلا النبيّ — صلى الله عليه
وسلم ! — : فكان له أن يتزوجَ بأبيٍّ عدد شاء . ونسخ^(٢) تحريمُ
المنع . ولا لعبدٍ جمعٌ أكثر من ثنتين . ولن نصفه حرّاً فأكثرُ ،
جمعٌ ثلاث .

ومن طلق واحدةً من نهايةٍ جمعِهِ : حرّم تزوّجَهُ بدلها حتى
تنقضيَ عدتها . بخلاف موتها .

فإن قال : « أخبرني بانقضائها^(٣) » ، فكذبته — : فله نكاحُ
أختها وبدلها . وتسقطُ الرجعةُ ، لا ألسكني والنفقةُ ونسبُ
الولد .

(١) في ش زيادة: « لها » ، وهي من كلام الشارح .

(٢) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية ١٣ . وفي ش : « وفسخ » ، وهو
تصحيف .

(٣) كذا في ز والغاية ٣٥ وأصل ع . ثم أصلحت فيها بالفظ ش : « عدتها » . والظاهر
أن لفظ « عدة » من كلام الشارح .

فصل^١

٢ - النوع الثاني^(١) : لعارض يزول . فتحرمُ زوجتهُ غيره ،
ومعتدته^(٢) ، ومستبرأة منه .

وزانيةٌ — على زانٍ وغيره — حتى تتوبَ : بأن تُراودَ فتمتنعَ .
ومطالقتَه ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيره ، وتنقضَ عدتهما . ومُحرمةٌ
حتى تحلَّ .

ومسامةٌ على كافرٍ حتى يُسلمَ . وعلى مسلمٍ ، ولو عبداً ،
كافرةٌ — : غيرُ حرةٍ كتابيةٍ ، أبواها كتابيانِ ، ولو من بني
تغلب^(٣) ومن في معناهم . — حتى تُسلمَ .
ومُنعُ النبيُّ — صلى الله عليه وسلم — من نكاحِ كتابيةٍ^(٤) ،
كأمةٍ مطلقاً^(٥) .

ولكتابي^(٦) نكاحٌ مجوسيةٍ ، ووطؤها بملك^(٧) . لاجوسى^(٨)
لكتابيةٍ .

-
- (١) في ش زيادة من الشرح : « من المحرمات » . ولم يرد ما قبله في الغاية ٣٦ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ومعتده » ، وهو تحريف .
(٣) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح لأنه غير مصروف . وضبط في ع خطأ بالسكون .
(٤) ورد في ز تحتها : « حرة » .
(٥) ذكر بهامش ز حاشية : « أى سواء كانت الأمة مسامة أو كافرة » . ولفظ
الغاية : « ولوبملك اليمين » . وهذا هو المذهب كما قال المؤلف في شرحه ، خلافاً لما نقله
عن عيون المسائل : من أنه يباح له ملك اليمين مسامة كانت أو مشركة .
(٦) ضبط هكذا في ز وهو الصواب . وضبط في ع بالضم ، وهو سبق قلم .
(٧) في ش زيادة : « يمين » ، وهي من الشرح وإن وردت في ز تحت السطر .
(٨) لم يضبط في ز . وضبط في ع هكذا بالضم ، على أنه فاعل لفعل محذوف .
والتهدير : لا يحل نكاح مجوسى ، كما ذكر الشارح .

ولا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَّتَ
الْعَزُوبَةَ^(١) : لِحَاجَةِ مُتَمَعَةٍ^(١) أَوْ خِدْمَةٍ — وَلَوْ مَعَ صَفَرٍ زَوْجَتِهِ
الْحُرَّةَ ، أَوْ غَيْبَتِهَا ، أَوْ مَرَضِهَا — وَلَا يَجِدُ طَوْلًا : مَا لَ^(٢) حَاضِرًا
يَكْفِي لِنِكَاحِ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ؛ فَتَحِلُّ وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى ثَمَنٍ أُمَّةٌ .

وَلَا يَبْطُلُ نِكَاحُهَا : إِنْ أُيْسِرَ وَنَكَحَ^(٣) حُرَّةً عَلَيْهَا ، أَوْ زَالَ
خَوْفُ الْعَنَتِ وَنَحْوِهِ .

وَلَهُ — : إِنْ لَمْ تُعَفَّه . — نِكَاحُ أُمَّةٍ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَصِرْنَ
أَرْبَعًا . وَكَذَا : ... عَلَى حُرَّةٍ لَمْ تُعَفَّه ، بِشَرْطِهِ .

وَكِتَابِيَّةٌ حُرٌّ — : فِي ذَلِكَ . — كَمُسْلِمٍ .

وَيَصِحُّ^(٤) نِكَاحُ أُمَّةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَلَا تَصِيرُ — إِنْ وُلِدَتْ —
أُمَّةً وَوَلَدًا .

وَلَا يَكُونُ وُلْدُ الْأُمَّةِ حُرًّا ، إِلَّا بِاشْتِرَاطٍ .

(١) كَذَا فِي زَوَالِ الْغَايَةِ ٣٧ . وَفِي ع : « الْعَزُوبَةُ ... » ، وَفِي ش : « الْعَزُوبَةُ ... » .
الْمُتَمَعَةُ . وَالزَّائِدُ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي مِنَ الشَّرْحِ . أَمَّا اللَّفْظُ الْأَوَّلُ فَحَرْفٌ ، عَلَى مَا فِي الْمَصْبَاحِ
وَالْمُخْتَارِ .

(٢) هَذَا تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ ، وَقَدْ أُسْقِطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

(٣) ضَبَطَ فِي ع بِالْكَسْرِ وَسَكُونِ الْكَافِ ، وَكَسَرَ مَا بَعْدَهُ . وَهُوَ عِبْتُ نَاسِخٍ أَوْ
قَارِيٍّ . وَفِي ش : « وَلَوْ نَكَحَ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّارِحِ لَا مِنَ النَّاسِخِ ،
فَرَأَجَعُ الشَّرْحُ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٦٨/٥ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي ش : « وَلَا يَصِحُّ » ،
وَالزَّائِدُ مِنَ النَّاسِخِ ، وَلَمْ يَتَنَبَّهُ لَهُ النَّاشِرُ .

(م ١٢ ق ٢ — مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ)

ولقنَّ ومدبَّرَ ومكاتبَ ومبعضٍ ، نكاحُ أمةٍ — ولو لابنه —
حتى على حرةٍ ، وجمعُ بينهما في عقدٍ . لا نكاحُ سيده .
ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ — ولو لابنها — لا أن تزوجَ سيدها^(١) .
ولا لحرٍّ أو حرةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولديهما .
وإن ملكَ أحدُ الزوجين^(٢) ، أو ولده الحرُّ ، أو مكاتبه ،
أو مكاتبُ ولده — الزوج الآخر ، أو بعضه — : أنفسخ
النكاحُ .

ومن جمع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمَةٍ — : كأيِّمٍ ومزوجةٍ — :
صح في الأيِّم . وبيِّنَ أمٌّ وبنتٌ : صح في البنت .
ومن حرَّم نكاحها : حرَّم وطؤها بملك ، إلا الأمةَ الكتابية .
ولا يصح نكاحُ خنثى مشكِلٍ حتى يتبيَّنَ أمرُه .
ولا يحرَّم في الجنةِ زيادةُ العددِ ، والجمعُ بين المحارمِ ، وغيره .

• • •

بابُ الشروطِ في النكاحِ

ومحلُّ المعتبرِ منها : ضُلبُ العقدِ^(٣) . وكذا لو أتَّفقا عليه قبله .
وهي قسمانِ :

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بسيدها » ، والباء من كلام الشارح .

(٢) في ش زيادةً مدرجة من الشرح ، هي : « الزوج الآخر أو » .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « الملقح » .

(١) : صحيحٌ لازمٌ للزوج — فليس له فسكُهُ بدونِ إبانَتِها ،
ويُسنُّ وفاؤُه به — :

كزيادةٍ مهر ، أو نقدٍ معيّن ، أو لا يُخرجُها^(١) من دارها ،
أو لا يتزوجُ^(١) أو لا يتسرّى عليها ، أو لا يفرِّقُ بينها وبين أبويها
أو أولادِها ، أو أن تُرضعَ ولدَها الصغير ، أو يطلقُ ضرَّتَها ، أو
يبيعُ أمتَه .

فإن لم يَف : فلها الفسخ على التراخي بفعله ، لا عزيمه .
ولا يسقط إلا بما يدلُّ على رضا : من قولٍ ، أو تمكينٍ
مع العلم .

لكن : لو شرط أن لا يسافرَ بها ، فخذعها وسافرَ بها ، ثم
كرهته ، ولم تُسقط حقَّها من الشرط — : لم يُكرهها بعدُ .
ومن شرط أن لا يُخرجَها^(٢) من منزل أبويها ، فمات أحدهما — :
بطل الشرطُ .

ومن شرطتُ سُكناها مع أبيه ، ثم أرادتها منفردةً — :
فلها ذلك .

* * *

(١) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح . وبصح النصب على تقدير « أن » ، كما قدر
الشارح .
(٢) ضبط في ز بالسكون ، ولا يصح : لذكر « أن » قبل « لا » .

فصل

(ج) الْقِسْمُ الثَّانِي : فَاسِدٌ ، وَهُوَ تَوَعَانِ :

(١) : نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

١ - : نِكَاحُ الشَّغَارِ (١) . وَهُوَ : أَنْ (٢) يَزُوجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُجْعَلُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ - مَعَ دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ - مَهْرًا لِلْآخَرَى .

فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا مُسْتَقْلَلًا - غَيْرَ قَلِيلٍ ، وَلَا حِيلَةَ - : صَحَّ .
وَإِنْ سُمِّيَ لِإِحْدَاهُمَا : صَحَّ نِكَاحُهَا فَقَطْ .

٢ - الثَّانِي : نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ . وَهُوَ : أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْلَاهَا : طَلَّقَهَا ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا . أَوْ يَنْوِيهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ ، أَوْ يَتَفَقَّأَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ . أَوْ يَزُوجَ عَبْدَهُ بِطَلَّقَتْهُ ثَلَاثًا ، بِنِيَّةِ هَبْتِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا : لَيَفْسَخَ نِكَاحَهَا .

وَمِنْ لَا فُرْقَةَ بَيْنِهِ : لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ .

فَلَوْ وَهَبَتْ مَالًا لِمَنْ تَثِقُ بِهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا ، فَاشْتَرَاهُ وَزَوَّجَهُ بِهَا ، ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَهَا - : أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ

(١) بهامش زحاشية : « هو : بكسر الشين المعجمة ، وتخفيف الفين المعجمة .

اه عيني » .

(٢) كذا في زرع والغاية ٤٠ . وفي ش : « أو » ، وهو تصحيف .

(ج) النوعُ الثاني^(١) : أن يَشْرَطَ^(٢) : أن لا مهرَ أو لا^(٣) نفقةَ^(٤) أو^(٥) يَقسِمَ لها أكثر من ضرَّتِها أو أقلَّ . أو أن يَشْرَطَ^(٥) أو أحدهما عدمَ وطءٍ أو نحوَه^(٦) . أو إن فارق رجَعَ بما أنفقَ ، أو خياراً^(٧) في عقد أو مهر . أو إن جاءها^(٨) به في وقتِ كذا ، وإلا فلا نكاحَ بينهما . أو أن يسافرَ بها ، أو^(٩) تستدعيه لو طء عند إرادتها . أو أن لا تسلَّمَ نفسها إلى مدةٍ كذا . ونحوَه .
فيصحُّ النكاحُ ، دون الشرطِ .
ومن طلقَ بشرطِ خيارٍ : وقع .

* * *

فصل

وإن شرطها مسلمةً ، أو قيل : « زوّجْتُكَ هذه المسلمة » ،
أو ظنَّها مسلمةً — ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كفرٍ — فبانتُ كتابيةً ؛

-
- (١) كذا في زع والغاية ٤٢ . وصحف في ش بلفظ : « الثالث » ، وأسقط فيها ما قبله .
مدرجا في الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « يشترط » . وكلاهما صحيح . وعبرة الغاية :
« إن شرط » ، هي محرفة .
(٣) في ع : « ولا » ، وهو تحريف . فتأمل .
(٤) في ع ش زيادة : « أن » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « بشرطاً » . وحرف في الغاية بلفظ : « إن شرطاً » .
(٦) في ش : « ونحوه » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أو دواعيه » .
(٧) في ش : « خيار » ، وهو خطأ وتحريف . وقد أعيد اللفظ في الشرح على الصواب .
(٨) وردت « ها » في زع دون الغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٩) في ش : « أو أن . . . نفسها ل إليه إلى . . . » ، والزيادة من الشرح ؛
وإن وردت أو لاها في الغاية .

أو بكرًا أو جميلةً أو نسيبةً؛ أو شرط نفي عيبٍ لا يُفسخ^(١) به
النكاحُ — فبانتُ بخلافه — : فله الخيارُ. لا^(٢) : إن شرطها
كتايبةً أو أمةً فبانتُ مسلمةً أو حرةً، أو شرط صفةً فبانتُ
أعلى منها .

ومن تزوج أمةً ، وظن أو شرط أنها حرةً ، فولدتُ — :
فولدُه حرٌّ ، ويفدي^(٣) ما وُلد حياً بقيمته يوم ولادته^(٤) .
ثم إن كان ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإماء : فرَّق بينهما . وإلا :
فله الخيارُ . فإن رضِيَ بالمقام ، فما ولدتُ بعدُ : فرقيقٌ .
وإن كان المغرورُ عبداً : فولدُه^(٥) حرٌّ ، يفديه إذا عتقَ :
لتعلقه بدمته .

ويرجعُ زوجُ بقاءٍ وبالمسمى ، على من غرَّه : إن كان أجنبياً .
وإن^(٦) كان سيدها^(٧) ولم تَعْتِقْ بذلك ، أو إياها^(٨) — وهي

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يفسخ » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولا » مسبوقة بواو في المرح . والزائد من الناشر .
(٣) بهامش ز حاشية : « الزوج » ، وذكر نحوه في المرح . ولفظ الغاية ٤٣ :
« ويفديه حياً » .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويرجم بقاء على من غره » ،
وسبأتي بزيادة .
(٥) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « منها » .
(٦) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .
(٧) ضبط في ز بالضم ، وكان يصح لولم يعطف « إياها » عليه .
(٨) كذا في زع ، وهو الصحيح الذي يؤكده كلام الشارح وعبارة الإقناع
٧٨ / ٥ : « وإن كان الأمة » . وفي ش والغاية : « أبأها » ، وهو خطأ وتصحيف .

مكاتبَةٌ — : فلا مهرَ له ، ولا لها . وولدُها مكاتبٌ ، فيَنرَمُ
أبوه قيمته لها . وإن كانت قنًا : تَمَلِّقُ بِرَقِبَتِهَا .
والمُعْتَقُ بَعْضُهَا يجب لها البعضُ ، فيسْقُطُ . وولدُها يَنرَمُ أبوه
قدرَ رِقَّةٍ .

[ولمستحقُّ غُرْمٍ ^(١)] ، مطالبةٌ غارًّا ابتداءً . و « الغارُّ » : من
علم رِقها ولم يبيِّنْه .

ومن تزوجت رجلاً على أنه حرٌّ أو تظنُّه حرًّا ، فبانَ عبداً —
فلها الخيارُ : إن صحَّ النكاح
وإن شرطتُ صفةً ، فبانَ أقلَّ — : فلا فسُخَ ، إلا
بشرطِ حريَّةٍ .

* * *

فصلٌ

ولمن عتقتُ كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّه ^(٢) ، الفسخُ — وإلا أو
عتقا معاً : فلا ^(٣) . فتقولُ : « فسختُ نكاحي » ، أو : « أخترتُ
نفسى » . و : « طلقْتُها » ، كنايةٌ عن الفسخ . — ولو متراخياً ،
ما لم يوجدَ منها ما يدلُّ على رضًا .

(١) وردت الزيادة في زرع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) ضبط في ز بالسكسر على التأكيد ، وهو يفيد المعنى المراد ، وإن كان
الأولى بالضم .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « في مشتركة شريك معسر
بالضم فيها » .

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم .
فإن عتق قبل فسخ ، أو أمكنته^(١) من وطئها أو مباشرتها
ونحوه - ولو جاهلة عتقها^(٢) ، أو ملك الفسخ - : بطل
خيارها .

ولبنت تسع ، أو دونها : إذا بلغت ، ولجنونة : إذا عقلت -
الخيار ، دون ولي .

فإن طلقت قبله : وقع ، وبطل خيارها : إن كان بائناً .
وإن عتقت الرجعية ، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا - : فلها
الخيار . فإن رضيت بالمقام : بطل .
ومتى فسخت بعد دخول : فمهرها لسيد^(٣) ، وقبله :
لا مهر .

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت ، أو بُذِلَ
لها عوض تُتسقط حقها من فسخ ملكته - : صح ، ولزمها .
ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها - وقيمتها مائة - بعبد ،
على مائتين مهراً ، ثم مات - : عتقت . ولا فسخ قبل الدخول :

(١) كذا في زع والغاية ٤٤ . وفي ش : « مكنته » . وهما بمعنى واحد كما صرح به
في المختار .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويمكن » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لسيدها » ، والزيادة من الشرح .

لثلاثا يسقط المهر^(١)، فلا تخرج من الثلث، فيرقَّ بعضها : فيمتنع
الفسخ . فهذه مستثناة من كلام من أطلق .

ولمالك زوجين ، يبعهما وأحدهما . ولا فرقة بذلك .

بابُ حكم^(٢) العيوبِ في النكاحِ

وأقسامها المثبتة للخيارِ ثلاثة :

- ١ - قسمٌ يختصُّ بالرجل ، وهو : كونه قد قُطِعَ ذَكَرُهُ أو
بعضه ، ولم يبقَ ما يمكن جماعه به . ويُقبَلُ قولها في عدم إمكانه .
أو : قُطِعَ مُخَصِيَّتَاهُ ، أو رُضِيَ^(٣) بِيَضْتَاهُ ، أو سُلا .
أو : عِينًا لا يمكنه وطئه ، ولو لكبر أو مرض .
فإن^(٤) أقرَّ بالمُنة ، أو ثبتت بينة ؛ أو عُدِمَ أَفْطَلِبَتْ عَيْنَهُ
فَنَكَلَ - ولم يدعِ وطئًا - : أَجَلَ سَنَةٍ هَلَالِيَةٍ^(٥) منذ ترفعِهِ ،
ولا يُحتَسَبُ عليه منها ما اعتزلته فقط .

(١) ضبط في ز بالفتح ، على أن الفاعل محذوف تقديره : الفسخ . فتعين ضم أول
الفعل . ويجوز الرفع على أنه الفاعل ، فيكون الفعل لازما مبنيًا للفاعل مفتوح الأول . وذكر
فيها بعده مضروبا عليه : « أو يتنصف » .

(٢) ورد هذا في الأصول ، ولم يرد في الغاية ٤٦ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو اللأم . وفي ش : « رضت » ، ولعل التاء من الشارح
إن لم تكن من الناسخ .

(٤) في الغاية : « بأن » وهو تصحيف . وورد في ش بعدها واو مسبوقه نواو في
الشرح ، فتكون من الناسخ .

(٥) ورد بهامش ز حاشية : « قال الزركشي : والسنة المعتبرة هي الهلالية ؛ وهذا
المفهوم من كلام العلماء . وتعليقهم بالفصول ربعا أوهم غير ذلك . لكن ما بينهما
متقارب » اه .

فإن مضت — ولم يطأها^(١) — : فلها أُلْفِسُخُ .
وإن قال : « وطئتها » ، وأنكرت — وهى ثيبٌ — : فقولها
إن ثبتت عُنته . وإلا : فقولُه .
وإن كانت بكرًا — وثبتت عُنته وبكارتها — : أَجَلٌ ، وعليها
اليمينُ إن قال : « أزلتها وعادت » .

وإن شُهِدَ^(٢) بزوالها : لم يُؤجَلْ ، وحُلفَ إن قالت : « زالت
بغيره » . وكذا إن لم تثبت عُنته ، وأدَّعاه .

ومن^(٣) أَعترفتْ بوطئه في مُقبلِ بنكاحِ ترافعا^(٤) فيه — ولو
مرةً ، أو في حيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو إحرامٍ ، أو رِدَّةٍ ، ونحوه^(٥) —
بعدَ ثبوتِ عُنته^(٦) : فقد زالت . وإلا : فليس بعينين .
ولا تزول عُنته بوطءٍ غيرِ مدَّعيةٍ ، أو في دُبُرٍ .

(١) وردت « ها » في زرع والغاية ، وسقطت من ش . وذكر بهامش ز حاشية :
« قوله : فإن مضت ولم يطأها إلخ ؛ فإن قيل : إن الوطء حق الرجل دون المرأة ، قيل :
بل حق لهما ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) . وله عليها
الاستمتاع كذلك هي لها عليه ذلك . وقال سبحانه : (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) .
ومن الإمساك بالمعروف ، الجماع » اه .

(٢) كذا في زرع والغاية ، وضبط كذلك في ز . فهو مبنى للمفعول أى شهيد
بينه ، كما قال الشارح . وفي ش : « أشهد » ، وهو تحريف . وراجع المختار والمصباح .

(٣) كذا في ع . وفي ش والغاية ٧ : « ومتى » ، وهو أولى .

(٤) في ش : « ترافعا » ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) ورد في ش زيادة : « ولو » ، وهى من الشرح .

(٦) كذا في زرع . وفي ش : « عنته » ، ولعل الماء من الشرح وإن وردته
في الغاية .

ومجنونٌ ثبتتْ عُنْتُهُ ، كعاقِل : في ضرب المدة .
ومن حدث بها جنونٌ فيها حتى أنهتْ ، ولم يَطَأْ - : فلوليتها
الفسخُ .

ويَسْقُطُ حقُّ زوجةِ عِنِينٍ ومقْطوعٍ بعضُ ذكْرِهِ ، بتغيبِ
الحَشَفَةِ (١) أو قدرها (٢) .

٢ - وقسمٌ يُختصُّ بالمرأة ، وهو : كونُ فرجها مسدوداً
لا يَسْلُكُهُ ذكْرٌ - فإن كان بأصل الخَلْقَةِ : فَرْتَقَاءً ، وإِلا : فَمَرْنَاءً
وعَفْلَاءً - أو به بَخْرٌ ، أو قُرُوجٌ (٣) سِيَّالَةٌ .

أو : كوْنُهَا فَرْتَقَاءً - : بانخراقِ ما بين سِدْيَلَيْهَا ، أو ما بين مَخْرَجِ
بولٍ ومِنَى . - أو مستحاضةٌ .

٣ - - وقسمٌ مُشْتَرِكٌ ، وهو : الجُنُونُ - ولو (٤) أَحْيَانًا - والجُدَامُ ،
والبَرَصُ (٥) ، وبَخْرٌ فَمٍ ، وأَسْتِطْلَاقُ بولٍ ونَجْوٍ (٦) ، وباسور

(١) ورد في زتحمتها: « فقط » ، وبهامشها : « مع الانتشار . المجاوى » اه :

وذكر نحوه في الغاية .
(٢) ذكر بهامش زحاشية : « كما يتعلق به سائر أحكام الوطء : من الغسل والحد
والعدة ، ولحوق النسب ، واستقرار المهر ، والإحصاء ، والإباحة للمطلق ثلاثاً . زرركشى
محرر » اه .

(٣) في س : « أو قروج سالة » وهو تصحيف وتحريف .

(٤) في س زيادة أدخلت من الشرح ، هي « كان » .

(٥) بهامش زحاشية : « قال في القاموس : والبرص حركة : يباس يظهر في ظاهر
البدن لفساد مزاج » اه .

(٦) بهامش زحاشية : « وهو : الغائط . مبدع » ، وذكر نحوه في الرشح والمصباح
(نجا) . وانظر المختار .

وَنَاصُورٌ، وَقَرَعُ رَأْسٍ : وله رِيحٌ مَنْكَرَةٌ ؛ وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا
خَفِيٌّ (١) .

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ : ولو حدث بعدَ دُخُولٍ ، أو كان
بِالْفَاسِخِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أو مَغَايِرٌ لَهُ .

لا بغير ما ذكر : كَعَوْرٍ ، وَعَرَجٍ ، وَقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٍ ،
وَعَمَى ، وَخَرَسٍ ، وَطَرَشٍ ، وَكَوْنُ (٢) أَحَدِهِمَا عَقِيماً أو نَضُوءاً ،
وَنَحْوَهُ .

فصلٌ

ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقدٍ ، ولا لعالمٍ به وقتَه .
وهو على التراخي : لا يسقط في عُتَّةٍ إلا بقولٍ ، ويسقطُ به ولو
أبانها ثم أعادها .
ويسقط في غير عُتَّةٍ (٣) ، بما يدلُّ على رضاً — : من وطءٍ ،

(١) بهامش ح حاشية : « واسج » ، وذكر في الشرح والمأبذ ٤٨ بلفظ : « غير
الناور » .
(٢) سقط في ز بالصم ، على أنه مبتدأ حرة محذوف مصدره : لا يفسخ به كذلك .
وإنما عبر بذلك — دون كلمة : « الفهم » و « التصاوه » - للإشارة إلى أن ما لا يفسخ
به دعوان : حسي ، ومعدوي . ويصح ضبطه بالكسر على العطف ، فتدنه .
(٣) بهامش ز حاشية : « وأما الخيار في العتة فإنه لا يسقط إلا بالقول كما تقدم ، حيث
قال : لا يسقط في عتة إلا بقول » اهـ .

أو تمكين مع علم به — كبقول، ولو جهل الحكم، أو زاد،
أو ظنه يسيراً^(١).

ولا يصح فسخ بلا حاكم، فيفسخه^(٢) أو يردّه إلى^(٣) من
له الخيار، ويصح مع غيبة زوج.

فإن فسخ^(٤) قبل دخول: فلا مهر.

ولها — بعد دخول أو خلوة — المسمى، كما لو طرأ
الغيب، ويرجع به على منغرى. من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل.

ويقبل قول ولي — ولو محرماً — في عدم علم به^(٥).

فلو وجد من زوجة وولي: فالضمان على الولي.

ومثلها — في رجوع على غار —: لو زوج امرأة فأدخلوا عليه
غيرها^(٦). ويحققه الولد^(٧).

(١) في ش زيادة: « بيان كبيراً »؛ وفي من الشرح.

(٢) بهامش ز حاشية: « وإذا فسخه فهو فسخ وأبى بطلاق. وإذا نمتنا على الرجعة بعد
ذلك فلها ذلك بنسكاح جديد، وتكون عنده عن طلاقها » ا هـ.

(٣) أسقط هذا من س، وأدخل في الشرح.

(٤) في ش زيادة من الشرح: « النسكاح »، واضطراب في الطبع.

(٥) كذلك في زع والغاية. وفي س: « علمة » والهاء من الشرح. وذكر في الغاية
زيادة عن الزركشي، واردة في الشرح.

(٦) بهامش ز حاشية: « أي فوطئها، فوجب عليه مهر المثل. فإنه يرجع على من
أدخل عليه غير زوجته. مؤلف » ا هـ. وذكر نحوه في الشرح.

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه: « وتجهز زوجته بالمهر الأول ». وذكر
في الإقناع ٨٩/٥ بزيادة: « نسا. ونقدم ». أي في باب أركان النسكاح.

وإن طُلِّقتُ قبل دخول^(٣) ، أو مات أحدهما قبل العلم به — :
فلا رجوعَ .

* * *

فصل^١

وليس لولى صغيرٍ أو صغيرة^(٤) ، أو مجنونٍ أو مجنونة ، أو
أمة — تزويجهم بعميبٍ يُردُّ به . ولا لولى حرةٍ مكلفةٍ ، تزويجها
بلا رضاها .

فلو فعَل لم يصحَّ : إن علم^(٥) . وإلا : صح . وله الفسخُ :
إذا علم .

وإن اختارت مكلفةٌ محبوباً أو عنيئاً : لم تُمنع . ومجنوناً أو
مجنوناً أو أبرصاً : فلوليها العاقد منعمها .

وإن علمت العيبَ بعد عقدٍ ، أو حدث به — : لم تُجبرَ
على الفسخ .

* * *

بابُ نكاحِ الكفارِ

وهو كنيكاحِ المسلمين : فيما^(٦) يجب به ، وتحريمِ المحرّماتِ .

(١) بهامش ز : « مسألة ما إذا طلقت قبل العلم بالعميب » . وفي الغاية ٥٠ زيادة :
« أو بعده » . وقد ذكرت في الإقناع عقب قوله : « به » فليحزر .
(٢) في ش : « صغيرة مجنون ٥٥٠ أو سيد أمة » ، فأدمج المتن بالشرح وبالعكس .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « العميب » .
(٤) كذا في زع والغاية ٥١ . وفي ش : « فيه » ، وهو خطأً وتحريف .

وَيُقَرُّونَ عَلَى (١) مُحَرَّمَةٍ : مَا أُعْتَقِدُوا حِلَّهَا ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا (٢) إِلَيْنَا .

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ : عَقْدُ نَاهُ عَلَى مُحْكَمِنَا .

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَبَاحًا إِذَا — : كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَعْتَ ، أَوْ عَلَى أُخْتِ (٣) زَوْجَةٍ مَاتَتْ ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ أَوْ وَلِيٍِّّ أَوْ صَيْغَةٍ — : أُقِرَّ .

وَإِنْ حُرِّمَ أِبْتِدَاءً نِكَاحِهَا الْآنَ — : كَذَاتِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ (٤) فِي عِدَّةٍ لَمْ تَفْرُعْ ، أَوْ حُبْلَى (٥) وَلَوْ مِنْ زِنَا ، أَوْ شَرْطًا (٦) الْخِيَارَ فِيهِ مَطْلَقًا أَوْ مَدَّةً لَمْ تَمُضْ ، أَوْ أُسْتَدَامَ نِكَاحَ مَطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا وَلَوْ مَعْتَقِدًا . حِلَّهَا — : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً — وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا — : أُقِرَّ . وَإِلَّا : فَلَا .

وَمَتَى صَحَّ الْمَسْمِيُّ : أَخَذْتَهُ . وَإِنْ قَبِضْتَ الْفَاسِدَ كُلَّهُ : أَسْتَفْرَسَ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « أَنْكَحْتَهُ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٢) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الْوَارِدُ فِي الْمُخْتَارِ . وَفِي شِ الْوَعَايَةِ : « يَتَرَفَعُوا » .

(٣) هَذَا الضَّبْطُ هُوَ الْمَتَعَنُ . وَضَعْتُهُ فِي زِ بَكْسَرَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ أَنْ لَوْ أُدْخِلَ .

زِدْ عَلَى دَا بَعْدَهُ . فَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ .

(٤) فِي شِ : « أَوْ مَصَاهِرَةَ أَوْ مَرْوَجَةَ فِي عِدَّةٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) صَبِضٌ فِي خِ حَصًّا بِكَسْرِ الْهَاءِ ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ . وَرَاجِعُ الْمُخْتَارِ .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْعَايَةِ ، أَيُّ الْعَاقِدِ . وَفِي الْعَايَةِ : « شَرْطًا » أَيُّ الْعَاقِدَانِ . وَاعْلَمْ .

مَعَ هَذَا تَحْرِيفٌ . وَإِنَّمَا ضَبَطَاهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ : لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِمَا سَبَقَتْهُ ، وَلِأَنَّ الْمُنْصَفَ ضَبَطَهُ مَا بَعْدَهُ بِفَتْحِ آخِرِهِ . وَضَعْتُ فِي خِ بَعْضَ الشُّبُهَاتِ ، وَهُوَ سَجِيحٌ أَيْضًا .

وإن بقيَ شيءٌ : وجب قسطه من مهر المثل ؛ ويُعتبر — فيما يدخله كيلٌ ، أو وزنٌ ، أو عددٌ — به .

ولو أسلما فانتقلتُ خمرٌ^(١) خلا ، ثم طلق ولم يدخل — رجَع بنصفه . ولو تلف الخُلُّ قبل طلاقه : رجَع بنصف مثله .
وإن لم تقبض شيئاً ، أو يُسمَّ مهرٌ — : فلها مهرٌ مثلها .

* * *

فصلٌ

وإن أسلم الزوجانِ معاً ، أو زوجٌ كتابيَّةٌ — : فعلى نكاحيهما .
وإن أسلمتُ كتابيَّةٌ تحت كافرٍ ، أو أحدٌ غيرِ كتابيَّينِ ، قبل دخولٍ — : أنفسخ .

ولها نصفُ المهر : إن أسلم فقط ، أو أسلما وأدعتُ سبقه ، أو قالوا : « سبق أحدنا ، ولا^(٢) نعلم عينه » .
وإن قال : « أسلمنا معاً فنحن على النكاح » ، فأنكرتهُ — : فقولها .

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول : وقِفَ الأمرُ إلى^(٣) أنقضاء العدة^(٤) .

(١) كذا في زع والغاية ٥٢ . وفي ش : « خمر » ، وهو خطأ وتحرير .

(٢) كذا في زن والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ولم » .

(٣) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « على » . وكل صحيح وإن كان الثاني هو الوارد في المصباح .

(٤) بهامس ز حاشية : « ويجزى الوطاء في مدة الوقف . زر كشي » اه .

(م ١٣ ق ٢ — منتهى الإردان)

فإن^(١) أسلم الثاني قبله : فعلى نكاحيهما . وإلا : تبيننا فسحّه منذُ
أسلم الأولُ .

فلو وطئ^(٢) ولم يُسَلِّمِ الثاني فيها : فلها مهرٌ مثلها .
وإن أسلم : فلا .

وإن أسلمت قبله : فلها نفقةُ المدّةِ^(٣) ولو لم يُسَلِّمِ .
وإن أسلم قبلها : فلا .

وإن اختلفا في السابق ، أو جهل الأمرُ -- فقولها ، ولها النفقةُ .
ويجب الصّدَاقُ بكل حال .

ومن هاجر إلينا بدمية مؤبّدة ، أو مسلماً ، أو مسلمةً —
والآخرُ بدار الحرب — : لم يفسخ .

* * *

فصل

وإن أسلم^(٤) وتحتّه أكثرُ من أربع^(٥) ، فأسلمن أو كنن

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

(٢) بهامش ز حاشية : « يجب تقييد الوطء هنا بإكراهها عليه ، لأنها لو طأعته لم
يجب لها مهر . اهـ ز [ركشي] » .

(٣) بهامش ز حاشية : « وأما السكنى في هذه العدة ، فقال أبو العباس (يعني : ابن
تيمية) : إذا أوجبنا النفقة أوجبناها ، وإذا لم نوجب النفقة فينبغي أن يكون حكمها حكم سكنى
البتوة . وفيه روايتان . انتهى من الزركشي على المحرر » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كافر » . وفي الإفتاح ٩٥/٤ :
« حر » .

(٥) في ش : « أربعة نسوة » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح . وفي الغاية ٥٣
زيادة : « بقدر أولاً » .

كتايبات^(١) — : أختار ، ولو مُحْرَمًا ، أربعاً منهم : — ولو من
ميتات — : إن كان مكلفاً . وإلا . وَقَفَ الأمرُ حتى يُكَلَّفَ .
وَيَمْتَزِلُ المختاراتِ حتى تنقضى عدَّةُ المفارقاتِ — وأولها : من
حينِ اختيارِه^(٢) . — أو يَمْتَنَ .

وإن أسلمَ بمضُنَّه — وليس الباقي كتايباتٍ — ملكَ إمساكًا
وفسخًا في مسلمةٍ خاصةٍ .

وله تعجيلُ إمساكٍ مطلقًا ، وتأخيرُهُ حتى تنقضى عدَّةُ البقيةِ ،
أو يُسَلِّمَنَ .

فإن لم يُسَلِّمَنَ ، أو أسلمَنَ — وقد أختارَ أربعًا — فعدَّتْهُنَّ :
منذُ أسلم .

فإن لم يَخْتَرْ : أُجْبِرَ بِجَبْسٍ ثم تعزيرٍ ؛ وعليه نَفَقَتْهُنَّ^(٣)
إلى أن يَخْتَارَ .

وَيَكْفَى^(٤) : « أَمَسَكْتُ هَوْلًا » أو « تَرَكْتُ هَوْلًا »^(٥)
أو « أُخْتَرْتُ هَذِهِ »^(٦) ، [لَفْسَخٍ أَوْ]^(٧) لِإِمْسَاكِ وَنَحْوِهِ .

(١) ورد في ز تحتها : « حرائر » ، وبهامشها : « فلم يسلمن » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « اختاره » ، وهو تحريف .

(٣) بهامش ز حاشية : « فإن امتنع من الإشاق ، أنفق عليهن من ماله (في المخطوطة :
مالته) اه زركشي » .

(٤) في ش زيادة : « في اختيار » ، وهي من المرح وإن ذكرت في الغاية ٤٤٥ .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وتركته » ، وهو تحريف .

(٦) قوله : « وأخترت هذه » أسقط من ش ، وأدرج مكررا في المرح .

(٧) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وذكر أولها فيها بمد قوله :
« تركت هؤلأ » ، على أنه من اللتن . وهو من عبث الناشر على ما يظهر ، أو يكون من
المسرح مع سقوط كلام منه . فتأمل .

ويحصلُ اختيارٌ^(١) بوطءٍ أو طلاقٍ، لا بظِهَارٍ أو إيلاءٍ .
وإن وطئَ الكَلَّ . تعيَّن الأَوَّلُ .
وإن طَلَّقَ الكَلَّ ثلاثاً: أُخْرِجَ أَرَبٌ^(٢) بقرعةٍ ، وله نكاحُ
البواقي .

والمهرُ لمن أنفَسَخَ نكاحُها بالاختيار : إن كان دَخَلَ بها .
وإلا : فلا .

ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ ، ولا فسحُ نكاحٍ^(٣) مسامحةً :
لم يتقدَّمها إسلامُ أَرَبٍ .

وإن مات قبل اختيارٍ ، فعلى الجميعِ أطولُ الأمرينِ : من عدَّةٍ
وفاةٍ ، أو ثلاثةٍ^(٤) قُرُوءٍ . وَيَرِثُ مِنْهُ^(٥) أَرَبٌ بقرعةٍ .
وإن أسلم — وتحتَه أختان — : أختارَ منهما واحدةً .
وإن كانتا أمًّا وبنْتًا ، فسَدَ نكاحُهما : إن كان دَخَلَ^(٦) بالأم ..

(١) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٥٥ ، وهو الظاهر . وفي ش : « أربما » ، والظاهر أنه
تحريف ، بدليل أن الشارح لم يقدر الفاعل كعادته في مثل هذا . وزيد في الغاية قبلها كلمة :
« منهن » ، وهي مذكورة في الشرح .
(٣) ضبط في ز بالكسر والضم ، وهو سبق قلم .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « ثلاث » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أوحياة » .
(٥) أى الميت ، كما قال الشارح . وفي الغاية ٥٤ : « منهن » ، فإن لم يكن محرف
فهو بيان مقدم لقوله : « أرب » .
(٦) ورد بهامش ز ، على سبيل التفسير ، كلمة : « وطئ » .

وإلا: فنكاحها وحدها.

* * *

فصل^١

وإن أسلم^(١) وتحتَه إماءً ، فأسلمن معه أو في العدةِ مطلقاً —
أختار : إن جاز له نكاحهن وقتَ اجتماعِ إسلامِةِ يَاسلامهن .
وإلا : فسد^(٢) .

فإن كان موبسراً ، فلم يُسَلِّمُن حتى أَعَسَرَ^(٣) ، أو أسلمتْ
إحداهن بعده ثم عتقتْ ثم أسلمَ البواقي — : فله الأختيارُ .
وإن عتقتْ ثم أسلمتْ ثم أسلمنَ ، أو عتقتْ ثم أسلمنَ ثم
أسلمتْ ، أو عتقتْ بينَ إسلامِةِ وإسلامِها — تعيَّنتُ الأولى : إن
كانت تُعَفُّهُ .

وإن أسلم وتحتَه حرَّةٌ وإماءٌ ، فأسلمتْ الحرَّةُ^(٤) في عدَّتِها
قبلهن أو بعدهن — : أنفسخ نكاحهن ، وتعيَّنتُ الحرَّةُ : إن
كانت تُعَفُّهُ .

(١) في ش : « أسلم حر وتحتَه زوجات إماء أكثر من أربع ... معه قبل الدخول
بهن أو بعد » ، والزيادات من الشرح وإن ورد أولها في الغاية ٥٦ ، كما ورد مع ثالثها في
الإقناع ٩٩/٥ ، بزيادة : « أو أقل » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « نكاحهن » . وورد في ز ، بعد ذلك ، مضراباً
عليه : « وإن تنجزت الفرقة اعتبر عدم الطول وخوف العنت وقت إسلامه » .

(٣) ضبط في ش بضم الهمزة ، وهو خطأ . انظر المختار والمصباح .

(٤) في ش : « الحر » ، وهو تحريف ظاهر .

هذا : إن لم يَعتقن ثم يُسلمن في العدة . فإن وُجد ذلك
فكالحرائر .

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ — فأسلمن معه أو في العدة ، ثم
عتق أولًا — : أختار ثنتين .

وإن أسلم وعتق ثم أسلمن ، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم — :
أختار أربعاً بشرطه .

ولو كان تحتَه حرائرٌ ، فأسلمن معه — : لم يكن لهن
خيارُ الفسخ .

ولو أسلمت من ^(١) تزوجت باثنتين في عقدٍ : لم يكن لهما أن تختار
أحدَهُما ، ولو أسلموا معاً .

* * *

فصل

وإن أرتدَّ أحدُ الزوجين ، أو هما معاً ^(٢) ، قبلَ الدخول — :
أنفسخ النكاحُ . ولها نصفُ المهر : إن سبقها ، أو أرتدَّ وحده .
وتتقف ^(٣) فرقةٌ بعد دخول ، على أتقضاء عدةٍ .

(١) كذا في زع . وفي ش : « ومن » ، والزائد من الناشر .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « فإن قيل : المانع اختلاف الدين ، وإذا ارتدا معاً
يختلف دينها ، فهما كما لو أسلما معاً . قيل : هذا منتقض بما إذا أسلم زوج الزهوية ، فإن
دينها اختلف والنكاح باس . ولو انتقل المسلم المتزوج يهودية إلى دين اليهودية : وقعت الفرقة
بينها ، ولم يختلف الدين . ذكره القاضى (يعنى : أبابعل) لمازما به الخنفيه والمالكية .
وفارق ما إذا أسلما معاً : فإنها انتقلا إلى دين حق يقران عليه ، ولأنهما انتقلا إلى حالة سجوف
ابتدأ النكاح فيها . فارتدتا . انتهى من الزركشى على المحرر » .

(٣) كذا في زع والغاية ٥٧٠ . وفي ش : « تتوقف » ، ولعله تحريف . فراجع المصباح .

وتسقط نفقة المدّة، برِدِّهَا وحدها .
وإن لم تَمُدَّ^(١) — فوطئها فيها، أو طلق — وجب المهر،
ولم يقع طلاق .
وإن أنتقلا^(٢) أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّسَ
كتابي تحتَه كتابيَّةً، أو تمجَّستَ دونه — فكَرِدَّةٌ .

* * *

(١) كذا في ز، أي الزوجية . وهذا هو الظاهر . وفي ع ش والغاية : « يد » أي
منها ، في المدّة ، إلى الإسلام . كما قال الشارح .
(٢) في ش زيادة من المصحح : « الزوجان » ، ووردت في شرح الإقناع ٩٥/٥
بزيادة : « الكافران » . كما وردت بهامش ز بلفظ : « أي الكتابيان » .

كتابُ الصَّدَاقِ

وهو: الْعَوْضُ الْمَسْمِيُّ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ ، وبعده .
وهو مشروعٌ فِي نِكَاحٍ . وَتُسْتَجَبُ^(١) تَسْمِيَّتُهُ فِيهِ ، وَتُخْفِيفُهُ ،
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ^(٢) — وَهُوَ^(٣) : صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . — إِلَى خَمْسِمِائَةٍ ، وَهِيَ : صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ . وَإِنْ زَادَ :
فَلَا بَأْسَ .

وكان له — صلى الله عليه وسلم — أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ .
وَلَا يَتَقَدَّرُ : فَكُلُّ مَا صَحَّ عِنَّا أَوْ أَجْرَةٌ صَحَّ مَهْرًا — وَإِنْ
قَلَّ — وَلَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ زَوْجٍ أَوْ حَرٍّ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً :
كَرَعَايَةٍ غَنَمًا مُدَّةً مَعْلُومَةً . أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ :
كَخِيَاظَةِ ثَوْبِهَا ، وَرَدِّ قِنِّهَا مِنْ مَحَلِّ مَعَيَّنٍ ، وَتَعْلِيمِهَا مَعَيَّنًا — : مِنْ
فَقْهِ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ شِعْرِ مَبْنُوحٍ ، أَوْ أَدَبٍ^(٤) ، أَوْ صُنْعَةٍ^(٥) ، أَوْ
كِتَابَةٍ . — وَلَوْلَمْ يَعْرِفْهُ . وَيَتَعَلَّمْهُ ثُمَّ يَعْلَمُهَا .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالغَايَةِ ٥٨ . وَفِي ع : بِالْيَا . وَكُلُّ صَحِيحٍ .
(٢) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « دَرَاهِمٌ » . وَذَكَرَتْ فِي زَيْنِ الْأَسْطُرِ مَعَ عَلَامَةِ
التَّحْشِيئَةِ .
(٣) كَذَا فِي زُشِّ ، أَيْ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ . وَفِي ع وَالغَايَةِ :
« نِسْ » ، أَيْ الْأَرْبَعِمِائَةِ .
(٤) بِهَامِشِ ز : « قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْأَدَبُ (مَحْرَكَةٌ) : الظَّرْفُ وَحَسَنُ التَّنَاوُلِ » .
(٥) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « كَخِيَاظَةِ » .

- وإن تعلّمته من غيره : لزمته^(١) أجره^(٢) تعليمها .
وعليه — بطلاقها قبل تعليم ودخول — : نصف الأجرة^(٣) .
وبعد دخول : كلها^(٣) .
وإن علمها ثم سقط : رجع بالأجرة ، ومع تنصّفه بنصفها .
ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها ، وادّعى تعليمها
وأنكرته^(٤) — : حلفت .
وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن — ولو معيناً — :
لم يصح .
ومن تزوج أو خالع نساءً بمهر ، أو^(٥) عوض واحد — :
صح ، وقسم بينهما على قدر مهور مثلين .
ولو قال : « . . . يذنهن » ، فعلى عدهن .

* * *

فصل

ويشترط : علمه . فلو أصدقها داراً أو دابةً أو ثوباً أو عبداً
مطلقاً ، أو ردّ عبدها أين كان ، أو خدّمتهام مدةً فيما شاءت ، أو ما

(١) كذا في زع والغاية ٥٩ . وفي : ش « لزمه » ، ولعله تحريف .
(٢) ورد في زيب الأسطر — بخط آخر — : « لامهر المل » .
(٣) في ش : « وكلمها » ، والقاء من كلام الشارح .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فأنكرته » ، والهاء من الشرح .
(٥) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « على » .

يُشِيرُ شَجْرُهُ وَنَحْوَهُ ^(١) ، أَوْ مَتَاعَ بَيْتِهِ ^(٢) وَنَحْوَهُ — : لَمْ يَصِحَّ .
وَكُلَّ مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ ^(٣) التَّسْمِيَةُ ، أَوْ خِلَا الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِهِ —
يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْعَقْدِ .

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ . فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عِيِيدِهِ ، أَوْ دَابَّةً
مِنْ دَوَابِّهِ ، أَوْ قَيْصًا مِنْ قُمْصَانِهِ ، وَنَحْوَهُ — : صَحَّ ، وَلَهَا
أَحَدُهُمْ بُقْرَعِيَّةٌ .

وَقَنْطَارًا مِنْ زَيْتٍ ، أَوْ قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنَحْوَهُمَا — : صَحَّ
وَلَهَا الْوَسَطُ .

وَلَا ^(٤) غَرَّرَ يُرْجَى زَوَالُهُ . فَيَصِحُّ عَلَى مَعَيَّنٍ آبَقٍ أَوْ مَغْتَصَبٍ
يَحْصُلُهُ ، وَدِينَ سَلَمٍ ، وَمَبِيعٍ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ .
وَعَبِيدٌ مَوْصُوفٌ ؛ فَلَوْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، أَوْ خَالَعَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَتْهُ
بِهَا — : لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهَا .

وَعَلَى شِرَائِهِ لَهَا عَبْدٌ زَيْدٌ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ شِرَاؤُهُ بِقِيمَتِهِ :
فَلَهَا قِيمَتُهُ .

وَعَلَى أَلْفٍ : إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « أَوْ نَحْوَهُ » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي الْمَتْنِ وَبِالْعَكْسِ .

(٢) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ عَلَى حَكْمِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا » .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « فِيهِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « يَضُرُّ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْغَايَةِ ٦٠ .

أو بلديها؛ وألفين: إن كانت له زوجة أو أخرجها؛ ونحوه^(١) - :
صح. لا على ألف: إن كان أبوها حياً، وألفين: إن كان ميتاً.
وإن أصدقها عتق قن له: صح. لا طلاق زوجة له، أو جمعه^(٢)
إليها إلى مدة. ولها مهرٌ مثلها.

ومن قال لسيدته: «أعتقني على أن أتزوجك» - فأعتقته ،
أو قالت ابتداءً: «أعتقتك على أن تزوجني» - عتق مجاناً .
ومن قال: «أعتق عبدك عنى على أن أزوجك أبنيتي» ،
لزمته قيمته بعنقه ، كـ «أعتق عبدك على أن أبيعك عبدى» .
وما سُميَ أو فرض مؤجلاً ، ولم يُذكر محله - : صح ،
ومحله: الفرقة .

فصل

وإن تزوجها على خمر ، أو خنزير ، أو مالٍ منغسوب - :
صح^(٣) ، ووجب مهر المثل .

(١) كذا في زع والغاية ٦١ ، أى وإن تزوجها على نحو المذكور من الصور . وروى
ش : « ونحوها » أى هذه الصورة ، كما قال التارح .

(٢) ضبط في زهكذا بالتحريك ، على أنه عطف على « أصدق » المقدر . وضبط في
ع بسكون العين وضم اللام ، على أنه عطف على فاعل « يصح » المقدر . وتقدير التارح يفيد
أنه عطف على « طلاق » . فتنبه .

(٣) في ش زيادة : « النكاح نسا » ، وهى من كلام الشارح .

وعلى عبدي ، فخرج حرّاً أو مفضوباً — : فلها قيمته
يوم عقيد .

ولها في اثنتين — بأن^(١) أخذها حرّاً — : الآخر ،
وقيمة الحر .

وتخير في عين — : بأن^(٢) جزئه منها مستحقاً ، أو عين ذرعها
فبان أقل . — بين أخذها وقيمة ما نقص ، وبين^(٣) قيمة الجميع .
وما وجدت به عيباً ، أو ناقصاً صفة شرطتها — : فكتميع .
ولمتزوجة على عصير — بأن خمرأ — : مثل العصير .

ويصح على ألف لها وألف لأبيها ، أو الكل^(٤) له — : إن صح
تملكه . وإلا : فالكل لها ، كشرط ذلك لغير الأب .

ويرجع إن فارق قبل دخول^(٥) : في الأولى بألف ، وفي
الثانية بقدر نصفه . ولا شيء على الأب : إن قبضه^(٦) مع النية .
وقبل قبضه^(٦) : يأخذ من الباقي ما شاء ، بشرطه .

(١) كذا في زع والغاية ٠٦٢ وفي ش : « فبان » ، والفاء من الشرح .
(٢) في ش : « بأن » ، وهو خطأ وتصحيف من الناشر أو غفل عنه .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « أخذ » . ولفظ الغاية : « أوقمة » .
(٤) كذا في زع . وفي الغاية : « والكل » ، وهو خطأ وتحريف . وفي ش :
« أو أن الكل » ، والزيادة من الشرح ، ويتعين عليها النصب . وضبط في ز بالضم ، على
أنه اسم لعل محذوف ، أو نائب فاعل له . والتقدير : أو على أن يكون أو يجعل الكل
للأب .

(٥) كذا في زش والغاية . وفي ع : « الدخول » .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « قبضته » ، وهو تحريف تسبب عنه تحريف آخر
في كلام الشارح . فتنبه .

فصل

ولأب تزويجٌ بكرٍ وثيبٌ بدونِ صداقٍ مثلها، وإن كرهت .
ولا يلزم أحداً^(١) تَتَمَّتْهُ .

وإن فعل ذلك غيرُه بإذنها : صح . وبدونه : يلزم زوجاً
تَتَمَّتْهُ . ونصه : « . . . ألولي » ، كتتمته^(٢) من زوج بدون
ما قدرته .

ولا يصح كونُ المسمى من يعتق على زوجة ، إلا بإذنٍ رشيدةٍ .
وإن زوج^(٣) أبناه الصغيرَ بأكثرَ من مهر المثل : صح^(٤) ، ولا
يضمُّه^(٥) مع عُسرةِ أبين^(٦) .

ولو قيل له : « أبُنك فقيرٌ ، من أين يؤخذُ الصداق ؟ » ،
فقال : « عندى » ، ولم يردْ على ذلك — لزمه .
ولو قضاهُ عن أبيه ، ثم طلق ولم يدخل — ولو قبلَ بلوغٍ — :
فنصفهُ للابن .

(١) في ع : « قبضة » بالتاء ، وهو نصحيح ظاهر .

(٢) كذا في زع والغاية ٦٣ . وفي ش : « أحد » ، وهو تحريف وإن أمكن .

تصحيفه .

(٣) كذا في زع . وفي تر : « كتتمته من زوج . وليته . . . » ، والزيادة الأولى

تحريف على ما في الشرح ، والثانية منه . وراجع الغاية .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « أب »

(٥) ورد بهامش ز : « ولزم ذمة الابن . الموضح » ، وذكر في الإقناع ١٠٨/٥ .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « أب » . ووردت بهامش ز بلفظ : « أي الأب » .

ولأب قبضُ صدقٍ محجورٍ عليها ، لا رشيدةٍ - ولو بكرًا^(١) -
إلا بإذنها .

* * *

فصلٌ

وإن تزوجَ عبدٌ بإذنِ سيده: صح . وله نكاحُ أمةٍ ولو أمكنه
حرّةٌ . ومتى أذن له وأطلق : نكحَ واحدةً فقط .
ويتعلّق صدقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمة سيده ؛ وزائدٌ على
مهرٍ مثل لم يؤذن فيه ، أو على ما سمّى له - برقبته .
و... بلا إذنه : لا يصحُّ ؛ ويجب - في رقبته - بوطئه ،
مهرُ المثل .

ومن زوجَ عبده أتمه : لزمه مهرُ المثل^(٢) يُتبعُ به بعد عتقٍ .
وإن زوجَه حرّةً وصح ، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمة من جنسِ
المهر - : تقاصاً بشرطه .

وإن باعه لها بمهرٍها : صح قبل دخولٍ وبعده .
ويرجعُ سيدهُ ، في فرقةٍ قبل دخولٍ ؛ بنصفه .

* * *

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بكر » ، وهو تحريف .

(٢) بهامش ز حاشية : « إن لم يكن مسمى » ، وهو مخالف لإطلاق الغاية ٦٤
والإقتناع ١٠٩/٥ ، أيضاً .

فصل^١

وَتَمْلِكُ زَوْجَتَهُ — بِعَقْدٍ — جَمِيعَ الْمَسْمُومِ .
ولها نَمَاهُ مَعَيَّنٌ : كَعَبْدِ وَدَارٍ ، وَالتَّصَرُّفُ^(٢) فِيهِ . وَضِمَانُهُ وَتَقْصُّهُ عَلَيْهِ : إِنْ مَنَعَهَا قَبْضَهُ . وَإِلَّا : فَعَلَيْهَا ، كَزَكَاتِهِ .
وغيرُ المَعَيَّنِ — : كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ . — لَمْ يَدْخُلْ فِي ضِمَانِهَا ، وَلَا تَمْلِكُ تَصَرُّفًا فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ ، كَبَيْعٍ .
وَمَنْ أَقْبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ ، مَلِكٍ نَصْفَهُ قَهْرًا — :
إِنْ بَقِيَ بِصِفَتِهِ ، وَلَوْ النِّصْفُ فَقَطْ — مُشَاءً ، أَوْ مَعَيَّنًا مِنْ مَتَنَصِّفٍ .

وَيَمْنَعُ ذَلِكَ بَيْعٌ — وَلَوْ مَعَ خِيَارِهَا — وَهَبَةٌ أُقْبِضَتْ ، وَعَتَقٌ ،
وَرَهْنٌ ، وَكِتَابَةٌ . لَا إِجَارَةٌ ، وَتَدْيِيرٌ ، وَتَزْوِيجٌ .
فَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُتَفَصِّلَةً : رَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ ، وَالزِّيَادَةُ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ وَالدَّائِمَةُ .

وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَصِّلَةً — وَهِيَ غَيْرُ مَعْجُورٍ عَلَيْهَا — : تُخَيَّرُ بَيْنَ
دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا ، وَبَيْنَ دَفْعِ [نِصْفٍ]^(٣) قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ :

(٢) إِذَا فِي زَيْعِ وَالنَّايَةِ ٦٥ . وَفِي ش : « وَهَا التَّصَرُّفُ » ، وَالرَّائِدُ مِنَ الْعَمْرِجِ .

(٣) وَرَدَّتِ الزِّيَادَةُ فِي زَيْعِ وَالنَّايَةِ ٦٦ ، وَسَمِعْتُ مِنْ ل .

إن كان متميزاً . وغيره : له قيمةُ نصفه يومَ فرقةٍ ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ .

والمحجورُ عليها لا تُعطيه^(١) إلا نصفَ القيمةِ .

وإن نقصَ بغيرِ جنائيةٍ عليه : خَيْرَ زوجٍ — غيرُ محجورٍ عليه — بينَ أخذِهِ ناقصاً ، ولا شيءَ له غيره ، وبَيْنَ أخذِ نصفِ قيمتهِ : يومَ عقدٍ ، إن كان متميزاً . وغيره : يومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ .

وإن اختاره ناقصاً بجنائيةٍ : فله معه نصفُ أرشِها .

وإن زاد من وجهٍ ، ونقصَ من آخرٍ — فلكلِّ الخيارِ ، ويشبهُ بما فيه غرضٌ صحيحٌ ، وإن لم تزد قيمتهُ .

و « حَمْلٌ » في أمةٍ : نقصٌ ، وفي بهيمةٍ : زيادةٌ ، مالم يفسد اللحم .

و « زرعٌ » و « غرسٌ » : نقصٌ للأرضِ .

ولا أثرٌ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتهِ كما كان ، ولا لِسَمَنِ زالٍ^(٢) ثم عاد ، ولا لارتفاعِ سوقٍ .

وإن تَلَفَ ، أو أُسْتَحِقَّ بَدَيْنِ — رَجَعَ في مِثْلِيٍّ : بنصفِ مثله ،

(١) كذا في زع والغاية ، يهـ : عن طريق وليها . وفي ش: « يعطيه » ، أى وليها

كما قال الشارح .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فزال » ، والفاء من الناشر .

وفي غيره : بنصف قيمة متميز يوم عقد ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض .

ولو كان ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبنتها — فبذل الزوج قيمة زائد^(١) ليملكه — : فله ذلك .

وإن نقص في يدها بعد تنصيفه : صممت^٢ نقصه مطلقاً .

وما قبض من مسمى بذمة ، كمعين . إلا أنه^(٢) يُعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه .

و « الذي بيده عُقدة النكاح » : الزوج .

فإذا^(٣) طلق قبل دخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له :

من مهر — وهو جائز التصرف — : يرى^٤ منه صاحبه .

ومتى أسقطته عنه ، ثم صلقت أو أرتدت قبل دخول — رجع

في الأولى : ببدل نصفه ، وفي الثانية : ببدل جميعه . كعوده إليه

بيعه ، أو هبتها المين لأجنبي ثم وهبها له .

ولو وهبته نصفه ، ثم تنصفت^(٤) — : رجع في النصف الباقي .

ولو تبرع أجنبي بأداء مهر : فالراجع للزوج .

(١) كذا في زع . وفي ش : « زائدة » ، والماية : « ذلك » . ولعل كليهما تعريف .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لا يرجع بنمائه مطلقاً ، و . . . » . وهو مذكور في الإقناع ١١٤/٥ .

(٣) كذا في رع . وفي ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « تنصف غير الموهوب » .

(م ١٤ ق ٢ — منتهى الإرادات)

ومثله : أداء ثمن يُفسخ لعيب^(١) .

* * *

فصل^٢

ويسقط^(٢) كُله إلى غير مُتعة — بفرقه لمان ، وفسخه^(٣) لعيبها .
أو من قبلها : كإسلامها تحت كافر ، وردتها ، ورضاعها من
ينفسخ^(٤) به نكاحها ، وفسخها لعيبه أو إيساره^(٥) أو عدم
وفائه بشرط ، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها . — قبل
دخول .

ويتنصفُ بشرائها زوجها ، وفرقة من قبله : كطلاقه^(٦)
وخُلمه ولو بسؤالها ، وإسلامه ، ما عدا مختارات من أسلم ، وردته ،
وشرائه إياها ولو من مستحق مهرها . أو^(٧) قبل أجنبي — :
كرضاع ونحوه . — قبل دخول .

ويقررُه كاملاً ١ — : موت ولو بقتل أحدهما الآخر أو

(١) كذا في زع والغاية ٦٧ . وفي ش : « بيت فالراجع » ، وفيه تصحيف مع زيادة
من الشرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « الصداق » . ولم ترد الواو في الغاية ٦٨ .

(٣) في ش : « وفسخه لعيبها . . . قبلها » ، وفيه تصحيف مع زيادة من الشرح .

وانظر الغاية .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « يفسخ » . وهو خطأ وتعريف . وتأمل كلام الغاية .

(٥) وردت الهاء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٦) في ع : « اطلاقه » ، وش : « . . . وخلفه » . وكلاهما تصحيف . ولم ترد

الهاء في الغاية .

(٧) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « من » .

نفسه ، أو موته بعد طلاق ، في مرض موت ، قبل دخول : ما لم تزوج أو ترتد .

٢ - ووطؤها حيةً في فرجٍ ولو دُبْرًا ، وخلوةٌ بها عن^(١) مميّزٍ وبالغٍ مطلقاً^(٢) - مع علمه ، ولم تمنعه - : إن كان يظاً مثله ، ويوطأ مثلها - ولا تُقبل^(٣) دعواهُ عدمِ علمه بها - ولو ناعماً ، أو به عمى ، أو بهما أو أحدهما مانعٌ حسيٌّ - كجبِّ ، ورتقي . - أو شرعى^(٤) : كحيضٍ ، وإحرامٍ ، وصومٍ واجبٍ .
٣ ، ٤ ، ٥ - : ولسٌ ، ونظرٌ إلى فرجها لشهوةٍ ،^(٥) ، وتقبيلها بحضرةِ الناس .

لا إن تحمّلتُ بئانه . ويثبتُ به نسبٌ وعدّةٌ ومصاهرةٌ - ولو من أجنبيٍّ - لا رجمه .
ولو اتّفقا على أنه لم يظاً^(٥) في الخلوة : لم يسقط المهرُ ، ولا العدّةُ .

(١) كذا في الأصول ، أي صادرة عنه . ولفظ الإقناع ١١٩/٥ : « منه » . وهو أولى . وراجع كلام الغاية ٦٩ بتأمل .
(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو أعنى وناعماً » ، وذكر نحره في الإقناع . كما ذكر في الغاية بلفظ : « ... أو مجنوناً » . وراجع الشرح .
(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع : « يقبل » . وش : « ولم تقبل » ، وهو تصحيف نشأ عن ظن أنه مرتبط بلام الشارح قبله .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بشهوة » .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « يظأها » . والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولا تثبت أحكام الوطء : من إحصانٍ ، وحلها^(١) لطلقها ثلاثاً، ونحوهما.

* * *

فصل

وإذا اختلفا ، أو ورثتهما ، أو زوجٌ ووليٌ صغيرةٍ - في قدرِ صداقٍ ، أو عينه ، أو صفته ، أو جنسه ، أو ما يستقرُّ به - : فقولُ زوجٍ أو وارثه يمينه .

و... في قبضٍ ، أو تسميةٍ مهرٍ مثل - : فقولها أو ورثتها يمين .

وإن تزوجها على صداقين - : سرٌّ ، وعلائية^(٢) - : أخذ بالزائد مطلقاً .

وتلحقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ - : فيما يُقرُّه ويُنصفُه ؛ وتُملكُ به من حينها . فما بعد عتقِ زوجةٍ لها .

ولو قال : « هو^(٣) عقدٌ أسرٌّ ثم أظهر » ، وقالت : « عقدانٍ بينهما فرقةٌ » - فقولها .

(١) أسقط قوله : « وحلها » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ع : « وعلى نية » ، وهو خطأ . ولا يبعد أن يكون رسماً قديماً .

(٣) كذا في زع والغاية ٧٠ . وفي ش : « وهو » ، والزائد من الناشر .

وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهر ، وعقداهُ بأكثرَ تجملاً^(١) -
فالمهرُ : ما عُقد عليه .

ونصَّ^(٢) : « أنها تنفي بما وعدت به وشرطته » .

وهديَةٌ زوجٍ ليست من المهر . فما قبلَ عقدٍ : إن وعدوه ولم
يفؤا رجعَ بها . وما قبضَ بسببِ نكاحٍ : فكمهرٍ^(٣) . وما كتب
فيه المهرُ : لها ، ولو طُلقت .

وإذا هديتُ في كل فرقةٍ اختياريةً مسقطه للمهر ، كفسخٍ -
لفقد كفاءةٍ ، ونحوه - قبلَ الدخول .

وتثبت مع^(٤) مقررٍ له أو^(٥) لنصفه .

ومن أخذ^(٦) بسببِ عقدٍ -- : كدلالٍ ونحوه . - فإن فسخ
بيعٍ بإفالةٍ ، ونحوها ... : مما يقفُ على تراضٍ -- : لم يرُدّه ؛
وإلا : ردّه .

(١) - من في زرع والعاية ، أي عقدها على جهة التجميل ، وفي ش : « تجملاً » ،
وهو تصحيحه ناشئ عن الجهل بالمعنى المراد . ولم ترد اللفظ في الإقناع ١٢٢/٥ .

(٢) في ش : « ونس أحمد ... نفى لزوجها » ، والزيادة من الفرح .

(٣) في ش زيادة : « فيما يقرر | ٥ | وينصفه ويسقطه » ، وفي من الفرح وإن وردت
في الغاية ٧١ .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضمروبا عليه : « فسخ » . وذكر في الإقناع ١٢٠/٥ ،
كما ذكر في الفرح بلفظ : « أسر » .

(٥) قوله : « أو لنصفه » أسقط من ش ، وأدمج بالفرح .

(٦) ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا أخذ الدلال شيئاً ثم فسخ البيع » . ودر
نحوه بهامش ع .

وقياسه: نكاحٌ مُسَخَّحٌ لفقْدِ (١) كفاءةٍ ، أو عيبٍ - فيردُّه ،
لا لردةٍ ورضاعٍ ومخالعةٍ .

* * *

فصلٌ في المَفْوِضَةِ

- ١- وتفويضٌ (٢) مُبْضَعٌ : بأن يزوجَّ أبٌ بنتَه (٣) المُجْبَرَةَ ، أو
غيرَهَا بإذنها ، أو غيرُ الأبِ بإذنها - بلا مهرٍ .
- ٢- وتفويضٌ مُهْرٍ : كـ « ... على ما شاءت ، أو شاء ، أو
شاء (٤) أجنبيٌّ » ، ونحوه . فالعقدُ صحيحٌ ، ويجبُ به مهرٌ المثل .
ولها مع ذلك ، ومع فسادِ تسميةٍ - طلبُ فرضه .
ويصحُّ إبراؤها منه قبل فرضه .
- فإن تراضيا - ولو على قليلٍ - : صح . وإلا : فرضه حاكمٌ
بقدره . ويلزمهما فرضه ، كحكمه .

(١) كذا في زع والغاية والإفتاح ١٢١ . وفي ش : « لعقد » ، وهو تصحيفه
ظاهر لم يقنبه له الناشر الذي شغل عن الواجب بالتهكم على الفقهاء وأهل الفضل .

(٢) كذا في زع ، فهو استثناءٌ وبيان لما هو معلوم من المقام وحذفه المصنف رغبة
في الاختصار . فلاتوهم أنه قد حذف شيء قبله . وفي ش : « ونوعان تفويض » ، والزيادة
من الشرح . وفي الغاية ٧٢ : « وهي ضربان تفويض » ، وفي أوله تصحيف عما ورد في
الإفتاح ١٢٢/٥ - ١٢٣ : « وهو (أي التفويض المعلوم من المقام) على ضربين » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « ابنته » .

(٤) في ش : « أو فلان وهو أجنبي » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وفي ع :-
« . . . أجنبي أو نحوه » .

فَدَلَّ أَنْ ثَبُوتَ سَبَبِ الْمَطَالِبَةِ - : كَتَقْدِيرِهِ أَجْرَةَ مِثْلِ^(١)
أَوْ نَفَقَةً ، وَنَحْوِهِ . - حَكْمٌ . فَلَا يَغْيِرُهُ حَاكِمٌ آخَرٌ : مَا لَمْ
يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرْضِ : وَرِثَهُ صَاحِبُهُ ، وَلَهَا
مَهْرٌ نِسَائِيٌّ .

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَمَعَةُ . وَهِيَ : مَا تَجِبُ^(٢)
لِحُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أُمَّةٍ عَلَى زَوْجٍ ، بِطُلَاقٍ قَبْلَ^(٣) دُخُولِ ، لِمَنْ
لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ مُطْلَقًا - : عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ ، وَعَلَى
الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ .

فَأَعْلَاهَا : خَادِمٌ ؛ وَأَدْنَاهَا : كَسْوَةٌ تُجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا .

وَلَا تَسْقُطُ : إِذْ وَهَبْتَهُ مَهْرَ الْمِثْلِ قَبْلَ الْفِرْقَةِ .

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : أُسْتَقْرَّ مَهْرُ الْمِثْلِ^(٤) ، وَلَا مُتَمَعَةٌ : إِنْ
طُلِّقَتْ بَعْدُ .

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَعْتَبَرٌ بَيْنَ يُسَاوِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا - : كَأَمٍّ وَخَالَةٍ

(١) كَذَا فِي زَشٍ وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ وَمَابَعْدَهُ فِيهَا هَكَذَا : « الْمِثْلُ أَوْ النَّفَقَةُ » .
وَلَفْظُ الْغَايَةِ : « مِثْلٌ وَنَفَقَةٌ حَكْمٌ » .

(٢) كَذَا فِي زَشٍ وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ شِ وَالْغَايَةِ : « يَجِبُ » .

(٣) فِي ع : « وَقَبْلُ » ، وَهُوَ تَحْرِيمٌ . وَكَلَامُ الْغَايَةِ نَقْصٌ أَوْ اخْتِصَارٌ ، فَرَاغَهُ .

(٤) كَذَا فِي زَشٍ . وَفِي ع : « مِثْلٌ » .

وعمةٍ وغيرهن ، الْقُرْبَى فَاَلْقُرْبَى . — في مالٍ وجمالٍ ، وعقلٍ
وأدبٍ ، وسِنٍّ ، وبَكَارَةٍ أو مُيُوبَةٍ ، وبلدٍ .
فإن لم يكن إلا دونها : زِيدَتْ بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا ؛ أو إِلا فَوْقَهَا :
تَقَصَّتْ^(١) بِقَدْرِ نَقِصَتِهَا .
وَتُعْتَبَرُ عَادَةً : في تَأْجِيلٍ وَغَيْرِهِ . فَإِنْ اُخْتَلَفَتْ أو المهورُ : أُخِذَ
بِوَسْطِ^(٢) حَالٍ .

وإن لم يكن لها أقاربٌ : أُعْتَبِرَ شَبَّهًا بِنِسَاءِ بِلَدِهَا . فَإِنْ عُدِمَ مِنْ :
فَبِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَّهًا بِهَا ، مِنْ أَقْرَبِ بِلَدِهَا .

فصلٌ

ولا مهرَ بفرقةٍ قبل دخولٍ ، في نكاحٍ فاسدٍ ، ولو بطلاقٍ
أو موتٍ . وإن دخل ، أو خلا بها — : أُسْتَقَرَّ الْمَسْمِيُّ .
ويجب مهرُ المثلِ بوطءٍ — ولو من مجنونٍ — في باطلٍ
إجماعاً ، أو بُشْبَهَةٍ^(٣) ، أو مَكْرَهَةٍ^(٤) على زناً^(٤) — :

(١) ضبط في ع بضم أوله ، على أنه مبنى للمفعول . وهو الملائم لما قبله . ويصح الفتح .
وهذا الفعل يرد لازماً ومتعدياً ، كما في المختار والمصباح .
(٢) كذا في زع والغاية ٧٣ . وأسقطت الباء من ش ، وأدرجت في الشرح .
(٣) كذا في زش . وسقطت الباء من ع . وانظ الغاية ٧٤ : « وشبهة » .
(٤) في ش : « الزنا » . وذكر بهامش ز حاشية : « من الشرح الكبير : مسألة
يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ، دون أرش البكارة . ولا فرق بين
كون الموطوءة أجنبية ، أو من ذوات محارمه . ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا المطاوعة
على الزنا . وفي المحرر : يجب بوطء المرأة في الدبر » ١ هـ . وراجع الإقناع وشرحه ١٢٧/٥ ،
ولا تتأثر بما عاينه ناشره ، فن جهل شيئاً عاداه وسخر منه .

في قُبْلٍ ؛ دونَ أَرْشٍ بكَارَةٍ . ويتمدّدُ بتمدّدٍ شبيهةٍ وإِكْرَاهٍ .
ويجبُ بوطءٍ مَيْتَةٍ ، لا مطاوعةٍ : غيرِ أمةٍ أو مَبْعُوضَةٍ -
بقدرِ رِقٍّ .

وعلى من أذهبَ عُذْرَةَ أجنبيَّةٍ بلا وِطءٍ ، أَرْشُ بكَارَتِهَا .
وإنْ فعَلَهُ زَوْجٌ ، ثم طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ - : لم يكنْ عليه إلا
نصفُ المسمَى .

ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكأَهَا فاسدٌ ، قَبْلَ طَلَاقٍ أو فسخٍ .
فإنْ أبَاهما زَوْجٌ : فسَخَهُ حَاكِمٌ .

ولزوجةٍ قَبْلَ دُخُولِ ، منعُ نَفْسِهَا حتى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا -
لا مؤجَّلًا حَلًّا - ولها زَمَنَةٌ : النِّفْقَةُ ، والسَّفَرُ بلا إِذْنِهِ .

ولو قبضته وسلمتْ نَفْسَهَا ، ثم بانَ مَعِيْبًا - : فلها
منعُ نَفْسِهَا .

ولو أبى كُلُّ تَسْلِيمٍ ما وجبَ عليه : أُجْبِرَ زَوْجٌ
ثم زوجةٌ .

وإنْ بادَرَ أَحَدُهُمَا به : أُجْبِرَ الْآخَرُ

ولو أبتْ التَّسْلِيمَ بلا عذرٍ : فله أَسْتِرْجَاعُ مَهْرٍ قُبْضٍ .

وإنْ دخلَ أو خَلَا بها مطاوعةً : لم تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا بعدُ .

وإن أَعَسَرَ بِمَهْرٍ حَالًّا - ولو بَعْدَ دَخُولِ - فَلَحَرَةٍ مَكْلَفَةِ الْفَسْخِ :
مَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِمُسْرَتِهِ .
وَالْخَيْرَةُ لِحُرَّةٍ وَسَيِّدِ أُمَّةٍ . لَا أَوْلَى صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ ؛ وَلَا يَصِحُّ
الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ .

بابُ الْوَلِيْمَةِ^(١)

١ - وهى : أجتَماعُ لُطعامٍ^(٢) عُرْسٍ خاصةً .

٢، ٣، ٤ - و « حِذَاقٌ » : لُطعامٍ عِنْدَ حِذَاقِ^(٣) صَبِيٍّ .

و « عَذِيْرَةٌ » و « إِعْذَارٌ » : لُطعامٍ خِتَانٍ . و « خُرْسَةٌ » و « خُرْسٌ » : لُطعامٍ وِلادَةٍ .

٥، ٦ - و « وَكِيْرَةٌ^(٤) » : لِدَعْوَةٍ بِناءٍ . و « تَقِيْعَةٌ » :

لِقُدومٍ غائبٍ .

٧، ٨ - و « عَقِيْقَةٌ » : لِدَبِيحِ مَوْلودٍ . و « مَأْدُبَةٌ » : لِسُكْلِ دَعْوَةٍ

لِسَبَبٍ وَغِيْرِهِ .

٩، ١٠ - و « وَضِيْمَةٌ » : لُطعامٍ مَأْتَمٍ . و « تَحْفَةٌ^(٥) » :

لُطعامٍ قادمٍ .

١١، ١٢ - و « سُندِخِيَّةٌ » : لُطعامٍ إِمْلَاقٍ عَلى زَوْجَةٍ .

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الفرح ، وهى : « وما يتناول بها » ، أى من آداب

الأكل والشرب ، كما فى الإنباع وشرحه ١٢٩/٥ .

(٢) ضبط فى ز عفوا بكسر زين ، وكان يصح لو أن اللام أدخلت على ما بعده .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : يوم حذاق الصبي : يوم ختمه القرآن » .

(٤) كذا فى زع والنهاية ٧٦ والإنباع ١٣٠ . وصحبت فى ش : بالياء . لراجع

الشرحين ، والمصباح : (وكر) .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال ابن نصر الله : التحفة من العادم ، والقيمة له »

أ . و قد ذكره الشارح — بزيادة فاء فى أوله — على سبيل التفريع وبيات المراد من

عبارة المصنف . فلا تزوم أن بينهما اختلافًا .

(٦) كذا فى الأصول والنهاية والإنباع ، وبشديد الياء فى ز فقط . وهذا هو

الذى ذكر فى اللسان ٥٠٩/٤ . بلفظ : « السندخى » بالضم ، ولبه فى القاموس

وشرح الإنباع بلفظ : « السندخ » بضم الدال أيضا كما فى اللسان ، أو فتحها كما صرح

به شارح الإنباع وصاحب التاج ٢/٢٦٥ . مفسرا فى اللسان : بأنه نسر من الطعام ،

وفى القاموس — ونسبه شارحه إلى الفراء — : بأنه طعام يتخذ من ابنى دارا ، أو قدمته

و «مُشَدَّخٌ»^(١) : لما أكل في خَتمَةِ القارىء .
ولم يَخْصُصْها — لإِخاءٍ وتَسَرُّ — باسم .
وتسَمَّى الدَعْوَةُ العَامَّةُ : «الْجَفَلَى»^(١) ، والخاصةُ : «النَّقَرَى»^(٢) .
وُسُنُّ الوَلِيمةِ بعقد (٣) .
وتجب إجابةُ من عَيَّنَه داعٍ مسلمٌ — : يجرُمُ هجره ، ومكسبُه
طيبٌ — إليها ، أولَ مرةٍ : بأن يدعوه في اليوم الأول .
وَتُكْرَهُ إجابةُ من في ماله (٤) حرامٌ ، كأكله منه ، ومعاملته ،
وقبول هديته وهبته ، ونحوه .
فإن دعا (٥) الْجَفَلَى — : كـ «أَيُّهَا النَّاسُ ! تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ» ،

من سفر ، أو وجد ضالته . وذكر في القاموس أيضا بلفظ : «الشنداخ» بالكسر والضم ،
و «الشندخة» و «الشندخي» بضمهما ، مفسرا فيه بما تقدم ذكره عنه . وذكر الأخير في
اللسان عن الفراء مفسرا : بأنه الطعام يجعله الرجل إذا أتى دارا ، أو عمل بيتا . فاعل المراد
بعمل البيت أو ابتداء الدار : الإملاك والزواج . فيكون المصنف ومن إليه قد فسروا اللفظ
ببعض المعاني التي يطلق عليها ، وخصوه به .

١ (١) كذا في الأصول والغاية . وفي الإقناع : «شنداخ» ، وقد تقدم بيان معناه . ولم
يرد الأول في اللسان ٥/٥٠٥ — ٥٠٦ والقاموس وشرحه ، إلا بلفظ : «المشخ»
كعظيم ، مفسرا : بالبسر يعمز حتى ينشدخ ، زاد الجوهري : تم يبيس في الشتاء . فلا يبعد
أن يكون المصنف قد صحفه عما في الإقناع ، فتأبه من تأبه . ويكون الفقهاء قد فرقوا بين
«الشندخية» و «الشنداخ» .

(٢) ضبطا في ز بسكون ثانيهما . وذكر الشارح أنهما بالتعريك ، وهو الذي صرح
به صاحب المصباح ، والمواهب في اللسان ٧/٨٨ و ١٣/١٢١ ، والناج ٣/٥٨٢ و ٧/٢٥٨ .
ولبيت طرفة المذكور نهما وفي شرحي المنتهى والإقناع . فيكون سبق قلم من المصنف ، بدليل
أنه ضبط أولهما فيما سيأتي بفتح الفاء .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : «نكاح» .

(٤) في ش زيادة : «شيء» ، وهي من كلام الشارح .

(٥) كذا في ز . وفي ش : «دعاء» ، وهو مصحف عن «دعاه» . والهاء من

الشرح . وفي ع والغاية ٧٨ : «دعى» على البناء للفعول .

أو في الثالثة ؛ أو دعاهُ ذمياً - : كُرِهتْ إجابتهُ . وتُسْن في ثاني مرةٍ .

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ ، غيرَ عَقِيقةٍ : فُتْسِنُ ومَأْتَمٍ : فُتْكَرُهُ .
والإجابةُ إليها مستحبةٌ ، غيرَ مَأْتَمٍ : فُتْكَرُهُ
ويُستحبُّ أكله ولو صائماً ، لا صوماً واجباً . وإن أَحَبَّ :
دعا وانصرف .

فإن دعاهُ أكثرُ من واحدٍ : أجابَ الأسبقُ قولاً ، فالأدبُ ،
فالأقربُ رحماً فجوراً . ثم قُرِعَ (١) .

وإن عَلِمَ أن في الدعوةِ منكرًا - : كزمرٍ ، وخمرٍ . - وأمكته
الإنكارُ : حضرَ وأنكرَ . وإلا : لم يحضرَ .

ولو حضرَ (٢) فشاهده : أزاله (٢) وجلس . فإن (٣) لم يقدرَ :
أنصرف .

وإن عَلِمَ به - ولم يره ، ولم يسمعه - : أُبيحَ الجلوسُ . .

(١) كذا في زع ، على البناء المفعول . وفي ش والغاية : « أقرع » ، وهو الصواب .
لأن « قرع » بالتحريك - الذي هو أصل الأول - معناه : غلب في الفرعة وأصابته دون
صاحبه . وليس مراداً هنا . وللفظ الإنعاع ١٢٣ : « يقرع » ، وهو صحيح لأن كان مضموم
الأول . فراجع المصباح ، واللسان ١٠ / ١٣٨ ، والتاج ٥ / ٤٦١ . فيكون لفظ زع
وارداً على التسامح والبدل .

(٢) في ش : « حصر ... زاله » ، وهو تصحيف وتحرير .

(٣) كذا في زش ، وهو الظاهر . وفي الغاية ٧٩ : « وإن » .

وإن شاهد سُتوراً معلقةً فيها صُورٌ^(١) حيوان: كرهه . لا إن كانت
مبسوطةً ، أو على وسادةٍ .

وكرهه سترٌ حيطان بسُتورٍ لا صُورَ فيها ، أو فيها صورٌ غيرِ
حيوان ، بلا ضرورةٍ — : من جرٍّ ، أو بردٍ — : إن لم تكن
[حريراً]^(٢)

ويحرم^(٣) به ، وجلسٌ معه ، وأكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ ، أو قرينةٍ —
ولو من بيت قريبه أو صديقه ، ولم يحزره عنه .
والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم^(٤) الطعام — إذنٌ فيه ، لا في
الدخول .

ولا يملكه من قُدِّم إليه ، بل يهلك^(٥) على ملكِ صاحبه .
وتسنُّ التسميةُ جهراً على أكلٍ وشربٍ ، والحمدُ : إذا فرغ ،
وأكله مما يليه بيمينه بثلاث^(٦) أصابعٍ ، وتخليلُ ما علق^(٧) بأسنانه ،
ومسحُ الصحفةِ ، وأكلُ ما تناثر ، وغضُّ طرفه^(٨) عن جليسه^(٩) ،

-
- (١) كذا في زع والغاية ٨٠ . وفي ش : « صورة » .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع ١٣٥ .
(٣) في ش : « أو يحرم » ، وهو تحريم ناشر .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « وتقديم » ، وهو انفظ العارية .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يملك » ، وهو تصحيب جاهل .
(٦) في ش : « وبثلاث » ، والواو من الشرح . وانظر الغاية ٨٢ .
(٧) ضبط في ز بفتح العين فقط . وفي ع بفتح اللام المشددة أيضاً . وهما واحد على ما
المصباح والختار .
(٨) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بصره » . والمعنى واحد .
(٩) وردت الهاء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

وأيثار^(١) على نفسه ، وشربه ثلاثاً ، وغسل يديه قبل طعام : متقدماً
به ربه^(٢) ، وبعده : متأخراً^(٣) به ربه^(٢) .

وكره تنفسه في الإناء ، ورد شيء من فيه إليه ، وفتح الطعام ،
وأكله حاراً أو من أعلى الصحفة أو وسطها ، وفعل ما يستقذره^(٤)
من بخره ، ومدح طعامه ، وتقويته ، وعيب الطعام ، وقرانه في عمر
مطلقاً ، وأن ينجأ قوماً عند^(٥) وضع طعامهم تمعداً ، وأكل^(٦)
بشماله بلا ضرورة ، وأكله كثيراً : بحيث يؤذيه ، أو قليلاً : بحيث
يضره . وشربه من فم سقاء ، وفي أثناء طعام - بلا عادة - وتعليق
قصة ونحوها بخبز . ونثار ، والتقاطه .

ومن حصل في حجره منه ، أو أخذه - : فله مطلقاً .

وثباح المناهدة ، وهي : أن يخرج كل واحد - من

(١) في ش : « وإثاره » ، والزائد من الشرح . وفي ع : « إثار » ، وهو
تحريف .

(٢) هذا فاعل لاسم الفاعل ، لا مفعول . وضبط في ز خطأ بالفتح . فتأمل .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٨١ . وسقطت الألف من ع .

(٤) وردت الهاء في ز ش والغاية ٨٥ ، ولم ترد في ع .

(٥) كذا في ز ش والغاية وأصل ع . ثم ضرب عليه فيها وكتب بعده : « حين » ،
وهو لفظ لسخة أخرى كما قال الشارح .

(٦) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أو أكل » ، والزائد من النسخ .

رفقة . — شيئاً من النفقة ، ويدفعونه^(١) إلى من يُنفق عليهم منه ،
ويأكلون^(١) جميعاً .

فلو أكل بعضهم أكثر ، أو تصدَّق منه — فلا بأس .
ويُسنُّ إعلانُ نكاح ، وضرب^(٢) بدفٍّ فيه ، وفي ختانٍ ، وقدمٍ
غائب ، ونحوها .

* * *

(١) كذا في الأصول والغاية ٨٦ ، وهو من بقية التعريف . فيصح على أنه عطاف.
على « أن » ، لا على مدخلها .

(٢) في ش زيادة : « عليه » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ١٤٤ . وقدم
لفظ : « فيه » ، في المائة ٨٧ .

بابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

وهي : ما يكون بين الزوجين : من الألفة والانضمام .
يلزم كلا معاشرته الآخر بالمعروف ، وأن لا يعطله بحقه
ولا يتكره لبذله .

ويجب بعقد تسليمها بيوت زوج : إن طلبها وهي حرة ، ولم
تشرط دارها ، وأمكن أستمتاع بها - ونصه : « ... بنت تسع »
- ولو نضوة الخلقه . ويستمتع بمن يخشى عليها ، كحائض .
ويقبل قول ثقة في ضيق فرجها ، وعباله^(١) ذكره ، ونحوها
وتنظرهما - لحاجة - وقت اجتماعهما .

ويلزمه تسليمها^(٢) : إن بذلته .

ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة^(٣) وصغيرة وحائض ،
ولو قال : « لا أطأ » .

ومتى امتنعت قبل مرض ، ثم حدث - : فلا نفقة^(٤) .

ولو أنكرك أن وطأه^(٥) يؤذيها : فعلها البيئته .

(١) بهامش زجاشية : « أي كد آله : بحيث لا تحملها الزوج . ١٥١ المحلى » .

(٢) كذا في زش والغاية ٨٩ . وفي ع والإقناع ١٤٦ : « تسليمها » ، وهو تحريم .

(٣) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « أو مريضة » ، ولعله

تحريم .

(٤) في ش زيادة ، ووردت في ع فوق السطر ، هي : « لها » . وهي من الشرح .

وراجع الغاية ٨٨ بتأمل

(٥) كذا في ش . وفي زع والغاية : « وطئه » . والرسم الأول أولى .

(م ٥٥ ق ٢ - منتهى الإرادات)

ومن أَسْتَمَهَلَ مِنْهُمَا : لزم إِمْنَاهُ مَا جرت عادةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ فِيهِ ، لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ .

وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أُمَّةٍ — مَعَ إِطْلَاقِ^(١) — إِلَّا لَيْلًا .
فَلَوْ شَرَطَ نَهَارًا ، أَوْ بَدَلَهُ سَيِّدًا — وَقَدْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِيهِ عِنْدَهُ ،
أَوَّلًا — : وَجِبَ تَسْلِيمُهَا^(٢) .

وَلَهُ الْأَسْتِمَاعُ — وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ — فِي قُبُلٍ : مَا لَمْ يَضُرَّ
أَوْ يَشْفَلَ^(٣) عَنْ فَرَضٍ . وَالسَّفَرُ بِإِذْنِهَا ، وَبِهَا^(٤) ، إِلَّا أَنْ تَشْتَرَطَ
بِلَدِّهَا ، أَوْ تَكُونَ^(٥) أُمَّةً : فَلَيْسَ لَهُ — وَلَا لِسَيِّدٍ — سَفَرُهَا ، بِلَا
إِذْنِ الْآخِرِ^(٦) .

وَلَا يَلْزَمُ — وَلَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَنًا — أَنْ يَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيهِ .
وَلَهُ السَّفَرُ بَعْدَهُ الْمَزْوَاجِ ، وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَارًا .
وَلَوْ قَالَ سَيِّدٌ : « بَعْتُكُمَا » ، فَقَالَ : « بِلِ زَوْجَتَيْنِيهَا » — وَجِبَ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٨٩ . وَفِي ش : « الْإِطْلَاقُ » .
(٢) كَذَا فِي زَشِ وَالغَايَةِ . وَفِي عِ وَالْإِقْنَاعِ ١٤٧ : « تَسْلِيمُهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
كَسَابِقُهُ . فَرَاغِمُ بِتَأْمَلِ كَلَامِ الشَّارِحِ .
(٣) فِي ش : « يَشْفَلُهَا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْإِقْنَاعِ ١٤٨ .
(٤) بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةٌ لِزَوْجِ السَّفَرِ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ شَاءَ » .
(٥) أَسْقَطَ « تَكُونَ » مِنْ ش ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ
(٦) وَرَدَ فِي عِ شِ وَالغَايَةِ عَقْدَهُ مَا ذَكَرْنَا بِهِ . وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْمَافِي الْإِقْنَاعِ ١٤٧ .
وَقَدْ وَرَدَ فِي زَعِ عَلَيْهِ عِلْمَةُ النِّقْصِ ، مَذْكَورًا بَعْدَهُ : وَكَذَلِكَ بَوَّأَهَا « الْخِ » ، مَضْرُوبًا
عَلَى « كَذَا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِالْهَامِشِ — بِدُونِ عِلْمَةِ التَّصْحِيحِ — : « وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ
الْإِيتَانِ » . وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ كَانَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَدَّلَهُ التَّغْيِيرَ ، وَسَهَّاهُ
الضَّرْبَ عَلَى الزَّائِدِ .

نَسْلِيمُهَا، وَتَحِلُّ لَهُ . وَيَلْزَمُهُ الْأَقْلُ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مَهْرِهَا . وَيَحْلَفُ
لِثَمَنِ^(١) زَائِدٍ .

وَمَا أَوْلَدَهَا فَحُرٌّ : لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ . وَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ ، وَنَفَقَتُهَا عَلَى
الزَّوْجِ^(٢) . وَلَا يَرُدُّهَا بِعَيْبٍ ، وَلَا غَيْرِهِ .

وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وَاطِئٍ - وَقَدْ كَسَبَتْ - : فَلْسَيْدٍ مِنْهُ قَدْرُ ثَمَنِهَا ،
وَبَقِيَّتُهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا .

و... بَمَدِّهِ - وَقَدْ أَوْلَدَهَا - فَحُرٌّ ، وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا : إِنْ كَانَ
حَيًّا ، وَإِلَّا : وَقُفٌّ .

وَلَوْ رَجَعَ سَيِّدٌ ، فَصَدَّقَهُ الزَّوْجُ - لَمْ يُقْبَلْ : فِي إِسْقَاطِ
حُرِّيَةِ وِلْدَانِهِ ، وَاسْتِرْجَاعِهَا^(٣) إِنْ صَارَتْ أُمَّ وِلْدَانِهِ . وَيُقْبَلُ فِي غَيْرِهِمَا .
وَلَوْ رَجَعَ الزَّوْجُ : ثَبَتَتْ الْحُرِّيَةُ ، وَلِزَمَهُ الثَّمَنُ .

* * *

فصل

وَيَحْرُمُ وَطْئُهُ فِي حَيْضٍ أَوْ دُبُرٍ^(٤) . وَكَذَا عَزْلٌ بِلَا إِذْنِ حُرَّةٍ

(١) وردت كلمة: « ثمن » في زوالها ٩٠ ، دون ع ش . ودكرت في الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « زوجها » . وانظر الغاية .

(٣) في ش : « ولا استرجاعها » ، والزيادة من الشرح . وقدر المارح قبله كلمة :

« في » ، وورد في عبارة الإقناع الواردة بأواخر كتاب الإقرار : ٦ / ٣٨٦ . فيكون
عقفاً على « إسقاط » ، وهو الظاهر الذي يؤيده آخر الكلام . وورد في ز مضموم العين ،
ويصح على أنه متداً خبره محذوف ، تقديره : مثل الإسقاط .

(٤) بهامس ز : « قال في الفروع : فإن تطاوعا عليه فرق بينهما ، وبغزر عام تحريره » .

وورد نحوه في الشرح والإقناع وشرحه ١٤٨/٥ . وانظر الغاية ٩١ .

أو سيدِ أمة ، إلا بدار حربٍ : فيُسنُّ مطلقاً^(١) .
ولها تقييلُهُ ، ولسنُهُ لشهوةٍ — ولو ناعماً — لا أستدخالُ ذكرِهِ
بلا إذنه .

وله إلزامُها بفسلِ نجاسةٍ ، وغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ — :
مكَلَّفَةٌ ؛ وأخذِ ما يُعافُ : من شَعْرٍ وظُفْرِ . لا بعجنٍ أو خبزٍ
أو طبخٍ ، أو نحوها^(٢) .

وله منعُ ذمِّيَّةٍ دخولَ يَبْعَةِ وكنيسةٍ ، وشربِ ما يُسكرها ،
لا دونه . ولا تُكرهُ على إفسادِ صومها أو صلاتها أو سبِّها .
ويلزمه وطءٌ ، في كلِّ ثلثِ سنةٍ ، مرةً : إن قدر . ومبيتٌ —
بطلبٍ — عند حرةٍ ليلةً من أربعٍ ، وأمةٍ . . . من سبعٍ . وله أن يفردَ
في البقية .

وإن سافر فوقَ نصفِ سنةٍ — في غير حجٍّ أو غزٍ واجبتين ،
أو طلبِ رزقٍ يحتاجُ إليه — فطلبتُ قدومه : لزمه .
فإن أبى شيئاً من ذلك — بلا عذرٍ — : فُرِّقَ بينهما بطلبها ،
ولو قبلَ الدخولِ .

وسُنُّ عند وطءٍ قولُ : « بسمِ الله^(٣) ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ! » -

(١) كتب في ز تحته بخط صغير : « أي ولو بلا إذن » . وراجع الغاية والإفتاع ١٤٩ .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ونحوها » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « ونحوه » .

(٣) بهامش ز حاشية : « قوله : وسن عندوطء قول بسم الله إلخ ، قال ابن نصر الله =

هل التسمية مختصة بالرجل أم لا ؟ والأظهر : عدم الاختصاص ، بل تقوله المرأة أيضاً » .
وذكر آخره في الإفتاع ١٥٢ والغاية ٩٢ .

وكُره : متجرِّدين ، وإكثارُ كلامٍ حالته ، ونزعه قبل فراغها ،
ووطؤُهُ بحيثُ يراه^(١) أو يسمعه غيرُ طفلٍ لا يعقل ، ولورضيًا . وأن
يُحدثنا بما جرى بينهما .

وله أجمعُ بين وطاءٍ نساته ، أو مع إمائه ، يُفسلٍ - لا في مسكنٍ
إلا برضا الزوجاتِ - ومنعُ كلِّ منهن من خروج^(٢) . ويحرمُ
بلا إذنه^(٣) أو ضرورةٍ ؛ فلا نفقةَ .

وسُنُّ إذنه : إذا مرضَ محرَّمٌ لها ، أو مات .

وله - إن خافه : لحبسٍ ، أو نحوه . - إسكانها حيثُ
لا يُمكنها . فإن لم تُحفظ : حبستُ معه^(٤) ؛ فإن خيفَ محذورٌ : ففي
رباطٍ ونحوه .

وليس له منعها من كلامِ أبويها ، ولا منعها من زيارتها^(٥) . ولا
يلزمها طاعتُهما : في فراقٍ وزيارةٍ ، ونحوهما .

(١) سقطت الهاء ع . ولفظ الغاية ٩٣ : « ووطؤها ... » . وهو من إضافة المصدر
المفعول ، فالوُدى واحد .

(٢) كذا في زع والغاية ٩٤ . وفي ش : « الخروج » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « إذن » .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « حيث » لامحذور . وذكر في الغاية .

(٥) بهامش ز : « وله منعها من زيارة أبويها . ا فروع » . وراجع كلام الغاية

بوالإقناع ١٥٥ .

ولا تصح إجارتها لرضاع وخدمة - بعد نكاح - بلا إذنه^(١).
وتصح قبله ، وتلزم . وله الوطء مطلقاً .

* * *

فصل (٢)

وعلى غير طفل ، أن يسوي بين زوجاته^(٢) : في قسم^(٤) .
وعماده : الليل ؛ والنهار يتبعه . وعكسه من معيشته بليل :
كحارس .

ويكون ليلةً وليلةً ، إلا أن يرضين بأكثر .
ولزوجة أمة - مع حرة ، ولو كتابيةً - ليلةً من ثلاث :
ولمبعضة بالحساب .

وإن تفتت أمة في نوبتها ، أو نوبة حرة سابقة - فلها قسم
حرة . وفي^(٥) نوبة حرة مسبوقه : يستأنف القسم متساويًا .
ويطوف بمجنون مأمون - وليه . ويحرم تخصيص بإفاقة . فلو
أفاق في نوبة واحدة : قضى يوم جنونه للأخرى .

وله أن يأتين ، وأن يدعوهن إلى محله ، وأن يأتى بعضاً

(١) كذا في زع والغاية . ووش : « لأذن زوجها » ، والظاهر أنها مجرورة عن :
« لأذنه أى زوجها » ، والزائد من شرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « و القسم » ، وذكرت في الإقناع ١٥٦ مع أخرى .

(٣) ورد بهامش ز حاشية : « إلا الرجعية » .

(٤) بهامش ز حاشية : « ولا تجب تسوية في وطء ودواعيه ونفقة وكسوة إداقاه

بالواجب ، بل يسن . قاله الموضح » .

(٥) أسقطت الواو من ش ، وأدرجت في الشرح . وانظر غاية ٩٥ .

ويسعوا بعضاً . ولا يلزم من دُعيت إتيان : ما لم يكن
سكناً مثلها .

ويقسم الحائض ونفساء ، ومريضة ومعيبة ورتقاء^(١) ، وكتائبية
ومحرمة وزمنة ، وممیزة ومجنونة مأمونة ، ومن آلى أو ظاهر
منها^(٢) ، أو وطئت بشبهة ، أو سافر بها بقرعة : إذا قدم .

وليس له بُدأة^(٣) ولا سفرٌ بإحداهن ، بلا قرعة ، إلا برضاهن
ورضاهُ . ويقضى — مع قرعة ، أو رضاهن — ما تعقبه سفرٌ أو تخلله :
من إقامة . وبدونهما جميع غيبته .

ومتى بدأ بواحدة — بقرعة ، أولاً — : لزمه مبيت آتية
عند ثانية .

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة ، وفي نهارها
إلا الحاجة : كعبادة .

فإن لم يلبث : لم يقض . وإن لبث أو جامع : لزمه قضاء لبث
وجامع — لا قبلة ونحوها — من حق الأخرى .

وله قضاء أول ليل عن آخره ، وليل صيف عن شتاء :
وعكسهما .

(١) من هنا إلى قوله : « آلى » ، أسقط من ش مدرحا في الشرح . ورسم الأخير في زع
هكذا : « آلا » ، وهو رسم قديم . وراجع المختار والمصباح .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أوطلقها رجعيا » . وذكر بهامشها
حاشية : « وأما الرجعية فلا قسم لها . صرح به في المعنى » ١ هـ . وذكر في الإقناع ١٥٨
نحوه .

(٣) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح على لغة حكاها في المصباح . والمشهور الفتح .

ومن أنتقل إلى بلد : لم يجز أن يصحب إحداهن ، والبواقي
غيره^(١) — إلا بقراءة .

ومن أمتنعت من سفر أو مبيت معه ، أو سافرت لحاجتها —
ولو بإذنه — سقط حقها من قسم ونفقة . لا لحاجته ، ببعثه .
ولها هبة نوبتها — بلا مال — لزوج يجعله لمن شاء ، ولضرة
بإذنه ولو أبت موهوب لها . وليس له نقله : ليلي ليلتها .
ومتى رجعت — ولو في بعض ليلة — : قسم^(٢) ، ولا يقضى بمعضاً
ثم يعلم به إلى فراغها .

ولها بدل قسم ونفقة وغيرهما : ليمسكها . ويعود برجوعها .
ويسن تسوية في وطء : بين زوجاته : وفي قسم : بين إمامته
وعليه أن لا يعضلن : إن لم يرد أستمتاعاً بهن .

* * *

فصل


ومن تزوج بكر^(٣) : أقام عندها سبعمائة ولو أمته ، ثم دار
وثبباً ثلاثاً . وإن شاءت — لا هو — سبعمائة : ففعل ، وقضى الكل .
وإن زفت إليه امرأتان : كره ، وبدأ بالداخلية أولاً . ويقرع^(٤)

(١) أي ممن هو معتزم له ، كما صرح به في الإقناع ١٦١ .
(٢) كذا في زوال الغاية ٩٧ . وفي ع ش زيادة : « لها » ، وهي من الشرح .
(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ومعه غيرها » .
(٤) في ش زيادة : « بينهما » ، وهي من الشرح وإن ورد فيه بعده « كلة : أي » .

للتساوى . وإن سافر من قرع^(١) : دخل حق^(٢) عقد في قسم سفر :
فيقضيه للأخرى بعد قدومه .

وإن طلق واحدة وقت قسمها : أيم . ويقضيه متى نكحها .
ومن قسم لثنتين من ثلاث ، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في
هبة أو عن نشوز ، أو بنكاح^(٣) . - وفاها حق عقده ، ثم ربيع^(٤) الزمن
المستقبل للرابعة ، وبقية الثالثة ، فإن أكمل الحق : أبدأ التسوية .
ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح - : وفاها
حق عقده ، ثم ليلة للمظلومة^(٥) ، ثم نصف ليلة للثالثة .
ثم يبتدىء .

وله - نهار قسم - أن يخرج لعاشه وقضاء حقوق الناس .



فصل في النشوز^(٦)

وهو^(٧) : معصيتها إياه فيما يجب عليها .

(١) كذا في الأصول . ولفظ الغاية ٩٨ : « أقرع » . وهو الصراب أو الأولى على ما قدمنا لك ذكره .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدمج بالشرح .

(٣) في ش : « نكاح » ، وأدخلت الباء في الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ، أى ثم يجعل ، أو يقسم كما قدر الشارح . وفي ش : « فربيع » ، فإن كانت الفاء من الشارح لامن الناسج - تبين الرفع على الاستئناف .

(٥) وردت اللام في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) بهامش ز حاشية : « [هو] لغة : مأخوذ من نشرت الأرض : إذا علت » .

(٧) كذا في ز ش والغاية ٩٩ والإقناع ١٦٤ وفي ع : « هي » ، وهو - مع

صحته بالنظر إلى تأنيث الحر - مصحف .

وإذا ظهر منها أمارته - : بأن منعه الاستمتاع ، أو أجابته
متبرمة - : وعظها . فإن أصرت : هجرها في مضجع ما شاء ،
وفي كلام^(١) ثلاثة أيام ، لا فوقها . فإن أصرت : ضربها - غير شديد -
عشرة أسواط ، لا فوقها .

ويُمنع منه^(٢) من علم^(٣) بمنعها حقها ، حتى يُوفيه .

وله تأديبها على ترك الفرائض ، لا تعزيرها في حادث متعلق
بحق الله تعالى .

فإن ادعى كلُّ ظلمٍ صاحبه : أسكنهما حاكم قرب ثقةٍ يُشرف
عليهما ، ويكشف حالهما - : كعدالة وإفلاس - . من خيرة باطنة ،
ويُلزمهما الحق .

فإن تعذر ، وتشاقاً - بعث حكّمين : ذكرين حرّين مكلفين ،
مسلمين عدلين ؛ يبرّ فان الجمع والتفريق - والأولى : من أهلها . -
يوكلاهما ، لا جبراً ، في فعل الأصلح : من جمع أو تفريق ،
بموض أو دونه . ولا يصح^(٤) إراء غير وكيلها في مُخلع فقط .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « الكلام . » . وورد بهامش ز حاشية :
« عبارة التوضيح : وفي كلام دون ثلاثة أيام » اه .

(٢) كذا في ز ، أي من الضرب خاصة ، أو من المذكور عامة . ولفظ ع ش والفاية
والإقناع ١٦٥ : « منها » أي هذه الأشياء ، كما ذكر الشارح . وهو أولى .

(٣) ضبط هكذا في ع ، وهو الظاهر . وضبط في ز بفتح العين ، على أن الفاعل
مجنذوف تقديره : الحاكم أو الولي . ومؤداهما واحد ، فتنبه .

(٤) ورد هذا في زع والفاية ١٠٠ ، وأسقط من ش مدرجا في الترح .

وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً: لزم. وإلا: فلا؛ كتركِ قِسمِ
أو نفقة. ولين رضَى، العَوْدُ.
ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما.
وينقطع بجنونيهما أو أحدهما، ونحوه: مما يُبطل الوكالة.

* * *

كتابُ الخلعِ

هو: فراقُ زوجتهِ بموضٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ .

ويُباح لسوءِ عشرةٍ، ولبغضةٍ (١) : تَخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى (٢) في حقهِ . وتُسنُّ إجابتُها : حيثُ أُبيحَ، إلا مع محبته لها : فيُسنُّ صبرُها، وعدمُ أفئدائها .

ويُكرهُ - ويصحُّ - مع استقامةٍ .

ويُجرُمُ - ولا يصحُّ - : إن عضلها لتختلعَ . ويقعُ رجعيًّا بلفظٍ :

« طلاقٍ » ، أو نيته . ويُباح ذلك مع زناها .

وإن أدبها - : لئشوزها ، أو تركها فرضًا . - فخالعته

لمذلك : صح .

ويصح - ويلزم - ممن يقعُ طلاقه ، وبذلُ عوضه (٣)

ممن يصح تبرئته ، ولو ممن شهدا بطلاقها ورُدًا ، كفي (٤) أفئداءٍ أسير .

فيصحُّ : « أخلفها على كذا على » ، أو : « . . . عليها وأنا ضامنٌ » .

ولا يلزمُها : إن لم تأذن .

(١) ضبط في ع بضم الفين ، وهو خطأ يدل عليه ما بعده ، والزيادة الواردة في الغاية ١٠١ :

« لخلقه أو خلقه » ، وعبارة الإقناع ١٦٧/٥ : « وإذا كرهت المرأة زوجها » .

(٢) ورد هذا في ز ، دون ع ش والغاية .

(٣) كذا في الأصول والغاية ، ثم كسبت الهاء من ع .

(٤) أسقطت الكاف من ش ، وأدرجت في الشرح .

ويصحُّ سؤالها على مالٍ أجنبيٍّ بإذنه ، وبدونه : إن ضمنته .
ويَقْبِضُهُ زوجٌ ولو صغيراً أو سفياً أو قَتلاً ، كحجورٍ عليه
لفلسٍ ، ومكاتبٍ . المنقحُ : « وقال الأَكْثَرُ : ... وليٌّ وسيدٌ . وهو
أصحُّ » انتهى .

و^(١) : « طَلَّقُ بنتي وأنت بريءٌ من مهرها » ، ففَعَلَ - : فرَجَعِيْتُ ،
ولم يَبْرَأْ^(٢) ، ولم يَرْجِعْ على الأب . ولا تَطَلَّقُ إن قال : « طَلَّقْتُهَا
إن بَرَأْتُ مِنْهُ » .
ولو قال^(٣) : « إن أبرأتني أنت منه فهي طالقٌ » ، فأبرأه - :
لم تَطَلَّقْ^(٤) .

وليس لأبٍ صغيرةٌ أن يَخَالِعَ من مالها ، ولا لأبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ ،
أو سيدٍ هما ... أن يَخْلَمَا^(٥) أو يَطْلُقَا عنهما .
وإن خالعتُ على شيءٍ أمةٌ بلا إذنٍ بسيدٍ ، أو^(٦) محجورةٌ لسفهِه
أو صغيرٍ أو مجنونٍ - : لم يصحَّ ولو أذن فيه وليٌّ : ويقعُ ... بالفعلِ
« طلاقٍ » ، أو نيته - رجعيًّا .

(١) في ش: زيادة ، مدرجة من التبرج ، م: « إن قال » .

(٢) في ع: « بر » ، وهذا الفعل مبهمة وزكماً صريح به ، المصباح والمختار .

(٣) في ش: زيادة : « زوج » ، وم: من التبرج .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مصروباً على : « وإن قال : فقد طلقتها إن أبرأته منه ،
فأبرأه طالقت » .

(٥) « كذا في زيغ والغاية ١٠٢ . وفي ش: « يخالما » ، وهو نحو يرب على ما في
المصاح .

(٦) في ش: زيادة ، أدخلت من التبرج ، م: « خالعت » .

ولا يبطل إِبْرَاءٍ من أَدَّعتْ سَفْهًا حالته ، بلا يَدْنَةٍ .
ويصح من محجورٍ عليها لفَاسٍ ، في ذمِّها .

* * *

فصلٌ

وهو : طلاقُ بائنٍ ، ما لم يقعْ بلفظٍ صريحٍ في خُلْعٍ - :
كـ « فسختُ » و « خَلعتُ » و « فاديتُ » - ولم يَنوِ به طلاقاً :
فيكونُ فسحاً لا ينقصُ به عددُ طلاقٍ^(١) ، ولو لم يَنوِ خُلْعاً .
وكنياتُه : « باريتُك » و « أبرأتُك » و « أبتتُك » .
فَعَسْوَالِ وَبَذَلِ ، يصح بلا نيةٍ . وإلا : فلا بُدَّ منها ممن
أتى بكنايةٍ .

وتعتبر الصيغةُ منهما ؛ فنه : « خَلعتُك - أو نحوهُ - على كذا » ،
ومنها : « رضيتُ » ، أو نحوهُ .

ويصح بكلِّ لغةٍ من أهلها ، لا معلقاً : « كإن بذلتِ لي كذا
فقد خلعتُك^(٢) »

ويلغو شرطُ رجعةٍ أو خيارٍ في خُلْعٍ ، دونهُ . ويستحقُّ
المسمَّى فيه .

(١) كذا في ز والفاية ١٠٣ . وفي ع ش : « الطلاق » . وأسقطت « لو » من ش .
(٢) كذا في زع والفاية . في ش : « خالعتك » ، وهو كسابقه

ولا يقع بمعدّة من خلع طلاق، ولو ووجهت^(١) به .
ومن خولع جزء منها - : كنصفها ، أو يدها - : لم
يصحّ الخلع .

* * *

فصل^١

ولا يصحّ إلا بعوض . وكره بأكثر مما أعطاهما .
وهو على محرّم يعلمانه - : كخمر ، وخنزير . - كبلا
عوض ، فيقع رجعيًا بنية طلاق .
وإن لم يعلماه - : كعلي عبد بن^(٢) حرًا ، أو مستحقًا : صح ،
وله بدلّه . وإن بان معيبًا : فله أرشّه ، أو قيمته ويردّه .
وإن تخالعت^(٣) كافران بمحرّم : ثم أسلما أو أحدهما قبل
قبضه - : فلا شيء له .

ويصحّ على رضاع ولده مطلقًا ، وينصرف إلى حوّلين
أو تسميتهما .

وعليه ، أو على كفالته أو نفقته أو سكنى دارها مدة معينة -
فلو لم تنته حتى أنهدمت ، أو جفّ لبنها ، أو ماتت أو الولد - :

(٥) كذا في زع . وفي ش والغاية : « وجهت » ، وهو تحريف .
(١) كذا في زع والغاية ١٠٤ . وفي ش : « فان » ، والفاء من الشرح .
(٢) في ع : « تخالعا » ، وهو خطأ وتحريف .

رَجَع ببقية^(١) حقه يوما فيوماً ، ولا^(٢) يلزمها كفالة بدله أو إرضاعه^(٣) .

ولا يُعتبر تقدير نفقة ووصفها ؛ ويُرجع لعرف وعادة .
ويصح على نفقة ماضية ، ومن حامل على نفقة حملها . ويسقطان .
ولو خالعا ، فأبرأته من نفقة حملها — : برئ إلى فطامه .
ويصح على ما لا يصح مهراً : لجهالة ، أو غرر .
فالمخالع^(٤) على ما بيدها أو بيتها — : من دراهم ، أو متاع . —
ما بهما . فإن لم يكن شيء : فله ثلاثة دراهم ، أو ما يُسمى متاعاً .
وعلى ما تحمل^(٥) شجرة أو أمة ، أو ما في بطنها — ما يحصل
فإن لم يحصل شيء : وجب فيه ، وفيما يُجهل مطلقاً — : كثوب ،
ونحوه . — مطلق ما تناول الاسم .
وعلى هذا^(٦) الثوب الهروي ، فبان مروياً — : ليس
له غيره .

(١) كذا في زش والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٤ . وفي ع : « بقية » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « فلا » .

(٣) في ش : « أولرضاعة » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في زع والغاية ١٠٥ . وفي ش : « فخالع » ، وأدخلت اللام في الشرح .

(٥) في ش : « تحمل أمة » ، وأخرج الناقص في الشرح . وانظر الغاية .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ذلك » .

ويصح على هروى في الذمة ؛ ويخبرُ — : إن أئته بمرؤى . —
بين رده وإمساكه .

* * *

فصل

وطلاق^(١) معلق بموضٍ ، كخلعٍ : في إبانة .
فلو قال : « إن أعطيتني^(٢) عبداً فأنت طالق » ، طلقتُ بئنا بأى
عبدٍ أعطته ، ومالكه .

و : « إن^(٣) أعطيتني هذا العبدَ ، أو هذا الثوبَ الهروى ،
فأنت طالق » — فأعطته إياهُ — : طلقتُ^(٤) ، ولا شيء له : إن
بانَ معيياً ، أو مروياً .

وإن بانَ مستحقَّ الدمِ ، فقتل — : فأرشُ^(٥) عيبه :
وإن خرج أو بعضه مغصوباً ، أو حرّاً^(٦) — : لم تطلق .
وإن علَّقه على خمر أو نجوه ، فأعطته — : فرجعى .
و : « إن أعطيتني ثوباً هروياً فأنت طالق » ، فأعطته مروياً ،

(١) في ش زيادة من الشرح : « منجز بعوض أو » . وانظر الغاية ١٠٦ .
(٢) كذ في زع والغاية . وفي ش — هنا وفيما سيأتي — : « أعطيتني » ، وهو
تحريف ، لأن الإشباع يصار إليه عند الضرورة .
(٣) كرر هذا في ش . وهو ناشئ عن إدراج لفظ المرح في المتن وبالعكس .
(٤) في ش : « طلقت مروياً » ، وأدخل الناقص في الشرح .
(٥) في ش : « فله أرش » ، والزائد من كلام الشارح .
(٦) ورد في ش زيادة : « فيها » ، ووردت في ز مضروباً عليها . نهى من المرح .
(م ١٦ ق ٢ — منتهى الإرادات)

أو هَرَوِيًّا مَغْصُوبًا — : لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ أَعْطَتْهُ هَرَوِيًّا مَعِيْبًا : فَلَهُ
مَطَالِبْتُهَا بِسَلِيمٍ .

و : « إِنْ — أَوْ إِذَا ، أَوْ مَتَى — أُعْطِيْتَنِي أَوْ أَقْبَضْتَنِي ^(١) أَلْفًا ،
فَأَنْتَ طَالِقٌ » ، لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ : فَأَيَّ وَقْتٍ أَعْطَتْهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُ
الْقَبْضُ أَلْفًا فَكَثْرَ وَازِنَةٍ ^(٢) ، يَاحْضَارُهُ وَإِذْنِهَا فِي قَبْضِهِ —
وَلَوْ مَعَ تَقْصِيرٍ فِي الْعِدْدِ — : بَانَتُ ، وَمَلَكَهْ وَإِنْ ^(٣) لَمْ يَقْبِضْهُ .

و : « طَلَّقْتَنِي — أَوْ أَخْلَعْتَنِي — بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ وَلَكَ
أَلْفٌ » ، أَوْ : « إِنْ طَلَّقْتَنِي — أَوْ خَلَعْتَنِي — فَلَكَ ^(٤) أَلْفٌ » ، أَوْ
أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ » ، فَقَالَ : « طَلَّقْتُكَ » أَوْ « خَلَعْتُكَ ^(٥) » ،
وَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ الْأَلْفَ — : بَانَتُ ، وَأَسْتَحَقُّهُ مِنْ غَالِبٍ تَقَدَّرَ الْبَلَدُ :
إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الْفَوْرِ . وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ .

* * *

(١) فِي شِ وَالغَايَةِ : « أُعْطِيْتَنِي أَوْ أَقْبَضْتَنِي » ، وَهُوَ لِسَابِقِهِ .

(٢) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ : « وَازِنَهُ » بِالْهَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَانظُرْ
الغَايَةَ ١٠٧ .

(٣) فَوَلَهُ : « وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ » وَرَدَّ فِي عِ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ ، كَمَا وَرَدَّ بِهَا مَشْهُمَا مَعَ
التَّصْحِيفِ عَلَى أَنْ مَوْقِعَهُ بَعْدَ « قَبْضِهِ » . وَهُوَ مِنْ عَيْتِ بَعْضِ الْقُرَاءِ .

(٤) فِي شِ : « فَلَكَ أَوْ فَأَنْتَ ... فَقَالَ لَهَا ... أَوْ نَالَ لَهَا » ، فَأُدْرَجَ الْمَتْنُ فِي الْمَسْرُوحِ
وَبِالْعَكْسِ .

(٥) كَذَا الْأَسْوَلُ . وَلِعَظَ الْغَايَةُ : « خَالَعْتُكَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

فصل^{١٥}

من سُئِلَ^(١) النُّخْلَ عَلَى شَيْءٍ ، فَطَلَّقَ — : لم يَسْتَحِقَّهُ ،
ووقع رجعيًّا .

ومن سُئِلَ الطَّلَاقَ ، فَخَلَعَ — : لم يَصِحَّ .
و : « طَلَّقَنِي — أو طَلَّقَهَا — بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ ، أو بَعْدَ شَهْرٍ » ،
لم يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا بِطُلَاقِهَا بَعْدَهُ .

و : « ... من الآنِ إِلَى شَهْرٍ » ، لم يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا بِطُلَاقِهَا قَبْلَهُ .
و : « طَلَّقَنِي بِهِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَ صَرَّتِي » ، أو^(٢) « ... عَلَى أَنْ لَا
تَطْلُقَهَا » — صحَّ الشَّرْطُ وَالْمَوْضُ . وإن لم يَفِ : فَلهُ الْأَقْلُ مِنْهُ
وَمِنَ الْمَسْمِيِّ .

و : « طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ ، أو عَلَى أَلْفٍ ، أو وَلَكَ أَلْفٌ »
وَنَحْوَهُ ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ — : اسْتَحَقَّهُ .

ولو أجاب : بـ « أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ » ،
بانت بالأولى .

وإن ذكر الألفَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ : بانت بها ، والأولى رجعيَّةٌ ،
ولغَتُ الثَّالِثَةُ . وإن ذكره عَقِبَهَا : طَلَّقَتْ ثَلَاثًا .

(١) كذا في زع والفاية ١٠٨ . وفي ش « سبيل » ، وهو تصحيف تجيب .
(٢) وردت « أو » في زع والفاية ، وأسقطت . بن ش . مدرجة في الشرح .

و : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ أَقْلٌ — : لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا .
وإن ^(١) لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا مَا أَوْقَعَهُ ^(٢) — وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ — :
أَسْتَحِقُّ ^(٣) الْأَلْفَ .

وَلَوْ قَالَ أَمْرًا تَاهُ : « طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ » ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً — : بَانَتُ .
بِقِسْطِهَا ^(٤) . وَلَوْ قَالَتْهُ إِحْدَاهُمَا : فَرَجَعِيٌّ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ .

و : « أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ » ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً — : طَلَّقْتُ بِقِسْطِهَا .
و : « أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا » ، فَقَالَتَا : « شِئْنَا » — وَإِحْدَاهُمَا
غَيْرُ رَشِيدَةٍ — : وَقَعَ بِهَا رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ^(٥) . وَبِالرَّشِيدَةِ بَائِنًا
بِقِسْطِهَا مِنَ الْأَلْفِ .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ بِأَلْفٍ » ،
فَقَبِلْتُ بِالْمَجْلَسِ — : بَانَتُ ، وَأَسْتَحِقُّهُ . وَإِلَّا : وَقَعَ رَجْعِيًّا . وَلَا
يَنْقَلِبُ ^(٦) بَائِنًا : إِنْ بَدَّلْتَهُ بِهِ بَعْدَ رَدِّهَا . وَيَصْحُحُ رَجْوُهُ قَبْلَ
قَبُولِهَا .

* * *

-
- (١) ورد في ز تحتها كلمة : « شرطية » ، دفعا لتوهم أنها غائية .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وقعه » ، ولعله تحريف . وتأمل كلام المصباح .
(٣) ورد في ز تحتها عبارة : « جواب إن » .
(٤) كذا في زع ، أي الواحدة المطلقة . وفي ش : « بقسطها » ، وهو تحريف .
(٥) ذكر في ز تحتها : « من الألف » ، وهو مذكور في الشرح .
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الطلاق » .

فصل

إذا خالعتَه في مرضٍ موتها : فله الأقلُّ من المسميِّ أو إرثه منها .

وإن طلقها في مرضٍ موته ، ثم وصَّى أو أقرَّ بزائدٍ عن إرثها — : لم تستحقَّ الزائدَ .

وإن خالَمها ، وحاباها — : فمن رأسِ المالِ .

ومن وكلَّ في خلعِ أمراتِه مطلقاً ، فخالعُ بأنقصَ من مهرها — : ضمِّنَ النقصَ .

وإن عيَّن له العوضَ ، فنقصَ منه — : لم يصحَّ الخلعُ (١) .

وإن زاد من وكَّلتَه وأطلقتْ على مهرها ، أو من عيَّنتْ له العوضَ عليه — : صحَّ الخلعُ ، وإنزمتَه الزيادةُ .

وإن خالفَ جنساً ، أو حلَّولاً ، أو نقداً لبلدٍ — : لم يصحَّ ، لا وكيلها حلَّولاً .

ولا يسقطُ ما بين متخالعين — : من حقوقِ نكاحٍ (٢) أو غيره . — بسكوتِ عنها ، ولا نفقةً عدَّةٍ حاملٍ ، ولا بقيةً مأخوِّلٍ على بعضه (٣) .

(١) ورد هذا في زع والغاية ١١٠ ، وأسقطه من ش مدرجاً في الشرح .

(٢) بهامش ز حاشية : « مسألة : الملع لا يسقط شيئاً من الحقوق » .

(٣) كذا في ز والغاية . ومع ش : « بعضه » . والأول أولى على ما في الصراح .

ويجزم الخلع حيلة^(١) لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح^(٢) المنقح^(٣) .
« وغالب الناس واقع في ذلك » .

* * *

فصل

إذا قال : « خالمتك بألف » ، فأنكرته ، أو قالت : « إنما خالمت غيري » — بانت : وتحلف لنفي العوض .
وإن أقرت وقالت : « ضمينه غيري » ، أو^(٣) : في ذمته ، قال :
« ... في ذمك » — لزمها .

وإن اختلفا في قدر عوضه ، أو عينه ، أو صفته ، أو تأجيله —
فقولها .

وإن علق^(٤) طلاقها بصفة ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، فوجدت — :
طلقت ، ولو كانت وجدت حال يئنونتها .

* * *

(١) ورد بهامش ز : « خلع الحيلة لا يصح » .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع الغاية .
(٣) ذكرت « أو » في زع والغاية ١١١ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح -
(٤) في الغاية زيادة : « أو عتقه » . وبهامش ز : « مسألة تعليق الطلاق على صفة » -

كتاب الطلاق

وهو^(١) : حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، أو بعضه .
ويُكرهُ بلا حاجةٍ ، ويُباحُ عندها .
ويُسْنُ : لتضرُّرِها بنسكاح^(٢) ، ولتركها صلاةً وعفةً ونحوهما .
وهي كهو . فيُسْنُ أن تختليع : إن ترك حقاً لله تعالى .
ولا تجب^(٣) طاعةُ أبويه - ولو^(٤) عدلين - : في طلاق ،
أو منعٍ من تزويج .
ولا يصحُّ إلا من زوج - ولو مميّزاً يعقله^(٥) - وحاكمٍ
على مؤلٍ^(٦) .
وتُعتبر^(٧) إرادةُ لفظه لمعناه ، فلا^(٨) طلاقٌ لفقيره يكرره . وحاكٍ
ولو عن نفسه . ولا نائمٍ ، وزائلٍ^(٩) عقله^(١٠) مجنونٍ [أو إغماءٍ]^(١١)
أو برسامٍ أو نشافٍ ، ولو بضرِّه نفسه .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « افنة » .
(٢) وردت الباء في زع والغاية ١١٢ ، وأسقطت من ش مدمجة بالشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « يهب » . والأول أولى .
(٤) أسقطت « ولو » من ش ، وأدمجت بالشرح .
(٥) في ش زيادة من الشرح : « فيصح » . وراجع الغاية .
(٦) كذا في زع . وفي ش والغاية : « مؤل » . ومع صحتهما فالأول أولى .
(٧) كذا في زع والغاية ، وهو أنسب . وفي ش : « ويعتبر » .
(٨) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « يقع » .
(٩) لفظ الغاية : « أو زائل » . وفي ش : « ولا زائل » ، والزائد من الشرح .
(١٠) ضبط ل ز بكسر اللام ، على أنه مضاف إلى ما قبله . والأولى الضم على الفاعلية .
(١١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .

وكذا آكل^(١) بَنَجٍ ونحوه ، وَمَنْ غَضِبَ حَتَّى أُغْمِيَ أَوْ
غُشِيَ^(٢) عَلَيْهِ .

وَيَقَعُ مِنْ أَفَاقٍ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ . وَمَنْ
شَرِبَ طَوْعًا مَسْكُرًا ، أَوْ نَحْوَهُ : مَا يَحْرُمُ^(٣) بِإِلَاحَاجَةٍ ، وَلَوْ خَلَطَ
فِي كَلَامِهِ ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ . وَيُؤَاخِذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ ،
وَكَلٌّ فَعْلٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ — : كِإِقْرَارٍ وَقَذْفٍ وَظَهَارٍ وَإِيْلَاءٍ ،
وَقَتْلِ وَسَرْقَةٍ وَزَنًا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

لَا مِنْ مَكْرِهِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَلَا مِنْ أُكْرِهِ^(٤) — ظَلَمًا — بِمَقْوِبَةٍ ،
أَوْ تَهْدِيدٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ^(٥) — مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَنَةٍ ، أَوْ تَغْلِبٍ : كَلِصٌّ
وَنَحْوِهِ . — بِقَتْلِ ، أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ حَبْسٍ ،

(١) كَذَا فِي زُش ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَهُ ؛ وَفِي ع : « أَكَلَ » ، وَهُوَ مُصْجَفٌ .
(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ زُحَاشِيَّةٍ : « قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ (الْمَطْبُوعُ بِاسْمِ : زَادَ الْمَعَادُ ،
فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ) : وَالغَضْبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا : مَا يَزِيلُ الْعَقْلَ ، فَلَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ
بِمَقَالٍ . وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِإِلَاحَاجَةٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي مَبَادِيهِ : بِحَيْثُ لَا يَنْعَمُ (بِالْأَسْلِ :
« بِحَيْثُ يَنْعَمُ » بِضَمِّ الْيَاءِ) صَاحِبُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدِهِ . فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ . الثَّلَاثُ : أَنْ
يَسْتَحْكِمُ الْغَضْبُ فَيَشْتَدُّ بِهِ ، فَلَا يَزِيلُ عَقْلَهُ بِالسُّكُونِ ، وَلَكِنْ : يَحْوَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِيَّتِهِ ، بِحَيْثُ
يَنْدَمُ عَلَى مَا فُتِرَ مِنْهُ إِذَا زَالَ . فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ . وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ
مُتَجَنِّبٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى » . وَلَفْظُ ش : « أُغْمِيَ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَى مَا فِي
الْمُخْتَارِ .

(٣) فِي شُ زِيَادَةٌ ، مُدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، سِ : « اسْتَعْمَالُهُ » .

(٤) فِي شُ زِيَادَةٌ : « عَلَى الطَّلَاقِ » ، وَهِيَ مِنَ الْمَرْحِ .

(٥) وَرَدَتْ اللَّامُ فِي زُجِّ وَالغَايَةِ ١١٤ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شُ .

أَوْ أَخَذَ مَالٍ : يَضُرُّهُ كَثِيرًا . — وَظَنَّ إِيقَاعَهُ ^(١) ، فَطَلَّقَ
تَبَعًا لِقَوْلِهِ .

وَكُمُكْرَهُ : مَنْ سُحِرَ لِيُطَلَّقَ ، لَا مَنْ سُتِمَ أَوْ أُخْرِقَ بِهِ .
وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقٍ
مَعِينَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا ، أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ — وَقَعَ . لَا إِنْ
أُكْرِهَ عَلَى ^(٢) مُبْهَمَةٍ فَطَلَّقَ مَعِينَةً ، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلا عَذْرِ .
وَلَا كِرَاهٌ عَلَى عَتَقٍ وَعَيْنٍ وَنَحْوِهِمَا ، كَعَلَى طَلَاقٍ .
وَيَقَعُ بَاطِنًا ، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَوْضٌ — : سُئِلَ عَلَيْهِ . — فِي نِكَاحٍ ؛
قِيلَ بِصِحَّتِهِ ، وَلَا يَرَاهَا مَطْلُوقٌ .

وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ ، لَا خُلْعٍ : لَخُلُوهٍ عَنِ الْعَوْضِ .
وَلَا فِي بَاطِلٍ إِجْمَاعًا . وَلَا فِي نِكَاحٍ مُفْضُولٍ قَبْلَ إِجَازَتِهِ ، وَلَوْ
نَفَّذَ بِهَا . وَكَذَا عَتَقٌ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ ^(٣) .

فصلٌ

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ : صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ ، وَتَوَكُّلُهُ .

(١) أسقطت هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « طلاق » .

(٣) بهامش ز حاشية : « فإن العتق يصح » اه . وهو ما صرح به في الإقناع

ولو كِيلٍ — لم يَحُدَّ له حَدًّا — أن يَطْلُقَ متى شاء ، لا وقتَ
بدعةٍ ^(١) ، ولا أكثرَ من واحدةٍ إلا أن يجعله له . ولا يَمْلِكُ
بإطلاقٍ تعليقًا .

وإن وُكِّلَ اثْنَيْنِ : لم ينفردُ أحدهما إلا بإذن من الموكل .
وإن وُكِّلَ في ثلاث ، فطلق أحدهما أكثرَ من الآخر — : وقع
ما أجمعنا عليه .

وإن قال : « طَلَّقَ نَفْسَكَ » ، كان لها ذلك متراخيًا ، كوكيل —
ويبطلُ برجوع — ولا تَمْلِكُ به أكثرَ من واحدة ، إلا إن
جعلها لها .

وَتَمْلِكُ الثلاثَ في : « طَلَّاقُكَ بِيَدِكَ » ، أو ^(٢) « وَكَلَّتْكَ
فيه » .

وإن خيَّرَ وكيله أو زوجته ، من ثلاث — : تَمْلِكُ اثْنَيْنِ
بأقلِّ .

ووجب على النبي — صلى الله عليه وسلم — تَخْيِيرُ نِسَائِهِ .

(١) ذكر بهامش ز : « فإن فعل وقع . إفتاح (١٨٩/٥) » .
(٢) وردت الألف في ز ، وسقطت من ع ش والغاية ١١٦ . وفي ش زيادة من
الشرح : « في » .

بابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ (١)

السُّنَّةُ لِمُرِيدِهِ : إِيقَاعُ وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، ثُمَّ يَدْعُهَا (٢)
حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا (٣) . إِلَّا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ . مِنْ طَّلَاقٍ فِي
حَيْضٍ — : فَبِدْعَةٍ .

وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ ، أَوْ طَهْرٍ وَطَيَّ فِيهِ وَلَمْ
يَسْتَبِنْ حَمْلَهَا ؛ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَكْلِهَا وَنَحْوِهِ — : مِمَّا يُعْلَمُ وَقَوْعُهُ
حَالَتِهَا — : فَبِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ ، وَيَقَعُ . وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا .
وَإِيقَاعُ ثَلَاثٍ — وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ ، فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، فَأَكْثَرُ .
لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ — مُحَرَّمٌ .

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ مُطْلَقًا ، لِغَيْرِ مَدْخُولِهَا ، وَبَيْنَ (٤) حَمْلُهَا ،
وَصَفِيرَةٍ ، وَآيِسَةٍ .

فَلَوْ قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ : « أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ » ، أَوْ قَالَ (٥) : « ... لِلبِدْعَةِ » —
طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ .

و : « ... لِلسُّنَّةِ طَلْقَةٌ ، وَالبِدْعَةِ طَلْقَةٌ » ، وَقَعْتَا . وَيُدَيِّنُ —
فِي غَيْرِ آيِسَةٍ — إِذَا قَالَ : « أَرَدْتُ : إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ » ،
وَيُقْبَلُ حُكْمًا .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « أَيِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوحٍ » .
(٢) ضَبَطَ فِي زِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ الْقَائِمُ
مَقَامَ « أَنْ يَوْفَى » . وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَالضُّوَابُ الضَّمُّ .
(٣) بِهَامِشِ زِ : « أَيِ مِنَ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ » ، وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ بِلَفْظِ : « مِنَ الْأُولَى » .
(٤) كَذَا فِي زِعِ وَالنَّايَةِ ١١٧ . وَفِي شِ : « وَتَبِينُ » ، وَهُوَ تَجْرِيفٌ .
(٥) سَقَطَ هَذَا مِنَ النَّايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

ولین لها سنةٌ وبدعةٌ، إن قاله: فواحدة^(١) في الحال، والأخرى
في ضدَّ حالها إذا .

و: «... للسنة» فقط، في طهرٍ لم يَطَأ^(٢) فيه: يَقَعُ في الحال .
وفي حيضٍ: ... إذا طَهَرَتْ^(٣) . وفي طهرٍ وَطِئَ فيه: ... إذا طَهَرَتْ^(٤)
من الحيضة المستقبلة .

و: «... للبدعة» ، في حيضٍ ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه — : يَقَعُ
في الحال . وإن^(٥) لم يَطَأَ فيه: فإذا حاضت، أو وَطِئَهَا^(٥) . وَيَنْزِعُ
في الحال: إن كان ثلاثاً . فإن بقي: حُدَّ عالمٌ، وعُزِّرَ غيره^(٦) .

و: «أنت طالق ثلاثاً للسنة» ، تَطْلُقُ الأولى في طهرٍ لم
يَطَأَ^(٧)، والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ . وكذا الثالثة .

و: «... طالق ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين» ، أو لم يقل:
«نصفين» ، أو قال: «بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة» — وقع
إذا ثنتان، والثالثة في ضدَّ حالها إذا . فلو قال: «أردتُ تأخرَ
ثنتين» ، قبل حُكْمًا .

(١) في ش زيادة، أدرجت من الشرح، هي: «تقع» .
(٢) كذا في زع والغاية ١١٨ . وفي ش: «يطأها» ، والزائد من الشرح .
(٣) في ش: «طهرت من في طهر» ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
(٤) في ش: «وفي طهر لم يَطَأَها فيه» ، وهو كسابقة .
(٥) وردت الواو في زش والغاية، وسقطت من ع .
(٦) في ش زيادة: «وللعذر» ، والواو من الناشر، والباقي من الشرح .
(٧) في ش: «يطأها» ، والزائد من الشرح .

ولو قال : « ... طَلَقْتَيْنِ لِلسُّنَّةِ ، وواحدةً للبدعة » ، أو عكس - :
فعلى ما قال (١) .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرءٍ طَلِقَةٌ » - وهي حاملٌ ، أو من
اللَّائِي لَمْ يَحِيضَنَّ - : لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضَ فَتَطْلُقِي فِي كُلِّ حِيضَةٍ .
طَلِقَةٌ ، إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا : فَتَبِينُ بِوَاحِدَةٍ .

* * *

فصلٌ

و (٢) : « أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلَاقٍ (٣) أَوْ أَجْمَلَهُ ، أَوْ أَقْرَبَهُ
أَوْ أَعْدَلَهُ ، أَوْ أَكْمَلَهُ أَوْ أَفْضَلَهُ ، أَوْ أَثَمَّهُ أَوْ أَسَنَّهُ » ، أو :
« ... طَلِقَةٌ سُنِّيَّةٌ أَوْ جَلِيلَةٌ » ونحوه (٤) - ك « ... لِلسُّنَّةِ » .
و : « ... أَقْبَحَهُ أَوْ أَسْمَجَهُ ، أَوْ أَفْحَشَهُ أَوْ أَرْدَأَهُ ، أَوْ أَثَنَّهُ » ونحوه -
ك « ... لِلبدعة (٥) » .
إِلَّا أَنْ يَنْوِي : « أَحْسَنُ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحُهَا : أَنْ تَكُونِي مُطْلَقَةً » .
- فَيَقَعُ فِي الْحَالِ .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن لم يقله وقال : نويته ، قبل حكماً
حتى تفسيره بما توقع واحدة إذن وتؤخر نيتين » ١٠١ . وذكر بأوضح في الإلتعاقب ١٩٣/٥ .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « إن قال » .
(٥) كذا في ز والناية ١١٩ . وفي ع ش : « الطلاق » .
(٦) كذا في ز والناية وأصل ع . ثم كسخت الهاء فيها ، وكتب فوقها لفظ ش :
« ذلك » .
(٧) أسقطت السكاف من ش مدرجة في الشرح ، وسقطت في هذا اللفظ ومقابلته من
الناية .

ولو قال : نويتُ بأحسنِه - زمنَ بدعةٍ - شَبَّهه بِخُلُقِها ، أو :
« ... بِأَقْبَحِه ^(١) — زمنَ سُنَّةٍ — قُبِحَ عَشْرَتِها » ، أو عن « أحسنِه »
ونحوه : « أردتُ طلاقَ البدعةِ » ، أو عن « أقبحِه »
ونحوه : « أردتُ طلاقَ السُّنَّةِ » — دُيِّنَ ، وَقُبِلَ حُكْمًا فِي
الأغلظِ فقط .

و: « ... طالقٌ ^(٢) طَلَقَةٌ حَسَنَةٌ قَبِيحَةٌ » ، أو : « ... طالقٌ فِي الْحَالِ
لِلسُّنَّةِ » وهى حائِضٌ ، أو : « ... فِي الْحَالِ لِلْبَدْعَةِ » فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا
فِيهِ — : تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ .

وَيُبَاخُ خُلْعُهُ وَطِلَاقُهُ — بِسُؤَالِهَا ، عَلَى ^(٣) عَوْضٍ —
زَمَنَ بَدْعَةٍ .

* * *

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

« الصَّرِيحُ » : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .
و « الكِنَايَةُ » : مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ .

(١) فِي ش : « بِأَقْبَحِه وَنَحْوِه . . . لَقِيحٌ » . وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى مِنَ الشَّرْحِ ، وَالثَّانِيَةُ
مِنَ النَّاشِرِ عَلَى مَا يَظْهَرُ وَإِنْ وَرَدَتِ السَّكْمَةُ فِي عِبَارَةِ الْإِنْتِاعِ ١٩٤ — الَّتِي نَرَجِّحُ أَنَّهَا مَجْرُوفَةٌ
— هَكَذَا : « بَقِيحٌ » . فَتَأَمَّلْ .

(٢) وَرَدَ « طَالِقٌ » فِي زَوْجِ وَالغَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

(٣) قَوْلُهُ : « عَلَى عَوْضٍ » لَمْ يَرُدَّ فِي الْغَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا بِالشَّرْحِ .

(١) وصرِيحُهُ : لفظُ « طلاقٍ » وما تَصَرَّفَ منه ، غيرَ أمرٍ ، ومضارع ، و« مطلقَةٌ » اسمُ فاعلٍ .
فَيَقَعُ من مَصْرُوحٍ ولو هازلاً أو لاعباً ، أو فَتَحَ تاءَ « أنتِ » ،
أو لم يَنْوِهِ .

وإن أراد : « طاهرًا » أو نحوَهُ ، فسَبَقَ لسانُهُ ؛ أو : « طالقًا من
وَأَقْبَ ، أو من زوجٍ كان قبْلَهُ ^(١) » ؛ وأدعى ذلك ؛ أو قال : « أردتُ :
إن قمتِ ؛ فتركتُ الشرطَ » ، أو قال : « . . . إن قمتِ » ، ثم قال :
« أردتُ : وقعدتِ — أو نحوَهُ — فتركتُهُ ، ولم أَرِدْ طلاقًا —
خُيِّنَ ، ولم يُقْبَل ^(٢) حُكْمًا .

ومن ^(٣) قيل له : « أطلقتِ امرأتك ؟ » ، قال ^(٤) : « نعم » — وأراد
الكذبَ — : ظَلَقْتُ .

و : « أَخْلَيْتَهَا ؟ » ونحوُهُ ، قال ^(٥) : « نعم » — فكنايَةٌ . وكذا :
« ليس لي امرأةٌ » ، أو : « لا امرأةَ لي » .
فلو قيل : « ألكِ امرأةٌ ؟ » ، قال « لا » — وأراد الكذبَ — :
لم تَطَلَّقِي .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم تطلق . . . إذا » ادعى . وراجع
الإقناع ١٩٦ .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « منه » .

(٣) وردت الواو في زع والغاية ١٢٠ ، وسقطت من ش .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فقال » ، والظاهر أن الفاء من الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية ١٢١ . وفي ش : « فقال » ، وهو كسابقه .

وإن قيل لعالم بالنحو: « ألم تطلق أمرأتك ؟ ! » ، فقال :
« نعم » — لم تطلق . وإن قال : « بلى » ، طلقت .

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أفتى : « بأنه ^(١) لا شيء عليه » — لم يؤاخذ بإقراره : لمعرفة مستنده . ويُقبل قوله :
« أن ^(٢) مستنده في إقراره بذلك ^(٣) » ، ممن يجمله مثله .

وإن أخرج زوجته من دارها ، أو لطمها ، أو أطمعها ، أو سقاها ^(٤) ، أو ألبسها ، أو قبّلها ، ونحوه ، وقال : « هذا طلاقك » —
طلقت . فلو فسره بمحتمل — كأن نوى : « أن هذا سبب طلاقك » —
قبل حكماً .

وإن قال : « كلما ^(٥) قلت شيئاً ، ولم أقل لك مثله — فأنت زالتى ، فقالت له : « أنت ... » ؛ أو : « أنت طالق » ، فقال مثله —
طلقت ، ولو علّقه .

(١) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) يصح فتح الهمزة وكسرها ، على ما ذكرناه سابقاً .

(٣) وردت الباء في الأصول ، وقال الشارح : « أى بسبب ما صدر منه من اليمين التي

توهم حنثه فيها » اه . وهذا يفيد أنه متعلق بإقراره . والذي نراه أنه متعلق بخبر محذوف ،

والتقدير : مستنده في الإقرار منحصر في ذلك السبب . كما يفيد المقام ، ويؤيده عبارة الإقناع

١٩٧ : « أن مستنده ذلك في إقراره » ، وأن الباء لم ترد في الغاية . فلا تتوهم أن ما بعده

هو الخبر ، إذ هو متعلق بقوله : « يقبل » .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « أسقاها » ، وكلاهما صحيح .

(٥) رسم في ز هكذا : « كل ما » ، وهو موم . فالأولى الرسم المثبت .

ولو نوى: «... في وقت كذا» ونحوه، تخصص به.

ومن طلق أو ظاهر من زوجة، ثم قال عقبه لضررتها: «شركتك...»، أو: «أنت شريكته، أو مثلها، أو كهى» — فصریحٌ فيهما.

ويقع ب: «أنت طالق... لا شيء، أو^(١) ليس بشيء، أو لا يلزمك»، أو: «... طلقه لا تقع عليك، أو لا ينقص بها عدد الطلاق».

لا ب: «أنت طالق أو لا؟»، [أو^(٢)] «... طالق واحدة أو لا؟».

ومن كتب صريح طلاق امرأته^(٣) بما يبين: وقع، وإن لم ينو. لأنها صريحة فيه.

فلو قال: «لم أردد إلا تجويد خطي، أو^(٤) غم أهلي»؛ أو قرأ^(٥) ما كتبه، وقال: «لم أقصد إلا القراءة» — قبل حكماً^(٦).

(١) في ع زيادة: «قال». وأسقطت الباء السابقة من ش مدرجة في الشرح.

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ١٢٢ والإقناع ١٩٧، وسقطت من ش.

(٣) ضبط في ز بفتح التاء وضم الهاء، وكان يصح لو أن ما قبله ورد بلفظ: «طلاقه».

(٤) في ش زيادة مدرجة من كلا الشارح، هي: «إلا».

(٥) كذا في ز ش والغاية والإقناع ١٩٨. وفي ع: «أقرأ»، وهو تحريف.

(٦) أسقط هنا من ش، وأدخل في الشرح.

(م ١٧ ق ٢ — انتهى الإيرادات)

ويَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ أُخْرَسٍ فَقَطْ . فَلَوْ لَمْ يَفْهَمَا إِلَّا بَعْضٌ : فَكُنَايَةٌ .
وَتَأْوِيلُهُ مَعَ صَرِيحٍ ، كَمَعَ نَطْقٍ .
وَيَقَعُ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ^(١) .
وَصَرِيحُهُ بِلِسَانِ الْعَجَمِ : « بِهَشْتَمٍ » ^(٢) . فَمَنْ قَالَهُ عَارِفًا مَعْنَاهُ :
وَقَعَ مَا نَوَاهُ . فَإِنْ زَادَ : « بِسَيَّارٍ » ، فَثَلَاثٌ .
وَإِنْ أَتَى بِهِ ، أَوْ بِصَرِيحٍ طَلَاقٍ ^(٣) ، مِنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ — :
لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ نَوَى مُوجِبَهُ .

* * *

فصل

(ب) وَكُنَايَاتُهُ ^(٤) نَوْعَانِ :

(١) فَالظَّاهِرَةُ : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — « أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ،
وَبَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ » .
٦ ، ٧ — و « أَنْتِ حَرَّةٌ » ^(٥) ، و « أَنْتِ الْحَرَجُ » .

(١) في ش زيادة ، أدرجت من الفرح ، هي : « لعدم المانع » .
(٢) ضبط هَذَا فِي ز ، وَذَكَرَ بِهَا مَشْهُا : « قَوْلُهُ : بِهَشْتَمٍ ، وَهُوَ بِكْسْرِ الْبَاءِ وَالْهَاءِ
وَسُكُونِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ . كَذَا ضَبَطَتْ عَنْهُمْ (يَمِينُ : عَنِ الْفَرَسِ) . وَمَعْنَاهُ : خَلِيَّتِكَ »
١ هـ . وَلَمَّا لَمْ تَسْكُنْ عِنْدَ الْوَقْفِ فَقَطْ .
(٣) كَذَا فِي زِ وَالنَّهْجِ . وَفِي عِشْرِينَ : « الطَّلَانُ » .
(٤) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ وَالنَّهْجِ ١٢٣ : « وَكُنَايَتُهُ » ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى . وَلَفْظُ
الْإِقْتِنَاعِ ١٩٩ : « وَالسُّكُنَايَاتُ فِي الطَّلَانِ » .
(٥) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأَدْخَلَ فِي الْمَرْحِ

٩، ٨ — و « حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ » ، و « تَرْوَجِي
من شئتِ » .

١٠، ١١، ١٢ — و « حَمَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ » ، و « لَا سَبِيلَ — أَوْ لَا
سُلْطَانَ — لِي عَلَيْكَ » .

١٣ ، ١٤ ، ١٥ — و « أَعْتَقْتُكَ » ، و « غَطَّ (١) شِعْرَكَ » ،
و « تَقْنَمِي (٢) » .

(ب) والخَفِيَّةُ : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — « أَخْرَجِي ، وَأَذْهَبِي ، وَذُوقِي ،
وَتَجَرَّعِي »

٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ — و « خَلَيْتُكَ » ، و « أَنْتِ مُخَلَّاةٌ » ، و « أَنْتِ (٣)
وَاحِدَةٌ » ، و « لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ » .

٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ — و « أَعْتَدْتِي ، وَأَسْتَبْرَيْتِي ، وَأَعْتَزَلْتِي » وَشِبْهَهُ ،
و « أَلْحَقِي (٤) بِأَهْلِكَ » .

١٣ ، ١٤ — و « لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ » ، و « مَا بَقِيَ شَيْءٌ » .

١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ — و « أَغْنَاكَ اللَّهُ » ، و « إِنْ اللَّهُ قَدْ طَلَّقَكَ » ،
و « اللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مَنِي » ، و « جَرَى الْقَلَمُ » .

(١) كَذَا فِي زَع ، عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ الْبَاطِنِ . وَ فِي شِ وَالنَّايَةِ وَالْإِنْيَاعِ : « وَغَطَى » .

(٢) وَرَدَ فِي زَيْدٍ ذَلِكَ ، مُضْرَبًا عَلَيْهِ : « وَإِنْ اللَّهُ قَدْ طَلَّقَكَ » ، وَسَيَأْتِي بِمَدِّ .

(٣) قَوْلُهُ : « وَأَنْتِ » نَسْكَرَرُ بِمَدِّ « مَخْلَاةٌ » فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ، وَتَسْكَرَرُ فِي شِ لِبَلْهَا .

وَهُوَ مِنْ عَيْثِ النَّاسِرِ .

(٤) كَذَا فِي زَشِ وَالنَّايَةِ . وَ فِي عِ : « وَالْمَقِي » ، وَهُوَ مِثْلُ مَا سَبَقَ .

١٩، ٢٠، — ولفظُ: «فِرَاقٍ» و«سَرَاحٍ»، وما تَصَرَّفَ
 منهما^(١) غيرَ ما أسْتثنَى من لفظ الصريح .
 ولا يقعُ بكنايةٍ — ولو ظاهرةً — إلا بنيةً مقارِنةً للفظِ .
 ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالٍ طلاقها . فلو
 لم يُردَّهُ، أو أراد غيرَه إذا — : دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكْمًا .
 ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٌ، وإن نوى واحدةً .
 وبخفيَّةٍ رجميَّةٌ: في مدخولِ بها . فإن نوى أكثرَ . وقع .
 وقوله: «أنا طالقٌ»، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو برىءٌ، أو
 زاد: «منك»^(٢)؛ و: «كُلي»، وأشربني، وأقعدني، وأقربني^(٣)،
 و«باركَ اللهُ عليك، و«أنتِ مليحةٌ، أو^(٤) قبيحةٌ»، ونحوه —
 لغوٌ: لا يقعُ به طلاقٌ، وإن نواه .
 و: «أنتِ — أو الحِلُّ، أو ما أحلَّ اللهُ — على حرامٍ»،
 ظهارٌ ولو نوى طلاقًا، كنيته ب: «أنتِ على كظهرِ أمي» .
 وإن قال لمحرمَّةٍ^(٥) ببيضٍ ونحوه، ونوى: «أنها محرَّمَةٌ»
 به — فلغوٌ .

(١) كذا في الأصول وشرح الإفتاح، أي الفراق والسراح . وسقطت الميم من الغاية .

(٢) في ش زيادة: «لغو»، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ١٢٤ .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش: «وقربني»، وهو مشدد الراء إن لم يكن

محرفًا .

(٤) وردت الألف في زع والغاية، وسقطت من ش .

(٥) أسقطت اللام من ش، وأدرجت في الشرح .

و : « ما أحلَّ اللهُ على حرامٍ ، أعني به : الطلاقَ » ، يقعُ ثلاثٌ^(١) ،
و : « ... أعني به طلاقاً » ، يقعُ واحدةً .
و : « أنتِ [على] حرامٍ^(٢) » ، ونوى : « في حُرْمَتِكَ على غيري^(٣) » —
فكطلاق .

ولو قال : « فرأشى على حرامٍ » ، فإن نوى أمرأته : فظهارٌ ،
وإن نوى فراشه : فيمينٌ .
و : « أنتِ على كالميتةِ والدمِ » ، يقعُ مانواهُ : من طلاقٍ وظهارٍ
ويعين . فإن لم ينو شيئاً : فظهارٌ .
ومن قال : « حلفتُ بالطلاق » ، وكذب — دُيِّن ، ولزمه
حُكماً .

فصلٌ

و^(٤) : « أمرُك بيدك » ، كنايةٌ ظاهرةٌ : تملكُ بها ثلاثاً .
و : « أختارى نفسك » ، خفيّةٌ : ليس^(٥) لها أن تطلقَ بها — ولا
بـ : « طلقى نفسك » — أكثرَ من واحدةٍ .

(١) كذا في زع ، وهو الظاهر . ويؤيده ضبطُ « واحدة » بالضم في ز . ولفظ
ش والغاية : « ثلاثاً » ، ولعله تحريف .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ١٢٥ ، وسقطت من ش .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « غيره » ، وهو تصحيف .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « قوله لامرأته » ،
(٥) قوله : « ليس لها أن تطلقَ بها » أسقط من ش وأدرج في الشرح .

ولها أن تطلقَ نفسها متى شاءت: ما لم يحدَّ لها حداً، أو يفسخَ،
أو يبطأ^(١)، أو تردَّ هي . إلا في « أختارى نفسك »، فيختصُّ
بالمجلس: ما لم يشتغلاً بقاطع .

ويصحَّ جمَلُه لها بعده، وبجُمَلٍ . ويقعُ بكنائيتها مع نية^(٢) ولو
جمَلُه لها بصريح . وكذا وكيلٌ .

ولا يقعُ بقولها: « أخترتُ بنيةً »، حتى تقولَ: « نفسى ، أو
أبوى ، أو الأزواجَ »

ومتى اختلفا في نيةٍ: فقولُ مَوْقِعٍ؛ وفي رجوعٍ: فقولُ
زوجٍ^(٣) — ولو بعدَ إيقاعٍ ونَصٍّ: « أنه لا يُقبلُ بعده إلا بيّنةً » .
المنقَّحُ: « وهو أظهرٌ . وكذا دعوى عتقِه ورهنِه^(٤) ونحوه » .
و: « وهبْتِكِ — ونحوه^(٥) — لأهلكِ ، أو لنفسِكِ » ، فعَمَّ
قبولٍ: تقعُ رجميَّةً^(٦)؛ وإلا: فلغوٌ^(٧)، كـ « بعثتها » .

(١) كذا في زع والغاية ١٢٥ . وفي ش: « يطؤها » ، وفيه تصحيف وزيارة من
الشرح .

(٢) كذا في ز والغاية ١٢٦ . وفي ع ش: « نيته » ، ولعل الزائد من الناسخ لا
الشارح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش: « الزوج » .

(٤) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٥) قوله: « ونحوه » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٦) ضبط بالفتح في ز ، على أنه حال من الفاعل المستتر: « الطلقة » . ويصح

الضم على أنه صفة للفاعل: « طلقة » ، أقيمت مقامه . وهو ما قدره الشارح .

(٧) في ع: « فلغوا » ، وهو خطأ وتحريف ناسخ .

وتعتبر نية واهب وموهوب ؛ ويقع أقلهما .
وإن نوى بهبة^(١) أو أمرٍ أو خيارٍ ، الطلاق في الحال - :
وقع .
ومن طلق في قلبه : لم يقع . وإن تلفظ به ، أو حرك لسانه - :
وقع ولو لم يسمعه . بخلاف قراءة في صلاة .
ومميّزٌ ومميّزةٌ ، كبالغين : فيما تقدم .



باب ما يَخْتَلِفُ به عددُ الطلاقِ^(٢)
ويُعتبرُ بالرجال . فيملكُ حرٌّ ومبعضٌ : ثلاثاً ، ولو
زوجي أمة .
وعبدٌ - ولو طرأ رقه ، أو معه حرةٌ - إنتين .
فلو علق عبدٌ الثلاثَ بشرطٍ ، فوجد بعد عتقه - : وقعت .
وإن علقها بعته : فعتق . - : لغتُ الثالثةُ .
ولو عتق بعد طليقةٍ : ملك تمامَ الثلاثِ . وبعد طليقتين ، أر
عتقاً معاً - : لم يملك الثالثةُ .
وقوله : « أنتِ الطلاقُ » ، أو : « يلزمني ... » ، أو :

(١) كذا في زع ، وفي ش : « بهبته الطلاق والام أو أمر » ، والزائد من التبرج .

(٢) في ش زيادة من التبرج : « وما يتعلق به » .

« ... لازم لي » ، أو : « ... علي » ونحوه - صريحٌ : منجزاً ،
أو معلقاً^(١) ، أو محلوفاً به . ويقع به واحدةٌ : ما لم ينو أكثر .

فمن معه عددٌ - وثمّ نيةٌ ، أو سببٌ يقتضي تعميماً أو تخصيصاً :
عَمَلٌ به . وإلا : وقع بكلِّ واحدةٍ طلقاً .

و : « أنتِ طالق » - ونوى ثلاثاً - : فنلاثٌ ، كنيّتها
ب : « أنتِ طالق طلاقاً » .

و : « أنتِ طالق واحدة » ، أو : « ... واحدة^(٢) بائنة » ،
أو : « ... واحدةً بئنة » - فرجعيةٌ في مدخولِها ، ولو
نوى أكثر .

و : « أنتِ طالق واحدة ثلاثاً » ، أو : « ... ثلاثاً واحدة » ،
أو : « ... طالق بائناً » ، أو : « ... طالق البئنة » ، أو : « ... بلا
رجعة » - فنلاثٌ .

و : « أنتِ طالق هكذا » - وأشار بثلاثِ أصابعٍ - :
فنلاثٌ . وإن أراد المقبوضتين - ويصدق في إرادتهما - : فنثنتان .
وإن لم يقل : « هكذا » ، فواحدةٌ .

ومن أوقع طلقاً ، ثم قال : « جعلتها ثلاثاً » - ولم ينو

(١) في ش زيادة : « بشرط » ، وهي من الشرح .

(٢) قوله : « أو واحدة » ورد في زع والغاية ١٢٨ ، وأسقط من ش مدرجا في

أستثناف^(١) طلاق بعدها — : فواحدة .
وإن قال^(٢) : « ... واحدة ، بل هذه ثلاثاً » — طَلَّقْتُ واحدةً ،
والأخرى ثلاثاً .
وإن قال^(٣) : « هذه ... ، لا بل هذه » ، أو : « أنتِ طالق ،
لا بل أنتِ طالق » — طَلَّقْتَا .
وإن قال : « هذه أو هذه ، وهذه طالق^(٤) » ، وقع
بالثالثة وإحدى^(٥) الأوليين ، كـ « هذه أو هذه ، بل هذه ... » .
وإن^(٦) قال : « هذه ... وهذه أو هذه » ، وقع بالأولى وإحدى
الأخرين ، كـ : « هذه ... بل هذه أو هذه » .
و : « ... طالق^(٧) كلَّ الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاهُ
أو غايته ، أو أقصاهُ » ، أو : « ... عددَ الحَصَى ، أو القطرِ ، أو^(٨) الرملِ
أو الريح ، أو الترابِ » ونحوه ، أو : « يامائة طالق » — فثلاثٌ ،
ولو نوى واحدةً .

-
- (١) كذا في زش والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها خطأ هكذا : « استثنافا » .
(٢) في ش زيادة : « لإحدى امرأته » ، مع « أنت طالق » . والكل من
الشرح .
(٣) في ش زيادة بعض كلمة من الشرح : « لا » . وذكر بهامش ع — بدون
تصحيح — : « وإن قال لإحداهن : هذه طالق — وأشار إليها — لا بل هذه ، مشيراً
للأخرى ، طلقنا » . والزائد كله من كلام الشارح .
(٤) أسقط هذا من ش مدرجا في الشرح ، ولم يرد في الغاية . وصحف فيها ما بعد بلفظ :
« وقع في الثالثة » .
(٥) في ش : « وإحدى الأولين » ، والتجريف من الناشر ، والزائد من الشارح .
(٦) أسقطت « إن » من ش ، وأدخلت في الشرح .
(٧) كذا في زع والغاية ١٢٩ . وفي ش : « وأنت طالق » ، والزائد من الشرح .
(٨) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عدد » .

وكذا: «... كَأُفٍ» ونحوه . فلو نوى: « كَأُفٍ : في صعوبتها » ، قبل حُكْمًا .

و: «... أَشَدَّهُ ، أو أَغْلَظَهُ ، أو أَطْوَلَهُ ، أو أَعْرَضَهُ » ، أو : « ... مِلاءَ البَيْتِ أو الدنيا ، أو مِثْلَ الجِبَلِ ، أو عِظْمَهُ » ونحوه - فطلقةٌ : إن لم يَنْوِ أكثرَ .

و: « .. من طَلَقَةٍ إلى ثلاثٍ » ، فثنتان .

و: « ... طَلَقَةٌ في ثِنْتَيْنِ » - ونوى طَلَقَةً معهما - : فثلاثٌ .

وإن نوى موجِبَهُ عند الحُصَّابِ - ويعرفُهُ ، أو لا - :

فثنتانِ

وإن لم يَنْوِ شيئًا : وَقَعَ من حاسبٍ طَلَقَتانِ ، ومن غيرِهِ طَلَقَةٌ .

فصلٌ

وجزءُ طَلَقَةٍ ، كهى^(١) . ف : « أنتِ^(٢) طالقِ نصفَ - أو أو ثلثَ ، أو سدسَ - أو وثلثَ^(٣) . وسدسَ طَلَقَةٍ » ، أو : «... نصفَيها »

(١) في ش زيادة من كلام الشارح : « لأن مبناه على السراية كالعنق » .

(٢) أسقطت الناء من ش ، وأدمجت بالمرح .

(٣) وردت الواو في زع ، وسقطت من الغاية ١٣١ ، وأسقطت من ش مدرجة .

في الشرح .

أو : «... نصفَ طَلقةٍ ، ثلثَ طَلقةٍ ، سدسَ طَلقةٍ» ، أو : «... نصفَ -
أو ثلثَ ، أو سدسَ^(١) ، أو ربعَ ، أو ثمنَ - طَلقتينِ » ونحوه - :
فواحدةٌ .

أو : «... نصفَيِ طَلقتينِ » ، أو : «... ثلاثةَ أنصافٍ - أو أربعةَ
أثلاثٍ ، أو خمسةَ أرباعٍ - طَلقةٍ^(٢) » ونحوه - : فثنتانِ .

و : «... ثلاثةَ أنصافٍ - أو أربعةَ أثلاثٍ ، أو خمسةَ أرباعٍ -
طَلقتينِ » ونحوه ، أو : «... نصفَ طَلقةٍ ، وثلثَ طَلقةٍ ،
وسدسَ طَلقةٍ » ونحوه - : فثلاثٌ .

ولأربعٍ : « أو قَمْتُ يَنسُكُن - أو عَلِيكُن - طَلقةٌ ،
أو ثنَّتَيْنِ ، أو ثلاثًا ، أو أربعًا » ، أو لم يقل : « أو قَمْتُ » - وقع
بكلِّ طَلقةٍ .

و : «... خَمْسًا ، أو سِتًّا ، أو سَبْعًا ، أو ثَمَانِيًا » ، وقع
بكلِّ ثنَّتَانِ .

و : «... تَسْمًا » فأكثرَ ، أو : «... طَلقةً وَطَلقةً وَطَلقةً » -
وقع ثلاثٌ^(٣) ، ك : « طَلَّقْتُكُن ثلاثًا » .

و : « نصفُكِ - ونحوه - أو بعضُكِ ، أو جزءُكِ^(٤) منكِ ،

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « طَلقتينِ » .
(٢) ورد هذا في زح والغاية ١٣٣ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٣) كذا في زح والغاية ١٣٥ . وفي ع : « ثلاثة » ، وهو تحريف .
(٤) كذا في زح والغاية . وفي ش : « جزء » ، وهو تحريف ناشر .

[أو دُمُكَ^(١)] ، أو حَيَاتُكَ ، أو يَدُكَ ، أو إِصْبَعُكَ طَالِقٌ « - ولها يدٌ أو إِصْبَعٌ^(٢) - : طَلَّقْتُ .

و : « شَعْرُكَ ، أو ظُفْرُكَ ، أو سِنَّكَ ، أو رِيقُكَ ، أو دَمْعُكَ ، أو لَبْنُكَ ، أو مَنِيَّكَ ، أو رَوْحُكَ ، أو حَمْلُكَ^(٣) ، أو سَمْعُكَ ، أو بَصْرُكَ ، أو سَوَادُكَ ، أو بِيَاضُكَ - أو نَحْوُهَا - أو يَدُكَ - ولا يَذَلُّهَا - طَالِقٌ » ، أو : « إِنْ قَمْتُ فَهِيَ طَالِقٌ » ، فقامت وقد قُطِعَتْ - : لم تَطْلُقْ .
وعتقٌ - : في ذلك . - كطَلَاقٍ .

* * *

فصلٌ فيما تُخَالَفُ بِهِ^(٤) المدخولُ بها غيرَها

تَطْلُقُ مدخولٌ بها - ب . « أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ » - ثِنْتَيْنِ ،
إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِتَكَرُّرِهِ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا ، أو إِفْهَامًا .
وإن أُكِّدَ أُولَى^(٥) بِثَالِثَةٍ : لم يُقْبَلْ . وبِهَا ، أو ثَانِيَةً بِثَالِثَةٍ - :
قُلْ . وإن أُطْلِقَ التَّأْكِيدَ : فوَاحِدَةٌ .
و : « أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ » ، فَثَلَاثٌ مُعَاً . وَيُقْبَلُ حُكْمًا
تَأْكِيدُ ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ ، لِأُولَى ثَانِيَةٍ .

(١) وردت الزيادة في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وإصبع » ، وهو تحريف .

(٣) في ع : « أو حملك » ، وهو تصحيف ناسخ .

(٤) في ش زيادة : « الزوجة » ، وهي من الشرح . وكلام الغاية ١٣٦ مختصر .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأولى ... أو تأكيد ثانية » ، والزائد من

وكذا « الفاء » و « ثم » . وإن غايرَ الحروفَ : لم يُقبل^(١) .
ويقبلُ حكماً تأكيداً في : « أنتِ مطلقَةٌ ، أنتِ مسرَّحةٌ ،
أنتِ مفارقةٌ » ، لامع « واوٍ » أو « فاءٍ^(٢) » أو « ثم » .
وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ ، عقبَ جملةٍ — : اُختصَّ
بها . بخلافِ معطوفٍ ومعطوفٍ عليه .

و : « أنتِ طالقٌ ، لا بل أنتِ طالقٌ » ، فواحدةٌ .

و : « أنتِ طالقٌ فطالقٌ ، أو ثم طالقٌ » ، [أو بل طالقٌ^(٣)] ،
أو بل أنتِ طالقٌ » ، أو : « ... طلقَةٌ بل طلقَتين ، أو^(٤) بل طلقَةٌ » ،
أو^(٥) : « ... طلقَةٌ قبلَ طلقَةٍ ، أو قبلَهَا طلقَةٌ » — ولم يُردْ :
« في نكاحٍ ، أو من زوجٍ ، قبلَ ذلك » ؛ ويُقبلُ حكماً : إن كان
وُجد . — أو : « ... بعدَ طلقَةٍ ، أو بعدها طلقَةٌ » — ولم يُردْ :
« سيوقعُها » ؛ ويُقبلُ حكماً : فثنتانِ ، إلا^(٦) غيرَ مدخولٍ بها .
فتبينُ بالأولى ، ولا يلزم^(٧) ما بعدها .

(١) كذا في ز ، أى إدارة التأكيد . وفي ع ش والغاية : « يقبل » ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) في ش : « أو فاء » ، والفاء من الناشر لامن الشارح .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٤) في ش زيادة : « طلقَةٌ » ، وهى من الشرح .

(٥) في ش زيادة من الشرح : « طالقٌ » . وسقط قوله : « قبل طلقَةٌ » ، من الغاية .

١٣٧ .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لا » ، وهو تحريف .

(٧) كذا في زع . وفي ش : « يلزمها » ، والزائد من الشرح .

و: « أنت طالق طلقه معها طلقه ، أو مع طلقه » ، أو (١) :
« ... فوقها ... ، أو فوق طلقه » ، أو : « ... تحتمها (٢) ... ، أو تحت
طلقه » : أو : « ... طالق و طالق » — فثنتان .

و (٣) : « ... طالق طالق طالق » ، فواحدة : ما لم ينو أكثر .
ومعلق - : في هذا - - كمنجز .

ف: « إن قمت فأنت طالق و طالق و طالق » ، أو آخر
الشرط ، أو كرره ثلاثاً بالجزاء ، أو : « ... فأنت طالق طلقه معها
طلقتان ، أو مع طلقتين » ، فقامت - : فثلاث .

و: « إن قمت فأنت طالق فطالق » ، أو ثم طالق ، فقامت - فطلقه :
إن لم يدخل بها . وإلا : فثنتان .

وإن قصد إفهاماً ، أو تأكيداً في مكرّر مع جزاء - : فواحدة .

* * *

بابُ الاستثناءِ في الطلاقِ

وهو : إخراجُ بعضِ الجملة - بـ « إلا » ، أو ما قام مقامها -
من متكلم واحد .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « طلقه » .

(٢) في ع ش زيادة : « طلقه » ، وهي من الشرح أيضاً .

(٣) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « أنت » .

وشرط فيه^(١) : اتصالٌ معتادٌ - لفظاً ، أو حكماً : كانقطاعه
بتنفسٍ ونحوه . - ويؤتاه^(٢) قبل تمام مستثنى منه .
وكذا شرطٌ ملحقٌ ، وعطفٌ مغيرٌ^(٣) .
ويصح في^(٤) نصف فأقلٌ ، من مطلقاتٍ وطلقاتٍ .
ف : « أنت طالقٍ ثنتينٍ إلا طلقاً » ، يقع^(٥) طلقاً .
و : « ... ثلاثاً إلا طلقاً » ، أو إلا^(٦) ثنتينٍ ، أو إلا واحدةً
إلا واحدةً^(٧) ، أو إلا واحدةً وإلا واحدةً » ، أو : « ... طلقاً وثلثينٍ
إلا طلقاً » ، أو : « ... أربعاً إلا ثنتينٍ » - يقعُ ثنتانٍ .

و^(٨) « ... ثلاثاً إلا ثلاثاً ، أو إلا ثنتينٍ ، أو إلا جزءَ طلقيةٍ -
كنصفٍ وثلثٍ ونحوهما . - أو إلا ثلاثاً إلا واحدةً » ،
أو : « ... خمساً - أو أربعاً - إلا ثلاثاً ، أو إلا واحدةً » ، أو :
« ... طالقٍ وطالقٍ وطاقٍ إلا واحدةً ، أو إلا طالقاً » أو :
« ... ثنتينٍ وطلقاً إلا طلقاً » ، أو : « ... ثنتينٍ ونصفاً^(٩) إلا طلقاً » ،

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وفي شرط ونحوه » . وذكر في
الإفناع وشرحه ٢١٧/٥ بلفظ : « وفي شرط متأخر » . وذكر نحوه بعد .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « ونية » وهو موافق للفظ الغاية ١٣٧ :
« أونية » .

(٣) بهامش ز : « من خطه : العطف المغير يكون بيل ولا ولكن . ا ه مؤلف » .
(٤) قوله : « في نصف » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٥) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مد ، جاً بالشرح .
(٦) كذا في زع . وفي ش : « وإلا » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أو ثلاثاً إلا » .
(٧) في ش زيادة من الشرح : « يقع ثنتان » .
(٨) في ش زيادة من المرح أيضاً : « أنت طالق » .
(٩) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش والغاية ١٣٩ : « ونصف » ، وهو
تحريف .

أو: «... ثنتين وتنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة» — يقع ثلاث،
كمطفه بالفاء أو «ثم (١)» .

و: «أنت طالق ثلاثاً» — وأستثنى (٢) بقلبه: «إلا» واحدة —
يقع (٣) الثلاث .

و: «نساءي الأربع طواقى» — وأستثنى (٤) واحدة
بقلبه — طلقن . وإن لم يقل: «الأربع» ، لم تطلق المستثناة .
وإن (٥) أستثنى من سألته طلاقها: ديين، ولم يقبل حكماً .
وإن قالت: «طق نساءك» ، فقال: «نساءي طواقى» —
طلقت: ما لم يستثنها (٦) .

وفي «القواعد»: «قاعدة: المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى
ما يملكه (٧) ، والمطف بالواو يصير الجملتين واحدة» . وقاله (٧)
جمع المنقح: «وليس على إطلاقه» .

* * *

بابُ الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: «أنت طالق أمس» ، أو قبل أن أتزوجك —

- (١) في ش: «أوبم» ، والباء من كلام الشارح .
(٢) كذا في زع . وفي ش: «أوستثنى» ، والزائد من الناشر .
(٣) كذا في زع والغاية — ونرجح أنه قد سقط منها كلام كبير — وفي ش:
«تقع» .
(٤) كذا في زش والغاية . وفي: «فاستثنى» ، ولعله تصحيف .
(٥) قوله: «وإن» أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٦) كذا في زش والغاية . وفي ع: يستثنى ، وهو خطأ وتحريف .
(٧) وردت الهاء في زش ، وسقطت من ع .

وَنَوَى وَقَوْعَهُ إِذَا— : وَقَعَ . وَإِلَّا : لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ مَاتَ أَوْ جَنَّ
أَوْ خَرَسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمُرَادِهِ .

و^(١) : « أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قَدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرِ » ، فَلَهَا الْنَفَقَةُ .
فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ مَضِيِّهِ ، أَوْ مَعَهُ — : لَمْ يَقَعْ .

وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجَزءٌ تَطَلَّقَ فِيهِ : تَبَيَّنَ وَقَوْعُهُ ، وَأَنْ وَطَّأَهُ^(٢)
مَحْرَمٌ . وَلَهَا الْمَهْرُ .

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ^(٣) ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ ، وَيَوْمَيْنِ — :
صَحَّ الْخُلْعُ ، وَبَطُلَ الطَّلَاقُ . وَعَكْسُهُمَا : بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ .
وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْخُلْعُ : رَجَعَتْ بِعَوَضِهِ^(٤) ، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ : فَيَصِحُّ
خُلْعُهَا .

وَكَذَا حُكْمُ : « ... قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ » . وَلَا إِرْثَ لِبَائِنٍ :
لِعَدَمِ تَهْمَةٍ^(٥) .

و : « إِنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ » وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَصِحَّ^(٦) .
وَلَا تَطَلَّقُ إِنْ قَالَ : « ... بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ مَعَهُ » .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مُدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « إِنْ قَالَ » .

(٢) هَذَا رَسْمٌ شِ وَالغَايَةُ ١٤٠ . وَرَسْمٌ فِي زِعِ هَكَذَا : وَطَّأَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

(٣) وَرَدَ فِي زِ ، بِعَدْدِ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « فَأَكْثَرُ » . وَذَكَرَ فِي الْإِفْتِاحِ ٢١٩ .

(٤) وَرَدَتْ الْهَاءُ فِي زِشِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ عِ وَالغَايَةُ .

(٥) أَسْقَطَتْ اللَّامَ مِنْ شِ ، وَأَدَّجَتْ بِالشَّرْحِ .

(٦) فِي شِ زِيَادَةٍ ، أُدْخِلَتْ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لِمَضِيِّهِ » .

وإن قال: «... يوم موتي»، طَلَّقْتُ أَوْلَاهُ . و: «... قبل موتي»، يَقَعُ فِي الْحَالِ .
وإن قال: «أطولُكمَا حياةً طالقٌ»، فبموتِ إحداهما يَقَعُ —
بِالْآخَرَى (١).

وإن تزوج أمةً أييه، ثم قال: «إذَا مَاتَ أَبِي أَوْ أُشْتَرِيْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» — فمات أبوه، أو اشتراها —: طَلَّقْتُ .
ولو قال (٢): «إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فمات أبوه أو اشتراها —: لَمْ تَطْلُقِي .
ولو كانت مديرةً، فمات أبوه — وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ مَعًا: إِنْ خَرَجْتُ مِنَ الثَّلَاثِ .

* * *

فصل

وَيُسْتَعْمَلُ طَلَاقٌ وَنَحْوُهُ اسْتِعْمَالَ الْقَسَمِ — وَيُجْعَلُ جَوَابُ الْقَسَمِ جَوَابَهُ — فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ .
وإن علقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً —: كـ «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ —
أَوَّلَا — صَعِدَتِ السَّمَاءُ، أَوْ شَاءَ الْمَيْتُ أَوْ الْهَيْمَةُ، أَوْ طَرِثَ،

(١) ذكر في ز، بمد ذلك، مضروباً عليه: «إِذَا» بالبتون، وهو في الإقناع ٢٢٠.

(٢) في ش زيادة: «لها». وهي مدرجة من الفرح.

أو^(١) قلبت الحجرَ ذهباً . — أو مستحيل لذاته : كـ « ... إن رددتِ
أمسٍ ، أو جمعت بين الضدَّين ، أو^(١) شربت ماءَ الكوز » — ولا
ماءَ فيه — : لم تَطْلُقْ ، كحطفه بالله عليه .

وإن علقه^(٢) على نفيه — : كـ « أنتِ طالق لأشربنَّ ماءَ
الكوز^(٣) ، أو إن لم أشربه — ولا ماءَ فيه — أو لأصعدنَّ^(٤) السماءَ ،
أو إن لم أصعدنَّها ، أو لاطلعت الشمسُ ، أو لأقتلنَّ فلاناً — فإذا
هو ميتٌ : علمه ، أو لا . — أو لأطيرنَّ ، أو إن لم أطرنَّ » ،
ونحوه — : وقع في الحال .

وعتقٌ ، وظهارٌ ، وحرامٌ ، ونذرٌ ، وعينٌ بالله — كطلاق .
و : « أنتِ طالق أليومَ : إذا جاء غدٌ » ، لغوٌ .

و : « أنتِ طالق ثلاثاً على مذهبِ السنةِ والشَّيعةِ واليهودِ
والنصارى ، أو على سائرِ المذاهبِ » — يقعُ ثلاثٌ .

* * *

-
- (١) في ش زيادة ، أدخلت من الفرح ، هي : « إن » .
(٢) كذلك في زش والغاية ١٤٢ . وفي وقع : « علقه » ، وهو تصحيف .
(٢) في ش زيادة : « ولا ماءَ فيه » ، وهي من كلام الفارح .
(٤) كذلك في زش والغاية . وفي ع : « لأصعدت » ، وهو خطأ وتصحيف .

فصلٌ في الطلاقِ في زمنٍ مستقبلٍ

إذا^(١) قال: « أنتِ طالقٌ غدًا، أو يومَ كذا » — وقعَ بأولهما^(٢). ولا يُدَيَّنُ — ولا يُقبلُ حكمًا — إن قال: « أردتُ آخرهما » .

و: « ... في غدٍ، أو في رجبٍ » — يقعُ بأولهما . وله وطءٌ قبلَ وقوعِ .

و: « ... اليومَ، أو في هذا الشهرِ » — يقعُ في الحالِ .
فإن قال: « أردتُ: في آخر هذه الأوقاتِ » — دُيِّنَ ، وقبلَ حكمًا .

و: « أنتِ طالقٌ اليومَ، أو غدًا »، أو قال: « ... في هذا الشهرِ، أو الآتي » — وقعَ في الحالِ .

و: « أنتِ طالقٌ اليومَ، و^(٣) غدًا، و^(٣) بعدَ غدٍ »، أو: « ... في اليومِ، وفي غدٍ، وفي بعده »، فواحدةٌ في الأولى — كقوله: « ... كلَّ يومٍ » . — وثلاثٌ في الثانيةِ، كقوله: « ... في كلِّ يومٍ » .

(١) قوله: « إذا قال »، أسقط من ش مدرجا في الشرح . وذكر بهامش ز حاشية صغيرة لم تظهر في التصوير، ولعلها: « مسألة ما إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ غدًا » .
(٢) كنفى زش والغاية ١٤٤ . وفي ع: « بأوليهما »، وهو تحريف .
(٣) كذا في زع والغاية ١٤٤ . وفي ش: « أو »، والزائد من الناسخ لا الشارح .

و : « أنتِ طالقِ أَلْيَوْمَ إنِ لَمْ أَطَلِّقْكِ أَلْيَوْمَ » ، أو أسقط
« أَلْيَوْمَ » الأَخِيرَ ، أو الأَوَّلَ^(١) — ولم يطلِّقها في يومه — :
وَقَعَ بِأَخْرِهِ^(٢) .

و : « أنتِ طالقِ يَوْمَ يَقْدِمُ زَيْدٌ » ، يَقَعُ يَوْمَ قَدُومِهِ : مِنْ أَوَّلِهِ ،
ولو ماتا غُدوةً وَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
ولا يَقَعُ : إِذَا قَدِمَ بِهِ مَيْتًا أو مَكْرَهًا ، إِلَّا بِنِيَّةٍ . ولا^(٣) : إِذَا
قَدِمَ لَيْلًا ، مَعَ نِيَّتِهِ نَهَارًا^(٤) .

و : « أنتِ طالقِ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ » ، فماتت قبلَ قَدُومِهِ — :
لَمْ تَطْلُقِ .

و : « أنتِ طالقِ أَلْيَوْمَ غَدًا » ، فواحدةٌ في الحال . فإن^(٥) نَوَى :
« فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أو بَعْضَ طَلِّقَةِ أَلْيَوْمِ وَبَعْضَهَا غَدًا » — فمِثْلَانِ . وإنِ
نَوَى : « ... بَعْضَهَا أَلْيَوْمَ وَبَقِيَّتَهَا غَدًا » ؛ فواحدةٌ .

(١) كذا في ع ش والغاية ، وهو الظاهر الموافق للفظ الإقناع ٢٢٤ : « أو أسقط
اليوم الأول أو اليوم الأخير » . ولفظ ز هكذا : « الأوله » بكسر اللام وبدون نقط
للإياء والهاء . والظاهر أنه سبق قلم .

(٢) كذا في ز ش والغاية ، وهو موافق للفظ الإقناع : « في آخر جزء منه » . وفي
ع : « بآخرة » ، وهو تصحيف على ما يظهر . وأسقط قوله : « وقع » من ش ، وأدرج
في الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « يقع » .

(٤) وردت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٥) كذا في زع والغاية ١٤٥ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » ، ولعله تصحيف .

و: « أنت طالق إلى شهرٍ أو حَوْلٍ ، أو الشهرَ أو الحولَ » ،
ونحوه — : يقعُ بِمُضِيِّهِ ، إلا أن يَنوَى وقوعَه إِذَا: فيقعُ ، ك: « ...
بُعدِ^(٦) مكةَ أو إليها » ، ولم يَنوِ بلوغَهَا .

و: « أنتِ طالق في أول الشهر » ، فبدخوله . و: « ... في
آخره » ، ففي آخر جزءٍ منه . و: « ... في أولِ آخره » ، فبفجرِ
آخرِ يومٍ منه . و: « ... في آخرِ أوله » ، فبفجرِ أولِ يومٍ منه .
و: « إذا مضى يوم فأنْتِ طالق » ، فإن كان نهاراً وقعَ :
إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقتِه . وإن كان ليلاً : فبغروبِ
شمسِ الغدِ .

و: « إذا مضت سنة ... » ، فبمضِيِّ أَثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ .
وَيُسَكَّمُ ما حَلَفَ في أَثْنائِهِ ، بالمددِ . و: « إذا مضت السنة ... »
فبانسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ .

و: « إذا مضى شهرٌ ... » ، فبمضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . و: « إذا مضى
الشهرُ ... » ، فبانسِلَاخِهِ .

و: « أنتِ طالق كلَّ يومٍ طَلَقَةً ... » ، وكان تَلْفُظُهُ نَهَارًا — :
وَقَعَ إِذَا طَلَقَتْهُ ، وَالثَّانِيَةُ بِفَجْرِ يَوْمِ الثَّانِي ، وَكَذَا الثَّلَاثِيَةُ^(٢) .

(١) ضبط في زبضم الباء ، وهو أولى من الفتح . فتأمل .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « إن كانت في عصمته » . وذكر نحوه

في الغاية ١٤٦ ، والإلتناع ٢٢٦ .

وإن قال: «... في مجيء ثلاثة أيام»، ففي أول الثالث .
و: «أنت طالق في كل سنة طلقاً» — تقع الأولى في
الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة: إن كانت
في عصمته .

ولو بانتهى حتى مضت الثالثة، ثم تزوجها — لم يقعا .
ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة — طلقت عقبه .
وإن قال فيها — وفي: «إذا مضت السنة» —: «أردتُ
بالسنة: اثني عشر^(٣) شهراً»، دُين، وقيل حكماً .
وإن قال: «أردتُ: كون^(٤) ابتداء السنين المحرم»، دُين،
ولم يُقبل حكماً .

* * *

بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ

وهو: ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ، أو غيرِ حاصلٍ —
بـ «إن»، أو إحدى أخواتها .

ويصح — مع تقدمِ شرطٍ، وتأخُّره — بصريحٍ، وبكنايةٍ .
مع قصدٍ .

(١) في ش والغاية: «لاني» بالهزة، وفي ع: «عشرة». وكلاماً خطأ .

(٢) كذا في زع والغاية. وفي ش: «ابتداء كون»، وهو عبث ناشر .

ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ (١) وحكميه ، بكلامٍ متَّظِمٍ :
كـ « أنتِ (٢) طالق — يازانية — إن قمتِ » ، ويقطعه سكوتُه ،
وتسبيحُه ، ونحوُه

و : « أنتِ طالقٌ مريضةٌ » رفعاً ونصباً — : يقعُ بمرضها .
و « مَنْ » و « أَيْ » المضافةُ إلى الشخص ، يقتضيان (٣) عمومَ
ضميرهما : فاعلاً أو مفعولاً .

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ . ف : « إن تزوجتُ — أو عيَّن ولو
عتيقته — فهي طالق » ، لم يقعْ بتزوجها (٤) .
و (٥) : « إن قمتِ فأنتِ طالق » — وهي أجنبيةٌ — فتزوجها ،
ثم قامت — : لم يقع ، كحلفه : « لا أفعلنَّ (٦) كذا » ، فلم تبق (٧)
له زوجةٌ ، ثم تزوجَ أخرى (٨) وقَعَلَ (٩) .

(١) كذا في زع والغاية ١٤٧ . وفي ش : « الشرط » .
(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « كانت » ، وهو تصحيف .
(٣) في ع : « يقتضيان » ، وهو تحريف .
(٤) في ع : « بتزوجها » ، وهو خطأ وتحريف .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إن قال » .
(٦) في ز : « لأفعلن » ، وهو محرف عما أثبتناه أو عن لفظ الإقناع ٢٢٩ : « لأفعل » .
أو مصحف عن لفظ ع ش والغاية : « لافعلت » .
(٧) كذا في زع والغاية ، وهو الأنسب . وفي ش : « يبق » .
(٨) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم » .
(٩) في ش زيادة من الشرح : « ما حلف لا يفعله » . وذكرت في الإقناع باللفظ :
« ذلك » .

ويقع ما علق زوج - بوجـودِ شرطٍ ، لا قبله ولو قال :
« عَجَّلْتُهُ » .

وإن قال : « سبق لساني بالشرط ولم أُردّه^(١) » ، وقع
إِذَا^(٢) .

* * *

فصل

وأدواتُ الشرطِ ، المُستعملةُ - غالبًا - في طلاقٍ وعَتاقٍ ،
ستٌ : « إن » و « إذا » و « متى » و « مَنْ » و « أي »
و « كلِّما » .

وهي وحدتها : للتكرارِ وكلِّها و « مَهْمَا » - بلا « لَمْ » ،
أو نيةٍ فَوْرٍ^(٣) ، أو قرينته - للتراخي . ومع « لَمْ » : للفَوْرِ ،
إلا « إن » مع عدمِ نيةٍ فَوْرٍ أو قرينته^(٤) .

فـ : « إن^(١) » - أو إذا ، أو متى ، أو مَهْمَا ، أو مَنْ ، أو

(١) كذا في زش والإقناع والغاية ١٤٨ . وصحف في ع بلفظ : « أدره » .
(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت
إن كنت ... دين ، ولم يقبل حكماً » ، وذكر نحوه في الإقناع .
(٣) في ش : « فورا وقرينته » وهو تصحيف . وانظر الغاية ١٤٨ .
(٤) كذا في ز . وحرف في ع ش بلفظ : « أو قرينة ، وفي الغاية : « وقرينته » .
(٥) أسقطت الفاء من ش ، وأدرجت في الشرح .

أَيْتُكُنْ — قامت فطالقٌ ، وقع بقيام . ولا يقع بتكرره إلا مع « كلما » .

ولو مُقَنَّ أو أقام الأربعَ في : « أَيْتُكُنْ ، أو من قامت ، أو أقتها ... » ، طَلَّقْنِ .

ولو قال : « أَيْتُكُنْ لِمَ أَطَأَ الْيَوْمَ فَضْرَاتُهَا طَوَالِقُ » ، ولم يَطَأَ . : طَلَّقْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

فإن وطئَ واحدةً : فثلاثٌ بعدمِ وطئِ ضَرَّاتِهَا^(١) ، وهُنَّ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ^(٢) . وإن^(٣) وطئَ ثِنْتَيْنِ : فثنتانِ ثنتانِ ، وهما واحدةٌ واحدةً . وإن وطئَ ثلاثاً : وقع بالملوطة^(٤) فقط واحدةً واحدةً .

وإن أطلقَ : تَقَيَّدَ بِالْعَمْرِ .

ولو قال : « كَلَّمَا أَكَلْتُ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَكَلَّمَا أَكَلْتُ نِصْفَ رِمَانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فَأَكَلْتُ رِمَانَةً — : فثلاثٌ .

ولو كان بدلَ « كَلَّمَا » أداةً غيرَها : فَثِنْتَانِ .

وإن علقه على صفاتٍ ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ — : كَ « إِنْ رَأَيْتِ

(١) كذا في زع والناية ١٤٩ . وفي ش : « ضرائرها » ، وهو مع صحته تصحيف .

(٢) في ع زيادة من النسخ . هي : « ثنتين » .

(٣) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

(٤) في ش : « بالملوطة » ، وهو تحريف ناشر .

رجلاً فأنتِ طالق ، وإن رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق ، وإن رأيتِ فقيهاً فأنتِ طالق ، فرأتِ رجلاً أسود فقيهاً - : طَلَّقْتُ ثلاثاً .
و : « إن لم أطلقك فأنتِ ^(٦) - أو فضرتك - طالق » ،
فأت أحدهما أو أحدهم - وقع : إذا بقي ، من حياة الميت ، ما لا يتسع لإيقاعه . ولا يرثُ بائناً ، وترثُهُ .

وإن نوى وقتاً ، أو قامت قرينةً بفورٍ - : تعلق به .
و : « متى لم - أو إذا لم ، أو أياً وقتٍ - لم أطلقك فأنتِ طالق » ، أو : « أيتك لم ^(٧) - أو من لم - أطلقها فهي طالق » ،
فمضى زمنٌ يمكن إيقاعه فيه ، ولم يفعل - : طَلَّقْتُ .
و : « كلما لم أطلقك فأنتِ طالق » ، فمضى ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مرتبةً فيه ، ولم يطلقها - طَلَّقْتُ ثلاثاً : إن دخل بها . وإلا : بانتُ بالأولى .

* * *

فصلٌ

وإن قال عامي ^(١) : « أن قمتِ - بفتح الهمزة - فأنتِ طالق » ،
فشرطٌ ، كنيته .

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « طالق » .
(٢) ورد هذا في زع والفاية ١٥٠ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « أي غير نحوى لامرأته » . وانظر الإقناع ٢٣٢ ..

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه ، أو قال : « أنتِ طالقِ إذُ قمتِ ،
أو وإن قمتِ ، أو ولو قمتِ » — طَلَّقْتُ في الحال ،

وكذا : « إن — أو لو ^(١) — قمتِ وأنتِ طالقِ » . فإن قال :
« أردتُ الجزاءَ أو أن قيامها وطلاقها شرطانِ لشيءٍ ^(٢) ، ثم
أمسكتُ » — دُيِّنَ ، وقُبِلَ حُكْمًا .

و : « أنتِ طالقِ لو قمتِ » ، ك : « ... إن قمتِ » .

وإن قال : « إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقِ ، وإن دخلتِ ضرَّتُكِ » ،
فمتى دخلتِ الاولى : طَلَّقْتُ ، لا الأخرى بدخولها .

فإن ^(٣) قال : « أردتُ : جَعَلَ الثَّانِي شَرْطًا لِطُلُقِهَا أَيْضًا » ،
طَلَّقْتُ ثَلَاثِينَ .

وإن قال : « أردتُ : أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها » ، فعلى
م أراد .

و : « إن دخلتِ الدارَ وإن دخلتِ هذه فأنتِ طالقِ » ، لم تَطْلُقِ
إلا بدخولهما .

و : « إن قمتِ فقعدتِ ، أو ثم قعدتِ ... » ، أو : « إن قمتِ

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أو ولو » ، والواو من الناسخ .

(٢) في ع زيادة : « آخر » ، وهي من الناسخ وإن وردت في الغاية . وذكرفي ،
بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو جواباً للو » .

(٣) كذا في زع والغاية ١٥١ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

متى قعدت ... » ، أو : « إن قعدت إذا قمت ، أو متى قمت ... » ،
أو : « إن قعدت إن قمت فأنت طالق » — لم تطلق حتى تقوم
ثم تقعد .

وإن عكس ذلك : لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم .
و : « أنت طالق إن قمت وقعدت ، أو لا قمت وقعدت » —
تطلق بوجودهما كيفما كان .

و : « ... إن ^(١) قمت أو قعدت ، أو إن قمت وإن قعدت ... » ،
أو : « ... لا قمت ولا قعدت » — تطلق بوجود أحدهما .

و : « إن أعطيتك إن وعدتك ن سألتي ^(٢) فأنت طالق » —
لم تطلق حتى تسأله ، ثم يعدها ، ثم يعطينها .

و : « كلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق » —
فأجنب ثلاثاً ، واغتسل مرةً — : فطلقة ^(٣) .

ويقع ثلاثاً مع فعل لم يتردد مع كل جنابة : كموت زيد ،
وقدومه .

وإن أسقط « الفاء » من جزاء متأخر : فكبتائها .

* * *

(١) كذا في زع والغاية — وراجع ما فيها بتأمل — وفي ش : « أولان » ،
والزائد من الشرح .

(٢) كذا في ع والغاية ، وهو الصواب . وفي ز ش : « سألتني » ، وهو تحريف .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « واحدة » .

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: « إذا حِضتِ فأنتِ طالق » ، يقعُ بأوله : إن تبينَ
حيضاً . وإلا : لم يقع .

ويقعُ في : « إذا حِضتِ حيضةً ... » ، بانقطاعه . ولا يُعتدُّ
بحيضةٍ علقَ فيها .

و : « كلما حِضتِ ... » ، أو زاد : « حيضةً ^(١) » — تفرغُ
عِدَّتُها بآخرِ حيضةٍ رابعةٍ . وطلاقه في ثانيةٍ غيرِ بدعيٍّ .
و : « إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ فأنتِ طالق » ، فإذا مضتِ حيضةٌ
مستقرَّةٌ ^(٢) : تبيّنًا وقوعه لنصفها .

ومتى أدعتُ حيضاً وأنكرَ ^(٣) : فقولها ^(٤) — ك : « إن
أضمرتِ بُغضى فأنتِ طالق » ، وادّعتَه . — لا في ولادةٍ وإن لم
يُقرَّ بالحمل ، ولا في قيام ونحوه .
ولو أقرَّ به : طَلقتُ ، ولو أنكرته .

و : « إذا طَهَّرتِ فأنتِ طالق » — وهي حائض — فإذا
أقطعَ الدمُ . وإلا : فإذا طَهَّرتِ من [حيضةٍ ^(٥)] مستقبلةٍ .

(١) كذا في زح والغاية ١٥٢ . وفي ش : « حيضه » بالهاء ، وهو تصحيف .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في زح والغاية ، وهو الأول . وفي ش : « فأنكر » .

(٤) كرر هذا بهامش ز ، ولعله نشأ عن ظن أن الكلمة غير بيّنة في الأصل . وفي

الإقناع ٢٣٦ زيادة : « في نفسها » . وفي الغاية : « ... بلايين » .

(٥) وردت الزيادة في ز ش والغاية ١٥٣ ، وسقطت من ع .

و: « إن حَضِيَتْ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكَ طَالِقَتَانِ » ، فقالت : « حَضِيَتْ »
وكَذَبَتْهَا^(١) - : طَلَّقْتُ وَحَدَّهَا .

و: « إِنْ حَضِيْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » ، وَأَدَّعَتْهُمَا ، فَصَدَّقْتُهُمَا - :
طَلَّقْتُمَا . وَإِنْ أَكْذَبْتُهُمَا : لَمْ تَطْلُقَا . وَإِنْ أَكْذَبَ إِحْدَاهُمَا :
طَلَّقْتُ وَحَدَّهَا .

وإن قاله لأربعٍ ، فَادَّعَيْتَهُ ، وَصَدَّقْتَهُنَّ - : طَلَّقْنِ . وَإِنْ
صَدَّقَ ثَلَاثًا : طَلَّقْتُ الْمَكْذُوبَةَ . وَإِنْ^(٢) صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ : لَمْ
يَقْعُ شَيْءٌ .

وإن قال : « كَلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنِ - أَوْ أَيُّسُكُنِ حَاضَتْ^(٣) -
فَضَرَّتْهَا طَوَالِقُ » ، فَادَّعَيْتَهُ ، وَصَدَّقْتَهُنَّ - : طَلَّقْنِ كَامِلًا . وَإِنْ
صَدَّقَ وَاحِدَةً : لَمْ تَطْلُقِي ، وَطَلَّقِي ضَرَّتْهَا^(٤) طَلْقَةً . وَإِنْ
صَدَّقَ ثَلَاثِينَ : طَلَّقْتَا طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَالْمَكْذُوبَتَانِ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ .
وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا : طَلَّقْنِ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ ، وَالْمَكْذُوبَةَ ثَلَاثًا .
و: « إِنْ حَضِيْتُمَا حَيْضَةً ... » ، طَلَّقْتَا بِشُرُوعِهِمَا فِي حَيْضَتَيْنِ .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « فَكَذَبَهَا » .
(٢) هَذَا إِلَى « شَيْءٍ » ، أَسْقَطَ مِنْ شِ مَسْرُجًا فِي الشَّرْحِ بِلَفْظِ : « فَإِنْ ... » .
(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ ، هِيَ : « مَسْكُنٌ » . وَرَاجِعُ الإِقْتِنَاعِ ٢٣٧ .
(٤) كَأَنَّ فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « ضَرَّتْهَا » ، وَهُوَ كَسَابِقُهُ . وَانظُرِ الإِقْتِنَاعَ .

فصلٌ في تعليقه بالحمل والولادة

إذا قال: « إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق » ، فبانتِ حاملاً زمن حلفٍ^(١) - : وقع منه وإلا ، أو وطئاً بعده - وولدت لستة أشهر فأكثر من أولِ وطئه - : لم تطلق .
و : « إن لم تكوني حاملاً » ، فبالعكس .
ويحرم وطؤها - قبل استبراء^(٢) : فيها^(٣) ، وقبل زوالِ رية^(٤) ، أو ظهورِ حملٍ : في الثانية - : إن كان بائناً .
ويحصل بحيضةٍ موجودةٍ ، أو مستقبلةٍ ، أو ماضيةٍ لم يَطأ بعدها^(٥) .

و : « إن - أو إذا - حملت^(٦) ... » ، لم يقع إلا بحملٍ^(٧) بمنجدد . ولا يَطأ^(٨) - : إن كان وطئاً في طهرِ حلفه . - قبل حيض ، ولا أكثر من مرة^(٩) كلَّ طهرٍ .
و : « إن كنتِ حاملاً بذكرٍ فطلقةٌ ، وبأنثى فثلاثين » ، فولدت ذكرين - : فطلقةٌ . وأنثى مع ذكرٍ فأكثر : ثلاثٌ .

(١) كذا في زع والغاية ١٥٤ . وفي ش : « حلقه » ، والهاء من الشرح .
(٢) كذا في زش والغاية . وحرف ق ع بلفظ : « استبراءها » .
(٣) أسقط هنا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « بمنجدد » ، وورد كلمة « حمل » في الشرح .
(٥) في ش : « يطؤها » ، والزائد من كلام الشارح .
(٦) في ع زيادة : « في » ، وهي من الناسخ .

وإن قال : « إن كان حَمَلُكَ ، أو ^(١) ما في بطنك ... » ، فولدتُهما — : لم تَطْلُق . ولو أسقط « ما » : طَلَقْتَ ثَلَاثًا .
وما عُلِقَ على ولادةٍ : يقعُ بإلقاءِ ما تصير به أمةٌ أمَّ ولدٍ .
و : « إن ولدتِ ذَكَرًا فطَلَقَةٌ ، وأنثى فثَلَاثَتَيْنِ » ،
فثَلَاثٌ بِمَعْنَى ^(٢) .
وإن سَبَقَ أحدهما بدونِ ستةِ أشهرٍ : وقع ما عُلِقَ به ،
وبانتَ بالثاني . ولم تَطْلُقْ به ، كـ : « أنتِ ^(٣) طالق مع
أنقضاءِ عِدَّتِكَ » .
و ... بستةِ أشهرٍ فأكثرَ — وقد وَطِئَ يَدَيْهِمَا — : فثَلَاثٌ .
ومتى أَشْكَلَ سابقٌ : فطَلَقَةٌ ^(٤) ، يَبْقَيْنِ ، وَيَلْغُو مَا زَادَ .
و : « إن ولدتِ ذَكَرَيْنِ ، أو أنثيينِ ، أو حَيَّينِ ، أو مَيِّتَيْنِ —
فأنت طالق » ، فلاحِثٌ بذكرِ وأنثى : أحدهما فقط حتى .
و : « كلما ولدتِ — أو زاد: ولدًا . — فأنتِ طالق » ، فولدتُ
ثَلَاثَةً معًا — : فثَلَاثٌ . ومُتَمَاعِبَتَيْنِ : طَلَقْتَ بأولِ وبثانٍ ،
وبانتَ بثالثٍ .

(١) في ش زيادة : « إن كان » ، وهي من الشارح .

(٢) في ش زيادة : « بحيث لا يسبق أحدهما » ، وهي كالسابقة .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وكأنت » ، والزيادة من السرح .

(٤) تقع ، كما قدر الشارح . وضبط في ع بالفتح ، على أنه مفعول لفعل محذوف .
والتقدير : فتطلق طلاقة .

وإن ولدت أثنین — وزاد : « للسنة » — فطلقة بطهر ،
ثم أخرى بعد طهر من حيضة^(١) .

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال : « إن طلقك فأنت طالق » ، ثم أوقعه بائناً ،
لم يقع ما علق ، كعلق على خلع .
وإن أوقعه رجعيًا ، أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها ،
فقامت — : وقع اثنتان .
وإن علقه بقيامها ثم بطلاقه لها أو بإيقاعه^(٢) ، فقامت — :
فواحدة .

وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها ، فقامت — : فثنتان .
و : « إن طلقك فأنت طالق » ، ثم قال : « إن وقع عليك
طلاق فأنت طالق » ، ثم نجّزه رجعيًا — : فثلاث .
فلو قال : « أردت : إذا طلقك طلقت ؛ ولم أرد عقد صفة » —
دين ، ولم يقبل حكمًا .
و : « كلما طلقك فأنت طالق » ، ثم قال^(٣) : « أنت طالق » —
فثنتان .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مستقبلة » .
(٢) كذا في زع والغاية ١٥٦ . وفي ش : « بإيقاعه » ، والباء من الشرح .
(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لها » .

و: « كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثم وَقَعَ بِمَبَاشَرَةٍ
أَوْ سَبَبٍ^(١) — فَثَلَاثٌ^٢ : إِنْ وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رُجْعِيَّتَيْنِ .
وَمَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِتَطْلِيقِ يَمَلِكُ فِيهِ الرُّجْعَةَ ، ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً - :
وَقَعَ الثَّلَاثُ .

و: « كَلَّمَا^(٢) — أَوْ إِنْ — وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ
قَبْلَهُ ثَلَاثًا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ » — فَثَلَاثٌ^٣ : طَلَقَتْهُ بِالْمَنْجَزِ ،
وَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ . وَيَلْغُو قَوْلُهُ : « قَبْلَهُ » . وَتُسَمَّى : « الْأُسْرَى بِحَيَّةٍ »
وَيَقَعُ بَيْنَ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا ، الْمَنْجَزَةُ فَقَطْ .

و: « إِنْ^(٣) وَطَّئْتِكِ وَطَّئًا^(٤) مَبَاحًا — أَوْ إِنْ أَبْنَيْتِكِ أَوْ فَسَخْتُ
نَكَاحَكَ ، أَوْ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ ، أَوْ إِنْ رَاجَعْتُكِ — فَأَنْتِ طَالِقٌ
قَبْلَهُ ثَلَاثًا » ، ثُمَّ وَجَدَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ - : وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَلِغَا
قَوْلُهُ : « قَبْلَهُ » .

و: « كَلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ
لِلضَّرَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأُولَى - : طَلَّقْتُ الضَّرَّةَ طَلَقَةً ، وَالْأُولَى
ثَلَاثَتَيْنِ .

(١) في ع : « سبباً » ، وهو خطأ وتحريف ناسخ .

(٢) في ش : « أو كلما إن » ، والرائد من الناسخ ، والناقص أدرج في الشرح .

(٣) أسقطت الواو من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٤) رسم هكذا في زع . وفي ش والغاية ١٥٧ : « وطأ » . وكل صحيح .

وإن طَلَّقَ (١) الصَّرَّةَ فَقَطْ : طَلَّقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً .
ومِثْلُ ذَلِكَ : « إِنْ — [أَوْ كَلِمًا] (٢) — طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ طَالِقٌ » ، ثم قال : « إِنْ — أَوْ كَلِمًا — طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فحَفْصَةُ طَالِقٌ — حَفْصَةُ كَالصَّرَّةِ : فِيمَا قَبْلُ .
وعكسُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَعْمَرَةَ : « إِنْ طَلَّقْتُكَ حَفْصَةُ طَالِقٌ » ،
ثم لِحَفْصَةَ : « إِنْ طَلَّقْتُكَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ » — فحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ .
ولأربعٍ : « أَيَّتُكُنْ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقٌ » ،
ثم أَوْقَعَهُ (٣) عَلَى إِحْدَاهُنْ — : طَلَّقْنِ كَامِلًا .
و : « كَلِمًا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدُهُ حَرٌّ » ، و ... مُنْتَيْنِ فَاثْنَانِ ،
و ... ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ ، و ... أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ » ، ثم طَلَّقْهُنَّ — وَلَوْ
مَعًا — : عَتَّقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا .
وإن أتى بدل « كَلِمًا » ، بـ « إِنْ » أو نَحْوِهَا — :
عَتَّقَ عَشْرَةً .
و : « إِنْ أَتَاكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثم كَتَبَ إِلَيْهَا :

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « طَلَّقْتُ » ، وهو تحريف على ما يفيدُه
كلام الشارح .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أَوْ وَقَعَهُ » ، والغاية : « أَوْ وَقَعُ » . والواو
فيهما من النسخ .

« إذا أتاك كتابي فأنت طالق » ، فأتاها كالأبلا ، ولم ينمَحِ ذكرُ
الطلاق — : فمِئتان .

فإن قال : « أردتُ : أنكِ طالق بالأوّل (١) » — دَيْنٌ ،
وقبل حُكْمًا .

ومن كتَبَ : « إذا قرأتِ كتابي فأنت طالق » ، فُقرى (٢)
عليها — وقع : إن كانت أميةً . وإلا : فلا .

* * *

فصلٌ في تعليقه بالحلف

إذا قال : « إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق » ، ثم علقه بما
فيه حثٌ (٣) ، أو منعه ، أو تصديقٌ خبر أو تكذيبه . : طلقتُ
في الحال . لا إن (٤) علقه بمشيتها ، أو حيضٍ ، أو طهرٍ ، أو طلوع
الشمس ، أو قدومِ الحاجِّ ، ونحوه . . .

و : « إن حلفتُ بطلاقك — أو إن كلمتُك — فأنتِ طالق » ،
وأعادهُ مرةً — : فطلقةٌ . ومرّتين : فمِئتان . وثلاثًا : فثلاثٌ .
ما لم يقصد إفهامها في : « إن حلفتُ » .

(١) وردت الباء في زع والناية والناية ١٥٨ ، وأسفطت من ش مدرجة في الفرح .

(٢) كذا في زس والناية . وقع : « قرأني . . . فقرأ » ، وهو تحريف وتصحيف .

(٣) كذا في زع ، وهو الصواب الموافق لما في الإناج ٢٤٣ . وفي ش والناية :

« حث » ، وهو تصحيف ناشر لا يفقه شيئاً عن حقيقة تمليق الطلاق .

وَتَبَيَّنَ غَيْرَ مَدْخُولِهَا ، بِطَلْقِهِ . وَلَمْ تَنْعَقِدْ عَيْنُهُ الثَّانِيَةَ^(١)
 وَالثَّلَاثَةَ ، فِي مَسْئَلَةِ الْكَلَامِ .

و : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلْقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » ، وَأَعَادَهُ^(٢) — :
 وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ .

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدِهِمَا ، فَأَعَادَهُ بَعْدُ — : فَلَا طَلْقَ .
 وَلَوْ نَكَحَ الْبَائِنَ ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلْقِهَا : — طَلَّقْنَا أَيْضًا
 طَلْقَةً طَلْقَةً .

و ... بِـ « كَلَّمَا » بَدَلَ « إِنْ » : ... ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣) : طَلْقَةً
 عَقِبَ حَلْفِهِ ثَانِيًا ، وَطَلَّقَتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلْقِهَا .

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ^(٤) حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلْقِكُمَا
 فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ » ، ثُمَّ أَعَادَهُ — : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا .

وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلْقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ » ،
 طَلَّقَتْ عَمْرَةَ .

ثُمَّ إِنْ قَالَ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلْقِكُمَا فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ » ، لَمْ تَطْلُقْ
 وَاحِدَةً مِنْهُمَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « وَلَا الثَّانِيَةَ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَشِ وَالغَايَةِ . وَفِي ع : « وَإِعَادَةً » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زَشِ . وَفِي عِ وَالغَايَةِ : « لِزَوْجَتِهِ » ، وَهُوَ — مَعَ إِمْكَانِ

تَصْحِيفِهِ — تَحْرِيفٌ .

ثم إن قال : « إن حلفتُ بطلاقكما فحفصةٌ طالق » ،
طلّقتُ حفصةً .

ولمدخولِ بهما : « كلما حلفتُ بطلاقِ إحداهما — أو واحدةٍ
منكما — فأنتما طالقتان » ، وأعادهُ — : طَلَّقْتَا نِثَّتَيْنِ نِثَّتَيْنِ .
وإن قال : « ... فهي — أو فضرتُّها — طالق » ، وأعادهُ — :
فطلّقتُ طالقَةً .

وإن قال : « ... فأحدا كما طالق » ، فطلّقتُ بإحداها تُعَيَّن
بقرعةٍ .

ولإحداهما^(١) : « إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ طالِقٌ » ،
ثم قاله للأخرى — : طَلَّقْتُ الْأُولَى . فإن أعادهُ للأولى :
طَلَّقْتُ الْأُخْرَى .

* * *

فصلٌ في تَمْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ وَالْإِذْنِ وَالْقِرْبَانِ

إذا قال : « إن كلمتُك فأنتِ طالق » ، فتحققتُ ، أو زجرها
فقال : « تنجى ، أو أسكتنى ، أو مرى » ونحوه ، أو قال^(٢) : « إن
قمتِ فأنتِ طالق » طَلَّقْتُ — : مالم يَنوِ^(٣) غيره .

(١) كذا في زع والغاية ١٦٠ . وحرف في ش بلفظ : « ولأحدهما » .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الفرح ، هي : « لها » .

(٣) كذا في زش والغاية ١٦١ . وفي ع : « ينوي » ، وهو خطأ وتحريف .

و : « إن بدأتك بكلام فأنت طالق » ، فقالت : « إن بدأتك به فمبدي حر » — أُنحلتُ يمينه : إن لم تكن نية . ثم إن بدأتَه . حَنَيْتُ ، وإن بدأها : أُنحلتُ يمينها .

وإن علقه بكلامها زيدا ، فكلمته فلم يسمع — : لغفلة ، أو شغل^(١) ونحوه . — أو وهو مجنون ، أو سكران ، أو أصم^(٢) يسمع لولا المانع ؛ أو كاتبتَه أو^(٣) راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره ، وزيدٌ يسمع ، تقصده به^(٤) — : حَنَيْتَ - لا إن كلمته^(٥) : ميتا أو غائبا أو مُغمى عليه أو نائما ، أو وهى مجنونة ؛ أو أشارت إليه . و : « إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقان » ، فكلمت كل واحد واحدًا — : طَلَقْتَا . لا إن قال : « إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا^(٦) ... » ، حتى يكلمها كلاً منهما .

و : « إن خالفت أمري فأنت طالق » ، فنهاها ، فخالفتَه^(٧) — ولا نية — : لم يحنث ، ولو لم يعرف حقيقتَهما^(٨) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شغله » ، والزائد من الشرح .
(٢) قوله : « أصم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٠ ٢٤٦ . وفي ش : « أى » ، وهو تصحيف ناشئ عن فهم أنه تفسير لما قبله ، مع أنه مخالف له . فتنبيه .
(٤) ورد هذا في زع ، وسقط من الغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٥) في ع زيادة : « وهو » ، وهى من الناسخ . وكانت تعين لو أن ما بعدها مرفوع .
(٦) في ش زيادة : « فلا يحنث » ، وهى من كلام الشارح .
(٧) كذا في زع والغاية ١٦٢ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وخالفتَه » .
(٨) وردت في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « إلا أن ينوى » . وذكر في الشرح والإقناع ٢٤٨ زيادة : « مطلق المخالفة » .

و : « إن خرجت — أوزاد : مرة . — بغير إذني ، أو إلا بإذني ،
أو حتى آذن لك — فأنت طالق » ، فخرجت ولم يأذن ،
أو آذن ثم نهاها ، أو آذن ولم تعلم ، أو علمت^(١) ثم كررته^(٢)
بلا إذنه — : طلقت^(٣) . لا إن آذن فيه كلما شاءت ، أو قال :
« ... إلا بإذن زيد » ، فمات زيد ، ثم خرجت^(٤) .

و : « إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق » ، فخرجت
له ولغيره ، أوله ثم بدلها غيره — : طلقت .

ومتى قال : « كنت أذنت ... » ، قبل^(٥) بيئته .

و : « إن قربت دار كذا فأنت طالق » ، وقع بوقوفها تحت
فنائها ، ولصوقها بجدارها .

وبكسر راء^(٥) « قربت » : لم يقع تحت تدخلها .

(١) في ش : « أو علمت » ، والواو من كلام الشارح .
(٢) كذا في ز . وفي ع والغاية والإقناع ٢٤٨ : « خرجت » ، وهو لفظ ش مع
زيادة من الشرح هي : « نانيا » .
(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لخروجها » .
شاع زيادة : « لم يحث » ، وقد ذكرت في كلام الإقناع ٢٤٩ .
(٤) ورد في ع . فوق السطر زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « منه » .
(٥) قال في المصباح : « وقربت الأمر أقرب به — من باب تعب . . . — : فعلته أو
دانيتها » اه . فما هنا مراعى فيه المعنى الأول ، على ما يظهر .

فصلٌ في تعليقه بالمشيئة^(١)

إذا قال : « أنتِ طالق إنْ — أو إذا ، أو متى ، أو أنى ، أو أين ، أو كيف ، أو حيث ، أو أىَّ وقتٍ — شئت » ، فشاءت — ولو كارهةً ، أو بعد تراخٍ أو^(٢) رجوعه — : وقع . لا إن قالت : « شئتُ إن شئت ، أو إن شاء أبى » ، ولو شاء .

و : « أنتِ طالق إن شئتِ وشاء أبوكِ » ، أو^(٣) « ... زيدٌ وعمرو » — لم يقع حتى يشاء^(٤) .

و : « أنتِ طالق إن شاء زيدٌ » ، فشاء ولو مميزاً يعقلها ، أو سكران ، أو بإشارة مفهومةٍ ممن خرس ، أو كان أخرس — : وقع . لا إن مات أو غاب أو جُنَّ قبلها .

ولو قال : « ... إلا أن يشاء » فمات أو جُنَّ أو أبأها — : وقع إذا .

وإن خرس — وفُهمت إشارته — : فكسُنطِقه .

وإن نجَز أو علق طليقةً إلا أن تشاء هي أو^(٥) زيدٌ ثلاثاً ، أو ثلاثاً

(١) في ش : « بالمشيئة أى الإرادة . . . قال لامرأته » . والزيادة من الشرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : « بعد »

(٣) سقطت الألف من الغاية ١٦٣ . وفي ش زيادة من الشرح : « إن شاء » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يشاء » ، وهو تحريف وخطأ .

(٥) في ش زيادة : « يشاء » ، وهي مدرجة من كلام الشارح .

إِلَّا أَنْ تَشَاءَ^(١) أَوْ يَشَاءَ وَاحِدَةً ، فَشَاءَتْ أَوْ شَاءَ ثَلَاثًا — فِي الْأُولَى — :
وَقَعَتْ . كَوَاحِدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ شَاءَتْ أَوْ شَاءَ ثَلَاثِينَ : فَكَمَا لَوْ لَمْ يَشَاءَ .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ » ، وَلَا نِيَّةً ، فَشَاءَهُمَا — :

وَقَمَا . وَإِلَّا : لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ .

و : « يَاطَالِقُ — أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ — إِنْ شَاءَ

اللَّهُ » ، أَوْ قَدَّمَ الْإِسْتِثْنََاءَ ، أَوْ قَالَ : « ... إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » ، أَوْ :

« ... إِنْ لَمْ^(٢) — أَوْ مَا لَمْ — يَشَأْ^(٣) اللَّهُ » — وَقَمَا .

و : « إِنْ قَمْتِ — أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي^(٤) — فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ^(٥)

حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، أَوْ : « أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ^(٦) حُرَّةٌ إِنْ قَمْتِ —

أَوْ إِنْ لَمْ^(٧) تَقُومِي ، أَوْ لِتَقُومِينَ^(٧) ، أَوْ لَا قَمْتِ — إِنْ شَاءَ

اللَّهُ » — فَإِنْ نَوَى رَدَّ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْفِعْلِ : لَمْ يَقَعْ بِهِ .

وَإِلَّا : وَقَع .

(١) فِي ش : « تَشَاءُ وَاحِدَةً » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ع ش زِيَادَةٌ : « يَشَأُ اللَّهُ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) كَيْدًا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ ١٦٤ . وَفِي ش : « يَشَاءُ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٤) فِي ش : « تَقُومِي » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاشِئٌ .

(٥) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « لِأَنَّ، إِنْ قَمْتِ أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي فَأَنْتِ » .

(٦) فِي ش : « أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٧) وَرَدَتْ « لَمْ » فِي ز ش وَالنَّيَاةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع .

(٨) كَيْدًا فِي ز ش . وَفِي النَّيَاةِ : « لِتَقُومِينَ » ، وَع : « لِتَقُومِينَ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وإن^(١) حَلَفَ: « لا يَفْعَلُ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ » ، لم تنعقد^(١) يمينه حتى يشاء أن لا يفعله^(٢) .

و : « أَنْتِ^(٣) طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ مَشِيئَتِهِ ، أَوْ لِقِيَامِكَ » ونحوه ، يقعُ في الحال . بخلافِ قوله : « ... لِقُدُومِ زَيْدٍ ، أَوْ لَعَدِي » ونحوه .

فإن قال فيما ظاهره التعليلُ : « أَرَدْتُ الشَّرْطَ » ، قبل^(٤) حُكْمًا .

و : « إِنْ رَضِيَ أَبُوكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فأبى ثم رضى - : وقع .
و : « أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يَمْذَبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ ، أَوْ تُبْغِضِينَ الْجَنَّةَ أَوْ الْحَيَاةَ » ونحوهما ، فقالت : « أَحِبُّ » أو « أَبْغِضُ » — لم تَطْلُقِ إِنْ قَالَتْ : « كَذَبْتُ » ، ولو قال : « ... بِقَلْبِكَ » .

ولو قال : « إِنْ كَانَ أَبُوكَ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتَهُ^(٥) فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فقال : « مَا رَضَيْتُ » ، ثم قال : « رَضَيْتُ » — طَلَقْتُ . لا إِنْ قَالَ : « إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا بِهِ ... » .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : ومن ... ينعقد . وكلاهما صحيح .

(٢) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٣) في ش : « و ، أَوْ لِمَشِيئَتِهِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لِقِيَامِكَ » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . واللام الزائدة وردت في الغاية دون ع ز .

(٤) في ش زيادة من الشرح ، هي : « مه » .

(٥) كذا في زع والغاية ١٦٥ . وفي ش : « فعلتيه » ، وهو تحريف .

وَتَعْلِيْقُ عَتَقٍ • كَطَّلَاقٍ • وَيَصِحُّ بِالْمَوْتِ .

فصلٌ في مسائلٍ متفرقةٍ

إذا قال^(١) : « أنت طالق إذا رأيت الهلال ، أو عند رأسه » ،
وقع : إذا رؤي وقد غربت الشمس ، أو تمت العدة^(٢) .
وإن نوى العيان ، أو حقيقة رؤيتها - : قبل حكماً .
وهو : هلالٌ إلى ثلاثة^(٣) ، ثم يُقَمَّرُ .
و : « إن رأيت زيدا فأنت طالق » ، فرأته لا مكرهه -
ولو ميئاً ، أو في ماءٍ ، أو زُجَّاجٍ شفافٍ - : طَلَّقَتْ ، إلا مع نيةٍ
أو قرينةٍ .
ولا تَطَّلُقُ : إن رأت خياله في ماءٍ أو^(٤) مِرْآةٍ ، أو
جالسةً عمياءً .
و : « من بشرتني - أو أخبرتني - بقدم أخي فهي طالق » ،
فأخبره عددٌ معاً - : طَلَّقَتْ . وإلا : فسابقةٌ صدقت^(٥) . وإلا :
فأولُ صادقةٍ .

(١) في ش زيادة : « لامرأته » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٢) أسقطت الكلمة من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) كذا في زش والفاية ١٦٦ وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ثلاثة » ، وهو خطأ .

(٤) في ش زيادة : « في » ، وهي من كلام الشارح .

(٥) ضبط في ع بفتح الصاد : تأثراً بظاهر قوله : « صادقة » . والأولى بالضم .

ومن حلف عن شيء ، ثم فعله مكرهاً أو مجنوناً أو مُغَمًى عليه
أو نائمًا — : لم يَحْنَث .

وناسياً أو جاهلاً ، أو عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه — :
يَحْنَثُ في طلاق وعتقٍ فقط .

و : « كَيْفَعَلَنَّهُ » ، فتركه مكرهاً أو ناسياً — : لم يَحْنَثُ ^(١) .
ومن يَمْتَنِعُ بيمينه ، وقصد منعه — كهُوَ .

و : « لا يَدْخُلُ على فلان بيتاً — أو لا يَكَلُمُهُ أو ^(٢) يَسَلِّمُ عليه
أو يُفَارِقُهُ — حتى يَقْضِيَهُ » ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلم عليه —
أو على قوم هو فيهم — ولم يعلم به ؛ أو قضاؤه ^(٣) حَقَّةً [ففارقه ^(٤)]
فخرج رَدِيثًا ، أو أحاله به ففارقه ظنًا منه أنه برٌّ ^(٥) — : حَنِثٌ ،
إلا في السلام والكلام .

وإن علم به في سلام — ولم ينوّه ، ولم يستثنه بقلبه — :
حَنِثٌ .

(١) ورد بهامش زحاشية : « الصحيح : يحنث في الناسي فقط » ا . هـ . وقواه ابن
مفلح في الفروع ، وقطع به صاحب الإقناع ٢٥٦ . وراجع الشرح والغاية ١٦٧ .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « لا » . ولفظ الغاية : « ولا » ، وفيه نقص .
(٣) في ش زيادة : « فلان » : وهي من الشرح .
(٤) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أنه قد برى » ، وفيه زيادة من الشرح

و: « لِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا » ، لم يبر^(١) حتى يَفْعَلْ جَمِيعَهُ .
 و: « لا يَفْعَلُهُ » ، أو من يَمْتَنِعُ يَمِينَهُ : كزوجةٍ وقِرابَةٍ ،
 وقصد منعه — ولا نيةً ، ولا سببًا ، ولا قرينةً — ففعل بعضه :
 لم يَحْتِثَ .

فمن حلف على ممسكٍ ما كولا : « لا أكله^(٢) » ، ولا ألقاه ،
 ولا أمسكه » ، فأكل بعضًا ورمى الباقي ، أو : « لا يدخل دارًا » ،
 فأدخلها بعض جسدته أو دخل طاقَ بابها ، أو : « لا يلبس ثوبًا من
 غز لها » . فلبس ثوبًا فيه منه ، أو^(٣) : « لا يشرب ماءَ هذا الإِناءِ » ،
 فشرب بعضه أو : « لا يبيعُ عبده ولا يهبُهُ » ، فباع أو وهب بعضه ،
 أو : « لا يستحقُّ^(٤) على فلان شيئًا » ، فقامت بينةٌ بسبب الحق
 — من قرضٍ أو نحوه . — دون أن يقولوا : « وهو عليه » — لم يَحْتِثَ .
 و : « لا يشربُ ماءَ هذا النهرِ » ، فشرب منه ، أو : « لا يلبسُ
 من غز لها » ، فلبس ثوبًا فيه منه — : حَنِثَ .

و : « إن لبستُ ثوبًا — أو لم يقل : ثوبًا . — فأنت طالق » ،
 ونوى معيّنًا — : قُبِلَ حُكْمًا ، سواهاً أطلاق^(٥) أم غيره .

(١) في ش : « يبرأ » ، وهو على غرار سابقه . فراجع المصباح والمختار .
 (٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « آكله » ، وهو تصحيف
 جاهل نشأ عن ظن أن ما بعده مضارع ، مع ، أنه ماضٍ من الإلقاء . فتنبه .
 (٣) قوله : « أو لا يشرب ماءَ هذا الإِناءِ » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
 (٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وقدمت ففعل واحدا » .
 (٥) كذا في زع والغاية ١٦٨ . وفي ش : « بطلاق . . . بغيره » ، وفيه تحريف
 ، وزيادة من الشرح .

و: « لا يلبس ثوباً أو لا يأكل طعاماً، اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد »، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو اشتراه^(١) أو زيد^(٢) لغيره، أو أكل من طعام طبخه^(٣) - : حنث .
وإن اشترى غيره شيئاً، فخطبه بما اشتراه^(٤) - فأكل أكثر مما اشترى شريكه - : حنث . وإلا : فلا .
و: « لا بت^(٥) عند زيد » ، حنث بأكثر الليل . لا^(٦) إن حلف : « لا أقمتُ عنده كلاً الليل » ، أو نواه^(٧) ، فأقام^(٨) بعضه .
ولا إن حلف : « لا بات^(٩) أو أكل يبلد » ، فبات أو أكل خارج^(١٠) بُنيانه .

* * *

بابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ^(٧)

وهو : أن يُرِيدَ بِلَفْظِ^(٨) مَا يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ .

-
- (١) في ش : « أو اشتراه أي زيد أو اشتراه أو أكل » ، فأدرج المرح في المتن وبالعكس . وسقطت واو من كلام الشارح . فتنبه .
(٢) في ش زيادة : « هو » ، وهي من الناشر لأن لم تكن من الشارح .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يبيت » ، وكل صحيح وإن كان الأول أنسب .
(٤) أسقط هذا من ش ، وأدمج بالشرح .
(٥) في ش زيادة من الشرح : « عنده » . ولفظ الغاية : « فأقام أكثر » ، ولعله محرف عن : « ولو أكثره » ، كما ذكر الشارح . فتأمل .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أبيت أو لا آكل » ، و « لا » من الشرح .
(٧) في ش زيادة من الشرح : « بطلاق أو غيره » .
(٨) كذا في زع والغاية ١٦٩ . وفي ش : « بلفظه » ، والهاء من المرح ولأنه ذكرت في لفظ الإتياع ٢٥٨ .

ولا يَنْفَعُ ظَالِمًا ، لقول^(١) رسول الله صلى عليه وسلم : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » . وَيُبَاحُ لغيره .
فلو حَلَفَ آكُلٌ مَعَ غيرِهِ تَمَرًا أَوْ نَحْوَهُ : « لَتَمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْتَ ، أَوْ لَتُخْبِرَنَّ بَعْدَهُ » — فَأَفْرَدَ كُلَّ نَوَاةٍ ، أَوْ عَدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولَ مَا أَكَلَ فِيهِ — أَوْ^(٢) : « لَيَطْبُخَنَّ قِدْرًا بَرَطْلٍ مِلْحٍ ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ^(٣) طَعْمَ الْمِلْحِ » ، فَصَلَّقَ^(٤) بِهِ بَيْضًا وَأَكَلَهُ ، أَوْ : « لَا يَأْكُلُ بَيْضًا وَلَا تُفَاحًا ، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوِعَاءِ » — فَوَجَدَهُ^(٥) بَيْضًا وَتُفَاحًا ، فَعَمِلَ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا وَمِنَ التُّفَاحِ شَرَابًا ، وَأَكَلَهُ — أَوْ مَنْ عَلَى سُلْمٍ : « لَا نَزَلْتُ إِلَيْكَ ، وَلَا صَعِدْتُ إِلَى هَذِهِ ، وَلَا أَقْتُ مَكَانِي سَاعَةً » — فَنَزَلْتُ الْعُلْيَا ، وَصَعِدْتُ السُّفْلَى ، وَطَلَعَ أَوْ نَزَلَ — أَوْ : « لَا أَقْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَزَلْتُ مِنْهُ ، وَلَا صَعِدْتُ فِيهِ » ، فَانْتَقَلَ إِلَى سُلْمٍ آخَرَ — :
لَمْ يَحْمَنْتْ فِي السُّكْلِ ، إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ .
و : « لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ أَيْتَهُ ، وَلَا يُدْخِلُهُ^(٦) بَارِيَّةً » ، فَأَدْخَلَهُ

(١) في الغاية : « الحديث » . وهذا إلى « صاحبك » أسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « غيره » .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « فيه » .

(٤) كذا في الأصول ، وهو الموافق لما في الإقناع ٢٦٠ . وفي الغاية : « فسلق » .

وهما لغتان وإن كانت الثانية هي المشهورة والمقتصر عليها في المصباح والمختار .

(٥) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٠ . وفي ش : « بداخله » ، وهو

تجريب .

قَضِبًا^(١) ونَسَجَ فِيهِ ، أو نَسَجَ قِصْبًا كان فِيهِ — : حَنِثَ .
و : « لا أَقْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، وَلا خَرَجْتُ مِنْهُ » — وَهُوَ جَارٍ — :
لَمْ يَحْنَثْ إِلا بِقَصْدٍ ، أو بِسَبَبٍ^(٢) .
وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا : حَنِثَ وَلَوْ حَمَلَ مِنْهُ مَكْرَهًا .
وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ : « مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعةٌ » ، وَهِيَ عِنْدَهُ ،
فَعَنَى بِ « مَا » : الذِّي ، أو نَوَى غَيْرَهَا أو غَيْرَ مَكَانِهَا ، أو أَسْتَثْنَاهَا
بِقَلْبِهِ — : فَلَاحِنَثَ .

وَكَذَالُو اسْتَحْلَفَهُ بِطَلَاقٍ أو عَتَاقٍ : « أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ فَعْلُهُ ،
أَوْ يَفْعَلَ مَا لا يَجُوزُ » ، أو « أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا » لشيءٍ لا يَلْزُمُهُ
الإِفْرَارُ بِهِ ، فَحَلَفَ ، وَنَوَى بِقَوْلِهِ « طَالِقٌ » : مِنْ عَمَلٍ^(٣) ، وَبِقَوْلِهِ
« ثَلَاثًا » : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَنَحْوَهُ .

وَكَذَا إِنْ قَالَ : « قُلْ : زَوْجَتِي — أو كُلُّ زَوْجَةٍ لِي — طَالِقٌ إِنْ^(٤)
فَعَلْتُ كَذَا » ، وَنَوَى زَوْجَتَهُ الْعَمِيَاءَ أو الْيَهُودِيَّةَ أو الْحَبَشِيَّةَ وَنَحْوَهُ^(٥)
أَوْ نَوَى : كُلَّ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا^(٦) بِالصَّبِيِّ وَنَحْوَهُ — وَلا زَوْجَةً لِلْحَالِفِ ،

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، ضَرْوَبًا عَلَيْهِ : « غَيْرِهِ » .
(٢) وَرَدَتْ الْبَاءُ فِي ز ش دُونَ ع . وَرَاجِعُ الْغَايَةِ بِتَأْمُلٍ .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ١٧١ . وَش : « أو بِقَوْلِهِ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْبَاسِطِ .
(٤) كَسَرَتْ الْهَمْزَةَ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَفَتَحَتْ خَطَأً فِي ش .
(٥) ق ش : « أو نَحْوَهُ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٦) كَذَا فِي زِ وَأَصْلُ ع . نَمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ شِ وَالْغَايَةِ : « تَزَوَّجْتُهَا » .

ولم يتزوج بما نواه. وكذا لو نوى: « إن كنت فعلت كذا بالصين » ،
أو نحوهِ : من الأما كن التي لم يفعله فيها .

وكذا^(١) « قُلْ : نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا » ، ونوى :
بناته أو نحوهن^(٢) . ولو قال : « كل ما أحلفك به فقل : نعم » ،
أو : « اليمين التي أحلفك بها لازمة لك » ، قُلْ : نعم » ، فقال :
« نعم » ، ونوى : بهيمة الأنعام .

وكذا : « قُلْ : اليمين التي^(٣) تحلفني بها — أو أيمان البيعة لازمة
لي » ، فقال ، ونوى : يده ، أو الأيدي التي تُبَسَطُ^(٤) عند البيعة .
وكذا : « قُلْ : اليمينُ يعني ، والنية نيشك » ، ونوى يمينه :
يده ، وبالنية : البضعة من اللحم .

وكذا : « قُلْ : إن^(٥) فعلت كذا فزوجتي على كظهر أمي » ،
ونوى بالظهر : ما يُركب من خيل ونحوها . وكذا : لو نوى بـ
« مُظَاهِرٍ » : أنظرأيئنا أشدُّ ظهراً .

(١) أسقط هذا من ش مدرجا في الشرح . وأفظ الغاية : « وكذا نساؤه . . .
إن كان فعل » .
(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « وكذا قال كذا » ، وهو من عبث الناسخ .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر الملائم . وفي ش : « الذي » ، ولعله تصحيف ،
وحرف « قل » في الغاية بألفظ : « أكل » .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تبسط » ، وهو تحريف ، فراجع المصباح
بالمختار .
(٥) في ش : « وكذا لو إن كنت فعلت » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

وكذا: « قُلْ »: . . . وإلا فكلُّ مملوكٍ لى حرٌّ» ، ونوى
بالمملوكِ: الدقيقَ الملتوتَ بالزيت أو السمنِ . وكذا لو نوى بالحرِّ:
الفعلَ الجليلَ ، أو الرملَ الذى ما وطئ . وبـ « الجاريةِ » : السفينةُ
أو الريحَ ، وبـ « الحرَّةِ » : السحابةُ الكثيرةُ المطرِ أو الكريمةُ
من النوق ، وبـ « الأحرارِ » : البقلَ ، و « بالحرائرِ »^(١) : الأيامَ .
ومن حلف: « ما فلانٌ هنا » ، وعينٌ موضعاً ليس فيه — :
لم يَحْنَتْ .

وعلى زوجته: « لا سرقتِ منى شيئاً » ، فحانتهُ في ودِيعَةٍ — :
لم يَحْنَتْ إلا بنيةٍ أو سببٍ .

* * *

بابُ الشكِّ في الطلاقِ

وهو — هنا — : مُطلقُ الترددِ .
ولا يلزم بشكٍّ فيه ، أو فيما عُلِّقَ عليه ، ولو عدَمِ مياً .
وُسُن تركٌ وطءٌ قبلَ رجعةٍ ، [ويُباحُ بعدها]^(٢) .
وتمامُ الورعِ : قطعُ شكِّ^(٣) بها ، أو بعقدِ أمكنَ . وإلا :

(١) وردت الباءُ في ز ش والغايةُ ١٧٢ ، وسقطت من ع ، كما سقطت « البقل » من الغاية .

(٢) وردت الزيادةُ في ع ش ، ولم تزد في الغايةُ ١٧٥ . ووردت في ز ، وضروباً لغيرها . فأثبتناها احتياطاً . وراجع الإقناع ٢١٩ .

(٣) كذا في ز ع والغايةُ ٠ وفي ش : « الشك » .

خبفُرقة^(١) متيقنة ، بأن يقول : « إن لم تكن طَلَقْتِ فهي طالق » .
ويُمنع حالفٌ : « لا يأكلُ تمرَةً^(٢) » ونحوها ، أشتبهتُ بغيرها —
من أكلٍ واحدةٍ ، وإن لم تمنمه^(٣) بذلك من الوطاء .
ومن شكَّ في عدده : بنى على اليقين .
ف : « أنتِ^(٤) طالقٍ بمددٍ ما طلقَ زيد زوجته » ، وجُهل — :
فطاقةٌ .

ولا مرأته : « إحدانا طالقٌ » — وثم منويةٌ — : طَلَقْتُ .
وإلا : أخرجتُ بقرعةٍ ، كعمينةٍ منسيةٍ ، وكقوله عن طائرٍ :
« إن كان غراباً فحفصةٌ طالق ، وإلا فعمرةٌ^(٥) » ، وجُهل .
وإن مات : أقرعَ ورثته . ولا يطأُ قبلها ، وتجب النفقةُ .
ومتى ظهر^(٦) أن المطلقةَ غيرُ المخرجةِ ، رُدَّتْ : ما لم تنزَّجْ ،
أو يُحكَمَ بالقرعة .
ولزوجتيه أو أمته : « إحدانا طالقٌ أو حرةٌ غداً » ،

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « فبقرعة » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تمرّة » ، وهو تصحيف ، فتنبه .
(٣) كذا في زع . وصحف في ش بلفظ : « تمنمه » .
(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وأنت » ، ولعله تصحيف .
(٥) ضبط في ز بضمين ، ولعله اعتبره من باب « هند » .
(٦) في ش زيادة — وردت في ز مضروبا عليها — هي : « أو ذكر » . وهو
من كلام الشارح ، ذكرها على سبيل التفسير على ما يظهر . فراجع الإقناع ٢٧٠ .

فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها^(١) قبله — : وقع بالباقية .
ومن زوج بنتاً من بناته ، ثم مات وجُهِلتْ — : حُرْمُ الكلِّ .
ومن قال عن طائر : « إن كان غُرَاباً فَحَفْصَةٌ طَالِقٌ ، وإن كان
سَماماً فَعَمْرَةٌ .. » ، وجُهِل — : لم تَطْلُقْ واحدةً منهما .
وإن قال : « إن كان غُرَاباً فزوجتي طالق ثلاثاً ، أو أمتي
حرّة » ، وقال آخرُ : « إن لم يكن غراباً » مثله — ولم يَعْلَمَا — :
لم يَطْلُقَا^(٢) ، ولم يَعْتِقَا^(٣) . وحُرْمُ^(٤) عليهما الوطءُ — إلا مع اعتقاد
أحدهما خطأ الآخر ، أو يشتري أحدهما أمة الآخر : فَيُقْرَعُ
بينهما حينئذٍ .

وإن كانت مشتركةً بين مَوَسِّرَيْنِ ، وقال^(٥) كلٌّ منهما :
« ... فنصيبي حرٌّ » — عَتَقْتُ على أحدهما ، وَيُمَيِّزُ بقرعةٍ .
ولا مراتيه وأجنبيةٍ : « إحداهما طالق » ، أو قال : « سَلَمَى
طالق » — وَأَسْمُهُما^(٦) : سَلَمَى — : طَلَّقْتُ امرأته .
فإن قال : « أردتُ الأجنبية » — ذَيْنَ ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا
إلا بقرينةٍ .

وإن نادى من امرأته هِنْدًا — فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ ، أو لم تُجِبْهُ وهى

(١) كذا في زع والغاية ١٧٦ ، وهو الصحيح . وفي ش : « عنها » ، وهو
تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية ١٧٧ : « تطلقا ... تمتعا » . وش : « يحرّم » .

(٣) ذكر في ز ، بمد ذلك ، مضروباً عليه : « فيها » .

(٤) كذا في زع ، أى امرأته والأجنبية كما ذكر الشارح . وسقطت الميم من ش .

والغاية .

الحاضرة — يقال : « أنتِ طالق » ، يظنُّها المناداة — : طَلَّقْتُ
دونَ حَمْرَةٍ .

وإن عَلِمها غيرَ المناداةِ : طَلَّقْتا إن أرادَ طلاقَ المناداةِ ، وإلا طَلَّقْتُ
حَمْرَةً فقط .

وإن قال لمن ظنُّها زوجته : « فلانةُ ! أنتِ طالق » ، أو لم يُسمِّها — :
طَلَّقْتُ زوجته . وكذا عكسُها .
ومِثْلُه : أَلَعِيقُ .

ومن أَوْقَعَ بزوجه كلمةً ، وشكَّ : هل هي طلاقٌ أو ظهارٌ؟ —
لم يلزمه شيءٌ .

وإن شكَّ : هل ظاهرٌ ، أو حلفَ بالله تعالى؟ — لزمه ، بِحِثِّ ،
أدنى كفارتيهما (١) .



(١) أسقطت « ما » . من شـ مدرجة في الشرح . وانظر الغاية ١٧٨ : « كفارة
بين » ، وهو لفظ شرح الإنباع ٢٧٦ .

كتاب الرجعة

وهي^(١): إعادة مطلق غير بائن ، إلى ما كانت عليه ،
بغير عقد .

إذا طلق حرٌّ من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من
ثلاث . أو عبدٌ واحدةً — بلا عوضٍ — : فله ، ولوليِّ مجنونٍ
في عدتها ، رجعتها — ولو كرهت ، أو أمةً على حرةٍ ، أو
أبى سيد^(٢) أو وليٌّ . — بلفظ : « راجعها » و « رجعتها »
و « أرتجعها » و « أمسكتها » و « ردّتها^(٣) » ، ونحوه — ولو
زاد : « للمحبة » أو « للاهانة » . إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك
بفراقها^(٤) . — لا : « نكحتها » أو « تزوّجتها » .

وليس من شرطها الإشهاد . وعنه : « بلى » ، فتبطل إن أوصى
الشهود بكتمانها .

والرجعية زوجة^(٥) : يصح^(٦) أن تلاعن وتطلق ، ويلحقها
ظهاره وإيلاؤه .

(١) ورد هنا في زع والإقناع ٢٧٧ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وذكر في
الغاية ١٧٩ بلفظ : « هو » ، ولعله تصحيف ناشر .

(٢) في ش : « سيدها » ، والزيادة مع الشرح . وورد في ز ، بعد « ولي » ،
مضروبا عليه : « وتصح من يصح قبوله لنكاحه ، وولي مجنون » .

(٣) سقطت إحدى الدالين من ع .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بفراقه » أي لهاها ، كما ذكر الشارح .

(٥) في ز حاشية : « لكن لا قسم لها » ا هـ . وذكر نحوه في الإقناع ٢٧٨ .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « فيصح » ، والفاء من الشرح على جهة التفریع .

ولها أن تتشرف^(١) له وتزین . وله للسفر والخلوة بها ،
ووطؤها^(٢) . وتحصل به رجعتها - ولولم ينوها - لا مباشرة ،
ونظر^(٣) لفرج . وكذا خلوة لشهوة ، إلا على قول المنقح :
« أختاره الأكثر » .

وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل ، وقبل وضع
ولد متأخر .

لا في ردة ، ولا^(٤) تليقها بشرط : ك « كلما طلقك فقد
راجعتك » . ولو عكسه : صح ، وطلقت .

ومتى أغتسلت من ثالثة ، ولم يرتجمها - : بانت ، ولم تحل
إلا بنكاح جديد . وتعود على ما بقى - : من طلاقها . - ولو بعد
وطء زوج آخر .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى أعتدت ونكحت
من أصابها - : ردت إليه ، ولا يطؤها^(٥) حتى تعتد . وكذا
إن صدقاه .

(١) كذا في رع والغاية ١٨٠ ، أى تعرضت كما ذكر الشارح . ووش : « تشرف » ،
ولعله تصحيف . فراجع المصباح .
(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع « ووطئها » ، والرسم الأول أولى .
(٣) في ش : « وبنظر » ، والباء من الشرح .
(٤) وردت الواو في زع ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٥) كذا في ش . وفي زع والغاية : « بطأها » . وهو خلاف الرسم ناشئ عن كون
الهمزة هنا متوسطة أو متطرفة أو في حكم المتوسطة .

وإن لم تثبت رجعتُهُ وأنكرَاهُ : رُدَّ قَوْلُهُ .
وإن صدَّقَهُ الثَّانِي : بَانَتْ مِنْهُ . وَإِنْ صَدَّقْتَهُ : لَمْ تُتَقَبَلْ^(١) عَلَى
الثَّانِي ، وَلَا يَلْزِمُهَا مَهْرُ الْأَوَّلِ لَهُ . لَكِنْ : مَتَى بَانَتْ ، عَادَتْ إِلَى
الْأَوَّلِ بِإِعْقَابِ جَدِيدٍ .
وَمَتَى أَدَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، وَأَمَكْنَ — : قُبِلَتْ . لَا فِي شَهْرِ
بَحِيضٍ ، إِلَّا بَيِّنَةٍ .
وَأَقْلُ مَا تَنْقِضِي^(٢) عِدَّةَ حُرَّةٍ فِيهِ — بِأَقْرَأِ — : تِسْعَةٌ
وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحْظَةً ، وَأَمَّةٍ : خَمْسَةٌ^(٣) عَشْرًا وَلِحْظَةً .
وَمَنْ قَالَتْ أَبْتَدَأَ : « أَنْقَضْتُ عِدَّتِي » ، فَقَالَ : « كُنْتُ
رَاجِعُكَ » ، وَأَنْكَرْتَهُ ، أَوْ تَدَاعَيْتُمَا مَعًا — : فَقَوْلُهَا ، وَلَوْ صَدَّقَهُ
سَيِّدُ أُمَّةٍ .
وَمَتَى رَجَعْتَ^(٤) : قُبِلَ ، كَجَعْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ
يَعْتَرَفُ بِهِ^(٥) .

(٢) كَذَا فِي ز ، أَي دَعَاهَا . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ : « يَقْبَلُ » أَي قَوْلُهَا ، كَمَا فِي
الْإِقْنَاعِ ٢٨٠ .

(٣) بِهَامِشِ ز حَاشِيَةٍ : « مَسْئَلَةُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ » .

(٤) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ ١٨١ وَأَصْلُ ع ، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهَا فِيهَا بَاءٌ . وَوَرَدَ فِي

ش بَعْدَ « عَشْرٍ » زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « يَوْمًا » .

(٥) فِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « عَنْ قَوْلِهَا » .

(٦) وَرَدَ هَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ ١٨٢ ، وَسَقَطَ مِنْ ع .

وإن سبق فقال : « أَرْتَجِعْتِكِ » ، فقالت : « أَتَقْضَتْ عِدَّتِي
قَبْلَ رَجْعَتِكَ » — فقولهُ .

* * *

فصل

وإن طلقها^(١) حرّاً ثلاثاً ، أو عبدّاً ثلثتين — ولو عتق — : لم
تَحِلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره في قُبُلٍ ، مع أنتشارٍ — ولو مجنوناً^(٢)
أو حَصِيّاً ، أو نائماً ، أو مُنعمى عليه — وأدخلته فيه ؛ أو ذمياً
وهي ذمية ، أو لم يُنزلْ أو يبلغَ عشرًا ، أو ظنَّها أجنبيةً .
ويتسكني تغيبُ الحشفةِ أو^(٣) قدرها من محبوب ، ووطئ
محرمٍ لمرضٍ^(٤) وضيقِ وقتِ صلاةٍ ومسجدٍ ، ولقبضِ مهرٍ ،
ونحوه . لا الحيضِ ، أو نفاسٍ ، أو إحرامٍ ، أو صومٍ فرضٍ ، أو في
دُبُرٍ أو نكاحٍ — باطلٍ أو فاسدٍ — أو رِدَّةٍ ، أو بشبهةٍ ، أو
ملكٍ^(٥) يمين .

وإن كانت أمةً ، فاشتراها مطلقاً — : لم تَحِلَّ^(٦) .

(١) في ش زيادة من الشرح : « أي الزوجة حرّاً كانت أو أمة زوج » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٤ . وفي ش : « مجنوناً » .

وهو تصحيح

(٣) وردت الألف في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « الزوجة » ، أي أو الزوج كما ذكر الشارح .

(٥) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « له حتى تنكح زوجاً غيره » .

ولو طَلَّقَ عَبْدٌ طَلِيقَةً ، ثُمَّ عَتَقَ - : مَلَكَ تَتِمَّةً ثَلَاثَ ، كَكَافِرٍ :
طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ رُقِيَ .

ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر ، فذكرت : « أنها
نكحت من أصابها ، وأنقضت عدتها » ، وأمكن - فله
نكاحها : إذا غلب على ظنه صدقها . لا إن رجعت قبل عقده . ولا
يقبل (١) بعده .

فلو كذبها الثاني في وطء - : فقوله في تنصيف مهر ، وقولها
بني إباحتها للأول .

وكذا: لو تزوجت حاضرًا أو فارقتها ، وأدعت إصابتها وهو منكروها .
ومثلُ الأولة (٢) : لو جاءت حاكمًا ، وأدعت : « أن زوجها
طلقها ، وأنقضت عدتها » - فله تزويجها : إن ظن صدقها ، ولا
سيما إن كان الزوج لا يعرف .

(١) أي رجوعها (المعلوم من المقام) ، كما في شرح الإقناع ٢٨٦ .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « الأولى » . وقد تكلمنا عما في هذا ، فيما سبق .

كتاب

« الإيلاء^(١) » يجرُم، كظِهَارٍ . وكان كلُّ طلاقاً في الجاهليَّة .
وهو : حلفُ زوجٍ يمكنه الوطءَ — بالله تعالى ، أو صِفَتِهِ^(٢)
على تركِ وطءِ زوجته ، الممكِنِ جاعِها ، في قُبُلٍ -- : أبداً ، أو يُطَلِّقُ ،
أو فوقَ أربعةِ أشهر ، أو ينويها^(٣) .
ويترتَّبُ حكمه معِ خصاءٍ ، وجبَّ بعضَ ذكْرِ ، وعارضٍ يُرجَى
زواله : كحيسٍ . لا عكسه : كرتقي .
ويُبطِّله جبُّ كلِّه وشلله ونحوهما ، بعمده .
وَكمُولٍ في الحكم : مَنْ ترك الوطءَ ضِراراً بلا عذرٍ أو حلفٍ ،
وَمَنْ ظَاهَرَ ولم يُكفِّر .
وإن حَلَفَ : « لا وِطئَها في دَبْرٍ^(٤) أو دونَ فرجٍ » ، أو : « لا
جامعها إلا جماعَ سُوءٍ » — يُريدُ : صنعيفاً لا يزيد على التقاء الخِتَانَيْنِ .
— : لم يكن مؤلياً .
وإن أراد : « في الدبر ، أو دونَ الفرج » ، صار مؤلياً .
ومن عرف معنى^(٥) ما لا يَحتمل غيره ، وأتى به — وهو :

(١) في ش زبادة ، أدخلت من الشرح ، هي : ياء وأحكام المولى .
(٢) كذا في زع والغاية ١٨٤ . وفي ش : « بصفته » ، والياء من الشرح .
(٢) في ش : « أو ينويها » بالياء ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يطؤها في دبرها » ، والزبادة من الشرح .
(٥) هذا مضاف لل بعمده ، وضبط في ع بفتح الحين ، وهو خطأ .

« ... لا نَكَتُكَ » ، « ... لا^(١) أدخلتُ ذَكَرِي — أو حَشَفْتِي^(٢) —
في فرجك » ، وللبكر خاصةً : « ... لا أَقْتَضِضْتُكَ » — لم
يُدَيِّنْ مطلقاً .

و : « ... لا أَغْتَسِلُ مِنْكَ ، أو أَفْضَيْتُ إِلَيْكَ ، أو غَشَيْتُكَ ،
أو لَمَسْتُكَ ، أو أَصَبْتُكَ ، أو أَفْتَرَشْتُكَ ، أو وَطَّئْتُكَ ، أو جَامَعْتُكَ ،
أو بَاضَعْتُكَ ، أو بَاشَرْتُكَ ، أو بَاعَلْتُكَ ، أو قَرُبْتُكَ ، أو مَسِسْتُكَ ،
أو أَتَيْتُكَ » صريحٌ حكماً : لا يحتاج إلى نية . ويُدَيِّنُ مع عدم قرينةٍ ،
ولا كفارةً باطناً .

و : « ... لا ضَا جَعْتُكَ ، أو دخلتُ إليك ، أو^(٣) قَرُبْتُ فِرَاشَكَ
أو بَتُّ عِنْدَكَ » ، ونحوه — : لا يكونُ مؤلياً فيها إلا بنيةٍ
أو قرينةٍ .

ولا إيلاءٌ بحلفٍ بنذرٍ أو عتقٍ^(٤) أو طلاقٍ ، ولا ب : « إن^(٥)
وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ ، أو فَلَلِهَ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسٍ ، أو هَذَا الشَّهْرِ » ،
أو : « ... لا وَطَّئْتُكَ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، أو نَحْضُوبَةٌ ، أو حتى تصومِي
نفلًا أو تقومِي أو يَأْذَنُ^(٦) زَيْدٌ » ، فيموتُ .

(١) قوله : « لا أدخلتُ ذَكَرِي » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد في ع بالحاء المعجمة ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع والناية ١٨٥ . وفي ش : « أدبت » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٤) أخر هذا في ش ، وقدم ما بعده .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٦) كذا في ع ش والإقناع ٢٩٠ ، وهو الظاهر الذي يؤيده تقدير الشارح قبله :

« حتى » . وفي ز والناية : « يَأْذَنُ » بالباء ، وهو تصحيف .

و : « إن وطئتُك فعبدي حرٌّ عن ظهاري » — وكان ظاهراً —
فوطئى : عتق^(١) عن الظهار . وإلا ، فوطئى — : لم يعتق^(٢) .

* * *

فصل^٣

وإن جعل غايته ما^(٣) لا يوجد في أربعة أشهر غالباً — : ك
« والله ! لا وطئتُك حتى ينزل عيسى ، أو يخرج الدجال . أو حتى
تجبل^(٤) » ، وهي آيسة أولاً ولم يطاء ، أو يطاء ونيتته : حبل متجدد^(٥) . —
أو محرماً : « ... حتى تشرى خمرأ » ، أو إسقاط مالها ، أو هبته ، أو
إضاعته ، ونحوه — : فمؤل ، ك : « ... حياتي أو حياتك ، أو ما :
عشت أو عشت » .

لأن غيابه بما لا يُظنُّ خلواً المدة منه — ولو نخلت — : ك
« ... حتى يركب زيد » ، ونحوه : أو بالمدة : ك « والله ! لا
وطئتُك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتُك أربعة أشهر » .

(١) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « عبده » .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وطئى لم يعتق . وإن وطئتُك فهو
حر قبله بشهر ، فابتدأ به (أو : فيه) بعد مضيه . فلو وطئى في الأول لم يعتق . والمطالبة
في شهر سادس » .

(٣) في ش زيادة ، وأدرج من الشرح ، هي : « أى » .

(٤) كذا في زع والغاية ١٨٦ . وفي ش : « أو تجبل » ، وهو تعريف . وأدرج
الناس في الشرح .

(٥) كذا في ع ش والغاية والإقناع ٢٩٠ . وصحب في ز بالماء المهمة .

أو قال: «... إلا برضاك أو اختيارك»، أو: «... إلا أن تختارى^(١) أو تشائى»، ولو لم تشأ بالمجلس^(٢).

وإن قال: «والله! لا وطئتُك مدة، أو ليطولنَّ تركى لجماعك» — لم يكن مؤلياً حتى ينوى: فوق أربعة أشهر.

وإن علقه بشرط —: كـ «إن وطئتُك فوالله لا وطئتُك!»، أو: «إن قمت — أو إن شئت — فوالله لا وطئتُك!» — لم يصير مؤلياً حتى يوجد.

ومتى أوجَّ زائداً على الحشفة — فى الصورة الأولى^(٣) — ولا نية: حنث.

و: «والله! لا وطئتُك فى السنة، أو سنةً إلا يوماً أو مرة» — فلا إيلاء حتى يطأ وقد بقى فوق ثلثها.

ويكون مؤلياً من أربع ب: «والله! لا وطئتُ كلَّ واحدة، أو واحدةً منكن». فيحنث بوطء واحدة، فى صورتين، وتنجلُّ عينه. ويُقبل^(٤) فى الثانية إرادةً معينةً، ومبهمةً. وتخرج بقرعة.

و: «والله! لا أطؤُكن^(٥)، أو لا وطئتُكن» — لم يصير مؤلياً حتى يطأً ثلاثاً، فتتمين الباقيّة.

(١) ورد هذا فى زرع والغاية، وأسقط من ش مدمجاً بالشرح.

(٢) كذا فى زش. وفى ع والغاية: «فى المجلس»، وكل صحيح.

(٣) كذا فى زع. وفى ش والغاية ١٨٧: «الأولى». وتقدم مثله مراراً.

(٤) فى ش زيادة، مضافة من الشرح، هى: «منه».

(٥) كذا فى ش. وفى زع والغاية: «أطأكن». وقد بينا منشأه.

فلو عُدِمَتْ إِحْدَاهُنِ : أُنْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلُ .
وَإِنْ آلَى مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ لِأُخْرَى : « أَشْرَكَتُكَ مَعَهَا » —
لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا مِنَ الثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ الظُّهَارِ .

* * *

فصل

وَيُصَحُّ^(١) مِنْ كَافِرٍ ، وَوَقِنٌ^(٢) ، وَمُمَيِّزٌ وَغَضِبَانٌ^(٣) ، وَسَكَرَانٌ
وَمَرِيضٌ مَرُجُوٌّ بَرَّوَهُ^(٤) ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ .
لَا مِنْ عَجْنُونٍ ، وَمُنْعَمَى عَلَيْهِ ، وَعَاجِزٌ عَنِ وِطْءٍ : لَجَبٌ كَامِلٌ ،
أَوْ شَلَلٌ .

وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ — وَلَوْ قِنًا — مَدَّةً^(٥) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ
يَمِينِهِ ، وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ زَمَنُ عُدْرِهِ ، لِأَعْدْرِهَا : كَصَغِيرٍ وَجَنُونٍ
وَنُشُوزٍ وَإِحْرَامٍ وَنَفَاسٍ . بِخِلَافِ حَيْضٍ^(٦) .
وَإِنْ حَدَثَ عُدْرُهَا : أَسْتَوْنَفَتْ^(٧) لَزْوَالِهِ . وَلَا^(٨) إِنْ حَدَثَ عُدْرُهُ .
وَإِنْ أُرْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا بِمُدْخُولٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ — :

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « الْإِيْلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ ، وَيُمْكِنُهُ الْوِطْءُ » .
(٢) فِي شِ تَأْخِيرٌ هَذَا ، وَتَقْدِيمٌ مَا بَعْدَهُ .
(٣) ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ بِفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى لَفْظِ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَغَيْرُهُمْ يَضَعُهَا . فَرَاغِمِ الْمُخْتَارِ
وَالْمَصْبَاحِ . وَلَفْظُ شِ : « يَرْجَى ... » .
(٤) ضَبَطَ فِي زِ بِالْفَتْحِ ، وَلَمَّا سَبَقَ لَمْ .
(٥) كَذَا فِي زِ وَالنَّايَةِ . وَفِي شِ ، « حَيْضُهَا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْفَرْحِ .
(٦) فِي شِ زِيَادَةٌ : « الْمَدَّةُ » ، وَهِيَ مِنَ الْفَرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي النَّايَةِ .
(٧) وَرَدَّتِ الْوَاوُ فِي زِ . شِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ عِ .
(٨) م ٢١ ق ٢ — مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (

أَسْتُؤْفِتُ المِدَّةُ ، كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي أَثْنَائِهَا .
وَإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا^(١) فِي المِدَّةِ : لَمْ تَنْقَطِعْ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ .
وَإِنْ أَنْقَضْتَ المِدَّةَ - وَبِهَا عِذْرٌ يَمْنَعُ وَطْأَهَا^(٢) - : لَمْ تَمْلِكْ
طَلَبَ الفِئْتَةِ .

وَإِنْ كَانَ بِهِ -- وَهُوَ مِمَّا يَمِجِرُ بِهِ عَنِ الوَطْءِ - : أَمْرٌ أَنْ يَبْقَى
بِلِسَانِهِ ، فَيَقُولَ : « مَنِ قَدَّرْتُ جَامِعَتُكَ » . ثُمَّ مَتَى قَدَّرَ : وَطْأَ
أَوْ طَلَّقَ

وَيَمْهَلُ^(٣) - لِمَصَلَاةِ فِرْضِ ، وَتَمَدُّ وَهَضِيمِ^(٤) ، وَنَوْمٍ عَنِ
مَنْعِ ، وَتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامِ ، وَنَحْوِهِ - بِقَدْرِهِ . وَمُظَاهِرُهُ لَطَلَبِ
رَقَبَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَا لِمَصُومٍ .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ^(٥) عِذْرُهُ ، وَطَلَبَتْ ، وَلَوْ أُمَّةً ، الفِئْتَةُ - وَهِيَ :
الْجَمَاعُ . - لَزِمَ القَادِرَ مَعَ حِلِّ وَطْأِهَا . وَتَطَالِبٌ غَيْرُ مَكْلُفَةٍ : إِذَا
كَلَّفَتْ . وَلَا مَطَالِبَةٌ لَوْلَى وَسِيدِ .

وَيَوْمَرٌ بِطَلَاقٍ مِنْ عُلُقِ الثَّلَاثِ بِوَطْأِهَا ، وَيَحْرُمُ . وَمَتَى
أَوْجَلَّ وَتَمَّ ، أَوْ لَبَّثَ - : لِحَقِّهِ نَسْبُهُ ، وَلِزِمِهِ المَهْرُ ، وَلَا حَدٌّ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، « ضروبا عليه : » فإن راجعها بدت ، وإلا احتسبت بمدها
إذا عادت . وإن « . وراجع الإقناع ٢٩٥ .

(٢) كذا في ش . وفي زع : « وطأها » . وتقدم نحوه . وفي النهاية : « وطأها » .
وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة : « مول . . . طعام » . وكلها من الشرح ، وإن وردت الثانية في .

(٤) في ش زيادة : « لمول » ، وهي من الشرح أيضاً .

وَتَنْحَلُّ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ — كَفَى حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ،
أَوْ إِحْرَامٍ ، أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا — وَيُكْفَرُ .

وَأَذَى مَا يَكْفَى : تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِيهَا — وَلَوْ مِنْ مَكْرِهِ
وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ وَمَجْنُونٍ ، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ . وَلَا كَفَّارَةٌ
فِيهِنَّ — فِي الْقُبُلِ .

فَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْفَيْثَةِ — بَوَاطِءِ دُونَ فَرْجٍ ، أَوْ
فِي دُبُرٍ .

وَإِنْ لَمْ يَفِ (١) وَأَعْفَتْهُ : سَقَطَ حَقُّهَا ، كَعَفْوِهَا بَعْدَ زَمَنِ
الْعُنْتِ . وَإِلَّا : أَمْرٌ أَنْ يُطَلَّقَ — وَلَا تَبِينٌ (٢) بَرَجَعِيٌّ — فَإِنْ أَبَى :
طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ طَلْقَةً أَوْ ثَلَاثًا ، وَفَسَخَ . وَإِنْ قَالَ : « فَرَّقْتُ
بَيْنَكُمَا » ، فَهُوَ فَسَخٌ .

وَإِنْ أَدَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ وَطْأَهَا (٣) — وَهِيَ ثَيْبٌ — : قُبِلَ .
وَإِنْ أَدَّعَتْ بَكَارَةً ، فَشَهِدَ بِهَا ثَلَاثَةٌ — : قُبِلَتْ . وَإِلَّا : قُبِلَ . وَعَلَيْهِ
الْيَمِينُ فِيهِنَّ .

(١) فَي ع : « يَفِي » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ نَاسِحٌ .
(٢) لَمِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « زَوْجَةٌ » .
(٣) كَذَا فِي ش . وَفِي زَعِ وَالْعَائِيَةِ ١٨٩ : « وَطْأَهَا » . وَتَقْدِمُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

كتابُ الظَّهَارِ

وهو : أن يُشَبَّهَ أَمْرَاتُهُ أَوْ عُضْوَا مِنْهَا بِمَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ - وَلَوْ إِلَى
أَمَدٍ - أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا أَوْ بِذَكَرٍ أَوْ بِعُضْوٍ (١) مِنْهُ ، وَلَوْ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ ،
رَاعَتْهُ (٢) الْحِلَّ مَجْوسِيٌّ .

نَحْوُ : « أَنْتِ - أَوْ يَدُكَ ، أَوْ وَجْهَكَ ، أَوْ أُذُنُكَ - كَظْهَرِ
أَوْ بَطْنِ أَوْ رَأْسِ (٣) أَوْ عَيْنِ أُمِّي ، أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ حَمَاتِي ، أَوْ أُخْتِ
زَوْجَتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي ، أَوْ أُجْنِبِيَّةٍ ، أَوْ أَبِي أَوْ أُخِي ، أَوْ أُجْنِبِيَّةٍ ،
أَوْ زَيْدٍ ، أَوْ رَجُلٍ » . وَلَا يُدَيَّنُ .

و : « أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي طَالِقٌ » ، أَوْ عَكْسَهُ - يَلْزِمَانَهُ .

و : « أَنْتِ عَلِيٌّ - أَوْ عِنْدِي ، أَوْ مَنِّي ، أَوْ مَعِي - كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ
أُمِّي » ، وَأَطْلَقَ - : فَظْهَارٌ . وَإِنْ نَوَى : « ... فِي الْكِرَامَةِ
وَنَحْوِهَا » ، دِيْنٌ ، وَقَبْلَ حُكْمَا .

و : « أَنْتِ أُمِّي ، أَوْ كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي » ، لَيْسَ بِظْهَارٍ إِلَّا مَعَ
نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ .

(١) وردت الباء في زرع والغاية ١٩٠ ، وسقطت من ش .

(٢) كذا في زرع . وفي : « أو اعتقد » . وش : « ولو اعتقد » ،

والزائد من الفرح .

(٣) في ش : « أو رأس أمي أو كمين أمي » ، والزيادة من الشرح

و: « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » ، ظَهَارٌ - وَلَوْ نَوَى (١) طَلَاقًا ، أَوْ يَمِينًا -
٧٣ (٣) إِنْ زَادَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، أَوْ سَبَقَ بِهَا .
و: « أَنَا مَظَاهِرٌ ، أَوْ عَلَيَّ - أَوْ يَلْزُمُنِي - الظَّهَارُ ، أَوْ الْحَرَامُ » ،
أَوْ (٣) : « أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ ، أَوْ كَظْهَرِ رَجُلٍ » - مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ -
ظَهَارٌ (٤) .

وإِلَّا : فَلَنَوَى ، كَ : « أُمِّي - أَوْ أُخْتِي - أَمْرَأْتِي ، أَوْ مِثْلَهَا .
وَأَنْتِ (٥) عَلَيَّ كَظْهَرِ الْبَهِيمَةِ ، وَوَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ » .
وَكَالِإِضَافَةِ إِلَى شَعْرٍ وَظْفَرٍ ، وَرَيْقٍ وَلَبَنٍ ، وَدَمٍ وَرُوحٍ ،
وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ .

وَلَا ظَهَارَ إِنْ قَالَتْ لَزُوجَهَا - أَوْ عَلَّقَتْ بِتَزْوِيجِهِ - نَظِيرَ مَا يَصِيرُ
بِهِ مَظَاهِرًا . وَعَلَيْهَا كَفَارَتُهُ ، وَالتَّمَكُّنُ (٤) قَبْلَهُ .
وَيُسَكَّرُهُ دَمَاءُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِمَا يَتَخَصُّ بِذِي رَحِمٍ : كَأُمِّي ، وَأُمِّي
وَأُخْتِي ، وَأُخْتِي .

* * *

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « بِهِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضًا .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ . وَفِي شِ : « إِلَّا أَنْ » ، وَهُوَ تَجْرِيفٌ نَاشِرٌ .
(٣) وَرَدَتْ الْأَلْفُ فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .
(٤) ذَكَرَ فِي زِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَإِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقَ فَطَلَاقٌ » . وَرَاجِعِ
شَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ ٣٠١ .
(٥) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ : « وَكَأَنْتِ » ، وَالْكَافُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي
النَّيَاةِ ١٩١ .

فصل

ويصح من كل من يصحُّ طلاقه - ويكفرُ كافرٍ بآلٍ - ومن كلِّ زوجة . لا^(١) من أمته أو أمِّ ولده؛ ويكفرُ كيمينٍ بحنث^(١) .

وإن نجَّزه لأجنبية، أو علَّقه بتزويجها، أو قال: « أنت عليَّ حرام » - ونوى: أبدأ - : صحَّ ظهاراً . لا إن أطلق، أو نوى: إذاً . ويُقبل^(٢) حكماً .

ويصح الظهارُ منجزاً ، ومعلّقاً - فمن حلف به أو بطلاق أو عتقٍ ، وحنث : لزمه . - ومطلقاً ، ومؤقتاً : ك « أنت عليَّ كظهر أبي شهرَ رمضان » ، إن^(٣) وطئ فيه : كفر ، وإلا : زال .

ويحرّم علي مظاهرٍ ومظاهرٍ منها وطئٌ ودواعيه^(٤) ، قبل تكفيرٍ ولو ياطعام - بخلاف كفارة يمين - وتثبت في ذمته بالعود ، وهو : الوطء^(٥) ولو من مجنون ، لا من مكره .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فلا ... يحنث فيها » ، وفيه تصحيب وزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « ويقبل منه ويصح » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في الأصول والغاية بدون فاء ، وهو صحيح . وراجع الإقناع ٣٠٣ .

(٤) في ش : « ودواعبه ... ولو كان ياطعام » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .

(٥) في ش : « الوطء من مكره » ، وأدرج الناقص في الشرح . وراجع الغاية ١٩٢ .

ويأثم مكلّف ، ثم لا يطاق حتى يُكفّر . ويجزيه (١) واحدة ،
كمكرّرٍ ظهاراً من واحدة - قبل تكفيرٍ - ولو بمجالسٍ ،
أو أراد استثنافاً . وكذا ... من نساء (٢) بكلمة . وبكلمات : لكل
كفارة .

ويأثم (٣) إخراج بضم علي وطءٍ ، ويجزئ قبله .
وإن اشترى زوجته ، أو بآنت (٤) قبل الوطء ثم أعادها مطلقاً - :
فظهاره بحاله .
وإن مات أحدهما قبله : سقطت .

* * *

فصل

وكفّارته (٥) وطفءٍ نهار رمضان - على الترتيب : « عتق
رقبة ، فإن لم يجد : فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع :
فإطعام ستين مسكيناً » . وكذا كفارة قتل ، إلا أنه لا يجب
فيها إطعام .

والمعتبر (٦) : وقت وجوب ، كحدّ وقود .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « وتجزيه » . وكل صحيح .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « نساؤه » ، والهاء من الشرح .
(٣) في ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح أيضاً .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « زوجة مظاهر منها » .
(٥) قوله : « وكفّارته » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٦) كذا في زع والغاية ١٩٣ . وفي ش : « والمعبر » ، وهو تحريف .

وإمكانُ الأداءِ مبنًى على زكاةٍ^(١) . فلو أُعسرَ^(٢) موسِرٌ قبل
تكفيرٍ : لم يُجزئهُ صومٌ . ولو أُيسرَ معسرٌ : لم يلزمه عتقٌ ،
ويُجزيه .

ولا يلزم عتقُ الإمامكِ رقيةٍ - ولو مشتبهةً برقابٍ غيره . فُيعتتُ^٣
رقيةً ، ثم يُقرع بين الرقاب : فيخرجُ من قرع . - أو لمن تمكثه^(٤)
بشمنٍ مثلها ، أو مع زيادةٍ لا تُجحفُ^(٥) ، أو نسيئةً وله مالٌ غائبٌ
أو دينٌ مؤجلٌ - لا بهيةٍ - وتفضلُ عما يحتاجه : من أدنى مسكنٍ
صالحٍ لمثله ، وخادمٍ - : لكونٍ مثله لا يخدمُ نفسه ، أو عجزه^(٥) -
ومركوبٍ ، وعرضٍ بذلةٍ ، وكتبٍ علمٍ يحتاج إليها ، وثيابٍ
تجملُ ، وكفايته ومن يَمُونُهُ دائماً ، ورأسٍ^(٦) مالهٌ لذلك ،
ووفاءٍ دينٍ .

ومن له فوق ما يصلحُ لمثله - : من خادمٍ ونحوه . - وأمكن
بيعهُ وشراءُ^(٧) صالحٍ لمثله ، ورقيةٍ بالفاضل - : لزمه .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من كلام الشارح ، هي : « وطء » .
(٢) في ع : « عسر » ، وهو خطأ وتحريف . فراجع المختار .
(٣) كذا في زع والغاية ، أي الرقية كما قدر الشارح . وفي ش : « يمكنه » أي
شراؤها ، إن لم يكن تصحيحاً .
(٤) كذا في زع والغاية ، أي الزيادة . وفي ش : « يجحف » ، تصحيف .
(٥) في ش : « أو عجزه وعن مركوب ... بذله » ، وفيه تصحيف ناسخ ، وزيادة
من الشارح . وفي كلام الغاية ١٩٤ اضطراب أو نقص ، فراجع .
(٦) في ش : « وعن رأس » ، والزائد من الشرح .
(٧) في ع - هنا وفيها سيأتى - : « شري » . وهو صحيح أيضاً على ما سبق
ذكره .

فلو تمذّر ، أو كان له سرّيةٌ يمكن بيعها وشراء سرّية ورقبة
بشمنها - : لم يلزمه .

وشرط^(١) في رقبة في كفارة ، ونذر عتق مطلق - : إسلام ،
وسلامة من عيب مُضرٍّ ضرراً بيناً بالعمل : كعمى ، وشلل يد أو رجل ،
أو قطع إحداهما^(٢) أو سبابةٍ أو وسطى أو إبهامٍ من يد أو رجل ،
أو خنصرٍ وبنصرٍ من يد .

وقطع أنملةٍ من إبهام ، أو أنملةٍ من غيره - ككله^(٣)
ويُجزئ من قُطعت بنصره من إحدى يديه أو رجليه وخنصره
من الأخرى ، أو جُدع أنفه أو أذنه ، أو يخنقُ أحياناً ، أو عُلّق
عتقه بصفةٍ لم توجد . ومدبّرٌ ، وصغيرٌ ، وولدٌ زناً ، وأعرجٌ يسيراً^(٤)
ومحبوبٌ ، وخصىٌّ ، وأصمٌ ، وأخرسٌ تُفهم إشارته ، وأعورٌ ،
ومرهونٌ ، ومؤجّرٌ ، وجانٍ ، وأحمقٌ ، وحاملٌ ، ومكاتبٌ^(٥) لم
يوذّ شيئاً .

لا من أدّى شيئاً ، أو اشتري بشرطٍ عتقٍ ، أو يعتقُ بقرابة .

(١) في ش : « وشرط رقبة في كفارة مطلقاً . . . » ، فأدرج التّن في الشرح
وبالعكس .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أحدهما » ، وهو تحريف .

(٣) أسقطت الكاف من ش ، و دجت بالشرح .

(٤) في ش : « يسير » أو « ، والغاية : « أو عرج يسير أو » . وكلاهما تصحيف .

(٥) في ش زيادة : « ما » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ومريض^(١) ما يوس^٢، ومنغصوب منه، وزمن^٣، ومُتَمَدِّدٌ، ونحيف^٤
عاجز عن عمل، وأخرس أصم^٥ ولو فهمت إشارته، ومجنون^٦ مُطْبِقٌ،
وغائب^٧ لم تتبين حياته، وموصى^٨ بخدمته أبداً، أو^(٢) أم^٩
ولدي، وجنين^{١٠}.

ومن أعتق جزءاً ثم ما بقي، أو نصفَ قنَّين^{١١} — أجزاً، لاما
سرى بعتق جزء^{١٢}.

ومن علَّق عتقه بظهار^{١٣}، ثم ظاهر^{١٤} — عتق، ولم يُجزئه عن
كفارته. كما لو نجَّزه عن ظهاره ثم ظاهر^{١٥}، أو علَّق ظهاره بشرط^{١٦}
فأعتقه قبله.

ومن أعتق غير مجزئ^{١٧} — ظاناً أجزاءه — نفذ.

* * *

فصل^{١٨}

فإن لم يجِدْ^(٣) : صام — حرّاً، أو قنّاً — شهرين^{١٩}. ويلزمه
تبييت^(٤) النية، وتعيينها جهة الكفارة، والتتابع، لا نيته.

(١) في ش : « لامريض » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وفي الغاية : « أو
مريض ميثوس » ، والمعنى واحد على ما في المختار وغيره . إلا أن الألف قد تكون من
الناسخ .

(٢) وردت الألف في زش والغاية ١٩٥ ، دون ع .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « رقية كما تقدم » . وعبارة الغاية ١٩٦ : « ... رقية

حر أو قنا » ، وفيها نقص وتحريف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تبييت » ، وهو تصحيف طريق .

وينقطع بوطءِ مظاهرٍ منها - ولو ناسياً ، أو مع عذرٍ يُبيح الفطرَ ،
أولياً - لا غيرها في الثلاثة . وبصومٍ غيرِ رمضانَ ، ويقعُ عما
نواه . وبفطرٍ بلا عذرٍ .

لا برِمْضانَ^(١) ، أو فطرٍ واجبٍ - : كعيدٍ ، وحيضٍ ، ونفاسٍ ،
وجنونٍ ، ومرضٍ نُخوفٍ ، وحاملٍ ومُرْضِعٍ : خوفاً على أنفسهما -
أو لعذرٍ يُبيحه : كسفرٍ ، ومرضٍ غيرِ نُخوفٍ ، وحاملٍ ومِرْضِعٍ^(٢) :
لضررٍ ولديها ؛ ومكرَهٍ ، ومخطئٍ ، وناسٍ . لا جاهلٍ .

* * *

فصلٌ

فإن لم يستطع صوماً - : لكبرٍ ، أو مرضٍ - ولو رُجى بُرؤه -
يُخاف^(٣) زيادته أو تطاوله . أو لسبقٍ - : أطعم ستين مسكيناً : مساماً
حرراً ، ولو أثنى . ولا يضرُّ وطءُ مظاهرٍ منها أثناءَ إطعامٍ^(٤) .
ويُجزى دفعُها إلى صغيرٍ من أهلها - ولو لم يأكل الطعامَ -
ومكاتبٍ ، ومن^(٥) يُعطى - من زكاةٍ - لحاجةٍ ، ومن ظنَّه مسكيناً
فبانَ غنياً .

(١) وردت آليات في زع ، وأسقطت من ش . مدرجة في الشرح . ولفظ الغاية : « بصوم رمضان » ، والزائد قدره الشارح .

(٢) في ش : « وموضع » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع والغاية ١٩٧ . وفي ش : « أو يخاف » ، والظاهر أن الزيادة من

الشارح - لا الناسخ - تأثراً بعبارة الإقناع ٣١٤ : « أو لخوف » .

(٤) كذا في زع والغاية ١٩٧ ، وفيها زيادة ذكر نحوها الشارح : « و » .

وفي ش : « الإطعام » .

(٥) في ش : « وإلى من » ، والزائد من الشرح .

وإلى مسكينٍ — في يوم واحدٍ — من كفارتين .
لا إلى من تلزمه مئوته ، ولا ترديدها على مسكين ستين يوماً —
إلا أن لا يجد غيره .

ولو قدم إلى ستين^(١) ستين مُدًّا ، وقال : « هذا بينكم » ،
فقبلوه — : فإن قال : « بالسوية » أجزأ^(٢) ، وإلا فلا : ما لم يعلم أن
كلًّا أخذ قدر حقه .

والواجبُ ما يُجزئُ في فِطْرَةٍ : من بُرٍّ مُدًّا^(٣) ، ومن غيره
مُدًّا . وسُنُّ إخراجِ أُدمٍ مع مجزئٍ .

ولا يُجزئُ خبزٌ ، ولا غيرُ ما يُجزئُ في فِطْرَةٍ ولو كان قوتَ
بلدِه ، ولا أن يُعدِّي^(٤) المساكينَ أو يُعشيهم — بحلافِ ندرٍ^(٥)
إطعامهم — ولا القيمة .

ولا اعتقُ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةً ؛ ولا تكفي نيةُ التقرُّبِ فقط .

(١) أي ستين مسكيناً كما هو لفظ الغاية — وسقط منها اللفظ الثاني — وضبط في ز
هكذا بكسرتين : منعاً للاشتباه وتوهم التكرار .

(٢) في ش : « أجزأه » ، والرائد من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . رف في ش : « من مدبر » ، وهو تصحيف جاهل .

(٤) وردت الياء في ع ش والغاية ، دون ز . ولماها سقطت عفواً ، أو حذف

للتخفيف ، لا للتخلص من البقاء الساكنين كما قد يتوهم . فتأمل .

(٥) في ش : « ندر . . . » ولا تجزئه القيمة » ، وفيه تصحيف ناسخ ، وزيادة

من الشارح .

فإن كانت واحدة : لم يلزمه تعيين^(١) سببها ، ويلزم^(٢) - مع نسيانها -
كفارة واحدة .

فإن عيّن غيرَه غلطاً^(٣) - وسببها من جنسٍ يتداخل - : أجزاء^١
لجميع .

وإن كانت أسبابها من جنسٍ لا يتداخل^(٤) ، أو من أجناس - :
١ . وقتلٍ وصومٍ وعيّن . - فتوى إحداهما : أجزاء عن واحدة - .
: سببها^(٥) .

* * *

(١) كذا في ز ش والإقناع ٣١٦ والغاية ١٩٨٠ وفيه : « تعين » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح .
(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أجزاء عما يتداخل وهي الكفارات من جنس ، وإلا فلا . وإن لزمته كفارات من جنس » . وفي الغاية زيادة : « أو عمداً » .
(٤) كذا في ز ش . وفيه : « تتداخل » ، وهو تصحيف . وراجع الغاية والإقناع بتأمل .
(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وتتداخل » ، أي الكفارات كفاً . شرح الإقناع .

كتابُ اللّعانِ

وهو : شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمانٍ من الجانبين^(١)، مقرونةٌ بلمعنٍ وغضبٍ ، قاعةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ أو تمزيقٍ^(٢) في جانبه، وحبسٍ في^(٣) جانبها .

من قذف زوجته بزناً — ولو بطهرٍ وطمى فيه في قبلٍ أو دُبُرٍ — فكذبته : لزم ما يلزم بقذفٍ أجنبيةٍ .

ويستقط بتصديقها^(٤) . وله إسقاطه بِلِماعنه — ولو وحده — حتى جَلْدَةٌ لم يبق^(٥) غيرها .

وله إقامةُ البينةِ بعد لِعانه ؛ ويثبتُ موجبها .

وصفته : أن يقولَ زوجٌ أربعاً : « أشهدُ بالله : إنى لمن الصادقينَ فيما رميتها به : من الزنا » — ويُشيرُ إليها ، ولا حاجةَ لأن تسميَ أو تُنسبَ إلا مع غيبتها — ثم يزيدُ في خامسة : « وإن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبينَ » . ثم زوجةٌ أربعاً : « أشهدُ بالله : إنه لمن الكاذبينَ فيما رماني به : من الزنا » ، ثم يزيدُ في خامسة : « وإن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقينَ^(٦) » .

(١) في ع : « مؤكّدة » ، وهو خطأ في الرسم .

(٢) في ز : « أو تمزيق » ، وهو تصحيفٌ وسبق قلم . وراجع الغاية ١٩٩ .

(٣) كذا في زع والإقناع ٣١٧ . وفي ش : « من » ، وهو تصحيف .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لِياه » .

(٥) في ع : « يبق » ، وهو خطأٌ وتحرّيف . وانظر الغاية .

(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فيما رماني به : من الزنا » . وصرح

صاحب الغاية والإقناع ٣١٨ — ٣١٩ : أن ذلك يزداد استجاباً وندباً .

فإن تقص لفظ من ذلك - ولو أتياً بالأكثر ، وحكم حاكم -
أو بدأت به ، أو قدمت « الغضب » ، أو أبدلته بـ « اللعنة »
أو « السخط » ، أو قدم « اللعنة » ، أو أبدلها بـ « الغضب »
أو « الإبعاد » ؛ أو أبدل « أشهد^(١) » بـ « أقسم » أو « أحلف » ؛
أو أتى به قبل إلقائه عليه ، أو بلا حضور حاكم أو نائبه ، أو بغير
العريية من يحسنها - ولا يلزمه تعلمها^(٢) : إن عجز عنه بها . - أو علّقه
بشرط ، أو عدمت موالاة الكلمات - : لم يصح .

ويصح من أخرس ، وممن اعتقل لسانه وأيس^(٣) من نطقه -
إقرار بزنا ، وإعلان بكتابة وإشارة مفهومة .

فلو نطق وأنكر ، أو قال : « لم أردد قذفاً ولعناً » - قبل^(٤)
في لعان : في حدّ ونسب - لافيا له : من عود زوجية^(٥) . - [وله أن
يلاعن لهما^(٦)] .

وينتظر مرجو نطقه ثلاثة أيام .

(١) في ش : « لفظ أشد » ، وفيه زيادة من الشارح ، وتصحيف ناشئ .
(٢) كذا في زش والغاية ٢٠٠ . وفي ع : « تعليمها » ، وهو خطأ وتحريف .
(٣) في زش : « وآيس » ، وهو تصحيف ناشئ عن ظن أنه اسم معطوف على
« من » .
(٤) هذا إلخ لفظ ز . وفي ع ش والغاية : « قبل فيما عليه من ٠٠ » . وورد قوله :
« فيما عليه » ، في ز مضروباً عليه ، بعد « قبل » . وانظر الإقناع ٣٢١ .
(٥) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لمسا في الإقناع . وصحف في ش
بلفظ : « زوجته » .
(٦) وردت الزيادة في ع ش ، دون ز والغاية . وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ،
فأثبتناها احتياطاً .

وسُنُّ تَلَاعُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عِنَ أَرْبَعَةٍ ،
بِوَقْتٍ ^(١) وَمَكَانٍ مَعْظَمَيْنِ . وَأَنْ يَأْمَرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى
فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ - عِنْدَ الْخَامِسَةِ - وَيَقُولُ : « أَتَقِي اللَّهَ : فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ ،
وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ » .

وَيَمِثُّ حَاكِمٌ إِلَى « خَفِرَةٍ » ^(٢) ، مِنْ يُبْلَغُ بَيْنَهُمَا .
وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ - وَلَوْ بِكَلِمَةٍ - : أَفْرَدَ كُلَّ
وَاحِدَةٍ بِلَعَانٍ .

* * *

فصل

وشروطه ^(٣) ثلاثة :

١ - : كونه بين زوجين مكلفين ، ولو قننين أو فاسقين
أو ذميين ، أو أحدهما .
فيحذف بقذف أجنبية بزنا ^(٤) ولو نكحها بعد ، أو قال لها :
« زينت قبل أن أنكحك » . كمن أنكر قذف زوجته مع بيئته ^(٥)
أو كذب نفسه .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بوقت » ، والزائد من الشرح .
(٢) ورد بهامش ز حاشية ذكر نحوها بهامش ع ، هي : « المندرة » ، وهي : من ترك
الدخول والخروج من منزلها صيانة . اهـ شرح « أى شرح المصنف على ما يظهر . وذكر
باختصار زيادة في شرح البهوتي . وورد نحوه بهامش ع . وانظر شرح الإقناع ٣٢١ .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أى اللعان » .
(٤) في ش : « يزنا » بالياء ، وهو تصحيف .

ومن ملك زوجته ، فأنت بولد - لا يمكن من ملك اليمين - :
فله نفيه بلعان .

ويعزَّر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة^(١) ، ولا لعان .
ويلاعن من قذفها ثم أبانها ، أو قال : « أنت طالق - يازانية -
ثلاثاً » .

وإن قذفها في نكاح فاسد ، أو مبانة بزناً^(٢) في النكاح أو العدة ،
أو قال : « أنت طالق ثلاثاً يازانية » - لا عن لني ولدي . وإلا :
حد^(٣) .

٢ - الثاني : سبق قذفها بزناً ولو في دبر ، ك : « زنت ،
أو يازانية ، أو رأيتك تزنين » .

وإن قال : « ليس ولدك مني » ، أو قال معه : « ولم تزني »^(٤) ،
أو لا أقذفك ، أو وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع
إغماء أو جنون - لحقه ، ولا لعان .

ومن أقرَّ بأحد توأمين : لحقه الآخر ، ويلاعن لني الحد .

٣ - الثالث : أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء^(٥) اللعان .

(١) أسقط قوله : « مجنونة » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد هذا في زع ، وأسقط من ش مدجاً بالشرح . وانظر الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٠٢ . وفي ش : « فلا » . والظاهر أن هذا من كلام
الشارح ، وأن لفظ المتن قد سقط من النسخ . فراجع الشرح بتأمل .

(٤) كذا في زش ، وهو على تقدير الياء التي حذفت للتخفيف . لأنه مجزوم بحذف

النون . وفي ع والغاية : « تزني » ، وهو على الأصل .

(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٢٤ . وفي ش : « استيفاء » ، ولعل أصل

الكلام : « انقضاء أي استيفاء » ، والزيادة من الشرح .

(م ٢٢ - ق ٢ منتهى الإيرادات)

فإن صدقته — ولو مرة — أو عفت ، أو سكتت ، أو ثبتت
زناها بأربعة سواه ؛ أو قذف مجنونةً بزناً قبله ، أو محصنةً مجنت ،
أو خرساء ، أو ناطقةً نخرست ولم تفهم إشارتها ، أو^(١) صمماً — :
لحقه النسب ، ولا لعان .

وإن مات أحدهما قبل تتمته : توارثا وثبت النسب ، ولا لعان .
وإن مات الولد : فله لعانها ونفيها .

وإن لاعن ، ونكلت — : جُبت حتى تُقَرَّ أربعاً ،
أو تُلاعن .

* * *

فصل

ويثبت بتمام تلاعنيهما أربعة أحكام :

١ — : سقوط^(٢) الحد أو التعزير حتى لمعين قذفها به ، ولو
أغفله فيه .

٢ — الثاني : الفرقة ولو بلا فعل حاكم^(٣) .

٣ — الثالث : التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه ، أو كانت
أمة فاشتراها بعده .

(١) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، م : « قذف » .

(٢) في ش : « أحدها سقوط الحد عنها وعنه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، « ضرر وباعليه : « ويلزمه بلا طلب » .

٤ — الرابعُ: أتفَاءُ الولدِ . ويُعتبرُ له ذكرُهُ صريحًا : كـ « أَشْهَدُ بِاللَّهِ : لَقَدْ زَنْتُ ، وَمَا هَذَا بَوْلِي » ، وَتَعَكُّسُ هِيَ — أَوْ تَضْمُنًا : كَقَوْلِ مَدَّعٍ زَانَاهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصَبِّهَا^(١) فِيهِ ، وَأَنَّهُ أَعْتَزَلَهَا حَتَّى وُلِدَتْ - : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ : إِنِّي لَصَادِقٌ^(٢) فِيمَا أَدَّعَيْتَ عَلَيْهَا - أَوْ رَمَيْتَهَا بِهِ - : مِنْ زَنًا » وَنَحْوِهِ .

ولو نفى عددًا : كقوله لعان واحد .

وإن نفى حملًا ، أو أستلحقه ، أو لاعن عليه مع ذكره - : لم يصح . ويلاعن لدرء حدٍّ ، وثانيًا - بعد وضع - لنفيه .

ولو نفى حملًا أجنبيًا : لم يُحَدِّدْ ، كتعليقه قذفًا بشرطٍ ، إلا : « أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، لا : « زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

وشرط لنفي ولدٍ بلعانٍ : أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ ، أَوْ بِتَوَامِهِ^(٣) أَوْ بَعْدَهُ^(٤) يَدُلُّ عَلَيْهِ . كَمَا لَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوَامِهِ ، أَوْ هُنْتِ بِهِ فَسَكَتَ أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدَّعَاءِ ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ — مَعَ إِمْكَانِهِ — : رَجَاءَ مَوْتِهِ .

(١) كذا في زع والغاية ٢٠٣ والإقناع ٣٢٨ . وفي ش : « يطأها » ، ولعله على

غرار اللفظين السابقين .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « لمن الصادق » .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح ناقصا الهاء .

(٤) وردت الباء في زش دون ع والغاية ، وأسقطت « أو » من ش مدرجة

في الشرح .

وإن قال : « لم أعلم به ، أو أن لي نفيه ، أو ^(٥) أنه على الفور »
— وأمكن صدقه — : قُبِل .

وانَّ آخِرَهُ لِعَذْرِ — : كحَبْسٍ ، ومرضٍ ، وغيبةٍ ، وحفظِ
مالٍ . — أو ذهابِ ليلٍ ، ونحو ذلك — : لم يسقط نفيه .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه : حُدَّ لمحصنةٍ ، وعُزِّرَ لغيرها .
وأنجَرَ^(٦) النسبُ من جهةِ الأمِ إلى جهةِ الأبِ — كولاٍ —
وتوارثًا .

ولا يلحقه باستلحاقِ ورثته بعده . والتوأمين المنفيان :
أخوانِ لأمٍّ .

ومن نفي مَنْ لا ينتفي ، وقال : « إنه من زنا » — حُدَّ : إن
لم يلاعِن .

* * *

فصلٌ فيما يلحقُ من النسبِ^(٧)

من أتت زوجته بولد ، بعد نصف سنةٍ منذُ أمكن اجتماعه بها ،
ولو مع غيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ — ولا ينقطع الإمكانُ بحيضٍ —
أو لدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانها ، ولو أبْنِ عشرٍ فيهما — : لحقه نسبه .

(١) وردت الألف في ز ش ، وسقطت من ع والغاية .

(٢) قوله : « وأنجر النسب » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح . وانظر الغاية .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « ومالا يلحق منه » .

ومع هذا لا يُحکمُ ببلوغه ، ولا يُکَمَّلُ به مهرٌ ، ولا تُثبِتُ^(١) عدَّةٌ
ولا رجعةٌ

وإن لم يُمكن كونه منه — : كأن^(٢) أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ
منذُ تزوجها وعاش ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذُ أباها .
أو أقرتْ بانقضاءِ عدَّتِها بالقُرُوءِ ، ثم وُلدتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ منها .
أو فارقتها حاملاً فوضعتْ ، ثم آخرَ بعد نصفِ سنةٍ . أو علم أنه لم
يَجتمعِ بها : بأن تزوجها بمحضِرِ حاكمٍ أو غيره ثم أباها أو مات
بالمجلس ؛ أو كان بينهما وقتَ عقدٍ مسافةً لا يقطعُها في المدة التي وُلدتْ
فيها ؛ أو كان الزوجُ لم يكْمُلْ له عشرٌ ، أو قطعَ ذكرُه مع أنثيئه — :
لم يَلحَقْه .

وَيَلحَقُ عَيْنًا ، ومن قُطِعَ ذكرُه فقط . وكذا : من قُطِعَ
أنثياهُ فقط ، عندَ الأكثرِ . وقيل : لا . المنقحُ : « وهو الصحيح » .
وإن وُلدتْ رجميةً بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طَلَّقها وقبلَ انقضاءِ
عدَّتِها ، أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذُ انقضتْ — : لحقَ نسبُه .
ومن أُخبرتْ بموتِ زوجها فاعتدَّتْ ، ثم تزوجتْ — : لحقَ
بثانٍ ما وُلدتْ^(٣) لنصفِ سنةٍ فأكثرَ .

* * *

(١) في الغاية ٢٠٥ : « يثبت » . وفيها وفي ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح .

(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « كان » ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٠٦ . وفي ش : « ولدته » ، والهاء من الشرح .

فصل

ومن ثبت^(١) أو أقرَّ أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه ، فولدتُ
لنصف سنةٍ - لحقه ولو قال : « عزلتُ ، أو لم أنزل » لا إن ادَّعى
استبراءً ، ويحلفُ عليه ، ثم تلدُ لنصف سنة بعده .
وإن أقرَّ بالوطء مرةً ، ثم ولدتُ - ولو بعد أربع سنين
من وطئه - : لحقه .

ومن استلحق ولداً : لم يلحقه ما بعده بدون إقرارٍ آخر .
ومن أعتق أو باع من أقرَّ بوطئها ، فولدتُ لدونِ نصف سنةٍ - :
لحقه ، والبيعُ باطل ولو استبرأها^(٢) قبله . وكذا : إن لم يستبرأها
وولدتُه لأكثرَ ، وأدعى مشترٍ أنه من بائع .
وإن ادَّعاهُ مشترٍ لنفسه ، أو كلُّ منهما أنه للآخر - والمشتري
مقرٌّ بوطئها - : أرى القافة .
وإن استبرأت ثم ولدتُ لفوقِ نصفِ سنةٍ ، أو لم تستبرأ ولم
يقرَّ مشترٍ له به - : لم يلحق بائعاً .

(١) وفي زيادة : « أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه » ، وهي من زيادات الشارح
التي لا حاجة لها كما لا يخفى .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٠٧ . وفي ش : « استبرأها » وهو تحريف ناشأ
ظن أن تقدير الشارح قبله كلمة : « كان » يستلزم هذه اللفظة . وهو خطأ .

وإن أَدعاه ، وصدَّقَه مُشترٍ في هذه ، أو فيما إذا باع ولم يُقرَّ بوطئه
وأُتت به لدونِ نصفِ سنةٍ — : حَقَّقَه ، وبطلَ البيعُ .

وإن لم يصدَّقَه مُشترٍ : فالولدُ عبدٌ فيهما .

وإن وُلدتُ من مجنونٍ ، مَنْ لا مِلْكَ له عليها ولا شبهةَ ملكٍ — :
لم يَحَقَّقَه .

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّتِهِ أو زوجته أو مطلقَتِهِ : « ما هذا
ولدي ، ولا ولدِيته » — فإن شَهِدتُ مرضِيَّةً بولادتها له (١) : حَقَّقَه ،
وإلا : فلا .

ولا أُمْرٌ لشَبَهٍ مع فراشٍ .

وتَبَعِيَّةُ نَسَبِ لَأبٍ ، ما لم يَنْتَفِ : كَابْنِ مِلاعِنَةٍ .

وتَبَعِيَّةُ مَلِكٍ أو حُرِّيَّةٍ — لَأُمٍّ ، إلا مع شرطٍ (٢) أو مُغرورٍ .

وتَبَعِيَّةُ دِينِ خَيْرِهَا .

وتَبَعِيَّةُ نَجَاسَةٍ وحرمةٍ (٣) أَكَلٍ ، لأخْبِيهَا .

* * *

(١) ورد هذا في زش والغاية ٢٠٨ ، وسقط من ع .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « حرية أولادها ، فهم أحرار » .

(٣) ضبط في ز هكذا بالضم ، على أنه عطف على « تبعية » . ويجوز الكسر بالعطف على
« نجاسة » . وراجع الشرح بتأمل .

٢٤٤ كتابُ العِدَدِ

واحدها: « عِدَّةٌ »، وهي (١): الترتيبُ المحدودُ شرعاً .
ولا عِدَّةٌ في فُرْقَةٍ حَتَّى قَبْلَ وِطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ (٢)، وَلَا لِقَبْلَةِ أَوْ لَمَسٍ .
وَشُرْطُ لَوْطٍ: كَوْنُهَا يَوْطاً (٣) مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدٌ .
وَخَلْوَةٌ: طَوَاعَيْتُهَا، وَعَلْمُهَا بِهَا؛ وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ: كِإِحْرَامٍ وَصَوْمٍ، وَجَبَ
وَعُنَّةٌ، وَرَتَقٌ . وَتَلْزِمُ لَوْفَاةً مُطْلَقًا .
وَلَا فَرْقَ فِي عِدَّةٍ بَيْنَ نِكَاحٍ فَاسِدٍ (٤) وَصَحِيحٍ .
وَلَا عِدَّةَ فِي بَاطِلٍ إِلَّا بِوِطْءٍ (٥) .
وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

١ - : الحاملُ . وعدتها: من موت وغيره إلى وضع كلِّ الولد،
أو الأخير من عددٍ .
ولا تنقضي إلا بما تصير به أمةٌ أمٌّ ولد . فإن لم يلحقه - :
لصغره، أو لسكونه خصباً محبوباً، أو لولادتها دون نصف سنةٍ
منذ نكحها ونحوه، ويعيشُ - : لم تنقض به .

(١) في ش زيادة، مدرجة من الشرح، هي: « من العدد » .
(٢) بهامش ز حاشية: « يعني: مسها أو لم يمسهما »، وذكر في الإقذاع
٣٣٥ نحوها .
(٣) كذا في ع ش، وهو الصحيح أو الأولى في الرسم . وفي ز والغاية ٢٠٩:
« يوطى » .
(٤) كذا في ز ع . وآخر هذا في ش عما بعده .
(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع: « بالوطء » .

وأقلُّ مدةٍ حملٍ : ستةُ أشهرٍ ؛ وغالبُها : تسعةٌ ؛ وأكثرُها :
أربعُ سنينَ . وأقلُّ مدةٍ تَبَيَّنَ ولدٌ : أحدٌ وثمانونَ يوماً .

٢ — الثانيةُ : المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه .

وإن كان من غيره : أعتدتُ للوفاة بعد وضعٍ — ولو لم يولدْ لمثله
أو^(٢) يوطأ مثلها ، أو قبلَ خلوةٍ .

وعدةٌ حرّةٌ : أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ليالٍ بعشرةِ أيامٍ . وأمةٌ :
نصفُها . ومنصّفةٌ : ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ .

وإن مات في عدةٍ مرتدٌّ ، أو زوجٌ كافرةٌ أسلمتْ ، أو زوجٌ
رجسيةٌ — : سقطتْ ، وأبتدأت عدةً وفاةً من موته .

وإن مات في عدةٍ من أباؤها في الصحة لم تنتقل .

وتعتدُّ من أباؤها في مرض موته ، الأطولَ من عدةِ وفاةٍ وطلاقٍ ،
مالهم تكن أمةٌ أو ذميةٌ ، أو^(٣) جاءت البيئونةُ منها^(٤) — :
فلطلاقٍ لا غيرُ .

ولا تعتدُّ لموتٍ من أتقضتْ عدتها قبله ، ولو ورثت .

(١) في ش زيادة : « لم » ، وهي من الشرح .

(٢) بهامش ز حاشية : « يعنى : مسها أو لم يسها » .

(٣) في ع ش زيادة : « من » ؛ وقد وردت في ز مضروبا عليها بلفظ : « متى » .

فهي من الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « من قبلها » ، ولعل الزائد من الشرح .

ومن طلق معيَّنةً ونسيها ، أو مبهمَةً ثم مات قبل قُرْعَةٍ — : أعتدَّ كلُّ نسائه ، سوى حاملٍ ، الأطولَ منهما .
وإن أرتابتَ متوفِّي عنها ، زمنَ ترْبُصِها أو بعده ، بأمارَةٍ حملٍ — :
كحركةٍ ، أو ^(١) أنتفاخِ بطنٍ ، أو رفعِ حيضٍ — : لم يصحَّ نكاحها حتى تزولَ الرِّيبَةُ .
وإن ظهرتَ بعده — دَخَلَ بها ، أوْلاً — : لم يفسدْ ، ولم يحلَّ وطؤها حتى تزولَ .

ومتى ولدتَ لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ : تبينًا فسادَه .
٣ — الثالثةُ : ذاتُ الأقرانِ المفارقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ ^(٢) .
فتعتدُّ حرَّةً ومبعضةً بثلاثةِ قُرُوعٍ — وهي : الحيضُ . —
وغيرُهُما بقرايينِ .

وليس الطهرُ عدةً ، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلقتَ فيها .
ولا يحلُّ ^(٣) لغيره — إذا أنقطع دمُ الأخيرةِ — حتى تغتسلَ .
وتنقطعُ بقية الأحكامِ بانقطاعه .
ولا تُحسبُ ^(٤) مدَّةُ نفاسٍ ، لمطلقةٍ بمدِّ وضعٍ .

(١) وردت الألف في زع والغاية ٢١١ ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في زع والغاية : وفي ش : « بطلقة ثالثة » ، والزائد من الشرح .
(٣) كذا في ز ، أي العقد على المطلقة . وفي ع ش والغاية والإقناع ٣٤٠ : « تحل »
أي المطلقة كما قدر الشارح ، يعني : العقد عليها ، فالمآل واحد . وذكر بهامش ز : « مسألة :
لا تحل المطلقة إلا بعد غسلها من الحيضة الثالثة ، ولو مكثت ألف سنة » .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « يحاسب » .

٤ — الرابعة : من لم تحيض لصغراً أو إبناً ، المفارقة في الحياة .
فتعتدُّ حرّةً بثلاثة أشهر من وقتها ، وأمةً بشهرين ،
ومبعضةً بالحساب .
وعدةٌ بالغةٍ لم ترحيضاً ولا نفاساً ، ومُستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِ
حيضها أو مبتدأةٌ — كآيسةٍ .

ومن علمت أن لها حيضةً في كل أربعين — مثلاً — : فعدتُها
ثلاثة أمثال ذلك . ومن لها عادةٌ أو تمييزٌ : عملت به .
وإن حاضت صغيرةً في عدتها : أستاذتها بالقرء .
ومن يئست في عدةٍ أقراء : أبتدأت عدةً آيسةً .
وإن عتقت معتدةً : آامت عدةً أمةً ، إلا الرجعية : فُتتم^(١)
عدةً حرّةً .

٥ — أخلامةٌ : من أرتفع حيضها ، ولم تدرِ سببه .
فتعد^(٢) للحمل غالب مدته ، ثم تعتدُّ كآيسةٍ : على ما فصل .
ولا تلتقض^(٣) بعودِ الحيضِ بعد المدة .

وإن علمت ما رفعه . : من مرض ، أو رَضاعٍ ونحوه . — : فلا
تزالُ حتى يعودَ : فتعتدُّ به ؛ أو تصيرَ آيسةً : فتعتدُّ عدتها .

(١) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية ٢١٢ . وفي ش : « فتتم » .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢١٢ : « فتعد » ، ولا فرق في المعنى . وانظر
الإقناع ٣٤١ .
(٢) كذا في زع . ولفظ الغاية : « تنقض » . وفي ش : « تنقضى » ، وهو تحريف .

وَيَقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ : « إِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ وِلَادَةٍ ،
أَوْ فِي (١) وَقْتِ كَذَا » .

٦ — أَلْسَادُ : أَمْرَأَةٌ مَفْقُودَةٌ .

فَتَتَرَبَّصُ حُرَّةٌ وَأُمَةٌ مَا تَقْدَمُ فِي مِيرَاثِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ (٢) .

وَلَا يُفْتَقَرُ (٣) إِلَى حَكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَا
إِلَى طَلَاقِ وُلِيِّ زَوْجِهَا بَعْدَ أَعْتَادِهَا .

وَيَنْقُذُ حَكْمُهُ بِالْفَرْقَةِ ظَاهِرًا فَقَطْ : بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ طَلَاقُ الْمَفْقُودِ .
وَتَنْقَطِعُ النِّفْقَةُ بِتَفْرِيقِهِ ، أَوْ تَزْوِيجِهَا (٤) .

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ : لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ
طَلَّقَ أَوْ مَيِّتًا حِينَ التَّزْوِيجِ .

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وِطْءِ الثَّانِي — رُدَّتْ
إِلَى قَادِمٍ . وَيُخَيَّرُ -- : إِنْ وِطِيَ (٥) الثَّانِي . — بَيْنَ أَخْذِهَا
بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي ، وَيَطَأُ (٦) بَعْدَ عِدَّتِهِ . وَبَيْنَ

(١) أَسْقَطْتُ « فِي » مِنْ ش ، وَأُدْرَجَتْ فِي الشَّرْحِ .

(٢) وَرَدَّ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَأُمَةٌ كَحَرَّةٍ : فِي غَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْمَلَائِكَةُ »
٠ ٥ ٤ . وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي التَّنْقِيحِ سَهْوًا ، عَلَى مَا فِي الْإِقْتِنَاعِ ٣٤٣ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « تَفْتَقَرُ » . وَالْمَرْجِعُ وَاحِدٌ .

(٤) فِي ش : « أَوْ بِتَزْوِيجِهَا » ، وَالبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَانظُرِ الْغَايَةَ ٢١٣ .

(٥) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مُدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « الزَّوْجِ » .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « وَيَطَأُهَا الْأَوَّلُ ... » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

وَرَأَيْتُ الْإِقْتِنَاعَ وَشَرْحَهُ ٣٤٤ .

تركها معه بلا تجديد عقد^(١) - المنقح : « قلت : الأصح بعقد »
انتهى - ويأخذ^(٢) قدر الصداق ، الذي أعطاها ، من الثاني .
ويرجع الثاني عليها بما أخذ^(٣) منه .

وإن لم يقدم حتى مات الثاني : ورثته . بخلاف ما إذا مات الأول .
بعد تزويجها^(٤) .

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة^(٥) : فكمفقود ، وتضمن
البينة ما تلف - من ماله . - ومهر الثاني .

ومتى فرق بين زوجين لموجب ، ثم بان أتنفؤه - :
فكمفقود .

ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر في إنكاحه^(٦) بها ،
وضمن المهر ، فنكحته ، ثم جاء الزوج فأنكر - : فهي زوجته ،
ولها المهر .

(١) في الغاية : « تجديد عقد » . وفي ش زيادة من الشرح : « قال » .
(٢) في ش : « ويأخذ الأول قدر الصداق ويرجع » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
ووردت الزيادة في الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أخذه » ، والهاء من الشرح .
(٤) كذا في زش والغاية ، وفيها زيادة : « بالثاني » . وفي ع : « تزويجها » .
وذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه بجاء ممتدة : « ومن انقطع خيره لأمر أو غيبية ظاهرها
السلامة - : كالتاجر والسائح - : تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد ، ثم تعمد »
ا ه . وذكر نحوه في الإقناع ٣٤٤ .

(٥) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بينة » ، وفيها وفي ش زيادة : « ثم قدم » .
وهي من الشرح . وانظر الإقناع ٣٤٥ .
(٦) كذا في زع والغاية ٢١٤ . وفي ش : « نكاحه » ، وهو خطأ وتعريف .

وان طَلَّقَ غَائِبًا ، أو مات - : أَعْتَدْتُ مِنْذُ الْفِرْقَةِ^(١) وَإِنْ لَمْ تُجِدَّ .
وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشِبْهِهِ أَوْ وَزْنًا - كَمَطْلَقَةٍ^(٢) ، إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ
مَرْوُوجَةٍ : فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ .

ولا يجرُمُ على زوج - زمنَ عِدَّةٍ - غيرُ وطءٍ في فرج .
ولا يَنْفَسَخُ نِكَاحٌ^(٣) بَزْنًا ، وَأَنْ أَمْسَكَهَا : أُسْتَبْرَأَ هَا .

* * *

فصل

وإن وُطئَتْ مَعْتَدَةٌ بِشِبْهِهِ ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ : أَتَمَّتْ عِدَّةَ
الأول ، ولا يُحْسَبُ^(٤) مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي - وله رَجْعَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِي
الثَّانِيَةِ - ثُمَّ أَعْتَدْتُ لوطءِ الثَّانِي .

وإن ولدتُ من أحدهما عَيْنًا ، أو الْحَقَّتْهُ بِهِ قَافَةٌ ، وَأَمَكْنَ - :
بأن تَأْتِيَ بِهِ لِنَصْفِ سِنَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطءِ الثَّانِي ، ولأربعِ سِنِينَ
فَأَقَلَّ مِنْ بَيْنُونَةِ الأول - : لِحَقِّهِ ، وانقضتْ عِدَّتُهَا بِهِ . ثُمَّ
أَعْتَدْتُ لِلآخِرِ .

(١) بهامش ز : « مسألة : من أخبرت بطلاقها أو بموت زوجها - فعندتها من يوم الفرقة
لا من يوم الخبر » .

(٢) وردت الكاف في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . و ش : « فكاحها » ، والماء من الشرح .

(٤) كذا في ز والغاية ٢٦٥ - وفي ع ٨ ش : « يحتسب » .

وإن ألقته بهما : حَقَّ ، وأتقضتْ عدتها به منهما .
وإن أشكلَ ، أو لم توجد^(١) قافةٌ ، ونحوه - : أعتدتْ ، بعد
وضعه ، بثلاثة قُرُوءٍ .

وإن وطئها مُبينها فيها عنداً : فكأجنبيٌّ . وبشبهةٍ : أستاذتْ
عدةً للوطء^(١) . ودخلتْ فيها بقيةُ الأولى .

ومن وطئتْ زوجتهُ بشبهةٍ ، ثم طلق^(٢) - : أعتدتْ له ، ثم
تتم^(٣) للشبهة .

ويحرمُ وطءُ زوج - ولو مع حملٍ منه - قبل عدةٍ واطئٌ .
ومن تزوجتْ في عدتها : لم تنقطع حتى يطلأ^(٤) ثم إذا فارقتها :
بنتْ على عدتها من الأول ، واستأنتها للثاني^(٥) . وللثاني أن ينكحها
بعد المدتين^(٦) .

وتتعددُ بتعددي واطئٍ بشبهةٍ ، لا بزناً ، وكذا أمةٌ
في استبراءٍ .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « يوجد » . وكل صحيح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « الوطء » ، والغاية : « للوطء » . وكلاهما تصريف .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « طلقها » ، والزيادة من السرح وإن ذكرت في الغاية .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « تتم » ، والغاية : « تمتد » . وفي ع : « اشبهة » .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « يطلأها » ، والزائد من السرح . وانظر الغاية .
(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن ولدت من أحدهما اتقضت
منه » ، وتمتد الآخر . وإت أمكن كونه منهما فسكها سبق « ا . ا . وذكر نحوه في
الإقناع ٣٤٧ .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومن وطئها عدد بشبهة أو زناً ، لزمها
عدد (بكسر العين) بعده » ا . ا . وذكر نحوه في الإقناع ٣٤٨ .

ومن طُلقت طُلقةً ، فلم تَنقُضِ عِدَّتُها حتى طُلقتْ أُخرى - :
بنت . وإن راجعها ثم طلقها : أَسْتَأْنَفَتْ ، كَفَسَخِهَا بَعْدَ رَجْعَةٍ لِعَتَقٍ
أَوْ غَيْرِهِ .

وإن أبانها ، ثم نكحها في عِدَّتِها ، ثم طلقها قبل دُخُولِها بها - :
بنت ؛ وإن انقضت قبل طلاقه : فلا عِدَّةَ له .

* * *

فصل

يحرّم إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميت غير زوج ، ويحبُّ على
زوجته بنكاح صحيح - ولو ذميمةً ، أو أمةً ، أو غير مكلّفةٍ - زمن
عدته ، ويجوز لبائني .

وهو : تركُ زينةٍ ، وطيبٍ - : كزَعْفَرَانٍ . - ولو كان بها
سُقْمٌ ، ولبسٍ خُلِّيٌّ - ولو خاتماً - وملوّنٍ من ثياب زينة : كأحمرٍ
وأصفرٍ ، وأخضرٍ وأزرقٍ صافيين - وما صُبغ قبل نسجٍ ، كبمديه (١) -
وتحسينٍ بجنائٍ أو إسفيداجٍ (٢) ، وتكحلٍ بأسودٍ بلا حاجةٍ ،
وأدهانٍ بمطيبٍ ، وتحميرٍ وجهٍ ، وحفّهِ ، ونحوه .

(١) قوله : « كبعده » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٢١٧ : بالذال المعجمة . وفي ش : وإسفيداج « بالذال
المهمله ، وبدوون ألف قبل الواو . وورد بالذال أيضاً في الإقناع ٣٥٠ والقاموس . والظاهر
أنه ينطق بهما ، أو أنه في الأصل بالذال ثم استعمل بالذال . وهو : « رماد الرصاص ، والآذك » ،
والعطف للتفسير كما استظهره الزبيدي في التاج : ٥٩/٢ .

ولا تمنع من صبر - إلا في الوجه - ولا لبس أبيض ولو حسناً، ولا ملون^(١) لدفع وسخ - ككحلي^(٢) ونحوه . - ولا من نقاب ، وأخذ ظفر ونحوه ، ولا من تنظيف وغسل .
ويحرم تحويلها من مسكن وجبت فيه، إلا الحاجة - : كخوف^(٣) ولحق ، وتحويل مالكة لها ، وطلبه فوق أجرته ؛ أو لا تجد ما تكثرى به إلا من مالها - فيجوز إلى حيث شاءت .
وتحول لأذاها ، لا من حولها . ويلزم متنتقلة بلا حاجة ، العود .
وتنقضي العدة بمضي للزمان حيث كانت .

ولا تخرج إلا نهاراً لحاجتها .

ومن سافرت بإذنه أو معه لنقله إلى بلد ، فمات قبل مفارقة البنيان ؛ أو لمير الثقلة - ولو لحج - ولم تحرم^(٤) قبل مسافة قصر - : أعدت بمنز . وبعدهما : تحير .

وإن أحرمت - ولو قبل موته - وأمكن الجمع : عادت^(٥) .
وإلا : قدم حج مع بعد^(٦) . وإلا : فالعدة ، وتحلل لفوته بممرة .

(١) ضبط في مع بنهم النون ، وهو سبب للم .

(٢) في ش زبادة من الشرح : « ونحوه » . ووردت الياء في زش والنائية ، وسقطت من ع .

(٣) وردت الكاف في زع والنائية ٢١٨ ، وأسقطت من ش مدججة بالشرح .

(٤) يعنى : ومات ، كما في الشرح . وراجع الإفتاح ٣٥٢ .

(٥) أسقطت الـ ثابته من ش ، وأدرجت في الشرح . وورد في ز ، بعد « وإلا » ، مسروراً عليه : « فإن بعد (يفتح الـاء وضمة العين) حج قدم ، وإلا أخرت » أ .

(٦) في النائية : « من بعد » ، وفيه تصحيف . وفي ش : « بعدها » ، والزائد

من الشرح .

وَتَعْتَدُهُ بِأَنْ يُبْأَمُونَ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا تَبَيَّتُ إِلَّا بِهِ .
وَلَا تَسَافَرُ .

وإن سَكَنْتَ^(١) عَلُوًّا أَوْ سُفْلًا ، وَمُبِينٌ فِي الْآخِرِ — وَيُنْهَى
بَابُ مُغْلَقٍ ، أَوْ مَعَهَا مَحْرَمٌ — : جاز^(١) .
وإن أراد إسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ : مِمَّا يَصْلُحُ^(٢) لَهَا — : تَحْصِينًا
لِفِرَاشِهِ ؛ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ — : لَزْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَةٌ . كَمُعْتَدَةٍ
لِشِبْهِهِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ لِعَتَقٍ .
وَرَجْعِيَّةٌ — : فِي لُزُومِ مَنْزِلٍ . — كَمُتَوَفَّى عَنْهَا .
وإن أَمْتَنَعَ مِنْ لَزْمَتِهِ سُكْنِي : أُجْبِرَ .

وإن غَابَ : أَوْ كَثُرَ عَنْهُ حَاكِمٌ^(٣) مِنْ مَالِهِ ، أَوْ أَقْتَرَضَ عَلَيْهِ ،
أَوْ فَرَضَ أُجْرَتَهُ . وَإِنْ أَكْتَرَتْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ^(٤) حَاكِمٍ ،
أَوْ بَدُونِهِمَا^(٥) — : رَجَعَتْ .

وَلَوْ سَكَنْتَ فِي مَلِكِيَّةٍ : فَلَهَا أُجْرَتُهُ .

وَلَوْ سَكَنْتَهُ — أَوْ أَكْتَرْتَهُ — مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ : فَلَا .

* * *

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٢١٩ . وفي ش : « يصح » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الحاكم » .
(٤) في ش : « أو بإذن » ، والباء من الشرح . وراجع الغاية .
(٥) ذكرت في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لعجز » . وذكر نحوه في الإقناع ٣٥٤ .

باب أَسْتَبْرَاءِ الْإِمَاءِ

وهو : قصدُ علمِ براءةِ رَجَمِ مَلِكِ يَمِينٍ - حُدوثًا ، أو زوالاً -
من حملٍ غالباً ، بوضع^(١) ، أو حيضةٍ ، أو شهرٍ . أو عشرة^(٢) .

ويجب في ثلاثة مواضع :

١ - أحدها^(٣) : إذا مَلَكَ ذَكَرٌ ولو طفلاً ، مَنْ يوطأ مثلها ولو
مَسْبِيَّةً أو لم تَحِضْ ، حتى من طفلٍ وأنثى - : لم يَحِلَّ أَسْتِمْتَاعُهُ
بِهَا ، ولو بقبلةٍ ، حتى يَسْتَبْرَأَ بِهَا .

فإن عَتَقَتْ قَبْلَهُ : لم يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَهَا ، ولم يَصِحَّ حتى يَسْتَبْرَأَ بِهَا .
وليس لها نِكَاحٌ غيرِه - ولو لم يكن بائعها يَطَأُ - إلا على روايةٍ ؛
الْمُنْفَعُ : « وهى أصح » .

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده ، أو باع أو وهب -
[ونحوه]^(٤) - أُمَّتَهُ ، ثم عادت إليه بنفسه أو غيره^(٥) حيثُ أُنْتَقَلَ
الْمَلِكُ - : وجب أَسْتَبْرَؤُهَا ولو قبلَ قبضِ .

(١) في ش : « بوضع حمل أو بحیضة » ، والزيادة من الشرح .
(٢) ورد في ع تحتها : « يعنى : أشهر [١] » ، وذكر نحوه في الشرح
والغاية ٢٢٠ .

(٣) في ش : « أحدهما » ، وهو تعريف ظاهر .
(٤) بأن صالح بها أو أصدقها أو خالغ عليها ، كما في شرح الإقناع ٣٥٦ . وقد وردت
الزيادة في ز والإقناع ، وسقطت من ع ش والغاية .
(٥) في ش : « أو بغيره » ، والباء من الشرح .

لا إن عادت مكاتبته ، أو رَحْمَهَا المحرَّم ، أو رَحْمَ مكاتبه المحرَّم — بعجز ، أو فكَّ أمته من رهن ، أو أخذ من عبده التاجر أمة — وقد حِضَّنَ (١) قبل ذلك . أو أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة حاضت عنده ، أو مالك بعد ردة (٢) . أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها . ولا (٣) بملك أنثى من أنثى .

وسن لمن ملك زوجته : ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر : فأم ولد — ولو أنكر الولد بعد أن يُقرَّ بوطئها — لا لأقل ولا مع دعوى استبراء .

ويُجزى استبراء من مُلكتَ بشرًا (٤) وهبة ووصية وغبية وغيرها ، قبل قبض . ولشتر زمن خيار . ويد وكيل كيد موكل .

ومن ملك معتدة من غيره ، أو مزوجة فطلق (٥) بعد دخول أومات ، أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخول — أكتفى بالعدة . وله وطء معتدة منه ، فيها .

(١) كذا في زع والغاية ، أي الإماء المتقدمات المتنوعات . وفي ش : « حاصت » ، ولعله تحريف . وورد في ز قبله مضروبا عليه : « استبرأها » .
(٢) كذا في زع والغاية ٢٢١ ، وفي ش : « رده » بالهاء ، وهو تصحيف .
(٣) في ش زيادة : « يجب » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٤) في ع : « بشرى » ، وهو وصحيح على ما قدمناه . وفي ش : « أو هبة ... أو غبية أو غيرها » ، ولعل الزيادة من الشرح . وانظر الغاية .
(٥) في ش : « فطلقها أو أزوج » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . ووردت « ها » في الغاية .

وإن طُلقت من مُلكتْ مزوّجَةً — قبلَ دخول^(١) — : وجب
أُستبرأؤها .

٢ — الثاني: إذا وَطئَ أُمَّتَهُ، ثم أراد تزويجها أو بيعها — : حرماً^(٢)
حتى يستبرأها . فلو خالف : صح البيعُ دونَ النكاح .

وإن لم يَطأُ : أَيْحاً قبله .

٣ — الثالثُ : إذا أعتقَ أمَّ ولده أو سُرِّيَّتَهُ ، أو مات عنها — :

لزمها استبراءُ نفسها .

لا إن أُستبرأها قبل عتقها ، أو أراد تزويجها ، أو قبلَ بيعها
فأعتقها مشترئاً أو أراد تزويجها^(٣) قبل وطئها، أو كانت مزوّجَةً أو معتدَّةً
أو فرغتْ عدتها من زوجها فأعتقها^(٤) قبل وطئها .

وإن أبانها قبلَ دخوله أو بعده ، أو مات ، فاعتدَّتْ ثم مات
سيدُّها — فلا استبراءُ : إن لم يَطأُ^(٥) ، كمن لم يَطأها أصلاً .

ومن أُبيعتْ^(٦) ولم تُستبرأ، فأعتقها مشترئاً قبل وطئها واستبرأ — :

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الدخول »

(٢) في ش : « حراماً » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٢٢ . وفي ش : « تزويجها » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو أراد تزويجها » ا هـ . وذكر في

الإقناع ٣٥٨ .

(٥) في ش : « يَطأها » ، والزيادة من الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية ، على لغة حكاها ابن القطاع في كتاب الأعمال ، كما في

المصباح . والذي في المختار : أن « أباعه » معناه : عرضه للبيع . ولفظ ش : « بيعت » .

أَسْتَبْرَأْتُ^(١) أَوْ تَمَّمْتُ مَا وَجَدْتُ عِنْدَ مُشْتَرِي .
وَمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً ، وَكَانَ بَائِعُهَا يَطْوُؤُهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا — : لَمْ يَحْزُ
أَنْ يَزُوجَهَا^(٢) قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا .
وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ أُمَّ وَلَدَ وَسِيدُهَا ، وَجُهِلَ أَسْبَقُهَا — : فَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا فَوْقَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ — : لَزِمَهَا ، بَعْدَ
مَوْتِ آخِرِهَا ، الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ حَرَةِ لَوْفَاةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ . وَلَا تَرِثُ
مِنْ زَوْجِ^(٣) .

وَإِلَّا : اعْتَدَّتْ كَحَرَةِ ، لَوْفَاةٍ فَقَطْ .

* * *

فصل

وَاسْتِبْرَاءُ حَامِلٍ : بَوَاضِعٌ ؛ وَمِنْ تَحْيِيزٍ : بِحَيْضَةٍ ، لَا بَقِيَّتِهَا . وَلَوْ
حَاضَتْ بَعْدَ شَهْرٍ : فَبِحَيْضَةٍ .
وَإِسَاءَةٌ ، وَصَغِيرَةٌ ، وَبِالغَةِ لَمْ تَحْضُ — : بِشَهْرٍ . وَإِنْ حَاضَتْ
فِيهِ : فَبِحَيْضَةٍ .
وَمَرْتَفَعٌ حَيْضُهَا — وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ — : فَبِمَشْرَةِ أَشْهُرٍ . وَإِنْ
عَلِمَتْ : فَكَحَرَةٍ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « نَفْسُهَا » .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٢١ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي شِ : « يَتْرُوجُهَا » . وَهُوَ

تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ وَالنَّايَةِ ٢٢٢ وَالْإِقْنَاعِ ٣٥٩ : « الزَّوْجُ » . وَذَكَرَ فِي

زِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « مَنْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدٍ » .

ويحرم وطئه^(١) زمن استبراء، ولا ينقطع به .
فإن حملت قبل الحيضة : أستبرأت بوضعه . وفيها — وقد
ملكها حائضاً — : فكذلك .
وفي حيضة ابتدأتها عنده : تحل في الحال ، لجعل ما مضى
حيضةً .
وتصدق في حيض . فلو أنكرته ، فقال : « أخبرتني به » —
صدق .
وإن ادعت^(٢) موروثه تحريمها على وارث بوطء مورثه ، أو مشتراته
أن لها زوجاً — : صدقت .

* * *

(١) في ش زيادة : « من » ، وهي من الناسخ لامن الشارح .
(٢) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا ادعت أمة تحريمها على وارث بوطء مورثه ، أو
أمة مشتراة أن لها زوجاً (في الأصل : زوج) » ١ هـ .

كتاب الرضاع

وهو — شرعاً — : مصُّ لبنٍ ثابٍ من (١) حملٍ ، من ثديِ امرأةٍ ، أو شربه ، ونحوه .

ويُحرّمُ كُنسَبُ : فمن أرضعتُ — ولو مكرهَةً — بلبنِ حملٍ لأحقِّ بالواطئِ ، طفلاً ، صناراً — : في تحريمِ نكاحِ ، وثبوتِ محرمةٍ ، وإباحةِ نظري وخلوةٍ . — أبويهِ ، وهو ولدُهُما ، وأولادُهُ — وإن سفلوا — أولادَ ولدِها ، وأولادُ كلِّ منهما — من الآخرِ ، أو غيرِهِ (٢) — إخوانِهِ وأخواتِهِ ، وآبائِهِما أجدادَهُ وجدَّاتِهِ ، وإخواتِهِما (٣) وأخواتِهِما أعمامَهُ وعماتِهِ وأخوالَهُ وخالاتِهِ .

ولا تنتشرُ (٤) حرمةٌ إلى مَنْ بدرجَةٍ مُرتَضِعٍ أو فوقَهُ : من أخٍ وأختٍ (٥) ، وأبٍ وأمٍ ، وعمٍّ وعمَةٍ ، وخالٍ وخالةٍ .
فتحلُّ مرضعةٌ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ ، وأُمُّهُ (٦) وأختُهُ — من نسبٍ — لأبيه وأخيه من رضاعٍ . كما تحلُّ (٧) لأخيه من أبيه ، أخته من أمه .

(١) كذا في ز والغاية ٢٢٤ والإقناع ٣٦٠ . وفي ع ش : « عن » . وكلاهما

صحيح .

(٢) في ش بعد ذلك : « فالذكور منهم يصيرون لإخوته ، والبنات أخواته » . والرائد

من الشرح .

(٣) في ش : « وأخواتهما وإخوانهما » ، وهو تصحيف ناشر .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « تنشر » بضم أوله ، ولعله تحريف .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من نسب » .

(٦) في ع : « وأمة » ، وهو تصحيف ناسخ .

(٧) كذا في ع ، وهو الأنسب . وفي ش والغاية : « يحل » . وأهمل في ز .

ومن أرضعت - بلبن حمل من زنا، أو نُفِيَ بِلِعَانٍ - طفلا :
صار ولدًا لها ، وحرُم على الواطيء تحريم مصاهرة ، ولم تثبت حرمة
الرَّضَاع في حقه .

وإن أرضعت - بلبن اثنتين وطأها بشبهة - طفلاً ، وثبتت
أبوتُهُما ، أو أبوةُ أحدهما ، لمولودٍ - فالمرتعُ أُنهُما ، أو ابنُ
أحدهما .

وإلا - : بأن مات مولودٌ قبله ، أو فُقدت قافتهُ ، أو نفتهُ عنهما
أو أشكل أمرُهُ - : ثبتت حرمةُ الرَّضَاع في حقهما .

وإن ثابَ لبنٌ لمن لم تحمِلْ - ولو حملَ مثلها - : لم يُنشَر
الحرمةُ^(١) ، كلبنِ رجل . وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ ، وبهيمةٍ .

ومن تزوج ، أو اشتري ذاتَ لبنٍ من زوجٍ أو سيدهِ قبله ،
فزاد بوطنه ، أو حملت ولم يزد ، أو زاد قبل أوانه - : فلاؤولٍ .
وفي أوانه - ولو أنقطع ثم ثابَ - أو وُلدت ، فلم يزد ولم
ينقص - : فلها . فيصيرُ مرتضعُهُ أبنًا لهما .

وإن زاد بمد وضحٍ : فالثاني وحده .

* * *

(١) ضبط هكذا في ز ، فتعين ضم أول ما قبله . ويجوز فتحهما .

فصل

وللعُرْمَةِ شَرَطَانِ :

١ - أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرْتَضِعَ فِي الْعَامَيْنِ . فَلَوْ أَرْتَضِعَ بَعْدَهُمَا
بِلِحْظَةٍ : لَمْ تُثْبِتْ .

٢ - الْثَانِي : أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

ومَتَى أَمْتَصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ - وَلَوْ قَهْرًا ، أَوْ لَتَنْفُسٍ أَوْ مُلْهِ ، أَوْ لَا تَنْقَالَ
إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ أَوْ مَرْضِعَةٍ أُخْرَى - : فَرَضَعَةٌ^(١) . ثُمَّ إِنْ عَادَ - وَلَوْ
قَرِيبًا - : فَيُثْبِتَانِ^(٢) .

وَسَعُوطٌ فِي أَنْفٍ ، وَوَجُورٌ فِي فَمٍ - كَرَضَاعٍ .

وَيُحْرَمُ مَا جُبِّنَ أَوْ شِيبَ وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ ، أَوْ حَلِبَ مِنْ مَيْتَةٍ
- وَيَحْتُ بِه مِنْ حَلْفٍ : لَا يَشْرَبُ لَبَنًا . - لَا حُقْنَةَ .

وَلَا أَثَرَ^(٣) لَوَاصِلٍ جَوْفًا لَا يُغْذَى كَمَثَانَةٍ ، وَذَكَرَ .

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ^(٤) أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ - بِلَبْنِهِ^(٥) - زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَى ،
كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضَعَةٌ - حُرْمَتٌ : لِثَبُوتِ الْأَبُوَّةِ ؛ لَا^(٦) أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ :
لِعَدَمِ ثَبُوتِ الْأُمُومَةِ .

(١) كَذَا فِي زَشِّ وَالغَايَةِ ٢٢٦ . وَفِي زَعٍ : « فَرَضَعَتُهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَسْقَطْتُ الْهَاءَ مِنْ شِ ، وَأَدْرَجْتُ فِي الشَّرْحِ .

(٣) وَرَدَ هَذَا فِي زَعٍ وَالغَايَةِ ، وَأَسْقَطْتُ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

(٤) ضَبَطْتُ فِي زِ بَفَتْحِ الْآخِرِ ، وَهُوَ سَبَقَ فَلَمْ .

(٥) وَرَدَتْ الْهَاءُ فِي زَعٍ وَالغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .

(٦) فِي شِ : « وَلَا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّارِحِ أَوْ النَّاسِخِ .

ولو كانت المرضعاتُ بناتِه أو بناتِ زوجتِه : فلا أمومةَ . ولا يصير^(١) جدًّا ، ولا زوجتُه جدةً ، ولا إخوةُ المرضعاتِ أخوالاً ، ولا أخواتها^(٢) [خالات] .

ومن أرضعتُ أمُّه وبنته وإخوته^(٣) وزوجتُه وزوجةَ ابنه ، طفلةً ، رضعةً رضعةً - : لم تحرمُ عليه .

ومن أرضعتُ - بلبنيها من زوج - طفلاً ثلاثَ رضعاتٍ ، ثم انقطع ، ثم أرضعتُه - بلبنِ زوجٍ آخرَ - رضعتينِ : ثبتتِ الأمومةُ ، لا الأبوةُ . ولا يحلُّ مرتضِعٌ - لو كان أنثى - لواحدٍ من الزوجينِ .

ومن زوجَ أمَّ ولدهِ برضيعٍ حرٍّ : لم يصحَّ . فلو أرضعتُه بلبنيه : لم تحرمُ على السيد .

* * *

فصلٌ

ومن تزوجَ ذاتَ لبنٍ^(٤) ولم يدخلُ بها ، وصغيرةً فأكثرَ ، فأرضعتُ - وهي زوجةٌ ، أو بعدَ إبانةٍ - صغيرةً : حرمتُ أبدأً ،

(١) في الغاية : « تصير » ، وهو تصحيف . وفي ش زيادة من الشرح : « أبو المرضعات » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أخواتهن » ، وهو أولى . وسقطتِ الزيادة من ع .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢٢٧ : « وأخته » ، وهو أنسب .

(٤) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « من غيره » .

وبقي نكاح الصغيرة حتى تُرضع ثانيةً : فينفسخ نكاحهما ، كما لو أرضعتها معاً .

وإن أرضعت ثلاثاً منفردات^(١) ، أو اثنتين معاً والثالثة منفردةً — : أنفسخ نكاح الأولتين^(٢) ، وبقي نكاح الثالثة .

وإن أرضعت الثلاث معاً — : بأن شربنه مخلوباً معاً من أوعية .
‡ — أو^(٣) إحداهن منفردةً ، ثم اثنتين معاً — : أنفسخ نكاح الجميع .
ثم له أن يتزوج من الأصغر .

وإن كان دخل بالكبرى : حرّم الكلُّ على الأبد^(٤) . لا الأصغرُ :
إن أرضعن من أجنبية .

ومن حرّمت عليه بنتُ أمّ أو — : كأُمّه وجدته وأخته ،
وربّيته^(٥) . — إذا أرضعت طفلةً : حرّمها عليه .

ومن حرّمت عليه بنتُ رجل — : كأبيه وجدّه ، وأخيه وابنه .
— إذا أرضعت زوجته^(٦) بلبنه طفلةً : حرّمها عليه .

وينفسخُ فيهما النكاحُ : إن كانت زوجةً .
ومن لامرأته ثلاثُ بناتٍ من غيره ، فأرضعن ثلاثَ نسوةٍ له

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « مفردات » ، ولعله تحريف .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأوليين » ، وقد تكلمنا عنه غير مره .
(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأدمجت بالشرح .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وكذا حكم » .
(٥) في ش : « وكربيته ... عليه أبدا » ، والزائد من الشرح .
(٦) أي زوجة الرجل المحرمة بنته ، فتنبه . وراجع الإقناع ٣٦٥ .

- كلُّ واحدةٍ واحدةً - إرضاعاً كاملاً ، ولم يدخل بالكبرى - :
حرِّمتُ عليه ، ولم يفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار .
وإن أرضعن واحدةً - كلُّ واحدةٍ منهن رضعتين - : حرِّمتُ
الكبرى^(١) .

وإذا طلق زوجةً لها لبنٌ منه ، فتزوَّجتُ بصبيٍّ ، فأرضعته
بلبنه إرضاعاً كاملاً - : أنفسخ نكاحها ، وحرِّمتُ عليه^(٢) وعلى
الأول أبداً .

ولو تزوَّجتُ الصبيَّ أولاً ، ثم فسختُ نكاحه لمقتض ، ثم
تزوَّجتُ كبيراً فصار لها منه لبنٌ ، فأرضعتُ به الصبيَّ ؛ أو زوج
رجل أمته بعد له رضيعٍ ، ثم عتقتُ فاختارت فراقه ، ثم
تزوَّجتُ بمن أولدها فأرضعتُ بلبنه زوجها الأول - : حرِّمتُ
عليهما أبداً .

* * *

فصلٌ

وكلُّ امرأةٍ أفسدتُ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبلَ الدخولِ :
فلامهرَ لها ، وإن^(٣) طفلةً : بأن تدبَّ فترتضيعَ من نائمةٍ أو

(١) بهامش ز حاشية : « وقيل : لا تحرم . اختاره الموفق والشارح ، وصححه في
الإصاف . ١٠١ إقناع (٣٦٨) » .

(٢) في ش زيادة : « أبداً » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « كانت » .

مغنى عليها . ولا يسقط بعده . .

وإن أفسده غيرها : لزمه قبل دخول (١) نصفه ، وبعده كله .
ويرجعُ فيهما على مفسد ولها الأخذُ من المفسد .
ويوزعُ — مع تعددِ مفسد — على رضعاتهن المحرمة ، لا على
رؤوسهن .

فلو أرضعتُ أمراًته الكبرى الصغرى ، وأنسخ نكاحهما —
فعليه نصفُ مهرِ الصغرى : يرجعُ به على الكبرى . ولم يسقط
مهرُ الكبرى .

وإن كانت الصغرى دبتُ ، فارتضعتُ منها وهي نائمة — :
فلا مهرٌ للصغرى . ويرجعُ عليها بمهرِ الكبرى : إن دخل بها . وإلا :
فبنيصفه . (٢)

ومن له ثلاثُ نسوةٍ ، لهن لبنٌ منه ، فأرضعنُ^(٣) زوجةً له صغرى —
كلُّ واحدةٍ رضعتين — : لم تحرمُ المرضعاتُ ، وحرمتُ الصغرى :
وعليه نصفُ مهرِها ، يرجعُ به عليهن أتماساً : خمساهُ على من
أرضعتُ مرتين ، وخمسهُ على من أرضعتُ مرةً .

* * *

(١) كذا في زش والغاية ٢٣٠ . وفي ع : « الدخول » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فينصفه » ، وهو تصحيف .

(٣) في الغاية ٢٣١ : « فأرضعت » ، ولعله تصحيف . وما بعده آخر في ش .

فصل^١

وإن شكَّ في رَضَاعٍ أَوْعَدِدِهِ : بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ .

وإن شَهِدَتْ بِهِ ^(٢) مَرَضِيَّةٌ : بَبَّتْ .

وَمَنْ تَزَوَّجَ ، ثُمَّ قَالَ : « هِيَ أُخْتِي مِنْ ^(٤) الرَّضَاعِ » — أَنْفَسَخَ
النِّكَاحَ حُكْمًا ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى : إِنْ كَانَ صَادِقًا . وَإِلَّا :
فَالنِّكَاحُ بِجَوَالِهِ

وَلَهَا الْمَهْرُ : بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ ، مَا لَمْ تَطَاوَعُهُ عَالِمَةً
بِالتَّحْرِيمِ . وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ : إِنْ صَدَّقْتَهُ .

وإن قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ ، وَأَكْذَبَهَا — : فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا .

وإن قَالَ : « هِيَ ابْنَتِي مِنَ الرَّضَاعِ » — وَهِيَ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُ
ذَلِكَ — لَمْ تَحْرُمْ : لِتَيَقُّنِ كَذِبِهِ .

وإن احْتَمَلَ ، فَكَمَا لَوْ قَالَ : « هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ » .

وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً : لَمْ يُقْبَلْ ، كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِأُمِّهِ
ثُمَّ يَرْجَعُ .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ : لَمْ يُقْبَلْ رَجوعُهُ ظَاهِرًا .

وَمَنْ ادَّعَى أُخُوَّةَ أجنبيةٍ أَوْ بِنُوَّةَهَا مِنْ رَضَاعٍ ^(١) ، وَكَذَبْتَهُ — :

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « امْرَأَةٌ » ، وَهِيَ مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زِعِ وَالْعَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٧٢ . وَلِقَطَشِ : « فِي » .

(٣) كَذَا فِي زِعِ . وَفِي شِ : « الرِّضَاعِ » . وَلَمْ يَرُدُّهُوَ « مِنْ » فِي الْعَايَةِ ٧٣٢ .

قُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمَّهَا وَبَنَاتِهَا ، مِنْ نَسَبٍ ، بِذَلِكَ . لَا أُمَّه ، وَلَا بَنَاتِهِ .
وَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ هِيَ ، وَكَذَّبَهَا — : فَبِالْمَعْكَسِ .
وَلَوْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ ^(١) أُخُوَّةً ، بَعْدَ وَطْءٍ ^(٢) — : لَمْ يُقْبَلْ . وَقَبْلَهُ :
يُقْبَلُ فِي تَحْرِيمِ وَطْءٍ ، لَا ثُبُوتِ عِتْقٍ .
وَكُرْهُ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ ، وَمَشْرُكَةٍ ، وَحَمَقَاءَ ، وَسَيِّئَةِ الْخَلْقِ ،
وَجَذَمَاءَ ، وَبَرَصَاءَ .

* * *

(١) ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا ادعت الأمة أخوة سيدها » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وطئه » ، والهاء من الشرح .

كتاب

« النِّفَقَاتُ ^(١) » : جمع ^(٢) « نَفَقَةٍ » ، وهى : كفايةٌ من يَمُونُهُ خُبْزاً وأُدمًا ^(٣) ، وكسوةً وسكنًا ، وتوابعها .

وعلى زوجٍ مالا غَنَاءً ^(٤) لزوجته ^(٥) عنه — ولو معتدَّةً من وطءٍ شبيهةٍ ، غيرَ مطاوعةٍ — : من ما كُولٍ ومشروبٍ ، وكسوةٍ وسُكنَى بالمعروف .

ويعتبرُ حاكم ذلك — : إن تنازعا . — بحالهما .
فَيَقْرَضُ لِمَوْسِرَةٍ مع مَوْسِرٍ كفايتها : خبزاً خاصاً بأُدمِهِ ^(٦) المعتادِ لملها ، ولحمًا عادةً المَوْسِرِينَ بحلَّهما — وتُنْقَلُ متبرمةً ^(٧) من أُدمٍ ، إلى غيره . ولا بُدُّ من ماعُونِ الدارِ ، ويُكْتَفَى بِخَرْفٍ وخشبٍ .
والعَدْلُ : ما يليقُ بهما . — وما يلبَسُ مثلها : من حريرٍ وخَزٍّ ، وجيِّدِ

(١) لم يضبط هذا وما قبله في ز ، والظاهر أنه ليس من الترجمة كما يؤيده صنيعة في مواضع كثيرة .

(٢) قوله : « جمع نفقة » ورد في زع والغاية ٢٣٣ ، وأسقط من شمدجا بالشرح .

(٣) ضبط في ز بالضم ، وهو جمع « إدام » ، والنسكين للتخفيف . كما صرح به صاحب المصباح . وفي ش : « وإدها » ، وهو خطأ ناشر .

(٤) كذا في زع بدون ضبط ، أى غنى — بالقصر وكسر العين — وهو لفظ ش والغاية . يعنى : الكفاية والإستغناء . فراجع اللسان ١٩ / ٣٧٣ — ٣٧٦ .
والتاج ١٠ / ٢٧١ .

(٥) كذا في ز وأصل ع . وذكر بهامشها مع التصحيح بلفظ ش لزوجته ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٦) في ش : « بإدمه » بالهمزة المكسورة ، وقد علمت ما فيه .

(٧) في ش : « من غيره » ، وأدخل الناقص في الشرح .

(م ٢٤ في ٢ — منتهى الإرادات)

كَتَّانٍ وَقَطْنٍ . وَأَقْلَهُ : قَيْصٌ وَسَرَاوِيلٌ ، وَطَرَحَةٌ وَمِقْنَعَةٌ ، وَمِدَاسٌ
وَجُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ . وَالنَّوْمُ : فِرَاشٌ وَحِافٌ وَخِدَّةٌ . وَاللَّجْلُوسُ : بَسَاطٌ
وَرَفِيعٌ الْحَصِيرُ ^(١) .

وَالْفَقِيرَةُ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا ^(٢) : خَبِزًا خُشَكَارًا ^(٣) بِأُدْمِهِ ،
وَزَيْتَ مَصْبَاحٍ ، وَحَلْمًا ^(٤) الْعَادَةَ ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا ، وَيَنَامُ فِيهِ ،
وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ مَعَ مُتَوَسِّطٍ ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ ، وَعَكْسِيهَا —
مَا يَبِينُ ذَلِكَ .

وَمُوسِرٌ نِصْفُهُ حَرٌّ كَمُتَوَسِّطِينَ ، وَمَعْسِرٌ كَذَلِكَ كَمَعْسِرَيْنِ .
وَعَلَيْهِ مَثْوُونَةٌ نِظَافَتِهَا : مِنْ دُهْنٍ ، وَسِدْرٍ ، وَثَمَنِ مَاءٍ وَمُشْطٍ ،
وَأَجْرَةٍ قِيَمَةٍ ، وَنَحْوِهِ . لَا دَوَاءَ ، وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ . وَكَذَا ^(٥) ثَمْنٌ طَيِّبٌ
وَجِنَاءٌ وَخِضَابٌ ، وَنَحْوُهُ .

وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزِينًا ^(٦) بِهِ أَوْ قَطَعَ رَائِحَةَ كَرِيهِةٍ ، وَأَتَى بِهِ — :
لِزْمِهَا . وَعَلَيْهَا تَرْكُ حِنَاءٍ وَزِينَةٍ نَهَى عَنْهُمَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٢٣٤ . وَفِي ش : « الْحَصِرُ » بضمين ، وهو جمع الأول
كما في المصباح .

(٢) ضَبَطَ فِي زِ بِالضَمِّ ، وهو صحيح . وَيَجُوزُ الْفَتْحُ أَيْضًا ، فَتَأْمَلُ .

(٣) هو : ضد الناعم ، كما في شرح الإقناع ٣٧٦ . وضبط في ز بضم الحاء ، ولم يرد

في اللسان والتاج .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « وَلِمْ » ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) فِي شِ زِ يَازِدَةٌ : « لَا (يَلْزِمُهُ) » ، وهي من المشرح .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « تَزِينًا » ، وهو تحريف .

وعليه لمن بلا خادمٍ — ويُخَذَمُ مثلها ، ولو لمرضٍ — خادمٍ واحدٍ
ويَجُوزُ^(١) كِتَابِيَّةٌ ، وتُلْزَمُ بِقَبُولِهَا . ونَفَقَتُهُ وكُسُوتُهُ كسْفَقِيرَيْنِ ، مع
خُفٍّ ومِلْحَفَةٍ لِحَاجَةِ خُرُوجِ — ولو أنه لها — إلا في نِظَافَةٍ .
ونَفَقَةُ مُكْرَمِيٍّ ومُعَارِيٍّ ، على مُكْرَمٍ ومُعِيرٍ .
وتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا ، وسِوَاهُ إِلَيْهِ .
وإن قَالَتْ : « أَنَا أَخْدُمُ نَفْسِي ، وَأَخْذُ مَا يَجِبُ لِحَادِمِي » ، أو قَالَ :
« أَنَا أَخْدُمُكَ بِنَفْسِي » — وَأَبَى الْآخِرُ — : لَمْ يُجْبَرْ .
وتَلْزَمُهُ^(٢) مَوْنَسَةٌ لِحَاجَةِ ، لا أَجْرَةٌ مِنْ يَوْضَى مَرِيضَةٍ .
بِخِلَافِ رَقِيقَةٍ .

* * *

فصلٌ

والواجِبُ : دَفْعُ قَوْتٍ — لا بَدَلَهُ^(٣) ، ولا حَبٌّ^(٤) — أَوَّلَ
نَهَارٍ كُلِّ يَوْمٍ .
ويَجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ : مِنْ تَمْجِيلٍ ، وتأخِيرٍ . ودَفْعِ عَوْضٍ .
ولا يُجْبَرُ مِنْ أَبِي .

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ : « وَيَجُوزُ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ .

(٢) كَذَا فِي زَع وَالغَايَةِ ٢٣٥ . وَفِي ش : « وَيَلْزَمُهُ » . وَهُوَ كَسَابِقُهُ .

(٣) ضَبَطَ فِي ع بِضَمِّ اللَّامِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « وَيَكُونُ » .

ولا يملك الحاكم^(١) فرض غير الواجب — : كدراهم ، مثلاً —
إلا باتفاقهما . وفي الفروع : « فأمامع الشقاق والحاجة — : كالفائب
مثلاً — فيتوجه الفرض . للحاجة إليه ، على ما لا يخفى » . ولا يعترض
عن الماضي برَبَوِيٍّ .
وكُسوة^(٢) وِعِطَاءٍ وِوِطَاءٍ ونحوهما ، أول كل عام من زمن
وجوب^(٣) .

وتلك ذلك بقبض — فلا بدَل لما سُرق أو بِيلى . — والتصرف
فيه على وجه لا يُضِرُّ بها .
وإن أكلت معه عادةً ، أو كساها بلا إذن — : سقطت .
ومتى أنقضى العام — والكسوة باقية — : فعليه كسوة للجديد ،
بخلاف^(٤) ماعونٍ ونحوه .
وإن قبضتها ، ثم مات أو ماتت أو بانَّت^(٥) قبل مُضيِّه — :

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « حاكم » .

(٢) هو بضم الكاف وكسرهما ، كما صرح به في المصباح وغيره . وذكر بهامش ز
حاشية : « قال في شرح المحرر : وأما الكسوة فيجب عليه دفعها في أول كل سنة ، لأنه
وقت الحاجة إليها ، فيعطى السنة . لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً ، بل هو شيء
واحد يستدام إلى أن يبلى . فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه . انتهى . وقال في الإنصاف :
وعليه كسوتها في كل عام مرة . وقال في المبدع : وعليه كسوتها في كل عام ، لأنه
المادة . ويكون الدفع في أوله ، لأنه أول وقت الوجوب . » انتهى من خطه .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الوجوب » .

(٤) هذا إلى آخر السطر أسقط من ش ، وأدرج في التمرح .

(٥) كذا في زع والغاية ٢٣٦ . وفي ش : « باتت » ، وهو تصحيف .

رَجَعَ بِقَسْطٍ مَا بَقِيَ . وَكَذَا نَفَقَةٌ تَعَجَّلْتُهَا^(١) ؛ لَكِنْ : لَا يَرْجَعُ
بِبَقِيَّةِ يَوْمِ الْفِرْقَةِ ، إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ . وَيُرْجَعُ بِبَقِيَّتِهَا مِنْ مَالٍ غَائِبٍ ، بَعْدَ
مَوْتِهِ ، بِظَهْوَرِهِ .

وَمَنْ غَابَ ، وَلَمْ يُنْفِقْ — : لَزِمَهُ الْمَاضِي ، وَلَوْ لَمْ يَفْرَضْهَا^(٢)
حَاكِمٌ .

* * *

فصل

وَرَجْعِيَّةٌ ، وَبَائِنٌ حَامِلٌ — كَزَوْجِيَّةٍ .
وَتَجِبُ الْحَمْلُ مَلَاعِنَةٍ ، إِلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ بَعْدَ وَضْعِهِ .
وَمَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا ، فَبَانَتْ حَائِلًا — : رَجَعَ .
وَمَنْ تَرَكَهَ يَظُنُّهَا حَائِلًا ، فَبَانَتْ حَامِلًا — : لَزِمَهُ مَا^(٣) مَضَى .
وَمَنْ أَدَّعَتْ حَمْلًا : وَجِبَ إِتْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ مَضَتْ
وَلَمْ يَبَيِّنْ : رَجَعَ . بِخِلَافِ نَفَقَةٍ فِي نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فُسَادُهُ ، وَعَلَى
أَجْنَبِيَّةٍ^(٤) .

(١) ورد في ش بلفظ : « تعجلتها » ، وهو تعريف .

(٢) كذا في ز ش والغاية . و في ع : « يفرض » .

(٣) هذا وما بعده أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٤) بهامش ز : « مسألة : لو أنفق الشخص على أجنبية بغير إذنها ، لارجوع له

عليها » .

والنفقة للحمل : فتجب لناشز^(١) ، وحامل من وطء شبهة
أو نكاح فاسد ، وملك يمين ولو أعتقها . وعلى وارث زوج ميت ،
ومن مال حمل موير . ولو تلفت : وجب بدلها . ولا فطرة لها .
ولا تجب على زوج رقيق أو معسر أو غائب ، ولا على وارث
مع عسر زوج .

وتسقط بمضيّ الزمان ؛ المنقح : « ما لم تستدين بإذن حاكم ،
أو تنفق بنية الرجوع » انتهى .

وإن^(٢) وطئت رجعيةً بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها
حمل يمكن كونه منهنهما — فنفقتها حتى تَضَعَ [عليهما]^(٣) ، ولا ترجع
على زوجها . كبائن معتدة . ومتى ثبت نسبه من أحدهما : رجع عليه .
الآخر بما أنفق .

ولا نفقة لبائن غير حامل ، ولا من تركته لمتوفى^(٤) عنها ، أو لأمّ
ولد . ولا سكنى ، ولا كسوة ولو حاملاً ، كزانية .



(١) في ش : « فتجب والحامل » ، فأدرج المتن في المرح وبالعكس . وذكر في ز
تحتها بخط صغير كلمة : « حامل » ، وهي مذكورة في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٢٣٧ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية موافقة لما في الإقناع ٣٨١ ، أي الزوج (المطلق)
والواطي كما في شرحه . وسقطت من ش واردة بدلها كلمة من المرح ، هي : « حملها » .
(٤) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « المتوفى » ، وهو تحريف .

فصل ٨

ومتى تسلم^(١) من يلزمه تسلمها^(٢)، أو بدلته هي أو ولي^٣ — ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب ذكره، أو تعذر^(٤) وطء: لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن، أو لكونها نضوة أو مريضة. أو حدث بها شيء من ذلك عنده — : لزمته نفقتها وكسوتها .

لكن : لو امتنعت ، ثم مرضت فبدلتها — : فلا نفقة لها .
ومن بدلتها — وزوجها غائب — : لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم ، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله .

ومن امتنعت ، أو منعها غيرها ، بعد دخول — ولو لقبض صداقها — : فلا نفقة لها .

ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً : فكحرة ولو أبى زوج .
و... ليلاً فقط : فنفقة^(٥) نهار^(٤) على سيد ، وليل — : كمشاء ووطء وغطاء ، وذهن مصباح ، ونحوه . — على زوج .
ولا يصح تسليمها نهاراً فقط .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « زوج » .
(٣) ذكر بهامش ز : « كبت تسع فأكثر لزمته ، لا مادونه (بها) » ، وذكر مختصراً في الغاية ٢٣٨ والشرح ، وهي : التي بوطاً مثلها كما في شرحي المنتهى والإقناع ٣٨٤ .
(٤) ضبط في ز بالفتح ، على أنه عطف على الفعل . ويصح الكسر أيضاً على أنه عطف على مدحول « مع » كما أشار إليه الشارح .
(٥) كذا في زع والغاية ، وهو الملائم لما بعد . وفي ش : « فنقتها نهاراً » ، والظاهر أن هذا من كلام الشارح مع سقوط « أي » ولفظ المتن . فتأمل .

ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة^(١). وتُشطرُ لناشز ليلاً ،
أو نهاراً ، أو بعضَ أحدهما .

وبعجرتِ إسلام مرتدةٍ ومتخلفةٍ — ولو في غيبةِ زوج — تلزمه .
لا إن أطاعت ناشزٌ ، حتى يعلمَ ويمضَى ما يقدم في مثله .

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها أو لنزهةٍ أو زيارةٍ^(٢) ولو بإذنه ،
أو لتغريبٍ . أو حبست ولو ظالماً ، أو صامت لكفارةٍ ، أو قضاءِ
رمضانَ ووقته متسعٌ . أو صامت^(٣) أو حجّت نفلاً ، أو نذراً معيناً
في وقته فيهما ، بلا إذنه ، ولو أن نذرهما بإذنه .

بخلاف من أحرمت بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها ، بسننِها .
وقدرها في حجٍّ فرضٍ ، كحَضْرٍ^(٤) .

وإن اختلفا — ولا بينة — في بدنِ تسليمٍ : حلفَ . وفي نشوزٍ^(٥)
أو أخذِ نفقةٍ : حلفتُ .

* * *

(١) في الغاية : « العدة » . وفي ش زيادة من الشرح : « رجعية » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « لزيارة » واللام من الشرح وإن وردت في
الغاية ٢٣٩ .

(٣) في ش زيادة : « نفلاً » وهي مدرجة من الشرح .

(٤) بهامش ز حاشية : « فائدة يقع السؤال عنها كثيراً ، وهي : إذا أرادت المرأة
أن تجوع حجة الإسلام ، لم يملك زوجها منها : إذا كانت مع محرم . ويستحب لها أن
تستأذنه . وتستحق عليه النفقة ، لسكن قدر نفقة الحضر زائداً عنها . سعدى « ١ هـ .

(٥) في ش زيادة من الشرح : « زوجة » . وانظر الغاية .

فصل

ومتى أعسر بنفقة^(١) معسرٍ أو كسوته، أو ببعضهما، أو بمسكنه؛
أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم — : خيرت، دون سيدها
أو وليها، بين فسخ فوراً ومترخياً، ومقام مع منع نفسها وبدونه
— ولا يمنعها تكسباً، ولا يحبسها — ولها الفسخ بعده . وكذا
لو قالت : « رضيت عسرتي » ، أو تزوجته عالمةً بها .
وتبقى نفقة معسرٍ وكسوته ومسكنه — : إن أقامت، ولم تمنع
نفسها . — ديناً في ذمته .

ومن قدر يكتسب : أجزبر .

ومن تعذر عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعض زمنه، أو مرضٌ أو عجزٌ
عن اقتراض أياماً يسيرةً ، أو أعسر بماضية^(٢) ، أو بنفقة موسرٍ
أو متوسطٍ ، أو بأديم ، أو بنفقة الخادم — : فلا فسخ، وتبقى نفقتهما^(٣)
والأدم^(٤) في ذمته .

وإن منع موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضهما، وقدرت على ماله . —
أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه ، عرفاً ، بلا إذنه .

(١) كذا في الأصول والإقناع ٣٨٩ . وفي الغاية ٢٤٠ : « لنفقة » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش : « بنفقة ماضية » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع ، أي نفقة الموسر والمتوسط كما تفيد عبارة الغاية . أو نفقة الخادم
وغيره كما تفيد عبارة شرح الإقناع ٣٩٠ . وفي ش : « نفقتهم » ، أي الموسر والمتوسط
والخادم كما ذكر الشارح . فلا خلاف في المعنى على التقدير الثاني .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « دينا » ، وهي في شرح الإقناع أيضاً .

ولا يُقترض^(١) على أب^(٢) ، ولا يُنفقُ على صغير من ماله ، بلا إذنٍ وليّه .

وإن لم تقدر : أجبره حاكمٌ . فإن أبى : حبسه ، أو دفعها منه وما بيوم .

فإن غيب ماله وصبر على الجبس ، أو غاب مويسرٌ وتعذرت نفقة^(٣) باستدانته وغيرها - : فلها الفسخ^(٤) . ولا يصح - في ذلك كله - بلا حاكم : قيفسخ بطلبها ، أو تفسخُ بأمره .

وله بيعُ عقارٍ أو^(٥) عرضٍ لغائب : إن لم يجد غيره . ويُنفقُ عليها يوماً بيوم ، ولا يجوز أكثر .

ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه : حُسب عليها ما أنفقته بنفسها ، أو بأمر جاكم .

ومن أمكنه أخذ دينه : فهو يسرٌ .

* * *

(١) كذا في ز بدون ضبط . وفي ع ش والغاية ٢٤١ : « تقترض » أي امرأة لولد ، كما في الشرح . والمؤدى واحد ، ولكن الأول أنسب .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أبيه » ، والزائد من الشرح .
(٣) في ش : « نفقته » ، والهاء من كلام الشارح .
(٤) بهامش ز : « قف على أن للمرأة فسخ نكاحها : إن تعذرت نفقة مويسر » .
(٥) وردت الألف في ز ، ولم ترد في ع ش والغاية .

بابُ نفقةِ الأقاربِ والمالكِ

وتجبُ^(١) أو إكمالها لأبويه وإن علوا ، وولده وإن سفل —
حتى ذى الرّحمِ منهم : حجبه معسرٌ ، أو لآ . — ولكلٍّ من يرثه
بفرضٍ ، أو تعصيبٍ — لا برّحمٍ : ممن سوى عمودى نسبه ، سواء
ورثه الآخرُ : كأخٍ ، أو لآ : كعمةٍ وعتيقٍ . — بمعروفٍ ، مع فقيرٍ
من تجب له وعجزه عن تكسبٍ — ولا يُعتبرُ تقصُّه : فتجبُ
لصحيح مكافٍ لا حرِّفةً له — : إذا فضل عن قوتِ نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته ، وكسوةٍ وسكنى — من حاصلٍ أو متحصِّلٍ
لا من رأس مالٍ ، وثمنٍ ملكٍ ، وآلةٍ عملٍ .
ومن قدر يكتسبُ : أُجبرَ لنفقةِ قريبه ، لا امرأةً على نكاحٍ .

وزوجة من تجب له ، كهو

ومن له^(٢) — ولو حملاً — وراثٌ^(٣) دون أبٍ : فنفقته على
قدرِ إرثهم منه . والأب^(٤) ينفرد بها .
فجدٌّ وأخٌ ، أو أمٌّ وأمٌّ وأمٌّ أبٍ — : بينهما سواء .
وأمٌّ وجدٌّ ، أو ابنٌ وبنتٌ — : ... أملاً .

(١) أى النفقة . وفى ش زيادة من الشرح : « كاملة » .

(٢) فى ش زيادة : « للنفقة » ، أى من المحتاجين لها ، وهى من الشرح .

(٣) كذا فى زع . وفى ش والغاية : « وارث » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الصواب . وفى ع : « ولأب » ، وهو تحريف .

وَأُمٌّ وَبِنْتُ ، أَوْ جَدَّةٌ وَبِنْتُ — : ... أَرَبَاعًا .
وَجَدَّةٌ وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبٍ — : ... أَسَدَاسًا .
وَعَلَى هَذَا حِسَابُهَا : فَلَا تَلْزَمُ أَبَا أُمَّ مَعَ أُمَّ ، وَأَبْنَ بِنْتٍ مَعَهَا ،
وَلَا أَخَا مَعَ ابْنٍ .

وَتَلْزَمُ^(١) مُوسِرًا — مَعَ فَقْرٍ الْآخَرَ — بِقَدْرِ إِرْتِه .
وَتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا مَعَ فَقْرٍ أَبٍ ، وَجَدَّةً مُوسِرَةً مَعَ فَقْرٍ أُمَّ .
وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَّلَ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ : بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ ،
فَرَقِيقِهِ ، فَأَقْرَبَ . ثُمَّ الْمَصْبِيَّةَ ، ثُمَّ التَّسَاوِي .
فَيَقْدَمُ وَلَدُ عَلِّ أَبٍ ، وَأَبُ عَلِّ أُمَّ ، وَأُمُّ عَلِّ وَلَدِ ابْنِ ، وَوَلَدُ
ابْنِ عَلِّ جَدًّا ، وَجَدُّ عَلِّ أَخًا ، وَأَبُو أَبٍ عَلِّ أَبِي أُمَّ . وَهُوَ مَعَ أَبِي
أَبِي أَبٍ مُسْتَوِيَانِ .

وَلَمْ تَحْتَجِّهَا الْأَخْذُ بِإِذْنِ^(٢) مَعَ امْتِنَاعٍ^(٣) ، كَزَوْجَةٍ .
وَلَا نَفَقَةٍ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ .

* * *

فصل

ويجب إعفاف من تجب له — : من عمودى نسبه وغيرهم . —

(١) كذا في جع ش والغاية ٢٤٣ ، وهو المناسب . وى ز : « ويلزم » ، ولعله تصحيح .

(٢) كذا في ز والنابة وأصل ع . وى ش : « إذنه ... امتناعه » ، والزيادتان من

الشرح وإن ألحقت الثانية في هاء ش ع .

بزوجة حرة، أو سرية تُعقِّه . ولا يملك أسترجاعها مع غناه^(١) .
ويقدم تعيين قريب — والمهر سواها — على زوج .
ويصدق : « أنه تائقٌ » ، بلا عيني . ويُعتبر عجزه .
ويكفي^(٢) بواحدة ؛ فإن ماتت : أعفَّه ثانياً . لا إن طلق بلا
عذر .

ويُلزَم^(٣) إعفاف أمِّ ، كأمِّ . وخادمٌ للجميع : لحاجة ، كزوجة^(٤) ،
ومن ترك ماوجب مدةً : لم يلزمه لما مضى ؛ أطلقه الأكثر .
وذكر بعضهم : « ... إلا بفرض حاكم » . وزاد غيره : « أو إذنه في
أستدانة » .

ولو غاب زوج ، فاستدانت لها ولأولادها الصغار — : رجعت .
ولو امتنع منها زوج أو قريب : رجع عليه مُنْفِقٌ بنية رجوع .
وعلى من تلزمه نفقة صغير — نفقة ظئره حوَّكين . ولا يُفطَمُ
قبلهما إلا برضا أبويه ، أو سيده : إن كان رقيقاً ؛ ما لم ينضُر^(٥) .

(١) كذا في زع والغاية ٢٤٤ ، أى الفقير كما قال الشارح . وفي ش : « غناه » ؛
وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز والغاية ، أى إعفافه كما فيها أيضاً . وفي ع ش : « ويكتفى » أى في
الإعفاف ، كما ذكر الشارح .

(٣) في ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٤) في ش : « كالزوجة ... وجب عليه » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في ز والإقناع ٣٩٦ . وفي ع : « ينضُر » ، وهو مصحف عنه . وفي ش :

« ينضُر » ، ولعله تحريف . وفي الغاية : « يضره رضاعه »

ولاييه منعُ أُمَّةٍ من خدمته ، لارِضاعِه^(١) ولو أنها في حباله . وهي
أحقُّ بأجرةٍ مثلها ، حتى مع متبرِّعةٍ ، أو زوجِ ثانٍ ويرضى^(٢) .
ويلزمُ حرّةً مع خوفٍ تلفه ، وأمٌّ ولدٍ مطلقاً : مجَّاناً . ومتى
عَتَقَتْ : فكبائنٍ .
ولزوجِ ثانٍ منعهما من إرضاعِ ولدها من الأول ، إلا لضرورته ،
أو شرطها .

° ° °
فصلٌ

وتلزمُه وسُكنى عُرْفًا لرقيقه — ولو آبقًا ، أو ناشزًا ، أو
أبْنِ أُمَّتِه [من حرٍّ]^(٣) — من غالبِ قوتِ البلدِ ، وكسوته مطلقاً .
ولبعضِ بقدرِ رِقَّةٍ ، وبقيمتها عليه .
وعلى حرّةٍ نفقةٌ ولدها من عبدٍ . وكذا مكاتبَةٌ ولو أنه من
مكاتبٍ ، وكسبُهُ لها .
ويُزَوَّجُ بطلبٍ^(٤) غيرُ أُمَّةٍ يَسْتَمْتِعُ بها ، ولو مكاتبَةٌ

(١) كذا في زوالغاية والإقناع ٣٩٨ ، وقد استعمل تسامحا بدل « إرضاعه » ،
وهو لفظ ع ش . وراجع المختار والمصباح .
(٢) لم يضبط في ز . وضبط في ع بضم الياء ، وهو خطأ وسبق قلم .
(٣) وردت الزيادة في ع ش والغاية ٢٤٥ ، كما وردت في ز بها أثر ضرب
عليها . وذكر بعدها فيها مضروباً عليه : « دون زوجها إلا إن كان عبداً له » . وذكر
بدون الاستثناء في الإقناع ٣٩٩ .
(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بطلبه » ، والزائد من الشرح . أى يزوج
. رقيق ذكرًا كان أو أنثى بذلك ، على ما في الشرح . وفي الغاية : « وتزوج وجوبا » ،
وفيه تصحيف ، وزيادة ذكرت في الشرح .

بشرطه . وتصدقُّ : في أنه لم يَطَأُ .
ومن غاب عن أمته غيبةً منقطعةً ، فطلبتُ التزويجَ — زوجهَا
من يَلِي مالهَ . وكذا أمةٌ صبيٌّ ومجنونٌ .
وإن غاب عن أم ولدِهِ : زُوِّجَتْ^(١) لحاجةِ نفقةٍ ؛ أَلْمَنْقَحُ :
« وكذا لوطه^(٢) » .

ويجب أن لا يُكَلَّفُوا مُشِقًّا كَثِيرًا ، وأن يُرَاحُوا وقتَ
قَبُولِهِ ونوْمِهِ ولصلاةِ^(٣) مفروضةٍ ، ويُركَبُهُمْ عُقْبَةً^(٤) لحاجةٍ .
ومن بُمِتَ منهم في حاجةٍ ، فإن عَلِمَ أنه لا يجدُ مسجدًا يصلِّي فيه :
صَلَّى . فلو عذِرَ : أُخِّرَ ، وقضاها .
وإن لم يَعْلَمْ ، فوجدَ مسجدًا — : قضى حاجتَهُ ، ثم صَلَّى . فلو صَلَّى
قبلُ : فلا بأسَ .

وَتُسَنُّ^(٥) مداواتُهُم إن مرضوا ، وإطعامُهُم من طعامه . ومن

(١) ورد بهامش ز أولاً : « أي زوجها الحاكم » ، كما نقله صاحب الإقناع ٤٠٠
عن « الرعاية » مع زيادة : « وحفظ مهرها للسيد » . وورد به ثانياً : « حكم تزويج أولاد
الغيب » بضم النين وفتح الياء المشددة .

(٢) أسقطت اللام من ش مدرجة في الشرح . وفي الغاية : « لوطي » ، وهو تحريف .

(٣) وردت اللام في زع والغاية ٢٤٦ ، دون ش .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٤٠٠ ، وقال شارحه : « بوزن غرفة » ، أي
نوبة ، يقال : « عاقبته في الرحلة » : إذا ركبت أنت مرة وركب هو مرة . كما في المختار .
ويقال : « تماقبوا على الرحلة » : إذا ركب كل واحد عقبة . كما في المصباح . وصحبت
في ش بلفظ : « عقبه » بالهاء . ولم يقببه له الناشر الذي لا هم له إلا السخرية من المنفقين ،
والاستخفاف بالمتصوفين .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وسن » .

وَلِيَّةٌ : فَمَعَهُ أَوْ مِنْهُ . وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وله تَأْدِيبُ زَوْجَةٍ ، وولِدٍ^(١) — ولو مَكْلَفًا مَزُوجًا — بضربٍ
غيرِ مَبْرَحٍ .

وكذا رَقِيقٌ^(٢) . وَيَقِيدُهُ : إنْ خَافَ عَلَيْهِ . وَلَا يَشِيمُ أَبُوَيْهِ
الْكَافِرَيْنِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ .

وَحَرْمٌ أَنْ تُسْتَرْضَعَ^(٣) أُمَّةٌ لغيرِ وَلَدِهَا ، إِلَّا بَعْدَ رِيَّتِهِ .

وَلَا تَصْحُثُ إِجَارَتُهَا — بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ — زَمَنَ حَقِّهِ ، وَلَا جَبْرٌ
عَلَى مُنْخَارَجَةٍ — وَهِيَ : جَعَلَ سَيِّدٌ عَلَى رَقِيقٍ ، كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ^(٤) ،
شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ . — وَتَجُوزُ^(٥) بِاتِّفَاقِهِمَا : إِنْ كَانَتْ قَدَرَ كَسْبِهِ فَأَقْلَبَ ،
بَعْدَ نَفَقَتِهِ .

وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مُطْلَقًا ؛ وَتَصْحُثُ^(٦) — عَلَى مَرْجُوحٍ — بِإِذْنِ
سَيِّدٍ^(٧) ، الْمُنْقَحُ : « وَهُوَ الْأَنْظَهْرُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ،

(١) بهامش ز : « مسألة : التأديب المسكاف (أى المطلوب) من الوالد » .
(٢) في ش : « وتأديب رقيق » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وذكر في ثز ،
بعد ذلك ، مضروباً عليه : « كنتأديبهما » ، أى الولد والزوجة كما صرح به الإقناع ٤٠١
(٣) كذا في زع والغاية ٢٤٧ . وفي ش : « يسترضع » ، وأعله تصحيف .
(٤) ورد « شهر » في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٥) كذا في ش والغاية ، وهو الأولى . وفي ع : « ويجوز » ، وأهمل في ز .
(٦) كذا في ز ، أى التسمية . وفي ع ش : « ويصح » أى التبرى ، كما في الشرح .
(٧) كذا في زع . وفي ش : « سيده » ، والهاء من الشرح .

واختاره كثير من المحققين « انتهى . فلا (١) يملك سيد (٢) رجوعاً
بعد تسراً .

ولبعض وطء أمة — ملكها بجزئه الحر — بلا إذن .
وعلى سيد امتنع مما لريق (٣) — إزالة ملكه بطلبه ، كفرقة
زوجة .

* * *

فصل

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها .
وإن عجز عن نفقتها : أجب على بيع ، أو إجارة ، أو ذبح
مأكول . فإن أبي : فعل حاكم الأصح ، أو اقترض عليه .
ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت (٤) : كبقر الحلب وركوب ،
وإبل ومحمّر لحث ونحوه . وجيفتها له ، وتقلها عليه .
ويحرم لعنها ، وتحميلها مشقاً ، وحلبها ما يضر ولدها ، وذبح
غير مأكول لإراحته (٥) ، وضرب وجهه ، ووسم فيه . ويجوز .
في غيره لغرض صحيح .

(١) وردت الفاء في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٢) في ش : « سيده » ، وهو كسابقه . وفي كلام الغاية — بعد ذلك — تحريف .
(٣) في ش : « لريقه » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « مستلة ما إذا
امتنع السيد من الواجب عليه » .
(٤) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٢٤٨ .
(٥) وردت الهاء في ز ، دون ع ش والغاية .
(م ٢٥ ق ٢ — منتهى الإيرادات)

وَيُكْرَهُ خِصَاءٌ ، وَجَزُّ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةِ وَذَنْبٍ ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ
أَوْ وَتَرٍ ، وَنَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ .
وَتُسْتَجَبُ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ .

* * *

بَابُ الْخُضَانَةِ

وَتَجِبُ . وَهِيَ : حَفْظُ صَغِيرٍ ، وَمَعْتَوٍ - وَهُوَ : الْمُخْتَلُ
الْعَقْلُ . - وَعَجْنُونَ ، عَمَّا يَضُرُّهُمْ ، وَتَرْبِيَّتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ .
وَمُسْتَحَقُّهَا : رَجُلٌ عَصَبَةٌ ، وَأَمْرَأَةٌ وَارِثَةٌ : كَأُمٌّ ، أَوْ مُدْلِيَةٌ
بِوَارِثٍ - : كَخَالَةٍ ، وَبِنْتُ أَخْنَفٍ - أَوْ بَعْصَبِيَّةٌ - : كَعَمَّةٌ ، وَبِنْتُ
أَخٍ وَعَمٍّ . - وَذَوْرَجِيمٍ : كَأَبِي أُمٍّ . ثُمَّ حَاكِمٌ .
وَأُمٌّ أَوْلَى - - وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا - كَرِضَاعٍ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا : الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى .

ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ . ثُمَّ جَدٌّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ .
ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ .
ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ . ثُمَّ عَمَّةٌ كَذَلِكَ .
ثُمَّ خَالَةٌ أُمٍّ ، ثُمَّ خَالَةٌ أَبٍ ثُمَّ عَمَّتُهُ .
ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ أَبٍ (١)
وَعَمَّتُهُ - عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَتَقَدِّمِ .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّيْطَةِ ٢٤٩ . وَفِي ع : « لِأَبٍ » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنَ النَّاسِخِ .

ثم لباقي المصبة: الأقرب فالأقرب .
وشُرط كونه محرماً - ولو برضاع ونحوه - لأنثى بلغت سبعمائة .
ويُسألها غير محرّم^(١) - تعذر غيره - إلى ثقة يختارها ، أو محرّمه^(٢) .
وكذا أمّ تزوجت وليس لولدها غيرها .
ثم لدى رَحِمٍ ، ذكر^(٣) وأنثى ، غير ما تقدّم - وأولاهم :
أبو أمّ ، فأُمّها ، فأخُ لأمّ ، فخالٌ . - ثم لحاكم^(٤) .
وَأنتقل - مع أمتناعٍ مستحقّها ، أو عدم أهليّته - إلى مَنْ بعده ،
وحضانةٍ مبعّضٍ - لقريبٍ وسيدٍ - بمهاياةٍ .
ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ ، ولا لفاسيقٍ ، ولا كافرٍ على مسلم .
ولا لمزوجة^(٥) بأجنبيٍّ من محضونٍ - [من]^(٦) زمنٍ عقديٍّ -
ولو رضى زوجٌ .
وبعجّرٍ زوالٍ مانعٍ - ولو بطلاقٍ رجعيٍّ ، ولم تنقضِ عدتها -
ورجوعٍ ممتنعٍ ، يعودُ الحقُّ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لا قريب سواه » . وراجع شرح ،
الإقناع ٤٠٦ .
(٢) كذا في ز ش وشرح الإقناع ، وهو الصواب . وفي ع والغاية : « محرمة » ،
وهو تصحيف .
(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ذكراً » ، وهو تحريف .
(٤) وردت اللام في ز ، وسقطت من ع ش . وفي الغاية : « الحاكم » ، ولعله تحريف .
(٥) كذا في ز ع والغاية ٢٥٠ . وفي ش : « مزوجة » وأدرجت اللام في الشرح .
(٦) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

ومتى أراد أحد أبوين مُنْقَلَةً^(١) إلى بلدٍ آمِنٍ ، وطريقه : مسافةٌ
قصرٌ فأكثرُ ، لَيْسَكُنْهُ — : فأبٌ أحقُّ . وإلى قريبٍ لسُكْنَى : فأُمٌّ -
ولحاجةٍ - بَعْدَ ، أَوْلَا - : فَمُقِيمٌ .

* * *

فصلٌ

وإن بلغ صبيٌ سبعَ سنينَ عاقلًا : خَيْرٌ بين أبويه .
فإن أختارَ أباهُ : كان عنده ليلًا ونهارًا . ولا يُعْنَعُ زيارةَ أمه ،
ولا هي تَمْرِيضُهُ .

وإن أختارها : كان عندها ليلًا ، وعندَه نهارًا : لِيُؤَدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ .
وإن عادَ فاختارَ الآخرَ : نُقِلَ إليه ؛ ثم إن^(٢) أختارَ الأولَ : رُدَّ
إليه . وَيُقَرَّعُ : إن لم يَخْتَرْ ، أو أختارها .
وإن بلغ رشيدًا : كان حيثُ شاء ، وَيُسْتَحَبُّ له أن لا ينفردَ
عن أبويه .

وإن استوى أثنانٍ فأكثرُ فيها : أقرِعَ ، ما لم يبلُغْ مَحْضُونَ
سبعًا - ولو أثنى - : فَيُخَيَّرُ .

والأحقُّ من عَصَبَةٍ - عندَ عدمِ أبٍ أو أهليَّتهِ^(٣) - كَأَبٍ :

(١) كذا في زع ، وهو اسم من « الانتقال » كما في المختار والمصباح . وصحف
في ش والغاية بلفظ : « نقله » بالهاء .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عاد ، و ... » .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٢٥١ . وفي ع : « أهلية » ، والظاهر أنه تحريف .

تفي تخيير وإقامة ونُقْلَةٍ^(١) ، إن كان محرماً لأثى .

وسائر النساء^(٢) المستحقات لها ، كأُمٍّ : في ذلك .

وتسكون بنتُ سبعٍ عندَ أبٍ ، إلى زفافٍ ، وجوباً . ويمنعها ومن
يقوم مقامه ، أن تنفرد . ولا تُمنعُ أمٌّ من زيارتها — : إن لم يُخفَ
منها . — ولا ترضها بيتها . ولها زيارةُ أمِّها : إن مرضت .

والمعتوهُ — ولو أثى — عندَ أمِّه مطلقاً .

ولا يُقرُّ من يُحْضَنُ ، بيدٍ من لا يَصُونُهُ وَيُصَاحُهُ .

* * *

(١) كذا في زش . وفي ع والغاية ٢٥٢ : « ونقله » بالهاء . وقد علمت ما فيه .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

كتاب

« الْجَنَائَاتُ » : جمع^(١) « جناية » ، وهي : التعمد على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالا .
والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القودُ به^(٢) ، وشبهُ عمد ، وخطأ .

(١) فالعمدُ : أن يقصدَ من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به . وله تسعُ صور :

١ - إحداها^(٣) : أن يجرحه بما له نفوذ في البدن ، من حديد : كسكين ، ومسلّة . - أو^(٤) غيره : كشوكة ، ولو صغيراً - : كشرطِ حجام . - أو في غير مقتل ، أو بصغيرٍ - : كفرزه^(٥) بإبرة ونحوها في مقتل : كالقواد والحصيتين ، أو في غيره : كفتح يدٍ - فتطولُ علته ، أو يصيرُ ضمناً^(٦) - ولو لم يداوِ مجروح قادرٌ جرحه نحتي يموت ، أو يموت في الحال .

(١) قوله : « جمع جناية » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .
(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « بشرط القصد » . وذكر نحوه في الإقناع ٤١٢ .
(٣) في ش : « أحداها » ، وهو تحريف ظاهر .
(٤) في ش : « أو أى الحديد ولو صغيراً » فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .
(٥) كذا في زع ، وهو موافق لما في الإقناع ٤١٣ . وفي ش : « كفرزة » ، وهو تصحيف . وفي الغاية ٢٥٣ خطأ ونقص يجب التنبيه له .
(٦) ورد بهامش ز حاشية : « أى متألماً » ، وهو مذکور في شرحى المنتهى ، والإقناع . ويتفق مع ما ذكر في المختار والمصباح : من أن « الضمانة » : الزمانة .

ومن قطع - أو بطّ - سلعةً حطّرةً من مكلف ، بلا إذنه ،
فمات - : فعلية القود . لا ولي ، من مجنون وصغير ، لمصلحة .

٢ - الثانية : أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط - لا كهو ،

وهو : الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر . - أو بما يغلب على الظن
موته به - : من كوذين^(١) ، وهو : ما يدقُّ به الدقاق الثياب ، ولت ،
وسندان ، وحجر كبير . - ولو في غير مقتل ، أو في مقتل أو حال
ضعف قوة - : من مرض ، أو صغير أو كبير ، أو حرّاً أو برد ،
ونحوه^(٢) . - بدون ذلك ، أو يُعيدَه به ، أو يُلقى عليه حائطاً أو
سقفاً ونحوها^(٣) ، أو يُلقِيه من شاهق فيموت .

وإن قال : « لم أقصد قتله » ، لم يصدق .

٣ - الثالثة : أن يُلقِيه بزُيمة أسدٍ ونحوها ، أو مكتوفاً بغضاً
بحضرة ذلك ، أو في مضيق بحضرة حية ، أو يُنْهشه كلباً أو حيةً ،
أو يُلسعه عقرباً من القواطل غالباً - فيقتل به .

٤ - الرابعة : أن يُلقِيه في ماء يُغْرِقه ، أو نارٍ - ولا يمكنه

التخلص - فيموت .

وإن أمكنه فيهما : فهدر .

٥ - الخامسة : أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو يسد^(٤) فمه وأنفه ،

(١) كذا بالأصول والفاية والإقناع ٤١٤ . وانظر اللسان ١٧ / ٢٣٧ ، والتاج

٣٢٠/٩ .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « أو نحوه » . ولعله الزائد من الشرح .

(٣) في ش : « أو نحوها » ، وهو كسابقه . ولم يذكر في الفاية ٢٥٤ .

(٤) كذا في زع والفاية ٢٥٥ . وفي ش : « أو بسد ... أو أنفه » ، وهو تصحيف .

أَوْ يَعْرِضَ خُصِيَّتَيْهِ زَمناً يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِباً - فَيَمُوتَ .
٦ - أَلْسَادَةٌ : أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - فَيَمُوتَ
جَوْعاً وَعَطْشاً^(١) - لَزَمَنِ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِباً . بِشَرَطِ تَعَذُّرِ
الطَّلِبِ عَلَيْهِ .

وإلا : فَلَادِيَّةٌ ، كَتَرَكِهِ شَدَّةً^(٢) فَصْدِهِ .
٧ - أَلْسَابَةٌ : أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامٍ
وَيُطْعِمُهُ^(٣) ، أَوْ بِطَعَامٍ آكَلَهُ^(٤) - فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا ، فَيَمُوتَ .
فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكَلَ مَكْلَفًا ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ ، فَأَكَلَهُ^(٥)
أَحَدٌ بِلَا إِذْنِهِ - فَهَدَّرُ .

٨ - أَلثَامَةٌ : أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا .
ومَتِي أَدْعَى قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرِ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ ، أَوْ جَهْلًا
مَرَضٍ - : لَمْ يَقْبَلِ .

٩ - أَلتَّاسِعَةُ : أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ ، أَوْ
بَرِدَّةٍ^(٥) حَيْثُ أُمْتَنَعَتْ تَوْبَتُهُ ، أَوْ أَرْبَعَةٌ بَرْنًا مُحْصَنٍ - فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ

(١) في ش : « أو عطشا » ، ولعل الزائد من الشارح لا الناسخ .
(٢) صحف في ش بالسین ، وذكر بهامش ز : « مسئلة ما اذا ترك الشخص شد
فصده » . وانظر الإقناع ٤١٥ .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو يطعمه » ، وهو تحريف ناشر .
(٤) كذا في زع والإقناع ٤١٦ ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « أكله » ،
وهو تصحيف .
(٥) وردت الباء في زع والغاية ، دون ش والإقناع ٤١٧ .

تَرْجِعَ الْبَيِّنَةُ وَتَقُولَ : « عَمَدْنَا ^(١) قَتَلَهُ » ، أَوْ يَقُولَ الْحَاكِمُ أَوْ
الْوَلِيُّ ^(٢) : « عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا ، وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ » .

فِيُقَادُ بِذَلِكَ كَلَّهُ وَشَبَّهَهُ ، بِشَرْطِهِ .

وَلَا قَوْدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا حَاكِمٍ ، مَعَ مَبَاشَرَةِ وُلِيِّ .

وَيَخْتَصُّ بِهِ مَبَاشَرَةُ عَالِمٍ ، فَوَلِيِّ ، فَبَيِّنَةٍ وَحَاكِمٍ .

وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِمًا وَبَيِّنَةً دِيَّةٌ : فَعَلَى عَدَدِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ : « عَمَدْنَا ^(٣) » ، وَآخِرُ :

« أَخْطَأْنَا — فَلَا قَوْدَ ، وَعَلَى مَنْ قَالَ : « عَمَدْنَا » حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَةِ

الْمَغْلُظَةِ ، وَالْآخِرُ مِنَ الْمَخْفَفَةِ .

و... مِنْ ^(٤) اثْنَيْنِ : لَزِمَ الْمُقَرَّرَ بِعَمْدِ الْقَوْدِ ، وَالْآخِرَ نِصْفَ الدِّيَةِ .

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ : « عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ شَرِيكِي » ، فَعَلِيهِمَا الْقَوْدُ .

وَلَوْ رَجَعَ وُلِيُّ وَبَيِّنَةٌ : صَحَّحَهُ وُلِيُّ .

وَمَنْ جَعَلَ فِي حَلْقٍ مَنْ تَحْتَهُ حَجْرٌ أَوْ نَحْوُهُ خَرَّاطَةٌ ، وَشَدَّهَا

بِعَالٍ ، ثُمَّ أزال مَا تَحْتَهُ آخِرُ عَمْدًا ، فَمَاتَ — : فَإِنْ جَهَّأَهَا مِنْزِيلٌ

(١) كَذَا فِي زَيْغِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي ش : « عَمَدْتُ » ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

(٢) فِي : « الْوَالِي » ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ مِنَ النَّاسِجِ .

(٣) فِي شِي زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَتَلَهُ » .

(٤) فِي ن : « وَوَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَمَدْتُ » ، وَقَالَ الْآخِرُ أَخْطَأْتُ لَزِمَ مَقْرَأً ،

وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ . وَوَرَدَ اللَّفْظُ الْأَخِيرُ فِي الْغَايَةِ ٢٥٦ نَحْوًا بِدُونِ أَلْفٍ .

وَدَاهُ^(١) من ماله ، وإلا قُتِلَ به .

* * *

فصل^٦

(ب) وشِبُهُ العمدِ^(٢) : أن يَقْصِدَ جُنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَلَمْ

يَجْرَحْهَا بِهَا .

كَمَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً أَوْ حَجْرٍ صَغِيرٍ ، أَوْ لَكَزَ ، أَوْ لَكَمَّ
غَيْرَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ
غَالِبًا فَمَاتَ ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ أُغْتَفَلَهُ ، أَوْ بِصَغِيرٍ أَوْ مَعْتُوهِ^(٣) عَلَى^(٤)
سَطْحٍ — فَسَقَطَ ، فَمَاتَ^(٥) .

فَفِيهِ الْكِفَّارَةُ فِي مَالِ جَانٍ ، وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

* * *

فصل^٧

(ج) وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ :

-
- (١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْتِنَاعِ ٤١٨ . وَفِي ش :
« وَأَدَاهُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ عَجِيبٌ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ خَطِيرٍ .
- (٢) فِي ش زِيَادَةٌ : « الْمَسْمِيُّ بِخَطَا الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَا » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ . وَقَدْ
ذَكَرْتُ فِي الْإِقْتِنَاعِ وَالغَايَةِ ٢٥٧ بِلِقْظِ : « وَيَسْمَى حَطًّا ... » .
- (٣) فِي الْغَايَةِ زِيَادَةٌ : « لَا يَمُكِّفُ » ، وَصَرَحَ بِنَحْوِهَا فِي الْإِقْتِنَاعِ ٤١٩ .
- (٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « نَحْوُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ النَّاسِخِ ، وَالْبَاقِي مِنَ الشَّرْحِ .
- (٥) ذَكَرْتُ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَنَحْوُهُ » . وَذَكَرْتُ فِي
الشَّرْحِ بِلِقْظِ : « ... أَوْ نَحْوُهُ » ، كَمَا ذَكَرْتُ نَحْوَهَا فِي الْإِقْتِنَاعِ ٤١٨ .

(١) ضربٌ^(١) في القصد، وهو نوعانِ :

١ - أحدهما : أن يرمى ما يظنه صيداً أو مباحَ الدم ، فَيَبِينَ
أدمياً أو^(٢) معصوماً .

أو يفعل ماله فعله ، فيقتل إنساناً .

أو يتعمد القتل صغيراً أو^(٣) مجنوناً .

ففي ماله الكفارة ، وعلى عاقلة الديّة .

ومن قال : « كنتُ يومَ قتلِ صغيراً أو مجنوناً » ، وأمكّن - :

صدّق بيمينه .

٢ - الثاني : أن يقتل - بدارِ حربٍ ، أو صفِّ كفارٍ - من

يظنه حريباً ، فَيَبِينَ مسلماً .

أو يرمى وجوباً كفاراً تترسوا بمسلم - ويجبُ : حيثُ خيف

على المسلمين إن لم نرمهم . - فيقصد لهم دونه ، فيقتله .

ففيه الكفارةُ فقط .

(ب) الضربُ الثاني : في الفعل ، وهو : أن يرمى صيداً أو هدفاً ،

فيصيب أدمياً لم يقصده .

(١) في ش زيادة : « منها » ، وهي من كلام الشارح .

(٢) وردت الألف في ز ش ، وسقطت من ع والغاية .

(٣) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « يتعمده » .

أو ينقلب - هو نائمٌ ، أو نحوهُ - على إنسان ، فيموت .
فالكفارة ، وعلى عاقبته الدية .
لكن : لو كان الرامي ذميًّا ، فأسلم بين رمي وإصابة - : ضمن
المقتول في ماله .

ومن قتل بسبب - : كحفر بئر ، ونصب سكين أو حجرٍ
أو نحوهِ ، تعدّيًّا^(١) - إن قصد جنائيًّا : فشبهه عمد ، وإلا : فخطأ .
وإمساك الحية محرّمٌ وجنائيٌّ ؛ فلو قتلت ممسكها^(٢) - : من
مدعى مشيخة ، ونحوهِ - : فقاتل نفسه^(٣) ، ومع ظن أنها لا تقتلُ :
شبهه عمد ، بمنزلة من أكل حتى يشم .
ومن أريد قتله قودًا ، فقال شخص : « أنا القاتلُ ، لا هذا » -
فلا قود ، وعلى مقرّ الدية .

ولو أقرّ الثاني بعد إقرار الأول : قتل الأول .

* * *

فصل

ويقتلُ العددُ بواحد : إن صلح فعلٌ كلُّ للقتل به . وإلا
- ولا تواطؤ^(٤) - : فلا . ولا يجب - مع عفو - أكثر من دية .

(١) ورد في ز مضموم الباء ، وهو سهو وسبق قلم .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٢٥٨ . وفي ع : « ممسكا » ، ولعله تحريف ناسخ .

(٣) ورد بهامش ز : « أي عاص ، وأما مع ظنه فلا » .

(٤) كذا في ش . وفي ز ع والغاية ٢٥٩ : « تواطىء » ، ولعله رسم وديم .

وإن جَرَحَ واحدٌ جُرْحًا ، وآخِرُ مائةٌ - : فسواءٌ .
وإن قَطَعَ واحدٌ من كُوعٍ ، وآخِرُ من مِرْفَقٍ - فإن كان قد
برَأَ^(١) الأولُ : فالقاتلُ^(٢) الثاني ؛ وإلا : فهما .

وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ - كقطعِ حُشْوَتِهِ ، أو مَرِيئِهِ
أو وِدْجِيئِهِ . — ثم ذبحه آخِرُ - : فالقاتلُ الأولُ . ويُعزَّرُ الثاني ، كما
لوجئى على ميت .

ولا يصحُّ تصرُّقٌ^(٣) فيه : لو كان قتلاً .
وإن رماهُ الأولُ من شاهقٍ^(٤) ، فتلقاهُ الثاني بمحددٍ فقدَّهُ ؛
أو شقَّ الأولُ بطنه أو قطعَ طرفه ، ثم ذبحه الثاني - : فهو القاتل ،
وعلى الأولِ موجبُ جراحته .
ومن رمى في لُجَّةٍ ، فتلقاهُ حوتٌ فابتلعه . - : فالقودُّ على
راميه .

ومع قلةِ الماءِ ، إن علمَ بالحوثِ : فكذلك . وإلا ، أو ألقاهُ مكتوفاً
بفضاضٍ^(٥) غيرِ مُسْبِعٍ ، فمَرَّ^(٦) به دابةٌ فقتلته - : فالديةُ .

(١) كذا في زرع والغاية ، وهو ولغة أهل المجاز . وفي ش : « برىء » ، وهو
لغة غيرهم . فراجع المختار والمصباح .
(٢) في ش : « فإن القاتل » ، والزائد من الشارح .
(٣) كذا في زرع . وفي الغاية : « التصرف » ، وفي ش : « تصرفه » . والزيادة
من الشرح .

(٤) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « جبل » .
(٥) كذا في زرع والغاية ٢٦٠ . وفي ع : « بفضا » ، ولعله تصحيف .
(٦) في ش : « فمرت » ، ولعل التاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

ومن أكره مكلفاً على قتل معين ، أو على أن يكره عليه ،
فَفَعَلَ —: فعلى كلِّ القوَدُ .

و : « أَقْتُلْ^(٨) نَفْسَكَ ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ » ، إِكْرَاهٌ .

ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه أو صغيراً أو مجنوناً ، أو
أمر به سلطانٌ ، ظالماً ، من جهل ظلمه فيه — : لزم الأمر .

وإن علم المكلف تحريمه : لزمه ، وأدب أمره^(٩) .

ومن دفع لغير مكافٍ آله قتل ، ولم يأمره به ، فقتل — : لم
يلزم الدافع شيءٌ .

ومن أمر قنَّ غيره بقتل قنَّ نفسه ، أو أكرهه عليه — :
فلا شيء له .

و : « أَقْتُلْنِي ، أَوْ أَجْرَحْنِي » ، فَفَعَلَ — : فَهَدَّرٌ ، ك : « أَقْتُلْنِي ،
وَإِلَّا قَتَلْتُكَ » . ولو قاله قنَّ : ضَمِنَ لِسَيِّدِهِ^(١) بِقِيَمَتِهِ .

* * *

فصل

ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ، أو حتى قطع طرفاً ، فمات ،
أو فتّح فمه حتى سقاه سماً — : قُتِلَ قَاتِلٌ ، وَحُبْسٌ مَمْسِكٌ حَتَّى
يَمُوتَ .

(١) في ش : « أَقْتُلْ » بضم الهمزة ، وهو رسم خاطئ انتشر في بعض الأوساط .

(٢) وردت الهاء في زش والفاية ، وسقطت من ع .

(٣) ذكرت الهاء في زش والفاية ٢٦١ ، دون ع .

ومن قطع طرف هاربٍ من قتلٍ ، فحُبس حتى أدركه قاتله - :
أُفيدَ منه في طرفٍ ، وهو في النفس كَمسيكٍ .

وإن أشرتكَ عددٌ في قتلٍ - لا يُقادُ به البعضُ لو انفرد - : كحرٌّ
وقنٌّ في قتلٍ قنٌّ ، وأبٍ أو وليٍّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ ، وخاطيٍّ^(١) وعامدٍ ،
ومكَلَّفٍ وغيرِ مكلفٍ أو وسبَّعٍ أو^(٢) ومقتولٍ - : فالقودُ على القنِّ
وشريكٍ^(٣) أبٍ ، كمكْرِهٍ أباً على قتلٍ ولديه . وعلى شريكٍ قنٍّ : نصفُ
قيمةِ المقتول . وعلى شريكٍ غيرِهما في^(٤) حرٍّ : نصفُ ديته ؛ وفي
قنٍّ : نصفُ قيمته .

ومن جرحَ عمدًا ، فداواه بسمٍّ . أو خاطه في اللحم الحى ؛ أو
فعلَ ذلكَ وليه أو الحاكمُ ؛ فأت - : فلا قودَ على جارحه .
لكن : إن أوجبَ الجرحُ قصاصاً : استوفى ؛ وإلا : أخذ
أرُشه .

* * *

(١) في ش : « وكخاطي » ، والسكاف مدرجة من الشرح .

(٢) في ع زيادة فوف السطر ، وردت في الشرح ، هي : « مكلف » . وقوله :
« ومقتول » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) في ش : « وعلى شريك » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً ، هي : « قتل » . وذكرت في الغاية .

بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وهي أربعةٌ :

١ - أحدها : تكليفُ قَاتِلٍ .

٢ - ثانيها : عِصْمَةُ مَقْتُولٍ ، ولو مستحقاً دمه بقتلٍ لغير قاتله فالقاتلُ حُرْبِيٌّ ، أو مرتدٌّ قبل توبته : إن قبِلتُ ظاهراً ؛ أو لزانٍ مُحْصَنٍ ولو قبل ثبوته^(١) عند حاكم — لا قودَ ولا ديةَ عليه ، ولو أنه مثله ، ويُعزَّرُ .

ومن قطع طرفَ مرتدٍّ أو حربِيٍّ فأسلمَ ثم مات ؛ أو رماه فأسلمَ ثم وقع به المرمىُ فمات — : فهَدْرٌ .

ومن قطع طرفاً أو أكثرَ من مسلمٍ ، فارتدَّ ثم مات — : فلا قودَ ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفسِ أو ما قُطِعَ^(٢) ، يَسْتَوْفِيهِ^(٣) الإمامُ .

وإن عاد للإسلام — ولو بعدَ زمنٍ تسرى فيه الجنايةُ — : فكما لو لم يرتدَّ .

* * *

فصلٌ

٣ - الثالثُ : مكافأةُ مَقْتُولٍ حالَ جنائيةٍ : بأن لا يفضَّله قاتله

بإسلامٍ ، أو حربيةٍ ، أو ملكٍ .

(١) كذا في زع والغاية ٢٦٣ . وفي ش والإقناع ٤٢٦ : « توبته » ، وهو تصحيف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « من العمد والخطأ » .

(٣) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « فيستوفيه » ، والفاء من الشرح . وفي

الغاية : « ليستوفيه » ، وهو خطأ وتحرّيف ناشر .

فَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، وَذِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمِنٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ —
بمثله

وَكِتَابِيٌّ بِمَجُوسِيٍّ ، وَذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمِنٍ ، وَعَكْسُهُمَا

وَكَافِرٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ — جَنَى ثَمَّ أَسْلَمَ — بِمُسْلِمٍ .

وَمَرْتَدٌ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ ، وَلَوْ تَابَ وَقُبِلَتْ . وَليست بعدَ جَرَحٍ (١)
أَوْ بَيْنَ رَمِيٍّ وَإِصَابَةٍ — مَانِعَةٌ مِنْ قَوْدٍ .

وَقِنْ بَحْرٌ وَبَقْنٌ ، وَلَوْ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهُ . وَلَا أَثَرَ لِكُونَ أَحَدِهَا
مَكَاتِبًا ، أَوْ كَوْنِهِمَا لِوَاحِدٍ ، أَوْ كَوْنِ مَقْتُولٍ مُسْلِمٍ لَذِمِّيٍّ .
وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِمِثْلِهِ ، وَبِأَكْثَرِ حَرِيَّةٍ .

وَمُكَلَّفٌ بِغَيْرِ مُكَلَّفٍ . وَذَكَرْتُ بِمُخْتَلِيٍّ (٢) وَأَثَى ، وَعَكْسُهُمَا .

لَا مُسْلِمٌ — وَلَوْ أُرْتَدَّ — بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بِقِنْ ، وَلَا بِبَعْضٍ .
وَلَا مَكَاتِبٌ بِقِنْتِهِ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ (٣) .

وَإِنْ أُنْتَقِضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ : قُتِلَ (٤) لِنَقْضِهِ ، وَعَلَيْهِ (٤) دِيَةٌ
الْحُرِّ ، أَوْ قِيَمَةُ الْقِنْ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٢٦٤ . وَوَيْ ش : « جَرَحَهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) وَي ش : « بِأَثَى وَبِخْتَلِيٍّ » ، وَالْبَاءُ الزَّائِدَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) وَرَدَّ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَلَا مَرْتَدٌ أَوْ حَرْبِيٌّ بِمِثْلِهَا ، وَوَلَادِيَّةٌ

لِهَا » .

(٤) كَذَا فِي ز ، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى جَوَابُ الشَّرْطِ وَالثَّانِيَةُ عَطْفٌ عَلَيْهَا . وَهُوَ الظَّاهِرُ .

وَفِي عِشِّ وَالغَايَةِ : « نَقِلَ . . . عَلَيْهِ » ، عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَفْرِيعٌ وَالثَّانِيَةُ الْجَوَابُ . وَلَعَلَّهُ .
تَصَرَّفَ مِنَ النَّسَاخِ .

(م ٢٦ ق ٢ — مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ)

وإن قتل أو جرح ذمى أو مرتد ذمياً ، أو قن قنًا ، ثم أسلم^(١)
أو عتق - ولو قبل موت مجروح - : قتل به ، كما لو جن .
ولو جرح مسلم ذمياً ، أو حر قنًا ، فأسلم أو عتق مجروح ، ثم
مات - : فلا قود ، وعليه دية حر مسلم .
ويستحق^(٢) دية من أسلم وارثه المسلم ، ومن عتق سيده ،
كقيمته لو لم يعتق . فلو تجاوزت دية أرش جنائية : فالزائد
لورثته .

ولو وجب بهذه الجناية قود^(٣) : فطلبه لورثته .

ومن جرح قن نفسه ، فعتق ثم مات - : فلا قود^(٤) ، وعليه
دبته لورثته .

وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم تقع به الرمية حتى عتق وأسلم^(٥) ،
فمات منها - : فلا قود ، ولورثته - على رام - دية حر مسلم .
ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافراً ، أو قنًا ، أو قاتل أبيه -
فيان تغير حاله ، أو خلاف ظنه - : فعليه^(٦) القود .

(١) في الغاية : « فأسلم » . وفي ش بعد ذلك : « ولو كان قبل ١٠٠٠ » فأدرج المتن
في الشرح وبالعكس .

(٢) كذا في ع ش والغاية . وفي ز : « وتستحق » ، وهو تصحيف .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لسيدته » .

(٤) في ش زيادة من السرح ، وردت في ع فوق السطر ، هي : « عليه » .

(٥) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٤٢٩ . وفي ش : « أو أسلم » ، وهو تحريف .

(٦) قوله : « فعليه القود » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

فصل

٤ — الرابعُ : كونُ مقتولٍ ليس بولدٍ وإن سَفَلَ ، ولا بولدٍ^(١) بنتٍ وإن سَفَلتْ — لقاتلٍ .

فَيُقْتَلُ وَلَدُ بَابٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ . لا أَحَدُهُمْ^(٢) — من نسبٍ — به ، ولو أنه حرٌّ مسلمٌ ، والقاتلُ كافرٌ^(٣) . ويؤخذُ حرٌّ بالدية .

ومتى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ : فلا قَوْدَ .

فلو قتل زوجتَه فورثها ولدُهما^(٤) ، أو قتل أخاها فورثته ، ثم ماتت ، فورثها القاتلُ أو ولدُه — : سقط .

ومن قتل أباهُ أو أخاهُ ، فورثه أَخَوَاهُ ، ثم قتل أحدهما صاحبه — سقط القَوْدُ عن الأول . لأنه وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ .

وإن قتل أحدُ أَبْنَيْ أَبَاهُ — وهو زوجٌ لأمِّه — ثم الآخرُ أمِّه ، فلا قَوْدَ على قاتلِ أبيه — : لِإِثْمِهِ مُنْ أُمَّه . — وعليه سبعةُ أَعْمَانٍ دِينَهُ لِأَخِيهِ . وله قتلُه ، وَإِثْمُهُ . وعليهما — معَ عَدَمِ زَوْجِيَّةٍ — الْقَوْدُ .

(١) ضبط في ز بكسرتين ، والظاهر أنه سبق فلم . فراجع الإقناع ٤٣١ بتأمل .

(٢) كذا في زش والغاية ٢٦٦ . وفي ع : « حدم » ، وهو تحريف ناسخ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « وقن » ، وهو تحريف .

(٤) وردت الميم في زش والغاية ، وسقطت من ع .

ومن قَتَلَ من لا يُعَرَفُ أو مَلْفُوفًا ، وادَّعى كَفْرَهُ أو رِقَّةً أو (١)
موتَهُ ، وأنكَرَ وِليَّهُ ؛ أو شَخْصًا في دارِهِ ، وادَّعى أَنه دَخَلَ لِقَتْلِهِ
أو أَخَذَ مَالَهُ فقتَلَهُ دَفْعًا عن نَفْسِهِ ، وأنكَرَ وِليَّهُ ؛ أو تَجَارَحَ
أَثْنَانِ ، وادَّعى كُلُّ الدَّفْعِ عن نَفْسِهِ — : فالقَوْدُ ، أو الدِّيَةُ . وَيَصَدَّقُ
مَنْكَرًا يَمِينُهُ .

ومتى صَدَّقَ الوَلِيُّ : فلا قَوْدَ ، ولا دِيَةَ .

وإن أَجْتَمَعَ قَوْمٌ بِمَحَلٍّ ، فقتَلُوا جِرْحًا (٢) بَعْضُ بَعْضًا ، وَجُهْلَ
الحَالِ — : فعلى عاقِلَةٍ المَجْرُوحِينَ دِيَةُ القَتْلِ ، يَسْقُطُ مِنْهَا أَرْشُ
الجِرَاحِ .

ومن ادَّعى على آخِرٍ أَنه قَتَلَ مُورَثَهُ ، فقال : « إنما قتلته زيد » ،
فصَدَّقَ زَيْدٌ — : أَخَذَ بِهِ .

بَابُ اسْتِيفَا لِقِصَاصِ

وهو : فَعَلٌ مُجَنَّبٌ عَلَيْهِ أو وِليُّهُ بِجَانٍ ، مِثْلَ فَعَلِهِ أو شَبِهُهُ .
وشروطُهُ ثَلَاثَةٌ :

١ — أَحَدُهَا : تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌّ (٣) . ومعَ صَغَرِهِ أو جُنُونِهِ ،

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ادعى » .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٦٧ . وفي ش : « أو جرح بعض منهم وجهل » ، وفي
تحريف وإدراج للشرح في المتن وعكسه .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٦٨ . وفي ش : « مستحقه » ، ولعل الهاء من الشرط
وإن وردت في عبارة الإقناع ٤٣٦ .

يُحْبَسُ جَانٌ لِبُلُوغِهِ أَوْ إِفَاقَةٍ .
وَلَا يَمْلِكُ^(١) أَسْتِيفَاءَهُ لِهَمَّا أَبٌ ، كَوْصَىٌّ وَحَاكِمٌ .
فَإِنْ^(٢) أَحْتَاجَا لِنَفَقَةٍ : فَلَوْلَىَّ مَجْنُونٍ — لَا صَغِيرٍ — العفو
إِلَى الدية .

وإن قَتَلَا قَاتِلَ مَوْرَثِهِمَا ، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْرًا — : سَقَطَ حَقُّهُمَا ،
كَمَا لَوْ اقْتَصَّأَ مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ دَيْتَهُ .

٢ — الثَّانِي : اتِّفَاقُ المَشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ . وَيُنْتَظَرُ قَدُومُ
غَائِبٍ ، وَبُلُوغُ^(٣) ، وَإِفَاقَةٌ .

فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ ، كَدَيْتِهِ ، وَقَيْنٍ مَشْتَرِكٍ . بِمُخْلَافٍ^(٤) مَحَارَبِيَّةٍ :
لِتَحْتَمُّهُ ؛ وَحَدٌّ قَذْفٍ : لَوْجُوبِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلًا .
وَمِنْ مَاتَ : فَوَارِثُهُ كَهُو .

وَمَتَى انْفَرَدَ بِهِ مَنْ مَنَعَ : عَزَّرَ فَقَط . وَالشَّرِيكَ فِي تَرْكَةِ^(٥) جَانٍ
حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ ؛ وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مَقْتَصِنٍ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ .
وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَوْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ شَهِدَ^(٦) — وَلَوْ مَعَ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ المَوَافِقُ لِلْمَالِي الإِنْتِاعِ . وَفِي ش : « يَمْكُن » ، وَهُوَ

تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِنْتِاعِ . وَفِي ش : « فَإِذَا » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ : « صَغِيرٌ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) فِي شِ زِيَادَةٌ ، أَدْخَلَتْ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فِي » .

(٥) فِي ع : « تَرَكَ » بِالْهَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ نَاسِخٌ .

(٦) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ، هِيَ : « بَعْضُهُمْ » .

فسقيه — بعفو شريكه : سقط القود ، ولن لم يعف حقه من الدية على جان .

ثم إن قتله عاف : قتل^(١) ولو ادعى نسيانه أو جوازه . وكذا شريك^(٢) : عالم^(٣) بالعفو ، وسقوط القود به . وإلا : وداه^(٤) . ويستحق كل وارث القود^(٥) بقدر إرثه من مال^(٥) ، وينتقل^(٦) من مورثه إليه .

ومن لا وارث له : فالإمام وليه ، له^(٧) أن يقتص ، أو يعفو إلى مال ، لا محانا .

٣ — الثالث : أن يؤمن في استيفاء تعديبه^(٨) إلى غير جان .

فلو لزم القود حاملاً ، أو حائلاً فحملت — لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن . ثم إن وجد من يرضعه : [قتلت^(٩)] ، وإلا : فحتى تقطمه لحوتين . وكذا حد برجم^(١٠) .

-
- (١) في ع زيادة ، لم ترد في الشرح أيضاً ، هي : « به » .
(٢) كذا في زش . وفي ع والغاية ٢٦٩ : « علم » .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أداه » ، وهو تصحيف سبق نحوه .
(٤) ضبط في ز — عفواً وسبق قلم — بضم الدال .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « المال » . ولم يرد هو و « من » في الغاية .
(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « حق القود » .
(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وله » ، والواو من الشرح .
(٨) في ع : « تعديبه » بالتاء ، وهو تصحيف .
(٩) ذكرت هذه الزيادة في ز تحت الكلمة قبلها مع ورود علامة نقص صغيرة فوقها .
وذكرت أيضاً — مع غيرها — في الغاية والإقناع ٤٣٨ ، دون ع ش .
(١٠) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا وجب الحد على الحمل » .

وَتَقَادُ فِي طَرَفٍ^(١)، وَتُحَدُّ بِجِلْدٍ — بِمَجْرَدٍ وَضَعُ .
وَمَتَى ادَّعَتْهُ ، وَأَمَكْنَ — : قُبَلُ ، وَحُبْسَتْ لِقَوْدٍ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ
وَلِيٌّ مَقْتُولٌ — بِخِلَافِ حَبْسٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ — لَا لِحَدٍّ ، حَتَّى
يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا .

وَمَنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ : ضَمَّنَ جَنِينَهَا .

* * *

فصل

وَيُحْرَمُ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِإِذَا حَضَرَ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ ؛ وَهُوَ تَعْزِيرٌ
مُخَالَفٍ ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعَ .
وَعَلَيْهِ تَفْقُدُ آلَةَ اسْتِيفَاءٍ : لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَةِ .
وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ : فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ : مَكَّنَهُ
مِنْهُ — وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَبْأَشَرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ —
وَإِلَّا : أَمْرٌ أَنْ يُوَكَّلَ . وَإِنْ اِحْتِاجَ لِأَجْرَةٍ : فَمِنْ^(٢) جَانٍ ، كَحَدِّ^(٣) .
وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ ، وَأَرَادَ كُلُّهُ مَبْأَشَرَتَهُ — : قُدِّمَ وَاحِدُهُ
بِقَرَعَةٍ ، وَوَكَّلَهُ مِنْ بَقِيَّةِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْعَايَةِ . وَفِي ش : « طَرَقَ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « حَالٌ » . وَذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةُ أَجْرَةِ الْمُسْتَوْفَى

لِلْحَدِّ مِنْ مَالِ الْجَانِي » .

(٣) أَسْطَقَتِ السَّكَافُ مِنْ ش ، وَأُدْرَجَتْ فِي الشَّرْحِ .

ويجوز اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليٍّ . لا قطعُ نفسه
في سرقة^(١) ، ويسقطُ . بخلاف حدِّ زناً أو كذبٍ بإذنٍ .
وله ختنُ نفسه : إن قوىَ وأحسنه .

ويحرمُ أن يُستوفى في نفسٍ إلا بسيفٍ — كما لو قتله بمجرّم
في نفسه : كلواطٍ ، وتجرّيعِ خمرٍ . — وفي طرفٍ إلا بسكينٍ
ونحوها : لئلا يحيفَ .

ومن قطع طرفَ شخصٍ ، ثم قتله قبل بُرّته — : دخل قودُ
طرفه في قودِ نفسه ، وكفى قتله .

ومن فعل به وليٌّ كفعله : [لم] ^(٢) يضمنه .

فلو عفا^(٣) — وقد قطع ما فيه دونَ ديةٍ — : فله تمامها ؛ وإن كان
فيه ديةٌ : فلا شيءَ له ؛ وإن كان فيه أكثرُ : فلا شيءَ عليه .

وإن زاد ، أو تعدّى بقطع طرفه — : فلا قودٌ ؛ ويضمنه بديته :
عفا عنه أو لا .

وإن كان قطع يده ، فقطع رجله — : فعليه ديةُ رجله .

وإن ظن وليُّ ديم أنه اقتصَّ في النفس ، فلم يكن ، وداواه أهله

(١) ورد سهامش ز : « مسألة : ليس للشخص أن يقيم الحد على نفسه » .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ٢٧١ والإقناع ٤٤١ ، وسقطت من ش مع أن كلام

الشرح تعليل لها ، ولا يصح بدونها .

(٣) في ع : « عفى » ، وأعله رسم قديم . وتقدم نحوه مرارا .

حتى برأ^(١) — فإن شاء الوليُّ : دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَةَ فَعْلِهِ وَقَتْلَهُ :
وإلا : تَرَكَه .

* * *

فصل

ومن قَتَلَ^(٢) أو قَطَعَ عِدَدًا^(٣) في وقتٍ أو أكثرَ ، فَرَضِيَ أَوْلِيَاءَهُ
كُلٌّ بِقَتْلِهِ ، أو المَقْطُوعُونَ بِقَطْعِهِ — : أَكْتَفَى بِهِ^(٤) .

وإن طلب وليُّ^(٥) كُلٌّ قَتْلَهُ عَلَى الكَمَالِ — وَجَنَائِزُهُ فِي وَقْتِ^(٥)
— : أَقْرِعَ . وإلا : أُقِيدَ لِلأَوَّلِ ، وَلَمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ ، كما لو بَادَرَ غَيْرُ
وَلِيِّ الأَوَّلِ واقتَصَصَ .

وإن رَضِيَ وَلِيُّ الأَوَّلِ بالدِّيَةِ^(٦) : أُعْطِيَهَا ، وَقُتِلَ لِثَانِيٍّ .
وَهَلُمَّ جَرًّا .

وإن قَتَلَ^(٧) وَقَطَعَ طَرَفَ آخَرَ : قُطِعَ ، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ أُنْدِمَالِيٍّ .
ولو قَطَعَ يَدَ زَيْدٍ ، وَإِصْبِعَ عَمْرٍو مِنْ يَدِهِ نَظِيرَتَيْهَا — وَزَيْدٌ

(١) كُنَّا فِي زَع . وَفِي شِ وَالنَّايَةِ : « يَرَى » . وَتَقْدِيمُ نَحْوِهِ .
(٢) فِي شِ زِيَادَةِ مِنَ الشَّرْحِ : « عِدْدًا . . . اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ » . وَذَكَرْتَ الثَّانِيَةَ فِي
الإقناع ٣ ٤٤ .

(٣) وَرَدَّ فِي زِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَلا دِيَةَ عَلَى أَحَدٍ » ، وَذَكَرْتُ نَحْوَهُ
فِي الإقناع .

(٤) كُنَّا فِي زَع وَالنَّايَةِ . وَفِي شِ : « كُلُّ وَلِيٍّ » .

(٥) فِي شِ زِيَادَةِ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « وَاحِدٌ » .

(٦) وَرَدَّتِ البَاءُ فِي زَع وَالنَّايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .

(٧) فِي شِ زِيَادَةِ : « شَخْصًا » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّرْحِ .

أَسْبِقُ — : قُدِّمَ ، وَلِعَمْرٍو دِيَةٌ إِصْبَعُهُ .

وَمَعَ سَبْقِ عَمْرٍو : يُقَادُ لِإِصْبَعِهِ ، ثُمَّ لِيَدِ زَيْدٍ بِلَا أَرْشٍ .

* * *

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ^(١)

وَيَجِبُ بِعَمْدِ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ ؛ فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا .

وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ ، ثُمَّ لَا تَعْزِيرَ عَلَى جَانٍ .

فَإِنْ أُخْتَارَ ^(٢) الْقَوْدَ ، أَوْ عَفَا ^(٣) عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ — : فَلَهُ أَخْذُهَا ،

وَالصَّالِحُ عَلَى أَكْثَرِ مَنَاهَا .

وَإِنْ أُخْتَارَهَا : تَعَيَّنَتْ . فَلَوْ قَتَلَهُ بِعَمْدٍ : قُتِلَ بِهِ .

وَإِنْ عَفَا مَطْلَقًا ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، أَوْ عَنِ الْقَوْدِ مَطْلَقًا — وَلَوْ

عَنْ يَدِهِ — : فَلَهُ الدِّيَةُ .

وَلَوْ هَلَكَ جَانٍ : تَعَيَّنَتْ فِي مَالِهِ ، كَتَعَدُّرِهِ فِي طَرَفِهِ .

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفًا عَمْدًا : كَأَصْبَعٍ ، فَمُنْفِي ^(٤) عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى

(١) فِي شِ زِيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ : « وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ » . وَذَكَرَ نَحْوَهَا فِي شَرْحِ

الإِقْتِنَاعِ ٤٤١ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةَ : « الْوَلِيُّ » . وَرَاجِعْ بِتَأْمَلِ النِّهَايَةِ ٢٧٢ .

(٣) رَسْمٌ فِي عِ بَالِيَاءَ ، كَمَا سَبَقَ مَرَارًا .

(٤) كَذَا فِي عِ زَمَعَ الضَّبْطُ فِيهَا . وَفِي شِ وَالنِّهَايَةُ : « فَمُنْفَا » أَيْ الْحَبْنَى عَلَيْهِ كَمَا

ذَكَرَ الشَّارِحُ . وَالْمَالُ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوَّلِي .

عضو آخرَ : كبقية اليد ، أو إلى النفس — والعفوُّ على مالٍ ، أو على غير مال — : فله تمامُ ديةٍ ما سَرَتْ إليه ، ولو مع موتِ جانٍ .
وإن ادَّعى عفوَه عن قودٍ ومالٍ ، أو عنها وعن سِرَّياتِها — فقال : « بَلْ إلى مالٍ » ، أو : « دونَ سِرَّياتِها » — فقولُ عافٍ يمينه .
ومتى قتلَه جانٍ قبل بُرءٍ — وقد عفا على مالٍ — : فالقودُ ، أو الديةُ كاملةٌ .

ومن وكَّل في قودٍ ، ثم عفا^(١) ، ولم يعلم وكيَّله حتى اقتَصَّ — : فلا شيءَ عليهما .

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قودٍ نفسه ، أو ديتِها — : صح ، كوارثه .

فلو قال : « عفوتُ عن هذا الجرح ، أو الضربة » — فلا شيءَ في سِرَّياتِها ، ولو لم يُقْل : « وما يحدثُ منها » . كما لو قال « عفوتُ عن الجنابة » ، بخلاف عفوِه على مالٍ ، أو عن قودٍ^(٢) فقط .

ويصح قولُ مجروحٍ : « أبرأتُك ، وحللتُك^(٣) من دمي أو قتلي ، أو وهبتُك ذلك » ونحوه ، معلِّقاً بموته . فلو عوفى : بقي حقه . بخلاف « عفوتُ عنك » ، ونحوه .

(١) في ع هنا وفيها سيأتي : « عفى » ، وهو على غرار ما سبق .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « القود » .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٧٣ والإقناع ٤٤٧ . وفي ش : « أحللتك » . ومما عوفى .

واحد ، كما صرح به في المصباح .

ولا يصحُّ عفوهُ عن قودِ شَجَّةٍ^(١) لا قودَ فيها ؛ فلوليّه — مع سِرايتها — القودُ ، أو الديةُ .

وكلُّ عفوٍ صححناه من مجروحٍ مجاناً ، مما يوجبُ المالَ عيناً ، فإنه إذا مات : يُعتبرُ من الثلث ، ويُنقَضُ^(٢) للدينِ المستغرقِ .
وإن أوجبَ قوداً^(٣) : نفذ من أصل التركة ، ولو لم تكن سوى دمه .

ومثله : العفوُّ عن قودٍ — بلا مالٍ — من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ ، أو من الورثةِ ، مع دينٍ مستغرقٍ .

ومن قال لمن له عليه قودٌ في نفسٍ أو طرفٍ : « عفوتُ عن جنائيتك ، أو عنك » — برى من قودٍ وديةٍ .

وإن أبرى^(٤) قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته ، أو قنٌ من جنائيةٍ بتعلقٍ أرشها برقبته — : لم يصحَّ .

وإن أبرت^(٥) عاقلته أو سيده ، أو قال : « عفوتُ عن هذه الجنائية » ولم يُسمَّ المبرأ — : صحَّ .

(١) في ش : « شجة » بالهاء ، وهو تصحيف . وفي الغاية زيادة قبله : « جنائية » .

(٢) في ش زيادة : « العفو » مع وهى من كلام الشارح .

(٣) في ش : « قود أنفذ » ، وهو تصحيف أو تحريف .

(٤) كذا في ش والغاية بالبناء للمفعول كما صرح الشارح . وفي زع : « أبرأ » ،

ولعله خلاف في رسم مهجور .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أبرأت » ، ولعله كسابقه .

وإن وجب لقن^(١) قود^١، أو تمزير^٢ قذف — : فله طلبه ،
وإسقاطه . فإن مات : فلسيده

* * *

باب ما يُوجبُ الْقِصَاصَ فيا دونَ النَّفْسِ^(٢)

من أخذ بغيره في نفسٍ : أخذ به فيما دونها ؛ ومن لا : فلا .
وهو في نوعين — : أطرافٍ ، وجروحٍ . — بأربعةِ شروطٍ :
١ - أخذها : العمدُ المَحْضُ .

٢ - الثاني : إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ : بأن يكونَ القطعُ من
مَفْصِلٍ ، أو يَنْتَهِيَ إلى حَدٍّ : كمارِنِ الأنفِ ، وهو : مالانَ منه .
فلا قِصاصَ في جائفةٍ ، ولا في كسرِ عظمٍ عَيْرِ سِنٍّ ونحوه .
ولا إن قطعَ القَصَبَةَ ، أو بعضَ ساعدٍ أو ساقٍ أو عَضُدٍ أو وَرِكٍ .
وأما الأَمْنُ من الحَيْفِ ، فشرطُ لجوازه
فيقتصُّ من مَنْكِبٍ : ما لم يَحْفَ جائفةً . فإن خِيفَ : فله أن
يقتصَّ من مِرْفَقِهِ .

ومن أَوْضَحَ ، أو شَجَّ إنساناً دونَ مُوضِحَةٍ ، أو لطمه فذهب

(١) بهامش ز : « مسألة : إذا واجب لقن قود أو تمزير فله المطالبة » .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « من جراح أو أطراف » ، وذكر نحوها في

ضوء عينه أو شمه^(١) أو سممه - : فُعل به كما فُعل . فإن ذهب^(٢) ،
وإلا : فُعل ما يذهب من غير جنائية على حدقة أو أنف أو أذن . فإن لم
يمكن إلا بذلك : سقط إلى الدية .

ومن قُطعت يده من مرفق ، فأراد القُطع من كوع - : مُنع .
٣ - الثالث : المساواة في الاسم ، والموضع .

فيؤخذ كلُّ من أنف ، وذكرٍ مختونٍ أو لاً ، وكفٍّ ،
ومرفقٍ ، ويُعنى^(٣) ويسرى من عين وأذن - مثقوبة ، أو لاً -
ويدي ورجلٍ وخُصيةٍ وأليةٍ وشفرةٍ أُبين^(٤) ، وعلياً وسفلى من
شفةٍ ، ويُعنى ويسرى وعلياً وسفلى من سنٍّ مربوطةٍ أو لاً ؛
وجفنٌ - بمثله .

ولو قطع صحيح أئمةً علماً من شخص ، ووُسطى من إصبع
نظيرتها من آخر ليس له علماً - : حُيِّر ربُّ الوسطى بين أخذِ
عقلها الآن - ولا قصاص له بعدُ - وصبرٍ حتى تذهب علماً
قاطعٍ بقودٍ أو غيره ، ثم يقتصُّ . ولا أُرش له الآن ، بخلاف
غضبٍ مال .

(١) يعني : أو ذهب شمه ، كما قدره المشرح هنا وفي شرح الإقناع ٤٥٢ ، وضبط في ز
بكسر الميم ، ولا يصح إلا إذا أريد من « الضوء » : القوة .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من المرح ، هي : « بذلك » .
(٣) كذلك في والغاية ٢٧٥ . وفي ع : « عين » ، ولعله تصحيف . وفي ش :
« ويمين ويسار » .
(٤) في ش زيادة : « بمثله » ، وهي مدرجة من المشرح .

ويؤخذُ زائدٌ بمثلِه : موضعاً وخلقَةً ، ولو تفاوتَا قدرًا .
لأصليُّ زائدٌ (١) أو عكسه ، ولو تراضيا عليه .

ولا شئٌ بما يخالفه . فإن فعلاً ، فقطع يسارَ (٢) جانٍ من له
قودٌ في يمينه بها (٣) بتراضيهما ؛ أو قال : « أخرج يمينك » ، فأخرج
يساره عمداً أو غلطاً ، أو ظنّاً أنها تُجزى ، فقطعها - : أجزاءً ،
ولا ضماناً .

وإن كان مجنوناً ، فعلى المقتصِّ القودُ : إن علم أنها اليسارُ ، وأنها
لا تُجزى (٤) . وإن جهل أحدهما : فعليه الديةُ .

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجاني عاقلاً : ذهبتْ هدرًا .

٤ - الرابعُ : مراعاةُ الصحةِ ، والكمالِ .

فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعٍ أو أظفارٍ بناقصتها - : رضَى الجاني ،
أو لا . - بل مع أظفارٍ معينةٍ .

ولاعينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ ، ولالسانٌ ناطقٌ بأخرسٍ .

ولا صحيحٌ بأشلٍ (٥) - : من يدي ، ورجلي ، وإصبعي ، وذكرٍ . -

(١) قوله : « بزائد أو » لم يثبت في ش ، وأدرج في الشرح ناقصاً الألف قبل الواو .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح . هي : « رجل » .

(٣) كذا في زع ، أي يمينه كما ذكر الشارح . وفي ش : « بما » ، وهو تصحيف .
وعبارة الغاية : « في عينه بتراضيهما » ، وفيها تصحيف ونقص .

(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تجزى » مهوراً . وكلاهما صحيح وإن أنكر
الأول الأزهرى في التهذيب ، على ما في الصباح . وقد تجاوزنا عن التنبيه على مثل هذا
الغلاف كثيراً .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدجت الشرح .

ولو شَلَّ ، أو بيمضه شَلَّ : كَأَنْمَلَةَ^(١) يَدٍ .
ولا ذَكَرُ فَحَلَّ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عَيْنٍ .
ويؤخذُ مارِنُ الأَشْمِ^(٢) الصحيحِ مارِنِ الأَخْشَمِ : الذي لا يجد
رائحةَ شيءٍ ؛ والمخرومِ : الذي^(٣) قُطِعَ وَتَرُّمُ أَنْفِهِ ؛ والمستحْشِفِ :
الردىءِ . وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمٍّ شِلاءٌ .
وَمَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كَلْبُهُ بِمَثَلِهِ - : إِنْ أَمِنَ تَلَفٌ مِنْ قِطْعِ شِلاءٍ . -
وبصحيحِ بلا أَرْشٍ .
ويصدقُ ولِيُّ الجَنائَةِ - يَمِينُهُ - فِي صِحَّةِ مَا جُنِيَ عَلَيْهِ .

* * *

فصل

١ - ومن^(٤) أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانِ أَوْ^(٥) مارِنِ أَوْشَفَةٍ أَوْ حَشَفَةٍ
أَوْ أُذُنِ أَوْ سِنٍ - : أَقِيدَ مِنْهُ ، مَعَ أَمْنٍ^(٦) قَلَعَ سَنَّهُ ، بِقَدْرِهِ ، بِنِسْبَةِ
الأجزاء : كَنَصْفٍ وَثَلثٍ .

(١) ورد في ز مضبوطا بكسرتين ، ومنشأ ذلك أن المصنف كان أراد الاختصار على
الكلمة ثم أضاف الكلمة الثانية بدون أن يحوذف كسرة .
(٢) كذا في زش والغاية ٢٧٦ وأصل ع . ثم أصلح في هامشها بلفظ : « الأخشم » ،
وهو غلط . وفي ش زيادة قبله من الشرح : « الأنف » .
(٣) أسقطت « الذي » من ش ، وأدرجت في الشرح .
(٤) وردت الواو في زع والغاية ٢٧٧ ، وسقطت من ش .
(٥) أسقطت « أو » من ش ، وأدخلت في الشرح .
(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من » .

ولا قَوَدَ ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدة تقولها أهل الخبرة، من
عين^(١) : كسَنٌ ونحوها ، أو منفعة : كمدٌ ونحوه .
فلومات فيها : تعيَّنت ديةُ الناهب . وإن ادَّعى جانٌ عَوْدَهُ :
حَلَفَ ربُّ الجناية .

ومتى عاد بحاله : فلا أرشَ ؛ وناقصاً في قدر أو صفة : فحكومةٌ .
ثم إن كان أخذ ديةً : ردّها ؛ أو اقتصَّ : فليجانِ الديةُ . ويردّها :
إن عاد .

ومن فُلعَ سنُّه أو ظفرُه ، أو قُطِعَ طرفُه — : كمارِنٍ وأذنٍ
ونحوها . — فردّه ، فالتَّحَمَ — : فله أرشٌ تقصيه .
وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك : فمليه ديةٌ .

ومن جعل مكانَ سنٍّ قلعتهُ عظماً أو سنّاً أخرى ، ولو من
آدمي ، فثبتتْ — : لم تسقط ديةُ المقلوعةِ . وعلى مُبينٍ
ما ثبت ، حكومةٌ .

ويُقبل قولُ ولى — يمينه — في عدمِ عَوْدِهِ والتحاميه .
ولو كان التحاميه من جانٍ اقتصَّ منه : أُقيدَ ثانياً .

* * *

(١) ورد بهامش ز حاشية : « المراد بالمين هنا : ما قابل المنفعة » .
(م ٢٧ ٠٠٠ في ٢ منتهى الإرادات)

فصل

٣ - النوع الثاني : الجروح . ويُشترطُ لجوازه فيها : أنهاؤها إلى عظم . كجرحِ عَضِدٍ وساعدٍ وخذٍ وساقٍ وقدمٍ ، وكموضحةٍ . ولجروحِ أعظمٍ منها - : كهاشمةٍ ، ومُنْقَلَةٍ ، ومأمومةٍ . - أن يقتصَّ موضحةً ، ويأخذَ ما بين ديتها ودية تلك الشجّة . فيأخذُ^(١) في هاشمةٍ خمساً^(١) من الإبل ، وفي منقّلةٍ عشرًا .
ومن خالف ، واقتصَّ - مع خوفٍ - من منكبٍ أو سلاءٍ ، أو من قطع^(٢) نصفِ ساعده ونحوه ، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ - مثل ذلك ، ولم يسر - : وقع الموقع ، ولم يلزمه شيءٌ .
ويعتبرُ قدرُ جرحٍ بمساحةٍ دون كثافةٍ لحم .
فمن أوضَحَ بعضَ رأسٍ - والبعضُ كُراسِه وأكبرُ^(٣) - :
أوضحَه في كله ، ولا أرشَ لزائد .

(١) كذا في زع والغاية ٢٧٨ والإقناع ٤٥٧ . وفي ش : « فيؤخذ ... خمس » ، ولعله - مع صحته - تصحيف . وفي « آداب الشافعي » لابن أبي حاتم الرازي (ص : ٢٣٩) ، كلام قيم في هذا البحث ، مفيد لمن أراد التوسع فيه .
(٢) هذا لفظ ش ز بدون ضبط ، يعنى : أو اقتص من مقطوع نصف ساعده بقطع نصفه الباقي ، ذ « من » في كلام المؤلف بمعنى الباء على ما يظهر . وفي ع : « أو منقطع » ، فإن لم يكن تصرف ناسخ : فهو عطف على « منكب » أو ناقص كلمة : « من » . فيتفق مع أمبتهاه في المعنى . وعبارة الغاية : « أو ساعد » ، وهي ناقصة على ما ظهر لنا .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو أكبر » ، والزائد من الشرح وإن ورد في الغاية .

ومن أوضَحَه كَلَه — ورأسُه أكبرُ — : أوضَحَ (١) قدرَ شَجَّتِه
من أيِّ جانبٍ شاء المقتصُّ .

ولو كانت بقدرِ بعضِ الرأسِ منهما : لم (٢) يُمدلْ عن جانبها
إلى غيره .

وإن أشرتْ عددٌ في قطعِ طرفٍ ، أو جرحٍ موجبٍ لقودٍ ولو
مُوضِحَةً ، ولم تتميِّز أفعالهم — : كأن وضعوا حديدةً على يدٍ ، وتحاملوا
عليها حتى بانَّت — : فعلى كلِّ القودِ .

ومعَ تفرُّقِ أفعالهم ، أو قطعِ كلِّ من جانبٍ — : لا قودَ
على أحدٍ .

وتُضمَّنُ سِرايَةَ جِنايَةِ — ولو أندملَ جُرحٌ واقتصَّ ، ثمَّ انتقصَّ
فسرَى — بقودٍ وديةٍ ، في نفسٍ ودونِها .

فلو قطعَ إصبعها ، فتأكَّلتْ أخرى أو اليدُ — وسقطتْ من مَفْصِلِ
— : فالقودُ وفيما يُشَلُّ (٣) الأرشُ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أوضحه » ، ولعل الزائد من الناسخ
لالتراح .

(٢) كذا في زع والإقناع ٤٥٨ ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « ولم » ،
والزيادة من ناسخ جاهل : ظن أنه والجملة قبله غاية لا قبلها .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٧٩ . وفي ش : « شل » بفتح الشين أو بضمها كما
في شرح الإقناع ٤٥٩ . وذكر في ز ، بعد كلمة « الأرش » ، مضروبا عليه : « وإن جرح
اثنان — في وقتين — قنا أو حيوانا ، ولم يوحياه ، ثم سرى الجرحان — : فعلى كل مانقسه
يجوحه من قيمته ، وينساويان في بقيتها » .

وسرّايةُ القودِ هدرٌ . فلو قطع طرفاً قوداً ، فسرى إلى النفس - :
فلا شيء على قاطع . لكن : لو قطعه فهراً - مع حرّاً أو بردٍ - أو بآلةٍ
كاللّية أو مسمومةٍ ، ونحوه - : لزمه بقيةُ الدية .
ويجرّم في طرف حتى يبرأ ؛ فإن اقتصّ قبلُ : فسرّايتهما
بعدُ هدرٌ .



كتاب

« أَلْدِيَاتُ » : جمعُ « دِيَّةٍ » ، وهى : أَلْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ ،
أَوْ وَلِيِّهِ ، بِسَبَبِ جُنَايَةٍ .
من أَلْتَفَ إِنْسَانًا أَوْ جِزَاءً مِنْهُ ، بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ^(١) - : فِدْيَةٌ
عَمِدٍ فِي مَالِهِ ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ . وَلَا تُطَلَّبُ دِيَّةٌ طَرَفٍ قَبْلَ بُرْثِهِ .
فَمَنْ أَلْتَفَى عَلَى آدَمِيٍّ أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَتَقَاتَلَتْهُ ، أُرِطَلَبَهُ بِسَيْفٍ
وَنَحْوِهِ مَجْرَدٍ فَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ ، أَوْ رَوَّعَهُ - : بِأَنَّ
شَهْرَهُ فِي وَجْهِهِ - أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ حَضَرَ
بِرَأْسِهِ مَا حَفَرُهُ ، أَوْ وَضَعَ [أَوْ رَمَى] ^(٢) حَجْرًا أَوْ قَشِرًا بِطَيْخٍ ،
أَوْ صَبَّ مَاءً بِفِنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ ^(٣) ، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا - :
كَرَاكِبٍ ، وَسَائِقِيٍّ ، وَقَائِدٍ - أَوْ رَمَى مِنْ مَنزَلِهِ حَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ ،
أَوْ حَمَلَ بِيَدِهِ رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلْفَهُ - لَا ^(٤) قَائِمًا فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ
يَعِشَى - أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ ، فَأَتَلَفَ إِنْسَانًا أَوْ تَلَفَ بِهِ ^(٥)
- : فَمَا مَعَ قَصْدٍ : شَبَّهُ عَمِدٍ ، وَبِدُونِهِ : خَطَأً .

- (١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لزمته دية ما أتلَف » . وورد في الإقناع ٢/٦ بلفظ : « ... ديته » .
(٢) وردت هذه الزيادة في ز ، دون ع ش والعاية ٢٨٠ . ومى شبه مكررة مع سياقى ، فأثبتناها احتياطاً .
(٣) في ش : « أو بطريق » ، والباء من الفرج .
(٤) في ش زيادة من الشرح : « إن جعله » ، وقد وردت في شرح الإقناع ٣ بلفظ : « إن كان الرمح » .
(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فعليه ديته » .

ومن سلّم على غيره أو أمسك يده فمات ، ونحوه ، أو تَلَف .
واقَعُ على نَأْمٍ — : فهدرٌ .

وإن حفر بئراً ووضع (٦) آخرُ حجراً أو نحوَه ، فعثر به إنسان ،
فوقع في البئر — : ضَمَنَ واضعٌ ، كدافعٍ (٧) : إذا تمدّياً . وإلا : فعلى
متعدِّ منهما .

ومن حفر بئراً قصيرةً ، فعمّقها آخرُ — : فضمامٌ تالفٌ بينهما .
وإن وضع ثالثٌ فيها سكيناً : فالثلاثا .

وإن حفرها بملكه ، وسترها — : ليقع فيها أحد . — فمن دخل
بإذنه وتلف بها : فالقودُ . وإلا : فلا ؛ كمكشوفةٍ : بحيثُ يراها ،
[أو دخل بغير إذنه] (٨) . ويُقبل قوله في عدم إذنه ، لا في كشفها .
وإن تلف أجيرٌ لحفرها بها ، أو دعا (٩) من يحفر له بداره
أو بعمدين — فمات بهدمٍ — : فهدرٌ .

ومن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه ، أو غصب صغيراً ، فتلف بحيةٍ أو صاعقةٍ
— : فالديةُ . لا إن مات بمرض أو نجاةٍ (١٠) .

(١) كذا في زع والغاية ٢٨١ والإقناع ٣ ، وهو الصواب . وفي ش : « أو وضع » ،
والزيادة من ناسخ جاهل غافل عن المعنى المراد .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مع حافر » .
(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية . كما وردت في الإقناع بزيادة قبلها —
ورد نحوها في الشرح والغاية — هي : « إن كان بصيرا » .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « دعى » ، وهو خطأ لأن لم يكن رسماً قديماً .
(٥) ورد في ز مضموم الفاء بدون مد ، والمد متمين على الضم . وهو الذي اقتصر عليه .
في المختار . وفي ع ش والغاية : « نجاة » بدون ضبط ، وهو لغة أخرى — بزنة تمره —
حكاها صاحب المصباح وغيره .

فصل

وإن مجاذب^(١) حران مكلّفان حبلاً أو نحوَه ، فانقطع ، فسقطا
فماتا — : فعلى^(٢) عاقلة كلّ دية الآخر ، لكن نصف دية المنكب
منظّطة ، والمستلقي مخففة .

وإن أصطدما — ولو ضريرين ، أو أحدهما — فماتا :
فكمتجاذبين .

وإن أصطدما عمداً — ويقتل غالباً — فعمدٌ : يلزم كلاً^(٣) دية
الآخر في ذمته ، فيتقاصان . وإلا : شبه^(٤) عمداً

وإن كانا راكبتين أو أحدهما : فماتت من دابّتيهما فقيمتها
على الآخر .

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً : فضمان مالهما على سائر ، وديتها

(١) كذا في زع والغاية ٢٨٢ . وفي ش : « تجازبه » ، وفيه تصحيف وزيادة
من الشرح .

(٢) كذا في الأصول (وفي الغاية : بدون الاستدراك الآتي) : بدون ذكر خلاف . مع
أن في المسئلة رأيين : الأول يوجب كلّ الدية ، والثاني يوجب نصفها . كما في الإقناع وشرحه
ه . والاستدراك الآتي لما يصح على الرأي الثاني القائل بوجود النصف . ومن الغريب أن
الشارح — وهو قد شرح الإقناع — لم يتعرض لبيان ذكر الخلاف ، أو الاعتراض على المصنف .
فهل نسخة الشرح فيها نقص ؟ هذا ما لا نستبعد . وبعبارة جدا أن يكون المصنف
أشار بالاستدراك إلى وقوع الخلاف ، فليحذر . أمّا كلام الغاية فسليم : لأنه اقتصر على الرأي
الأول الراجح .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منها » .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « فشيء » ، والظاهر أن القاء من الشرح وإن ذكرت
في الغاية ، فكثيراً ما يحذفها المؤلف في مثل هذا : للعالم بها .

على عاقليته . كما لو كانا بطريق ضيق مملوكٍ لهما ، لا إن كانا بضيقٍ
غير مملوك . ولا يضمنانٍ لسائر شيئاً .

وإن أصطدم قنَّانٍ ماشيان ، فماتا — : فهَدَرُ . وإن مات أحدهما :
فقيمتُهُ في رقبةِ الآخر ، كسائر جنائياته ^(١) .

وإن كانا حرّاً وقنّاً ، وماتا — : فقيمةُ قنٍّ في تركةِ حرٍّ ، وتجبُ
ديةُ الحرِّ كاملةً في تلك القيمة .

ومن أركب صغيرين ، لا ولايةَ له على واحدٍ منهما ، فاصطدما ،
فماتا — : فديتُهُما وما تَلَفَ لهما ، من ماله .

وإن ^(٢) أركبهما وليٌّ لمصلحةٍ . أو ركبهما من عندِ أنفسهما — :
فكبالغين مخطئين .

وإن أصطدم كبير وصغير ، فمات الصغير — : ضمَّنه الكبيرُ .
وإن مات الكبيرُ : ضمَّنه مُرْكَبُ الصغيرِ .

ومن قرَّب صغيراً من هدفٍ ، فأصيب ^(٣) — : ضمَّنه .

ومن أرسله لحاجةٍ ، فأتأف نفسه أو ماله — : فجنائتُهُ خطأً من
مرسله . وإن جنى عليه : ضمَّنه ، قال ابن حمدان : « .. إن تعذَّر
تضمينُ الجاني » . وإن كان قنّاً : فكفصبه .

(١) ذكر بهامش ز : « مسألة : سائر جنائيات الرقيق في رقبته » .

(٢) كذا في ف ز ع والغاية ٢٨٣ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

(٣) في ش زيادة : « بسهم فمات » ، وهي من كلام الشارح .

ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة ، ففرقت - : ضَمِنَ
جميع ما فيها .

وإن رمى ثلاثةً بَعَجَبِيْقٍ فقتل الحجر رابعاً قصدوه - : فعمدٌ ؛
وإلا : فعلى عواقلهم ديتُه أثلاثاً .

وإن قتل أحدهم : سقط فعلٌ نفسه وما يترتب عليه ؛ وعلى عاقلةٍ
صاحبيته ثلثا ديتِه .

وإن زادوا على ثلاثة : فالديةُ حالةٌ في أموالهم .

ولا يضمنُ من وضع الحجرَ وأمسك الكِفَّةَ ، كمن أوترَ
وقرب السهمَ

فصلٌ

ومن أتلَفَ نفسه أو ^(١) طرفه خطأً : فهَدْرٌ ، كعمدٍ .
ومن وقع في بئر أو حفرة ، ثم ثانٍ ، ثم ثالثٌ ، ثم رابعٌ -
بعضهم على بعض - فماتوا أو بعضهم : فدَمٌ ^(٢) الرابع هَدْرٌ ،
وديةُ الثالثِ عليه ، وديةُ الثاني عليهما ، وديةُ الأولِ عليهم .
وإن جذَبَ الأولُ الثانيَ ، والثاني الثالثَ ، والثالثُ الرابعَ - :
فديةُ الرابعِ على الثالثِ ، والثالثِ ^(٣) على الثاني ، والثاني على الأولِ

(١) من هنا إلى آخر السطر أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٨٤ . وصحف في ش بالقاف .

(٣) في ش : « ودية الثالث » ، والزيادة من الشارح .

والثالثِ ، وديةُ الأولِ على الثاني والثالثِ نصفَيْنِ . وإن هَلَكَ
بوقعةِ الثالثِ : فضمانُ نصفِهِ على الثاني ، والباقي هدرٌ .

ولو لم يسقط بعضهم على بعض ، بل ماتوا بسقوطهم ،
أو قتلهم أسدٌ فيما وقعوا فيه — ولم يتجاذبوا — : فدمائهم
مهذرةٌ .

وإن تجاذبوا ، أو تدافعَ [أو تراحمَ] ^(١) جماعةٌ عند حفرةٍ ،
فسقط فيها أربعةٌ متجاذبينَ كما وصفنا ، فقتلهم أسدٌ أو نحوه — :
فدمُ الأولِ هدرٌ ، وعلى عاقلةِ ديةِ الثاني ، وعلى عاقلةِ الثاني ديةُ
الثالثِ ، وعلى عاقلةِ الثالثِ ديةُ الرابعِ .

ومن نام على سقيف ، فهوى به على قوم — : لزمه المكثُ ،
ويضمنُ ما تلفَ بدوامِ مكثه ^(٢) أو بانتقاله ، لا بسقوطه .
ومن أضطرَّ إلى طعامٍ غيرِ مضطرٍّ أو شرابه ، فطلبه ، فمنعه
حتى مات ؛ أو أخذ طعامَ غيره أو شرابه — وهو عاجزٌ — فتلفَ أو دابتهُ ؛
أو أخذ منه ما يدفعُ به صائلاً عليه : من سبغٍ ونحوه ، فأهلكه — :
ضمنه ، لا من أمكنه إنجاءَ نفسٍ من هلكةٍ ، فلم يفعل .

ومن أفرغ أو ضرب ولو صغيراً ، فأحدثَ بغائطٍ أو بولٍ
أو ريحٍ ، ولم يدُم — : فعليه ثلثُ ديةٍ . ويضمنُ — أيضاً ^(٣) —

(١) وردت الزيادة في زرع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع ١٠ .

(٢) وردت الهاء في زرع والغاية ٢٨٥ ، وسقطت من ش .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

جنايته على نفسه أو غيره .

* * *

فصل

ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز، أو معلم صبيته^(١) : أو سلطان رعيته - ولم يُسرف - فتلف : لم يضمه .
وإن أسرف ، أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب من لا عقل له - : من صبي ، أو غيره - : ضمن .
ومن أسقطت بطلب سلطان^(٢) أو تهديده - لحق الله تعالى ، أو غيره - أو ماتت بوضعها أو فزعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى إنسان - : ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً ، والمستعدى ما كان بسببه . كإسقاطها بتأديب أو قطع يدٍ لم يأذن سيده فيهما ، أو شرب دواءٍ لمرض .
ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ريح طعام ، ونحوه - ضمن : إن علم ربه ذلك عادةً .
وإن سلم بالغ^(٣) عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق -

(١) كذا في زع والإفناع ١١ . وفي ش والغاية : « صبية » ، وهو تصحيح .

(٢) بهامش ز حاشية : « وتصويرهم المسألة بطلب السلطان قد يقتضى اشتراط كون الطالب مرهوباً ، فإن كان غير مرهوب فلا ضمان . وهو ظاهر . والأظهر : لوق القاضي ، وكذا من له سطوة ، في ذلك بالإمام . وكذا لو طلبها في دين فأسقطت : ضمن . ويذهب لاجم أن يسأل : هل من حامل ؟ قبل أن يطلبها . ولم أر من يفعله ، وهو حسن » اهـ .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٨٦ . وفي ش : « عاقل بالغ » ، وهو عبث ناسخ .

ليعلمه (١) - ففرق (٢) ؛ أو أمر مكلِّفًا ينزلُ بئرًا أو يصعدُ شجرةً ،
فهلك به - : لم يَضْمَنه ، ولو أن الأمر سلطانٌ ، كاستئجاره (٣) .
وإن لم يكن مكلِّفًا : ضَمِنه .

ومن وضع على سطحه جرةً أو نحوها - ولو متطرِّفةً -
فسقطت بريح أو نحوها على آدميٍّ ، فتلف - : لم يَضْمَنه .
ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدحرجت ، فدفعها عنه - :
لم يَضْمَنَ ما تلف .

• • •

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ : مائةٌ بعيرٍ ، أو مائتا بقرةٍ ، أو ألفا شاةٍ ، أو
ألفٌ مثقالٌ ذهبًا ، أو اثنا (٤) عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً .
وهذه الخمسةُ - فقط - أصولُها ؛ إذا (٥) أحضر من عليه ديةٌ
أحدَها : لزم قبوله .

(١) بهامش ز : « أي الموم » ، وذكر في الشرح والإقناع ١٢ بلفظ : « السباحة » .
(٢) بهامش ز حاشية : « سواء أخذته السابح بيده وألقاه في الماء ، أو كان المعلم
(بفتح اللام) على النشط فأشار إليه بدخول الماء باختياره وغرق . كما يشعر به إطلاقه . ومحل
الضمان : إذا لم يقع من العوام (بتشديد الواو) تقصير . فلو رفع يديه من تحت عمدا فغرق ،
وجب الفحص . وأسعر قوله : إلى سابع ، بأن الولي لو كان هو المعلم (بكسر اللام) :
فلا ضمان أيضا » اهـ .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لذلك » .

(٤) كذا زع والغاية ٢٨٧ والإقناع ١٣ . وفي ش : « اثني » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في ر ع . وفي : « فإذا » ، والقاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ويجبُ من إبلٍ — في عميدٍ، وشبهه — : خمسٌ وعشرونَ بنتَ
نخاضٍ ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ كَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً ،
وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً .

وتغلَّظُ في طرفٍ ، كنفَسٍ . لافي غير إبلٍ .

وتجبُ في خطايا أخماساً : عشرونَ من كلِّ من الأربعة
المذكورة ، وعشرونَ ابنَ نَخَاصٍ .

ويؤخذُ^(١) في بقرٍ : مُسِنَّاتٌ وَأَتْبَعَةٌ ، وفي غنمٍ : نَسَائِيَا
وَأَجْذَعَةٌ — نصفين .

وتُعتبرُ السلامةُ من عيبٍ ، لأنَّ تَبْلُغَ قيمتها ديةً نقديةً .

وديةُ أُنثى بصفته : نصفُ ديته . ويستويان في موجبٍ
دونَ ثلثِ ديةٍ .

وديةُ خنثى مشكلٍ بالصفة : نصفُ ديةِ كلِّ منهما .
وكذا جراحُه .

وديةُ كتابيٍّ حرٍّ — ذميٍّ ، أو معاهدٍ ، أو مستأمنٍ — :
نصفُ ديةِ حرٍّ مسلمٍ ، وكذا جراحُه .

وديةُ مجوسيّ حرٍّ — ذميٍّ ، أو معاهدٍ ، أو مستأمنٍ — وحرٍّ :
من عابدٍ وثنٍ ، وغيره — مستأمنٍ ، أو معاهدٍ بدارنا — : ثمانمائةُ
درهمٍ . وجراحُه بالنسبة .

(١) كذا في زوال الغاية والإقناع ١٤ . وفي ن ش : « وتؤخذ » . وكذاهما صحيح .

ومن لم تبلغه الدعوة : إن كان له أمانٌ ، فديته ديةُ
أهل دينه — فإن لم يُعرف دينه : فكمجوسىً . — وإلا : فلا
شئ فيه .

وديةُ أنثاهم ؛ كنصفِ ذكركم .
وتغلظُ ديةُ قتلِ^(١) خطايا — في كل : من حرم مكة ،
وشهرِ حرام . — بثلاث . فمع اجتماعِ كلِّها ، ديتان .
وإن قتل^(٢) مسلم كافرًا عمدًا : أضعفت ديته .

فصل

وديةُ قرنٍ : قيمته ، ولو فوقَ ديةِ حر .
وفي جراحه — : إن قدر من حر . — بقسطه من قيمته ، نقص
بجنايته أقل من ذلك أو أكثر . وإلا : فاقصه .
فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحةٍ : ضمن بما نقص ، ولو
أنه أكثر من أرشِ موضحةٍ .
وفي منصفٍ : نصفُ ديةِ حر ، ونصفُ قيمته . وكذا
جراحه .
ولست أمةٌ كحرةٍ : في ردِّ أرشِ جراح ، بلغ ثلثَ قيمتها
أو أكثر ، إلى نصفه .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « غير عمد » .

(٢) ذكر في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « من لا يقتل به » .

ومن قطع خُصِيَّتِي عبْدِي ، أو أنْفَه ، أو أذنيَه — : لزمته قيمته (١) .

وإن قطع ذكرَه ، ثم خصاهُ — : فقيمتُه لقطعِ ذكرِه ، وقيمتُه مقطوعه . وملكُ سيده باقٍ عليه .

فصل

وديَّةُ جَنِينٍ حرٍّ مسلمٍ — ولو (٢) أنثى ، أو ما تفسيرُهُ به قنٌ أمٌّ ولد — إن ظهر أو بمضه ميتًا ، ولو بعد موتِ أمه بجناية عمداً أو خطأً ، فسقط أو بقيت متألِّمةً حتى سقط ولو بفعلها ، أو كانت ذميَّةً حاملًا من ذميٍّ ومات — ويردُّ قولها : « حملتُ من مسلم » — أو (٣) أمةٌ وهو حرٌّ ، فتقدَّر حرَّةٌ — غرَّةٌ ، عبْدٌ (٤) أو أمةٌ ، قيمتها : خمسُ من الإبل ، موروثَةٌ عنه كأنه سقط حيًّا .

فلاحقٌ فيها لقاتلٍ ، ولا كاملٍ (٥) رِقٌّ . ويرثها عَصْبَةُ سيدي قاتلِ جَنِينِ أُمَّتِهِ الحرِّ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لسيده وملكه بجنايته » . وقد كرهوه في الإقناع ١٦ ، وأوله في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٨٩ . وذكر في ش هو والسنة بعده . عقب قوله : « جنين » ، وهو من عبث الناسج .

(٣) في ش زيادة : « الجنين » ، وهو من كلام الشارح .

(٤) كذا في زع والإقناع ١٧ ، وهو بدل من « غرة » كما قال النجاشي . وفي ش والغاية : « عبداً وأمة » ، وهو تصحيف الناسج .

(٥) كذا في زع والغاية ٢٩٠ . وفي ش : « كامل » . واللام من الشارح .

ولا يُقبل فيها خصيٌّ ونحوه، ولا مَعِيْبٌ يُرَدُّ^(١) في بيع، ولا من له دون سبع سنين .

وإن أُعوزتْ: فالقيمة^(٢) من أصل الدية . وتُعتبرُ سليمةً مع سلامته [وعيبِ الأم]^(٣) .

وجنِينٌ مَبْعُوضٌ بحسابه . وفي قِنٍّ — ولو أثنى — : عُشْرُ قيمةِ أمه . وتقدرُ الحرَّةُ أمةً ، ويؤخذُ عُشْرُ قيمتها يومَ جنائيةٍ تقداً .

وإن صرب بطنِ أمةٍ — فعتقَ جنينها ، ثم سقط — أو بطنَ ميتةٍ أو عضواً ، وخرج ميتاً — وشوهدَ بالجوفِ يتحرك — : ففيه غُرَّةٌ .

وفي محكومٍ بكفره : غُرَّةٌ قيمتها عُشْرُ ديةِ أمه .

وإن كان أحدُ أبويه^(٤) أشرفَ ديناً — : كمجوسيةٍ تحت كتابي^٥ ، أو كتابيةٍ تحت مسلم — : فغُرَّةٌ قيمتها عُشْرُ ديةِ الأم^(٥) لو كانت على ذلك الدين .

(١) في ش زيادة : « به » . وقد زادها الشارح كما زاد قبل الفعل : « عيباً » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فقيمتها » .

(٣) وردت الزيادة في ع ش والغاية ، وسقطت من ز . وذكرت في الإقناع ١٩

بلفظ : « وعيها » . فأثبتناها : لصحتها .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « كتابيا والآخر مجوسيا ، ففرد

قيمتها عشر أكثرها دية » . وهو قريب من نص الإقناع ٢١ .

١١ : ٣١٦ ، ع والغاية ٢٩١ . وفي ش : « أمه » .

وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله - وهو : نصف سنة فصاعداً -
ولو لم يستهل : ففيه ما فيه مولوداً . وإلا : فكميت .
وإن اختلفا في خروجه حياً - ولا بينة - : فقولُ جانٍ .
وفي جنين دابة : ما نقص أمه .

* * *

فصل

وإن جنى قنٌ خطأً ، أو عمداً لا قودَ فيه ، أو فيه (١) قودٌ
وأختيرَ المالُ ، أو أتلفَ مالاً - : خيّرَ سيدهُ بينَ بيعه
في الجناية وفدائه .

ثم إن كانت بأمره أو إذنه : فداهُ بأرشيها كله .

وإلا - ولو أعتقه ولو بعد علمه بالجناية - : فبالأقل منه
أو من قيمته .

وإن سلمه ، فأبى وليٌ قبوله وقال : « بعهُ أنتَ » - لم يلزمه ،
ويبيعه حاكم . وله التصرفُ فيه ، كوارثٍ في تركية .

وإن جنى عمداً ، فعفا وليٌ قودٍ على رقبتِه - : لم يملكه بغير
رضا سيده .

وإن جنى على عددٍ خطأً : زاحم كلُّ بحصته .

(١) كذا في زع والغاية ٢٩٢ . وفي ش : « ففيه » ، والغاء زادها ناسخ جاهل .
(م ٢٨ ق ٢ - منتهى الإرادات)

قلو عفا^(١) البعضُ ، أو كان واحداً فمات وعفا بعضُ ورثته - :
تعلقَ حقُّ الباقي بجميعة . وشراء^(٢) ولىُّ قودِله : عفوُّ عنه .

وإن جرحَ حرّاً ، فعفا ، ثم مات من جراحته ولا مالَ له ، واختار
سيدهُ فِداهُ — فإن لزمته قيمته لو لم يعفُ : فِداهُ بثلاثيها .
وإن لزمته الديةُ : زدتَ نصفها على قيمته ، فيفديه بنسبةِ القيمةِ
من المبلغ .

ويضمنُ معتقٌ ما تلفَ بيئرٍ حفره قنّاً .

* * *

بابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ ، وَمَنَافِعِهَا^(٣)

(١) : من أتلف ما في الإنسان منه واحداً — : كأنفٍ ولو مع
عوجِه ، وذَكَرٍ ولو لصغيرٍ أو شيخٍ فإن ، ولسانٍ ينطقُ به كبير^(٤)
أو يحرُّ كه صغيرٌ بيكاه — : ففيه ديةٌ نفسه .
وما فيه منه شيطانٍ ، ففيهما : الديةُ ، وفي أحدهما : نصفُها .

كَمَيْنَيْنِ ولو مع حَوْلٍ أو عَمَشٍ — ومع بياضٍ ينقصُ البصرَ ،

(١) في ع — هنا وفيها سيأتى — : « عفى » بالياء ، وقد تقدم نحوه مرارا .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « وشري » مقصوراً ، وسبق الكلا عنه .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « النالفة بالجناية عليها » .

(٤) كذا في زع والغاية ٢٩٤ . وفي ش : « كبيراً » ، وهو تحريف جاهل .

يَنْقُصُ بِقَدْرِهِ — وَأَذْنَيْنِ، وَشَفَتَيْنِ، وَلَحْيَيْنِ، وَتَنْدُوتَيْ^(١) رَجُلٍ
وَأَنْثِيَيْهِ، وَتَدْيَيْنِ أُنْثَى، وَإِسْكَتَيْهَا — وَهَمَا: شُفْرَاهَا . — وَيَدَيْنِ
وَرَجْلَيْنِ .

وَقَدَمُ أُعْرَجٍ، وَيَدُ أُعْشَمِ^(٢) — وَهُوَ: أُعْوَجُ الرُّشْنِ . —
وَمَرْتَعِشٍ، كَصَحِيحٍ .

وَمَنْ لَهُ كَفَّانٌ عَلَى ذِرَاعٍ، أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ — وَتَسَاوَتَا
فِي غَيْرِ بَطْشٍ . — فَفِيهِمَا^(٣) حَكُومَةٌ .

وَفِي بَطْشٍ أَيْضًا: قَيْدٌ، وَلِلزَائِدَةِ حَكُومَةٌ . وَفِي إِحْدَاهُمَا: نَهْفٌ
دِيَّةٌ يَدٍ وَحَكُومَةٌ . وَفِي إِصْبَعٍ^(٤) إِحْدَاهُمَا: خَمْسَةُ أَصْبَعَةٍ .

وَلَا يُقَادَانِ، وَلَا^(٥) إِحْدَاهُمَا بِيَدٍ . وَكَذَا حِكْمُ رَجُلٍ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ (بِدُونِ هَمْزِ الْوَاوِ) ، مَثْنِي «تَنْدُوتَةٌ» بِالْهَمْزِ وَغَيْرِهِ . وَصَرَحَ
سَاحِبُ الْمَصْبَاحِ (نَدَى) : أَنَّهُ بَضْمُ التَّاءِ ، وَأَنَّ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ يَفْتَحُهَا . وَخَمْسُ أَيْنِ
السَّكَيْتِ — عَلَى مَا فِي الْمُخْتَارِ (نَدَى) — الْأَوَّلُ بِالْهَمْزِ ، وَالثَّانِي بِغَيْرِهِ . وَحِكْمُ التَّفْرِيقَةِ
سَاحِبِ الْبَارِعِ أَيْضًا . وَهِيَ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ التَّدْيِ ، — وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا — وَقِيلَ : هِيَ مَفْرُزُ
التَّدْيِ ، أَوْ اللَّحْمَةِ الَّتِي فِي أَصْلِهِ . وَصَحَّفَ فِي شِ بِلَفْظِ : «شَنْدُوتِي» . وَرَاجِعُ
الإِقْتِنَاعِ وَشَرَحَهُ ٣٨ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ شِ وَالغَايَةِ ، بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الشَّارِحُ . وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي
الإِقْتِنَاعِ ٣٧ وَالْمَصْبَاحِ ، وَاللِّسَانِ ٢٩٥/١٥ ، وَالتَّاجِ ٢٩٧/٨ . وَفِي شِ : «أَعْشَمٌ»
بِالسِّينِ الْمَجْمُوعَةِ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ لِعَلِهِ نَاشِيٌّ عَنْ أَنَّ الْمَادَتَيْنِ يَسْتَعْمَلَانِ فِي الطَّمَعِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالِإِقْتِنَاعِ . وَفِي شِ : «فَفِيهَا» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الإِقْتِنَاعِ . وَفِي شِ «أَصَابِعٌ» ، وَهُوَ

تَحْرِيفٌ . فَرَاغَ الشَّرْحُ بِتَأْمَلٍ .

(٥) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : «تَقَادٌ» .

وفي أَلَيْتَيْنِ^(١) — وهما : ما علا [على]^(٢) الظهر ، وعن أستواءِ
الْفَخْدَيْنِ . — وإن لم يَصِلْ إلى العَظْمِ : أَلْدِيَةُ .
وفي مَنْخَرَيْنِ : ثَلَاثَاهَا ، وفي حَاجِزٍ : ثَلَاثُهَا .
وفي الأَجْفَانِ : أَلْدِيَةُ ، وفي أَحَدِهَا^(٣) : رَبُّهَا .
وفي أَصَابِعِ أَلْيَدَيْنِ أو الرِجْلَيْنِ — : أَلْدِيَةُ ، وفي إصْبَعٍ :
عُشْرُهَا .

وفي الأَنْعَمَلَةِ — ولو مع ظْفُرٍ من إِبْهَامٍ — : نِصْفُ عَشْرِ ، ومن
غَيْرِهِ : ثَلَاثُهُ^(٤) .

وفي ظْفُرٍ لم يَمُدَّ — أو عاد أَسْوَدَ — : خُمْسُ دِيَةِ إصْبَعٍ .
وفي سِنٍَّّ أو نَابِهِ^(٥) أو ضِرْسٍ قُلِعَ بَسْنِخِهِ أو الظَّاهِرِ^(٦)
فَقَطَّ — ولو من صَغِيرٍ ولم يَمُدَّ ، أو عاد أَسْوَدَ واستمرَّ ، أو أَيْبَضَ^(٧)
ثُمَّ أَسْوَدَّ بِلا عِلَّةٍ — : خُمْسٌ مِنَ الإِبْلِ .

(١) في الإقناع ٣٨ والغاية ٢٩٥ : « الأليتين » . وفي ش « إليتين » بالهمزة المكسورة ، وهو خطأ كما صرح به صاحب المختار ، وابن السكيت وجماعة على ما في المصباح .

(٢) وردت الزيادة في زع ، دون ش . وذكر بدلها في الغاية : « عن » ، والإقناع : « وأشرف عن » أي ارتفع ، فهو تفسير لما قبله .

(٣) كذا في زع والغاية ، أي الأجنان كما قال الشارح . وفي ش : « أحدها » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) وردت الهاء في زش والغاية ، دون ع على ما ظهر في القراءة .

(٥) كذا في ز ، أي ناب السن على ما يظهر . وفي ع ش والغاية : « ناب » .

(٦) وردت « أل » في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٧) كذا في ز بهذا الضبط ، على أنه عطف على « عاد » . وفي ش والغاية :

« أبيض » ، على أنه عطف على « أسود » كما أشار الشارح إليه .

وفى سِنْتِخٍ وَحَدَه ، وَسَنٌّ أَوْ ظُفْرٍ عَادٍ قَصِيرًا أَوْ مُتَغَيِّرًا ،
أَوْ أَيْضًا ثَمَّ أَسْوَدَّ لَعْلَةً — : حَكُومَةٌ .

وَتَجِبُ دِيَةٌ يَدٍ وَرِجْلٍ ، بِقَطْعِ مَنْ كَوَعَ وَكَمَبٍ . وَلَا شَيْءَ
فِي زَائِدٍ : لَوْ قُطِعَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ .

وفى مَارِنِ أَنْفٍ ، وَحَشْفَةِ ذَكَرٍ ، وَحَلْمَةِ ثَدْيٍ ، وَتَسْوِيدِ
سَنٍّ وَظُفْرٍ [وَأَنْفٍ] ^(١) وَأُذُنٍ : بِحَيْثُ لَا يَزُولُ ؛ وَشَلَلٍ
غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ : كَيْدٍ وَمَثَانَةٍ ؛ أَوْ إِذْهَابِ ^(٢) نَفْعِ عَضْوٍ — :
دِيَّتُهُ كَامِلَةٌ .

وفى شَفَتَيْنِ — صَارَتَا لَا تَنْطَبِقَانِ ^(٣) عَلَى أَسْنَانٍ ، أَوْ أَسْتَرْخَتَا
فَلَمْ يَنْفَصِلَا ^(٤) عَنْهَا — : دِيَّتُهُمَا .

وفى قَطْعِ أَشَلٍّ وَنَخْرُومٍ : مِنْ أُذُنٍ وَأَنْفٍ ؛ وَأُذُنٍ أَصَمٍّ ، وَأَنْفٍ
أَخْشَمٍ — : دِيَّتُهُ كَامِلَةٌ .

وفى نَصْفِ ذَكَرٍ بِالطَّوْلِ : نَصْفُ دِيَّتِهِ .

وفى عَيْنٍ قَائِمَةٍ بِمَكَانِهَا صَحِيحَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ ذَهَبَ نَظْرُهَا ، وَعَضْوٍ

(١) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ع . وَالذِّي فِي ش : « وَأَنْفٍ شَلَلٍ » ، وَأُدْرَجَ النَّافِسُ

فِي الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي ش : « ذَهَابٍ » ، وَهُوَ نُحْرُفٌ .

(٣) كَذَا فِي زَشِ وَالغَايَةِ . وَفِي ع : « يَنْطَبِقَانِ » . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(٤) كَذَا فِي ز ، وَفِي غَيْرِهَا بِالتَّاءِ . وَهُوَ كَسَابِقُهُ . وَحَرْفٌ مَابَعْدَهُ فِي شِ بِلِغَتِهِ :

« عَنْهَا » ، مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ قَالَ بِمَعْنَى : « أَيُّ الْأَسْنَانِ » . وَانظُرِ الْإِتِّفَاعَ ٣١ .

ذهب نفعه وبقية^(١) صورته - : كأشَلَّ من يَدِ ورجلٍ ، وإصبعٍ
وئدي وذكورٍ ، ولسانٍ أُخرسٍ أو طفليٍّ بَلَغَ^(٢) أن يجرَّ كَهَ بيكاهٍ
ولم^(٣) يجرَّ كَهَ . - وذكورٍ خَصِيٍّ وَعُنَيْنٍ ، وسنٌّ سوداءٍ ، وئدي
بلا حَلَمَةٍ ، وذكورٍ بلا حَشَفَةٍ ، وقَصَبَةِ أنْفٍ ، وشَحْمَةِ أذُنٍ ، وزائِدٍ :
من يَدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ ؛ وشللٍ أنْفٍ وأذُنٍ ، وتعويجِهما - :
مُحْكَمَةٌ .

وفي ذكورٍ وأنثيين - تُعَلَمُوا معاً ، أو هو ثم هما - :
ديتانٍ .

وإن قُطِعَتَا ثم قُطِعَ^(٤) : ففيهما دية^(٥) ، وفيه حكومةٌ .
ومن قطع أنفاً أو أذنين ، فذهب الشَّمُّ أو السَّمْعُ - :
فديتانٍ .

وتندرجُ ديةُ نفعِ باقي الأعضاء ، في ديتها .

• • •

(١) كذا في زش والغاية ٢٩٦ . وفي ع : « وبقية » ، وهو خطأ وتصحيف ناسخ .
وفي ش اضطراب في بيان منتهى اللتن ، فلا تتأثر به .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « أولم » ، والزيادة من
الناشر .

(٤) ورد في ع زيادة مع علامة التحشية ، مذكورة في الشرح ، هي : « الذكر » .
(٥) كذا في ز والغاية وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « الدية » .

فصلٌ في دِيَةِ الْمَنَافِعِ

(ب) : تَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَّةٍ — : من سَمِعَ وَبَصَرَ ، وَشَمَّ وَذَوَّقَ . — وفي كَلَامٍ ، وَعَقَلٍ ، وَحَدَبٍ ، وَصَعَرَ . : بَأَن يُضْرَبَ (١) فَيَصِيرَ وَجْهَهُ فِي جَانِبٍ . — وفي تَسْوِيدِهِ وَلَمْ يَزُلْ (٢) ، وَصَيَّرَتْهُ لَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا .

وَمَنْفَعَةٌ مَشْيٍ وَنِكَاحٍ وَأَكْلٍ وَصَوْتٍ وَبَطْشٍ .
وفي بَعْضٍ يُعَلِّمُ بِقَدْرِهِ : كَأَنَّ (٣) يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ آخَرَ ؛
أَوْ يَذْهَبَ ضَوْءُ عَيْنٍ ، أَوْ شَمُّ مَنْخَرٍ ، أَوْ سَمْعُ أُذُنٍ ، أَوْ أَحَدُ الْمَذَاقِ الْخَمْسِ ، وَهِيَ : الْحَلَاوَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْعَذُوبَةُ وَالْمَلُوحَةُ وَالْحُمُوضَةُ . وفي كُلِّ وَاحِدَةٍ : خُمْسُ الدِّيَةِ .

وفي بَعْضِ الْكَلَامِ بِحِسَابِهِ ، وَيَقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا (٤) .

وإن لَمْ يُعَلِّمْ قَدْرَهُ — : كَنَقَصِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَمَشْيٍ وَأَنْحَاءٍ قَلِيلًا ؛ أَوْ بَأَنْصَارٍ مَدْهُوشًا ، أَوْ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ عَجَلَةٌ أَوْ ثِقَلٌ ، أَوْ لَا يَلْتَفِتُ أَوْ يَبْلَعُ رَيْقَهُ إِلَّا بِشِدَّةٍ ؛ أَوْ أَسْوَدٌ (٥) بِيَاضٍ

(١) كَذَا فِي رِشِّ وَالغَايَةِ ٢٩٧ . وفي ع : « يَضْرِبُهُ » ، وَلِأَمْلِ الزَّائِدِ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ يَصِيرُ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وفي ش : « كَانَ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَمَنْ أَمَكَّنَ زَوَالَ لُثْمَتِهِ — لِكَبْرِ

وَنَحْوِهِ — فَنَكَسَايِمٍ ، وَاللَّارِخِ (بِضَمِّ فَتْحَيْدِهِ) عَلَى كَلَامِهِ » . وَرَاجِعِ الْإِقْنَاعَ ٣٣ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وفي ش : « أَسْوَدٌ ... أَحْمَرٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ جَاعِلٌ .

عَيْنِيهِ^(١) أو أَحْمَرَ ، أو تَقَلَّصْتُ شَفْتَهُ بَعْضَ التَّقْلُصِ ، أو تَحَرَّ كَتُّ سُنُّهُ أو أَحْمَرَّتْ^(٢) أو أَصْفَرَّتْ أو أَخْضَرَّتْ أو كَلَّتْ — :
فحكومة^(٣) .

ومن صار أَلْتَفَعُ : فله ديةُ الحرفِ الذاهبِ .

ولو أَذْهَبَ كَلَامُ أَلْتَفَعِ ، فَإِذَا كَانَ مَأْيُوساً مِنْ ذَهَابِ
أَلْتَفَعِهِ : فففيه بقسطٍ ما ذهب من الحروف . وإلا — كصغيرٍ — :
فالديةُ .

وإن قُطِعَ بَعْضُ^(٤) اللسانِ ، فذهب بعضُ الكلامِ — : أَعْتَبِرَ
أَكْثَرُهَا . فعلى من قَطَعَ رُبْعَ اللسانِ ، فذهب نصفُ الكلامِ — :
نصفُ الديةِ وعلى من قَطَعَ بَقِيَّتَهُ : تَمَّتْهَا مَعَ حَكُومَةِ
لرُبْعِ اللسانِ .

ولو قَطَعَ نِصْفَهُ فذهب رُبْعُ الكلامِ ، ثم آخِرُ بَقِيَّتِهِ — : فعلى
الأولِ نِصْفُهَا ، وعلى الثاني ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

ومن قَطَعَ لِسَانَهُ^(٥) فذهب نَطْقُهُ وَذَوْقُهُ ، أو كَانَ
أَخْرَسَ — : فديةُ .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « عينه » ، ولعله تحريف .

(٢) في ش : « أو أَحْمَرَّتْ أو أَصْفَرَّتْ » ، وهو كسابقة .

(٣) أسقطت الفاء من ش ، ومزجت بالشرح .

(٤) ضبط في ز بالفتح ، فيتعين فتح أول ما قبله . والضم أولى .

(٥) ضبط في ز بفتح النون ، فتعين فتح ما قبله . والأولى الضم فيهما .

وإن ذهباً واللسانُ باقٍ ، أو كَسَرَ^(١) صُلْبَهُ فذهب مشيه^(١)
ونكاحه — : فِدَيْتَانِ . وإن ذهب ماؤه أو إجابته : فالدية .
ولا يدخلُ أرشُ جنائيةٍ ، أذهبتُ عقله ، في ديته .
ويقبلُ قولُ مجنبيٍّ عليه : في نقصِ بصرٍ^(٢) وسمعٍ ، وفي قدرٍ ما
أُتلفَ كلُّ من جاتين^(٣) فأكثرَ .
وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ : أَرِدَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ ، وَأَمْتَحَنَ
بِتَقْرِيْبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنَيْهِ^(٤) وَقَتَ غَفْلَتِهِ .
و ... في ذهابِ سمعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ : صِيحَ بِهِ^(٥) وَقَتَ
غَفْلَتِهِ^(٥) ، وَأَتْبَعَ بُمْتِنِي ، وَأَطْعِمَ^(٦) الْمُرَّ . فَإِنْ فَزِعَ مِنَ الصَّائِحِ
أَوْ مِنْ مَقْرَبٍ لِعَيْنَيْهِ^(٧) ، أَوْ عَبَسَ لِلْمَتْنِ أَوْ الْمُرِّ — : سَقَطَتْ
دَعْوَاهُ . وَإِلَّا : صُدِّقَ بِبَيْتِهِ .
وَيَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذٌ : عَلِيمٌ كَذْبُهُ .

* * *

(١) كذا في زع ، مع ضبط ما بعده بفتح الباء في ز . ولفظ الغاية ٢٩٨ : « وكسر » ، وهو تحريف . ولفظ ش : « انكسر » ، وهو صحيح يتعين عليه ضم ما بعده .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بصره وسمعه » ، والزيادة من الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « جانين » ، وهو تصحيف طريف .
(٤) كذا في زس والغاية . وفي ع : « عينه » ، وهو كسابقه .
(٥) كذا في ز والغاية . وفي ع : « غفلة » . وش : « به في غفلته » ، فأدرج الشرح في المن وبالعكس .
(٦) في ن : « والطعم والمر » ، وهو عبث ناسخ .
(٧) كذا في رش ، وهو الموافق لما تقدم . وفي ع والغاية : « لعينه » .

فصل ٦

وفي كلٍّ — من الشعور الأربعة — : الدية^(١) ، وهي : شعْرُ
رأسٍ ولحيةٍ وحاجبينِ وأهدابِ عَيْنَيْنِ . وفي حاجبٍ : نصفٌ ، وفي
هُدْبٍ : ربعٌ .

وفي بعضِ كلِّ بقسطِهِ ، وفي شاربٍ : حكومةٌ . وما عاد :
سَقَطَ ما فيه .

ومن تَرَكَ — من لحيةٍ أو غيرها — ما لا جَالَ فيه : فِدْيَتُهُ
كاملةٌ .

وإن قَلَعَ جَفَنًا بهُذِّ به : فديةُ الجفنِ فقط .

وإن قَطَعَ لَحْيَيْنِ بِأَسْنَانِهِمَا : فديةُ الكَلِّ .

وإن قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ : لم تجب غيرُ ديةِ يَدٍ وإن
كان به بعضها : دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذاها ، وعليه أَرَشُ
بقيةِ الكفِّ .

وفي كَفٍّ بِأَصَابِعٍ : وذراعٍ بِكَفٍّ ، وعَضُدٍ بِأَذْرَاعٍ — :
ثلثُ دِيَتِهِ . وكذا تَفْصِيلُ^(٢) رَجُلٍ .

وفي عَيْنِ أَعْوَرَ : ديةٌ كاملةٌ . وإن قَلَعَهَا صَحِيحٌ : أُقِيدَ

بشِطِّهِ ، وعليه معه نصفُ الديةِ .

(١) ورد هذا في زع والناية ٢٩٩ ، وأسقط من ش. مدرجا في الشرح .

(٢) في ش : « تفصيل » ، وهو تحريف ظاهر .

وإن قلع الأور ما يُعائل صحيحته ، من صحيح ، عمداً - : فِدْيَةٌ
كاملةٌ ، ولا قوَدَ . وخطا : فنصفها .
وإن قلع عيني صحيح عمداً : فالقوَدُ أو الديةُ فقط .
وفي يدٍ أقطعَ أورجله - ولو عمداً ، أو مع ذهابِ الأولى
هدراً - : نصفُ ديتِه ، كبقيةِ الأعضاء .
ولو قطع يدَ صحيح : أُقيدَ بشرطه .

* * *

بابُ الشَّجَاجِ (١) وكسرِ العِظَامِ

« الشَّجَّةُ » : جرحُ الرأسِ ، والوجهِ ، وهي عشرٌ :

(١) : خمسٌ فيها حُكُومَةٌ (٢) :

١ - « الحارِصَةُ » : التي تحرِّصُ الجلدَ ، أي تشقُّه ولا تُدمِّيه .

٢ - ثم « البازِلَةُ » (٣) ، « الدَّامِيَّةُ » ، « الدَّامِعَةُ » : التي

تُدمِّيه .

٣ - ثم « البايضَةُ » : التي تبضعُ اللحمَ .

٤ - ثم « المُتْلِحَةُ » : الغائصةُ فيه .

(١) في « آداب الشافعي » لابن أبي حاتم الرازي (ص : ٢٣٨ - ٢٤١) ، باب
فوصف الشجاج وبيان الأحكام المتعلقة بها ، لا نظير له . فراجعه لجليل فائدته .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومي » .

(٣) كذا في زع والإقناع ٤٢ ، وهو الصحيح الموافق لما في اللسان ٥٥/١٣ ، والقاموس
وشرحه ٢٢٦/٧ ، والنهاية ٧٧/١ ، والصحاح وغيره . وفي ش والفاية ٣٠٠ : « الباذلة » ،
وهو تصحيف بدل على أن ناشرها لا يتميان نفسيهما بالتأمل فيما يشران أو الرجوع إلى ما يؤكد
الصحة ويفيد الثبوت ويرفع الخطأ ، خصوصاً ناشر ش الذي تولى أيضاً نشر الإقناع : فله
يدرك الاختلاف .

هـ — ثم « السَّمْحاقُ » : التي بينها وبين العظمِ قشرةٌ^(١)
(ب) : وخمسٌ فيها مقدَّرٌ :

١ — « المُوضِحَةُ » : التي تُوضِحُ العظمَ ، أى تُبرزه ، ولو
يقدرُ إبرةً .

وفيها : نصفُ عُشرِ الديةِ ، [فن حُرٌّ : خمسةُ أُمِّيرةٍ^(٢)] .
وهى — : إن عَمَّتْ رَأْسًا ونزلتْ إلى وجهه^(٣) . — مُوضِحَتانِ
وإن أوضَحَه ثَمَّتَيْنِ يَينهما حاجرٌ : فعشرةٌ^(٤) . فإن^(٤) ذهبَ بفعلِ
جانٍ أو سِرايةٍ : صاروا واحدةً .

وإن خرَّقه مجروحٌ أو أجنبيٌّ : فثلاثٌ ، على الأول منها .
ثَمَّتَانِ .

ويصدِّقُ مجروحٌ — يمينه — : فيمن خرَّقه ، على الجاني . لا على
الأجنبيِّ

ومثله : من قطع ثلاثَ أصابعِ حرةٍ مسلمةٍ ، عليه^(٥) ثلاثون .

(١) ورد بهامش ع — مع علامة النقص بالداخل ، وبدون علامة الصححة في الخارج —
زيادة : « ففى كل — من هذه الخمسة — حكومة » ، وهى مذكورة فى الشرح ، ووردت
فى الإقناع بلفظ : « فهذه الخمس فيها حكومة » .

(٢) وردت هذه الزيادة فى ع ش ، وفى ز مع علامة التحشية فوقها . كما وردت
فى الغاية بزيادة : « أو حرة » ، وفى الإقناع بزيادة مفيدة . ورجع آداب الشافعى
بوهامته .

(٣) كذا فى ر ع ، وهو موافق للفظ الغاية « بوجه » . وفى ش « الوجه » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « وإن » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٣٠١ . وفى ش : « فعليه » ، والقاء من الشرح .

فلو قطع رابعةً قبل بُرءٍ : رُدَّتْ إلى عشرين . فإن اختلفا في قاطعها : صدقت .

وإن خرق جانٍ بين موضحتين باطنًا ، أو مع ظاهرٍ : فواحدةٌ .
وظاهرًا^(١) فقط : فثنتان .

٢ — ثم « أَلْهَاشِمَةُ » : التي تُوضِحُ العظمَ ، وتَهشِمُهُ .

وفيها : عشرةٌ أبعرةٌ .

٣ — ثم « الْمُنْقَلَةُ » : التي تُوضِحُ ، وتَهشِمُ ، وتَنْقُلُ العظمَ .
وفيها : خمسةٌ عشرَ بعيرًا .

٤ — ثم « الْمَأْمُومَةُ » : التي تَصِلُ إلى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ ، وتُسَمَّى :
« الْأَمَّةُ » و « أُمَّ الدِّمَاغِ » .

٥ — ثم « الدَّامِغَةُ » : التي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ .
وفي كلِّ منهما : ثلثُ الديةِ .

وإن شجَّه شجَّةً — بعضها هاشمةٌ أو موضحَةٌ ، وبقيةُها دونها — :
فديةٌ هاشمةٌ ، أو موضحَةٌ ، فقط .

وإن هشَّمه بمثقلٍ ولم يُوضِّحه ، أو طَمَنه في خده فوصل إلى فمه ،
أو نَفَذَ^(٢) أنفًا أو ذَكَرًا أو جَفَنًا إلى بَيضَةِ العَيْنِ ، أو أدخل إصبعه

(١) في ث : « وإن ظاهرًا » أي وإن خرق ما بينهما كما ذكر الشارح ، والزائد منه .

(٢) كذا في زش والغاية ٣٠١ . وفي ع : « أنفذ » بالفتح . ولا فرق بينهما على ما

في المختار .

بكر ، أو داخل عظم فخذٍ - : فحكومة^(١) .

فصل^٢

دش الجائفة : ثلث دية . وهي : ما يصل^(٣) باطن جوفٍ ،
كطن - ولو لم تخرق^(٣) ممًا - وظهر . وصدر ، وحلق ، ومثانة
تسمى شينين ، ودبر .

وإن جرح جانباً ، فخرج من آخر - : فجائفتان .

رأب : راح ورآه فوصل جوفه ، أو أوضعه فوصل قفاه - :

شع دية جائفة أو موضحة ، حكومة بجرح قفاه أو ورآه .

سرع وسع - فقط - جائفة باطنًا وظاهرًا ، أو فتق جائفة

سرع ، أو موضحة نبت شعرها - : فجائفة^(٤) ، وموضحة^(٤) .

الأ : شحانة^(٥) .

س رأى زوجة صغيرة أو نحيفة ، لا يوطأ^(٦) مثلها ، فخرق

(١) أسقطت الراء من ش ، ومزجت بالمرح .

(٢) في ش زيادة : « لى » ، وهي من الشرح . وذكرت بهامش ع بخط آخر .

(٣) كذا في زع والفاية ٣٠٢ . وفي ش : « يخرق » بفتح الراء . وفي الإقناع ٤٤ :
تسمى الأمام .

(٤) وردت الواو في زع والفاية ، وسقطت من ش .

(٥) وردت الواو من ش ، وأدخلت في الشرح .

(٦) وردت الواو من ش ، وهو الصحيح . وفي ع : « يوطىء » ، وهو تصحيف .

ما بين مخرَج بولٍ ومنى^١ ، أو ما بين السيلين — : فالديّةُ انزالٌ ،
يَستَمِسِكُ بولٌ . وإلا : فجائفةٌ .

وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبيةً كبيرةً مطاوعةً ،
ولا شبهةً ، فوقع ذلك — : فهَدْرٌ .

ولها — مع شبهةً ، أو إكراهٍ — : ألمهرُ ، والديّةُ : إن لم يَدْ .
بولٌ . وإلا : ثلثها .

ويجب أرشُ بكارَةٍ مع فتقٍ بغيرِ وطءٍ .

وإن التَّحَمَ ما أرشهُ مقدرٌ : لم يسقط .

* * *

فصلٌ

وفي كسرٍ ضلَعٍ — جُبرٍ مستقيماً — : بعيرٌ . وكذلك تراشُ ذئبٍ .
وإلا : فحكومةٌ .

وفي كسرٍ كلٍّ : من زَنَدٍ وعَضُدٍ ، وفخِذٍ وساقٍ ، وذراعٍ — : بعيرٌ .
الساعدُ الجامعُ لعظميِّ الزَّنَدِ — : بعيرانِ .

وفيما عدا ما ذُكِرَ — : من جرحٍ ، وكسرٍ عظيمٍ — : كسرتُ زَنَدِيَّ ،
وعَضُصِيَّ ، وعانِيَّ — : حكومةٌ .

وهي^(١) : أن يُقوِّمَ مجنئ^(٢) عليه كأنه قنٌّ لا يباينةً بانه .

(١) بهامش ز : « [أى] الحكومة » ، والزيادة من الفرح . وانظر هامشها ، واداب

الشافي ٢٣٨ .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٣ . وفي ش والإتباع ٤٧ : « المجني » .

وهي به قَدَبَرَاتٌ^(١) ، فإِ نَقَّصَ — : من القيمة . — فله ، كَنَسِبَتْه ،
من الدية .

ففيَمَن قَوْمٌ صَحِيحًا بَعَشْرِينَ ، وَمَجْنِيًّا عَلَيْهِ بِتِسْعَةِ عَشَرَ — :
نصفُ عَشْرٍ دِيَّتِهِ .

وَلَا يُبْلَغُ بِحُكُومَةِ مَحَلٍّ — لَهُ مَقْدَرٌ^(٢) — مَقْدَرُهُ ،
فَلَا يُبْلَغُ بِهَا أَرْشُ مَوْضِعَةٍ ، فِي شَجَّةٍ دُونَهَا . وَلَا دِيَّةٌ إِصْبَعٍ
أَوْ أُنْمَلَةٍ . فِيمَا دُونَهُمَا .

فَلَوْلَمْ تُنْقِصْهُ^(٣) حَالَ بُرِّءَ : قَوْمَ حَالَ جَرِيَانِ دَمٍ^(٤) . فَإِنْ لَمْ
تُنْقِصْهُ أَيْضًا^(٥) ، أَوْ زَادْتَهُ حَسَنًا — : فَلَا شَيْءَ فِيهَا .

* * *

بَابُ الْعَاقِلَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ

وهي : من غَرِمَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ فَأَكْثَرَ ، بِسَبَبِ جُنَايَةٍ غَيْرِهِ .
و « عَاقِلَةُ جَانٍ » : ذِكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً ، حَتَّى عَمُودِيَّ
نَسَبِهِ ، وَمِنْ بَعْدِ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْبَاعِ : « بَرَّتْ » . وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ .
(٢) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، وَضَبَطَ مَا بَعْدَهُ فِي عِ خَطَأً : بِفَتْحِ الرَّاءِ .
(٣) ضَبَطَ هُوَ وَاللَّفْظُ الْآتِي هَكَذَا فِي زِ ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ « أَنْقَصَ » الرَّبَاعِيُّ الَّذِي لَمْ
يُرَدِّ لِأَمْتَعِدِيَا فِي لَفْظِ ضَعِيفَةٍ حَكَاهَا فِي الْمَصْبَاحِ . وَالْأَوَّلَى الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ « نَقَّصَ » الثَّلَاثِي
الَّذِي يُرَدِّ لِأَمْتَعِدِيَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْخُتَارِ .
(٤) كَذَا فِي زِشِ وَالْغَايَةِ . وَفِي عِ : « الدَّمِ » .
(٥) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، وَمَقْبُتًا بِدَلَّةِ كَلِمَةِ : « الْجُنَايَةِ » .

لكن: لو عُرف نسبه من قبيلة، ولم يُعلم: من أي بطونها؟
لم يعقلوا عنه.

ويعقل هَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمى وغائبٌ، كضدِّهم. لا فقيرٌ —
ولو مُعْتَمِلًا — ولا صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو امرأةٌ، أو خشي مشكلٌ،
أو قنٌ، أو مبانٍ لدينٍ جانٍ .
ولا تعاقَلُ بين ذميٍّ وحربيٍّ . ويتعاقَلُ أهلَ ذمةٍ أتحدتْ
مِلَّةً .

وخطأُ إمامٍ وحاكِمٍ . — في حكمهما في بيتِ المال . — كخطيأ
وكيلٍ^(١) . وخطوئهما . — في غير حكمٍ . — على عاقلتيهما .
ومن لا عاقلة له ، أوله وعجزتْ عن الجميع . — فالواجب^(٢)
أو تَمَّتْهُ ، مع كفرِ جانٍ ، عليه . ومع إسلامِهِ : في بيتِ المال
حالًا . وتسقطُ بتعذرٍ أخذٍ منه ، لوجوبِها ابتداءً عليها .
ومن تغَيَّرَ دينُهُ : وقد^(٣) رَمَى ثم أصاب ، فالواجبُ في ماله .
وإن تغَيَّرَ دينُ جارحٍ حالتي^(٤) جرحٍ وزُهوقٍ : حَمَلَتْهُ عاقلته
حالَ جرحٍ .

(١) ذكر وز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فللا إمام عزل نفسه » . وقد ورد
في الإقناع ٤٩ بلفظ : « فعلى هذا للإمام ... » .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، عني : « من الدية » .
(٣) قوله : « وقد رمى ثم أصاب » أسقط من ش ، ومرج بالشرح .
(٤) كذا في زش والغاية ٣٠٥ والإقناع ٥٠ وأصل ع . ثم صحح بهامشها بلفظ :
« حال » . ولا يخفى أن « الحال » يذكر ويؤنث ، فلا معنى للتصحیح .
(م ٢٩ ق ٢ — منتهى الإرادات)

وإن أنجبرَّ ولاءَ ابنِ معتقةِ بينَ جرحٍ ، أو رمي وتلفٍ - :
فكـتغـيـرُ دِينِ فـيـهـمـا .

* * *

فصل ٧

ولا تحمِلُ^(١) عمدًا ، ولا صلحَ إنكارٍ ، ولا أعتراقًا - : بأن يُقرَّ
على نفسه بجنائيةٍ ، خطأً أو شبه عمدٍ ، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ ،
وتنكرُ العاقلةُ . - ولا قيمةَ دايةٍ أو قنٍّ أو قيمةَ طرِفه ، ولا
جنائته ، ولا ما دونَ ثلثِ ديةٍ ذكرِ مسلمٍ ، إلا غرَّةَ جنينٍ
مات مع أمه أو بعدَها بجنائيةٍ واحدةٍ ، لا قبلها : لنقصه
عن الثلث .

وتحمِلُ شبهَ عمدٍ مؤجَّلاً في ثلاثِ سنينٍ ، كواجبٍ بخطأٍ .
ويجتهدُ حاكمٌ في تحمِيلِ : فيحمِلُ كالأمرِ ما يسهُلُ عليه ، ويبدأُ
بالأقربِ كإرثٍ . لكن : تؤخذُ من بعيدٍ ، لعيبه قريبٍ .
فإن تساووا ، وكثروا - : وُزِعَ الواجبُ بينهم .
وما أوجبَ ثلثَ ديةٍ : أخذُ في رأسِ الحوَلِ ؛ وثلاثيها فأقلُّ :
أخذُ رأسِ الحوَلِ ثلثُ ، والثتمةُ في رأسِ آخرٍ .
وإن زاد - ولم يبلغِ ديةً^(٢) - : أخذُ رأسِ كلِّ حوَلٍ ثلثُ ،
والثتمةُ في رأسِ ثالثٍ .

(١) في ش زيادة : « العاقلة » ، وهي من الشرح وإن ذكر في الإقناع ٥١ .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً . هي : « كاملة » .

وإن^(٣) أوجب ديةً أو أكثرَ بجنائيةٍ واحدةٍ — كضريبةٍ أذهبتُ
السمعَ والبصرَ — : ففي كلِّ حولٍ ثلاثٌ .

و ... بجنائيتين ، أو قتلِ اثنتين — : فديتهما في ثلاثٍ .

وأبتداءً حولِ قتلٍ : من^(٤) زُهوقٍ ؛ وجرحٍ : من بُرعٍ .

ومن صار أهلاً عند الحولِ : لزمه .

وإن حدث مانعٌ بعد الحولِ : فقسطه ؛ وإلا : سقط .

بابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وتَلَزَمُ كَامِلَةٌ فِي مَالِ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ — وَلَوْ كَافِرًا ، أَوْ قِتْنًا ،
أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ إِمَامًا فِي خَطِيئَةٍ يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ ، أَوْ مِشَارَكًا ؛
أَوْ بِسَبَبٍ^(١) بَعْدَ مَوْتِهِ . — نَفْسًا مَحْرَمَةً ، وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ قِتْنَهُ^(٢)
أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ جَنِينًا ، غَيْرَ أُسِيرٍ حَرْبِيٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ،
وَنِسَاءَ حَرْبٍ وَذُرِّيَّتِهِمْ ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ .
لَا مَبَاحَةَ : كِبَاغٍ ، وَالْقَتْلُ^(٣) قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ .

(١) قوله : « وإن » كرر في ز سهواً بسبب ورود الأول في آخر السطر .
(٢) ورد هنا في زع والغاية ٣٠٦ ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح مثبت بدله منه
كلمة : « حين » . وانظر الإقناع ٥٣ .
(٣) كذا في ز ش والغاية ٣٠٧ والإقناع ٥٣ . وفي ع : « بسبب » ، وهو تصحيف .
(٤) ضبط هكذا في ر ، على أنه عطف على « نفس » . ويجوز الكسر على أنه عطف
على الضمير ، أي أو نفس قته كما ذكر الشارح .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وكالقتل ... أوحداً دفعاً » ، فأدرج الشرح
في المتن وبالعكس .

وَيُكْفَرُ قَنْ بَصُومٍ ، وَمَنْ مَالَ غَيْرِ مَكَّافٍ وَلِيَّهُ .
وَيَتَعَدَّدُ^(١) بِتَعَدُّدِ قَتْلِ .

* * *

بَابُ الْقَسَامَةِ^(٢)

وهي : أَيْمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ . فَلَا يَكُونُ^(٣)
فِي طَرَفٍ ، وَلَا جُرْحٍ . وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشْرَةٌ :
١ — أَلَّلُوْتُ ، وَهُوَ : الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ^(٤) — وَجُدَ مَعَهَا أَثَرُ
قَتْلِ ، أَوْ لَا — وَلَوْ مَعَ سَيِّدِ^(٥) مَقْتُولٍ . نَحْوُ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ
وَأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَأْرِ .
وَلَيْسَ مُغْلَبٌ^(٦) عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى — كَتَفَرَّقِي
جَمَاعَةٍ عَنِ قَتِيلٍ ، وَوُجُودِهِ عِنْدَ مَنْ مَعَهُ مَحْدَدٌ مَلَطَّخٌ بَدَمٍ ، وَشَهَادَةُ
مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ قَتْلٌ . — بَلَوْتُ . كَقَوْلِ مَجْرُوحٍ : « فَلَانُ
جَرَحَنِي » .

(١) كَذَا فِي ز ، أَيْ إِخْرَاجَ الْكُفَّارَةِ . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ : « تَتَعَدَّدُ » أَيْ
الْكُفَّارَةَ .

(٢) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ ٣٠٨ وَالْإِفْنَاءُ ٥٥ . وَفِي ع : « الْقَاسِمَةُ » ، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ .

(٣) كَذَا فِي ز ، أَيْ الْحَلْفَ بِهَا . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ : « نَكُونُ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(٤) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « لَامِعٌ » .

(٥) ضَنْطٌ فِي ز بِكَسْرَتَيْنِ ، وَأَعْمَلُ الْمَصْنُفِ كَانَ قَدْ أَرَادَ الْإِنْصَارَ عَلَى هَذِهِ السَّكَاةِ .

بَدَأَ لَهُ ذَكَرَ مَا بَعْدَهَا . فَذَكَرَهَا بِدُونِ أَنْ يَحْذِفَ كَسْرَةَ .

(٦) كَذَا فِي ز ع وَالغَايَةِ ، أَيْ الْمَغْلَبُ . وَفِي ش : « يَغْلَبُ » ، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ نَائِلٌ

- ومتى فُقد^(١) - وليست الدعوى بعمدٍ - : حَلَفَ مدعى عليه
عيناً واحدةً .
- ولا يمين في عمدٍ : فيُخَلَى سبيله . وعلى روايةٍ - فيها قوةٌ - :
يُحَلِّفُ . فلو نكَلَ : لم يُقْضَ عليه بغير الدية .
- ٢ - الثاني : تكليفُ قاتلٍ ، لتصحَّ الدعوى .
- ٣ - الثالثُ : إمكانُ القتلِ منه . وإلا : . . . كبقيةِ دعاوى .
- ٤ - الرابعُ : وصفُ القتلِ في الدعوى . فلو أُستحلفَ حاكمٌ قبل
تفصيله : لم يُعتدَّ به .
- ٥ - الخامسُ : طلبُ جميعِ الورثةِ .
- ٦ - السادسُ : اتِّفاقهم على الدعوى . فلا يكفي عدمُ تكذيبِ
بعضهم بعضاً .
- ٧ - السابعُ : اتِّفاقهم على القتلِ . فإن أنكر بعضٌ :
فلا قسامةٌ .
- ٨ - الثامنُ : اتِّفاقهم على عينِ^(٢) قاتلٍ . فلو قال بعضٌ :
« قتلَه زيدٌ » ، وبعضٌ^(٣) : « قتلَه بكرٌ » - فلا قسامةٌ .
ويقبلُ تعيينهم بعدَ قولهم : « لا نعرفُه » .

(١) ورد في ع زيادة ، مذكورة في الشرح ، هي : « اللوث » .
(٢) ورد هنا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٣) كذا في زع ، وهو الملائم . وفي ش : « بعضهم » ، ولعل الزائد من الشارح .

- ٩ - ألتاسعُ : كونُ فيهم ذكورٌ مكافون .
ولا يَقْدَحُ غَيْبَةً بِمَعْضِيهِمْ ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ ، وَنُكُولُهُ .
فلذَكَرِ حَاضِرٍ مَكْلُوفٍ أَنْ (١) يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ نَصِيْبَهُ
من الِديَةِ .
وَلِمَنْ قَدِمَ - أَوْ كَلَّفَ - أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِ نَصِيْبِهِ ، وَيَأْخُذَهُ .
١٠ - ألعاشِرُ : كونُ الدعوى على واحدٍ معيّنٍ . فلو قالوا :
« قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ » ، أَوْ : « ... أَحَدُهُمَا » - فَلَا قَسَامَةَ .
ولا يُشْتَرَطُ كونُهَا بِقَتْلِ عَمْدٍ . وَيُقَادُ فِيهَا : إِذَا تَمَّتْ
الشروطُ .

فصلٌ

- ويُبدَأُ فِيهَا بِأَيِّمانِ ذَكَورِ عَصْبَتِهِ الوارِثِينَ ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ
بِقَدْرِ إِرْتِيابِهِمْ .
ويُكَمِّلُ الكَسْرُ : كَابْنِ وَزَوْجٍ ، يَحْلِفُ (٢) الابنُ ثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ ،
وَالزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (٣) . فلو كانَ مَعَهُمَا بِنْتُ : حَلَفَ زَوْجُ سَبْعَةَ
عَشَرَ (٣) ، وَابْنُ أَرْبَعَةَ (٤) وَثَلَاثِينَ .

(١) قوله : « أن يحلف » أسقطه من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٣١٠ . وفي ش : « فيحلف » ، والفاء من الشرح .
(٣) في ع : « عشرة » ، وهو تحريف ناسخ .
(٤) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بالفظ ش : « أربعاً » . وكلاهما صحيح :
لأن « العين » يذکر ويؤنث . وفي ش زيادة من الشرح : « عيناً » .

وإن كانوا ثلاثة بَيْنَيْنِ : حَلَفَ كُلُّ سَبْعَةٍ عَشْرٍ^(١) .
وإن أنفرد واحدٌ : حَلَفَهَا .

وإن جاوزوا خمسين : حَلَفَ خَمْسُونَ ، كُلُّ واحدٍ يَمِينًا .
وسيدٌ كوارثٍ .

ويُعتَبَرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعِي عليه : وقتَ حَلْفٍ ، كَيْفِيَّةً عليه .
لا موالاتة الأيمانِ ، ولا كونها في مجلس

ومتى حَلَفَ الذَّكُورُ : فالحقُّ - حتى في عمدٍ - للجميع .
وإن نَكَلُوا^(٢) أو كانوا كلُّهم خَنَائِي أو نَسَاءً : حَلَفَ مدَّعِي عليه
خَمْسِينَ وَبَرِيءٌ ، إن رَضُوا . ومتى نَكَل : لزمته الديةُ . وليس
المدَّعِي - : إن رَدَّهَا عليه . - أن يَحْلِفَ .

وإن نَكَلُوا ، ولم يَرْضُوا بيمينه - : فدَى^(٣) الإمامُ القَتِيلَ من
بيت المال ، كَمِيتٍ في زَحْمَةٍ : كَجُمُعَةٍ وطوافٍ .

وإن كان قَتِيلًا - وثَمَّ مَنْ يَبْذُ ويَبْنِيه عداوةً - :
أُخِذَ بِهِ .

(١) كَذَا في زوال الغاية ، وفي ش مع زيادة من الشرح أيضاً : « يميناً » ، وفي الأصل ع .
ثم أصحح فيها بلفظ : « سبع عشرة » ، ولا ضرورة له على ما علمته .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « النمامة » .

(٣) كَذَا في زوال الغاية ٣١١ . وفي ع : « فدا » ، وهو رسم قديم . وفي ش :
« عدا » ، والهاء من الشرح .

كتاب الحدود

وهي : جمع « حدّ » ، وهو : عقوبة مقدّرة شرعاً في معصية ،
ليُمنع^(١) من الوقوع في مثلها .

ولا يجب إلا^(٢) على مكلف : ملتزم ، عالمٍ بالتحريم .
 وإقامته لإمام^(٣) ونائبه مطلقاً . وتجرّم شفاعته وقبولها ، في حدّ
لله تعالى ، بعد أن يبلغ الإمام .

ولسيدٍ حرّ مكلف ، عالمٍ به وبشروطه - ولو فاسقاً ، أو امرأة -
إقامته بنجلد ، وإقامة تعزيرٍ على رقيقٍ كليله له - ولو مكاتباً أو مرهوناً
أو مستأجراً - لا مزوّجة .

وما ثبت بعلمه^(٤) أو إقرارٍ ، كبيّنة .

وليس له قتلٌ في ردّة^(٥) ، وقطعٌ في سرقة .

وتجب إقامة الحدّ ، ولو كان من يُقيمه شريكاً أو عوناً لمن يُقيمه
عليه - في المعصية .

(١) كذا في زوال الغاية ٣١٢ . وفي ع ش والإقناع ٦٣ : « لتّمنع » بفتح التاء .

(٢) قوله : « إلا على مكلف » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « للإمام » ، وهو موافق لما في الإقناع ٦٤ .

(٤) في ش : « يعلمه » ، وهو تصحيف . وفي الغاية : « يعلم سيد أو حاكم

أو بإقرار » .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « رده » بالهاء ، وهو تصحيف .

وتحرم إقامته بمسجد ، أو أن يُقيمه إمامٌ - أو نائبه - بمله ،
أو وصى على رقيقٍ موليه ، كأجنبي .

ولا يضمن من لا (١) له إقامته ، فيما حدّه : الإتلاف .

ويضرب الرجل قائماً بسوطٍ - : لا خلقٍ ، ولا جديدٍ - بلامدٍ ،
ولا ربطٍ ، ولا تجريدٍ .

ولا يُبالغ في ضربٍ ، ولا يُبدي ضاربٌ إبطه في رفع يده .
وسن تفريقه على الأعضاء ، ويضرب من جالسٍ ظهره
وما قاربه . ويجب أتقاء وجهه ، [ورأس] (٢) ، وفرج ،
ومقتل .

وأمرأةٌ كرجلٍ ؛ إلا أنها تُضربُ جالسةً ، وتشدُّ عليها ثيابها ،
وتمسكُ يداها .

ويجزى بسوطٍ مغصوبٍ . وتعتبر نيةٌ ، لا موالاةٌ .

وأشدّه : جلدُ زنا ، فخذفٍ ، فشرِبٍ ، فتمزيرٍ .

وإن رأى إمامٌ - أو نائبه - الضربَ في حدِّ شربٍ ، بجرِيدٍ

(١) ق ش : « ليس » ، والظاهر أن الأصل : « لاى ليس » ، والزيادة من
الشرح . وانظر الإقناع .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ٣١٣ ، ونحوها في الإقناع ٦٦ ، وسقطت من ش .

أَوْ نَعَالٍ - وَقَالَ جَمْعٌ : « وَأَيْدٍ ^(١) » ، الْمُنْقَعُ : « وَهُوَ أَظْهَرُ » -
فله ذلك .

وَلَا يُؤَخَّرُ ^(٢) حَدٌّ لِمَرَضٍ - وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ - وَلَا لِحَرْ ، أَوْ بَرْدٍ
أَوْ ضَعْفٍ

فَإِنْ كَانَ جِلْدًا ، وَخِيفَ ^(٣) مِنَ السَّوْطِ - : لَمْ يَتَعَيَّنْ ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ
ثَوْبٍ ، وَعُشْكُولٍ نَخْلٍ .

وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّى يَصْحُوَ . فَلَوْ خَالَفَ : سَقَطَ إِنْ أَحَسَّ ؛ وَإِلَّا :
فَلَا . وَيُؤَخَّرُ قَطْعٌ : خَوْفَ تَلْفٍ ،

وَيُحْرَمُ - بَعْدَ حَدٍّ - حَبْسٌ ، وَإِبْدَاءٌ ^(٤) بِكَلَامٍ .

وَمِنْ مَاتَ فِي تَعْزِيرٍ ، أَوْ حَدٍّ بِقَطْعٍ أَوْ جَلْدٍ - وَلَمْ يَلْزَمْ ^(٥)
تَأْخِيرُهُ - : فَهَدَّرٌ .

وَمِنْ زَادَ - وَلَوْ جِلْدَةً ، أَوْ فِي السَّوْطِ - أَوْ أُعْتَمِدَ ^(٦) فِي ضَرْبِهِ ،
أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَتَلَفَ - : ضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « وَبِأَيْدٍ » ، وَالباءُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ
فِي الغَايَةِ .

(٢) فِي ش رِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « اسْتِيفَاءٌ » .

(٣) كَذَا فِي ع ش وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ كَلَامُ الإِقْتِاعِ ٦٧ . وَفِي ز :
« أَوْخِيفَ » ، وَنَرَجِّحُ أَنَّ الرِّيَادَةَ كَتَبَتْ عَفْوًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : لِأَنَّ غَرَضَهُ بَيَانُ أَنَّهُ
يَصِحُّ العَدُولُ عَنِ السَّوْطِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الحَدِّ كَالتَّعْزِيرِ . لِأَنَّ العَدُولَ فِي التَّعْزِيرِ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ
الأُولَى ، فَضَلَا عَنِ فِسادِ مَعْنَى التَّرْكِيبِ حِينَئِذٍ كَمَا لَا يَخْفَى .

(٤) كَذَا فِي زَع وَالغَايَةِ ٣١٤ . وَفِي ش : « وَابْتِذَانُهُ » ، وَالباءُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) فِي ش : « يَلْزِمُهُ » ، وَالباءُ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضًا وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الغَايَةِ .

(٦) يَعْنِي : اتَّكَأَ . فَرَاجِعُ المُخْتَارِ وَالمُصْبَاحِ .

ومن أمرٍ بزيادة^(١) ، فزاد جهلاً — : ضمَّنه أمرٌ . وإلا : ضاربٌ^(٢) .

وإن تعمَّده العادُّ فقط ، أو أخطأ ، وادَّعى ضاربُ الجهل — : ضمَّنه العادُّ .

وتعمدُ إمامٌ لزيادةٍ — : شبههُ عمدٍ ، تحمله عاقلةٌ .

ولا يُحفرُ لرجمٍ ولولا لثي ، وثبت بيئته .

ويجب في حدِّ زنا حضورُ إمامٍ أو نائبه ، وطائفةٍ من المؤمنين . ولو واحداً . وسُنَّ حضورُ من شهد ، وبُدِّءَ شُهم^(٣) برجمٍ فلو ثبت . بإقرارٍ : سُنَّ بُدِّءَ إمامٍ أو من يُقيمه .

ومتى رجع مُقرِّبُه ، أو بسرقةٍ أو شرب^(٤) ، قبله — ولو بعد الشهادةِ على إقراره — : لم يُقم . وإن رجس في أثنائه أو هرب : تُرك . . .

فإن تمَّ : فلا قوَدَ ، وضمَّن راجعٌ — لا هاربٌ — بالدية .

وإن ثبت بيئته على الفعل ، فهربَ — : لم يُترك .

(١) في ش زيادة ، أُضيفت من الشرح ، هي : « على الجلد » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فضارب » . وحذف الفاء جائز هنا . وكثيراً ما حذفها المصنف في عباراته — فالظاهر أنها من الشرح والنسخ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « أو بداءتهم » ، والزائد من النسخ .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « بشرب » ، والباء من الشرح .

ومن أتى حدًّا : ستر نفسه ، ولم يجب - ولم يُسن - أن يُقرَّ به
عند حاكم .

ومن قال لحاكم : « أصبتُ حدًّا » ، لم يلزمه شيء .
والحدُّ كفارةٌ لذلك الذَّنْبِ .

* * *

فصلٌ

وإن أجمعتُ حدودُ الله تعالى من جنسٍ - : بأن زَنَى^(١)
أو سرقَ أو شرب^(٢) مرارًا . - تداخلتُ : فلا يُحدُّ سوى مرة .
و ... من أجناسٍ - وفيها قتلٌ - : أَسْتَوْفَى وحدَه . وإلا : وجب
أن يُبدَأَ بالأخفِّ فالأخفِّ .
ويُسْتَوْفَى^(٣) حقوقُ آدميٍّ كلِّها ، ويُبدَأُ - بغيرِ قتلٍ - الأخفِّ
فالأخفِّ ، وجوبًا .

وكذا لو أجمعتُ مع حدودِ الله تعالى : ويُبدَأُ بحقِّ آدميٍّ .
فلو زَنَى وشربَ وقذَفَ وقَطَعَ يَدًا - : قُطِعَ ، ثم حُدَّ لِقَذْفٍ ،
ثم لشربٍ ، ثم لزنًا .

(١) رسم هكذا في ش ع ، وهو الأول . ورسم في ز والغاية ٣١٥ بالألف .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « الخمر » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية والإفناع ٧٠ : « واستوفى » . وكل صحيح .

لكن : لو قتلَ وارثاً ، أو سرقَ وقطعَ يداً - : قتلَ أو قطعَ
لهما (١) .

ولا يُستوفى حدٌّ حتى يَبْرأَ ما قبله .

* * *

فصل

ومن قتلَ أو أتى حدًّا خارجَ مكة ، ثم لجأ - أو حربى ،
أو مرتدًّا - إليه : حرّم أن يؤخذَ ، حتى بدونِ قتلٍ ، فيه .
لكن : لا يُبایعُ ، ولا يُشارَى ، ولا يكلمُ حتى يخرجَ ،
فيُقامُ عليه .

ومن فعله فيه : أُخذَ به فيه .

ومن قوتلَ فيه : دفعَ عن نفسه فقط (٢) .

ولا تعصمُ الأشهرُ الحرُّمُ شيئاً : من الحدودِ والجناياتِ .

وإذا أتى غازٍ حدًّا أو قودًا ، بأرضِ العدوِّ - : لم يؤخذَ به حتى
يرجعَ إلى دارِ الإسلامِ .

* * *

(١) ذكرى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فأجرة استيفاء منه ومن رب
القود » .

(٢) وردى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ويباح القتال في الشهر الحرام
دفعاً » .

بَابُ حَادِّ الزَّانَا

وهو : فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ ، أو دُبُرٍ .

إِذَا زَنَى مُحْصِنٌ^(١) : وَجِبَ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ . وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُنْفَى .

و « الْمُحْصِنُ » : مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ كِتَابِيَةً ، فِي قُبُلِهَا — وَلَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ، وَنَحْوِهِ — وَهِيَ مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ ، وَلَوْ ذِمِّيَّيْنِ^(٢) أَوْ مُسْتَأْمِنَيْنِ . وَلَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِ ، وَتَصِيرُ هِيَ — أَيْضًا — مُحْصَنَةً .

وَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مَعَ فَقْدِ شَيْءٍ : بِمَا ذُكِرَ .

وَيَثْبُتُ بِقَوْلِهِ : « وَطِئْتُهَا » أَوْ « جَامَعْتُهَا » أَوْ « دَخَلْتُ بِهَا » ،

لَا^(٣) بَوْلِدِهِ مِنْهَا مَعَ إِنْكَارِ وَطِئِهَا .

وَإِنْ زَنَى حُرٌّ غَيْرُ مُحْصِنٍ : جُلِدَ بِمِائَةٍ ، وَغُرِّبَ عَامًا ، وَلَوْ أُنْثَى

بِمَحْرَمٍ بِأَذَلٍّ وَجُوبًا . وَعَلَيْهَا أَجْرَتُهُ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ^(٤) مِنْهَا : فَمِنْ

بَيْتِ الْمَالِ .

(١) ضبطه اللصنف هنا فقط بكسر الصاد ، على القياس . والذي صرح به في المختار واتحصر عليه : الفتح . وهو المشهور المتداول وإن كان على غير القياس كما صرح به ابن القطار في كتاب الأفعال ، على ما في الصباح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣١٧ . وفي ش تأخير وتقديم .

(٣) في ش : « ولا » ، والواو من الشرح وإن وردت في الغاية ٣١٨ .

(٤) كذا في ز والإفتاح ٧٥ ، أي أخذ الأجرة كما قال شارحه . وفي ع ش والغاية :

« تعذرت » أي أجرته كما ذكر الشارح . ولعل الزيادة منه .

فإن أبتى - أو تعذّر - : فوحدَها إلى مسافةٍ قصرٍ .
ويُغرَّبُ مُغْرَبٌ ومُغرَّبٌ ، إلى غير وطنهما .
وإن زنى قِنٌّ : جُلدُ خمسينَ ، ولا يُغرَّبُ . ولا يُعيَّرُ .
ويُجلدُ ويغرَّبُ مِبْعَضٌ ، بحسابه .
وإن زنى محصنٍ بيسكرٍ : فلكلِّ حدِّه . وزانٍ بذاتِ محرّمٍ .
كغيرها .

ولوطى^(١) - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزاني ، ومملوكه كأجنبيٍّ .
ودبرٌ أجنبيّةٌ كلواطيٌّ .
ومن أتى بهيمةً : عُزِّرَ . وقتلتُ ، لكنّ : بالشهادةِ على فعله بها .
ويكنى إقراره : إن ملكها . ويحرمُ أكلها : فيضمُّنها .

* * *

فصلٌ :

وشروطه ثلاثةٌ :

١ - : تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ ، ولو من خَصِيٍّ ، أو قدرها لعدم^(٢) -
في فرجٍ أصليٍّ ، من آدميٍّ حيٍّ ، ولو دُبُرًا^(٣) .

(١) في ش : « ولوطىء » بهزة زائدة من الناسخ .

(٢) كذا في زع والغاية ٣١٩ . وفي ش : « لعدمها » ، والهاء من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع ٧٨ .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه بجاء ممتدة : « فيعزر امرأتان بمساحقة ، ورجل وطيء دون فرج » . وذكر بمعناه - مع زيادة - في الإقناع .

٢ - الثاني : أتفاء الشبهة .

فلو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو دُبُرٍ ، أو أمته المحرمة
أبداً^(١) برضاع أو غيره ، أو المزوجة أو المعتدة أو المرتدة
أو المجوسية ، أو أمة له أو لولده أو مكاتبه^(٢) ، أو لبنت المال فيها
شرك^(٣) ؛ أو في نكاح أو ملكٍ مختلفٍ فيه يعتقد تحريمه - :
كمتعة ، أو بلاولي ، أو شراء^(٤) فاسدٍ بعد قبضه ، أو بعقد فضوليٍّ
ولو قبل الإجازة . - أو امرأةً على فراشه أو في منزله ظنَّها زوجته
أو أمته ، أو ظنَّ أن له^(٥) أو لولده فيها شرك^(٥) ؛ أو جهل تحريمه - :
لقرب إسلامه ، أو نشوئه^(٦) بياديةً بعيدةً . - أو تحريم نكاح
باطل إجماعاً ومثله يجمله ؛ أو ادَّعى أنها زوجته وأنكرت - :
فلا حدَّ . ثم إن أقرت [أربعاً^(٧)] بأنه زنى : حُدَّتْ .
وإن وطئ في نكاحٍ باطل إجماعاً ، مع علمه - : كنكاح مزوجةٍ ،

(١) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٢) في ش : « مكاتبه » ، واللام من الشرح .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « شري » بال قصر .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية ، وهو صحيح على أن اسم « أن » ضمير الشأن -
وفي الغاية ٣٢٠ : « شركاء » ، وزيادة الهموء من الناشر .

(٦) كذا في ز الغاية . وفي زع : « نشوه » بتشديد الواو مع التسهيل .
وفي ش : « نشته » ، وهو محرف عن لفظ الإقناع ٧٩ : « نشته » . فراجع المختار
والصباح .

(٧) وردت الزيادة في ع ش ، دون ز والغاية . وذكر نحوها في الإقناع ٨١ .
وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطاً .

أو معتدّة ، أو خامسة ، أو ذاتِ محرمٍ من نسبٍ أو رضاع . -
أو زنى بحريّةٍ مستأمنةٍ ، أو بمن أستأجرها لزناً أو غيره ، أو بمن له
عليها قودٌ ، أو بامرأةٍ ثم تزوّجها أو ملكها ، أو أقرّ عليها
فسكتت أو جحدت ، أو بمجنونة ، أو صغيرةٍ يوطأ مثلها ،
أو أمته المحرّمة بنسبٍ ، أو مكرّها ، أو جاهلاً بوجوبِ
العقوبة - : حدّ .

وإن مكنت مكلفاً - من نفسها - مجنوناً أو مميّزاً أو من
يجهله^(١) أو حريباً أو مستأمناً ، أو استدخلت ذكرَ نائمٍ - :
حدّت .

لا : إن أكرهت أو ملوطّ به - بالجماء ، أو تهديدٍ ، أو منعِ طعامٍ
أو شرابٍ - مع اضطرابٍ ونحوه فيهما .

٣ - الثالثُ : ثبوته ، وله صورتان :

(١) إحداهما : أن يُقرّ به مكلفٌ - ولو قنّاً - أربعَ مراتٍ ، ولو^(٢)

في مجالسٍ .

ويعتبر أن يُصرّحَ بذكرِ^(٣) حقيقةِ اللوطء - لا بمن زنى^(٤) -

(١) كذا في ع ش والغاية ، أى تحريم الزنا كما قال الشارح . وهو الموافق لما فى
الإقناع ٨٠ . وفى ز : « تجهله » ، وهو تصحيف .
(٢) فى ش : « حتى ولو » ، والزيادة من الشرح .
(٣) كذا فى ز ش والغاية ٣٢١ وأصل ع . ثم أصلح فيها بزيادة هاء فى آخره ، وهو
تصرف قارىء لعله للتوضيح وبيان أنه مضاف إلى المفعول .
(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ولا بمنى بها » . والزيادة من المرح .
ثم هو صحيح المعنى أيضاً مع قصوره . فراجع الإقناع ٨١ ليتضح لك الأمر تماماً .
(م ٣٠ - ق ٢ منتهى الإرادات)

وَأَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ .
فلو^(١) شهد أربعة على إقراره به أربعاً ، فأنكر ، أو صدقهم دون
أربعٍ - : فلاحده عليه ، ولا على من شهد .
(ب) الثانية : أن يشهد عليه في مجلس أربعة رجال عدول -
ولو جاءوا متفرقين ، أو صدقهم - بزناً واحداً ؛ ويصفونه^(٢) .
فإن شهدوا في مجلسين فأكثر ، أو امتنع بعضهم أو لم يكملها ،
أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه - : لعمري ، أو فسق ، أو لكون
أحدهم زوجاً - : حُدُّوا للقدف^(٣) ، كما لو بان مشهوداً عليه محبوباً
أو رتقاءً . لا زوج لآعن ، أو كانوا مستوري الحال^(٤) ، أو مات
أحدهم قبل وصفه^(٤) ، أو بانت عذراء .
وإن عيّن أثنان زاوية من بيت صغير عرفاً ، وأثنان أخرى منه ؛
أو قال أثنان : « ... في قيص أبيض ، أو قاعة » ، وأثنان « ... في
أحمر ، أو نائمة » - كملت شهادتهم .
وإن كان البيت كبيراً ، أو عيّن أثنان بيتاً أو بلدًا أو يوماً ،
وأثنان آخر - : فقدفة^٥ ، ولو اتفقوا على أن الزنا واحد .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « ولو » .
(٢) كذا في الأصول والغاية ، وهو استئناف لا عطف على « يشهد » ، كما يؤيده
عبارة الإقناع : « يصفون الزنا » .
(٣) - ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لا زوج إن لآعن » . وسيأتي
ذكر نحوه .
(٤) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولا » . وراجع الإقناع ٨٢ .

وإن قال أثنان: « زنى بها مطاوعة » ، وقال أثنان: « ... مكرهة » — لم تكمل ، وعلى شاهدتى المطاوعة حدان ، وشاهدتى الإكراه واحد: لقذف الرجل وحده .

وإن قال أثنان: « ... وهى بيضاء » ، وقال أثنان غيره - : لم تقبل .

وإن شهد أربعة ، فرجعوا أو بعضهم قبل حد - ولو بعد حكم - : حد الجميع .

وبعد حد : يُحد^(١) راجع فقط ، إن وُرت حد قذف .

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة ، فشهد أربعة آخرون: « أن^(٢) الشهود هم الزناة بها » — حد الأولون فقط : للقذف وللزنا .

وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد : لم تُحد بذلك ، بمجرد .

* * *

بابُ الْقَذْفِ

وهو: الرمى بزناً أو لواطٍ ، أو شهادةً بأحدهما ، ولم تكمل
البيّنة .

(١) كذا فى زع والغاية ٣٢٢ . وفى ش : « بحد » بالباء ، وهو تصحيف . وفى الغاية اختصار بعد ذلك أو نقص ، وفى الإقناع ٨٣ تصحيف . فراجع به تأمل .

(٢) ورد فى ش بالهمزة المكسورة ، وهو صحيح على تضمين « أشهد » معنى

« قال » .

مَنْ قَذَفَ وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ — وَلَوْ أُخْرِسَ بِإِشَارَةٍ — مُحْصَنًا
وَلَوْ (١) مُجْبُوبًا ، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ ، أَوْ رَتَقَاءً — : حُدَّ حَرْثُ ثَمَانِينَ ، وَقِنْ
— وَلَوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ — أَرْبَعِينَ ، وَمَبْعُضٌ بِحِسَابِهِ .

وَيَجِبُ بِقَذْفِ (٢) عَلَى وَجْهِ النِّعْرَةِ (٣) ، لَا عَلَى أَبُوَيْنِ — وَإِنْ
عَلُوا — لَوْلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ ، كَقَوْدٍ . فَلَا يَرْتُمُهُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ وَرَثَهُ أَخُوهُ
لَأُمِّهِ ، وَحُدُّهُ لَهُ : لِتَبْعُضِهِ .

وَالْحَقُّ فِي حُدِّهِ لِلْأَدْمِيِّ : فَلَا يُقَامُ بِالطَّلَبِ ، لَكِنْ : لَا يَسْتَوْفِيهِ
بِنَفْسِهِ (٤) . وَيَسْقُطُ بَعْفُوهُ — وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ (٥) — لِأَعْنِ بَعْضِهِ .
وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ — وَلَوْ قِنَّهُ — : عُزِّرُ (٦) .

و « الْمُحْصَنُ » هُنَا : الْحَرْثُ ، الْمُسْلِمُ ، الْعَاقِلُ ، الْعَقِيفُ عَنِ الزَّانَا
ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ .

وَمُلَاعِنَةٌ ، وَوَلْدُهَا ، وَوَلْدُ زَنَانًا — كغَيْرِهِمْ .

(١) كَذَا فِي ع ش وَالغَايَةِ ٣٢٣ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْفِقُ لِمَا فِي الْإِتْنَاعِ ٨٤ . وَالَّذِي
فِي أَسْلِ ز : « وَلَوْ تَائِبًا مِنْ زَنَا أَوْ مُجْبُوبًا » ، نَمَّ ضَرْبٌ عَلَى مَا قَبْلَ « أَوْ » كَلَاهُ . وَهُوَ
سَبَقَ فَمِنْ الْمَصْنُفِ ، لِإِذْ كَانَ الْوَاجِبُ الضَّرْبُ عَلَى « أَوْ » بِدَلِّ « لَوْ » ، فَتَأَمَّلْ .
(٢) وَرَدَّ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرِبًا عَلَيْهِ : « قَرِيبٌ وَلَوْ » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الشَّرْحِ .
(٣) ضَبَطَهُ الْمَصْنُفُ خَطَأً وَسَهْوًا بِكَسْرِ الْغَيْنِ ، وَالصَّوَابُ : الْفَتْحُ . أَمَّا الْمَسْكُورُ
فَعِنَاهُ : الْمَيْرَةُ ، وَابْنُ مَرَادٍ هُنَا . فَرَاجِعِ الْمُخْتَارَ وَالْمَصْبِيحَ .
(٤) مَهَامِشُ ز : « قَلْتُ : لِأَنَّ مِنْ رَفِيقِهِ ، وَابْنُ أَعْلَمَ . قَالَهُ الْمَوْضِعُ » .
(٥) فِي ش : « طَلَبُهُ بِهِ » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ مَعَ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ .
(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « عَذْرٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ طَرِيفٌ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأً أَوْ يُوْطَأً ، لَا بِلَوْغِهِ .
وَلَا يُحَدِّثُ قَاذِفٌ غَيْرَ بَالِغٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ . وَكَذَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ — قَبْلَ طَلْبِهِ ، وَبَعْدَهُ — : يُقَامُ .
وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا : لَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ بِشَرْطِهِ ،
أَوْ يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ .

وَمَنْ قَالَ لِمَحْصَنَةٍ : « زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ » ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدُونِ
تَسْعٍ ، أَوْ قَالَ لِدَكْرٍ وَفَسَّرَهُ بِدُونِ عَشْرِ — : عُزْرٌ . وَإِلَّا : حُدٌّ .
وَإِنْ قَالَ : « ... وَأَنْتِ كَافِرَةٌ ، أَوْ أُمَّةٌ ، أَوْ مَجْنُونَةٌ » ، وَلَمْ
يَثْبُتْ كَوْنُهَا كَذَلِكَ — : حُدٌّ ؛ كَمَا لَوْ قَذَفَ مَجْهُولَةَ النِّسْبِ ، وَادَّعَى
رِقَّةَهَا ، فَأَنْكَرَتْهُ .

وَإِنْ ثَبِتَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ : لَمْ يُحَدِّثْ ، وَلَوْ قَالَتْ : « أَرَدْتَ قَذْفِي
فِي الْحَالِ » ، وَأَنْكَرَهَا .

وَيَصَدَّقُ قَاذِفٌ : « أَنْ قَذَفَهُ حَالَ صَغُرٍ مَقْدُوفٍ » . فَإِنْ أَقَامَا
بَيِّنَتَيْنِ ، وَكَانَتَا مَطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ مُؤَرِّخَتَيْنِ تَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ — : فَهَمَا
قَذْفَانِ ، مُوجِبُ أَحَدِهِمَا : الْحُدُّ ، وَالْآخَرُ : التَّعْزِيرُ .
وَإِنْ أَرِخْنَا تَارِيخًا وَاحِدًا ، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : « ... وَهُوَ صَغِيرٌ » ،
وَ(١) الْآخَرَى : « وَهُوَ كَبِيرٌ » — تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا .
وَكَذَا : لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيِّنَةِ الْمَقْدُوفِ ، قَبْلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ الْقَاذِفِ .

(١) كَرَّرْتُ الْوَاوَ فِي شِ ، وَهُوَ مِنْ عَيْثِ الْإِشْرَ .

ومن قال لابنِ عشرينَ : « زَنَيْتَ^(١) من ثلاثينَ سنةً » ،
لم يُحَدِّدْ .
ولا يسقط^(٢) بردةٍ مقذوفٍ^(٣) بعد طلبِ أو زوالِ إحصائه^(٤) ،
ولو لم يُحْكَمْ بوجوبه .

* * *

فصل

ويحرم^(٥) إلا في موضعين :

١ - أحدهما : أن يرى زوجته تزني في طهر^(٦) لم يطأ فيه ،
فيعتزلها ، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني . فيلزمه قذفها
ونفيه^(٧) .

وكذا : إن وطئها في طهر زنت فيه ، وقوى في ظنه : أن الولد
من الزاني ، لشبهه به ونحوه .

(١) ضبط في ز بكسر التاء ، والأولى الفتح كما لا يخفى .

(٢) كذا في ع ش والغاية ، أي حد القذف كما قال الشارح . وهو الموافق لما في
الإقناع ٨٨ . وفي ز : « تسقط » ، وهو تصحيف . ويبعد أن يكون أراد دعوى القذف .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو جنونه » ، وذكر نحوه في شرح الإقناع .

(٤) وردت الهاء في ز والإقناع دون ع ش والغاية ، وأسقطت « ولو » من ش
مدرجة في الشرح .

(٥) في ش زيادة : « قذف » ، وهي من الشرح وإن ورد نحوها في الغاية ٣٢٥ .

(٦) في ش بعد ذلك إدراج للمتن في الشرح وبالعكس ، فلا تتأثر به .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن رآها تزني ، واحتمل كونه من
الزنا — حرم نفيه . ولو نفاه ولا عن : انتهى » . وانظر شرح الإقناع .

٢- أَلثَانِي: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي وَأَم تَلِدُ مَا يَلْزِمُهُ نَفِيْهُ ، أَوْ يَسْتَفِيْضَ زَنَاهَا ، أَوْ يُجْبِرَهُ^(١) بِهِ ثِقَةً ، أَوْ يَرَى مَعْرُوفًا بِهِ عِنْدَهَا . فَيُبَاحُ قَذْفُهَا بِهِ . وَفِرَاقُهَا أَوْلَى .

وإن أتت بولدٍ يخالفُ لونه لونهما : لم يُبيحْ نفيه بذلك ، بلا قرينة .

* * *

فصل

(١) وَصَرِيْحُهُ : « يَا مَنِيُوْكَةُ » — إن^(٢) لم يفسره بفعلٍ زوجٍ — « يَا مَنِيُوْكُ » ، « يَا زَانِي » ، « يَا عَاهِرٌ » ؛ أَوْ : « قَدْ زَنَيْتِ ، أَوْ زَنَيْتِ فِرْجُكِ » وَنَحْوُهُ ؛ أَوْ : « يَا مَعْفُوجٌ » ؛ أَوْ : « يَا لُوْطِيُّ » .

فإن قال : « أردتُ : زانى العين ، أو عاهرَ اليدِ ، أو^(٣) أنك من قوم لوطٍ ، أو تعملُ عملهم غيرَ إتيانِ الذُّكُورِ » — لم يُقبَل .
و: « لستَ لأبيك ، أو^(٤) بولدِ فلانٍ » — قذفٌ لأمه ، إلامنفيًا

(١) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٢٦ . وفي ش : « بأن ... زوج أوسيد » ، والزيادة الأولى من الـاسخ ، والثانية من الشارح .

(٣) وردت الألف في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٤) سقطت الألف — هنا أيضاً — من ش ، وانظر الإقناع ٨٦ .

بِلَعَانٍ : لم يَسْتَلْحِقْهُ مَلَاعِنٌ ، ولم يفسره بزنا أمه . وكذا : إن^(١) نفاه عن قبيلته .

و : « ما أنتَ ابنَ فلانةَ » ، ليس بقذفٍ مطلقاً .

و : « لستَ بولدى » ، كنايةٌ في قذفِ أمه

و : « أنتَ أذنى الناسِ ، أو من فلانةَ » ، أو قال له : « يا زانيةُ » ،
أولها : « يا زانٍ » - صريحٌ في المخاطبِ بذلك ، كفتحِ التاء وكسرها
لهما في « زنيتَ » وليس بقاذفٍ لفلانةَ .

ومن قال عن اثنين^(٢) : « أحدهما زانٍ » ، فقال أحدهما : « أنا؟ » ،
فقال : « لا » - فقذفُ للآخر .

و : « زَنَأْتِ » مهموزاً ، صريحٌ ولو زاد : « في الجبلِ » ، أو عُرفِ
العربيةِ .

° ° °

فصلٌ

(ب) وكِنَايَتُهُ وَالتَّعْرِيفُ : « زَنَتُ يَدَاكَ ، أَوْ رِجْلَاكَ^(٣) ، أَوْ يَدُكَ ،
أَوْ رِجْلَكَ ، أَوْ بَدَنَكَ » .

و : « يَا خَنِيئٌ » بالنون : « يَا نَظِيْفٌ^(٤) » ، « يَا عَفِيْفٌ » .

(١) كذا في زرع والغاية والإقناع . وفي ش : « لو » ، وامله تصحيف ناسخ .
(٢) كذا في زرع والغاية ، أي أخبر عنهما بذلك . وفي ع : « لائنين » ، وامله تحريف .
(٣) أسقط قوله : « أَوْ رِجْلَاكَ » من ش مدرجا في الشرح . وانظر الغاية ٣٢٧
والإقناع ٩٠ .
(٤) كذا في زرع والغاية والإقناع ٩١ . وفي ش : « يَا نَظِيْفٌ » ، والواو من الشرح .

و: « يا قَحْبَةُ » ، « يا فاجِرَةٌ » ، « يا خَبِيثَةٌ » .
ولزوجةٍ شَخْصٍ : « قد فَضَحْتَهُ ، وَغَطَّيْتِ — أو نَكَّسْتِ —
رَأْسَهُ ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا ، وَعَلَّقْتِ^(١) عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ ،
وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ » .
ولعربيٍّ : « يَا بَطِيئُ » ، « يَا فَارِسِيُّ » ، « يَا رُومِيُّ » ؛ ولأحدِهِمْ :
« يَا عَرَبِيُّ » .
ولمن يُمَخَّصُهُ : « يَا حِلَالُ أُنْ-الْحِلَالِ^(٢) ، مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّانَا ،
أَوْ مَا أَنَا بِزَانٍ^(٣) ، [أَوْ] مَا أُمِّي بِزَانِيَةٌ » .
أَوْ يَسْمَعُ مِنْ يَقْذِفُ شَخْصًا ، فيقولُ : « صَدَقْتَ » ، أَوْ :
« صَدَقْتَ فِيمَا قُلْتَ » .
أَوْ : « أَخْبَرْنِي — أَوْ أَشْهَدْنِي — فُلَانٌ^(٤) : أَنْكَ زَنَيْتَ ؛
وَكَذَّبَ بِهِ فُلَانٌ » .

فإن فسره بمحتملٍ غيرِ قَذْفٍ^(٥) : قُبِلَ ، وَعُزِّرَ . كقولهِ^(٦) :
« يَا كَافِرُ » ، « يَا فَاسِقُ » ، « يَا فَاجِرُ » ، « يَا حَمَارُ » ، « يَا تَيْسُ » ،

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وصحف في ع بلفظ : « وعقلت » .
(٢) في ش : « يا حلال يا ابن » ، ولعن « يا » من الشرح .
(٣) كذا في زش والغاية والإقناع ٩١ ، على التخفيف بحذف الياء . وفي ع :
« بزاني » ، على الأصل وسقطت الزيادة من ش .
(٤) قدم هذا في ش عقب « أخبرني » ، ولعله من عبث الناسخ .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « القذف » . وراجع الغاية ٣٢٨ والإقناع بتأمل .
(٦) أسقطت السكاف من ش ، ومزجت بالشرح .

« يارافِضِيُّ » ، « ياخنيثَ البطنِ ، أو الفرجِ » ، « ياعدوَّ اللهُ » ،
« ياظالمُ » ، « يا كذَّابُ » ، « ياخائنُ » ، « ياشاربَ الخمرِ » ،
« ياُمخنثُ » ، « ياقرنانُ » ، « ياقوادُ » .

ونحوهما : « يا ديثوثُ » ، « يا كَشْحانُ^(١) » ، « ياقرنَ طبَّانُ » ،
« يا علقُ » . و « مأبونُ » ك « مخنثُ » عرفاً .

وإن قذِفَ أهلَ بلدَةٍ^(٢) أو جماعةً لا يتصورُ الزنا منهم عادةً ،
أو اختلفا فقبال أحدهما : « الكاذبُ ابنُ الزانيةِ » — عَزَّرَ ، ولاحدَّ .
كقوله : « من رمانى فهو ابنُ الزانيةِ » .

ومن قال لمكلفٍ [أو غيره^(٣)] : « أقذِفني » ، فقدَفه — لم يُجِدَّ ؛
لأنه حقٌّ له ؛ وعزَّرَ .

ومن قال لامرأته : « يا زانيةُ » ، قالت : « بك زَنَيْتُ » . .
سقط حقُّها ، بتصديقها ، ولم تَقذِفْه .

ويُحدِّثانِ في : « زنى بكِ فلانُ » ، قالت : « بل أنتَ زنى بكِ » ؛
أو : « يا زانيةُ » ، قالت : « بل أنتَ زانٍ » .

وليسَ لولدٍ مُحصَنٍ قُذِفَ مطالبةً : مادام حيًّا .

فإن مات — ولم يطالب به — : سقط وإلا : فلا ، وهو لجميع .

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وصحف في ش بالخاء المعجمة .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٢٩ والإقناع : « بلد » . وهويذكر ويؤثث :

فيصح إضافة الناء إليه . وأسقطت « أو » من ش مدججة بالشرح .

(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية . ولا يخفى أن الحكم ثابت فيها بالأولى .

الورثة . فلو عفا بعضهم : حُدَّ للباقي كاملاً .
ومن قَذَفَ ميتاً — ولو غيرَ محصن — : حُدَّ بطلبِ وارثٍ
محصنٍ خاصةً .
ومن قَذَفَ نبياً أو أمه^(١) : كفرٌ ، وقتلٌ حتى ولو تاب ، أو كان
كافراً فأسلم . [لا : إن سبّه ثم أسلم^(٢)] .
ولا يكفر من قَذَفَ أباه إلى آدم .
ومن قَذَفَ جماعةً — يُتصوَّرُ زناهم عادةً — بكلمةٍ ، فطالَبوا^(٣)
أو أحدهم — : كَفَدُ . وبكلماتٍ : فَلَكَلَّ واحدٍ حُدٌّ .
ومن حُدَّ لِقَذْفٍ ، ثم أعاده أو بعدَ لعانِهِ — : عَزَّرَ ، ولا لعانَ^(٤) .
وبزناً آخر : حُدَّ مع طولِ الزمن ؛ وإلا : فلا .
ومن قَذَفَ مُقِرّاً بزناً — ولو دونَ أربعٍ — : عَزَّرَ .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ : يَحْرُمُ شَرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مَطْلَقاً — وَلَوْ اعْطَشَ

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو أم أبي غيره » . كما ورد قبله نحو ثلاث أو أربع كلمات بها طمس وآثار شطب . ولعل عبارة الإقناع ٩٢ : « ومن قَذَفَ النبي صلى الله عليه وسلم أو أمه » ، تمين على إدراك العبارة التي كان المصنف عبر بها ، ثم اختصرها وضرب على بعضها .
(٢) وردت الزيادة في ز . دون ع ش والغاية . كما ورد في الإقناع باللفظ : « ... سبّه . بغير القذف ... » .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « فطالَبوه » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الغاية --
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو قَذَفه » . وراجع الإقناع ٩٣ .

يخلاف ماءً^(١) نجسٍ - إلا لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها ، ولم يجد غيره ، وخاف
تلفاً . ويقدم عليه بولٌ ، وعليهما ماءٌ نجسٌ .
فإذا شربه ، أو ما خلط به ولم يستهلك فيه - أو استعظ
أو احتقن به ، أو أكل عجيناً لُتَّ به - مسلمٌ مكلفٌ ، علماً أن
كثيره بُسِّكر؛ ويصدق إن قال: «لم أعلم»؛ مختاراً - حلَّه لمسكره ،
وصبره على الأذى أفضلٌ - أو وجد سكران ، أو تقاياها^(٢) - :
حُدَّ حرُّ ثمانينَ ، ورقيقُ أربعينَ^(٣) - ولو ادَّعى جهلَ
وجوبِ الحدِّ .

ويُعزَّرُ من وجد منه رائحتها ، أو حضَّرَ شربها . لا شاربِ جهلِ
التحرِّيمِ . ولا تقبلُ دعوى الجهلِ بمن نشأ بين المسلمين .
ولا حدَّ على كافرٍ ، لشربٍ .

ويثبتُ بإقرارٍ مرةً - ككذبٍ - أو شهادةٍ عدلينَ ، ولو لم
يقولا : «... مختاراً ، علماً تحريمه» .

ويحرِّمُ عصيرَ غَلِيٍّ^(٤) أو أتى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن . وإن طُبِّخَ

(١) كذا في ع والغاية ٣٣٠ ، و ز بهذا الضبط . وفي ش والإقناع ٩٥ : « ما » ،
وهو تحريف .

(٢) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « تنايا » ، بتسهيل الهمزة في
الجمع . والخريز كرويوث ، فلا داعي للإصلاح . ولفظ الغاية : « تقيأها » بتشديد الياء .
وهو لغة أخرى إلا أنها تستعمل في تكلف القيء كما في المختار والمصباح .

(٣) كذا في ز ، وذكر نحوه في الإقناع ٩٥ . وفي ع ش والغاية : « نصفها » .

(٤) رسم بالياء في ش والغاية ، وبالألف في زع . والأول أولى : لأنه باب «رى» ،
كما في المختار وغيره .

قبل تحريم ، حلّ : إن ذهب ثلثاه .
ووضع زبيب في خرّذلٍ ، كمصير . وإن صبّ عليه خلٌّ :
أَكِلَ

ويُكره الخليلطان : كنبذ^(١) تمرٍ مع زبيب . وكذا
مذّنّبٍ وحده .

لاوضع تمرٍ أو زبيبٍ أو نحوهما في ماء ، لتحليلته - : ما لم يشتدّ ،
أو تتمّ له ثلاث . - ولا فقّاعٌ ، ولا أنتباذٌ في «دُبَاءٍ»^(٢) و «حتمّمٍ»
و «تقييرٍ»^(٣) و «مُزَفَّتٍ» .

وإن غلّى عنبٌ - وهو عنبٌ - : فلا بأسَ به .
ومن تشبّه بالشرّاب في مجلسه وآنيته ، وحاضرَ من حضره
بمُحاضرٍ^(٤) الشرّاب - : حرم ، وعزّر . قاله في «الرّعاية» .

* * *

(١) كذا في ز ، وهو الموافق لمبارة الإقناع ٩٧ : « وهو أن ينتبذ عنبين ... » .
وذكر نحوها في المختار . وفي ع ش والغاية ٣٣١ : « كنبذ » ، وهو تصحيف .

(٢) بهامش ز حاشية : « الدباء (بضم الدال ، وتشديد الباء الموحدة ممدودة) :
القرع . والحتمّم (بفتح الحاء المهملة ، وسكون النون ، وفتح المثناة من فوق) : جرار خضر
مطاية . والتقيير (بنون مفتوحة ، وقاف) أصله : النخلة تنقر فيتخذ منها وعاء ينبذ فيه .
والمزفت (بزاي ، كفاء مشددة) : وعاء مطلى بالزفت . وإعماهى عن الانتباذ في هذه الأوعية :
لأنها تسرع الشدة في الشراب » ا هـ . وراجع شرح الإقناع .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « مغير » ، وهو تصحيف - بدليل الحاشية
السابقة - وإن وافق لفظ الإقناع .

(٤) كذا في زع والإقناع ٩٨ . وفي ش : « بمجالس » ، ولا يبعد أن يكون .
أصل العبارة : « بمحاضر أي بمجالس » ، والزائد من الشرح .

بابُ التَّغْزِيرِ

وهو: التَّأْدِيبُ . ويَجِبُ في كلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَةَ :
كَمُبَاشَرَةٍ [أَجْنَبِيَّةٍ] ^(١) دُونَ فَرْجٍ ^(٢) ، وَأَمْرًا لِمَرْأَةٍ ^(٣) ، وَسَرْقِيَّةٍ
لا قَطْعَ فيها ، وَجَنَابِيَّةٍ لا قَوْدَ فيها ، وَقَذْفٍ ^(٤) غَيْرِ وَلَدٍ بَغِيرِ زَنَاءٍ ، وَلَعْنَةٍ ^(٥)
وَلَيْسَ لِمَنْ لُعِنَ رَدُّهَا .

وَكَدَعَاءٍ عَلَيْهِ ، وَشْتِمِهِ بَغَيْرِ فِرْيَةٍ . وَكَذَا : « اللَّهُ أَكْبَرُ
عَلَيْكَ » ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : « إِلا إِذَا شَتَمَ نَفْسَهُ ،
أَوْ سَبَّهَا » .

وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى مَطَالِبَةٍ : فَيُعْزَرُ مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ
وَارِثٌ وَلَمْ يَطَالِبْ .

وَيُعْزَرُ — بِعَشْرِينَ سَوْطًا — بِشَرْبِ مَسْكَرٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ،
مَعَ الْحَدِّ .

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةَ أَمْرَأَتِهِ ، حُدَّ : مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ .
فَيُجَلَدُ مِائَةً — : إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ . — فِيهِمَا . وَإِنْ وُلِدَتْ ^(٥) : لَمْ
يَأْخُذْهُ نَسَبُهُ .

(١) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية ٣٣٢ .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش يج « الفرج . . . امرأة » بالنصب . وانظر الإقناع ٩٨ .

(٣) في ش : « وكذف » ، والكاف من الشرح .

(٤) كذا في ز ، وهو المناسب لقوله : « ردها » . وفي ع والغاية :
« ولنه » ، وهو لفظ ش مع زيادة كاف من الشرح . ولعله تصحيف وإن كان لفظ الإقناع .
وراجع المصباح بتأمل .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

ولا يسقطُ حدُّه بإباحةٍ ، في غير هذا الموضع^(١) .
ومن وطئ أمةً — له فيها شركٌ — : عُزِّرَ بمائةٍ إلا سوطاً .
وله تقصُّه . ولا يُزادُ في^(٢) جلدٍ ، على عشرٍ ، في غير ما تقدّم .
ويحرمُ تعزيرُ بخلقٍ حليةٍ ، وقطعِ طرفٍ ، وجرحٍ ، وأخذ^(٣)
مالٍ أو إتلافه . لا بتسويدٍ وجهه ، ولا بأن يُنادى عليه بذنبه ،
ويُطافَ به مع ضربه .
ومن قال لدمي^١ : « يا حاجٌ » ، أو لعنه بغير^(٤) موجبٍ — :
أدّب .

ومن عُرف بأذى الناس — حتى بعينه — حُبس حتى يموتَ ،
أو يتوبَ . المنقحُ : « لا يبيعدُ أن يُقتلَ العائنُ : إذا كان يقتل بعينه
غالباً ، وأما ما أتلفه : فيغرمُه » انتهى .
ومن أستمى — من رجلٍ أو امرأةٍ — لغير حاجةٍ : حرُمٌ ، وعُزِّرَ .
وإن فعله خوفاً من الزنا : فلا شيءٌ عليه . فلا يُباحُ إلا إذا لم يقدر
على نكاحٍ ولو لأمةٍ .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا يزاد في جلده على عشر في غير
هذا » . وانظر الإقناع ١٠٠ والغاية ٣٣٣ .

(٢) في ش : « في تعزير على » ، فأدرج المأن في الشرح وبالعكس .

(٣) في ش : « وبأخذ » ، والباء من الشرح وإن توردت في لفظ الغاية ٤٣٣ :
« وكذا بأخذ مال وإتلافه » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « من غير » . وانظر الإقناع ١٠٢ .

ولو اضْطُرَّ إلى جماعٍ - وليس من يُباح وطؤها : - حُرْمُ
الوطء .

* * *

بابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ^(١)

وشروطه ثمانية :

- ١ - أحدها : السَّرِقَةُ ، وهي : أخذُ مالٍ محترمٍ لغيره ، على وجه الاختفاء ، من مالكة أو نائبه .
فَيُقَطَعُ الطَّرَارُ ، وهو : من يَبْطُ^(٢) جيباً أو كُمّاً أو غيرهما ، ويأخذُ منه - أو بعد سقوطه - نصاباً .
وكذا جاحدٌ عارية قيمتها نصاب^(٣) ، لا ودِيعَةٌ . ولا مُنْتَهَبٌ ، ومُخْتَلَسٌ ، وغاصبٌ ، وخائنٌ .
- ٢ - الثاني : كونُ سارقٍ مكلفاً ، مختاراً ، عالماً بمسروقٍ وبتجريمه^(٤) .
فلا قطع على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكْرَهٍ ، ولا بسرقةٍ منديلٍ بطرفه .
نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه ، ولا بجوهرٍ يظنُّ قيمته دون نصابٍ ، ولا على جاهلٍ تحريمٍ .

(١) بهامش ز حاشية مطبوعة لم تظهر في التصوير ، ولم ندر الموضع المتعلقة به .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٣٦ ، وهو المناسب لما بعد . وفي ش : « بط » والظاهر أنه تحريف . وانظر الإقناع ١٠٥ .
(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « نصابا » ، وهو تحريف ناسخ .
(٤) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « عليه » .

٣ - الثالثُ : كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالاً مُحْتَرَمًا ، وَلَوْ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ وَليْسَ مِنْ مُسْتَحَقِّيهِ . لَا مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مَسْرُوقِهِ أَوْ غَضَبِهِ .

وَتَمِينٌ : كَجَوْهَرٍ ، وَمَا يُسْرِعُ فُسَادَهُ : كِنَفَا كَهْتَةٍ ، وَمَا أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ - : كَمَلْحٍ ، وَتَرَابٍ ، وَحَجْرٍ ، وَلَبْنٍ ، وَكَلَّأٌ^(١) ، وَتَلْحٍ وَصِيدٍ . - كغَيْرِهِ ، سَوَى مَاءٍ ، وَبِرَّجِينٍ نَجْسٍ .
وَيَقْطَعُ بِسَرْقَةِ إِنْاءٍ تَقْدِي ، وَدَنَانِيرٍ^(٢) أَوْ دَرَاهِمٍ فِيهَا تَمَائِيلٌ ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ ، وَقِنٍّ نَائِمٍ أَوْ أَعْجَمِيٍّ وَلَوْ كَبِيرًا^(٣) ، وَصَغِيرًا ، وَبَجْنُونٍ .

لَا مَكَاتِبٍ وَأُمَّمٌ وَلَدٍ ، وَلَا حَرٌّ وَلَوْ صَغِيرًا ، وَلَا مَصْحَفٍ ، وَلَا بَعَا عَلَيْهِمَا - : مِنْ حُلِيِّ ، وَنُجُوهٍ . - وَلَا بَكْشِبٍ بَدْعٍ وَتِصَاوِيرَ ، وَلَا بَالَةَ لَهْوٍ ، وَلَا بَصْلِيْبٍ أَوْ صَنْمٍ تَقْدِي ، وَلَا نَائِيَةَ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ .

٤ - الرَّابِعُ : كَوْنُهُ نِصَابًا ، وَهُوَ : ثَلَاثَةٌ^(٤) دَرَاهِمٍ - خَالِصَةٌ ،

(١) فِي شِ زِيَادَةِ : وَشَوْكٌ ، وَهِيَ مُضَافَةٌ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضًا .
(٢) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ ٣٣٧ . وَفِي شِ : « أَوْ دَنَانِيرٍ وَدَرَاهِمٍ » ، وَلَمَلَعْتِ نَاسِحَ .
(٣) كَذَا فِي زِ ، أَيْ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقِسْمُ كَبِيرًا . كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ عِبَارَةُ الْإِنْفَاعِ ١٠٥ : « فَإِنْ كَانَ (الْعَبْدُ) كَبِيرًا ... » وَصَنِيْعُ الشَّارِحِ . وَفِي عِشِ وَالغَايَةِ : « كَبِيرِينَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاسِحٌ .

(٤) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْفِطْرِ الْحَدِيثِ . وَفِي شِ : « ثَلَاثٌ » .
وَفِي الْإِنْفَاعِ ١٠٦ : « ثَمَانِيَةٌ » ، وَهُوَ جُطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

أو [تَخْلُصُ مِنْ^(١)] مَغشُوشَةٌ — أو رُبْعُ دِينَارٍ ، وَلَوْ لَمْ يُضْرَبَا —
وَيُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ^(٢) — أو مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَحَدِهِمَا :
مِنْ غَيْرِهِمَا .

وَيُتَبَرَّرُ^(٣) الْقِيَمَةُ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ . فَلَوْ تَقَصَّتْ بَعْدَ
إِخْرَاجِهِ : قُطِعَ . لَا : إِنْ أَتْلَفَهُ فِيهِ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ . أَوْ تَقَصَّه بِذَبْحِ
أَوْ غَيْرِهِ — ثُمَّ أَخْرَجَهُ .

وَإِنْ مَلَكَ سَارِقٌ — يَبِيعُ أَوْ هَبَهُ ، أَوْ غَيْرِهَا^(٤) — لَمْ
يَسْقُطِ الْقَطْعُ .

وَإِنْ سَرَقَ فَرَدَّ خُفًّا — قِيَمَةُ كُلِّ مَنْفَرَدٍ : دَرَاهِمَانِ ، وَمِمَّا :
عَشْرَةٌ — لَمْ يُقْطَعْ ، وَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ : قِيَمَةُ الْمُتَلَفِ ، وَتَقْصُ التَّفْرِقَةُ .
وَكَذَا جِزْءٌ مِنْ كِتَابٍ .

وَيَضْمَنُ مَا فِي وَثِيقَةٍ أَتْلَفَهَا : إِنْ تَعَدَّرَ .

وَإِنْ أَشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ : قُطِعُوا حَتَّى مِنْ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا .
وَلَوْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْضُهُمْ — لِشُبْهَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا — : قُطِعَ الْبَاقِي .
وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابِ الْجَمَاعَةِ .

(١) ورد الزيادة في ع ش والغاية ، وسقطت من ز . وانظر الإقناع ١٠٧ .

(٢) في ع : « بالأجزاء وما » ، وهو عبث ناسخ .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ع : « ويعتبر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « أو نحوها » . ولفظ الغاية : « بنحوه... » .

وإن هتك اثنيان حِرْزاً ، ودخلاه فأخرج أحدهما المال ، أو دخل أحدهما فقيراً به^(١) من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه ، أو وضعه وسط النقب فأخذه الخارج - : قُطعا .

وإن رماء إلى الخارج أو ناوَله ، فأخذه أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما - : قُطع الداخل وحده .

وإن هتكه أحدهما ، ودخل الآخر ، فأخرج المال - : فلا قطع عليهما ، ولو تواطئا .

ومن نقب ودخل ، فابتلع جواهر أو ذهباً وخرج به ، أو ترك المتاع على بهيمة فخرجت به ، أو في ماء جار - أو أمر غير مكلف بإخراجه - فأخرجه ، أو على جدار فأخرجته^(٢) ریح ، أو رمى به خارجاً ، أو جذبه بشيء ، أو استتبع سخل شاة ، أو تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصاباً ؛ أو هتك الحِرْز وأخذ المال وقتاً آخر ، أو أخذ بعضه ثم أخذ بقية وقرب ما بينهما ؛ أو فتح أسفل كُوَازة فخرج المسل شيئاً فشيئاً ، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق^(٣) منها - ولو أن بابها مغلق - : قُطع .

ولو علم قرداً^(٤) السرقة : فالغرم فقط .

(١) في ش زيادة : « المروق » ، ومي بعض ما ذكره الشارح :

(٢) وردت التاء في زع والغاية ٣٣٨ ، وسقطت من ش .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٣٣٩ . وصحف في ع بالين المهملة .

(٤) في الغاية : « فرد » ، وهو تصحيف وتجرىف . وفي ش قبله زيادة من الشرح :

« إنسان » . وانظر الإقناع ١٠٩ .

٥ - أُلْخَامِسُ : إِيْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ (١) .

فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ : فَلَا قَطْعَ .

وَمِنْ أُوْرَجَ بَعْضُ ثَوْبٍ - قِيْمَتُهُ نَصَابٌ - : قُطِعَ بِهِ إِنْ قَطَعَهُ .
وإِلَّا : فَلَا (٢) .

و « حِرْزٌ كُلُّ مَالٍ » : مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً . وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
جِنْسٍ ، وَبِلَدٍ ، وَعَدْلِ سُلْطَانٍ (٣) وَقُوَّتِهِ ، وَضِدِّهَا .
فِحْرُزُ جَوْهَرٍ وَتَقْدِيرُ وَقَاشٍ فِي الْعُمَرَانِ - بَدَارٍ وَدَكَانٍ - : وَرَاءَ
غَلَقٍ وَثِيْقٍ .

وَصُنْدُوقٌ بَسُوْقٌ - وَثَمَّ حَارِسٌ - حِرْزٌ .

وَحِرْزٌ بَقْلٌ ، وَقُدُوْرٌ بِأَقْلَاءٍ (٤) وَطَبِيْعٌ ، وَخَزَفٍ - وَثَمَّ حَارِسٌ - :
وَرَاءَ الشَّرَائِحِ .

وَحِرْزٌ خَشْبٌ وَحَطْبٌ : أَحْظَاثُرٌ . وَمَاشِيَةٌ : الصَّبِيْرُ ؛ وَفِي
مَرْعَى : بِرَاعٍ يَرَاهَا غَالِبًا . وَسُفْنٌ فِي شَطْطٍ : بِرَبْطِهَا . وَإِبْلٌ بِأَرْكَةٍ
مَمْقُولَةٌ : بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ ؛ وَحَمُولَتِهَا : بِتَقْطِيْرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا ؛ وَمَعَ

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ أَتْلَفَهُ فِيهِ » .

(٢) فِي ش زِيَادَةً ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَطْعٌ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « السُّلْطَانُ » .

(٤) كَذَا فِي ز وَالنَّايَةِ بِالْمَدِّ ، فَيَلِزِمُ تَخْفِيفَ اللَّامِ . وَفِي ع ش : « بِأَقْلَاءٍ » بِالْقَصْرِ ،

فِي تَمِيْنِ التَّشْدِيدِ . كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ كَلِمَةً فِي الْمَخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ .

عدم تقطير : بسائق^(١) يراها . وبيوت في صحراء أو^(٢) بساتين :
بملاحظ ، فإن كانت معلقة : فبنائم . وكذا خيمة^(٣) وخر^(٤) كاة^(٥) ،
ونحوهما .

وحرز ثياب في حمام ، وأعدال [وغزل^(٦)] بسوق أو خان وما كان
مستتر^(٧) كما في دخول - : بحافظ ، كعموده على متاع .
وإن فرط حافظ^(٨) ، فنام أو اشتغل - : فلا قطع ، وضمن^(٩) حافظ
وإن لم يستحفظ^(١٠) .

وحرز كفن مشروع : بقبر على ميت . وهو ملك له ، وانلخصم^(١١)
فيه : الورثة . فإن عُدِموا : فنائب الإمام .
وحرز باب : تركيبه بموضعه ؛ وحلقته^(١٢) : بتركيبها فيه . وتأزير^(١٣)
وجدار وسقف كباب .

ونوم على رداء أو بحر^(١٤) فرس ، ولم^(١٥) يزل عنه ، ونعمل^(١٦)
برجل - حرز .

- (١) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .
- (٢) وردت الألف في زع دون ش والغاية . وفي ش زيادة من الشرح : « في » .
- (٣) كذا في الأصول . وفي الإقناع ١١٠ : « خركات » بالاء المفتوحة ، ولعله تصحيف أو جمع . ولم نعثر عليها في معاجم اللغة : كاللسان والتاج وما إليها . فلعلها حديثة .
ولفظ الغاية : « وكذا نحو خيمة » .
- (٤) ذكرت الزيارة في زش والغاية ٣٤٠ ، وسقطت من ع .
- (٥) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « المسروق » .
- (٦) كذا في زع . وفي ش : « يستحفظه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
- (٧) ضبط في ز بضم الناء ، على أنه معطوف على « حرز » . ويصح الكسر على أنه معطوف على « باب » ، كما أشار الشارح إليه .
- (٨) وردت الواو في زع والغاية ، وسقطت من ش . والمعنى صحيح بدونها أيضاً .

فمن نبش قبراً ، أو أخذ الكفن ، أو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو سقفه أو تآزيره ، أو سحب رداءه أو حجر فرسه من تحته ، أو نعلًا من رجل - وبلغ نصاباً - : قطع . لا بستارة^(١) الكعبة الخارجة - ولو نحيطة عليها - ولا بقناديل مسجد^(٢) وخصره ، ونحوهما - : إن كان مسلماً .

ومن سرق تمرًا^(٣) أو طلعمًا أو جمارًا أو ماشيةً ، من غير حرز - : كمن شجرة ولو ببستان محوط ، وتم^(٤) حافظ - : فلا قطع ، وأضعفت^(٥) قيمته . ولا تضعف في غير ما ذكر .

ولا قطع عام مجاعة^(٦) غلاء : [إن] لم يجد ما يشتريه ، أو يشتري به .

٦ - السادس : انتفاء الشبهة .

فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ، ولا من مال له شرك

(١) أسقط الباء من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٤١ والإقناع ١١٣ . وفي ش : « المسجد » .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لعبارة الإقناع : « من تمر شجر » . وفي ش : « تمر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فيه » بدون واو .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وضعفت » بضم التاء وتشديد العين ، وهما بمعنى . وهناك لفة ثالثة : « ضوعفت » . فراجع المختار .

(٦) ضبط بكسرتين في ز ، على أن ما بعده - الذي لم يرد في الإقناع ، والذي صحف في ش بلفظ : « غلال » - بدل منه . والأولى : ضبطه بكسرة واحدة ، على الإضافة . والزياة الآتية سقطت من ش ، ووردت في زع والغاية . كما وردت في الإقناع بلفظ « إذا »

فيه أو لأحدٍ ممن لا يُقَطَّعُ بالسَّرقةِ منه؛ ولا^(١) من غنيمةٍ: لأحدٍ - ممن ذُكر - فيها حقٌّ؛ ولا مسلمٍ من^(٢) بيت المال، إلا القِنَّ . المنقُحُ : « والصحيحُ : لا قطع » انتهى . لأنه لا يُقَطَّعُ بسَّرقةٍ من مال لا يُقَطَّعُ به سيده .

ولا^(٣) بسَّرقةٍ مكاتبٍ من مكاتبه ، وعكسه ، كقنّه .
ولا بسَّرقةٍ زوجٍ أو زوجةٍ من مال الآخر ، ولو أُحرزَ عنه .
ولا بسَّرقةٍ مسروقٍ منه أو مغصوبٍ منه ، مال سارقٍ أو غاصبٍ ، من الحرز الذي فيه العينُ المسروقةُ أو المغصوبةُ .
وإن سرَّقه من حرزٍ آخر ، أو مالٍ من له عليه دينٌ - لا بقدره : لهجزه . - أو عيناً تُقطعُ بها^(٤) في سَّرقةٍ أخرى ؛ أو أجر^(٥) أو أعار داره ثم سرَّق منها مالَ مستأجرٍ أو مستميرٍ ؛ أو من قرابةٍ غير^(٦) عمودى نسبه - : كأخيه ، ونحوه . - أو مسلمٌ من ذمى أو مستأمنٍ ، أو أحدُهُما منه - : تُقطعُ .

(١) أسقطت « لا » من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مال » .

(٣) أسقط. هذا السطر كله من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ، أي بسرقتها كما ذكر الشارح . وفي ش : « به » ،

وهو تصحيف .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أجر » .

(٦) في ش : « غيرى » ، وهو تحريف ظاهر .

- ومن سرق عيناً ، وادّعى ملكها أو بمضها^(١) أو الإذن في دخول
الحرز - لم يُقطع ، ويأخذها مسروق منه يمينه .
٧ - السابعُ : ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها^(٢) - ولا تُسمعُ
قبل الدعوى - أو إقرار^(٣) مرتين ، ويصفها ، ولا ينزع^(٤) حتى
يُقطع . ولا بأس بتلقينه الإنكار .
٨ - الثامنُ : مطالبة مسروق منه ، أو وكيله ، أو وليه .
فلو أقرَّ بسرقة من غائب ، أو قامت بها بيّنة^٥ - أنتظر حضوره
ودعواه ، فيجسبُ وتمادُ .
وإن كذب مدّع نفسه : سقط^(٥) القطعُ .

* * *

فصل^٦

وإذا وجب القطعُ : قُطعت يده اليميني من مفصل كفه ،
وحُسمت^٦ - وجوباً - بغمسها في زيت مُعلّى^(٦) .

(١) ضبط في ز بالفتح ، أى أو ادعى البعض . ويصح السكر ، على العطف على الضير .
أى أو ملك البض كما قال الشارح . والمآل واحد .
(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح الموافق للفظ الإقناع ١١٧ : « يصفان السرقة » .
وفي ش والغاية ٣٤٢ : « بصفاتها » ، وهو تصحيف نشأ عن فهم أنه متعلق بشهادة .
(٣) فى ش : « بإقرار » ، والباء من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ولفظ الإقناع .
(٤) ورد بهامش ع : « يرجع » ، وهو تفسير ذكر فى الشرحين .
(٥) قوله : « سقط القطع » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .
(٦) هذا اسم مفعول من الرباعى المتعدى : « أغلى » كما صرح به فى المصباح .
وضبط فى ز خطأ وسهواً بفتح الميم .

وسُنَّ تعليقُها في عنقه ثلاثةَ أيامٍ : إن رآه^(١) الإمامُ .
فإن عاد : قُطعتْ رجلُهُ اليسرى من مَفْصِلِ كَعْبِهِ ، بتركِ
عَقْبِهِ ، وحُسْمَتِهِ .

فإن عاد : حَبَسَ حتى يتوبَ ، ويحْرُمُ أن يُقْطَعَ .
فلو سَرَقَ — ويمِينُهُ أو رجلُهُ اليسرى ذاهبةً — : قُطعَ الباقي
منهما .

ولو^(٢) كان الذاهبُ يَدَهُ اليسرى ورجله اليمينية ، لم يُقْطَعَ : لتعطيلِ
منفعةِ الجنسِ ، وذهابِ عضوينِ من شِقِّ .
ولو كان يَدَيْهِ أو يُسْرَاهُما : لم تُقْطَعَ رجلُهُ اليسرى .
ولو كان رجلَيْهِ أو يُعْنَاهُما ، قُطعتْ يَمَنِي يَدَيْهِ : لأنها الآلةُ
ومحلُّ النصِّ .

ولو ذَهَبَتْ بعد سرقةِ يَمَنِي أو يُسْرَى يَدَيْهِ ، أو^(٣) معَ رجلَيْهِ
أو إحداهما — : سقطَ القُطْعُ . لا : إن كان الذاهبُ يَمَنِي^(٤) أو يسرى
رجلَيْهِ ، أو هما .

والشَّلَاءُ^(٥) — ولو أُمِنَ تَلْفُهُ^(٥) بقطعِها — وما ذهبَ مُعْظَمُهُ

(١) كذا في زش والغاية ٣٤٣ والإقناع ١٠٩ . وفي ع : « يراه » ، وهو تحريف
عنه أو عين « يره » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

(٣) في ش : « أو ، أو إحداهما » ، فأدرج الشرح في وبالعكس .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « رجله » .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « والشلا ... التلف » ، وفيه تحريف .

نفعها ، كعمدومة . لا ما ذهب منها خنصرٌ وبنصرٌ ، أو إصبعٌ سواهما
ولو الإبهام .

وإن وجب قطعُ يمينه^(١) ، فقطع قاطعٌ يسواه بلا إذنه عمداً — :
فالقودُ . وإلا : الدية^(٢) ، ولا تُقطعُ يمينُ السارق . وفي « التنقيح » :
« بلى » .

ويجتمع القطعُ والضمانُ : فيرُدُّ ما سرق إلى^(٣) مالكة ؛ وإن
تلف : فثُلُّ مثليٍّ وقيمةٌ غيره . ويُعيدُ ما خربَ : من حرزٍ .
وعليه أجرَةُ قاطعٍ ، وثمانُ زيتِ حَسَمٍ .

* * *

بَابُ حَدِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم : المكلفون الملتزمون — ولو أنثى — الذين يَعْرِضُونَ
للناسِ بسلاح — ولو عصاً ، أو حجراً — في صحراءٍ أو بُنيانٍ أو بحريٍّ ،
فَيَنْصَبُونَ مَالاً مُحْتَرَمًا ، مجاهرةً .
وَيُعْتَبَرُ : ١ ، ٢ ، ٣ — ثبوتهُ يَدِيَّةً أو إقرارٍ مرتين ، والحِرْزُ ،
والنَّصَابُ .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « يميناه » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٤٤ : « فالدية » ، وهو أولى . وتقدم نحوه .

(٣) كذا في ز . وفي ش : « سرقه لما لـك » ، والهاء من الفرح . وعبر باللام في

ع والغاية .

فمن قَدِرَ عليه وقد قَتَلَ ولو من لا يُقَادُ به — : كولدِه ، وقِنٌ ،
وذمىٌ . — لقصدِ ماله ، وأخذ^(١) مالا — : قُتِلَ حتماً ، ثم صُلِبَ قاتلُ
من يُقَادُ به حتى يَشْتَهَرَ ، ولا يُقَطَعُ مع ذلك .

ولو مات أو قُتِلَ قبل قتله للمُحَارَبَةِ : لم يُصَلَّبْ .

ولا^(٢) يَتَحَتَّمُ قَوْدٌ فيما دونَ نفسِ^(٣) .

و « رِدْيٌ » و « طَلِيْعٌ » كِبَاشِرٌ ؛ فَرِدْيٌ^(٤) غيرُ مكلفٍ كهو -
ولو قَتَلَ بعضهم : ثبتَ حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهِمْ .

وإن قَتَلَ بعضٌ ، وأخذَ المالَ بعضٌ — : تَحَتَّمُ قتلُ الجميعِ وصَلْبُهُمْ .

وإن قَتَلَ فقطُ لقصدِ المالِ : قُتِلَ حتماً ، ولم يُصَلَّبْ .

وإن لم يَقْتُلْ ، وأخذَ نصاباً لا شُبُهَةَ له فيه — لا من مفردٍ^(٥)

عن قافلةٍ — : قُطِعَتْ يَدُهُ اليمينيةُ ثم رَجُلُهُ اليسرى ، في مَقَامٍ واحدٍ حتماً ،
وحُسْمَتَا ، وخُلِّي^(٦) .

فلو كانت يَدُهُ اليسرى مفقودةً ، أو يمينُهُ شَلَّاءً أو مقطوعةً

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « نصاباً » .

(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ١٢٢ ، وهو الصحيح . وفي ع : « ولم » ، وهو

تصحيح .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « إلا إن كان قتل أيضاً » . وذكر

نحوه في الإقناع .

(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « فرد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع ، من « فرد » بالتحريك . وفي ش والغاية ٣٤٥ : « مفرد » ،

من « أنفرد » . فراجع المختار .

(٦) كذا في زع والغاية ، وهو المناسب . وفي ش : « يخلى » .

أو مستحقةً في قَوْدٍ — : قُطعت رِجلُه اليُسرى فقط .
وإن عَدِمَ يُمْنِي يَدَيْه : لم تُتقطع^(١) يُمْنِي رِجلَيْه .
وإن حارب ثَانِيَةً : لم يُقطع منه شَيْءٌ .
وتتَعَيَّنُ دِيَةٌ قَوْدٍ — كَزِمَ بعد محاربتِه — لتقدِيمِها : بسبِقِها . وكذا
أو مات قبل قتله للمحاربة .
وإن لم يَقْتُلْ ، ولا آخذ مَالاً — : نُفِي وشُرِّدَ ، ولو قِنَّا . فلا يتركُ
يَأْوِي إلى بلد ، حتى تظهر توبته . وتُنْفَى الجماعةُ متفرقةً .
ومن تاب منهم قبل^(٢) قدرة عليه ، سقط عنه حقُّ الله تعالى : من
صَلَبٍ ، وقطعٍ ، ونفْيٍ ، وتحتُمُّ قتل^(٣) . وكذا خارجيٌّ وباعٍ
ومرندٌ محاربٌ^(٤) .
ويؤخذ غيرُ حربِي^(٥) أسلمَ ، بحقِّ الله^(٦) وحقِّ آدميٍّ طلبه .

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ح : « ينقطع » ، وإعلاه تصحيف .
(٢) كذا في ز ع والغاية والإقناع ١٢٤ ، وهو الصواب . وفي ش : « بعد » ، وهو
تصحيف خطير لأندرى كيف لم يتنبه إليه الناشر خصوصاً مع استدلال الشارح بآية :
(إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ...) . ! ؟ .
(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروراً عليه : « وحد سرفة وزنا وشرب » . وذكر
في الإقناع نحوه .
(٤) كذا في ز ع ، وأسقط من الإقناع مدرجاً في شرحه . وهو قيد للثلاثة قبله . وفي
ش والغاية : « ومحارب » ، والزيادة من ناسخ جاهل .
(٥) بهامش ز حاشية . « مسألة : إذا أتى الذي حدا وأسلم ، لا يسقط عنه —
بإسلامه — شيء من الحدود ، سواء كانت لله أو لأدمي » . ولفظ الغاية : « ويؤخذ ذمي » .
(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الصرح ، هي : « تعالى » .

ومن وجب عليه حدُّ سرقة^(١) أو زناً أو شرباً ، فتاب قبل ثبوته .
— سقط^(٢) بمجرد توبة^(٣) قبل إصلاح عملٍ ، كيموت .

* * *

فصل

ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله — ولو قتل ، أو لم يكف المريد — : فله دفعه بأسهل ما يظن أندفاعه به .
فإن لم يندفع إلا بقتل : أبيع ، ولا شيء عليه . وإن قتل : كان شهيداً .

ومع مزح : محرم قتل ، ويُقاد به .

ولا يضمن بهيمة صالت عليه ، ولا من دخل منزله متلصصاً .

ويجب عن حرمة ، وكذا — في غير فتنة — عن نفسه ونفس غيره ، لا عن ماله . ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ، وله بدله .
ويجب عن حرمة غيره ، وكذا ماله^(٤) — مع ظن سلامتهما .
والإلا : حرّم .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « كسرقة » ، والزيادة من الناسخ .
(٢) بهامش ز : « مسألة : إذا أتى الشخص حدا وتاب قبل ثبوته عند الحاكم ، سقط عنه » .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٤٦ . وفي ش : « توبته » ، والهاج من الشرح .
(٤) في وجوب الدفع عنه . وضبط في ز بالكسر ، وهو سبق قلم . وانظر الغاية ٣٤٧ .

ويستقط بإياسيه ، لا بظنه أنه لا يُفيد .

ومن عضو يد شخص — وحرّم — فانزاعها ولو بمنف ،
فدقت ثنأياه — : فهذر . وكذا ماني معنى العض . فإن عجز :
دفعه كصائل .

ومن نظر في بيت غيره ، من خصاص باب مغلق ونحوه —
تولو لم يتعمد ، لكن : ظنه متممداً . — فخذف^(١) عينه أو نحوها ،
ختلفت^(٢) — : فهذر ، ولا يتبعه . بخلاف مستمع وضع أذنه
في خصاصه قبل إنذاره ، وناظر^(٣) من منفتح .

باب قتال أهل البني

وهم : الخارجون على إمام^(٤) — ولو غير عدل — بتأويل سائغ ،
ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع .
ومتى اختل شرط من ذلك : فقطاع طريق .
ونصب الإمام فرض كفاية ؛ ويثبت — بإجماع ، ونص^(٥) ،

(١) كذا في الأصول ، وهو : رمى الحصى الصغار بطرف الإبهام والسبابة ، كافي الصباح .
وانظر المختار . وصحف في الناية ٣٤٨ بالحاء المهملة .

(٢) قوله : « فتلقت » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) أسقط أيضاً قوله : « ناظر » من ش ، مدرجاً في الشرح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « الإمام » ، وهو لفظ الإقناع ١٢٨ وإن أسقط

فيه — مع سائر التعريف — وأدرج في الشرح .

(٥) في ش : « وب » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

واجتهاد، وقهر - لقرشي^١ : حر، ذكر، عدل، عالم، كاف ابتداءً
ودواماً. ويجبر متمين لها.

وهو وكيل^٢ : فله عزل نفسه . ولهم عزله : إن سألها ؛
وإلا : فلا .

ويحرم قتاله . وإن تنازعا متكافئان : أقرع . وإن بويعا فالإمام :
الأول . ومعا أو جهل السابق : بطل العقد .

وتلزمه مراسلة^٣ بغاة ، وإزالة^٤ شبههم وما يدعونه :
من مظلمة .

فإن فاءوا ، وإلا : لزم قادراً قتالهم . وعلى رعيته معوثته .

فإن استنظر^٥ وهمدة ، ورجا^٦ فينتهم - : أنظرهم . وإن خاف مكيدة :
فلا ، ولو أعطوه^٧ مالاً أو رهناً .

ويحرم قتالهم بما يعم^٨ إتلافه : كمنجنيق ونار ؛ واستعانة بكافر -

إلا لضرورة ، كفعلهم^(١) إن لم نفعله - وأخذ ما لهم وذريتهم ، وقتل^٩
مُدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال . ولا قود^{١٠} فيه ، ويضمن^(٢) .

ويكره^{١١} قصد^{١٢} راحته^(٣) الباغى ، بقتل .

(١) كذا في زع والغاية ٣٥٠ . وفي ش : « وكفعلهم » ، والواو من الشرح .

وانظر الإتياع ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « بالدية » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « رحمة » بالناء . وهو تصحيف .

وتباحُ أَسْتِمَانَةٌ عَلَيْهِمْ — بِسِلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وَخِيَلِهِمْ ، وَعَبِيدِهِمْ
وَصِبْيَانِهِمْ — لِبُضْرُورَةٍ فَقَطْ .
وَمَنْ أَسْرَمْنَاهُمْ — وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ أُنْثَى — : حُبْسٌ ^(١) حَتَّى لَا شَوْكَةَ ^(٢)
وَلَا حَرْبَ .

وَإِذَا أُنْقَضَتْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ يَدٍ غَيْرِهِ : أَخَذَهُ .
وَلَا يَضْمَنُ بُغَاةٌ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ ^(٣) حَرْبٍ ، كَأَهْلِ عَدْلِ . وَيَضْمَنَانِ
مَا أَتْلَفَا ^(٤) فِي غَيْرِ حَرْبٍ .

وَمَا أَخَذُوا حَالَ أَمْتِنَاعِهِمْ — : مِنْ زَكَاةٍ ، وَخَرَجٍ ، وَجَزِيَّةٍ — :
أَعْتَدَّ بِهِ . وَيُقْبَلُ — بِلَا عَيْنٍ — دَعْوَى دَفْعِ زَكَاةٍ إِلَيْهِمْ ، لَا خَرَجٍ ^(٥)
وَلَا جَزِيَّةٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ .

وَمَنْ — : فِي شَهَادَتِهِمْ ، وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ — كَأَهْلِ الْعَدْلِ .
وَإِنْ أَسْتَمَانُوا بِأَهْلِ ^(٦) ذِمَّةٍ أَوْ ^(٧) عَهْدٍ — : أُنْتَقِضَ عَهْدُهُمْ ، وَصَارُوا
كَأَهْلِ ^(٨) حَرْبٍ — إِلَّا إِنْ أَدَّعَوْا شُبُهَةً : كَوَجُوبِ إِجَابَتِهِمْ . — وَيَضْمَنُونَ

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضر وبا عليه : « تنقضي » . وذكر بمعناه في الإقناع ١٣٣ .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٣) قوله : « حال حرب » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « أتلفاه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية ١٣٥ .

(٥) هذا عطف على « زكاة » كما أشار الشارح لآية باللفظ الإقناع ١٣٤ : « ولا تقبل

دعوى دفع خراج » - وضبط في ز بفتح الجيم ، وهو سبق قلم .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضر وبا عليه : « حر [ب] » . وانظر الإقناع ١٣٥ .

(٧) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « أهل » .

(٨) كذا في زع والغاية . وفي الإقناع : « أهل » . وش : « كلهم أهل » ، ولعل به

تقصراً وزيادة من الشرح ،

ما أتلفوه : من نفسٍ ومالٍ .
وإن أستمأنوا بأهلِ حربٍ ، وأمَّنوهم — : فكمدِمِهِ . إلا أنهم
في أمانٍ ، بالنسبة إلى بُغاةٍ .

فصلٌ

وإن أظهر قومٌ رأيَ الخوارجِ ، ولم يخرُجوا عن قبضةِ
الإمامِ — : لم يتمرَّضْ لهم ، وتجرى الأحكامُ عليهم كأهلِ
العدلِ .

وإن صرَّحوا بسبِّ إمامٍ أو عدلٍ ، أو عرَّضُوا به — : عزُّروا .
ومن كفرَ أهلَ الحقِّ والصحابةَ ، وأستحلَّ دماءَ المسلمين
بتأويلٍ — : فخوارجُ بُغاةٌ ، فسقةٌ . وعنه : « كفَّارٌ » ، المنقحُ :
« وهو أظهرٌ » .

وإن أقتلت طائفتانِ لعصبيةٍ^(١) أو رياسةٍ ، فظالمتانِ : تصمَّنُ
كلُّ ما أتلفت على الأخرى . وضممتنا سواءً ما جهل مُتلفه ، كما لو قُتل
داخلٌ بينهما لصلحٍ ، وجُهل قاتله^(٢) .

(١) كذا في زع والغاية ٣٥٢ والإقناع . وفي ش : « للعصبية » ، واللام من الناسخ ،
لا الشارح على ما يظهر .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ضمنتاه » . وذكر في الإقناع ١٣٦ .

(م ٣٢ ق ٢ — منتهى الإرادات)

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وهو : مَنْ كَفَرَ - ولو مِمِّزًا - طَوَّعًا ولو هَازِلًا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِ
ولو كَرِهًا بِحَقِّ* .

فمن أَدْعَى النُّبُوَّةَ ، أو أَشْرَكَ بالله تعالى ، أو سَبَّه أو رَسولًا
أو مَلَكًا [له ^(١)] ، أو جَعَدَ رُبُوبِيَّتَهُ أو وَحْدَانِيَّتَهُ ، أو صَفَةَ
أو كِتَابًا ^(٢) أو رَسولًا أو مَلَكًا له ، أو وَجوبَ عِبَادَةٍ من الخَمْسِ -
ومنها ^(٣) : الطَّهَارَةُ . - أو حُكْمًا ظَاهِرًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ لِجَمَاعًا قَطْعِيًّا :
كِتْحَرِيمِ زِنَا أو ^(٤) لَحْمِ خَنْزِيرٍ ، أو حِلِّ خُبْزٍ ونَحْوِهِ ؛ أو شَكِّ فِيهِ -
ومثله لَا يَجْهَلُهُ ، أو يَجْهَلُهُ وَعُرِّفَ وَأَصْرَّ - أو سَجَدَ لِكَوْكَبٍ
أو نَحْوِهِ ، أو أَتَى بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ ،
أو أَمْتَمَنَ الْقُرْآنَ ، أو أَدْعَى اخْتِلَافَهُ ^(٥) أو الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ .
أو أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ - : كَفَرَ . لا : إن ^(٦) حَكَى كَفْرًا سَمِعَهُ
ولا يَمْتَقِدُهُ .

(١) وردت الزيادة في ز والفاية ٣٥٣ ، وفي ش عقب « رسولا » . وسقطت من ع .

(٢) كذا في زع والفاية ٣٥٤ . وفي ش : « أو رسولا أو كتابا » ، وهو

عبث ناسخ .

(٣) كذا في الأصول والفاية والإقناع ١٤٠ ، أي مثلها كما قال الشارح .

(٤) سقطت الألف من ع . ولفظ الفاية : « أو لحم لاشحم ... » .

(٥) كذا في زش والفاية ٣٥٥ ، وزاد الشارح : « أو اختلافة » وهو لفظ

ع . وعبارة الإقناع ١٣٧ : « أو دعوى أنه مختلف أو مختلف بالقاء ، لا بالفاء كما
صحف في الطبع .

(٦) كذا في ز وأصل ع - وهو صحيح ملائم - ثم أصلح فيها بلفظ ش والفاية :

« من » الذي لا يبعد ، مع صحته ، تصحيفه . وأدخل في ش على « لا » واو من الشرح .

وإن ترك عبادة من الخمس تهاؤنا : لم يكفر ، إلا بالصلاة
أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه - : إذا دُعِيَ إلى شيء من ذلك ،
وامتنع . ويُستتاب كمرتد^(١) ، فإن أصر^(٢) : قُتل بشرطه ، ويُقتل في
غير ذلك حداً .

فمن أرتدّ مكلفاً مختاراً - ولو أنى - : دُعِيَ ، وأستتيبَ
ثلاثة أيام وجوباً - وينبغي أن يُضيقَ عليه ويُحبَسَ - فإن تاب :
لم يُعزَّر^(٣) ، وإن أصرَّ : قُتل بالسيف ، إلا رسولَ كفارٍ : بدليل
رسول^(٤) مُسيلم^(٥) .

ولا يُقتل إلا الإمام أو نائبه - فإن قتله غيرهما بلا إذنٍ : أساء ،
وعزَّر . ولا ضمان ولو كان قبل استتابة^(٦) - إلا أن يلحقَ بدار
حرب^(٧) : فلكلٍّ أحد قتله ، وأخذ ما معه^(٨) .
ومن أطلق الشارح كُفَّره - : كدعواه لغير أبيه ، ومن

(١) ورد في ش قبله زيادة من الشرح : « وإن » ، وورد في ز بعده مضرابا عليه :
« كفر » . وقوله : « قتل » أي كفرا كما صرح به الشارح ويقتضيه ما بعده . وهو
مخالف لما في الإقناع ١٤٠ : من أنه يقتل حدا ولم يكفر . وانظر ما عقب به شارحه .

(٢) صحف في ش بلفظ : « يزر » .
(٣) كذا في ز والإقناع ١٤١ والغاية ٣٥٨ . وفي ش : « رسول » ، وهو
تحريف لم يقببه له الناشر مع أن الشارح صرح بنسبهم .

(٤) كذا في ز ، وهو موافق للفظ الإقناع : « الاستتابة » . وفي ش : « استتابة » .
والهاء من النسخ أو الشارح وإن وردت في الغاية مع زيادة : « أو هميرا » .

(٥) كذا في ز والغاية والإقناع . وفي ش : « الحرب » .
(٦) ورد في ز تحته بخط صغير : « من ماله » ، وذكر نحوه في الشرح والإقناع ١٤٢ .

أَتَى غُرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ - فهو تشديدٌ : لا يُخْرَجُ بِهِ
عَنِ الْإِسْلَامِ .

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ مُمَيِّزِ عَقْلِهِ (١) ، وَرِدَّتُهُ . فَإِنْ أَسْلَمَ : حَيْلَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ . فَإِنْ قَالَ بَعْدُ : « لَمْ أُدْرِ (٢) مَا قُلْتُ (٣) » ، فَكَمَا
لَوْ أُرْتَدَّ .

وَلَا يُقْتَلُ هُوَ وَسُكْرَانُ أُرْتَدَّ (٤) حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ بُلُوغِ (٥)
وَحْوٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرٍ أَوْ قَبْلَ بُلُوغِ : مَاتَ كَافِرًا .
وَلَا تُقْبَلُ (٦) فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ - وَهُوَ : الْمُنَافِقُ الَّذِي
يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ . - وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رُدَّتُهُ ، أَوْ سَبَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا [لَهُ (٧)] - صَرِيحًا - أَوْ تَنَقَّصَهُ (٨) ،
وَلَا سَاحِرٍ مُكْفِرٍ بِسِحْرِهِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « يَمْقَلُهُ » . وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ .
(٢) كَذَا فِي زِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي عِش : « أُرْدُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ..
(٣) فِي ش : « قُلْتُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الْمَرْحِ .
(٤) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِش وَالغَايَةِ : « أُرْتَدَّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاسِخٌ . فَرَاجِعِ كَلَامِ
الشَّارِحِ ، وَالْإِقْتِنَاعِ ١٤٢ - ١٤٣ .
(٥) فِي ش : « بُلُوغُهُ وَصَوُّهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الْمَرْحِ ، وَإِنْ وَرَدَتْ الثَّانِيَةُ
فِي الْإِقْتِنَاعِ .

(٦) كَذَا فِي زِش وَالغَايَةِ ٣٥٩ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَفِي ع : « يَقْبَلُ » . وَكِلَاهُمَا سَجِيحٌ .
(٧) وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي زِش وَالغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ عِ . وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ ١٤٤ .
(٨) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَفِي ش : « أَوْ تَنَقَّصَهُ » ، وَهُوَ أَفْصَحٌ ..
فَرَاجِعِ الْمَصْبَاحِ

ومن أظهرَ الخيرَ ، وأبطنَ الفسقُ — فكزنديقٍ : في
توبته^(١) .

* * *

فصل

وتوبةٌ مرتدٌّ وكلُّ كافرٍ : إتيانُهُ بالشهادتينِ ، مع إقرارِ
جاحدٍ لفرضِ أو تحليلِ أو تحريمِ^(٢) أو نبيٍّ أو كتابٍ أو رسالةٍ
محمدٍ (صلى الله عليه وسلم) إلى غير العرب — بما جحدَهُ ، أو قوله :
« أنا مسلمٌ » .

ولا يُعنى قوله : « محمدٌ رسولُ الله » ، عن كلمة التوحيد — ولو من
مُقرِّ به .

ومن شُهِدَ عليه برِدَّةٍ — ولو بجحدٍ — فأتى بالشهادتينِ ، لم يُكشَفْ
عن شيءٍ : فلا يُعتبرُ إقرارُهُ بما شُهِدَ عليه^(٣) به ، لصحتهما من مسلمٍ
ومنه ، بخلافِ توبةٍ^(٤) من بدعةٍ .

ويُكفي جحدَهُ لردِّه أقرَّ بها ، لا : إن شُهِدَ عليه بها .
وإن شُهِدَ أنه كافرٌ ، فادَّعى الإكراهَ — : قُبِلَ مع قرينةٍ فقط .

(١) صحف في ع بلفظ : « توبته » ، كما صحف ما قبله في الإقناع بلفظ :
« وكالزنديق » .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٦٠ . وفي ش : « لتحريم » ، واللام من الشرح .
وانظر الإقناع ١٤٥ .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « به عليه » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « توبته » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولو شهد^(١) عليه بكلمة كفرٍ ، فادَّعاهُ - : مُقبل مطلقاً .
وإن أُكْرِهَ ذِمِّيُّ^(٢) على إقرارٍ بإسلامٍ : لم يصحَّ .
وقولُ من شهد عليه : « أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ
الإسلامِ » ، أو : « أنا مسلمٌ » - توبةٌ .
وإن كتب كافرٌ الشهادتينِ : صار مسلماً .
ولو قال^(٣) : « أسلمتُ » ، أو : « أنا مسلمٌ » ، أو : « أنا مؤمنٌ » ؛
صار مسلماً - فلو قال : « لم أُرِدْ^(٤) الإسلامَ » ، أو : « لم أعتقدهُ » ،
أُجِبَ على الإسلامِ - قد^(٥) علم ما يُراد منه .
وإن قال : « أنا مسلمٌ » ، ولا أنطقُ بالشهادتينِ - لم يُحْكَمْ
بإسلامه حتى يأتى بالشهادتينِ^(٦) .
و : « أسلم^(٧) » وخُذْ أَلْفًا^(٨) أو نحوَه ، فأسلمَ ، فلم يُعْطِه ، فأبَى
الإسلامَ - : مُقتلٌ . وينبغي أن يفتى .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، ألف ضرب عليها .

(٢) بهامش ز : « مسألة لإكراه الذي على الإسلام » .

(٣) في ش زيادة من الشرح ، هي : « الكافر » . وحرف ما بعده في الغاية .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ١٤٦ . وفي ش : « أراد » ، وهو تحريف .

(٥) هذا مرتبط بقوله : « صار مسلماً » ، فتنبه . و قدّم في الإقناع ١٤٥ . ولم يرد مع ما يليه في الغاية . وانظر شرح الإقناع ١٤٥ - ١٤٦ .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومن أسلم ثم قال : لم أُرِدْ أو لم أعتقدهُ ، لم تقبل منه » .

(٧) في ش : « واسلم » ، وهو تصحيف .

(٨) وردت الألف في زع ، دون ش والغاية ٣٦١ .

ومن أسلم على أقل من الخمس : قبل منه ، وأمر بالخمس .
وإذا مات مرتدٌ ، فأقام وارثه^(١) يئنةً أنه صلى بعدها — :
حُكِمَ بإسلامه .
ولا يبطل إحصانُ مرتدٍّ ، ولا عبادةٌ فعلها قبل رده — :
إذا تاب .

* * *

فصل

ومن ارتدَّ . لم يزل ملكه ، ويملكُ بملكه ، ويُمنعُ التصرفَ
في ماله . وتُقضى منه ديونُه ، وأرؤسُ جنائياته - ولو جناها بدارِ
حرب ، أو في فئةٍ مرتدةٍ ممتنعةٍ — ويُنفقُ منه عليه وعلى من
تَلزَمُه نفقته .

فإن أسلم ، وإلا : صارَ قَيْثًا من حينِ موتهِ مرتدًّا .
وإن لَحِقَ بدارِ حربٍ : فهو ومامنُه كحربيٍّ ، وما بدارِنا : فيءٌ^(٢)
من حينِ موتهِ .

ولو ارتدَّ أهلُ بلدٍ ، وجردَ فيه حُكْمُهُم - فدارُ حربٍ : يُغنمُ
مألهم وولدُ حَدَثَ بالردةِ^(٣) .

(١) في ش زيادة من الشرح : « المسلم » . وراجع الفاية والإقناع ١٤٧ .
(٢) أسقط قوله : « فيء » من ش ، وأدخل في الشرح . وراجع الفاية .
(٣) هذا لفظ ز ، والظاهر أنه متعلق بقوله « ينم » أي بسببها . ولقَطَعش والفاية ٣٦٢ :
« بعد الردة » ، وهو متعلق بما قبله . ولقَطَعش والإقناع : « ... ويموز استرلقى من حدث
وولد بعد الردة » ، فتأمل وراجع شرحه .

ويؤخذُ مرتدًّا بحدِّ آتاهُ في ردِّته ، لا بقضاء ما ترك فيها :
من عبادة .

وإن لحقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ : لم يُسترقَّا ،
ولا منَ وُلدَ لهما^(١) أو حَمَلٌ قبلَ ردة^(٢) . ومن لم يُسلم
منهم : مُقتل .

ويجوزُ استرقاقُ الحادثِ فيها ، ويُقرُّ على كُفْرِ بجزيةٍ .

* * *

فصل^(٣)

وساحرٌ يركبُ المكنسةَ فتسيرُ به في الهواءِ - ونحوه - : كافرٌ ،
كمتقدِّ حله .

لا من يسحر^(٤) بأدويةٍ ، وتدخينٍ ، وسقى شيءٍ يضرُّ - ويعزُّ^(٥)
بليغًا - ولا من يعزُّ على الجنِّ ، ويزعمُ : أنه يجمها وتطيعه . ولا كاهنٌ ،
و^(٦) عرافٌ ، و^(٦) منجمٌ .

(١) كذا في ز والغاية ، وضبط في ز بضم الواو . وهو الصحيح الموافق لعبارة الإقناع :
« ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام » أي قبل الردة كما قال الشارح . وفي ع ش :
« ولدهما » بالتحريك ، وهو تحريف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « كولد من أسر من ذمة » .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « في السحر وما يتعلق به » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سحر » بالتحريك .

(٥) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويقتم منه إن قتل بعلمه ، غالباً ، وإلا
الدية » . وذكر نحوه في الإقناع مع شرحه ١٥١ .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لا » .

ولا يُقتل ساحرٌ كَتَابِيٌّ، أو نحوهُ .

ومُشَعَّبِدٌ، وقائلُ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضاربٌ بخصاً وشعيرٍ^(١) وقَدَاحٍ -
إن لم يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ وأنه يَعْلَمُ به الأُمُورَ المَغْيِبَةَ: عَزْرٌ، وَيُكْفُّ عَنْهُ .
وإِلَّا: كُفْرٌ .

ويحرُمُ طِلَّسَمٌ ورُقِيَةٌ^(٢) بغيرِ العَرَبِيَّةِ . ويجوزُ الحَلُّ بِسِحْرِ
ضُرُورَةٍ .

والكفَّارُ: أطفالُهُم^(٣) ومن بَلَغَ مِنْهُم مَحْنُونًا^(٤) ، معهم
في^(٥) النارِ .

ومن وُلِدَ أُمَمِيٌّ أَبْكُمْ أَصَمٌّ ، فَمَعَ أَبُوَيْهَ : كَافِرَيْنِ ، أَرِ مَسْلَمَيْنِ
ولو أَسْلَمَا بَعْدَمَا بَلَغَ .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٣٦٣ ، وَهُوَ المَلَاتِمُ لِما بَعْدَهُ . وَفِي ش « أَوْ شَعِيرِ » ،
وَالزَّائِدُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) فِي ع : « وَرُوبِيَهَ » بِالهَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَأَنْظَرِ الإِقْتِنَاعَ ١٥٢ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ ، وَصَرَّحَ الشَّارِحُ بِأَنَّهُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ بِدَلِّ مِمَّا قَبْلَهُ . وَفِي ش :
« وَأَطْفَالُهُم » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ النَّاظِرُ . وَلِفظِ الغَايَةِ : « أَطْفَالُ المُشْرِكِينَ ... » .

(٤) فِي ع : « مَحْنُونٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاسِخٌ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، أَيْ يَحْشُرُونَ مَعَهُمْ فِيهَا . وَفِي ش : « عَلِيٌّ » ،

وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

كتابُ الأَطِمْةِ

واحِدُهَا: «طَعَامٌ»، وهو: ما يؤكَلُ ويُشْرَبُ .
وأصلُهَا: الحِلُّ . فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، حَتَّى
المِسْكُ ونحوُهُ .

ويحْرَمُ نجسٌ: كدمٍ وميتةٍ ، ومضرٌ: كسمٍ .
ومن حيوانِ البرِّ: مُمْرٌ أهليَّةٌ ، وقيل^(١) .

وما يفتَرِسُ بنابه - : كأسدٍ ونَمِرٍ ، وذئبٍ وفَهْدٍ ، وكابِ
وخنزيرٍ ، وقردٍ وذُبِّ ونَمَسٍ ، وأبْنِ آوَى ، وأبْنِ عَرَسٍ ،
وسِنُورٍ مطلقاً ، وثعلبٍ وسِنَجَابٍ^(٢) ، وسَمُورٍ^(٣) . وفَنَكٍ . -
سوى ضَبَعٍ .

ومن طيرٍ ، ما يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ : كعُقَابٍ ، وبازٍ وصقْرِ ، وباشِقٍ
وشاهينٍ ، وحدأةٍ وبُومَةٍ .

وما يأكلُ الجِيفَ : كَنَسْرِ ورَخَمٍ ، ولَقْلَقٍ وعَقْعَقٍ - وهو :

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٥ . وفي ش : « وقيل » ، وهو تصحيف .
(٢) ورد في الأصول والغاية والإقناع ١٥٣ ، ولم يتعرض الشرح لضبطه ، ولا
ليبان حقيقته . ولم يرد في اللسان والقاموس وشرحه . وذكره الدميري في حياة الحيوان (٢ /
٤١ : بولاق) ، ولم يضبطه ، وبين : « أنه حيوان على حد البربوع أكبر من الفأر » الخ ،
فراجعه .
(٣) هذا ضبط المصباح وحياة الحيوان ٢ / ٤٠ . وضبط في ز سهوا بفتح الميم . وهو :
حيوان يشبه السنور ، وزعم بعضهم : أنه النمس .

القاق . - وغُرَابِ البَيْنِ ، والأَبْقَعِ .
وما تَسْتَخْبِئُهُ العَرَبُ ذَوُو (١) اليَسَارِ : كَوَطَاطٍ - ويسمِّي
« خُفَّاشًا » و « خُشَّافًا » . - وفَارٍ ، وزُنْبُورٍ ونَجَلٍ ، وذُبَابٍ
ونجوها ، وهُدْهُدٍ (٢) وُصْرَدٍ ، وغُدَّافٍ وخطَّافٍ (٣) ، وقنْفَذٍ وحيةٍ
وحشراتٍ .

وكلُّ ما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه .
وما تولد من مأكول وغيره : كبغلٍ ، وسمعٍ - ولَدِ ضَبْعٍ من
ذئبٍ . - وعَسْبَارٍ (٤) : وَلَدِ ذئْبَةٍ من ضَبْعَانٍ .
وما تجهله (٥) العرب ، ولا ذُكِرَ في الشرع - يُرَدُّ إلى أقرب
الأشياء شَبَهًا به . ولو أشبهه مباحاً ومحرمًا (٦) : غُلِبَ التحريمُ .
وما تولد من مأكول طاهرٍ - : كذُبَابٍ بِاقِلَامٍ ، ودودِ خَلٍّ ،
ونجوها . - يُؤْكَلُ تَبَعًا ، لا أصلاً .

(١) كذا في ز ، وفي الناية مع زيادة ألف وسقطت الواو الثانية من ع ش .
(٢) قوله : « وهدهد وصرد » سقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) ذكر بعضهم أنه الخشاف . كما ذكر : أن هذا مقلوب « الخفاش » . فراجع
المصباح والمختار ، وحياة الحيوان ١ / ٣٦٥ ر ٣٩٩ .
(٤) راجع الكلام عنه : في اللسان ٦ / ٢٤٢ ، والناج ٣ / ٣٩٨ ، وحياة الحيوان .
١٣٩ / ٢ .
(٥) كذا في ز والناية ٣٦٦ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « بجهله » . وكل .
صحيح .
(٦) أسقطت الواو من ش ، وأدخلت في الشرح .

وما أحد أبويه الماء كولين مغسوب^١ - : فكأمة^(١) .

* * *

فصل^٢

ويباح ما عدا هذا : كبهيمة الأنعام ، والحليل ، وباقي الوحش - :
كزرافة وأرنب ، ووبر ويربوع ، وبقر وحش وحمرة ، وضب^٣
وظباء . - وباقي الطير : كنعام ودجاج ، وطاووس وبنغاء^(٢) -
وهي : الدرزة . - وزاغ ، وعراب زرع .

ويحرم كل حيوان بحري غير صنفدع ، وحية ، وتمساح .
وتحرم الجلالة - : التي أكثر علفها نجاسة^(٣) - ولبنها
وتبيضها ، حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط . ويكره
دكوبها .

ويباح أن يملف النجاسة مالا يذبح أو يجلب قريباً .

وما سقى أو سمد بنجس - : من زرع وتمر . - محرّم حتى يسقى
بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة .

ويكره أكل تراب وخم وطين ، وغدة ، وأذن قلب ،

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، عليه علامة التعشبية : « حلا وحرمة ومنسكا » . وورد
في الإقناع ١٥٤ .

(٢) صرح بهذا الضبط في المصباح وحياة الحيوان ١ / ١٤١ . وضبط في ز عفوا
يضم أوله -

(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « النجاسة » .

وبصلٍ وثومٍ ونحوهما^(١) - ما لم يَنْضَجْ بطبخٍ . - وحبِّ ديسٍ
بجُمُرٍ . ومداومةُ أكلِ لحمٍ ، وماءُ بئرٍ بينِ قبورٍ ، وشوُّ كُها^(٣) ،
وَبَقْلُها . لا لحمٌ فيهِ ومُتَنٌّ .

* * *

فصل

ومن أضطرَّ - : بأن خاف ألتلفَ . - أكلَ وجوباً من غير
سُمِّ ، ونحوه - : من محرَّم . - ما يسُدُّ رَمَقَه فقط ، إن لم يكن في
سفرٍ محرَّمٍ .

فإن كان فيه - ولم يَتَبَّ - : فلا . وله التزوُّدُ : إن خاف .
ويجب تقديمُ السؤالِ على أكله .

وإن وجد ميتةً وطعاماً^(٤) يجهلُ مالِكَه ، أو ميتةً وصيداً
حيّاً ، أو بيضَ صيدٍ سليماً - وهو مُحَرَّمٌ - : قدَّم الميتةَ ،
ويقدِّمُ عليها لحمُ صيدٍ ذُبَحَهِ مُحَرَّمٌ ، ويقدِّمُ على صيدٍ حيٍّ طعاماً
يجهلُ مالِكَه .

(١) كذا في 'ع' ش والإنتاع ١٥٧ ، وهو الظاهر الذي يؤيده لفظ الغاية ٣٦٧ :
« ونحو بصل وثوم وكرات » . وفي ز : « ونحوها » ، ولعله سبق قلم . وما قبله مضموم
الهاء كما هو معروف مذکور في اللسان ١٤ / ٣٤٩ وغيره ، فضبطه بالفتح في المختار تصحيف
طابع .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وبقلها وشوكها » .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٦٨ . وفي ش : « وطعاما ما » ، ولعل الزائد من
الناسخ لا الشارح .

(٤) يتعين هنا كسر الدال . وضبط في ز به وبالفتح ، وهو لما يصح فيما تقدم .

ريقدم مضطراً مطلقاً ميتةً مختلفاً^(١) فيها ، على مجمعٍ عليها^(٢) .
ويتحري في مُذكَاةٍ أَشْتَبَتْ بِمِيتَةٍ .

ومن لم يجد إلا طعام غيره : فرَبُّهُ - الْمُضْطَرُّ ، أو الخائفُ أن
يُضْطَرَّ - أحقُّ به ، وليس له إشارته .

وإلا : لزمه بذلُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ^(٣) بقيمته ، ولو في ذمةٍ معسرٍ .
فإن أباي : أخذته بالأسهل^(٤) ، ثم قهراً ، ويُعطيه عوضه
يومَ أخذه .

فإن منعه : فله قتاله عليه . فإن قُتِلَ المضطَّرُّ : ضمَّنه ربُّ الطعام ،
يُخْتَلَفُ عَكْسِهِ .

وإن منعه إلا بما فوق القيمة ، فاشتراهُ منه بذلك — :
كراهةٌ أن يجزىَ بينهما دمٌ ، أو عجزاً^(٥) عن قتاله — : لم يلزمه
إلا القيمةُ .

(١) كذا في زش وأصلع ، ثم أصلح فيه بكشط الألف . وهو خطأ وتصرف
قارىء لعله نشأ من التأثر بعبارة الغاية : « وتقدم ميتة مختلف » ، أو عن لفظ الإقناع ١٥٩
المحرف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين » .
وذكرت في شرح الإقناع أيضاً .

(٣) في ع ش زيادة : « فقط » ، ولعلها من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٣٦٩ .
وراجع الإقناع ١٦٠ .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « فالأسهل » .

(٥) كذا في زش ، وددو عطف على « كراهة » وعلّة ثانية . ووقع والغاية :
« عجز » ، وهو تحريف .

وكان للنبيّ — صلى الله عليه وسلم — أخذُ الماءِ من العطشان ،
وعلى كلِّ أحد أن يقيّه بنفسه وماله ، وله طلبُ ذلك .
ومن أضطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغير ، مع بقاء عينه — : وجب بذله
مجاناً ، مع عدم حاجته إليه
ومن لم يجد إلا آدمياً مباحِ الدم — : كحربىٍّ ، وزانٍ
مُحصنٍ — : فله قتله وأكله . لا أكلُ معصومٍ ميتٍ ، أو عضوٍ من
أعضاء نفسه .



فصلٌ

ومن مرَّ بشجرةٍ بستانٍ — لا حائطٍ عليه ، ولا ناظرٍ^(١) — :
فله الأكلُ ، ولو بلا حاجةٍ ، مجاناً — لا صعودُ شجره ، ولا
ضربه أو رميه بشيءٍ — ولا يحِلُّ . ولا يأكلُ من مجنىٍّ مجموعٍ ،
إلا لضرورةٍ .

وكذا زرعٌ قائمٌ ، وشربُ لبنٍ ماشيةٍ . وألحقَ جماعةٌ بذلك باقلاً
وجمّصاً أخضرين ؛ المنقحُ : « وهو قوى » .
ويلزمُ مسلماً ضيافةُ مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ — لا^(٢) مصرٍ —

(١) في ش : « ناظر له فله أكل » ، والزائد من الشرح . وانظر الإقناع ١٦١ .

(٢) أسقط قوله : « لا مصر » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الإقناع ١٦٣ .

يَوْمًا وَلَيْلَةً ، قَدَرَ كَفَايَتِهِ مَعَ أُذْمٍ ، وَإِنْزَالُهُ بَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ
مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ أَبَى : فَللضَيْفِ طَلْبُهُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ^(١) . فَإِنْ تَعَدَّرَ : جَازَ لَهُ
الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ .

وَتُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا ؛ وَمَا زَادَ : فَصِدْقَةٌ .

وَلَيْسَ لِضَيْفَانٍ^(٢) قِسْمَةٌ طَعَامٍ قُدِّمَ لَهُمْ .

وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ - بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ - : فَبِتَّدِعْ .
وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ^(٣) أَحْمَدَ : « أَنَّهُ أَمْتَنَعَ مِنَ الْبِطِّيخِ ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ
بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! » - فَكَذِبٌ^(٤) .

* * *

بَابُ الْأَذْكَاءِ

وهي : ذُبْحُ - أَوْ نَحْرُ - حَيْوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، مَبَاحُ أَكْلِهِ ،
يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - لَا جَرَادٍ وَنَحْوَهُ - بِقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ ؛
أَوْ عَقْرُ مَمْتَنِعٍ .
وَيُبَاحُ جُرَادٌ وَنَحْوُهُ ، وَسَمَكٌ ، وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ - بَدُونِهَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٣٧٠ وَالْإِقْتِنَاعُ - فِي ش : « الْحَاكِمُ » .

(٢) صَحَّفَ فِي عِ بِلَفْظِ : « لِيَضْفَانٍ » .

(٣) وَرَدَ فِي زِ وَالغَايَةِ وَشَرَحَ الْإِقْتِنَاعُ ، دُونَ عِ ش . وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ بِلَفْظِ :
« إِمَامَنَا » .

(٤) لَمْ تَرُدَّ الْفَاءُ فِي الْإِقْتِنَاعِ . وَفِي شِ زِيَادَةٌ : « عَلَيْهِ » ، وَصَنِّعَ الشَّارِحُ يَفِيدُ أَنَّهَا
مِنْ الْمَتْنِ .

لا ما يعيش فيه. وفي برٍّ ، إلا بها .
ويحرم بلعُ سمك حياً . وكُره شَيْهٌ^(١) حياً ، لا جرادٍ .
وشروطُ ذكاةٍ^(٢) أربعةٌ :

١ - أحدها : كونُ فاعلٍ عاقلاً ، ليصحَّ قصدُ التذَكِّيَةِ ، ولو
معتدياً أو مكرهاً أو مميّزاً أو قنّاً أو أنثى أو جُنُباً ، أو كتابياً ولو
حريراً أو من نصارى بنى تغلب .
لا من أحدٍ أبويّه غيرُ كتابيّ ، ولا وثنّيّ ، ولا مجوسيّ ،
ولا زنديقيّ ، ولا مرتدّ ، ولا سكران .
فلو أحتكَّ ما كُولٌ بمحدّدٍ بيده : لم يحلَّ .
ولا^(٣) يُعتبرُ قصدُ الأكلِ .

٢ - الثاني : الآلةُ . فيحلُّ^(٤) بكلِّ محدّدٍ - حتى حجرٍ وقصبٍ
وخشبٍ ، وذهبٍ وفضةٍ ، وعظمٍ غيرِ سِنَّ وظُفْرِ - ولو مفصوباً .
٣ - الثالثُ : قطعُ حُلُقُومٍ ومَرِيءٍ ، لا شَيْءٍ غيرِهما ، ولا إبا تنهما .
ولا يضرُّ رفعُ يديّه : إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧١ ، وهو موافق لما في الإقناع ١٦٤ . وصنف في ش
بلفظ : « شبه » .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ونجر » . وانظر الشرحين .

(٣) في ش : « ... يحل لا قصد ... » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٤) كذا في ز أي الذبح . انظر الإقناع وشرحه ١٦٦ . وفي عش والغاية : « فتحل » ،
أي الذكاة .

والسنة: نحرُ إبلٍ بظمنٍ محددٍ في لَبَّتِهَا، وذبحٌ غيرِها . ومن عكس: أجزأ^(١) .

وذكاةٌ ما عجزَ عنه — : كواقعٍ في بئرٍ ، ومتوحشٍ — : بجرحه حيثُ كان . فإن أعانه غيرُهُ — : ككون رأسه بماءٍ ، ونحوه — : لم يحلَّ .

وما ذُبح من قفاهُ — ولو عمدًا — إن أتت الآلةُ على محلِّ ذبحه ، وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ — : حلَّ . وإلا : فلا .

ولو أبانَ رأسه : حلَّ مطلقًا .

وملئتو عنقه ، كمعجوزٍ عنه .

وما أصابه سببُ الموت — : من مُنخِنَقَةٍ ، ومَوْفُودَةٍ ، ومُتَرَدِّيةٍ ونَطيحةٍ ، وأَكِيلَةٍ سَبِيعٍ ، ومريضةٍ ، وما صيدَ بشبكةٍ أو تَرَكَرِكٍ أو أُجْبُولَةٍ أو فَيْحٍ ، أو ألقفه من مَهْلِكَةٍ . فذكاهُ وحياته تمكّن زيادتها على حركةٍ مذبوح — : حلَّ . والاحتياطُ : مع تحرُّكه ولو بيدٍ أو رجلٍ ، أو طرفِ عينٍ ، أو مَصْعِ ذَنَبٍ ، ونحوه .

وما^(٢) وُجد منه ما يُقارب الحركةَ المهدودةَ في الذبح المعتادِ — بعدَ ذبحه — : دَلَّ على إمكانِ الزيادةِ قبله .

(١) كذا في زع والإقناع ١٦٧ . وفي ش : « أجزأه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٣٧٢ .

(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش : « ومن » ، وهو تصحيف . وراجع ماروي عن الإمام أحمد : في الغاية والإقناع ١٦٨ .

وما قُطِعَ خُلُقَوْمُهُ ، أو أُبَيِّنَتْ حُسْوَتُهُ ، ونحوه^(١) - : فوجودُ
حياته كعدمها .

٤ - الرابعُ : قولُ « بسمِ الله » عندَ حركةِ يديه بذيح .
ويُجزى بغيرِ عربيةٍ - ولو أحسنها - وأن يُشيرَ أحرصُ .

ويُسنُّ معه التكبيرُ ، لا الصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم !
ومن بدأ له ذبحٌ غيرِ ما سُمِّيَ عليه : أعاد التسميةَ .

وتسقطُ بسهواً^(١) ، لا جهلاً^(٢) . ويضمنُ أجيراً تركها^(٣) :
إن حرمت .

ومن ذكر مع اسمِ الله تعالى ، اسمَ غيره - : حرم ، ولم تحلَّ .

* * *

فصل

وذكاة^(٤) جنينٍ مباحٍ خرَجَ ميتاً أو متحرراً كما كذبوح -
أشعر ، أو أولاً - : بتذكية أمه . واستحبَّ [أحمد^(٥)] ذبحه .

(١) كذا في زع والإقناع والغاية ٣٧٣ ، أى نحو المذكور . وفي ش : « ونحوها »
أى الحشرة .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سهواً ... جهلاً » . وانظر الإقناع .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « عمداً » . وذكر في الإقناع ١٦٩

بزيادة : « أو جهلاً » .

(٤) صحف في ش بلفظ : « وزكاة » . وعبارة الإقناع : « وتحصل ذكاة » .

(٥) وردت الزيادة في زش والغاية ٣٧٤ ، وسقطت من ع .

ولم يُبَحَّ — مع حياةٍ مستقرّةٍ — إلا بذبحه .
ولا يؤثّرُ محرّمٌ^(١) — : كَسَمِعَ . — في ذكاةِ أمّه .
ومن وجأ^(٢) بطنَ أمِّ جنينٍ مسمّياً ، فأصابَ مذبحه — :
فهو مُذَكِّيٌّ ، والأمُّ مَيْتَةٌ .

* * *

فصلٌ

ويُكرهُ الذبْحُ بِآلَةِ كَالَّةٍ ، وحدثها : والحِيونُ يراهُ ؛ وسأخذهُ
أو كسرُ عنقه قبلَ زُهوقِ نفسه ، ونفخُ لحمٍ يُباع .
وسُنَّ توجيهُهُ للقبلةِ على شِقِّهِ الأيسرِ ، ورَفْقُ به ، وسَمَلُ على الآلةِ
بقوّةٍ ، وإسراعُ بالشَّحطِ .
وما ذُبِحَ ففرِقَ ، أو ترَدَّى من علوّ ، أو وَطِيََّ عليه شيءٌ يُقْتَلُه^(٣)
مثله — : لم يَحِلَّ .
وإن ذبِحَ كتابيٌّ ما يحرّمُ عليه يقيناً — : كذى^(٤) الظُّفْرُ . —
أو ظنا ، فكانَ [أوْلاً]^(٥) — : كحالِ الرِّثَّةِ ونحوها^(٦) — أو

(١) أي جنين محرم الأكل ، على ما في الشرحين .

(٢) ورد مهوراً في زش والغاية والإقناع ، دون ع . فلعله من باب التسهيل . فراجع المختار والمصباح .

(٣) كذا في ز والغاية والإقناع ١٧٠ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « يقتل » ، وهو تحريف . فتأمل .

(٤) كذا في الأصول والغاية ، وهو الصحيح . وفي الإقناع : « لذي » ، وهو تصحيف .

(٥) وردت للزيادة في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٦) كذا في زع والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش : « ونحوه » ، ولعله تحريف .

العيده^(١)، أو لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعْظَمُهُ — لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا: إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ [عَلَيْهِ] ^(٢).

وإن ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومَ الْحَرَامَةَ عَلَيْهِمْ — وهى: شَحْمُ الثَّرْبِ وَالسُّكُّونِيِّينَ. — كَذَبَحِ حَنْفِيٍّ حَيوانًا فَيَبِينُ حَامِلًا، وَنَجْوَاهُ.

ويَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبِيحَتِنَا: لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ. وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ أَعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا ^(٣). وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مِنْبُودٌ بِحِلِّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ.

ويَحِلُّ مَا وَجَدَ بَيْطَنَ سَمَكٍ أَوْ مَا كَوَّلَ مَذَكِّيًّا، أَوْ بِحَوْصَلَتِهِ أَوْ فِي رَوْثِهِ —: مِنْ سَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَحَبٍّ. وَيَحْرُمُ بَوْلُ طَاهِرٌ، كَرَوْثٍ.

* * *

(١) وردت الهاء في زش والغاية، وسقطت من ع. وصحف بالباء في الإقناع ١٧١.

(٢) ذكرت الزيادة في زع والغاية ٣٧٥، وسقطت من ش.

(٣) في ش زيادة من الشرح: « لقوله تعالى: (وطعامكم حل لهم) ».

كتابُ الصَّيْدِ

وهو^(١) : أقتناصُ حيوانٍ : حلالٍ ، مستوحشٍ طبعاً ، غير مقدورٍ عليه .
والمرادُ به هنا : «المصْيُودُ» ، وهو : « حيوانٌ مقتنصٌ حلالٌ ... » .
إلى آخر الحدِّ .

ويُباحُ لقاصده ، ويُكرهُ لهوآ .
وهو أفضلُ مأْكولٍ ، والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ .
وأفضلُ التجارة^(٢) : في بزٍّ وعِطْرٍ ، وزرعٍ وغرسٍ ، وماشيَةٍ .
وأبفضُّها : في رقيقٍ ، وصرفٍ^(٣) .
وأفضلُ الصناعةِ : خياطةٌ . ونصٌّ : « أن^(٤) كلُّ ما نُصِحَ فيه فهو^(٥) حسنٌ » . وأدناها^(٦) : حياكةٌ وحِجامةٌ ، ونحوهُما .
ومن أدراك^(٧) مجروحاً متحرِّكاً فوقَ حركةٍ مذبوحٍ ، وأتسع

(١) قوله : « وهو » أسقط من ش مدرجا في الشرح ، ولم يرد في الغاية ٣٧٦ . وانظر الإقناع ١٧١ .
(٢) في ش ، زيادة قدرها الشارح لبيان الخبر ، هي : « التجارة » .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ١٧٢ . وفي ش : « وحرف » ، وهو تصحيف .
(٤) كسرت الهمزة في ش ، على تضيين ما قبله معنى القول .
(٥) وردت « وهو » في زع ، دون ش والغاية . وذكرت في الشرح .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ١٧٢ . وفي ش : « وأردؤها » ، ولعله تصحيف .
(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « صيدا » ، وهو في الشرح والغاية ٣٧٧ .

الوقتُ لتذَكِّيَتِه - : لم يُبَحِّحْ إِلَّا بِهَا ، ولو خَشِيَ مَوْتَه ، ولم يَجِدْ ما يُذَكِّيهِ به .

وإن أمتنع بعدوه ، فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبًا - :
فحلالٌ .

وإن لم يتسع^(١) لها ، فكفيت^(٢) : يحلُّ^(٣) بأربعة شروطٍ :

١ - أحدها : كونُ صائِدِ أَهْلًا لِدِكَاةٍ ، ولو أعمى .

فلا يحلُّ صيدُ شارِكٍ في قتله من لا تحلُّ ذبيحته - : كجوسيٍّ ،

ومتولِّدٍ بينه وبين كتابيٍّ . - ولو بجارِحِهِ^(٤) ، حتى ولو أسلم

بعد إرساله .

وإن لم يُصِبْ مَقْتَلَهُ إِلَّا^(٥) أحدهما : مُعْمِلٌ به .

ولو أُتِخَنَ كلبُ مسلمٍ ، ثم قتلَه كلبُ مجوسٍ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ - :

حُرْمٌ ، وَيَضُمُّهُ لَهُ .

وإن أرسل مسلمٌ كلبه ، فزجره مجوسٌ فزاد عدوه ، أو ردَّ عليه

كلبُ مجوسٍ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ ، أو ذبح ما أمسكه له مجوسٌ

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الفرح ، هي : « الوقت » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٣) كذا في ع ر ، وضبط هكذا فيها . وهو الصواب ، ويؤيد ما في الإقناع ١٠٥ .

وصحف في ش والغاية بلفظ : « بجارحة » بالبناء .

(٤) أسقطت « إلا » من ش ، وأدخلت في الشرح .

بكلبه : وقد جرحه غير موحٍ ؛ أو أرتدَّ أو مات بين رميه وإصابته - : حلَّ .

وإن رمى صيداً فأثبتته ، ثم رماه أو آخره فقتله ، أو أَوْحاهُ بعد إيجاءِ الأول - : لم يَجَلِّ ، ولتُثبتهُ قيمته مجروحاً ، حتى ولو أدرك الأولُ ذكاته فلم يُذَكِّه .

إلا أن يُصيبَ الأولُ مقتله ، أو الثاني مذبحه - : فيَجِلُّ ، وعلى الثاني أَرشُ خرقِ جلده .

فلو (١) كان المرعى قنًا أو شاةً للغير (٢) ، ولم يُوحياهُ ، وسرّياً - : فعلى الثاني نصفُ قيمته مجروحاً بالجرحِ الأولِ ، ويُكملُّها سليماً الأولُ .

وصيدُهُ قتلُ بإصابتهما معاً : حلالٌ بينهما ، كذبجه مشتركين . وكذا : ... واحدٌ بعد واحدٍ ، ووجداه ميتاً ، وجُهلَ قاتلهُ . فإن قال الأولُ : « أنا أثبتُّه ثم قتلته أنت ، فتضمُّه » ، فقال الآخرُ مثله - : لم يَجَلِّ ، ويتحالفان ، ولا ضمان .

وإن قال : « أنا قتلته ، ولم تُثبتهُ أنت » - صدقَ يمينه ، وهو له .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٨ ، وهو الظاهر . وفي ش : « ولو » ، والإقناع ١٧٣ :

« وإن » .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع وفي ش : « الغير » على الإضافة . ولعله تحريف .

فصل

٢ — الثاني : الآلة . وهي نوعان :

(١) : محدد ، فهو كآلة ذبيح .

وشرط جرحه به . فإن قتله بثقله — : كسبكة ، وفخ ، وعصا ، وبندقة . — ولو مع شدح أو قطع حلقوم ومرى ؛ أو بعرض مِعراضٍ — وهو : خشبةٌ محددة الطرف . — ولم يجرحه : لم يُبيح .

ومن نصب منجلاً أو سكيناً أو نحوهما ، مُسمياً — : حاء ما قتله بجرح ، ولو بعد موت ناصب أو ردته . وإلا : فلا .
والحجر : إن كان له حدٌّ فكَمِعراضٍ ، وإلا فكَبندقةٌ ولو خرَق .

ولم يُبيح ما قتل بمحددٍ فيه سُمٌّ ، مع احتمال إعائه على قتله .
وما رُمى فوقه في ماءٍ ، أو تردى من علٍّ ، أو وطئ عليه شيءٌ — وكلٌّ من ذلك يقتل مثله — : لم يحل ، ولو مع إحياء جرح .

وإن رماه بالهواء أو^(١) على شجرة أو حائط ، فسقط فاته ، أو غاب ما عُقر أو أُصيبَ يقيناً — ولو ليلاً — ثم وُجد ، ولو بعد

(١) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الشرح . وانظر الإقناع ١٧٨ .

يومه ، مبتأ — : حل . كما لو وجدته بضم جارحه ، أو وهو يعبثُ به ،
أو فيه سهمه .

ولا يحلُّ ما وجد به أثر آخر ، يحتملُ إعادته في قتله .
وما غاب قبل عقره^(١) ، ثم وجدته وفيه سهمه أو عليه
جارحه — : حل .

ولو^(٢) وجد مع جارحه آخر ، وجهل : هل سمي عليه ، أو أسترسل
بنفسه ، أو لا ؟ أو جهل^(٣) حال مرسله : هل هو من أهل الصيد ،
أو لا ؟ ولم يعلم : أي قتله ؟ أو علم أنهما قتلاه معاً ، أو أن من جهل
حاله هو القاتل — : لم يبسخ .

وإن علم وجود الشرائطِ المعتبرة : حل — : ثم إن كانا
قتلاه معاً : فبين صاحبيهما^(٤) ، وإن قتله أحدهما : فلصاحبه^(٥) .
وإن جهل الحال : فإن وجد متعلقين به فبينهما ، وإن وجد
أحدهما متعلقاً [به]^(٦) فلصاحبه . ويحلف من حكم له به .

(١) كذا في ز والغاية ٣٧٩ . ولم ترد الهاء في ع . ولفظ ش : « عقره أو عليه » ،
وأدخل الناقص في الشرح .

(٢) كذا في ز والإقناع ١٧٦ . وفي ع ش والغاية : « فلو » .

(٣) كذا في ع ش والغاية والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ز : « وجهل » ، ولعل
الألف سقطت عفواً ، أو استعمل الواو مكان « أو » : اتكالا على تكرار الفعل . هذا ،
ويصح لإجراء الأفعال هنا على البناء على الفاعل . فتنبه .

(٤) في ش : « صاحبهما أي الجارحين » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح .
كما وقع التحريف في عبارة الإقناع : « فهو لصاحبهما » . وفي الغاية نقص كبير على ما يظهر .

(٥) ورد بهامش ز : « وإن جهل » اه ، يعني : صاحبه ، على ما يظهر .

(٦) وردت الزيادة في ز ش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

وإن وُجِدَا نَاحِيَةً : وَقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا . فَإِنْ خِيفَ
فَسَادَهُ : بَيْعٌ ، وَأَصْطَلِحَا عَلَى ثَمَنِهِ .
وَيَحْرُمُ عَضُوهُ أَبَانَهُ صَائِدٌ بِمَحْدَدٍ ، مِمَّا بِهِ حَيَاةٌ مَعْتَبَرَةٌ - لَا :
إِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ ، أَوْ كَانَ مِنْ حُوتٍ وَنَحْوِهِ . - وَإِنْ بَقِيَ مَعْلَقًا
بِجِلْدِهِ : حَلٌّ بِجِلْدِهِ .

(ب) النَّوْعُ الثَّانِي : جَارِحٌ .

فِيْبَاحُ مَا قَتَلَ مَعْلَمٌ ، غَيْرُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ - وَهُوَ : مَا لَا بِيَاضَ
فِيهِ . - - - فِيْحْرُمُ صَيْدُهُ وَأَقْتِنَاؤُهُ ، وَبِإِبَاحِ قَتْلِهِ . وَيَجِبُ قَتْلُ عَقُورِ
- لَا : إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِنْ قَرَبٍ مِنْ وَلَدِهَا ، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ - بَلْ
تُنْقَلُ - وَلَا يُبَاحُ قَتْلُ غَيْرِهَا .

ثُمَّ تَعْلِيمٌ مَا يَصِيدُ^(١) بِنَابِهِ - : كَفَهْدٍ ، وَكَلْبٍ - : بَأَنْ^(٢)
يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ؛ وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ .
لَا^(٣) تَكَرَّرُ ذَلِكَ .

فَلَوْ^(٤) أَكَلَ بَعْدُ : لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلَمًا ، وَلَنْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ :

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالغَايَةِ ٣٨٠ . وَحَرْفُ فِ عِ بِلِقَطِ : « صَيْدٌ » .

(٢) كَذَا فِي زُعِ . وَأَسْقَطْتَ الْبَاءَ مِنْ شِ مِمَّا زُجِرَ بِالشَّرْحِ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ فِي الغَايَةِ .
وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ ١٨٠ .

(٣) كَذَا فِي زُعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « وَلَا » ، وَالْوَاوُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي
فِي الْإِقْتِنَاعِ .

(٤) كَذَا فِي زُشِّ . وَفِي عِ : « وَلَوْ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَفِي الغَايَةِ : « إِذَا » ،
وَالْإِقْتِنَاعُ : « فَإِنْ » .

من صيده^(١)، ولم يُبَحَّ ما أكل منه . ولو شرب دمه : لم يحرم .
ويجبُ غسلُ ما أصابه فمُ كلب .
وتعليمُ ما يصيدُ بخلبه — : كباز ، وصقْر^(٢) ، وعقاب — :
بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دُعِيَ . لا بترك الأكل .
ويُعتبرُ جرحه ؛ فلو قتله بصدمٍ أو خنقٍ : لم يُبَحَّ .

* * *

فصل^٥

٣ — أُنثالثُ : قصدُ الفعلِ ، وهو : إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ .
فلو أحتكَّ صيدٌ بمحددٍ^(٣) أو سقطَ ففقرهُ بلا قصدٍ ، أو أسترسلَ
جارج^(٤) بنفسه فقتلَ صيداً — : لم يحلَّ ولو زجره ، ما لم يزدْ
في طلبه بزجره .

ومن رمى هدفاً ، أو رائداً صيداً ولم يره ، أو حجراً يظنه صيداً ،
أو ما علمه أو ظنه غيرَ صيد — فقتلَ صيداً — : لم يحلَّ .
وإن رمى صيداً فأصاب غيرَه ، أو واحداً فأصاب عدداً — : حلَّ
الكلُّ . وكذا جارج^٥ .

(١) وردت الهاء في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٢) صحف في ع بلفظ : « وسقر » .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « بيده » .

(٤) كذا في زع والغاية ٣٨١ . وفي ش : « الجارج » . وانظر الإقناع ١٨١ .

ومن أعانت ريحٌ مارمى به فقتل - ولولاها ما وصل - أوردته
حجرٌ أو غيره^(١) فقتل - لم يحرم .
وتحلُّ طريدةٌ - وهى : الصيدُ بين قوم يأخذونه قطعاً ؛ -
وكذا النادُ .

ومن أثبت صيداً : ملكه ، ويردُّه^(٢) أخذه .

وإن لم يُثبته فدخل محلٌّ غيره فأخذه ربُّ المحلِّ ، أو وثب
حوتٌ فوق بحجرٍ شخص ولو بسفينة ، أو دخل ظبى داره فأغلق
بابها وجهه أو لم يقصد تملكه ، أو فرخٌ في برجه طائرٌ غير مملوك
- وفرخٌ مملوكٌ لملكها - أو أحياناً أرضاً بها كنزٌ - : ملكه .
كنصب خيمته وفتح حجره لذلك ، وكعمل بركةٍ لسماك ، وشبكةٍ
وشركٍ وفتحٌ ومنجلٍ ، وحبسٍ جارحٍ لصيدٍ ، وبالجملة^(٣) لمضيقٍ
لا يُفلى منه .

ومن وقع بشبكته^(٤) صيدٌ فذهب بها ، فصاده آخرٌ - :

فلثانى .

(١) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « أو نحوه » . وراجع الإقناع .
(٢) كذا فى ع ش ، وفى الغاية : « فرده » ، وهو أولى . وهذا هو الموافق لعبارة
الإقناع : « فأخذه غيره لزمه رده » . وحرف فى ز بلغظ : « ويريده » ، إلا أن بعض هذه
الكلمة « يده » ألحق بالهامش يخط آخر على ما يظهر .
(٣) كذا فى الأصول . وفى الإقناع ١٨٢ : « أو يبلجائه » . وعبارة الغاية : « وحبس .
جارح بمضيق » ، ولعل فيها تصحيحاً ونقاصاً .
(٤) كذا فى زع والغاية ٣٨٢ . وفى ش : « بشبكة » ، وهو تحريف جاهل .

وإن وقعت سمكة بسفينة - لا بحجرٍ أحدٍ - : فلربها .
ومن حصل أو عَشَّشَ بملكه صيده أو طائرًا : لم يملكه وإن
سقط - برمي^(١) - به : فله .
ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسةٍ ، ويُكره^(٢) بِشباش^(٣) -
وهو : طير^(٤) تُخَيِّطُ عيناه ويُربطُ . - ومن وكره^(٥) ، لا الفَرَّخُ ،
ولا الصيدُ ليلًا أو بما يُسكر .
ويباحُ بشبكةٍ وفخٍّ ودَبِقٍ وكلِّ حيلةٍ ، لا بمنعِ ماءٍ^(٦) .
ومن أرسلَ صيداً وقال : « أعتقتك » ، أو لم يقل - : لم يزل
ملكه عنه ، كما انفلاته^(٧) . بخلاف نحوِ كِسْرَةٍ أعرَضَ عنها :
فيملكها أخذها .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يرمي » ، وهو تصحيف . وانظر الإقناع .
(٢) في الغاية : « وكره » . وفي ش زيادة : « صيد » ، وهي من الشرح . وقد
وردت بزيادة : « الطير » في المقنع لابن قدامة (١١ / ٤٠ : الشرح الكبير) .
(٣) كذا في ز ش وبعض نسخ الغاية . وفي نسخة أخرى : « شباشا » ، وهو الموافق
للإقناع في أول كتاب البيع : (١ / ٣٣٩) . ولفظ المقنع : « بالشباش » . وحرف في
الإقناع ١٨٣ بلفظ : « بشباش » ، وفي ع بلفظ : « شباش » .
(٤) كذا في الأصول والغاية والإقناع ، وفي الشرح الكبير : « طائر » . وقد
ذكر شارح المنهاج بعده كلمة : « كالبومة » . وهذا كله يوهم : أن هناك طيرا يسمى
بالشباش . والذي نرجحه أن الغرض من هذا التفسير شرح كيفية الشباش . فراجع ما كتبناه فيما
تقدم : (١ / ٣٣٩) ، وحياء الحيوان ٢٠٠/١ .
(٥) ورد في ز ، بعد ذلك مضمروبا عليه « لا بليل » . وهو مذكور في الإقناع .
(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عنه » .
(٧) كذا في ز والغاية . ولم تظهر الهاء في ع ، وأضيف إليها فيها - تحت السطر -
بواو بأولها . وقد وردت في ش ، وهي من الشرح .

ومن وجد فيما صاده علامة ملك - : كقلادة برقبته^(١) ، وحلقة
بأذنه^(١) ، وقص جناح طائر - : فلقطة^(٢) .

* * *

فصل

٤ - - الرابع : قول « بسم الله » عند إرسال جارحة ، أو رمي
كما في ذكاة^(٣) . إلا أنها لا تسقط هنا سهواً .
ولا يضره تقدم^(٤) يسير ، وكذا تأخر^(٥) كثير في جارح :
إذا زجره فانزجر .

ولو سمي على صيد ، فأصاب غيره - : حل . لا : إن سمي على سهم ،
ثم ألقاه ورعى غيره .

بخلاف ما لو سمي على سكين ، ثم ألقاها وذبح غيرها .

* * *

؛

(١) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٢) في ش : لا فهو لقطه ، والزيادة مدرجة من الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية ٣٨٤ . وفي ش : ذكاته ، والهاء من الشرح .
(٤) أي للتسمية . وضبط في ز بضمة واحدة على الإضافة ، والأولى التنوين
وفي الإقاع زيادة بعد « يسير » هي : أو تأخر ، وهي معلومة من التقييد الآتي
وانظر شرحه .
(٥) ضبط في ز بضمين . وورد في ش بلفظ : « تأخير » ، والأول أنسب .

كتابُ الأيمانِ

واحدُها : « يمينٌ » ، وهى : القسمُ ، والإيلاءُ ، والحلِفُ
بألفاظٍ مخصوصةٍ .

و « اليمينُ » : توكيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ معظمٍ على وجهٍ مخصوصٍ .
وهى وجوبُها كشرطٍ وجزاءٍ .

و « الحلفُ على مستقبلٍ » : إرادةٌ^(١) تحقيقِ خبرٍ فيه ممكنٍ^(٢) ،
بقولٍ يقصد به الحثُّ على فعلٍ الممكنِ ، أو تركه .

و « الحلفُ على ماضٍ » : إمَّا « برٌّ » وهو : الصادقُ ،
أو « قَمُوسٌ »^(٣) وهو : الكاذبُ ، أو « لَعْنَةٌ » وهو : مالا أُجرَ
فيه ، ولا إثمٌ ، ولا كفَّارةٌ .

و « اليمينُ الموجبةُ للكفارةِ بشرطِ الحنثِ » هى : التى باسمِ
اللهِ تعالى الذى لا يُسَمَّى به غيرُهُ : كـ « اللهُ^(٤) » ، و « القديمُ الأزلىُّ » ،
و « الأوَّلُ الذى ليس قبله شىءٌ » ، و « الآخرُ الذى ليس بعده

(١) كذا بالأصول والغاية ٣٨٥ . وصحف فى الإقناع ١٨٤ بلفظ : « أرادته » .

(٢) هذا صفةُ لخبِر ، وضبط فى ز بالضم ، وهو سبق قلم .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : واليمينُ القموسُ : التى تنمى صاحبها فى الإثمِ ثم
فى النار ، أو التى تقطع [بها] مالٌ غيرك (بالأصل : تقطع . . . غرك) . وهى : الكاذبةُ
التي يتعمدها صاحبها علماً [بـ] أن الأمر بخلافه » هـ ١ . وراجع التاج ٤ / ٢٠٣ ،
واللسان ٨ / ٣٥ — ٣٦ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « كـ اللهُ القديمُ » ، وهو عبثٌ ناسخٌ .
وانظر الإقناع ١٨٥ .

شيء» ، و «خالق الخلق» ، و «رازق — أو زب — العالمين» ،
و «العالم بكل شيء» ، و «الرحمن» .
أو يُسمى به غيرُه — ولم ينوِ الغيرَ — : ك «الرحيم» ،
و «العظيم» ، و «القادر» ، و «الرب» ، و «المولى» ، و «الرازق»
و «الخالق» ، ونحوه .
أو بصفة له : ك «وجه الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله ،
وعزته ، وعهده ، وميثاقه ، وحقّه ، وأمانته» ، و «إرادته ، وقدرته
وعلمه» ولو نوى : مراده ، أو مقدوره ، أو معلومه .
وإن لم يُضِفها : لم يكن ^(١) يمينًا ، إلا أن ينوى بها صفة تعالى .
وأما مالا يُمدُّ من أسمائه تعالى : ك «الشيء» و «الموجود» ؛
أولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله : ك «الحى» و «الواحد» و «الكريم»
— فإن نوى به الله تعالى : فيمين ^(٢) ؛ وإلا : فلا .
وقوله : «وأيم ^(٣) الله» ، أو : «لعمرك ^(٤) الله» — يمينٌ ، لا :
لا : «ها الله» ، إلا بنية .

(١) كذا في زوالفاية ٣٨٦ والإقناع ١٨٦ . وى ع ش : « تكن » . وكلاهما

صحيح .

(٢) فى ش : « فهو يمين » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) ورد بهمزة وصل فى زع والفاية — وهو مذهب البصرين وأكثر النحويين —
وبهمزة قطع فى ش ، وهو مذهب الكوفيين . مع حذف النون فى الجميع ، وذكر فى الإقناع
بلفظ : « وأيمن » على الأصل . وهمزته مقطوعة أو موصولة على الخلاف . فراجع
المصباح والختار .

(٤) فى ش والفاية : « لعمرو » ، والواو زيادة ناشر ظن أنه الاسم المقابل لعمر -

فاظر الختار والمصباح .

(م ٣٤ ق ٢ — منتهى الإرادات)

و : « أقسمتُ — أو أقسمُ ، وشهدتُ أو أشهدُ ، وحلفتُ
أو أحلفُ ، وعزمتُ أو أعزمُ . وآليتُ أو آلي ، وقسمًا ، وحلفًا ،
وأليَّةً ، وشهادةً ، وعزيمةً — بالله » ، يمينٌ .
وإن نوى خبراً فيما يحتمله ، أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها ،
ولم ينو يمينًا — فلا .
والحلفُ بكلامِ الله تعالى أو المصحفِ أو القرآنِ ، أو بسورةٍ^(١)
أو آيةٍ منه — يمينٌ : فيها كفارةٌ واحدة . وكذا بالتوراةِ ونحوها
من كتب الله [تعالى]^(٢) .

* * *

فصلٌ

وحروفُ القسمِ : ١ ، ٢ ، ٣ — « بايٌ » يليها^(٣) مظهرٌ ومضمرٌ ،
و « واوٌ » يليها مظهرٌ ، و « تايٌ » يليها اسمُ الله تعالى^(٤) خاصَّةً .
و : « باللهِ لأفعلنَ » ، يمينٌ .
و : « أسألكَ باللهِ لتفعلنَ » ، نيئته^(٥) . فإن أطلق : لم تنعقد^(٦) .

(١) كذا في زع والغاية والإقناع ١٨٧ . وفي ش : « سورة ... بآية » ، فسقطت
باء الأصل ، وأضيفت ماء الشرح .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ، تُدون ش والإقناع .
(٣) كذا في زع والغاية ٣٨٧ . وفي ش : « ويلها » ، والواو من الشرح وإن
ذكرت في الإقناع .
(٤) ورد هذا في زش ، دون ع والغاية والإقناع .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « نيئته » ، وهو تحريف .
(٦) في ش : « ينعقد » ، وهو صحيح أيضاً : لتذكير اليمين وأنيبه .

ويصح قسمٌ بغير حرفه : كـ « اللهُ لِأَفْعَلَنْ » جرًّا وانصبًا . فإن
تنصَّبه بواو^(١) ، أو رفَعَه معها أو دونها — : فيمينٌ ، إلا أن [لا]^(٢)
ينويها عربيٌّ .

ويُجابُ قسمٌ — في إيجابٍ — : بـ « إن » خفيفةً وثقيلةً ،
و « لايم »^(٣) و « نَوَيْتُ » توكيدٍ ، و « قد » ، و بـ « بَلْ » عندَ
الكوفيين .

وفي نفي : بـ « ما » — و « إن » بمعناها — و بـ « لا » ، وتُحذف
« لا » [لفظًا]^(٤) ، نحو^(٥) : « واللهِ أَفْعَلُ » .

ويُكرهُ حلفٌ بالأمانةِ ، كعتقٍ^(٦) وطلاق .

ويحرمُ بذاتِ غيرِ الله تعالى وصفته ، سواء أضافه^(٧) إليه تعالى —

(١) كذا في زع والغاية والإقناع ١٨٨ . وفي ش : « مع واو » ، ولعله تحريف .
(٢) يعني : إلا أن يكون المقسم حثيثًا من أهل العربية ، ولم ينو العين : فلا تكون
عينًا . (أما إن نوى فتمتكون يمينًا) . كما يوضحه عبارة المقنع والفرج الكبير والنفى :
(١١ / ١٧٦ و ١٩١ — ١٩٢) . وقد وردت الزيادة في ع ش والغاية والإقناع ،
دون ز . والظاهر أنها سقطت عفوا من المصنف ، وإن كان يمكن تصحيح الكلام بدونها
في بعض الصور : أخذنا من كلام شارح المنتهى الذي يظهر أن فيه شيئًا من الاضطراب .
فراجعه وتأمله .

(٣) في ش : « بلام .. بقد ... يان » ، والباء من الشرح .

(٤) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش وإن لم ترد في الإقناع .

(٥) في ش : « كنجو » ، والكاف من الناسخ لا الشارح .

(٦) في ش : « كعتق » ، والباء مدرجة من الفرع .

(٧) كذا بالأصول والإقناع ١٨٩ . وفي الغاية : « إضافة » ، وهو تصحيف ناشر .

كقوله: «وخلق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته^(١)، ورسوله»
— أولاً، كقوله: «والكعبة» و«أبي». ولا كفارة؛ وعند
الأكثر: «إلا^(٢) بمحمد صلى الله عليه وسلم».

ويجب الحلف^(٣) لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه، ويُندب^(٤)
لمصلحة، ويُباح على فعلٍ مباحٍ أو تركه.

ويُكره على فعلٍ مكروهٍ، أو تركٍ مندوب.

ويُحرّم على فعلٍ محرّمٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو كاذباً عالماً.

ومن حلف على فعلٍ مكروهٍ، أو^(٥) تركٍ مندوبٍ — : سُنُّ
حَنُثُهُ، وكره برّهُ:

و... على فعلٍ مندوبٍ، أو تركٍ مكروهٍ — : كُره حَنُثُهُ،
وسُنُّ برّهُ.

و... على فعلٍ واجبٍ، أو تركٍ محرّمٍ — : حرّم حَنُثُهُ،
ووجب برّهُ.

و... على فعلٍ محرّمٍ، أو تركٍ واجبٍ — : وجب حَنُثُهُ،
وحرّم برّهُ.

(١) كذا في زع، ولم يرد — دون ما بيده — في العاوية ٣٨٨ . وعبارة ش : « وكتبه .
ورسله » ، والظاهر أنها معرفة كلها . ولم ترد في الإقناع .

(٢) في ش زيادة : « ي » حلف ، ومي الشرح .

(٣) في ش والفاية : « لا » بدون همزة ، وهو تحريف .

(٤) في ش : « ويندب » ، وهو تصحيف .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « حلف على » .

وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ . وَحَفِظَهَا فِيهِ أَوْلَى ، كَافْتِدَاءٍ مُحِقٍّ لَوَاجِبَةٍ (١) عَلَيْهِ
عِنْدَ حَاكِمٍ . وَيُبَاحُ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ ، كِإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى .
وَ (٢) يُسْنُّ ، لَا تَكَرَّارُ حَلْفٍ . فَإِنْ أَفْرَطَ : كُرِّهَ .

* * *

فصل

وَلَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ ، أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ :

- ١ — أَحَدُهَا : قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ . فَلَا تَنَعَقُدُ لَعْنَوًا — : بَأَنَّ
سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ ، كَقَوْلِهِ : « لَا وَاللَّهِ » وَ « بَلَى وَاللَّهِ »
فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ . — وَلَا مِنْ نَأْتٍ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ ، وَنَحْوِهِمْ (٢) .
 - ٢ — الْثَانِي : كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ . فَلَا تَنَعَقُدُ عَلَى مَاضٍ
كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ — وَهِيَ : « أَلْنَمُوسُ » ، لَعْنَتِهِ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ —
أَوْ ظَانًا صَدَقَ نَفْسِهِ ، فَيَبِينُ (٣) بِخِلَافِهِ .
- وَلَا عَلَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لِنَاتِهِ — : كَشَرْبِ مَاءِ الْكُوزِ ،

(١) أَيْ لِيَمِينٍ وَاجِبَةٍ . وَفِي ع : « لَوَاجِبِهِ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ ١٩٣ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْتِنَاعَ ١٨٩ . وَفِي ش : « وَنَحْوِهِ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .
وَلَفْظُ الْغَايَةِ ٣٨٩ : « وَمَعْنَى عَلَيْهِ » .
(٣) كَذَا فِي زِ وَأَصْلُ ع ، ثُمَّ أُصْلِحَ فِيهَا بِالْفِطْرِ ش : « فَيَبِينُ » ، وَفِي الْغَايَةِ :
فَيَبِينُ .

ولا ماء فيه . — أو غيره^(١) : كقتل الميت و^(١) إحيائه
وتعمدُ بحلف^(٢) على عدمه ، وتجبُ الكفارةُ في الحال .
وكلُّ مكفرةٍ كيمينٍ بالله .

٣ — الثالثُ : كونُ حالفٍ مختاراً . فلا تعمَدَ من مكرهٍ عليها
٤ — الرابعُ : الحنثُ بفعلٍ ما حلف على تركه . أو ترك^(٣)
ما حلف على فعله — ولو محرماً — لا مكرهاً ، أو جاهلاً ،
أو ناسياً .

ومن^(٤) أسئنى فيما^(٥) يكفرُ — كيمين بالله تعالى ونذرٍ ، وظهارٍ
ونحوه . — ب : « إن شاء [الله] ، أو^(٦) أراد الله ، أو إلا أن يشاء
الله » ، وقصد ذلك ، واتصل لفظاً أو حكماً — كقطعٍ بنفسٍ
أو سُعالٍ و^(٧) نحوه . — لم يحنث : فعلٌ أو ترك^(٧) .

(١) كذا في زع . وفي ش : « لغيره ... أو » ، والزائد من الشرح . وانظر
الإقناع والغاية .

(٢) قوله : « بحلف » ورد في زع ، وأسقط من ش مدجياً بالشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بترك ... فعله محرماً » ، فأدرج الشرح في المتن .
وبالعكس . وانظر الإقناع ١٩١ .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « قال » .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « فيم » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع : « في كل
عين مكفرة » بفتح الفاء . وانظر الغاية ٣٩٠ .

(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « إن أراد الله وقصد المشيئة » .
وذكر نحوه في الإقناع مدرجاً بعضه في شرحه . والزيادة المتقدمة وردت فيه وفي ع والغاية ،
وفي ز فوقها علامة التحشية ، دون ش . وذكرت في الشرح . فأثبتناها احتياطاً .

(٧) كذا في زع . وفي ش : « أو ... تركه » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية .

وَيُعْتَبَرُ نَطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ خَائِفٍ ، وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ^(١) قَبْلَ تَمَامِ
مَسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ - قَبْلَ فَرَاغِهِ . وَمَنْ شَكَّ فِيهِ : فَكَمَنْ
لَمْ يَكْتَسِبْ .

وَأِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، وَعَيَّنَ وَقْتًا - : تَعَيَّنَ . وَإِلَّا : لَمْ يَحْتَسِبْ
حَتَّى يَبْتَأَسَ مِنْ فِعْلِهِ : بِتَأْفِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ ، أَوْ مَوْتِ حَالِفٍ ،
أَوْ نَحْوِهَا .

* * *

فصل

مِنْ حَرَمٍ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ - : مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ لِبَاسٍ
أَوْ غَيْرِهِ^(٢) . - كَقَوْلِهِ : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ » - وَلَا زَوْجَةً
لَهُ - وَ^(٣) نَحْوِهِ ، أَوْ : « طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِ » ؛ أَوْ عَقْلَهُ^(٤)
بِشَرَطٍ : كَ « إِنْ أَكَلْتُهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ » - لَمْ يَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ
يَعَيَّنُ : إِنْ فَعَلَهُ .

وَمَنْ قَالَ : « هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ [أَوْ كَافِرٌ أَوْ مَجُوسِيٌّ]^(٥) ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ وَالْإِقْتِنَاعِ : « الْاسْتِثْنَاءُ » .

(٢) كَرَّرَ قَوْلَهُ : « أَوْ غَيْرِهِ » فِي ز ، مَوْضُوعًا فَوْقَ عِلْمَةِ الزِّيَادَةِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٣٩١ . وَفِي شِ : « أَوْ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زِشِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَع ، ١٩٣ . وَفِي عِ : « عَقْلَهُ » ، وَهُوَ

تَصْحِيفٌ .

(٥) وَرَدَّتِ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .

أو^(١) يعبدُ الصليبَ أو غيرَ الله، أو يرى من الله [تعالى]^(٢) أو من الإسلام أو القرآن أو النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم ، أو : « ... يَكْفُرُ بالله، أو لا يراه في موضع كذا » ، أو : « ... يَسْتَحِلُّ الزنا أو الخمرَ أو أكلَ لحم الخنزير ، أو تركَ الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة » ، منجزاً : ك « ليفعلن كذا » ، أو معلقاً : ك « إن^(٤) فعل كذا » — فقد فعل محرماً ، وعليه كفارة يمين : إن خالف .

وإن قال : « عصيتُ الله — أو أنا أعصى الله — في كل ما أمرني^(٥) ، أو محوتُ المصحفَ ، أو أدخله الله النارَ ، أو قطع الله يديه ورجليه ، أو لعمره ليفعلن — أو لأفعل^(٦) — كذا » ، أو : « إن فعله فعبدُ زيدٍ حرّاً ، أو ماله صدقةٌ » ، ونحوه — : فلغوٌ .

ويلزم بحلف^(٧) : ب « أيمان المسلمين » ، ظهارٌ وطلاقٌ وعتاقٌ ونذرٌ وعينٌ بالله ، مع النية .

-
- (١) في ش زيادة من الشرح : « هو » . وفي الإقناع زيادة قبلها : « أو يكفر بالله » .
- (٢) وردت الزيادة في زع ، دون الغاية والإقناع ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
- (٣) في الغاية — مقدما بعد لفظ الجلالة — : « أو رسوله » . وأسقط ، ماعدا « أو » ، هو وصيغة الصلاة — من ش ، وأدرج في الشرح .
- (٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « كان » ، وهو تصحيف ، ولفظ الإقناع : « ونحوه إن فعلت » .
- (٥) في ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ١٩٤ .
- (٦) كذا في زع والغاية ٣٩٢ . وفي ش : « لأفعل » ، وهو تحريف .
- (٧) بهامش ز : « مسألة ما إذا حلف بأيمان المسلمين » .

و: بـ « أَيْمَانِ الْبَيْعَةِ » — وهو^(١) عَيْنِ رَتْبِهَا الْحَجَّاجُ: تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ . — مَا فِيهَا: إِنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا . وَإِلَّا: فَلَعُوهُ .

وَمَنْ حَلَفَ بِأَحَدِهَا^(٢)، فَقَالَ^(٣) آخِرُ: « يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلِمَهَا، أَوْ مِثْلَهَا »، أَوْ: « أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ أَنَا مَعَكَ فِي يَمِينِكَ »، يُرِيدُ التَّنَازُلَ مِثْلَهَا — لَزِمَهُ، إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَمَنْ قَالَ: « عَلَى نَذْرٍ أَوْ يَمِينٍ » فَقَطَّ، أَوْ: « عَلَى نَذْرٍ أَوْ يَمِينٍ — أَوْ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ أَوْ مِيثَاقِهِ — إِنْ فَعَلْتُ كَذَا »، وَفَعَلَهُ —: فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِحَلْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ حَلْفًا — فَكَذِبَةٌ: لَا كَفَّارَةَ فِيهَا .

* * *

فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَتَجْمَعُ تَخْيِيرًا، ثُمَّ تَرْتِيبًا .

فِيخَيْرٌ مِنْ لَزِمْتَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ جَنْسِ

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع وَالغَايَةِ: « وَهِيَ »، وَكُلُّ صَحِيحٍ عَلَى مَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ . وَفِي الْإِقْنَاعِ: « فَهَلَى » . وَفِي ش: « وَهِيَ أَيْمَانٌ » . وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِقْنَاعَ الثَّانِيَّ مُحَرَّفٌ مِنَ النَّاسِخِ .
(٢) كَذَا فِي ز . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ: « بِأَحَدِهَا » . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ .
(٣) فِي ش زِيَادَةٌ: « لَهُ »، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِقْنَاعِ

أو أكثر ، أو كسوتهم — : للرجل ثوبٌ تجزئُه صلاتُه فيه ،
وللمرأة درعٌ وخمارٌ كذلك . — أو عتق رقية . ويُجزئُ : ما لم
تذهب قوتُه .

فإن عجزَ كعجزٍ عن فطرةٍ : صام ثلاثة أيامٍ متتابعةً وجوباً
إن لم يكن عذرٌ .

ويُجزئُ أن يُطعمَ بعضاً ويكسو بعضاً ، لا تكميلُ عتق
إطعامٍ أو كسوةٍ ، ولا إطعامٍ^(١) بصوم — كبقية الكفاراتِ .
ومن ماله غائبٌ : يستدينُ إن قدر ، وإلا صام :

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فوراً بحنثٍ ، وإخراجهما قبله وبمده سواء^(٢) .
ولا يُجزئُ قبل حلف .

ومن لزمته أيمانٌ موجبٌ واحداً — ولو على أفعالٍ — قبل تكفيرٍ =
فكفارةٌ واحدةٌ . وكذا حلفٌ بنذورٍ مكررةٍ .
وإن اختلف موجبها — كظهارٍ ويمينٍ بالله تعالى — لزمه^(٣) :
ولم يتداخلا^(٤) .

ومن حلف يميناً على أجناسٍ : فكفارةٌ واحدةٌ ، حنثٌ في الجميع

(١) كذا في زع والغاية ٣٩٣ ، وهو الصواب . وفي ش : « الطعام » ، وهو يحرف
عنه أو عن « الإطعام » . وانظر الإقناع ١٩٥ .

(٢) كذا في ز ش والغاية والإقناع ١٩٦ . وفي ع : « سوى » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصاحت فيها بلفظ ش والغاية ٣٩٤ : « لزمته » .

(٤) كذا في زع . وفي ش الغاية : « تتداخلا » . وكلاهما صحيح . وانظر الإقناع .

أو في واحد^(١)، وتَنجَلُ^(٢) في البقية .
وليس لِقِنٌّ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، ولا لِسَيْدِهِ^(٣) مَنْعُهُ مِنْهُ وَلا مِنْ
نَذْرِ . وَمِنْ بَعْضِهِ حَرٌّ - كَحَرِّ .
وَيُكْفَرُ كَافِرٌ - وَلَوْ مَرَّتَدًّا - بِغَيْرِ صَوْمٍ .

* * *

بَابُ جَامِعِ الْأَيَّامِ

يُرْجَعُ^(٤) فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ - : لَيْسَ بِهَا ظَالِمًا . - إِذَا أَحْتَمَلَهَا
لَفْظُهُ : كَنَيْتِهِ بِالسَّقْفِ وَبِالْبِنَاءِ^(٥) السَّمَاءِ ، وَبِالْفِرَاشِ وَبِالْبَسَاطِ^(٦)
الْأَرْضِ ، وَبِالْبِاسِ اللَّيْلِ ، وَبِ « نَسَائِي طَوَالِقُ » أَقْرَبَهُ النِّسَاءِ ،
وَبِ « جَوَارِيَّ أَحْرَارٍ » سَفْنَهُ .
وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ أَحْتَمَالِ^(٧) مِنْ ظَاهِرٍ وَتَوْسُطِهِ ؛ فَيُقَدِّمُ
عَلَى عَمُومِ لَفْظِهِ .

-
- (١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « وَاحِدَةٌ » ، وَلَمَلِ النَّاءِ مِنْ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ
فِي الْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ .
(٢) كَذَا فِي زَش وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَفِي ع : « وَيَنْجَلُ » بِالْيَاءِ .
(٣) وَرَدَّتِ الْهَاءُ فِي ز وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ١٩٧ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش .
(٤) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ ٣٩٥ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَفِي ش : « وَيَرْجَعُ » ، وَالْوَاوُ مِنْ
الشَّرْحِ .
(٥) وَرَدَّتِ الْبَاءُ فِي زَع ، دُونَ ش وَالْغَايَةِ .
(٦) وَرَدَّتِ الْبَاءُ فِي ز ، دُونَ ع ش وَالْغَايَةِ . وَذَكَرْتَ فِي الشَّرْحِ .
(٧) كَذَا فِي زَش وَالْغَايَةِ . وَفِي الْإِقْتِنَاعِ : « الْإِحْتِمَالُ » . وَمُصْحَفٌ فِي ع بِالْفِظَةِ
« إِحْتِمَالًا » .

ويجوزُ التعريضُ - في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ - بلا حاجةٍ .

فإن لم يَنوَ شيئاً : فإلى سببِ يمينٍ وما هيَّجها .

فمن حلف : « ليقضينُ زيداَ غداً » ، فقضاهُ قبله - لم يَحْنَثْ :
إذا قصدَ عدمَ تجاوزه . أو اقتضاهُ^(١) السببُ . وكذا أكلُ شيءٍ
وبيعهُ وفعلهُ غداً .

و : « لأقضيتهُ ، أو لأقضيتهُ^(٢) غداً » ، وقصدَ مَطلَه ، فقضاهُ
قبله - : حَنَثَ .

و : « لا يبيعهُ إلا بمائةٍ » ، لم يَحْنَثْ إلا إن باعه بأقلِّ .

و : « لا يبيعهُ بها » ، حَنَثَ بها وبأقلِّ .

و : « لا يدخلُ داراً » ، وقال^(٣) : « نويتُ اليومَ » - قبل
حُكماً : فلا يَحْنَثُ بالدخولِ في غيره .

ومن دُعيَ لغداءٍ ، حلف لا يتعدَّى^(٤) - لم يَحْنَثْ بغداءٍ غيره :
إن قصدَه .

و : « لا يشربُ له الماءَ من عطشٍ » ونبيتهُ أو السببُ : قطعُ

(١) كذا في زع . وفي ش : « اقتضاه » بالهمزة ، وهو تصحيف وانظر الإذاع ١٩٨ ،
والغاية ٣٩٦ وفيها زيادة ناشر بأول الفرع .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية : « أو لأقضيته » ، وهو تصحيف . وأسقطت
لواو الأولى من ش ، وأدرجت في الشرح . وفي ش : « أو قصد » ، وهو تحريف جاهل .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٥٣ وفي ش : « فقال » . وانظر الإذاع .

(٤) كذا في زع والغاية . وصحف في ش بالذال المعجمة .

مِنْتَه — : حَنِثٌ بِأَكْلِ خَبْزِهِ ، وَاسْتِعَارَةَ دَابَّتِهِ ، وَكُلٌّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ^(١) لَا بِأَقْلٍ^(٢) : كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ .

و : « لَا تَخْرُجُ لَتَعْرِيزَةٍ^(٣) وَلَا تَهْنِئَةٍ^(٤) » - وَنَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ أَصْلًا - فَخَرَجَتْ لغيرها ، أَوْ : « لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا » ، قِطْعًا لِلْمِنَّةِ ، فَبَاعَهُ وَأَشْتَرَى بِشَمْنِهِ ثَوْبًا أَوْ أَتَنَّفَعَ بِهِ - : حَنِثٌ . لَا إِنْ أَتَنَّفَعَ بِغَيْرِهِ .

و ... عَلَى شَيْءٍ لَا يَتَنَفَّعُ بِهِ ، فَاتَنَّفَعَ بِهِ هُوَ أَوْ أَحَدٌ^(٥) مِمَّنْ فِي كَنْفِهِ - : حَنِثٌ .

و : « لَا يَأْوِي مَعَهَا بَدَارٌ » سَمَّاهَا ، يَنْوِي جَفَاءَهَا - وَلَا سَبَبٌ^(٥) - فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا : حَنِثٌ . وَأَقْلُ الْإِيوَاءِ : سَاعَةٌ .

و : « لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي هَذَا الْعِيدِ » ، حَنِثٌ بِدُخُولِهِ^(٦) قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، لَا بَعْدَهَا . وَإِنْ قَالَ : « ... أَيَّامَ الْعِيدِ » ، أَخَذَ بِالْعُرْفِ

(١) كَذَا فِي زَيْعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ١٩٧ . وَفِي ع : « مِنْهُ » ، وَهُوَ نَصِيحٌ .
(٢) كَذَا فِي زَيْعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ١٩٨ . وَفِي ش : « وَلَا بِأَقْلٍ مِنْهُ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) كَذَا فِي زَيْعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « لِاتَعْرِيزَةِ ... لِاتَهْنِئَةِ » .
(٤) كَذَا فِي زَيْعِ وَالْغَايَةِ ٣٩٧ . وَفِي ش : « أَوْ وَاحِدٌ » ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيحٌ .
(٥) كَذَا فِي زَيْعِ وَالْغَايَةِ ٣٩٥ . وَعِبَارَةُ الْإِقْتِنَاعِ ١٩٩ : وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ يَهْتَجِ بِمَنْتِهِ . وَفِي ش : « سَبَبٌ غَيْرُهَا » . وَأُدْرَجَ الْمُنَاقَصُ فِي الشَّرْحِ .
(٦) كَذَا فِي زَيْعِ وَالْغَايَةِ ٣٩٧ ، وَش مَعَ زِيَادَةِ فِيهِ مِنَ الشَّرْحِ : « مَعَهَا » .

و : « لا عدتُ رأيتكِ تَدْخُلِينَهَا » يَنْوِي مَنْعَهَا ، فَدَخَلْتَهَا - :
حَنْثٌ وَلَوْ لَمْ يَرَهَا .
و : « لا تَرَكْتِ هَذَا يَخْرُجُ » ، فَأُفْلِتَ فَخَرَجَ ، أَوْ قَامَتْ تَصَلِّي
أَوْ لِحَاجَةٍ فَخَرَجَ - إِنْ (١) نَوَى أَنْ لَا يَخْرُجَ : حَنْثٌ ؛ وَإِنْ نَوَى أَنْ
لَا تَدَعَهُ يَخْرُجُ : فَلَا .

* * *

فصل

وَالعِبْرَةُ (٢) بِمُخْصَصِ السَّبَبِ ، لَا بِعُمُومِ اللفظِ .
فمن - لف : « لا يَدْخُلُ بِلَدَاءٍ » لظلمٍ فِيهَا ، فزَالَ ، أَوْ لَوَالٍ (٣) :
« لا رَأَى مَنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وَنَحْوَهُ ،
فَعُزِلَ ، أَوْ عَلِي (٤) زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ عَلِي رَقِيقَهُ فَأَعْتَقَهُ ، وَنَحْوَهُ - :
لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ بَعْدُ ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ : « مَا دَامَ كَذَلِكَ » ، إِلَّا حَالٌ
وَجُودٍ صِفَةٍ عَادَتْ .
فَلَوْ رَأَى الْمَنْكَرَ فِي وِلايَتِهِ ، وَأَمَكَّنَ رَفْعَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « فَإِنْ » ، وَالْفَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَالْفَتْحُ الْغَايَةُ :
« وَنَيْتُهُ — أَوْ السَّبَبُ — أَنْ لَا يَخْرُجَ » .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ ، أَدْخَلْتُ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فِي الْبَيْنِ » .

(٣) فِي ش : « أَوْ حَلْفِ لَوَالٍ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ . وَذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « أَيْ
ذِي وِلايَةٍ » .

(٤) وَوَرَدَتْ « عَلِي » فِي زَعِ وَالْغَايَةُ وَالْإِقْبَاعُ ٢٠٠ ، وَأَسْقَطْتُ مِنَ ش مَدْرَجَةً فِي

الشَّرْحِ .

عزِلَ — : حَنِثَ نَعَزَلَهُ ، وَلَوْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ .

وَإِنْ^(١) مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ^(٢) : حَنِثَ .

وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْوَالِيَّ إِذَا : لَمْ^(٣) يَتَعَيَّنْ .

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الْوَالِيِّ : فَاتَ الْبَرُّ ، وَلَمْ يَحْنَثْ ، كَمَا لَوْ رَأَاهُ مَعَهُ .

و... لِلصَّ : « لَا يُخْبِرُ بِهِ أَوْ يَعْمُرُ عَلَيْهِ » ، فَسُئِلَ عَمَّنْ هُوَ مَعَهُمْ ، فَبَرَّأَهُمْ دُونَهُ — : لَيْتَبَّهُ عَلَيْهِ — حَنِثَ : إِنْ لَمْ يَنْوِ حَقِيقَةَ النُّطْقِ أَوْ الْعَمْرِ .

و : « لِيَتَزَوَّجَنَّ » ، يَبْرُّ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ .

و : « لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا » — وَلَا نِيَّةَ ، وَلَا سَبَبَ — : يَبْرُّ بِدُخُولِهِ

بِنظيرَتِهَا أَوْ يَمْنِ يَنْعُمُهَا^(٤) أَوْ تَتَأَذَى بِهَا .

و : « لِيَطْلُقَنَّ ضَرَّتَهَا » ، فَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا — : بَرَّ .

و : « لَا يَكَلِّمُهَا هَجْرًا » ، فَوَطَّئَهَا — : حَنِثَ .

و : « لَا يَأْكُلُ تَمْرًا حَلَاوَتَهُ »^(٥) ، حَنِثَ بِكُلِّ حُلْوٍ ، بِخِلَافِ :

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي ش : « وَلَوْ » .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ : « إِلَيْهِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِقْنَاعِ .

(٣) قَوْلُهُ : « لَمْ يَتَعَيَّنْ » أَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأَصِيفَ إِلَى الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ ٣٩٨ ، أَيْ دُخُولِهِ بِهَا . وَفِي ش وَالْإِقْنَاعِ ٢٠٨ :

« تَنْعَمُهَا » ، وَابْتِغَاءَ تَصْحِيفِ .

(٥) كَذَا فِي زِشِّ وَالنَّيَاةِ . وَصَحَّفَ فِي عِ بِالْفِظِ : « حَلَاوَاتِهِ » .

« أعتقته — أو أعتقه — : لأنه أسود ، أو لسواده » ، فلا يتجاوزُه
وإن قال : « إذا أمرتكَ بشيءٍ لعلَّه فقس عليه كلَّ شيءٍ من مالى
وجَدتَ فيه تلك العلة » ، ثم قال : « أعتقُ عبدِي فلاناً : لأنه أسودُ »
— : صح أن يُعتقَ كلُّ عبدٍ له أسود .

و : « لا تُعطِ ^(١) فلاناً إبرَةً » ، يريد عدمَ تعديهِ ، فأعطاهُ
سكيناً — : حنث .
و : « لا يكلمُ زيداً لشربه الخمرَ » : فكلمه وقد تركه — :
لم يحنث .

ولا يُقبلُ تليلٌ بكذبٍ ؛ فمن قال لقتله وهو أكبرُ منه : « أنتَ
حرٌّ : لأنك أبى » ، ونحوه ، أو لامرأته : « أنتِ ^(٢) طالقٌ :
لأنك ^(٣) جدّتى » — وقعاً .

فصلٌ

فإن عُدِمَ ذلك : رُجِعَ إلى التعمين .

فمن حلف : « لا يدخلُ دارَ فلان هذه » فدخلها : وقد باعها
أو وهى فضاءً أو مسجدًا أو حمامًا ، أو : « لا لبستُ هذا القميصَ »

(١) كذا فى زع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « يعطى » ، وهو صحيح
المعنى أيضاً . وتأمل كلام الشارح .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « قت » .

فَلْبَسَهُ : وهو رِدَاءٌ أو عِمَامَةٌ أو سَرَاوِيلٌ ، أو . « لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ » فصار شَيْخًا ، أو : « ... امرأة فلان هده . أو عبده ^(١) » أو صديقَه هذا « فزال ذلك ثم كَلَّمَهُم ، أو : « لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الحَمَلِ » فصار كَبْشًا ، أو : « .: هذا الرُّطَبَ » فصار تَمْرًا أو دِبْسًا أو خَلًا ، أو : « ... هذا اللبَنَ » فصار جُبْنًا ونحوَه ، ثم أَكَلَهُ : ولا نِيَّةً ، ولا سببًا — : حَنَيْتُ ، كقولَه : « ... دارَ فلان » فقط ، أو : « ... التمرَ الحديثَ » فَمَتَّقَ ، أو ^(٢) : « ... الرجلَ الصحيحَ » . فَرَضَ . وكالسفينة ^(٣) : تُنْقَضُ ^(٤) ثم تعادُ ، والبيضةُ : تصيرُ فَرَنَخًا . فلو ^(٥) حلف : « لِيَأْكُلَنَّ من هذه التَّبِيضَةِ أو التَّفَاحَةِ » ، فَعَمِلَ منها شرابًا أو ناطفًا ، فأَكَلَهُ — : بَرَّ . وكهاتينِ نحوُمها .

* * *

فصل

فإن عُدِمَ : رَجَعَ ^(٦) إلى ما يتناولُه الاسمُ ، ويقدمُ شرعيُّ فَعُرْفِي فُلُغَوِيٌّ .

(١) وردت الهاء في زع والغاية ٣٩٩ والإقناع ٢٠٢ ، وسقطت من ش .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من المرح ، مي : « هذا » .
(٣) ورد في ز ، فوقها مع الهامش ، نحو ثلاث كلمات لم يمكن قراءة شيء منها .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فننقش ... وكالبيضة فتصير » ، والزيادة من المرح . وانظر الإقناع ٢٠١ .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو » ، وهو تعريف ناشر .
(٦) ورد بهذا الضبط في ز ، ونظيره في الفصل السابق ضبط فيها بضم الراء .
(م ٣٥ ق ٢ — منتهى الإرادات)

(١) ثم « الشرعي » : ماله موضوع شرعاً، وموضوع لغةً .
كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ونحو ذلك .
فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ، وتتناول^(١)
الصحيح منه .
فمن حلف : « لا ينكح ، أو يبيع ، أو يشتري » — والتشركة^(٢)
والتولية والسلم والصلح على مال شراء — فعقد عقداً فاسداً : لم
يحنث . إلا إن حلف : « لا يحجج » ، فحجج حجاً فاسداً .
ولو قيد يمينه بمتنع الصحة : كـ « لا يبيع الخمر أو الخمر » ،
أو قال لامرأته : « إن سرقت مني شيئاً وبعته » — أو طلقت^(٣)
فلانة الأجنبية — فأنت طالق » ، ففعلت أو فعل — : حنث
بصورة ذلك .
ومن حلف : « لا يحجج » ، أو^(٤) « لا يعتمر » ، حنث بإحرام به
أو بها . و : « لا يصوم » ، بشروع صحيح . و : « لا يصلّي » ، بالتكبير
ولو على جنازة .

(١) كذا في زع والغاية ٤٠٠ ، وهو الأنسب . وفي ش والإقناع ٢٠٣ : « ويتناول » .
وأهمل في ز .
(٢) كذا في ز ، وهي الأنسب وإن كان لم ير في القاموس الإقناع إلا بلفظ :
« التشريك » . انظر التاج ٧ / ١٤٩ . وفي ش والغاية : « والشركة » ، وهو المشهور
المتداول .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٠٣ . وفي ش : « أو إن طلقت » ، والزائد
من المرح .
(٤) وردت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع والإقناع .

لا مَن حلف : « لا يصومُ صوماً » حتى يصومَ يوماً ، أو :
« لا يصليَّ صلاةً » حتى يفرُغَ مما يقع عليه أسْمُها ، كـ : « ليفعلنَّ » .
و : « ليبيعنَّ كذا » ، فباعه بعرضٍ أو نسيئةٍ^(١) — : برَّ .
و : « لا يهبُّ أو يهدى أو يوصى أو يتصدقُ أو يُعيرُ » ، حَنْثٌ
يفعله . لا إن حلف : « لا يبيعُ أو يؤجِّرُ أو يزوِّجُ فلاناً » ،
حتى يقبل^(٢) .

و : « لا يهبُّ زيدا » ، فأهدى إليه ، أو باعه وحاباهُ ، أو وقفَ
أو تصدَّق عليه صدقةً تطوعَ — : حَنْثٌ . لا : إن كانت واجبةً
أو من نذرٍ أو كفارةٍ ، أو ضَيْفَهُ^(٣) الواجب ، أو أبرأه ، أو أعاره ،
أو وصَّى له ، أو حلفَ : « لا يتصدقُ عليه » فوهبه ، أو :
« لا تصدَّق^(٤) » فأطعم عياله .

وإن نذر أن يهبَّ له : برَّ بالإيجاب ، كيمينه .

فصلٌ

(ب) و « العرفيُّ^(٥) » : ما أشتهر مجازُهُ حتى غلبَ على حقيقته .

(١) ورد بهذا الضبط في ز ، على العطف . ويصح الفتح أيضاً .

(٢) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « فلان » .

(٣) في ش زيادة : « القدر » ، وهي كالسابقة .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٤٠١ : « يتصدق » .

(٥) في ش : « والاسم العرفي » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « قاله

في المطلع — في باب الإجارة — : ومنه قولهم في الأيمان : الأسماء العرفية ، ومي : ما

تعارفها الناس على خلاف ما هي عليه لفة » . وانظر الغاية والإقناع ٢١١ .

كالرأوية^(١) والظمينة والدابة والغائط والمدرة ، ونحوه
فتتعلق^(٢) اليمين بالعرف ، دون الحقيقة .

فمن حلف . « لا يأكل عيشاً » ، حنث بأكل خبز .

و : لا يطاءً أمراته أو أمته ، حنث بجماعها .

و : « لا يتسرى » ، حنث بوطاء أمته .

و : « لا يطاء^(٣) » أو لا يضع قدمه في دار ، حنث بدخولها راكباً

وماشياً وحافياً ومُتعللاً . لا بدخول مقبرة .

و : « لا يركب أو يدخل بيتاً » — حنث بركوب سفينة ،

ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأديم وخيمة . لا صفة^(٤)
ودهليز .

و : « لا يضرب فلانة » ، فخنقها ، أو تنف شعرها ، أو عضها

- : حنث .

و : « لا يشم الرياح » فشتم ورداً أو بنفسجاً أو ياسميناً ،

أو : « لا يشم ورداً أو بنفسجاً » فشتم دهنهما أو ماء الورد ،

أو : « لا يشم طيباً » فشتم نبتاً ريحهُ طيب ، أو : « لا يذوقُ

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « كالرواية » ، وهو نصحيح .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وتعلق » .

(٣) في ش : يطاء داراً ولا ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح . ولم ترد

« لا » في الغاية .

(٤) في ش : « بصفة دار ودهليز » ، والزيادة من الشرح .

شيئا « فازداد دة ولم^(١) يدرك مذاقه — : حنث .

* * *

فصل

(ج) و^(٢) « اللغوى » : ما لم يغلب مجازة .

فمن حلف : « لا يأكل لحماً » ، حنث بسمك^(٣) ولحم يجرم^(٤) .
لا يبرق لحم ، ولا مئخ وكبد وكلية وشحمها وشحم تراب^(٤) ،
وكرش ومضران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم
وكرارح ، ولحم رأس ، ولسان — إلا بنية أجتنب الدسم .
و : « لا يأكل شحماً » ، فأكل شحم الظهر أو الجنب ،
أو سمينها ، أو الألية أو السنم — حنث . لا : إن أكل لحماً
أحمر .

و : « لا يأكل لبناً » ، فأكله ولو من صيد أو آدمية — : حنث .
لا : إن أكل زُبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصللاً أو جبناً أو أقطاً
أو نحوه ، أو : « لا يأكل زُبداً أو سمناً » فأكل الآخر ولم يظهر

(١) في ش : « ولو لم » ، والظاهر أن الزيادة من الناسخ لا الشارح .

(٢) أسقط الواو من ش مدرجة في الشرح . وفي الإقناع ٢٠٤ زيادة : « الاسم » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والعاية : « بأكل سمك . محرم » ، والزائد

من الشرح .

(٤) كذا في زع ، وهو : شحم رقيق قد نثى الكرش والأمعاء ، كما في

المختار والمصباح . وذكر الشارح نحوه . وفي ش : « تراب » بالتاء ، وهو تصحيف

طريف .

فيه طعمه ، أو : « لا يأكلهما » فأكل لبنًا .

و : « لا يأكل رأساً ولا بيضاً » — حنث بأكل رأس طير
وسمك وجراد ، وبيض ذلك .

و : « لا يأكل من هذه البقرة » ، لا يعمُّ ولدًا ولبنًا .

و : « لا يأكل من هذا الدقيق » ، فاستفهُ ، أو خبزهُ
وأكله — : حنث .

و : « لا يأكل فاكهة » ، حنث بأكل بطيخ وكل ثمر شجر
غير برّي — ولو يابساً : كصنوبرٍ وعنابٍ ، وجوزٍ ولوزٍ ، وبنديقٍ
وفستقٍ ، وتمرٍ وثوتٍ ، وزبيبٍ وتينٍ ، ومشمشٍ وإجاصٍ^(١)
ونحوها . — لا قثاءٍ وخيارٍ ، وزيتونٍ وبلوطٍ وبطمٍ ، وزعزورٍ
أحمرٍ وآسٍ ، وسائر ثمر شجر برّي لا يُستطابُ . ولا^(٢) قرعٍ
وباذنجانٍ . ولا ما يكون بالأرض : كجزرٍ ولِفْتٍ وفُجَلٍ وقلقاسٍ
ونحوه .

و : « لا يأكل رطباً أو بسرّاً » ، فأكل مُدَنَّباً — : حنث . لا :
إن أكل تمرّاً ، أو حلف : « يأكل رطباً أو بسرّاً » فأكل الآخر ،

(١) كدائش والإفان . ٢٠٥ ، وصرح ائارج بهذا الضبط . وهو الموافق لما في
المخار والمصاح وغيرهما . ولم يبرز في مع . وفي الغايه ٤٠٣ : « أجاص » ، وز :
« أجاص » . وكلاهما خطأ . ويقال أيضاً : « إنجاص » في لغية ولن أنسكه ابن السكت .
راجع اللسان ٨ / ٢٦٨ ، والنجاح ٤ / ٣١٠ .

(٢) وردت « لا » في ربح والمأبذ والإقنار . ٢٠٦ ، وأسقطت من نس مدرجة
: اشرح .

أو^(١) : « لا يأكلُ تمرًا » فأكل رطبًا أو بُسرًا أو دِيسًا أو ناطفًا .
و : « لا يأكلُ أذمًا » ، حنث بأكلِ بيضٍ وشِواءٍ^(٢) وجُبِنِ
ومِلحٍ ، وتمرٍ وزيتونٍ ، ولبنٍ وخلٍّ ، وكلِّ مصطبغٍ^(٣) به .
و : « لا يأكلُ قوتًا » ، حنث بأكلِ خبزٍ وتمرٍ وزبيبٍ وتينٍ
ولحمٍ ولبنٍ ، وكلِّ ما تبقى معه البنيةُ .
و : « لا يأكلُ طعامًا مآً » ، حنث بكلِّ ما يؤكل ويُشرب .
لا ماءٍ^(٤) ودواءٍ ، وورقِ شجرٍ وترابٍ ، ونحوها .
و : « لا يشربُ ماءً » ، حنث بماءٍ مِلحٍ ونجسٍ . لا بجَلَابٍ^(٥) .
و : « لا يتغدَّى^(٦) » فأكل بعد الزَّوالِ ، أو : « لا يتعشى »
فأكل بعد نصفِ الليلِ ، أو : « لا يتسحرُّ » فأكل قبله — :
لم يحنث .
ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلسكًا في غيره : كـ « سَمَن »

(١) ذكرت الألف في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٢) كذا في ز ، أي مشوى على ما في المصباح . وفي ع : « شوا » ، وش والغاية
« شوى » . والظاهر أن كليهما على القصر ، وإلا فـ « الشوى » — وزان النوى — :
الأطراف ، أو جمع « شواة » وهي : جلدة الرأس . فراجع المختار أيضًا .
(٣) كذا في رش والغاية والإقناع ٢٠٧ . وفي ع : « مصصبع » ، وهو تصحيف .
فراجع المصباح .

(٤) كذا في زع والإقناع والغاية ٤٠٤ . وفي ش : « ماء » ، والباء من الشرح .
(٥) وردت الباء في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة . صحفة في الشرح . وهو
ماء الورد ، كما قال الأزهري في التهذيب . على ما في اللسان ١ / ٢٦٦ .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٠٦ ، وصحف في ش بالذال المعجمة .

فَأَكَلًا فِي حَبِيصٍ^(١) ، أَوْ : « لَا يَأْكُلُ بَيْضًا » فَأَكَلَ^(٢) نَاطِقًا ،
أَوْ : « لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا » فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ — لَمْ يَحْنَثْ
إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ .

و : « لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا ، أَوْ هَذَا^(٣) السَّوِيْقَ » فَشَرِبَهُ ، أَوْ :
« لَا يَشْرَبُهُ » فَأَكَلَهُ — : حَنِثٌ .

و : « لَا يَطْعَمُهُ » ، حَنِثٌ بِأَكَلِهِ وَشَرِبِهِ وَمَصَّهُ . لَا بَدْوَقَهُ .
و : « لَا يَأْكُلُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُمَا » — لَمْ يَحْنَثْ
بِعَصٍّ قَصَبٍ سَكْرٍ ، وَرُمَّانٍ . وَلَا يَبْلَعُ ذَوْبَ سَكْرٍ فِيهِ ، بِحَلْفِهِ :
« لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا » .

و : « لَا يَأْكُلُ مَائِمًا » فَأَكَلَهُ بِحَنْزٍ ، أَوْ : « لَا يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ
أَوْ^(٤) الْبَيْرِ » فَاعْتَرَفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ — : حَنِثٌ . لَا : إِنْ حَلَفَ .
« لَا يَشْرَبُ مِنَ الْكُوزِ » ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ .
و : « لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » ، حَنِثٌ بِشَعْرَتِهَا فَقَطَّ^(٥) وَلَوْ
لَقَطَّهَا مِنْ تَحْتِهَا .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ الرَّائِقَاتِ ٢٠٥ . وَفِي ش : « بَيْضٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي رَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « فَأَكَلَهُ » وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
(٣) أَسْقَطْتُ « هَذَا » مِنْ ش ، وَأَدْرَجْتُ فِي الشَّرْحِ . وَرَاجِعُ الرَّائِقَاتِ ٢١٣ .
(٤) فِي ش زِيَادَةٌ ، مِزَاجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَا يَشْرَبُ مِنْ » .
(٥) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٤٠٥ ، وَأَسْقَطْتُ مِنْ سِ مِزَاجًا إِلَى الشَّرْحِ .

فصل ٥

ومن حلف: « لا يلبسُ شيئاً »، فلبسُ^(١) ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خُفّاً أو نعللاً —: حنثٌ .

و: « لا يلبسُ ثوباً » — حنثٌ كيف لبسه ، ولو تعمم به ، أو ارتدى بسر اويل ، أو أتزرَ بقميصٍ . لا بطيئه وتر كيه على رأسه ، ولا بنومه عليه ، أو تدثره به .

و: « لا يلبسُ قميصاً » ، فارتدى به —: حنثٌ^(٢) . لا: إذا^(٣) أتزرَ به .

و: « لا يلبسُ خلياً » ، فلبس حلية ذهبٍ أو فضةٍ أو جوهرياً ، أو منطقةً محلاةً ، أو خاتماً ولو في غير خنصرٍ ، أو دراهم أودنانيرٍ في مرسلته —: حنثٌ . لا عقيقاً أو سبجاً أو حريراً ، ولا إن حلف: « لا يلبسُ قلنسوةً » فلبسها في رجله .

و: « لا يدخلُ دارَ فلانٍ » ، أو لا يركبُ دابته ، أو لا يلبسُ ثوبه — حنثٌ بما جعله لعبده أو أجره^(٤) أو أستأجره ، لا بما أستعاره .

(١) قوله: « فلبس » إلى « جوشناً » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية: « إن » .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش: « أجره » . وقد تكرر نحوه . وفي النابة: « أجره » ،

وهو تحريف ناشر . وراجع الإقناع ٢٠٧ — ٢٠٨ .

و : « لا يدخلُ مسِكَنه » - حَنِثَ بِمِستَأَجِرٍ وَمِستَعَارٍ
وَمِمتصِوبٍ^(١) يَسْكُنُهُ ، لا يَمْلِكُهُ الَّذِي لا يَسْكُنُهُ . وَإِنْ قال :
« ... مِلْكُهُ » ، لم يَحْنِثْ بِمِستَأَجِرٍ .

و : « لا يركبُ دابةً عبدِ فلانٍ » - حَنِثَ بِما^(٢) جُمِلَ بِرِسمِهِ ،
كحِطْفِهِ : « لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابةِ ، أو لا يَدِيئُهُ » .

و : « لا يدخلُ مَعِينَةً » فَدَخَلَ سَطْحَهَا^(٣) ، أو : « لا يدخلُ
بَابَهَا » مُحوَّلَ ودخله - بِحَنِثَ . لا : إِنْ دَخَلَ طاقَ البابِ ، أو وَقَفَ
على حائِطِها .

و : « لا يَكَلِّمُ إنساناً » - حَنِثَ بِكلامِ كُلِّ إنسانٍ ، حتى
ب : « تَنَحَّ » أو « أَسَكَتَ » . لا بِسلامٍ من صلاةٍ صلاها إماماً .

و : « لا كَلِمَتُ زِيداً » ، فَكَاتِبَهُ أو راسَلَهُ - حَنِثَ : ما لم يَنوِ
مِشافَهَتَهُ ، إلا إذا أُرْتِجَ عَلَيْهِ في صلاةٍ فَفَتَحَ عَلَيْهِ .

و : « لا بَدَأْتُهُ بِكلامٍ » ، فَتَكَلَّمَا مَعاً - : لم يَحْنِثْ .

و : « لا كَلِمَتُهُ حتى يَكَلِّمَنِي أو يَبْدَأَنِي بِكلامٍ » ، فَتَكَلَّمَا مَعاً - :

حَنِثَ .

(١) كذا في زع والفاية والإقناع ٢٠٨ . وفي ش : « وبعصوب » ، والباء من

الصرح .

(٢) وردت الباء في زع والفاية ، وسقطت من ش مدمجة بالشرح . وانظر الإقناع .

(٣) في ش زيادة : « حنث » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع .

- و: « لا كلمته حيناً او الزمان » ، ولا نية^(١) — : فسته أشهر .
و: « ... زمنًا ، أو أمداً ، أو دهرًا ، أو بعيداً ، أو ميلاً ، أو عمراً ،
أو طويلاً ، أو حقباً ، أو وقتاً » : فأفلُ زمانٍ .
و: « العمرَ ، أو الأبدَ ، أو الدهرَ » : فكلُّ الزمانِ .
و: « ... أشهرًا ، أو شهرًا ، أو أيامًا » : فثلاثة .
و: « ... إلى الحصاد أو الجذاد » : فألى أولِ مدته .
و: « ... الحولَ » : فحول^(٢) كامل ، لا تَمَّتْهُ .
و: « لا يتكلمُ » ، فقرأ ، أو سبَّح ، أو ذكر الله تعالى ، أو قال
لمن دَقَّ عليه^(٣) : « أدخلوها بسلايم آمينين » ، يقصد^(٤) القرآنَ
وتنبيهه — : لم يحنث . وإن لم يقصد به القرآنَ : حنث . وحقيقتهُ
« اللذَّكرِ » : ما نُطِقَ به .
و: « لا ملكَ له » ، لم يحنث بدَيْنٍ .
و: « لا مالَ له ، أو لا يملكُ مالاً » — حنث بغيرِ زكوىٍّ ،

(١) في ش زيادة من المرح : « تخص قدرا معنا منه » .

(٢) كذا زع والناية ٤٠٦ والإقناع ٢١٠ . وفي ش : « فكلامل » ، وأدرج

الناقص في المرح .

(٣) في ش : « عليه الباب أدخلوها » بالهمزة ، وهو خطأ . والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « يقصد . . . وتنبيهه له » ، وفيه تمحيضه

مع زيادة من الشرح .

«وبدينٍ، وضائعٍ لم ييأس من عَوْدِهِ، ومغصوبٍ»^(١). لا بمستأجرٍ.
و: «ليضرَ بَنَّهُ بمائةٍ». فجمعها وضربه بها ضربةً - : برٌّ . لا
إن حلف: «ليضرَ بَنَّهُ مائةً»، ولو آلمه .

* * *

فصلٌ

وإن حلف: «لا يلبسُ من غَزْ لها» وعليه منه، أو: «لا يركبُ،
أو لا يلبسُ، أو لا يقومُ، أو لا يعقدُ، أو لا يسافرُ، أو لا يطأُ، أو
لا يمسكُ، أو لا يشاركُ، أو لا يصومُ، أو لا يحجُّ، أو لا يطوفُ»
وهو كذلك، أو: «لا يدخلُ داراً» وهو داخلها، أو: «لا يضاعفها
على فراشٍ» فضا جمعته ودام، أو: «لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً» فدخل
فلانٌ عليه، فأقام معه - حنث: ما لم تكن نيةً .
لإن حلف: «لا يتزوَّجُ أو يتطهرُ أو يتطيَّبُ»، فاستدام
ذلك .

و: «لا يسكنُ»، أو لا يساكنُ فلاناً» وهو ساكنٌ^(٢) أو
مساكنٌ، فأقام فوقَ زمنٍ يمكنه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسه
وأهله ومتاعه المقصودِ - ولو بنى بينه وبين فلانٍ حاجزاً، وهما

(١) كذا في زع والغاية ٤٠٧ والإقناع ٢١٠ . وفي ش: «ومغصوبٍ»، والباء
من الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٠٨ . وفي ش زيادة من الشرح: «معه» . وانظر
الإقناع ٢١٤ .

مُتَسَاكِنَانِ — : حَنْثٌ .

لا : إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه ، أو لم يجد مسكناً أو ما ينقله به ، أو أبت زوجته الخروج معه : ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة^(١) بدونها ، مع نية النقلة إذا قدر . أو أمكنته بدونها فخرج وحده . أو كان بالدار حَجْرَتَانِ — : لكلِّ حجرة^(٢) بابٌ ومِرْفَقٌ . — فسكن كل واحد حجرة : ولا نية ، ولا سبب .

ولا إن حاف على معينة : « لا ساكنته بها » — وهما غير مُتَسَاكِنَيْنِ — فَبَيْنَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا ، وفتح كل لنفسه باباً ، وسكناها . و : « ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ^(٣) من الدار ، أو لا يأوى أو لا ينزل فيها » — ك : « لا يسكنها » . وكذا : « البلد^(٤) » . إلا أنه يبرُّ بخروجه وحده إذا حلف : « ليخرجنَّ منه » ، ولا يحنثُ بعود^(٥) إذا حلف : « ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ من الدار أو البلد » وخرج ، ما لم تكن نية أو سبب .

والسفرُ القصيرُ : سفرٌ يبرُّ به من حلف : « لیسافرنَّ » ، ويحنثُ به من حلف : « لا يسافرنَّ » . وكذا : النومُ اليسيرُ .

(١) ضبط في ز بفتح التاء ، وهو خطأ وسبق قلم .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منهما » .

(٣) كذا في رش والغاية وفي ع : « ليرحن » ، وهو تحريف ظاهر . وانظر

الإقاع ٢١٦ .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بعوده » والهاء من الشرح .

و: « لا يسكنُ الدارَ » ، فدخلها أو كان فيها غيرَ ساكنٍ ، فدام
جلوسه — : لم يحنث .
و: « لا يدخلُ داراً » ، فحُمِلَ فأدخلها^(١) ، وأمكنه الامتناعُ
فلم يمتنع ؛ أو : « لا يستخدِمُ رجلاً » ، فخدمه وهو ساكنٌ — :
حنث .

* * *

فصلٌ

ومن حلف : « ليشربنَّ هذا الماءَ — أو ليشربنَّ غلامه — غدًا
أو في غدٍ » أو أطلق ، فتلف المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ أو فيه قبلَ
الشربِ أو الضربِ — : حنث حالَ تلفه . لا : إن^(٢) جنَّ حالفٌ
قبلَ الغدِ^(٣) حتى خرج الغدُ .
وإن أفاق قبلَ خروجه : حنث^(٤) — أمكنه فعله ، أو لا — من
أولِ الغدِ^(٥) . لا : إن مات قبلَ الغدِ^(٦) ، أو أكره^(٧) .

(١) كذا في زع ، وفي ش : « وأدخلها » . وكل صحيح . وفي الغاية ٤٠٩ :
« ودخله » ، وهو تحريف .
(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً : « مات » . وذكر في الإقناع ٣١٧ .
(٣) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « أو جن » . وهو صنيع الإقناع .
(٤) كذا في زع والغاية ٤٠٩ والإقناع . وفي ش : « حيث » ، وهو تصحيف .
(٥) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن قال : في غد ، فتلف قبله — ولو
بغير اختياره — حنث إذا » .
(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « في هذه » .
(٧) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « فيهما » .

وإن قال : « . أليوم » ، فأمكنه ، فتألف — : حنث عقبه .
ولا يبرُّ بضربه قبل وقت عيَّنه ، ولا^(١) ميتاً ، ولا بضرب
لا يؤلم . ويبرُّ بضربه مجنوناً .
و : « ليقضينَّ حقه غداً » ، فأبرأه اليوم ، أو أخذ عنه عرصاً ،
أو منع منه كرهاً ، أو مات فقضاهُ لورثته — : لم يحنث .
و : « ليقضينَّ عند رأس الهلال ، أو مع أو إلى رأسه أو أستهلاله ،
أو عند أو مع رأس الشهر » — فحطه : عند غروب الشمس من
آخر الشهر ، ويحنثُ بعد^(٢) . ولا يضُرُّ تأخر^(٣) فراغ كيله ووزنه
وعده وذرعاه وأكله ، لكثرتيه .
و : « لا أخذتَ حَقَّك مني » فأكره على دفعه ، أو أخذه
حاكماً فدفعه إلى غريمه فأخذه — : حنث ، ك : « لا تأخذ
حَقَّك على » .
لا : إن أكره قابضٌ ، ولا إن وضعه بين يديه أو في^(٤) حَجْرِهِ .
إلا إن كانت عينه : « لا أعطيكهُ » ، لبراءته — بمثل هذا — من
ثمن ، ومُثْمَنٍ ، وأجرةٍ ، وزكاة .

(١) وردت الواو في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في المشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بده » ، والهاء مشرح وإن ذكرت في الغاية ٤١٠ .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ، وصنيع الشارح . وفي ش :
« فراغ تأخر » ، وهو عبث ناشر .
(٤) وردت « في » في زع والغاية والإقناع ٢١٨ ، وأسقطت من ش مضافة
إلى المشرح .

و: « لا فارقَتني حتى أستوفى حَقِّي منك »، ففارق أخذها الآخر،
لا كرهاً، قبل استيفاء — : حنث .

و : « لا أفترقنا — أو لا فارقتك — حتى أستوفى حَقِّي
[منك^(١)] » ، فهرب ، أو فَلَسه حاكمٌ وحَكَمَ عليه بفراقه ، أولاً ،
ففارقة : لعلمه بوجوب مفارقتِهِ — : حنث . وكذا : إن أبرأه ؛
أو أذن له أن يفارقه ، أو فارقه من غير إذن^(٢) .

لا : إذا أُكْرِها^(٣) ، أو قضاهُ بِحَقِّه عَرَضاً .

وفعلٌ وكيله ، كهو . وكذا لو حاف : « لا يبيعُ زيداً » ، فباع
ممن^(٤) يَعلم أنه يشتريه له .

ولو توكلَّ حالفٌ : « لا يبيعُ » ونحوه ، في بيعٍ — لم يَحْنث
أضافه لموكلِّه ، أو لآ^(٥) .

و : « لا فارقتك حتى أوفيك حَقَّك » ، فأبرئ منه . أو أُكْرِهَ

(١) وردت الزيادة في زش والإقناع ، دون ع والغاية .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا هرب على وجه يمكنه ،
ملازمته والمشى معه ، أو إمساكه » . و ذكر في الإقناع بلفظ : « أو هرب » ، وبدون
« أو إمساكه » .

(٣) كذا في زع والغاية ، أى كل من الدائن والمدين على الفراق . على ما يظهر .
وفي ش : « أكره » ، أى المدين . وهو الموافق لما في شرح الإقناع وإن كان المسأل
واحداً .

(٤) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولا فارقني ، ففارقة الغريم أو
الحالف — لا كرهاً — حنث . وقدر الفراق : ما عد عرفاً ، كبيع » . وذكر نحوه في
الإقناع ٢١٨ — ٢١٩ .

(٥) كذا في زع ، أى لمن . وفي ش والغاية : « من » ، وهو الظاهر الملائم .

على فراقه - : لم يَحْنَث . وإن كان الحقُّ عينا ، فوُهِبَتْ له ، وقبِلَ
- : حَنِثَ ، لا : إنْ أَقْبَضَهَا قَبْلُ .
وإن كان حَافً : « لا أَفَارُقُكَ وَلَكَ [في (١)] قَبْلِي حَقٌّ » ،
فَأُبْرِيءُ ، أَوْ وُهِبَ لَهُ - : لم يَحْنَثْ مَطْلَقًا .
و « قَدَرُ الْفِرَاقِ » : مَا عُدَّ عُرْفًا ، كِبَيْع .
و : « لا يَكْفُلُ مَا لآ » ، فَكَفَّلَ بَدَنًا - وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ - :
لم يَحْنَثْ .

بَابُ النَّذْرِ

وهو : إِيْزَامٌ مَكْلَفٍ مَخْتَارٍ - وَلَوْ كَافِرًا بِعِبَادَةِ - نَفْسِهِ ، اللَّهُ
تَعَالَى - بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ - شَيْئًا : غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَلَا
مُحَالٍ . فَلَا تَكْفِي نِيَّتُهُ .
وهو مَكْرُوهٌ : « لا يَأْتِي بِخَيْرٍ » ، وَلَا (٢) يَرُدُّ قَضَاءً .
وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبٍ : كَ « اللَّهُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ » وَنَحْوِهِ . فَيُكْفَرُ
إِنْ لَمْ يَصُومْهُ ، كَحَلْفِهِ عَلَيْهِ .
وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ : « لا ... » ، كَ : « اللَّهُ عَلَى صَوْمِ أَمْسٍ » وَنَحْوِهِ :
مِنَ الْمُحَالِ .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ٤١١ ، وسقطت من ش .

(٢) وردت الواو في زع والغاية ٤١٢ والإقناع ٢١٩ ، وأسقطت من ش

مدبجة بالشرح .

وأنواعٌ منعقدٍ ستةٌ :

- ١ — أحدها : المطلقُ ، ك : « اللهُ على نذرٍ » أو « إن فعلتُ كذا ... » ، ولا نيةً ، وفعله . فكفارةٌ يمين^(١) .
- ٢ — الثاني : نذرٌ جَلَجَجٍ و غَضِبٍ ، وهو : تعليقُهُ بشرطٍ يَقْصِدُ المنعَ منه^(٢) ، أو الحملَ عليه . ك : « إن كلمتُك ، أو إن لم أخبرك ، فعلى الحجِّ أو العتقِ أو صومِ سنةٍ ، أو مالى صدقةٌ » . فيُخَيَّرُ بينَ فعلٍ وكفارةٍ يمين .
- ولا يضرُّ قوله : « على مذهبٍ من يُلْزِمُ بذلك » ، أو : « لأقلِّد^(٣) من يرى الكفارة » ، ونحوه .
- ومن علقَ صدقةً شئاً ببيعِهِ ، وآخرُ بشرائه — فاشترَاهُ : كفرٌ كلُّ واحدٍ كفارةٌ يمين .
- ٣ — الثالثُ : نذرٌ مباحٍ ، ك : « اللهُ على أن ألبسَ ثوبِي ، أو أركبَ دابَّتِي » . فيُخَيَّرُ أيضاً .
- ٤ — الرابعُ : نذرٌ مكروهٍ ، كطلاقٍ ونحوه . فيُسنُّ أن يكفَرَ ولا يفعله .
- ٥ — الخامسُ : نذرٌ معصيةٍ ، كشربِ خمرٍ ، وصومِ يومِ عيدٍ

(١) ضبط في ز بالكسر والضم ، والكسر هو المتعين .

(٢) كذا في زع والإقناع ، أى من الشرط أو المعلق عليه ، فتنبه . وفي ش والغاية :

« من شئ » ، وإياه تصحيف . وصحف الفهل في الغاية بلفظ : « بقصد » .

(٣) كذا في زع والإقناع والغاية ٤١٣ . وفي ش : « قلد » ، وهو تحريف .

أو حيضٍ أو أيامِ التَّشْرِيقِ فيحْرُمُ الوفاةُ به ، وَيُكْفَرُ من لم يفعله ،
وَيَقْضَى غيرَ يومِ حيضٍ^(١) .

ومن نذر ذبْحِ معصومٍ — حتى نفسه — : فكفارةٌ . وتعدُّدُ
بتعدُّدِ ولدٍ^(٢) : ما لم ينوِ معيَّنًا .

٦ — أَلْسَادُ : نذرٌ تَبَرُّرٌ^(٣) ، كصلاةٍ وصيامٍ^(٤) واعتكافٍ
وصدقةٍ وحجٍّ وعمرةٍ ، بقصدِ التَّقَرُّبِ مطلقاً ، أو علقَ بشرطِ
نعمةٍ أو دفعِ تقمةٍ ، كـ : « إِنْ شَفَى اللهُ مريضِي ، أو سَلِمَ مالى . . . » ،
أو حلفَ بقصدِ^(٤) التَّقَرُّبِ : كـ « وَاللهِ ! لئن سَلِمَ مالى لأتصدَّقَنَّ
بكذا » ، فوَجِدَ شرطه ، لَزَمَهُ . ويجوزُ إخراجُه قبله .

ولو نذر الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ له ، بكلِّ ماله أو بألفٍ ونحوه —
وهو كلُّ ماله — بقصدِ القُرْبَةِ : أجزأ^(٥) ثلثه . وبعضُ مسمًى :
لزمه . وإن نوى ثميناً ، أو مالاً دونَ مالٍ — : أُخِذَ بنِيتهِ .
وإن نذرَها بمالٍ — ونِيتهُ أَلْفٌ — : يُخْرِجُ ما شاء .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضموناً عليه : « ويكفر » . وذكر في الإقناع ٢٢١ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بتعدده » ، والظاهر أن أصله : « بتعدد
ولده » ، غرّف في الطبع . والهاء من الشرح . وانظر الإقناع .

(٣) كذا في زع . وفي الغاية : « . . . صوم » . وفي ش : « تبرؤ . . .
صوم » ، وفيه تصحيف . وانظر الإقناع ٢٢٢ : « التبرؤ . . . الصيام » .

(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « يقصد » ، ولعله تصحيف . وانظر
الإقناع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أجزاء » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت
في الإقناع ٢٢٣ .

ويصرفه^(١) للمساكين ، كصدقةٍ مطلقةٍ . ولا يُجزئ به إسقاطُ دينٍ .

ومن حلف أو نذر : « لا ردّدتُ سائلاً » ، فكمن حلف أو نذر الصدقةَ بماله : فإن لم يتحصّل له إلا ما يحتاجه^(٢) فكفارةٌ يمينٍ ، وإلا تصدّق بثلث الزائد ،

وحبّة بُرٍّ ونحوها ، ليست سؤالَ أسائلٍ .
و : « إن ملكت مالَ فلانٍ فعلى الصدقةُ به » ، فملكه - :
فكماله .

ومن حلف فقال : « على عتق رقيةٍ » ، فحنث - : فكفارةٌ يمينٍ^(٣) .

* * *

فصل

ومن نذر صومَ سنةٍ معيّنةٍ : لم يدخل في نذره رمضان ، ويوما العيد ، وأيام التشريق .
وإن نذر صومَ شهرٍ معيّنٍ ، فلم يصمه لعذرٍ أو غيره - : فالتقضاء متتابعاً ، وكفارةٌ يمينٍ .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : فيصرفه . وفي الإقناع :
« ومصرفه » .

(٢) وردت الهاء في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٣) في ز ، بعد ذلك ، زيادة ملصقة به وليكنها بالهامش مع عدم علامة نقص ، من :
« بخلاف الظهار » . والظاهر أنها حاشية .

وإن صام قبله : لم يجزئه .

وإن أفطر منه لغير عذر : أستأنف شهراً من يوم فطره ، وكفر .
ولعذر : بَنَى ، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه ، وكفر . وإن
جئته كلاًه : لم يقضيه .

وإن نذر صوم شهر ، وأطلق — : لزمه التتابع . فإن (١) قطعته
بلا عذر : أستأنفه . ولعذر : يُخَيَّرُ بينه بلا كفارة ، وبين البناء ويؤتى
ثلاثين ويكفر .

وكذا « سنة » : في تتابع . ويصومُ اثني^(٢) عشر شهراً ، سوى
رمضان وأيام النهي ولو شرط التتابع ، فيقضي .

و... سنة من الآن ، أو من وقت كذا — : فكعينة^(٣) .

وإن (٤) نذر صوم الدهر : لزمه — فإن أفطر : كفر فقط بغير
صوم . — ولا يدخل رمضان ويومُ نهي ، ويقضي فطره به (٥) .
ويصامُ لظهارٍ ونحوه منه ، ويكفرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوه
[فقط] (٦) .

(١) كذا في زع والغاية ٤١٥ ، وهو الظاهر . وفي ش . « وإن » ، ولعله

صحيح .

(٢) في ش : « إثني » ، وهو خطأ فشا في بعض الأوساط المنتسبة لعلم ظلم .

(٣) أسقطت الكاف من ش ، وأدجت بكلام الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٣٤ . ولفظ ش : « ومن » .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لعذر » . وذكر في ع والشرح .

(٦) وردت الزيادة في زع والإقناع ، دون ش والغاية .

وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه ، فوافق عيداً أو حيضاً
أو أيام تشریق^(١) — : أفطر ، وقضى^(٢) ، وكفر .
وإن نذر صوم يوم يقدم زيد^(٣) ، فقدم ليلاً : فلا شيء عليه .
ونهاراً — وهو صائم ، وقد ثبت النية بخبر^(٤) سمعه — : صح ،
وأجزأه .

وإلا ، أو كان مفطراً ، أو وافق قدومه يوماً من رمضان أو يوم
عيد أو حيض — : قضى ، وكفر .
وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين : أتمه — ولا يستحب
قضاؤه — ويقضى نذر القدوم ، كصائم : في قضاء رمضان ،
أو كفارة أو نذر مطلق^(٥) .

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون : فلا قضاء ، ولا كفارة .
ونذر أعتكفه ، كصومه .

وإن نذر صوم أيام معدودة — ولو ثلاثين — : لم يلزمه تتابع^(٦)
إلا بشرط أو نية^(٦) .

(١) قوله : « أو أيام تشریق أفطر » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح ، وزيد بدله .
نه : « أو نفاسا » . وانظر الإقناع ٢٢٤ — ٢٢٥ ، والغاية ٤١٦ .

(٢) صحف في ع بلفظ : « وقطا » .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع : « فلان » ، وانظر بقية النص فيه .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ، أى بسببه . وفي ش : « الخبر » .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ويقضى نذر القدوم » .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٢٦ . وفي ش : بنية « ، والباء من الشرح .

ومن نذر صوماً متتابعاً غيرَ معيّنٍ ، فأفطرَ لمرضٍ يجب معه
الفطرُ ، أو لحيضٍ — خيرٌ بينَ استثنائه ولا شيءَ عليه ، وبينَ
البناءِ ويكفرُ .

و... لسفرٍ^(١) أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصوم : لم ينقطع
التتابعُ . ولغيرِ عذرٍ : يلزمه أن يستأنفَ بلا كفارةٍ .
ومن نذرَ صوماً ، فمَجَزَ عنه لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُه ،
أو نذرَه حالَ عجزِه — : أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً ، وكفّرَ
كفارةً يمينٍ .

وإن نذرَ صلاةً ونحوها ، وعجزَ — : فعليه الكفارةُ فقط .
و... حجاً : لزمه . فإن لم يُطِقه ولا شيئاً منه : حجٌّ عنه . وإلا :
أتى بما يُطِقه ، وكفّرَ للباقي .
ومع عجزِه عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذرِه ، لا يلزمه . ثم إن
وجدتهما : لزمه .

وإن نذرَ صوماً أو صوماً بعضِ يومٍ : لزمه يومٌ بنيتِه^(٢) من الليل .
ونذرُ^(٣) صومِ ليلةٍ لا ينمقدُ ، ولا كفارةً . وكذا نذرُ صومِ
يومٍ : أتى فيه بمنافٍ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وإن لسفر » ، والزيادة من الشرح ، وإن
وردت في لفظ الإقناع : « وإن أفطر » . والزائد ذكر في الشرح أيضاً .

(٢) وردت الهاء في زع والغاية ٤١٧ ، وسقطت من ش والإقناع ٢٢٤ .

(٣) كذا في زش والغاية . وزيد في ع فوّه كلمة : « إن » . ولا ضرورة لها .

وإن نذر صلاة : فركتان قائماً لقادر ، لأن الركعة لا تجزئ
في فرض . وأربعا بتسليمتين ، أو أطلق — : تجزئ^(١) بتسليمة ،
كمكسه .

ولمن نذر صلاة جالساً ، أن يصلّيها قائماً .

وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرّمها ،
وأطلق ، أو قال : « غير حاج ولا مُعتمر » — لزمه المشى في حج
أو عمرة من مكانه ، لا إحرام قبل ميقاته — : ما لم ينو مكاناً ،
بعينه ، أو إتيانه لا حقيقة المشى .

وإن ركب لعجز أو غيره ، أو نذر الركوب فمشى — : فكفارة

يمين .

وإن نذر المشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى : لزمه ذلك ،

والصلاة فيه .

وإن عين مسجداً في غير حرّم : لزمه — عند وصوله — ركعتان .

وإن نذر رقبة : فما^(٢) يجزئ عن واجب ، إلا أن يُعيّنها .

فيجزئ^(٣) ما عيّنه . لكن : لو مات المندور ، أو أتلفه نادر قبل

عتقه — لزمه كفارة يمين بلا عتق . وعلى متلف غيره ، قيمته له .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « يجزئ » ، ولعله تصحيف .

وانظر الإقناع .

(٢) كذا في زش والغاية ٤١٨ . وحرف في ع بلفظ : « فيما » . وانظر الإقناع ٢٢٨ .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ويجزئه » ، وهو بصحيف .

و. « إن مَلَكَتُ عَبْدَ زَيْدٍ فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أُعْتِقَهُ » ، يَقْصِدُ^(٤) القربةَ — أُلْزِمَ بِعِتْقِهِ : إِذَا مَلَكَهُ .
وَمَنْ نَذَرَ طَوَافًا أَوْ سَعْيًا ، فَأَقْلَهُ : أُسْبِغُهُ . وَعَلَى أَرْبَعٍ : فطوافانِ أَوْ سَعْيَانِ .
وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ — : كَالصَّلَاةِ عُرْيَانًا ،
أَو الْحَيْجِّ حَافِيًا حَاسِرًا ، وَنَحْوَهُ — : وَفِي بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ،
وَتَلْفِي^(٢) تِلْكَ الصِّفَةَ ، وَيَكْفُرُ .
وَلَا يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بِوَعْدِ^(٥) .

* * *

(٣) كَذَا فِي ز وَأَصْلُ ع ، ثُمَّ أَسْلَحَ فِيهَا بِلِقْطِ ش : « بِقَصْدٍ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٤) كَذَا فِي ع ش وَالغَايَةُ وَالْإِقْتِنَاعُ . وَفِي ز : « وَتَلْفِي » ، وَلَعَلَّ النُّقْطَةَ الثَّانِيَةَ لَمْ تَظْهَرْ فِي التَّصْوِيرِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا .
(٥) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالغَايَةُ . وَفِي الْإِقْتِنَاعِ : « الْوَعْدُ » . وَذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « وَيُحْرَمُ الْوَعْدُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . الْحِجَاوِيُّ « ا ه ، يَعْنِي : فِي الْإِقْتِنَاعِ ، لَاقِيَ « زَادَ الْمُسْتَنْقَعُ » . وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ .

كتابُ القضاءِ والفتيا

(١) وهى : تبيينُ الحكمِ الشرعىِّ .

ولا يلزمُ جوابُ ما لم يقعْ ، ولا ما لا يحتملُه سائلٌ ،
ولا ما لا تقعَ فيه .

ومنَ عدمِ مُفتياً فى بلدِه وغيرِه ، فحكمُه : حكمُ ما قبلَ الشرعِ .

ويحرمُ تساهلُ مُفتٍ ، وتقليدُ معروفٍ به .

ويقلدُ العدلُ ولو ميتاً . ويُفتى مجتهدٌ فاسقٌ نفسه . ويقلدُ عامىٌّ

من ظنه عالماً ، لا : إن جهلَ عدالته .

ولفتِ ردُّ الفتيا : إن كان بالبلدِ عالمٌ قائمٌ مقامه . وإلا : لم يجزْ ،

كقولِ حاكمٍ لمن ارتفعَ إليه : « أمضِ إلى غيرى » .

ويحرمُ إطلاقُ الفتيا فى أسمٍ مشتركٍ ؛ فمن سئلَ : « أئوكُلُ

فى رمضانَ بعدَ الفجرِ ؟ » ، لا بُدَّ أن يقولَ : « الأولُ ، أو الثانى »

وله تَخييرٌ من استفتاهُ بينَ قوله وقولِ مخالفِه . ويتخيرُ وإن لم

يُخَيَّرُه ؛ لا^(١) لمن أنسبَ لمذهبِ إمامٍ — أن يتخيرَ فى مسألةٍ

ذاتِ قولَينِ .

ومن لم يجدِ إلا مفتياً : لزمه أخذُه بقوله . وكذا ملتزمٌ قولَ

(١) كذا فى زع . وفى ش : « ولا » ، والواو من الشرح وإن وردت فى لفظ

الغاية ٤٢٤ والإقناع ٢٤١ : « وليس » .

مفتٍ وَتَمَّ غَيْرُهُ . ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين .
(ب) و « القضاء » : تَبَيَّنَتْهُ ، والإلزامُ به ، وفصلُ الحكوماتِ -
وهو : فرضُ كفايةٍ ، كالإمامة . فعلى الإمام أن يَنْصَبَ بكلِّ
إقليمٍ قاضياً . ويختارُ^(١) لذلك أفضلَ من يجدُّ : عالماً وورعاً ويأمرُهُ
بالتقوى وتحرُّى^(٢) العدلِ ، وأن يَسْتَخْلِفَ في كلِّ صُغُرٍ أفضلَ
من يجدُّ لهم^(٣) .

ويجبُ على من يَصْلُحُ — : إذا طَلَبَ ، ولم يوجدَ غيرُهُ : ممن
يوثقُ به . — أن يدخلَ فيه : إن لم يُشغَلْ^(٤) عما هو أُمُّ منه .
ومع وجودِ غيره ، الأفضَلُ : أن لا يُجيبَ . وكره له طلبُهُ إذا .
ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه ، وأخذُهُ ، وطلبُهُ : وفيه مباشرُ أهلٍ .
وتصحُّ توليةُ مفضولٍ وحريصٍ عليها ، وتعليقُ ولايةِ قضاءٍ
وإمارةٍ بشرطٍ .

وشرطُ لصحتها : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — كونها من إمامٍ أو نائبه .

(١) صبط في ز بالضم ، على الاستئناف . ويجوز النصب على العطف على « ينصب » ،
كما أشار الشارح إليه .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٢٧ . وفي ش : « بتحرى » ، والباء من الشرح وإن
ذكرت في الإقناع ٢٣٠ .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « يجدهم » ، ولعله تحريفٌ ولفظ
الإقناع : « من يفدر عليه » .
(٤) ورد بهذا الصبط في ز ، على أنه من « أشغل » . وهي لغة رديئة كما قال صاحب
المختار ، أو مهجورة في فصيح الكلام على حد تعبير صاحب المصباح . فالأولى الفتح .

فيه ، وأن يعرفَ أن المولى صالحٌ للقضاء ، وتعيينُ ما يوليّه الحكمُ فيه : من عملٍ وبلدٍ^(١) ، ومشافهتهُ بها أو مكاتبتهُ ، وإشهادُ عدلَيْنِ عليها^(٢) أو أستفاضتها : إذا كان بلدُ الإمام خمسةَ أيامٍ فادونُ لاعدالةِ المولى (بكسر اللام) .

وألفاظها الصريحةُ سبعةٌ : « وَلَيْتُكَ الْحَكَمَ ، وَقَلَدْتُكَ [الْحَكَمَ] »^(٣) ، وَفَوَّضْتُ^(٤) — أَوْ رَدَدْتُ^(٥) ، أَوْ جَعَلْتُ — إِلَيْكَ الْحَكَمَ ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ — أَوْ اسْتَنْبَيْتُكَ — فِي الْحَكَمِ .

فإذا وجدَ أحدها ، وقبِلَ مولى حاضرٌ في المجلس^(٦) أو غائبٌ بعده ، أو شرعَ الغائبُ في العمل — : أنعمدت .

والكناية — نحو : « أَعْتَمَدْتُ أَوْ غَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَوَكَّلْتُ^(٧) أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ » . — لا تنعقد^(٨) بها إلا بقريئةٍ ، نحو : « فاحكمُ ،

(١) كذا في زع . وفي ش : « وبلدا » ، وهو تحريف . وللفظ الإقناع ٢٣١ : « الأعمال والبلدان » ، وهو لفظ الغاية ٢٤٨ وإن سقط اللفظ الأول منها .
(٢) كذا في زع والغاية ، أي توليته كما هو لفظ الإقناع ٢٣٢ وصرح الشارح بنحوه . وفي ش : « عليهما » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) وردت الزيادة في زع ، دون الغاية وش والإقناع . وذكرت في شرحيهما .
(٤) كذا في ع ش والغاية والإقناع . وفي ز : « أو فوضت » ، والظاهر أن الألف أثبتت عفوا .

(٥) وردت الألف في ز ، دون ع ش والغاية والإقناع . وسقطت النون من ع .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « بالمجلس » . وكل صحيح .
(٧) في ش : « أو وكلت أو استندت » ، وهو تحريف جاهل .
(٨) كذا في ز والغاية والإقناع وفي ش مع زيادة من الشرح : « الولاية » . وفي ع : « يتعقد » ، والأول أولى .

أَوْفَتَوْلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ .
وإن قال : « من نظر في الحكم في بلد كذا ، من فلان وفلان ، -
فقد وليته » — لم تنعقد لمن نظر : لجهالته .
وإن قال : « وليت فلاناً وفلاناً ، فمن نظر منهما فهو خليفتي » -
أنعقدت لهما ، ويتعين من سبق^(١) .

* * *

فصل^٢

وُتْفِيدُ وَلايَةُ حَكْمٍ عَامَّةٌ النَّظَرِ فِي أَشْيَاءٍ ، وَالإِزَامَ بِهَا :
١ — : فصلُ الحُكُومَةِ ، وَأَخَذُ الْحَقِّ ، وَدَفَعُهُ لِرَبِّهِ .
٢ ، ٣ — : وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَغَائِبٍ ، وَالْحَجْرُ
لِسَفِهِ وَفَلَسٍ^(٢) .
٤ ، ٥ — : وَالنَّظَرُ فِي وَقُوفِ عَمَلِهِ ، لِتَجْرِي عَلَى شَرْطِهَا . وَفِي
مَصَالِحِ طَرَقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَّتِهِ .
٦ ، ٧ — : وَتَنْفِيدُ الْوَصَايَا ، وَتَزْوِيحُ مِنْ لَأُولَى لَهَا .
٨ — : وَتَصْفُحُ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ ، لَيْسْتَبْدَلُ^(٣) بِمَنْ ثَبِتَ جَرَحُهُ .

(١) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « منهما » .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٢٩ . وفي الإقناع : « أو فلس » . وش : « وافلَس » ،
واللام من الشرح .
(٣) كذا في ز ، وسقطت اللام من ع . وفي الغاية : « ليستدل من » ، وش :
« ليستبدل ... يثبت جرحه » . وكلاهما تحريف . ولفظ الإقناع : « ليستبقى — ويستبدل —
من يصالح » ، وانظر تأويل شارح له .

٩ ، ١٠ - : وإقامةُ حدٍّ ، وإمامةِ جمعةٍ وعيدٍ : مالم يُخصَّصًا بإمام .
١١ - : وجبايةُ خراجٍ وزكاةٍ ، مالم يُخصَّصًا بعاملٍ .
لا (١) الاحتسابَ على الباعةِ والمشتريين ، وإلزامهم بالشرع .
وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المال ، لنفسه وأمنائه وخلفائه (٢) ، حتى
مع عدمِ حاجةٍ (٣) .

فإن لم يُجعل له شيءٌ - وليس له ما يكفيه - وقال للخصمَيْن :
« لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ » ، جاز .
ومن يأخذُ (٤) من بيتِ المال : لم يأخذُ أجره لفتياه ، ولا لخطئه .

* * *

فصلٌ

ويجوزُ أن يوليَّه عمومَ النظرِ في عمومِ العمل ، وأن يوليَّه خاصًّا
في أحدهما (٥) أو فيهما :
فيوليَّه عمومَ النظرِ - أو خاصًّا - بمحلَّةٍ خاصَّةٍ ؛ فينفذُ حكمه في
مقيمٍ بها وطارى (٦) إليها فقط .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « حكم » .
(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ، وصحف في ش بالحاء المهملة .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الحاجة » . وانظر الإقناع .
(٤) كذا في ز والغاية ٤٣٠ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش والإقناع ٢٣٤ :
« أخذ » ، مع زيادة فيه : « رزقا » .
(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ، أى القضاء والعمل . وفي ش : « أحدهما أو
فيها » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في زع مع الضبط ، على حذف الهمزة للتخفيف والتسهيل . وفي ش والغاية :
« وطارى » ، على الأصل .

لكن: لو أذنت له في تزويجها ، فلم يزوجها حتى خرجت من عمله - : لم يصح ، كما لو أذنت له وهي في غير عمله ثم دخلت إلى عمله .

ولا يسمع بينة في غير عمله - وهو محل حكمه ، وتجب إعادة الشهادة فيه - كتعديلها .

أو يوليه الحكم في المدائبات^(١) خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوزه . أو يجعل إليه عقود الأنكحة ، دون غيرها . وله أن يولي من غير مذهبه^(٢) ، وقاضيين فأكثر ببلد وإن اتحد عملهما .

ويقدم قول طالب ولو عند نائب ؛ فإن استويا - كمدعين أختلفا في ثمن مبيع باق - : فأقرب الحاكمين . ثم قرعة^(٣) .

وإن زالت [ولاية]^(٤) الموكلي (بكسر اللام) ، أو عزل المولى

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « المدينات » ، وهو تحريف .
(٢) بهامش ز : « قال الموضح : لم أر من صرح بماذا يحكم المولى (بفتح اللام) ! والظاهر أنه لا يحكم إلا بمذهبه : لئلا يحكم بما لا يعتقد . وهو مما لا يجب نقضه اتفاقا . قاله في الفروع » انتهى .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « القرعة » . وفي الغاية ٤٣١ : « فرعه » ، وهو تصحيف ناشر . وانظر الإقناع ٢٣٥ .
(٤) وردت الزيادة في ع ش ، وصحفت في الغاية بالهاء ، وسقطت من ز . والظاهر أن المصنف كان قد أراد إثبات نص الإقناع : « فإن مات المولى » ، ثم عدل عنه بدون تنبيه إلى وجوب الزيادة .

(بفتحها) مع صلاحيته — لم تبطل ولايته : لأنه نائب المسلمين ،
لا الأمام .

ولو كان المستنيب قاضياً ، فعزل نوابه ، أو زالت ولايته بموت
أو غيره — : أنزلوا .

وكذا وال ، ومحتسب ، وأمير جهاد ، ووكيل بيت المال ، ومن
نُصِبَ لجباية مالٍ وصر فيه .

ولا يبطل ما فرضه فرض ، في المستقبل .

ومن عزل نفسه : أنزل ؛ لا بعزل^(١) قبل علمه .

ومن أُخبر بموت مولى ببلد ، وولى غيره ، فبان حياً — :
لم ينزل .

* * *

فصل^(٢)

ويُشترطُ كونُ قاضٍ : بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حرّاً ، مسلماً ،
عدلاً ولو تاباً من قذف ، سميماً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ولو في
مذهبِ إمامه للضرورة : فيراعى ألقابُ إمامه ومتأخرها ، ويقلِّدُ
كبارَ مذهبه في ذلك ، ويحكمُ به ولو اعتقد خلافه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « قاص » . وانظر الإقناع ٢٣٦ .

(٢) في ش زيادة من الفرح — ورد نحوها في الإقناع ٢٣٧ — : « في شرط
القاضي ، وهي عشرة » .

لا كونه: كاتبًا ، أو ورعًا ، أو زاهدًا ، أو يقظًا ، أو مثبتًا
للقياس ، أو خسن الخلق . والأولى كونه كذلك .
وما يمنع التولية ابتداءً : يمنعها دوماً ، إلا فقد السمع والبصر
فيما ثبت عنده ولم يحكم به : فإن ولاية حكمه باقية فيه
ويتمين عزله مع مرض يمنعه القضاء .
ويصح أن يولى عبداً إمارة سرية ، وقسم صدقة وفيء ،
وإمامة صلاة .

و « المجتهد » : من يعرف — من الكتاب والسنة —
« الحقيقة والمجاز » ، و « الأمر والنهي » ، و « المجمل والمبين » ،
و « المحكم والمتشابه » ، و « العام والخاص » ، و « المطلق
والمقيد » ، و « الناسخ والمنسوخ » ، و « المستثنى والمستثنى منه » ؛
وصحيح^(١) السنة وسقيمها ، ومتواترها وآحادها ، ومُسندَها ،
والمقطوع — مما يتعلق بالأحكام . — والمجهر عليه ، والمخالف
فيه ، والقياس وشروطه ، وكيف يستنبط ؟ والعريضة المتداولة بالحجاز
والشام والعراق ، وما يؤاليهم .
فن عرف أكثر فقط^(٢) : صلح للقتيا والقضاء .

(١) كذا في زع والغاية ٤٣٤ ، وأسقطت الواو من ش مدرجة في الشرح . وانظر
الإقناع ٢٣٩ .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « أكثر ذلك فقد » ، والظاهر أن فيه تصحيفاً مع
زيادة من الشرح ، وإن كان ذلك لفظ الغاية . وعبارة الإقناع ٢٤٠ : « فن عرف ذلك أو
أكثره ، ورزق فهمه — صلح ... » .

(م ٣٧ ق ٢ — منتهى الإرادات)

فصل

وإن حكم^(٣) اثنانٍ فأكثرُ بينهما صالحاً للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكمٌ من ولاءٍ إمامٍ أو نائبه .
لكن: لكلٍ منهما الرُّجوعُ قبل شُرُوعِهِ في الحكم .



بابُ أدبِ^(١) القاضي

وهو: أخلاقه التي ينبغي التخلُّقُ بها. و«أخلقُ»: صورته الباطنة .
يُسنُّ: كونه قويا بلا عنفٍ ، لئِنما بلا ضَعْفٍ ، حليماً ، متأنياً ،
متفطناً ، عفيفاً ، بصيراً بأحكامِ الأحكامِ قبله .
وسؤاله — : إن وُلِّيَ في غير بلدِهِ . — عن علمائه وعُدوله ،
وإعلامهم يومَ دخوله — : ليتلقَّوه . — من غير أن يأمرهم بتلقيه .
ودخوله — يومَ اثنينٍ أو خميسٍ أو سبتٍ — ضحوةً ، لا بساً
أجلَ ثيابه . وكذا أصحابه . ولا يتطيَّرُ ، وإن تفاءلَ فحسن .
فيأتي الجامعَ : فيصلِّي ركعتين ، ويجلسُ مستقبلاً ، ويأمرُ بعهدِهِ
— فيقرأ على الناس — ومن^(٢) يناديهم بيوم^(٣) جلوسِهِ للحكم . ويُقلُّ
من كلامه إلا الحاجة .

(١) كذا في زع والغاية ٤٠٥ . وفي ش: «حكم بتشديد الكاف اثنان بينهما» ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . وعبارة الإقناع ٢٤٨ : «تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما» :
(٢) كذا في زع والغاية ٤٣٦ . وفي ش: «آداب» ، وهو تحريف بقرينة ما بعده ، وإن كان لفظ الإقناع ٢٤٩ .
(٣) كذا في ز والإقناع ٢٥٠ ، وسقطت الباء من ع والغاية . وفي ش: «بمن» ، وهذه الباء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ثم يَمْضِي إلى منزله ، وَيُنْفِذُ : فَيَتَسَلَّمُ^(١) دِيوَانَ الْحَكْمِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ . وَيَأْمُرُ كَاتِبًا ثَقَّةً : يُثَبِّتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ .

ثم يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ بِأَعْدَلِ أَحْوَالِهِ - : غَيْرَ غَضْبَانَ ، وَلَا جَانِحٍ وَلَا حَاقِنٍ ، وَلَا مَهْمُومٍ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْمِ . - فَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَلَوْ صَبِيًّا ، ثُمَّ عَلَى مَنْ بِمَجْلِسِهِ .

وَيَصَلِّي - : إِنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ . - تَحِيَّتَهُ ، وَإِلَّا : خَيْرٌ . وَالْأَفْضَلُ : الصَّلَاةُ . وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَدْعُو بِالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ - : مُسْتَعِينًا ، مُتَوَكِّلًا . - سِرًّا^(٢) .

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ^(٣) لَا يَتَأَذَى فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَسِيحًا : كَجَامِعٍ - وَيَصُونُهُ مِمَّا^(٤) يُكْرَهُ فِيهِ - وَدَارٍ^(٥) وَاسِعَةٍ وَسَطَ الْبَلَدِ : إِنْ أَمَكَّنَ .

وَلَا يَتَخَذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَكْمِ : إِنْ شَاءَ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ . وَفِي ش : « لِيَتَسَلَّمَ » ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ ٤٣٧ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ « يَدْعُو » . وَوَرَدَ فِي شِ قَبْلَهُ زِيَادَةٌ : « وَيَدْعُو » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَلَمْ يَوْرَدَتْ زِيَادَةُ هَاءِ فِي الْإِقْتِنَاعِ ٢٥١ .

(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فِي مَوْضِعٍ » .

(٤) كَذَا فِي زِ وَأَصْلُهُ ج ، ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ شِ وَالنَّيَاةِ وَالْإِقْتِنَاعِ : « عَمَّا » ، وَكَلَرٌ صَحِيحٌ . وَسَقَطَتْ « فِيهِ » مِنَ النَّيَاةِ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « وَكِدَارٌ » ، وَالسَّكَافُ مِنَ الشَّرْحِ . وَفِي النَّيَاةِ وَالْإِقْتِنَاعِ : « أَوْ دَارٌ » .

ويعرضُ القصص ، ويجبُ تقديمُ سابقِ لافي أكثرَ من
حُكومةٍ . ويُقرِّعُ : إن حضروا دفعةً وتشاحوا .
وعليه المدلُّ بين متحاكئين — : في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ،
ودخولِ عليه . — إلا إذا سلّم أحدهما : فيردُّ ولا ينتظرُ سلامَ
الثاني . وإلا المسلم مع كافر : فيقدّمُ دخولا ، ويرفعُ جلوساً .
ولا يكرهُ قيامه للخصمين . ويحرمُ أن يسارَّ أحدهما ، أو يلقنه
حُجةً ، أو يُضَيِّفه ، أو يعلمه : كيف يدعى ؟ إلا أن يتركَ
ما يلزم ذكره — : كشرطِ عقدٍ ، وسببٍ^(١) ونحوه — : فله أن
يسألَ^(٢) عنه .

وله أن يزن^(٣) ، ويشفعَ^(٤) : ليضعَ عن خصمه^(٥) .
وأن يؤدّبَ خصماً أفتاتَ عليه ، ولو لم يثبت^(٦) بينته . وأن ينتهره :
إذا التوى .

(١) ورد قوله : « وسبب » في زع والغاية . وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
كما ورد في الإقناع ٢٥٣ بلفظ : « أوسبب » .
(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « يسأله » ، والهاء من الشرح .
(٣) في الإقناع ٢٥٣ زيادة : « عنه » أي عن أحد الخصمين ، كما في شرح المنتهى .
(٤) في ش زيادة من الشرح : « له . . . شيئا » . ولفظ الإقناع : « يشفع إلى
خصمه » .
(٥) كذا في زع والغاية ٤٣٨ . وفي ش : « لينظره » ، واللام من الشرح
والهم ذكرت في عبارة الإقناع التي فيها تقديم وتأخير . وهذا الفعل من « أنظر » ،
الرياضي . وورد : « نظرته الدين » ثلاثيا ، في لغة حكاهما صاحب المصباح .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يثبته » فيثبته ضم أوله ، إلا أن الهاء
من الشرح

وسُنُّ (١) أن يُحْضَرَ مجلسَه فقهاء المذاهبِ ، ومشاورتهم فيما يُشْكَلُ .
فإن أُنْضَحَ ، وإلا : أخره ، فلو حَكَمَ ولم يَجْتَهِدْ : لم يَصِحَّ ، ولو
أصاب الحقَّ .

ويحْرُمُ تقليدُ غيره ولو كان أعلمَ ، والقضاءُ : وهو غضبان
كثيراً أو حاقِنٌ ، أو في شدةِ جوعٍ أو عطشٍ ، أو وهمٍ أو ملل
أو كسلٍ أو نَعاسٍ ، أو بردٍ مؤلِمٍ ، أو حرٍّ مزعجٍ . وإن خالف ، فأصاب
الحقَّ — : نَفَذَ .

وكان للنبيِّ — صلى الله عليه وسلم ! — ألقضاءُ مع ذلك : لأنه
لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقَرُّ عليه — لا قولاً ، ولا فعلاً في حُكْمٍ .
ويحْرُمُ قبولُه رِشوةً . وكذا هديةً ، إلا بمن كان يُهاديه قبل
ولايته — : إذا لم تكن (٢) له حكومةً — : فيباحُ ، كَمَفْتٍ (٣) وردُّها
أولى . فإن خالف : رُدَّتْنا لمعط .

ويُكرهُ بيعُهُ وشراؤه ، إلا بوكيلٍ : لا يُعرَفُ به وليس له
ولالوال — أن يتَّجَرَ .

ويُسَنُّ (٤) له عيادةُ المرَضَى (٥) ، وشهادةُ الجنائزِ ، وتوديعُ غاز

(١) في ش : « وسن » ، والإقناع : « وينبئ » .
(٢) كذا في زع والغاية . والإقناع ٢٥٥ . وفي ش : « يكن » . . وكلاهما صحيح .
(٣) في ش : « كلفت » ، واللام من الشرح . وفي الغاية ٤٣٩ : « كذى رحمه
وكفت » . وانظر الإقناع ٢٥٤ — ٢٥٥ .
(٤) كذا في ع . وفي ش والغاية : « وتسن » . ولفظ الإقناع : « وله » .
(٥) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « المريس » ، وامله تصحيف .

وحاجٌّ -- : ما لم يَشْفَهْ . وهو -- : في دعواتٍ . - كغيره . ولا
يجيبُ قوماً ويَدَعُ قوماً بلا عذرٍ .

ويوصي الوكلاءَ والأعوانَ ببابه - بالرِّفقِ بالخصوم ، وقلة
الطمع . ويَتَّهَدُ أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً : من أهل الدِّين
والعفة والصيانة .

ويُباحُ أن يتخذَ كاتباً . ويُشترطُ كونه : مسلماً ، عدلاً .
ويُسَنُّ كونه : حافظاً ، عالماً . ويجلسُ بحيثُ يشاهدُ ما يكتبه .
ويَجْعَلُ القِمَطَرَ - وهو : ما تجتمعُ^(١) فيه القضايا مختومة^(١) -
بين يديّه .

ويُسَنُّ حكمه بحضرةٍ شهودٍ ؛ ويحرمُ تعيينه قوماً بالقبول .
ولا يصحُّ ، ولا ينفذُ ، حكمه على عدوّه - بل يُفتي^(٢) - ولا
لنفسه ، ولا لمن لا تُقبلُ شهادته لهم .
وله استخلافهم ، كحكمه لغيرهم بشهادتهم ، وعليهم .

* * *

(١) كذا في ز . وفي ع : « تجمع ... مختوما » . وفي ش والغاية ٤٤٠ :

« يجمع ... مختوما » . وعبارة الإقناع ٢٥٦ - ٢٥٧ : « ويجعل القمطر مختوما » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « على عدوه » ، وسقطت الجملة من الغاية ، ووردت .

بمعناها في الإقناع .

فصل ٧

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ ، فَيُنْفِذَ ثَقَّةً : يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ ،
وَمَنْ حَبَسَهُمْ ، وَفِيمَ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ : أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ .
فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ ^(١) ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ حَخْمٌ : نَظَرَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ
كَانَ حُبْسٌ لَتُعَدَّلَ الْبَيْتَةَ : فَأَعَادَتْهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ . وَيُقْبَلُ
قَوْلُ حَخْمِهِ : فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتِهِ وَتَعْدِيلِهَا .
وَإِنْ حُبْسٌ ^(٢) بِقِيَمَةِ كَلْبٍ أَوْ خَمْرِ ذَمِيٍّ ، وَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ ^(٣) :
خُلِّيَ .

وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تَهْمَةٍ ، أَوْ تَمْزِيرٍ — : كَافَتِيَاتٍ عَلَى الْقَاضِي ^(٤)
قَبْلَهُ ، وَنَحْوَهُ — : خَلَّاهُ أَوْ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى . فَيُطْلَقُهُ ، وَإِذْثُمَّ
— وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ لِيَرْجَعَ ؛ وَوَضَعَ مِيزَابٍ وَبِنَاءٍ ، وَ ^(٥)
غَيْرِهِ . — وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ ، وَقُرْعَتِهِ — حَكْمٌ : يَرْفَعُ الْخِلَافَ
إِنْ كَانَ . وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فَعْلِهِ ^(٥) : كَتْرُوبِجٍ ^(٦) يَتِيمَةٍ ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ
غَائِبَةٍ ، وَعَقْدِ نِكَاحِ بِلَاوَلِيٍّ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٤٤١ . وَفِي ش : « لَوْعَدَهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْبَاعِ ٢٥٨ . وَفِي ش : وَإِنْ ذَكَرَ حَبْسَهُ ... غَرِيمٌ ،
وَفِيهِ نَقْصٌ ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع وَالغَايَةِ : « قَاضٍ » .
(٤) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « فِي » . وَانظُرِ الْغَايَةَ .
(٥) ذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةٌ : فَعْلُ الْقَاضِي حَكْمٌ » .
(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْبَاعِ ٢٥٩ . وَفِي ش : « كَتْرُوبِجِهِ » ، وَالْهَاءُ
مِنَ الشَّرْحِ .

وحكمه بشيء حكمه بالآزمه^(١) . وإقراره غيره على فعلٍ مختلفٍ فيه ، وثبوتُ شيءٍ عنده - ليس حكماً به .

وتنفيذُ الحكمِ يَتَضَمَّنُ الحكمَ بصحةِ الحكمِ المنفَّذِ . وفي كلامِ الأصحابِ ما يدلُّ على أنه حكمٌ^(٢) . وفي كلامِ بعضهم : أنه عملٌ بالحكم ، وإجازةٌ له ، وإمضاء - كتتفيذِ الوصيةِ .

والحكمُ بالصحةِ يَسْتَلْزِمُ ثبوتَ المِلكِ والحِيازَةِ قطعاً .
والحكمُ بالموجبِ : حكمٌ بموجبِ الدعوى الثابتةِ بيئنةً أو غيرها . فالدعوى - المشتملةُ على ما يقتضي صحةَ العقدِ المدعى به . - الحكمُ فيها بالموجبِ : حكمٌ بالصحةِ . وغيرُ المشتملةِ على ذلك ، الحكمُ فيها بالموجبِ ليس حكماً بها .

وقال بعضهم : « الحكمُ بالموجبِ يستدعي صحةَ الصيغةِ ، وأهليةَ التصرفِ^(٣) . ويزيدُ الحكمُ بالصحةِ كون^(٤) تصرفه في محله »

وقال^(٥) أيضاً : « الحكمُ بالموجبِ هو : الأثرُ الذي يُوجبُه

(١) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « يلزمه » ، والغاية : « بلائمة » . وكلاهما تصحيف ناشر .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ٤٤٢ والإقناع ٢٦٠ ، وأسقط من ش مدرجا في المشرح .

(٣) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش والغاية : « التصرف » . وكل صواب .

(٤) في ش : « كونه » ، وهو تحريف ناشر .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وقاله » ، وهو تحريف أيضاً . ولفظ الإقناع : « وقال السبكي » الكبير : تقي الدين علي بن عبد الكافي الشافعي ، صاحب « شفاء السقام » ، في زيارة خير الأنام » ، وغيره من المؤلفات القيمة الجليلة ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

اللفظ، وبالصححة: كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان: فلا يُحكّم بالصححة إلا باجتماع الشرط. والحكم بالإقرار ونحوه، كالحكم بموجبه. والحكم بالموجب لا يشمل الفساد» انتهى.

المنقح: «والعمل على ذلك. وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف».

ومن لم يعرف خصمه، وأنكره — نودى بذلك، فإن لم يعرف: حلفه^(١) وخلاه.

ومع غيبة خصمه: يبعث إليه. ومع تأخره بلا عذر: يخلى، والأولى بكفيل.

* * *

فصل

ثم^(٢)... في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا: لاولى لهم، ولا ناظر.

فلو نفذ الأول وصية موصى إليه: أمضاها الثانى.

(١) كذا في زع والغاية ٤٤٤. وفي الإقناع ٢٥٨: «أحلفه». وهما بمعنى كما في المختار والمصباح. وصحف في ش — مع زيادة من الشرح — بلفظ: «حلفه حاكم». (٢) في ش زيادة: «جهله أو»، وقد وردت في الإقناع وفي مضروبا عليها. فهي مدرجة من الشرح. (٣) في ش زيادة من الشرح: «إذا تم أمر المحبوسين ينظر». وذكر اللفظ الأخير في الغاية والإقناع ٢٦١.

فَدَلَّ : أن إثباتَ صفةٍ — : كمدالة ، وجرح ، وأهليَّةِ موصى إليه ونحوه . حَكْمٌ يَقْبَلُهُ حَاكِمٌ .

ومن كان — : من أَمْنَاءِ الحَاكِمِ للأَطْفَالِ ، أو الوصايا التي لا وصى لها ، ونحوه . — بحالِه : أقرَّه و من فسَّق : عزَّله .
ويَضُمُّ إلى ضعيف أميناً . وله إبداله ، والنظرُ في حالِ قاضٍ قبله ، ولا يجب .

ويحرمُ أن ينقضَ — : من حكمٍ صالحٍ للقضاء . — غيرَ ماخالف نصَّ كتابِ الله تعالى ، أو سنةً متواترةً أو آحادٍ — : كقتل^(١) مسلمٍ بكافرٍ ، وجعلٍ من وُجد عينُ مالِه عندَ من حُجِرَ عليه أسوةَ الغرما . — أو إجماعاً قطعياً ، أو ما يعتقده : فيلزمُ نقضه .

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجها نفسها ، ولا لمخالفةِ قياسٍ ، ولا لعدمِ علمِه الخلافَ في المسألة ، ولا^(٢) إن حَكَمَ ببيِّنَةٍ^(٣) خارجٍ أو داخلٍ وجُهِلَ علمُه ببيِّنَةٍ^(٤) تقابلها .

(١) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٢ . وفي ش : « كإقتل » ، وكررت الألف في الشرح ، وهي منه . أي كالحكم .

(٢) أسقطت الواو من ش ، وأدرجت في الشرح . ونص الغاية : « أو حكمٌ بشاهد وعين أو بيينة » ، والإقناع : « ولو حكمٌ بشاهد وعين لم ينقض » .

(٣) كذا في زع ، وسقطت الباء الأولى من ش . وسيأتي في باب الدعوى والبيئات — في الكلام على الحال الثالث من أحوال العين المدعاة — الكلام عن حقيقة بيينة الداخل وبينة الخارج : (٣ / ٥٢١ من شرح المنتهى) .

(٤) أسقطت الكلمة من ش ، ومزجت بالشرح .

وما قلنا^(١): « يُنْقَضُ » ، فالناقص له حاكمه : إن كان . فيثبتُ
السببُ ، وَيُنْقَضُهُ . ولا يُعْتَبَرُ طلبُ ربِّ الحقِّ^(٢) .
وَيُنْقَضُهُ : إن بانَ بمن^(٣) شَهِدَ عنده^(٤) ما لا يَرَى معه^(٥) قبولَ
الشهادة .
وكذا كلُّ ما صادفَ ما حكَمَ به — مختلفٍ فيه . — ولم
يَعْلَمَهُ .

وَتُنْقَضُ أَحْكَامُ مَنْ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ وافقتُ الصوابَ^(٦)

* * *

فصل

ومن أَسْتَعْدَاهُ على خَصِمٍ بالبلد^(٧) ، بما تَتَّبِعُهُ الهمةُ — : لزمه
إحضارُهُ ، ولو لم يُحَرِّرِ الدعوى .
ومن طلبه خصمه ، أو حاكمٌ : حيثُ يلزمه إحضارُهُ بطلبه منه .

(١) في ش زيادة من الشرح : « لأنه » . ولفظ الإقناع : « وحيث قلنا بنقض » .
(٢) صحف في ش بلفظ : « الحلق » . وسقط قوله : « وينقضه » إلى « الحق »
من الغاية ٤٤٥ ، وورد في الإقناع ٢٦٣ بزيادة بعد « يعتبر » ، مى : « لنقضه » .
(٢) كذا في زع . وفي الغاية : « من يشهد » ، وهو تحريف . وفي ش :
« بمن » ، ولعله تصحيف .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « رق أو نحوه » . ولفظ الإقناع :
« إذا بانَت البينة عبيداً أو نحوه لم ير الحكم بها » .
(٥) وردت الهاء في ع ش والغاية ، وسقطت سهواً من ز .
(٦) ضبط في ز عفواً بالضم . وفي الغاية زيادة : « خلافاً لجمع » . وانظر الإقناع
والشرحين .
(٧) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش . ولفظ الإقناع : « في البلد »

لمجلس الحكم - : لزمه الحضور . وإلا : أعلم الوالى^(١) به ، ومتى^(١) حضر : فله تأديبه بما يراه .

ويعتبر تحريرها في^(٢) حاكم معزول ومن في معناه ، ثم يرسله .
فإن خرج من العهدة ، وإلا : أحضره .

ولا يعتبر ، لإحضار من تبرز لحوائجها ، محرم .
وغير البرزة^(٣) توكل ، كمريض ونحوه . وإن وجبت
عين : أرسل من من يحلفها .

ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به : بعث إلى من
يتوسط بينهما ؛ فإن تعذر : حرر دعواه ، ثم أحضره ولو بعد
بعمله^(٤) .

ومن ادعى قبل إنسان شهادة : لم تسمع دعواه ، ولم يعد عليه ،
ولم يحلف .

ومن قال لحاكم : « حكمت على بفاسقين^(٥) عمداً » ، فأنكر -
لم يحلف .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الولي ... ومن » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « على » ، والأول أولى . فتأمل .

(٣) بهامش ز : مسألة ما إذا ادعى على الخدرة . وراجع الإقناع ، والمصباح :

(برز) و (خدر) .

(٤) صحف في ع بلفظ : « بعلمه » ، وأسقط قوله : « ولو بعد » من ش مدرجاني

الشرح . وورد في الإقناع ٢٦٦ بلفظ : « ولو بمدت المسافة » .

(٥) وردت الباء في زع والغاية ٤٤٦ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

وإن قال معزولٌ عدلٌ^(١) لا يُتهمُّ: «كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على فلانٍ بكذا»، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له — قُبِلَ ولو لم يذكَرْ مستنده، ولو أن العادة: تسجيلٌ^(٢) أحكامه، وضبطها بشهودٍ. قال بعضُ المتأخرين: «... ما لم يشتمل^(٣) على إبطالِ حكمِ حاكمٍ»، وحسنه بعضهم.

وإن^(٤) أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ أو ثبوتٍ — ولو في غير عملهما — قُبِلَ. وعمل به: إذا بلغَ عمله، لا مع حضورِ المخبرِ — وهما بعملهما — بالثبوت.

وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرِ وقفٍ.

* * *

بابُ طريقِ^(٥) الحكمِ وصفته

« طريقٌ كلُّ شيءٍ »: ما توصل^(٦) به إليه. و« الحكمُ »: الفصلُ.

إذا حضر إليه خصمانِ: فله أن يسكتَ حتى يُبدَأَ، وأن يقولَ: «أيُّكما المدعى؟».

(١) في ش: «عدل حكمت»، وأضيف الناقص إلى المشرح.
(٢) كذا في ز والإقناع ٢٦٤ وهو الصحيح. وفي ش والغاية — وأصل ع ثم أصحح فيها بلفظ ز —: «تسجيل»، وهو خطأ وتحريف ناسخ.
(٣) صحف في ش بلفظ: «يشتمل».
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع، وهو الظاهر. وفي ش: «فإن».
(٥) ورد هذا في زع والغاية ٤٢٧ والإقناع ٢٦٦، وأسقط من ش مدرجاً في المشرح.
(٦) كذا في ز والغاية والإقناع. وفي ع ش: «يتوصل».

ومن سبق بالدعوى : قُدِّم^(١) ، ثم من قرَع^(٢) . فإذا أتتهت
حكومتُه : أدَّعى الآخرُ .

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبة^(٣) ، ولا حِسْبَةٌ بِحَقِّ اللَّهِ تعالى : كعبادةٍ
وحدٍّ ، وكفارةٍ ونذرٍ ، ونحوه .

وتُسمعُ بينةٌ بذلك ، وبعثق^(٤) ولو أنكر معتوقٌ ، وبحقٌّ
غير معيَّنٍ — : كوقفٍ ، ووصيةٍ على فقراءٍ أو مسجدٍ . — على خصمٍ ،
وبوكالةٍ وإسنادٍ وصيةٍ^(٥) من غير حضور خصمٍ .

لا^(٦) بحقٍّ معيَّنٍ قبلَ دعواه ، ولا^(٧) يمينه إلا بعدَها ، وبعدَ
شهادةِ الشاهدِ : إن كان .

وأجاز بعضُ أصحابنا سماعَهما^(٨) لحفظِ وقفٍ وغيره — بالثباتِ ،

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « قدمه » ، والباء من الناسخ لا الشارح ،
بدليل أنه قال بعده : « أي قدمه الحاكم على خصمه » .

(٢) أي غلب وأصابته القرعة دون خصمه ، كما في المصباح والختار . وضبط في ع
بكسر الراء ، وهو خطأ : لأن معناه — حيثئذ — : أصابه داء القرع (بالتحريك)
والصلح .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « حسبة » ، قاله في الرعاية . لا دعوى
مقلوبة . وانظر الإقناع ٢٦٧ ، والغاية .

(٤) ذكر في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « قبل الدعوى » . وراجع الإقناع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بوصية » ، والباء من الشرح . وانظر
الإقناع ٢٦٦ .

(٦) في ش : « وبحق » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . وفي الغاية زيادة :
« بينة » ، أي لا تسمع . وراجع الإقناع ٢٦٧ .

(٧) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « تسمع » .

(٨) كذا في زع ، أي الدعوى والبينة كما قال الشارح . وفي ش : « سماعها » ،
وهو تحريف . وحرف في الغاية بلفظ : « بسمع الدعوى والبينة » ، وفي بقية الكلام
فيها اضطراب ونقص على ما يظهر . فراجع وتأمل .

بلا خصمٍ . والحنفية^(١) ، وبعضُ الشافعيةِ ، وبعضُ أصحابنا —
يُخصمُ مسخرٌ .

قال الشيخ تقي الدين : « وعلى أصلنا وأصل مالكٍ : إما أن
نثبت^(٢) الحقوقَ بالشهادةِ على الشهادةِ — وقاله بعضُ أصحابنا —
وإما أن يُسمعا^(٣) ويُحكَمَ بلا خصمٍ ، وذكره^(٤) بعضُ المالكيةِ
والشافعيةِ . وهو مقتضى كلام أحمدَ وأصحابه في مواضعٍ : لأننا
نسمعهما^(٥) على غائبٍ وممتنعٍ ونحوه^(٦) ، فمع عدم خصمٍ أولى .
فإن المشتريَ — مثلاً — قبضَ المبيعَ وسلم الثمنَ ، فلا يدعى ولا
يدعى عليه . وإنما الغرضُ الحكمُ : لخوفِ خصمٍ ، وحاجةِ الناسِ
— خصوصاً فيما فيه شبهةٌ أو خلافٌ — لرفعه .
المنقحُ : « وعملُ الناسِ عليه ، وهو قویٌّ » .

* * *

فصلٌ

وتصحُّ بالقليل ، ويُشترطُ : ١ — تحريرُها ، فلو كانت بدَيْنٍ

(١) أسقط قوله : « والحنفية » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الإقناع .
(٢) كذا في ع ز مع ضبط آخر ما بعدها بالفتح . وفي ش : « تثبت » ، ولعله مصحف
وإن وافق لفظ الإقناع : « فثبت » .
(٣) كذا في زع ، أي الدعوى والبينة كما صرح به في الإقناع . وفي ش « يسمعا » ،
وهو تحريف .
(٤) وردت الهاء في الأصول ، وسقطت من الإقناع .
(٥) كذا في زع . وفي ش والإقناع : « نسمعا » ، وهو تحريف كسابة .
(٦) وردت الواو في زع والإقناع ، وسقطت من ش .

- على ميت : ذكر موته ، وحرر الدين والتركة .
- ٢ — وكونها : معلومة ، إلا في وصية وإقرارٍ وخُلعٍ على مجهول ، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة : « ادعى ^(١) بما فيها » .
- ٣ — مصرحاً بها ، فلا يكفي : « لي عنده كذا » ، حتى يقول : « وأنا مطالبه ^(٢) به » . ولا : « إنه ^(٢) أقر لي بكذا » ولو مجهولاً ، حتى يقول : « وأطالبه ^(٣) به ، أو بما يُفسرُه به » .
- ٤ — متعلقةً بالحال ، فلا تصح ^(٤) بموَجَلٍ ^(٥) : لإثباته . وتصح بتدبير ، وكتابة ، واستيلاء .
- ٥ — منفكةً عما يكذبُها ، فلا تصح : « أنه قتل أو سرق من عشرين سنةً » وسنهُ ^(٦) دونها ، ونحوه .
- لا ذِكرُ سببِ الاستحقاقِ .
- ويُعتبرُ تعيينُ مدعى به بالمجلس ، وإحضارُ عينٍ بالبلد : لتعيين .
- ويجبُ على المدعى عليه : إن أقرَّ أن ييده مثليها .
- ولو ثبت أنها ييده — ببينة ، أو نكولٍ — حبس حتى يُحضرها ،

(١) كذا في ز والإقناع ٢٧٨ ، وهو الصحيح . وفي عش والغاية ٤٤٨ : « ادعى » بدون همزة ، وهو تصحيف . إلا أنه ليس من عادة كاتب الترام وضع الهمزات .

(٢) كذا في زع والغاية . وسقطت الهاء من ش ، وفتحت الهمزة فيها وهو صحيح أيضاً .

(٣) في ع زيادة بن الأسطر : « نا » ، وهي من الناسخ .

(٤) كذا في زش والغاية ، وهو الملائم . وفي ع : « يصح » ، وهو تصحيف .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « سنة » ، وهو تصحيف .

أَوْ يَدْعَى تَلْفَهَا : فَيُصَدَّقُ لِلضَّرُورَةِ ، وَتَكْنَى ^(١) الْقِيَمَةُ .
وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ ، أَوْ تَالِفَةً ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ — وَلَوْ غَيْرَ
مِثْلِيَّةٍ — : وَصَفَهَا كَسَلِمٍ ، وَالْأَوْلَى : ذِكْرُ قِيَمَتِهَا أَيْضًا .
وَيَكْنَى ذِكْرُ قَدْرِ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ وَقِيَمَةِ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَشَهْرَةُ عَقَّارِ
— عِنْدَهَا وَعِنْدَ ^(٢) حَاكِمٍ — عَنِ تَحْدِيدِهِ .
لَوْ قَالَ : « أَطَالِبُهُ بِثَوْبٍ غَصْبَنِيهِ : قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ ، فَيَرُدُّهُ : إِنْ
كَانَ بَاقِيًا ، وَإِلَّا فَقِيَمَتَهُ » ، أَوْ : « ... بِثَوْبٍ : قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ ، أَخَذَهُ
مَنِي لِيَبِيَعَهُ بِعَشْرِينَ ^(٣) ، فَيُعْطِيْنِيهَا : إِنْ كَانَ بَاعَهُ ، أَوِ الثَّوْبَ : إِنْ
كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ قِيَمَتَهُ : إِنْ ^(٤) تَلَفَ » — صَحَّ ^(٤) أَصْطِلَاحًا .
وَمَنْ أَدَّعَى عَقْدًا — وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ — : ذَكَرَ شَرْطَهُ ، لَا :
إِنْ أَدَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ . وَيُجْزَى عَنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ — : إِنْ غَابَتْ
— ذَكَرُ اسْمِهَا وَنَسَبِهَا .
وَإِنْ أَدَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، وَأَدَّعَتْ مَعَهُ نَفَقَةً أَوْ مَهْرًا وَنَحْوَهُمَا ^(٥) — :
سُمِعَتْ دَعْوَاهَا . وَإِلَّا : فَلَا .

(١) كَذَا فِي عَشْرِ الْإِقْتِنَاعِ ، وَأَهْمَلُ فِي ز . وَلَفْظُ الْغَايَةِ ٤٤٩ : « وَيَكْنَى ذِكْرُ الْقِيَمَةِ » .

(٢) أَسْقَطَ « عِنْدَ » مِنْ ش ، وَأُدْرَجُ فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي شِ زِيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ : « وَأَبَى رَدَّهُ وَإِعْطَاءَ ثَمَنِهِ » .

(٤) فِي شِ زِيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ : « كَانَ ... ذَلِكَ » ، وَلَمْ يَرِدْ « أَصْطِلَاحًا » فِي الْغَايَةِ .

(٥) كَذَا فِي ز ش . وَفِي : « أَوْ نَحْوَهُمَا » . وَانظُرِ الْغَايَةَ ٤٥٠ ، وَالْإِقْتِنَاعَ ٢٨٠ .

(م ٣٨ — ق ٢ مِنْهُنَّ الْإِرَادَاتِ)

ومتى جحد الزوجية ، ونوى به الطلاق — : لم تطلق .

ومن ادعى قتل مورثه^(١) : ذكر القتل^(٢) عمداً أو شبهه
أو خطأً ، ويصيفه ، وأن القاتل أنفرد^(٣) أولاً . ولو قال : « قدّه
نصفين وكان حياً ، أو^(٤) ضرب به وهو حي » — صح .

وإن ادعى إرثاً : ذكر سببه .

وإن ادعى محلي^(٥) بأحد النقتين : قومه بالآخر . و... بهما :
فبأيهما شاء ، للحاجة .

* * *

فصل

وإذا حررها : فللحاكم سؤال خصمه ، وإن لم يسأل سؤاله .
فإن أقر : لم يحكم له^(٦) الا بسؤاله .
وإن أنكر — : بأن قال المدعى قرصناً أو ثمناً : « ما أقرضني ،

(١) كذا في زوال الغاية والإقناع . وفي ع ش : « مورثه » . وكل صواب .

(٢) في ش زيادة من المشرح : « وكونه » . وانظر الإقناع .

(٣) في ش زيادة : « بقتله » ، وهي من المشرح ، وذكر في الإقناع

بلفظ : « به » .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من المشرح ، هي : « أنه » .

(٥) رسم هكذا في ش والغاية والإقناع ، وهو الصواب أو الأولى . ورسم في زع

بالألف ، ولعله رسم قديم . وراجع المختار والمصباح .

(٦) في ش زيادة من المشرح : « على المدعى عليه » . وانظر الإقناع ٢٦٨ .

أو ما باعني ، أو ما يستحق^(١) علي ما أدعاه ولا شيئاً منه ، أو^(٢) لا حق له علي » — صح الجواب : ما لم يعترف^(٣) بسبب الحق .
ولهذا ، لو أقرت بمرضاها : « أن لا مهر لها » — لم يقبل إلا ببينة :
أنها أخذته ، أو أسقطته^(٤) في الصحة .

و : « لي عليك مائة » ، فقال : « ليس لك مائة » — اعتبر قوله :
« ولا شيء منها » ، كيمين . فإن نكل عما دون المائة : حكم عليه
بمائة إلا جزءاً^(٥) .

ومن أجاب مدعي استحقاق ببيع ، بقوله : « هو ملكي
أشتريته من زيد وهو ملكه » — لم يمنع^(٥) رجوعه عليه^(٦) بثمن
كما لو أجاب بمجرد إنكار^(٧) ، أو أتزع من يده — ببينة —
ملك : سابق أو مطلق

ولو قال لمدع ديناراً : « لا يستحق علي حبة » — صح الجواب ،
ويعم الحبات ، وما^(٨) لم يندرج في لفظ « حبة » من باب
الفحوى .

(١) وردت الباء في زش والإقناع والغاية ٤٥١ ، وسقطت من ع .
(٢) لم ترد الألف في الإقناع . وفي ش زيادة : « قال ... له » .
(٣) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « عنه » .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٩ . وفي ش : « جزء » ، وهو تحريف .
(٥) في ش زيادة : « ذلك » ، وهي مسرجة من الشرح .
(٦) كذا بالأصول . وفي الغاية : « على زيد بالثمن » .
(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الإنكار » .
(٨) كذا في زع والغاية ٤٥٢ والإقناع ٢٦٨ . وفي ش : « ويعم ما » ، والزائد
من الشرح .

ولمدّع أن يقول: « لى يئنة^(١) »، وللحاكم أن يقول: « ألك بينة؟ »، فإن قال^(١): « نعم »، قال له: « إن شئت فأحضرها » .
فإذا حضرها: لم يسألها، ولم يلقنها
فإذا شهدت: سمعها، وحرّم تردّيدها .
ويكره تعنتها وأنتهارها، لا^(٢) قوله لمدّع^(٣) عليه: « ألك فيها دافع أو مطمئن؟ » .
فإن^(٤) أتضح الحكم، وكان الحقّ لمعيّن، وسأله — : لزمه
ويجرّم — ولا يصحّ — مع علمه بضده، أو مع لبس
قبل البيان .

ويجرّم الاعتراض عليه: لتركه تسمية الشهود . قال في الفروع:
« ويتوجه مثله^(٥): حكمت بكذا، ولم يذكّر مستنده »
وله الحكم بينة، وإقرار^(٦) في مجلس حكمه وإن لم يسمعه
غيره . لا بعلمه في غير هذه ولو في غير حدّ، إلا على^(٧) مرجوحه .

(١) في ش زيادة من الشرح: « مدع » . وانظر الإقناع ٢٦٩ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش: « ولا » ، والواو من الشرح .

(٣) كذا في الأصول ، وهو الصواب . وفي الغاية: « لمدع » ، وهو تحريف .

(٤) في ش: « فإن لم يأت (بقادح) واتضح » ، والزيادة من الشرح . وانظر

الإقناع وشرحه .

(٥) أي مثل تركه تسمية الشهود ، كما في شرح الإقناع ٢٧٠ . وفي الإقناع زيادة:

« لو قال » .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش: « أو لإقرار » ، وفيه نقص مع زيادة من الشرح .

وانظر الإقناع .

(٧) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي: « رواية » .

الْمُنْقَحُّ : « وقريبٌ منها العملُ بطريقٍ مشروعٍ : بأن يُؤلَّى
الشاهدُ الباقي القضاء ، للعذر . وقد عملَ به كثيرٌ من حُكَّامنا ،
وأعظمهم الشارحُ » انتهى (١) .

ويعملُ بعلمه : في عدالةِ بيئتهِ ، وجرحِها .

ومن جاء بيئتهِ فاسقةٍ : أَسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ ، وقالَ لمدَّعٍ (٢) :
« زدني شهوداً » .

فصلٌ

ويعتبرُ في البيئَةِ : الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا ، وكذا باطنًا : لا (٣) في عقدِ
نكاح .

و... في مُزَ كَيْنَ : معرفةُ حاكمٍ خبِرتَهما الباطنةُ ، بصُحبةِ
أو معاملةٍ ونحوهما . ومعرفةُهم كذلك لمن يُزَ كُونَهُ (٤) . ويكفي :
« أشهدُ أنه عدلٌ » .

وبيئتهُ بجرحٍ مقدِّمةً . وتعديلُ الخصمِ وحده ، أو تصديقه

(١) ورد هذا في زع ، وسقط من ش . ولم يرد كلام المنقح في الغاية .

(٢) ذكر هذا في زع والغاية ٤٥٣ ، وأسقط من ش مضافاً إلى الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « إلا » ، ولعل الزائد من الشرح . وعبارة

الإقناع ٢٨١ : « ولا تشتط باطنا ... » .

(٤) وردت الهاء في زع والغاية ، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح . وانظر

الإقناع ٢٨٣ .

للساهد — : تعديل له . ولا تصح التزكية في واقعة واحدة .

ومن ثبتت عدالته مرة . لزم البحث عنها مع طول المدّة .

ومتى أرتاب من عدلين — لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما —
لزمه البحث : بسؤال كل واحدٍ منفرداً عن كيفية تحمّله ومتى وأين؟
وهل تحمّل وحده أو مع صاحبه ؟ .

فإن اتفقا : وعظهما وخوفهما . فإن ثبتتا : حكم ، وإلا :
لم يقبلهما .

ومن أقام بينة ، وسأل حبس خصمه ، أو كفيلاً به في غير حدّ ،
أو جعل مدعى به يبدل عدل حتى تزكى ؛ أو أقام شاهداً عال ،
وسأل حبسه حتى يقيم الآخر — : أجيب ثلاثة أيام . لا : إن أقامه
بغير مال .

وإن^(١) جرحها الخصم — أو أراد جرحها — : كلّف به بينة .
ويُنظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام ، ويلزمه المدعى . فإن أتى
بها^(٢) ، وإلا : حكم عليه .

ولا يُسمع جرح لم يُبين سببه : بذكر قاذح فيه عن رؤية ،
أو استفاضة .

ويعرض جرح بزناً ؛ فإن صرح — ولم تكمل بينته — : حدّ .

(١) كذا في زع والناية ٤٥٤ والإقناع ٢٨٢ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .
(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولوفسقه » .

وإن جهل^(١) لسان خصيم: ترجم له من يعرفه .
ولا يُقبلُ في ترجمةٍ وجرحٍ وتعديلٍ ورسالةٍ ، وتعريفٍ عندَ
حاكم — في زنا ، إلا أربعة . وفي غير مال ، إلا رجلان . وفي مال ، إلا
رجلان أو رجلٌ وامرأتان . وذلك شهادة : يُعتبرُ فيه — وفيمن رتبهُ
حاكم . يسألُ سراً عن الشهود : لتزكيةٍ أو جرحٍ — شروطُ
الشهادةِ وتجبُ المشافهةُ .
ومن نُصبَ للحكم بجرحٍ أو تعديلٍ أو سماعِ بينةٍ ، فنفع الحاكمُ
بقوله وحده — : إذا قامت البينةُ عندهُ
ومن سأله حاكمٌ عن تزكيةٍ من شهد عندهُ : أخبرهُ^(٢) ،
وإلا : لم يجِبُ .

* * *

فصلٌ

وإن قال المدعى : « مالي بينةٌ » ، فقولُ منكرٍ يمينه — إلا
النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، إذا ادَّعى أو ادَّعى عليه : فقولُهُ بلا يمينٍ .
— فيعلمُهُ حاكمٌ بذلك .
فإن سألَ إحلافه^(٣) ولو علمَ عدمَ قدرتهِ على حقه — ويكرهُ — :

(١) في ش زيادة : « حاكم » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٤٥٥ .
وانظر الإقناع ٢٨٤ .

(٢) وردت الهاء في زع والغاية والإقناع ٢٨٥ ، وسقطت من ش .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا يكره مع علمه »

أُحْلِفَ^(١) عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ ، وَخُلِّيَ . وَتَحْرُمُ^(٢) دَعْوَاهُ ثَانِيًا وَتَحْلِيفُهُ ،
كَبْرِيءٍ

وَلَا يُعْتَدُ يَمِينٍ إِلَّا بِأَمْرِ حَاكِمٍ ، بِسُؤَالِ^(٣) مَدَّعٍ طَوَّعًا .
وَلَا يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ . وَتَحْرُمُ تَوْرِيَةً وَتَأْوِيلًا — إِلَّا لِلْمَظْلُومِ —
وَحَلْفٌ مُعْسِرٌ خَافَ حَبْسًا : « أَنَّهُ لَأَحَقُّ لَهُ عَلَى » ، وَوَلَوْ نَوَى :
« السَّاعَةَ » . وَمَنْ عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ : أَرَادَ غَرِيمَهُ مَنَعَةً مِنْ سَفَرٍ .
وَلَا يَحْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ^(٤) لَا يَمْتَقِدُهُ ، نَصًّا وَحَمَلًا « الْمَوْفَقُ »
عَلَى الْوَرَعِ . وَنُقِلَ عَنْهُ : « لَا يُعْجِبُنِي » وَتَوَقَّفَ [فِيهَا]^(٥)
فِي مَنْ عَامَلَ بِحِيلَةٍ : كَ « عَيْنَةٍ »
فَلَوْ^(٦) أُبْرِيءَ مِنْهَا : بَرِيءٌ^(٧) فِي هَذِهِ الدَّعْوَى . فَلَوْ جَدَّدَهَا ،
وَطَلَبَ الِیْمَانَ — : كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

(١) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع : « حَلْفٌ » ، بضم الحاء وتشديد اللام ، وهما بمعنى
كما فِي الْمُخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ . وَفِي الْغَايَةِ : « لِحَلْفِ » بِالْهَمْزَةِ الْكُسُورَةِ ، وَهُوَ خَطَأٌ نَاشَرَ .
وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ وَشَرْحَهُ ٢٧١ — ٢٧٢ .

(٢) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ . وَفِي ع وَالْإِقْتِنَاعِ : « وَيَحْرُمُ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ .
(٣) وَرَدَّتِ الْبَاءُ فِي ز ع وَالغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش . أَى وَسُؤَالِ كَمَا فَدَّرَ الشَّارِحُ .
انظُرِ الْإِقْتِنَاعَ ٢٧١ .

(٤) بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَالْإِبْرَاءُ مِنْهُ » .
(٥) وَرَدَّتِ الزِّيَادَةُ فِي ع ش وَالغَايَةِ ٤٥٦ وَالْإِقْتِنَاعَ ٢٧٢ ، دُونَ ز . وَصَنِّيعَ
الشَّارِحِ يَفِيدُ أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ ، فَأَثْبَتْنَاهَا احْتِيَاظًا . وَحَرَفَ مَا بَعْدَهَا فِي الْغَايَةِ بِلَفْظِ : « مِنْ » .
(٦) كَذَا فِي ز ع . وَفِي الْغَايَةِ : « فَلَا » ، وَهُوَ تَصْحِيحٌ . وَأَسْقَطَتْ
الْقَاءَ مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ بَدَلَهَا وَאו مِنَ الشَّرْحِ . وَلَفْظُ الْإِقْتِنَاعِ : « وَلَوْ أُبْرَأَهُ مِنْ يَمِينِهِ » .
(٧) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَفِي ع : « بَرَأَ » ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

ومن لم ^(١) يَحْلِفْ ، قال له حاكمٌ : « إن حلفتَ ، وإلا قضيتُ عليك بالنكول » - ويُسنُّ تكرارُه ثلاثاً - فإن لم يَحْلِفْ : قضى عليه بشرطه .

وهو كإقامةِ بيّنةٍ ، لا كإقرارٍ [إلا من محجورٍ عليه لقلسٍ] ^(٢) ولا كبذل . لكن : لا يُشاركُ من قضى له به على محجور لقلسٍ ، غرماً ^(٣) .

وإن قال مدّعٍ : « لا أعلمُ لى بيّنةٌ » ، ثم أتى بها ، أو قال ^(٤) عدلانٍ : « نحن نشهدُ لك » ، فقال : « هذه بيّنتي » - سُمّعت .

لا إن قال : « مالى بيّنةٌ » ثم أتى بها ^(٥) ، أو قال : « كذبَ شهودى » ، أو قال : « كلُّ بيّنةٍ أُقيمها فهى زورٌ » ، أو ^(٦) باطلَةٌ ، أو ^(٧) حقٌّ لى فيها . ولا تبطلُ دعواهُ بذلك .

(١) كذا فى زع والغاية وفى ش : « فلم » ، والفاء من الشرح . وانظر الإقناع ٢٧٣ .

(٢) وردت الزيادة فى ز ، دون ع ش والغاية والإقناع .

(٣) كذا فى ع ز مع ضبطه هو وما قبله ، على أنه مفعول « يشارك » ، وهو الصحيح . وفى ش والغاية والإقناع (وأدرج هو والسكلام قبله فى شرحه) : « غرماً » ، على ظن الأصافه . وهو خطأ ناشر جاهل .

(٤) أسقطت « قال » من ش ، وأدرجت فى الشرح مثبتاً بدلها منه : « قال مدّع » . فتنبه .

(٥) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو قال عدلانٍ : نحن نشهد لك ، فقال : هذه بيّنتي » ، وهو المتقدم ، وكشط بعد ذلك نحو نصف سطر .

(٦) وردت الألف فى زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع .

(٧) فى ش : « فلا » ، والفاء من الشرح وإن وردت فى نس الإقناع المدرج فى شرحه .

ولا تُرَدُّ بذكرِ السببِ ، بل بذكرِ سببِ ذِكرِ المدَّعيِّ غيره
ومتى شهدتُ بغيرِ مدَّعيِّ به : فهو مكذَّبٌ لها .
ومن ادَّعى شيئاً : « أنه له الآن » ، لم تُسمعَ بيئته : « أنه ^(١)
كان له أمس ، أو في يده » — حتى يُبين ^(٢) سببُ يدِ الثاني ،
نحو : « غاصبة » .
بخلافِ ما لو شهدت ^(٣) : « أنه كان ملكه بالأمس ، أشتراة
من ربِّ البلد » — فإنه يُقبلُ .
ومن ادَّعى ^(٤) عليه بشيءٍ ، فأقرَّ بغيره — لزمه : إذا صدَّقه
المقرُّ له . والدعوى بحالها .
وإن سألَ إحلافه ولا يُقيمها ، فحلف — : كان له إقامتها .
وإن قال ^(٥) : « لى بيئته ، وأريدُ يمينه » — فإن كانت حاضرةً
بالمجلس : فليس له إلا أحدهما ^(٦) ، وإلا : فله ذلك .

(١) كذا بالأصول ، وهو الصحيح . وفي الغاية : « إن » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في ز مع تشديد الياء فقط ، أى عن طريق البيئته . وفي ع ش والغاية ٥٧٥ :
« تبين » أى البيئته . فالآل واحد .
(٣) في ع زيادة : « به » ، ولعلها من الناسخ .
(٤) ضبط في ز بفتح الدال ، والأولى الضم وإن كانت عبارة الإقناع ٢٧٣ : « وإن
ادعى شيئاً » .
(٥) بهامش ز : « مسألة سماع البيئته بعد اليمين » .
(٦) كذا في ز مع الضبط . وفي ع ش والغاية والإقناع ٢٧٤ : « إحداهما » .
وكل صحيح .

وإن سأل ملازمته حتى يُقيّمها : أجيبَ في المجلس . فإن لم يُحضِرْها فيه : صرّفه .

وإن سألتها حتى يفرّجَ له الحاكم من شُغله — مع غيبة بيتته وبعدها^(١) — : أجيبَ .

وإن سكت مدّعي عليه ، أو قال : « لا أقرُّ ولا أنكرُ » ، أو : « لا أعلمُ قدرَ حقّه » — ولا بينة — قال الحاكم : « إن أجبتَ ، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيتُ عليك » . ويُسنُّ تكراره ثلاثاً .

ولو قال : إن أدعيت^(٢) برهن كذا لي بيدك : أجبت^(٣) ، أو إن أدعيتَ هذا ثمن كذا بعثنيه ولم أقبضه : فنعم ، وإلا : فلا حقَّ عليّ — فجوابٌ صحيح . لا إن قال : « لي مخرجٌ مما أدعاهُ » . وإن قال : « لي حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه » ، أو — بعد ثبوت الدعوى بينة — : « قضيتُ ، أو أبرأني ، ولي بينةٌ به » — وسأل^(٣) الإنظار — : لزم إنظاره ثلاثة أيام ، وللمدّعي ملازمته — ولا يُنظرُ إن قال : « لي بينةٌ تدفعُ دعواه » — فإن عجز : حلف المدّعي على

(١) كذا في زع . وفي ش : « بينة أو بعدها » ، وفيه نقص وزيادة من الشرح . وضبط في ع بضم الباء ، وهو ما صرح الشارح به . وضبط في ز عفاوا بفتح الال المستلزم فتح الباء .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ادعيت ألفاً ... أجبتك » ، والزيادة من الشرح . (٣) كذا في زع والإقناع ٢٧٥ والغاية — وذكر فيها بعد « أيام » زيادة وردت في الشرحين ، هي : « فقط » — وفي ش : « سأله » ، والهاء من الشرح .

نفي ما ادَّعاه ، وأستحقَّ . فإن نكَل : حُكِمَ عليه ، وصُرف .
هذا : إن لم يكن أنكر سبب الحق .
فأمَّا إن أنكره ، ثم ثبَّت ، فادَّعى قضاءً أو إبراءً سابقاً على
إنكاره — : لم يُقبل ، وإن أقام به بينة .
وإن قال مدَّعى عليه بمين : « كانت بيدك أولك أمس » ، لزمه
إثباتُ سببِ زوالِ يده .

* * *

فصل

ومن ادَّعى^(١) عليه عيناً^(١) بيده ، فأقرَّ بها لحاضر مكلفٍ — :
جُعِلَ الخصم فيها ، وحُلفَ مدَّعى عليه . فإن نكَل : أخذ منه بدلها .
ثم إن صدَّقه المقرُّ له : فهو كأحدِ مدَّعين على ثالثٍ أقرَّ له الثالثُ ،
(على ما يأتي) .

وإن قال : « ليست لي ولا أعلم : لمن هي ؟ » ، أو قال ذلك المقرُّ له
وجُهل^(٢) : لمن هي ؟ — سلَّمتْ المدَّع . فإن كانا^(٣) أثنتين : أقرَّعا عليها .

(١) كذا بالأصول والغاية أيضاً (على ما نظن) ، وصبغ هكذا في ز ، على أن
« عليه » نائب الفاعل و « عيناً » مفعول . وهو صحيح : لتحقق الشرط ، وهو : تقدم
الجار والمجرور . وفي الإقناع ٢٧٥ : « وإن ادعى عليه عيناً في يده » .

(٢) كذا في زع والنهاية ٤٥٨ والإقناع ٢٧٦ . وفي ش : « جهات » ، والتاء
من الشرح .

(٣) كذا في زع والنهاية والإقناع ، أى المدعيان كما قال شارحه : وهو الموافق لما
سيأتي . وفي ش . « كان له أى مدعيها كما ذكر الشارح ، ولا خلاف في المعنى المراد :
العموم المهرد المضاف .

وإن عادَ ادَّعَاها لنفسِهِ أو لثالثٍ^(١) ، أو عادَ المُقرُّ له أو لآلٍ إلى
دعواه — ولو قَبِلَ ذلك — لم يُقْبَلْ
وإن أقرَّ بها لغيرِ مكلفٍ — وللمدَّعي يَبْتَنُ — : فهي
له بلا عَيْنٍ .

وإلا ، فأقام المدَّعي عليه يَبْتَنُ : « أنها لمن سَمَّاهُ » — لم يَحْلِفْ
وإلا : أَسْتُحْلِفَ ، فإن نَكَلَ : غَرِمَ بدلها المدَّعِ . فإن كانا اثْنَيْنِ :
فبَدَلَانِ .

وإن أقرَّ بها لمجهولٍ ، قال^(٢) حاكم : « عَرَّفَهُ ، وإلا : جعلتكَ
ناكِلاً ، وقضيتُ عليك » .
فإن عادَ ادَّعَاها لنفسِهِ : لم يُقْبَلْ منه .

* * *

فصلٌ

من ادَّعى على غائبٍ مسافةً قصيرٍ بغيرِ عملِهِ ، أو مستترٍ^(٣)
بالبلدِ أو بدونِ^(٤) مسافةٍ قصيرٍ ، أو ميتٍ ، أو غيرِ مكلفٍ — وله

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع . وفي ش : « أو الثالث » ، وهو تحريف ناشر .
(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في نس الإقناع ٢٧٨ : « فيل له » .
(٣) كذا بالأصول والغاية ٤٥٩ . وفي الإقناع ٢٨٥ : « أى . . . » ، وهو تصحيف . وفي ش زيادة : « لما » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع .
(٤) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « بدون » ، والباء من الشرح وإن وردت في الغاية .

بَيِّنَةٌ — : سُمِعَتْ ، وَحُكِمَ بِهَا . لَا فِي (١) حَقِّ اللَّهِ (٢) تَعَالَى : فَيُقَضَى فِي سُرْقَةٍ بَغْرَمٍ فَقَطْ .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَمِينٌ عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ (٣) ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ . الْمُنْقَحُ : « وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ (٤) » .

ثُمَّ إِذَا كَلَّفَ غَيْرُ مَكْلَفٍ وَرَشَدًا ، أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ ، أَوْ ظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ — : فَعَلَى حُجَّتِهِ . فَإِنْ جَرَحَ (٥) الْبَيِّنَةَ ، بِأَمْرٍ ، بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُطْلَقًا — : لَمْ يُقْبَلْ . وَإِلَّا : قُبِلَ

وَالْغَائِبُ دُونَ ذَلِكَ : لَمْ (٦) تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحْضُرَ ، كَحَاضِرٍ . إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ : فَيُسْمَعُ (٧) .

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا : وَفَاءُ مِنْهُ . وَإِلَّا قَالَ لِلْمُدَّعِي : « إِنْ عَرَفْتَ لَهُ مَالًا — وَثَبْتَ عِنْدِي — : وَفَيْتُكَ مِنْهُ (٨) » .

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « غَيْرٌ » .

(٢) كَذَا فِي ز وَالغَايَةِ . وَفِي ع ش وَالْإِقْنَاع : « اللَّهُ » . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . وَذَكَرَ فِي ش قَبْلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « مِنْ حَقُوقٍ » .

(٣) كَذَا فِي ز ع وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاع ٢٨٦ . وَسَقَطَتِ الْهَاءُ مِنْ ش .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « انْتَهَى » . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ .

(٥) ذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةٌ لِإِبْطَاحِ الْجَرْحِ » .

(٦) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي الْغَايَةِ : « لَا تَسْمَعُ عَلَيْهِ » .

(٧) كَذَا فِي ز ع وَالغَايَةِ ، عَلَى الْعَطْفِ عَلَى « يَمْتَنِعُ » . ثُمَّ هُوَ الْمَلَائِمُ لِمَا تَقْدُمُ . وَفِي

ش : « فَيُسْمَعُهَا » ، وَلَعَلَّهُ — مَعَ صِحَّتِهِ — تَحْرِيفٌ .

(٨) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَتَسْمَعُ عَلَى سَفِيهِ بِمَا يُوْخَذُ بِهِ إِذَا وَبَعْدَ

حُكْمِ حَجَرٍ ، وَيَحْلِفُ إِذَا أَنْكَرَ » .

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعاً : كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد ، وله عند فلان عين أو دين ، فثبت بإقرار أو بيّنة^(١) - : أخذ المدعى نصيبه ، والحكم نصيب الآخر^(٢)

والمحكم بوقف : يدخل فيه من لم يُخلق ، تبعاً .
وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر : فثبت له تبعاً

وسؤال أحد الغرماء الحجر ، كالكل .
فالقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - : كولد الأبوين في « المشرّكة » - : الحكم فيها لواحد أو عليه ، يعمه وغيره .

وحكمه لطبقة حكم للثانية : إن كان الشرط واحداً^(٣) .
ثم من أبدى^(٤) ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه - فلثان الدفع به .

* * *

(١) كذا في زش والغاية ٤٦٠ والإقناع ٢٧٨ . وفي ع : « بيّنة » . وذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فهو للميت ، ويب » - أخذ ، كما في الإقناع .
(٢) في الإقناع زيادة : « فيحفظه له ، وتعاد البيّنة في غير الإرث » . وقد ذكر فيما نقله الشارح عن « الرعاية » . كما ذكرت الجملة الثانية منها ، في ز ، مضروباً عليها .
(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « حتى » من أبدى ، كما هو نص الإقناع .

(٤) رسم هكذا في ش والغاية والإقناع ، وهو الأول . ورسم في زع بالألف . وهو رسم قديم . وراجع المصباح : (بدا) .

فصل

ومن^(١) ادّعى: « أن الحاكم حاكم له بحق » ، فصدّقه — :
قبل وحدّه ، كقوله ابتداءً : « حكمتُ بكذا » .

وإن لم يذكره ، فشهد به عدلان — : قبلهما ، وأمضاهُ — :
لقدرته على إمضائه — : ما لم يتيقن صواب نفسه . بخلاف من نسي
شهادته ، فشهدا عنده بها .

وكذا إن شهدا : « أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا » .

وإن لم يشهد بحكمه أحدٌ ، ووجدّه ولو في قمطره تحت ختمه ،
أو شهادته بخطّه ، وثيقته^(٢) ولم يذكره — : لم يعمل به ، كخطّه
أبيه بحكم أو شهادة ، إلا على مرجوح المنقح : « وهو أظهر » ،
وعليه العمل » .

ومن تحقّق الحاكم منه أنه لا يفرّق بين أن يدكر الشهادة
أو يعتمد على معرفة الخطّ ، يتجوّز بذلك — : لم يجز قبول
شهادته .

وإلا : حرّم أن يسأله عنه ، ولا يجب أن يُخبره بالصفة .
وحكم الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته باطناً ؛ فتى علمها حاكم

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « وإن » .

(٢) صحف في الإقناع ٢٨٨ بلفظ : « وثيقته » ، وسقطت فيه الميم من كلمة
« قطره » السابقة .

كاذبة : لم ينفذ حتى ولو في عقدٍ وفسخ .
فن حَكَمَ له — بيّنة زور — بزوجة امرأة ، فإن وطئ مع
العلم : فكزنا ، ويصحُّ نكاحها غيره .
وإن حَكَمَ بطلاقها ثلاثاً ، بشهود زور — فهي زوجته باطناً ،
ويكره له اجتماعه بها ظاهراً . ولا يصحُّ نكاحها غيره : ممن
يعلم بالحال .

ومن حَكَمَ لمجتهدٍ أو عليه ، بما يخالفُ اجتهاده — عملياً باطناً
بالحكم .

وإن باع حنبلي^(١) متروك التسمية ، فحَكَمَ بصحته شافعي^٢
— : نفذ .

وإن ردَّ حاكمٌ شهادةَ واحدٍ برمضانَ : لم يُؤثِّرْ ، كملك^(٢)
مطلقٍ وأولى . لأنه لا مدخلَ لحكمه في عبادةٍ ووقتٍ ، وإنما هو
فتوى . فلا يقالُ : « حَكَمَ بكذبه ، أو بأنه لم يره » .
ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مختلفٍ فيه : لم يَلِزمه تقضيه ،
لِيَنفِذَهُ^(٣) — : لزمه تنفيذه ، وإن لم يره .

(١) في ش زيادة ، لم ترد أيضاً في الغاية ٤٦١ ولا الإقناع ٢٨٩ ، هي : « لِمَا » .
وهي من الشرح .

(٢) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « كملك » ، والباء من الشرح وإن ذكرت
في نص الغاية : « كمن شهد بملك » .

(٣) كذا في زش والغاية ٤٦٢ والإقناع ٢٩٠ . وزيد في ع — تحت السطر —
واو قبل اللام . وهي زيادة ناسخ أو قارى .

(م — ٣٩ ق ٢ منتهى الإرادات)

وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مختلفاً فيه : كحكمه بعماله ،
وتزويجه يتيمةً .

وإن رَفَعَ إليه خصمانِ عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرّاً : « بأن
نافذَ الحكمِ حكمَ بصحته » — فله إلزامُهُما ذلك ، وله رُدُّهُما والحكمُ
عنده (١) .

ومن قلَّد (٢) في صحةِ نكاح : لم يُفارقْ بتغيُّرِ أجهاده ، كحكمِ
— بخلافِ مجتهدٍ : نكحَ ثم رأى بطلانه . — ولا يلزمُ إعلامُ
المقلِّدِ بتغيُّره .

وإن بانَ (٣) خطؤه في إتلافٍ بمخالفةِ قاطعٍ ، أو خطأً مفتت ليس
أهلاً (٤) — : ضمينا

* * *

فصلٌ

ومن غصبه إنسانٌ مالاً جهراً ، أو كان عنده عينٌ ماله — : فله
أخذُ قدرِ المنصوبِ جهراً ، وعينِ ماله ولو قهراً

(١) ذكر بهامش ز : « قلت : المراد وسألاه . قاله الموضح * ا ه .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « مجتهدا » ، وقد ذكرت في الغاية وشرح الإقناع .
(٣) كذا بالأصول والإقناع ، وهو الظاهر . وفي الغاية : « كان » ، وهو تصحيف ناشر .
(٤) منقط أول الكلمة من ع ، وورد فيها فوق الكلمتين قبلها علامة التحشية . وهو
عمت ناسخ .

لا^(١) أخذُ قدرِ دينِه من مالِ مدينِ تَعذَّرَ أخذُ دينِه منه بحاكم: كالجحدِ . أو غيرِه . إلا إذا تَعذَّرَ على ضيفِ أخذِ حقِّه بحاكم ، أو منعَ زوجٌ ومن في معناه — ما وجب عليه : من نفقةٍ ونحوِها . ولو كان لكلِّ — من اثنين — على الآخر دينٌ من غيرِ جنسِه ، فجعَّدَ أحدهما — : فليس للآخر أن يجعَّدَ .

* * *

بابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

١ — وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ — حتى فيما^(٢) لا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ : كَقَوْدِ وَطَلَاقٍ ، وَنَحْوِهَا . — لا في حدِّ الله تعالى : كحدِّ زناً وشرب^(٣) .
وفي هذه المسألة ، ذكر الأصحابُ : « أن كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّهُ^(٤) شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ » .
وذكروا — فيما إذا تغيَّرتُ حالُه — : « أنه^(٥) أصلٌ ، وَمَنْ

(١) كذا في زع والفاية ٤٦٣ . وفي ش : « إلا » ، ولعله تحريف . وراجع الإقناع ٢٨٨ .
(٢) كذا في زع . وسقطت « في » من الفاية ٤٦٤ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح . وانظر الإقناع ٢٩١ .
(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « وحد شرب » ، والزائد من الشرح .
(٤) كذا في زع ، أي كتابه . وفي ش والإقناع : « لأنها » أي كتابته كما ذكر شارح الإقناع . فكل صحيح . ولم ترد جملة التعليل في الفاية .
(٥) ورد في ش بالهمزة المسكورة ، وهو صحيح أيضاً على ما ذكرناه في نحوه .

شَهِدَ عَلَيْهِ فِرْعٌ . فَلَا يَسُوغُ تَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ بِإِنْكَارِ
السَّكَّابِ^(١) ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْبَيْتَةِ . بَلْ يَمْنَعُ إِنْكَارُهُ
الْحُكْمَ ، كَمَا يَمْنَعُهُ رَجُوعُ شُهُودِ الْأَصْلِ .

فَدَلَّ : أَنَّهُ فِرْعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ وَأَصْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ^(٢)
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ فِرْعٍ أَصْلًا لِفِرْعٍ .

٢ — وَيُقْبَلُ فِيمَا حُكْمٌ^(٣) بِهِ : لِيُنْفِذَهُ ، وَإِنْ كَانَا بِيَدَيْهِ وَاحِدٍ .
لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ : لِيَحْكُمَ بِهِ . وَلَا إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَةَ وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا إِلَى
الْآخِرِ ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ .

وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَعَيِّنٍ ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ : مِنْ قَضَاةِ
الْمُسْلِمِينَ .

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ : أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عِدْلَيْنِ ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ
وَمَا يَتَمَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطٌ . ثُمَّ يَقُولُ : « هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ » ، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا .

فَإِذَا وَصَلَا : دَفَعَاهُ^(٤) إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « نَشْهَدُ أَنَّهُ

(١) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالْإِقْنَاعِ ٢٩٢ . وَفِي الْغَايَةِ « كَاتِبٌ » . وَذَكَرَ فِي زُبَيْلِهِ مَضْرُوبًا
عَلَيْهِ : « الْقَاضِي » . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الشَّرْحِ وَالْإِقْنَاعِ .

(٢) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ شِ مَدْرَجَةٍ فِي الشَّرْحِ ، كَمَا أَسْقَطَتْ
هِيَ وَمَا بَعْدَهَا كُلَّهُ مِنَ الْإِقْنَاعِ مَدْرَجًا فِي شَرْحِهِ عَلَى مَا نَرَجِّحُ .

(٣) ضَبَطَ فِي زِ بَضْمِ أَوَّلِهِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْحِ بِبَدَةِ كَلِمَةِ : « السَّكَّابِ » —
يَتَمَيَّنُ فَتَحَهُ .

(٤) كَذَا فِي زِشِ وَالْغَايَةِ ٤٦٥ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِنَصِّ الْإِقْنَاعِ ٢٩٣ : « دَفَعَا
إِلَيْهِ السَّكَّابَ » . وَفِي عِ : « رَفَعَاهُ » ، وَهُوَ — مَعَ امْتِكَانِ تَصْحِيحِهِ عَلَى مَا فِي
الْمَخْتَارِ — تَصْحِيفٌ .

كتابُ فلانِ اليك ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ .
والاحتياطُ : خَتَمَهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا . وَلَا يُشْتَرَطُ ، وَلَا قَوْلُهُمَا :
« وَقُرِئَ عَلَيْنَا ، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ » ، وَلَا قَوْلُ كَاتِبٍ : « أَشْهَدُ اَعْلَى » .
وإنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مَدْرَجًا مَخْتُومًا : لَمْ يَصِحَّ .

وكتابُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، أَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ — كَخَبْرِهِ .

٣ — وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوَانَ ، بِالصَّفَةِ : كَتَفَاءً بِيهَا ، كَشَهْوِدٍ
عَلَيْهِ ، لَا لَهُ .

فإنْ لَمْ تَثْبُتْ مَشَارَكَتُهُ لَهُ فِي صِفَتِهِ : أَخَذَهُ مَدَّعِيهِ بِكَفِيلٍ
مَخْتُومًا عُنُقَهُ ، فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِيَّ الْكَاتِبَ : لِتَشْهَدَ الْبَيْتَةُ عَلَى عَيْنِهِ ،
وَيَقْضَى لَهُ بِهِ . وَيَكْتُبُ لَهُ كِتَابًا : لِيَبْرَأَ كَفِيلَهُ .

وإنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا أَدَّعَاهُ . فَكَمَغْصُوبٍ .

وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالْبُصْفَةِ ، حَتَّى يُسَمَّى أَوْ تَشْهَدَ
عَلَى عَيْنِهِ .

وَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ ، فَأُحْضِرُ^(١) الْخَلِصَمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ بِاسْمِهِ
وَنَسْبِهِ وَحِلْيَتِهِ ، فَقَالَ : « مَا أَنَا بِالْمَذْكُورِ » — قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ
نَكَلَ : قُضِيَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْأَسْمِ وَالنَّسْبِ ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : « الْمَحْكُومُ

(١) كَذَا فِي ز ، وَهُوَ الْأَوَّلُ . وَفِي ع ش وَإِذْنًا ٢٩٤ : « وَأُحْضِرُ » . وَفِي
الغَايَةِ : « أَوْ ... » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ نَاشِرٌ .

عليه غيرى» — لم يُقبل إلا ببينة : تشهدُ أن بالبلدِ آخرَ كذلك ،
ولو ميتاً يقعُ به إشكالٌ^(١) ، فيتوقفُ حتى يُعلمَ الخصمُ .
وإن مات القاضى الكاتبُ أو عُزل : لم يضرَّ ، كبيئتهِ أصلِ
وإن فسقَ : فيقدحُ^(٢) فيما ثبت عنده ليحكمَ به ، خاصةً .
ويُلزمُ من وصل إليه ، العملُ به — : تغيرَ المكتوبُ إليه ، أو لا :
أكتفاءً بالبينةِ ، بدليلِ ما لو ضاع أو أُنحى .
ولو شهدا بخلافِ ما فيه ، قُبِل : اعتماداً على العلمِ .
ومتى قَدِمَ الخصمُ — المُثبِتُ عليه — بلدَ الكاتبِ : فله
الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادةٍ .

* * *

فصلٌ

وإذا حكمَ عليه المكتوبُ إليه ، فسأله أن يُشهدَ عليه بما
جرى — : لئلا يحكمَ عليه الكاتبُ . — أو^(٣) من ثبتتْ براءتهِ
كمن أنكرَ وحلفه ، أو من ثبت حَقُّه عنده ، أن يُشهدَ له بما

(١) كذا فى زش والغاية والإقناع ٢٩٥ . وفى ع : « الإشكال » ، ولعل الزائد
من الناسخ .

(٢) كذا فى زع . وفى ش : « قدح » ، وهو تصحيف . ولهط الغامه ٦٦ :
« قدح » . واطر الإقناع .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « سأل ، وفد وردت فى الإقناع ٢٩٦ وفى مضر و
عليها — بلهط : « سأل » أى الحاكم ، كما ذكر شارح الإقناع . وهو المفعول الأول ،
والفاعل : « من » . فتنبه .

جری - من براءة، أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم وتنفيذ^(١)
- أو الحكم له بما ثبت عنده - : أجا به .
وإن سأل مع الإشهاد كتابته^(٢)، وأثام بورقة - : لزمه ،
كساع بأخذ زكاة .
وما تضمن الحكم بيئنة يُسمى : « سجلاً » ، وغيره : « محضراً » .
والأولى : جعل السجل نسختين : نسخة يدفعا إليه ،
والأخرى عنده .

(١) وصيفة المخضِر : « بسم الله الرحمن الرحيم ؛ حضر القاضي
فلان بن فلان : قاضي عبد الله الإمام على كذا - وإن كان نائباً ،
كتب : « خليفة القاضي فلان : قاضي عبد الله الإمام ... » - في
مجلس حكمه وقضائه بموضع ، كذا ، مدعى ذكر : أنه^(٣)
فلان ابن فلان ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر : أنه فلان بن فلان -
ولا يُعتبر ذكر الجد بلا حاجة ؛ والأولى : ذكر حليلتيهما ، إن
جهلها . - فادعى عليه كذا ، فأقر له أو فأنكر ، فقال للمدعى :
ألك بيئنة ؟ قال : نعم . فأحضرها وسأله سماعها ، ففعل . أو فأنكر

(١) كذا ، بالأصول والغايات . وفي الإئناح : « أو تنفيذ » ، ولعله تحريف . وذكر
في ش من زيادة : « أو ثبوت متصل بحكم » ، وهي من الناشر لا الشارح على ما يظهر .
(٢) كذا في روع والغايات . وفي ش : « كتابة » ، وهو تحريف وإن كان صحيحاً
ولذا الإقناع .
(٣) كذا في زع والغايات ٤٦٧ والإئناح ٢٩٧ . وفي ش : « أنه أتى فلان ... أو
أحضر » ، وفيه زيادة وتحريف من الناشر .

ولا بيّنة ، وسأل تحليفه ، فخلّفه . — وإن نكّل : ذكره ، وأنه
حكّم بئكوله . — وسأله كتابة محضّر ، فأجابته في يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا .

ويعلم في الإقرار والإنكار والإحلاف : « جرى الأمر على
ذلك » ، وفي البيّنة : « شهدا عندي بذلك ^(١) » .

وإن ثبت الحق بإقرار ، لم يُحتج : « في مجلس حكمه » .

(ب) وأما السّجل ، فهو لإفاد ما ثبت عنده ، والحكم به .

وصفّته : « ... هذا ما أشهد عليه القاضي فلان — كما تقدّم —

من حضره : من الشهود ، أشهدهم : أنه ثبت عنده بشهادة فلان

وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما ، بمحضّر من خصمين

— ويذكرهما : إن كانا معروفين ؛ وإلا قال : « مدّع ومدّعى عليه »

— جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفة

فلان بن فلان — ويذكر المشهود عليه — وإقراره ^(٢) طوعاً ، في

صحّة ^(٣) منه وجواز أمر ^(٤) ، بجميع ما سمى ووُصف في كتاب

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « بكذا » . ولعله نصحيف .

(٢) صرح شارح الإقناع ٢٩٧ : أنه بالرهم عطف على « معرفة » الذي هو فاعل

« ثبت » . ويجوز نصبه وعطفه على ما قبله .

(٣) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع ٢٩٨ : « صحته » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « أمره » ، والهاء من الشرح .

نُسَخْتُهُ كَذَا — وَيَنْسَخُ^(١) الْكِتَابَ الْمُثَبَّتَ أَوِ الْمَحْضَرَ جَمِيعَهُ
حَرْفًا بِحَرْفٍ ، فَاذَا فَرَّغَ قَالَ : — وَإِنْ^(٢) الْقَاضِي أَمْضَاهُ وَحَكَمَ
بِهِ ، عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ
الْخَصْمُ الْمُدَّعِي — وَيَنْسُبُهُ — وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ ، وَجَمَلَ كُلَّ
ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فَلَانٌ — عَلَى إِنْقَازِهِ ، وَحُكْمِهِ ،
وَإِمْضَائِهِ — مَنْ حَضَرَهُ : مِنَ الشُّهُودِ ، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، فِي الْيَوْمِ
الْمُؤَرَّخِ أَعْلَاهُ .

وَأَمْرٌ بِكُتُبِ هَذَا السَّجْلِ^٣ نُسَخَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ : نَسْخَةٌ^(٣)
بِدِيْوَانِ الْحُكْمِ ، وَنَسْخَةٌ يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ .
وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ : « بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ » ، جَازَ : لَجَوَازِ الْقَضَاءِ
عَلَى الْغَائِبِ .

وَيَضُمُّ مَا أَجْتَمَعَ^(٤) — مِنْ مَحْضَرٍ وَسَجْلٍ^٥ . — وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ :
« مَحْضَرٌ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا » .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي الْغَايَةِ : « وَنَسَخَ » ، وَهُوَ بَصِغِيْفٌ . وَش :
« أَوْ يَنْسَخُ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ النَّاسِرِ .
(٢) وَرَدَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْغَايَةِ ٤٦٨ ، وَهُوَ الْأَوَّلَى . وَبِفَتْحِهَا فِي ش ، وَهُوَ
صَحِيْحٌ أَيْضًا .
(٣) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الْمَرْحِ : « تَسْكُونُ » . وَذَكَرْتُ فِي الْإِقْنَاعِ بِلِقَطِّ : « مِنْهُمَا
تَخْلُدُ » .
(٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « عِنْدَهُ » ، وَهِيَ مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

باب

« الْقِسْمَةُ ^(١) » : تَمَيِّزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ ، وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا .
وهي نوعان :

١ - أَحَدُهُمَا : قِسْمَةٌ تَرَاضٍ . وَتَحْرُمُ فِي مَشْتَرَكٍ : لَا يَنْقَسِمُ
إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدٍّ ^(٢) عَوْضٍ . كَحَمَّامٍ ، وَذُورٍ صَغَارٍ ، وَشَجَرٍ مَفْرَدًا ^(٣) ،
وَأَرْضٍ يَبْعُضُهَا بُرٌّ أَوْ بِنَاءٌ وَنَحْوُهُ .

وَلَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ ، وَلَا قِيَمَةٍ ^(٤) - إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ .
وَحُكْمُ هَذِهِ كَبَيْعٍ : يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ خَاصَّةً ^(٥) لِلْمَالِكِ
وَوَلِيِّ ^(٦) .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : « أَنَا أَخَذْتُ الْأَدْنَى ، وَبِئْتِي لِي فِي الْأَعْلَى تَتَمَّةٌ
حِصَّتِي » - فَلَا إِجْبَارَ .

(١) ضبط ق أصل ز بالكسر وبدون تنوين ما قبله ، ومع زيادة : « وهو »
ثم ضرب على الزيادة ، وأصلح ضبط اللفظ الأول بالتنوين ، ولم يصلح ضبط الثاني عفوا .
والزيادة وردت في الإقناع ٢٩٩ بلفظ : « وهى » ، وفي الغاية ٤٦٩ بلفظ : « هى » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو برد » ، والباء من الشرح . وفي الإقناع :
« ورد » ، وألحق الناقص ألفا غير مهموزة بما قبله . وهو خطأ وتصحيف ناشر .
(٣) كذا في ز ، على أنه حال من « شجر » الذى هو نسكرة مخصوصة . وفي ع ش
والغاية : « مفرد » ، على أنه صفة له . وانظر الإقناع .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بقيمة » ، والباء من الشرح .
(٥) ورد هذا في زع ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح ، كما أدرج فيها منه نحوه
بعد « وولى » . وراجع الغاية .
(٦) كذا في زع . وفي ش : « ووليه » ، والهاء من الشرح .

ومن دعا^(١) شريكه إلى بيعٍ فيها: أُجْبِرَ . فإن أُنِيَ : يبيعَ عليهما ،
وقسّمَ الثمنُ . وكذا : لو طلبَ الإجارةَ ولو في وقفٍ .
و « الضررُ المانعُ من قسمةِ الإجماعِ » : نقصُ القيمةَ بها .
وإن أنفردَ أحدهما بالضررِ — : كَرَبٌ ثُلُثٌ مع ربِّ ثُلُثَيْنِ — :
فكما لو تضرَّرَا^(٢) .

وما تَلَصَّقَ — : من دُورٍ وَعَضَائِدَ ، وَأَقْرَحَةٍ^(٣) وهي :
الأراضى^(٤) التي لا ماءَ فيها ولا شجرًا . — كَمْتَفَرِّقٍ ، وَيُعْتَبَرُ^(٥)
الضررُ في كلِّ عينٍ على أنفرادِها .
وَمَنْ يَبْنِيهَا عَيْدًا أَوْ بِهَائِمًا أَوْ ثِيَابًا وَنَحْوَهَا مِنْ جِنْسٍ ، فَطَلَبَ
أحدهما^(٦) قسمةَ أعيانًا بالقيمةِ — أُجْبِرَ مَمْتَنِعٌ : إن تساوتَ القيمُ .
وإلا : فلا : كما لو اختلفَ الجنسُ .
وَأَجْرٌ وَلَبْنٌ مَتَسَاوَى الْقَوَالِبِ : من قِسْمَةِ الأجزاء :

(١) كذا في زش والإقناع ٣٠٠ . وفي ع والغاية : « دعى » وهو خطأ وتصحيف .
(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح الموافق لعبارة شرح الإقناع : « استضرأ معاً » .
وفي ش : « تضرروا » ، والغاية : « تضرر » . وكلاهما تحريف ناشر .
(٣) جمع « قراح » بالتحريك ، كما في المختار والمصباح . وصحف في ش بالفاء ، وفي
شرح الإقناع بالهاء .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش وشرح الإقناع (أو الإقناع مدرجا فيه) :
« الأرض » ، وهو تحريف . وراجع المصباح والمختار .
(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فيعتبر » ، وهو أولى . ولفظ الإقناع :
« يعتبر » ، وهو يناسب ما قبله .
(٦) في ش : « أحدهما أجبر » ، وأدرج الناقص في الشرح .

ومتفاوتهما^(١) : من قسمة التعديل .
ومن بينهما^(٢) حائط^٣ أو عرص^٤ حائط^٣ — وهي : التي لا بناء
فيها . — فطلب^(٤) أحدهما قسمة^(٥) ولو طولاً في كمال العرض ،
أو العرص^٤ عرضاً ولو وسعت حائطين — لم يجز ممتنع^(٦) ،
كمن بينهما دار لها علو وسفل^٧ : طلب أحدهما جعل السفل لواحد
والعلو للآخر^(٧) ، أو قسم سفلى لعلو ، أو عكسه ، أو كل^٧
واحد على حدة .

وإن طلب قسمة معاً — ولا ضرر — : وجب ، وعدل بالقيمة ،
لا ذراع سفلى بذراع علو ، ولا ذراع بذراع .

(١) كذا في ز بدون ضبط ، أي الأجر والابن في القوالب ، على أنه مبتدأ معطوف
على « أجر ولبن » . فيكون « متساوي » حالاً من المبتدأ الأول ، وهو جائز على مذهب
سيبويه ومن لايه . وفي ع ش والغاية ٤٧٠ : « متفاوتها » أي القوالب ، على أنه عطف
على « متساوي » . فيصح في كل منهما النصب على أنه حال ، والرفع على أنه مبتدأ ثان .
وعبارة الإقناع ٣٠١ : « المتساوي . . . والمتفاوت » ، ويجوز فيها الوجهان
أيضاً . فتنبه .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وحرف في ش بحذف الميم .

(٣) بهامش ز : « قال في القاموس : والعرص : كل بقعة من الدور واسعة لبس فيها
بناء » اه .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وطلب » .

(٥) كذا في ز . وفي ع والغاية والإقناع : « قسمته » . والأول أولى ، فراجع

الختار والمصباح . وفي ش : « قسمة » ، وهو مصحف أو محرف عن أحدهما .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « الممتنع » .

(٧) كذا في زع ، وهو الظاهر الموافق لما في الإقناع . وفي ش والغاية : « لآخر » ،

والمعنى تحريف .

ولا إجبارَ في قِسمَةِ المنافعِ . وإن أقتَسَمَها بزمنٍ ^(١) أو مكانٍ :
صح جائزاً . فلو رجَعَ أحدهما بعدَ استيفاءِ نوبتهِ : غَرِمَ ما أنفردَ بهِ .
ونفقةُ الحيوانِ — مدةً كلِّ واحدٍ — عليه .
ومن يَبْتَمُّها ^(٢) مزروعةً ، فطابَّ أحدهما قِسمَتَها دونَ زرعٍ — :
قُسمتْ كخاليَةٍ .

ومعه : أو الزرعِ دونَها — . لم يُجِبَّرْ ممتنعٌ ^(٣) .
فإن ^(٤) تراضيا على أحدهما — والزرعُ : قَصِيلٌ ، أو قطنٌ — :
جاز . وإن كانَ بذراً أو سُنبُلاً مشتدَّ الحَبِّ : فلا .
وإن كانَ بينهما نهرٌ ^(٥) أو قناةٌ أو عينٌ ماءً : فالنفقةُ لحاجةٍ ^(٦)
بقدرِ حقيقتَهما : والماءُ على ما شرَطَا عندَ الاستخراجِ .
ولها قِسمَتُهُ بمُبايَأةٍ بزمنٍ ، أو بتَنصِبِ ^(٧) خشبَةٍ ، أو حَجَرٍ

(١) كذا في زرع والغاية . وفي ش : « بزمن » ، وهو لفظ الإقناع .
(٢) في ش زيادة : « أرض » ، وهي من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع
الناقصة ٣٠٢ : « وإن [كان] بينهما أرض فيها زرع » . ولفظ الغاية : « مزروعة »
أى مكان الزرع كما في المصباح والمختار . وليس مراداً هنا كما لا يخفى ، فهو تحريف .
(٣) كذا في زرع والغاية . وفي ش : « الممتنع » . وانظر الإقناع وشرحه .
(٤) كذا في زرع ، وهو الظاهر . وفي ش والغاية والإقناع : « ولأن » .
(٥) كذا في زرع والإقناع . وفي ش والغاية ٤٧١ : « نهراً وقناة » ، وهو
نصحيح .
(٦) كذا في زرع والغاية والإقناع ، وفيه أيضاً : « حقهما والماء بينهما » ، والأول
تحريف ، والزائد ورد في الشرح . ولفظ ش : « لحاجتهما . . . على قدر . . . شرطاه » ،
والزيادة من التبرج .
(٧) وردت الباء في زرع والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

مستورٍ في مصطدمِ الماءِ : فيه ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِّهِمَا ^(١) .
ولكلِّ سقَى أرضٍ — : لا شَرَبَ لَهَا مِنْهُ . — بنصيبِهِ .

* * *

فصل ٦

٢ — أَلثَانِي ^(٢) : قِسْمَةٌ إجْبَارٍ ، وهى : ما لاضررَ فيها ، ولارَدَّ
عوضٍ .

يُجْبَرُ ^(٣) شريكه أو وليه ، وَيَقْسِمُ حاكم على غائبٍ منهما —
بطلب شريك ^(٤) أو وليه ، قَسَمَ مشتركٍ : من مَكِيلٍ جنسٍ أو
موزونِهِ ^(٥) — مسْتَه النارُ : كدِ بَسٍ وِخْلٍ تمرٍ ^(٦) ، أو لَأَ : كدُهْنِ
ولبنٍ وِخْلٍ عنبٍ — ومن قريةٍ وذار كبيرةٍ ، ودُ كَانٍ وأرضٍ
واسعتين ، وبساتينَ — ولو لم تتساوِ أجزاءُها ^(٧) : إذا أمكن قَسَمُها ^(٧)

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « حصتهما » ، ولعل الأصل :
« حقيهما أى حصتهما » ، والزيادة من الشرح .
(٢) في ش : « النوع الثانى » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الإقناع ٣٠٣ .
(٣) كذا بالأصول . وفي الغاية : فيجبر . وانظر الإقناع .
(٤) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « للفائب » .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « موزونه » بالهاء ، وهو تصحيف .
وراجع الإقناع .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « وتمر » ، والواو من ناشر جاهل .
(٧) كذا في زع . وفي ش والغاية : « أجزاءهما . . . قسهما » ، وهو تحريف .
وانظر الإقناع ٣٠٣ .

بالتعديل ، بأن [لا (١)] يُجْعَلُ شَيْءٌ مَعَهَا (٢) .
ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قَسَمِ شَجَرٍ فَقَط : لم يُجْبِرْ . وإلى
قَسَمِ أَرْضِهِ (٣) : أُجْبِرَ ، ودخل الشجرُ تبعاً .
وَمَنْ يَنْتَهَمَا أَرْضٌ — : في بعضها نخلٌ وفي بعضٍ (٤) شجرٌ
غيره ، أو يشربُ سَيْحًا (٥) وبعضها بَعْلًا . — قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ (٦)
قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ : إن أمكنتُ تسويتهُ في جيده ورديته .
وإلا قُسمتُ أعيانًا بالقيمةِ : إن أمكن التعديلُ (٧) . وإلا ،
فَأَبَى أَحَدُهُمَا — : لم يُجْبِرْ
وهذا النوعُ : إفرانٌ . فيصحُّ قَسَمُ لَحْمِ هَدْيٍ وَأَصْحِي —
لَارْطَبَ مِنْ شَيْءٍ بِيَابِسِهِ — وتمرٌ يُخْرَصُ خَرَصًا ، وما يُكَالُ
وَزْنَا ، وعكسه — وإن لم يُقْبَضْ بالمجلس — ومرهونٌ ،
وموقوفٌ — ولو على جهةٍ — بلارَدٌ ، وما بعضُه وقفٌ بلارَدٌ من

-
- (١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وبمعناها في الإقناع ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في زع والإقناع . وفي ش والغاية : « معها » ، وهو كسابقه .
(٣) ذكرت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بعضها » ، والزائد من الشرح وإن ورد
في الإقناع ٣٠٥ .
(٥) كذا بالأصول والغاية ، وحرف في-الإقناع بلفظ : « سحا » .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « طلب » ، ولعله محرف وإن كان لفظ
الإقناع .
(٧) في ش : « التعديل بالقيمة إلا » . فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . وورد
الزائد في عبارة الإقناع .

رَبُّ الطَّلَقِ . وَتَصَحُّ — : إِنْ تَرَضِيَا . — بَرْدٌ ^(١) مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ .
وَلَا يَحْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ : « لَا يَبِيعُ » . وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غَنٌّ
فَاحْشُ : بَطَلَتْ .

وَلَا شُفْعَةٌ فِي نَوْعَيْهَا ، وَيُفْسَخَانُ ^(٢) بَعِيْبٌ .
وَيَصْحُحُ أَنْ يَتَقَا سَمًا بِأَنْفُسِهِمَا ، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا ، وَأَنْ يَسْأَلَا
حَاكِمًا نَصَبَهُ . وَيُشْتَرَطُ : إِسْلَامُهُ ، وَعَدَالَتُهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا . وَيَكْفَى
وَاحِدٌ ، لَا مَعَ تَقْوِيمٍ .

وَتُبَاحُ أَجْرُتِهِ ، وَتُسَمَّى : « الْقُسَامَةُ » (بِضَمِّ الْقَافِ) . وَهِيَ
بِقَدْرِ الْأَمْلَاقِ ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ . وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُ بَاسْتِجَارٍ .
وَكَقَاسِمٍ حَافِظٌ وَنَحْوُهُ .
وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ لَهُمْ : قَسَمَهُ ، وَذَكَرَ ^(٣) فِي
كِتَابِ ^(٤) الْقِسْمَةِ : أَنَّهَا بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ مِلْكُهُ .

* * *

فصل

وَتُعَدَّلُ سَهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ : إِنْ تَسَاوَتْ ، وَبِالْقِيَمَةِ : إِنْ ائْتَلَفَتْ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، ٤٧٢ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْتِنَاعِ ٣٠٤ . وَصَحَّفَ فِي شِ
بِالْيَاءِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، مَعَ الضَّبْطِ فِي زِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « وَيَتَقَا سَخَانُ » .
(٣) أَيْ الْقَاضِي أَوْ الْحَاكِمُ ، عَلَى مَا فِي شَرْحِي الْمُنْتَهَى وَالْإِقْتِنَاعِ ٣٠٧ . وَأَسْقَلْتُ
الْكَلِمَةَ مَعَ الْوَاوِ مِنْ شِ ، وَأَدْرَجْتُ فِي الشَّرْحِ .
(٤) ذَكَرَ بِهَا مَشْرُوحًا لِهَذَا : « أَيْ الْمُسْتَنْدُ » .

وبالرَّد : إن أقتضته (١) . ثم يُقرَعُ .

وكيف ما أقرَع : جاز . والأحوط : كتابةُ أسم كلِّ شريك برُقعةٍ ، ثم تُدرَجُ في بَنادقٍ من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ : قدراً ووزناً ؛ ويُقالُ لمن لم يحضُر ذلك : « أخرج بُندقةً على هذا السهمِ » ، فن خرج اسمه (٢) : فهو له . ثم كذلك الثاني . والباقي للثالث : إذا أستوت سهامهم ، وكانوا ثلاثة .

وإن كتَبَ أسم كلِّ سهم برُقعةٍ ، ثم قال (٣) : « أخرج بُندقةً لفلان ، وبندقةً لفلان » إلى أن ينهوا — : جاز .

وإن اختلفت سهامهم — : كنصفٍ ، وثلثٍ ، وسدسٍ — :
جُزئِيٌّ (٤) مقسومٌ بحسبِ أقلِّها ، وهو هنا : ستةٌ ، ولزم إخراجُ
الأسماء على السهام : فيكتبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثاً (٥)

(١) صحف في ش بالصاد . وفي النهاية ٤٧٣ : « أن . . . » ، والإقناع ٣٠٦ :
« بالردم . . . » . وكلاهما تصحيف أيضاً .

(٢) ضبط في ز بفتح الميم ، والظاهر أنه سبق قلم ، فتأمل . وانظر الإقناع ٣٠٧ .
(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « يقال » ، وهو تحريف على ما يظهر .
والظاهر أيضاً أن في كلام الإقناع هنا نقصاً ، فراجعه .

(٤) كذا في ش والفاية . وفي زع : « جزأ » مع ضبط أوله — في ز — بالضم
وثانيه بالكسر . فيكون خلافاً في الرسم ناشئاً عن كون الهمزة المكسور ما قبلها توضع
على ياء مطلقاً ، أم إذا كانت في الوسط . ولفظ الإقناع : « جزأ المقسوم » .

(٥) كذا في زش والفاية ، وهو الصواب أو الأولى . وفي ع والإقناع : « ثلاثة » .

رِقَاعٍ، وَالثَّلَاثِ مُنْتَبِهِينَ^(١)، وَالسُّدُسِ رُقْعَةً بِحَسَبِ التَّجْزِئَةِ . ثُمَّ يُخْرِجُ بِنَدَقَةٍ عَلَى أَوْلِ سَهْمٍ : فَإِنْ خَرَجَ أَسْمُ^(٢) رَبِّ النِّصْفِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ ، وَإِنْ^(٣) خَرَجَ أَسْمُ رَبِّ الثَّلَاثِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ . ثُمَّ يُقَرِّعُ بَيْنَ الْآخِرَيْنِ كَذَلِكَ ، وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ .
وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ ، وَلَوْ فِيهَا فِيهِ رَدٌّ أَوْ ضَرَرٌ .
وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ : فَبِرِضَاهُمَا^(٤) وَتَفَرُّقِهِمَا .

فصل

وَمَنْ أَدَّعَى غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا ، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا
بِهِ - لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ .
وَيُقْبَلُ^(٥) بَيِّنَةٌ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ ، وَإِلَّا : حَلْفٌ مُنْكَرٌ .
وَكَذَا : قَاسِمٌ نَصَبَاهُ^(٦) .

(١) ورد هذا في زع ، وفي الغاية والإقناع بلفظ : « رقتين » ، وأسقط من ش
مدرجاً في الشرح

(٢) كذا في زع والغاية ، وفي الإقناع ٣٠٨ مع زيادة قبله : « عليه » . وفي ش :
« سهم . . . وثالث ، والثانية على الرابع » ، والأول تصحيف ناشر ، والزائد من كلام
الشارح .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الصحيح . وفي ش : « فإن » ، والظاهر
أن القاء من الشرح والواو أدرجت فيه . فتأمل : لتعلم عبث الناشرين الذين لا ضمير لهم .
(٤) كذا في زش والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠٧ . وصحف في ع بالياء .
(٥) كذا في زع والغاية ٤٧٤ . وفي ش : « وتقبل فيما » ، وأدرج الناقد في
الشرح . وكل صحيح . وانظر الإقناع .

(٦) كذا بالأصول والغاية . ولفظ الإقناع : « نصبوه » . وورد في ز ، بعد ذلك ،
مضروباً عليه : « فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة » . وراجع الإقناع ٣٠٨ - ٣٠٩ .

وإن استُحِقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء : لم تبطل
فيما بقي ، إلا أن يكون ضررُ المستحقِّ في نصيبِ أحدهما أكثرَ :
كسَدِّ طريقه أو تجرّي مائه أو ضوئه ، ونحوه — : فتبطلُ ، كما
لو كان في إحداهما ^(١) أو شائئاً ولو فيهما .

وإن ادّعى كلُّ شيئا : « أنه من سهمه » ، تحالفاً وتُقضى .
ومن كان بنى أو غرس ، نخرَجَ مستحقّاً ، فُقِلِعَ — : رجَعَ على
شريكة بنصفِ قيمته ، في قسمة تراضٍ فقط .
ولن يخرج في نصيبه عيبٌ جهله — إمساكٌ مع ^(٢) أرضٍ ،
كفسخٍ .

ولا يمنع دينٌ على ميتٍ نقل ^(٣) تركته — بخلاف ما يخرج
من ثمنها : من معيّنٍ موصى به . — فظهوره بعد قسمة لا يُبطلها ؛
ويصحُّ بيعها قبلَ قضائه : إن قُضِيَ .
فالنّاءُ : لو ارثَ ؛ كمناءِ جانٍ . ويصحُّ عتقه .
ومتى اقتسما ، فحصل ^(٤) الطريقُ في حصّةٍ واحدٍ — ولا منقذَ
للاخر — : بطلت .

(١) كذا في زع ، أى حصّتيهما . وفي ش والغاية والإقناع : « أحدهما » أى
نصيبهما ، كما صرح به في الشرحين .

(٢) في الإقناع : « الإمساك مع الأرض » . وفي ش : « إمساك نصيبه مع أخذ » ،
والزائد من الشرح .

(٣) ضبط في ز عفواً بضم اللام . ولفظ الإقناع ٣١٠ : « ... دين الميت انتقال » .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٧٥ . وفي ش : « نُحْصِلت » ، ولعل الناء من الشرح
وإن وردت في الإقناع . و « الطريق » يذكر ويؤث .

وَأَيُّ وَقَعَتْ ظِلَّةُ دَارٍ فِي نَصِيْبِهِ : فَلَهُ ^(١)

* * *

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

« الدَّعْوَى » : إضافة الإنسان إلى نفسه أستحقاقَ شيءٍ في يدٍ
غيره ، أو ذمِّته . و « المُدَّعَى » : من يُطالبُ ^(٢) غيره بحقٍّ يذُكُرُ
أستحقاقه عليه . و « المُدَّعَى ^(٣) عليه » : المُطالبُ .
و « البَيِّنَةُ » : العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر .
ولا تصحُّ دعوى ^(٤) إلا من جائزٍ تصرُّفه ^(٤) .
وكذا : إنكارٌ ، سوى إنكارٍ سفيفٍ فيما ^(٥) يؤخذُ به إذا وبعد
فكِّ حَجْرٍ . ويحلفُ : إذا أنكر .
وإذا تداعيا عينا ، لم تخلُ من أربعةِ أحوالٍ :
١ — أحدها ^(٦) : أن لا تكونَ بيدٍ أحدٍ ، ولا ثمَّ ظاهرٍ ^(٧)
ولا بيِّنَةٌ — : تحالفاً ، وتناصفاها .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فهي له » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الإقناع .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٧٦ والإقناع ٣١١ . وفي ش : « يطلب » ، وهو
تحريف . فراجع المصباح .
(٣) أسقط قوله : « والمدعى عليه » من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في زع . وفي الغاية والإقناع : « . . . التصرف » . وش : « الدعوى
. . . التصرف » .
(٥) ورد في ز ، بعد « في » ، مضروباً عليه : « صورة تقدمت » ؛ أي في باب
طريق الحكم وصفته ، كما قال شارح الإقناع .
(٦) في ش : « أحدهما » ، وهو تحريف ظاهر . ولفظ الغاية : « الأول » .
(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فلا أحدهما بقر [عة] » . وانظر
الإقناع ٣١٧ .

وإن وجد ظاهره^(١) لأحدهما: مُعْمِلٌ بِهِ .
فلو تنازعا عَرَصَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لِهَـمَا : فَهِيَ لِهَـمَا . وَأَلْحَدِهِمَا : فَلَهُ .
وإن تنازعا مُسْنَأَةً^(٢) بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضٍ الْآخَرَ ، أَوْ جِدَارًا
بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا — حَلَفَ كُلُّهُ : « أَنْ نَصِفَهُ لَهُ » ، وَيُقْرَعُ : إِنْ تَشَاحَا
فِي الْمُبْتَدَى^(٣) — وَلَا يَقْدَحُ إِنْ حَلَفَ : « أَنْ كَلَّهُ لَهُ » . — وَتَنَاصَفَا ،
كَمَقْوَدٍ بَيْنَهُمَا .

وإن كان مَعْقُودًا بِنَاءٍ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ ، أَوْ مُتَصِلًا بِهِ أَتْصَالًا :
لَا يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ عَادَةً ؛ أَوَّلُهُ عَلَيْهِ أَزَجٌ^(٤) أَوْ سُتْرَةٌ — : فَلَهُ يَمِينُهُ .

(١) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « لهما أو » . وأسقط قوله :
« لأحدهما » من ش ، وأدخل في الشرح . وانظر الإقناع .

(٢) يعني : سدا يرد ماء النهر من جانبه ويحجزه ، على ما في شرحى المنتهى
والإقناع والغاية . وهو الموافق لما في المصباح (سنن) : من أنها « حائط بيني في وجه
الماء ، ويسمى السد » . وفسرها في المختار (سنن) بالعرم ، ثم فسر العرم بها ، ثم
نقل عن التهذيب وغيره : أنه السيل الذي لا يطاق ، أو اسم واد ، أو « السكر » بكسر
أوله وسكون ثانيه ، وهو : السد . وفسر صاحب المصباح « العرم » بالسد أيضاً .
فيكون ما هنا صحيحاً .

(٣) كذا في ش وفي ع مع سقوط الميم منها ، ومع حذف الهمزة فيها . ورسم في
ز هكذا : « المبتدأ » ، لكن بإثبات الكسرة بدل الهمزة . وقد علمت منشأ الخلاف
في مثله . وفي الغاية : « المبتدأ » ، وهو خطأ . وذكر في ش زيادة : « منهما باليمين » ،
وهي من الشرح .

(٤) ورد بهامش ز : « قال الجوهري : هو ضرب من الأبنية (وهو لفظ القاموس
لا الصحاح . و ذكر في الإقناع ٣١٢ نحوه مع زيادة : ويقال له : طاق . (قال ابن المنجي
(أو المنجا كما في شرح الإقناع ، أو ابن البناء كما في شرح المنتهى) : هو القبر » اهـ .
وعبارة الشرحين : « هو القبر » . وذكر نحوها في الغاية ٤٧٧ . والذي في الصحاح
والمصباح واللسان ٣٠/٢ : « الأزج : بيت يبنى طولاً ، ويقال له بالفارسية : أوستان » .
وانظر التاج ٤/٢ .

ولا ترجيحَ بوضعِ خشبةٍ ، ولا بوجوهِ (١) آجرٍ وتزويقٍ (٢)
وتجزيصٍ ومعاقدٍ قمطٍ في خُصٍّ .
وإن تنازعَ ربُّ علوٍّ وربُّ سُفلٍ في سقْفٍ بينهما : تناصفاهُ ،
وفي سُلمٍ منصوبٍ أو درجةٍ : فربُّ العلوِّ ، إلا أن يكونَ تحتها
مسكِنٌ لربِّ (٣) السُّفلِ : فيتناصفاها .
وإن تنازعا الصَّحْنُ - : والدرجةُ بصدْرِه - : فبيئهما .
وإن كانت في الوَسَطِ : فإليها بينهما ، وما وراءه لربُّ السُّفلِ .
وكذا : لو تنازعَ ربُّ بابٍ بصدْرِ دَرَبٍ غيرِ نافذٍ ، وربُّ (٤) بابٍ
بوسطِهِ - في الدَّرَبِ .

* * *

فصلٌ

٢ - أثنائي : أن تكونَ يدي أحدهما . فهي له ، ويحليف : إن
لم تكن يئنةً .
وإن سأل المدَّعي عليه الحاكمَ كتابةً مُحَضَّرٍ بما (٥) جرى :

(١) كذا في زع والعاية والإقناع ٣١٣ . وفي ش : « بوجود » ، وهو تصحيف .
(٢) في ش : « وتزويق » . والباء من المرح وإن ذكرت في لفظ الإقناع .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لصاحب » . ولعل أصل العبارة : « لرب
أى لصاحب » والزائد من المرح ، وهو نص الإقناع ٣١٤ .
(٤) في ش : « ودرب باب بوسطة » ، وهو تحريف وتصحيف .
(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ٣١١ . وفي ش : « بما . . . ليحياه » ، وهو
تصحيف .

أجابه ، وذكر فيه : « أنه بقي العين بيده : لأنه لم يثبت ما يرفؤها » .

ولا يثبت ملك بذلك ، كما يثبت بيينة^(١) . فلاشفعة له بمجرد ذاليد .

* * *

فصل

٣ — الثالث : أن تكرر بيديهما ، كطفل : كل ممسك بعضيه .
فيحلف كل — كما مرر فيما يذنصف^(٢) — وتناصفاه . إلا أن يدعى أحدهما^(٣) نصفاً فأقل ، والآخر^(٤) الجميع أو أكثر مما بقي — : فيحلف مدعى الأقل ، ويأخذه .
وإن كان^(٥) ميمراً ، فقال : « إني حر » — خلّى حتى تقوم بيئته برقه .

(١) كذا في غ ش والعاية ٤٧٨ . وفي الإقناع وأصل ز : « بالبينة » ، ثم أصلح فيها بما أبتناه .
(٢) كذا بالأصول والغاية ، وهو أولى من « ينتصف » الذي اقتصر على ماضيه : « انتصف » صاحب المصباح .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣١٧ . وفي ش : « أحدهم . . . أو الآخر » ، وهو تحريف ناشر .

(٤) ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا ادعى الشخص الحرية فإنه يقبل قوله في الحرية من غير بيينة . قال في البلغة : إذا شاهدنا عبداً في يد رجل ، فادعى أنه حر الأصل — : فالقول قول العبد مع يمينه ، ولا يجوز لأحد شراه مع حنقه الرق . أما مع سكوته : فيجوز على الأصح . ولو ادعى الإعتاق : فالقول قول السيد ؛ فإن كان العبد ميمراً ففي سماع دعواه وجهان . أما الطفل فاليد عليه دليل الملك : لأنه لا يعرب عن نفسه ؛ فإن ادعى بعد البلوغ : لم يقبل منه . فإن ادعى أجنبي نسيه : ثبت ، ولم يزل ملك سيده ، ولو أقام بالنسب بيينة . إلا أن يكون مدعى نسيه امرأة : فتثبت حرية ولدها . انتهى . ذكره في دعاوى اهـ .
وراجع الإقناع وشرحه ٣١٧ .

فَإِنْ قَوَّيْتَ يَدُ أَحَدِهِمَا — كحَيَوَانٍ : وَاحِدٌ^(١) سَائِقَهُ أَوْ آخِذٌ
بِزِمَامِهِ وَآخِرُ رَاكِبِهِ أَوْ عَلَيْهِ جِمْلُهُ ، أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ وَآخِرُ
رَاكِبِهِ . أَوْ قَيْصٍ : وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ ، وَآخِرُ لَابِسُهُ — :
فَلثَانِي يَمِينِهِ .

وَيُمَمَلُّ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا : مَشَاهِدَةٌ أَوْ حُكْمًا ، أَوْ يَدٍ
وَاحِدٍ : مَشَاهِدَةٌ ، وَالْآخِرِ : حُكْمًا .

فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا ، أَوْ رَبُّ قِدْرٍِ وَنَحْوِهِ فِي
شَيْءٍ فِيهِ — : فَلَهُ .

وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خِيَاطًا فِيهَا فِي إِبْرَةٍ أَوْ مِقْصٍ ، أَوْ قَرَّابًا فِي
قِرْبَةٍ — : فَلثَانِي . وَعَكْسُهُ : الثَّوْبُ وَالخَايِيَةُ .

وَإِنْ تَنَازَعَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أَوْ مِضْرَاعٍ لَهُ
شَكْلٌ مُنْصُوبٌ فِي الدَّارِ — : فَلرَبُّهَا . وَإِلَّا : فَبَيْنَهُمَا .

وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ — وَلَوْ يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ — : فَلرَبُّهَا ، وَإِلَّا :
فَلْمُسْكِرٍ .

وَإِنْ^(٢) تَنَازَعَ زَوْجَانِ ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرِثَةُ الْآخَرِ —
وَلَوْ مَعَ رِقٍّ أَحَدِهِمَا — فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ ، وَنَحْوِهِ^(٣) — فَمَا يَصْلُحُ

(١) ضبط في ز بالضم والكسر ، والظاهر أنه تدارك الخطأ بدون الضرب عليه .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٧٩ والإقناع ٣١٥ ، وهو الظاهر . وفي ش : « ولو » .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « وإلا » .

لرجل : فَلَهُ ، وَلِهَا : فَلَهَا ، وَلِهَما : فَلَهُمَا .
وكذا صَانِعَانِ فِي آلَةٍ دَكَانِهَا : فَآلَةٌ (١) كُلُّ صِنْمَةٍ لَصَانِعِهَا .
وَكُلٌّ مِنْ قَلْنَا : « هُوَ لَهُ » ، فَبِيَمِينِهِ . وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا يِنْتَةٌ :
حُكْمٌ لَهُ بِهَا .
وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ يِنْتَةٌ ، وَتَسَاوَتَا (٢) مِنْ كُلِّ وَجْهٍ — تَعَارَضَتَا
وَتَسَاقَطَتَا : فَيَتَحَالَفَانِ ، وَيَتَنَاصِفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا .
وَيُقْرَعُ : فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ ، أَوْ بِيَدِ ثَلَاثٍ وَلَمْ يُنَازِعْ (٣) .
وَإِنْ كَانَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا : حُكْمٌ بِهِ لِلْمُدَّعِي (٤) — وَهُوَ : الْخَارِجُ . —
بِيَمِينِهِ (٥) ، سِوَاهِ أُقِيمَتْ يِنْتَةٌ مُنْكَرٍ — وَهُوَ : الْدَاخِلُ . —
بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ ، أَوْ لَأَ . وَسِوَاهِ شَهِدَتْ لَهُ : « أَنْهَا تُتَجَّتْ فِي مَلِكِهِ ،
أَوْ قَطِيعَةً (٦) مِنْ إِمَامٍ » ، أَوْ لَأَ .
وَتُسْمَعُ يِنْتُهُ — وَهُوَ مُنْكَرٌ — : لِأَدْعَائِهِ (٧) الْمَلِكِ .
وَكَذَا : مِنْ أَدْعَى (٨) عَلَيْهِ تَعْدِيًّا بِيَلَدٍ وَوَقْتٍ مُعَيَّنَيْنِ ، وَقَامَتْ

(١) حرف في ش بلفظ : « فآلة » . وراجع الإقناع .
(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ٣١٨ . وصحف في ع بلفظ : « ومساوتا » .
(٣) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « تنازع » ، وهو تصحيف .
(٤) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، مي : « على الأصح » .
(٥) وردت الهاء في زع والإقناع ٣١٩ ، وسقطت من الغاية ، كما سقطت مي والباء .
(٦) كذا في زش والغاية والإقناع ٣١٦ . وصحف في ع بلفظ : « قطعية » .
(٧) في ش : « لإدعائه » . مهذبة قطع ، وهو خطأ انتشر في أواسط الجملة .
(٨) حرف في ع بلفظ : « الدعى » .

به بيئته — وهو منكِرٌ — فادَّعى كذبها ، وأقام بيئته : « أنه كان به
بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلدِ » .

• لا تُسَمَّعُ بيئتهُ داخلٍ ، مع عدم بيئتهِ خارجٍ .

ومعَ حضورِ البيئتينِ ، لا تُسَمَّعُ بيئتهُ داخلٍ قبل بيئتهِ خارجٍ .
وتعدليها . وتُسَمَّعُ بعد التمدليلِ : قبلَ الحكمِ ، وبعده : قبلَ
التسليمِ .

فإن^(١) كانت بيئته المنكِرِ غائبةً حينَ رَفَعْنَا يَدَهُ ، فجاءتْ :
وقد ادَّعى ملكاً مطلقاً — فهي بيئتهُ خارجٍ :

وإن^(٢) ادَّعاهُ مستنداً لما قبلَ يَدِهِ : فيبيئتهُ داخلٍ .

وإن أقام الخارجُ بيئتهُ : « أنه اشتراها من الداخل » ، [وأقام
الداخلُ بيئتهُ : « أنه اشتراها من الخارج » — قُدِّمَتْ بيئتهُ الداخلِ]^(٣) :
لأنه الخارجُ معنَى .

وإن أقام الخارجُ بيئتهُ : « أنها ملكه » ، والآخرُ بيئتهُ : « أنه
باعها منه ، أو وقفها عليه ، أو أعتقها » — قُدِّمَتْ الثانيةُ ، كقوله :
« أبرأني من الدين » .

(١) كذا في ز ، وهو للظاهر . وفي ع ش والغاية ٤٨٠ : « وإن » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر أيضاً . وفي ش : « فإن » .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وتضمنها كلام الإقناع ٣١٦

الذي فيه تقديم وتأخير في التعبير ، فتنبه .

أما لو قال : « لى بينة غائبة » ، طُوبى بالتسليم : لأن تأخيرَه
يَطُول .

ومتى أُرِّخْتَ — والعينُ بيديهما . — فى شهادةِ مِلِكٍ أو (١) يدٍ ،
أو إحداهما فقط — : فهما سواهُ ، إلا أن تشهدَ المتأخرَةَ
بانتقاله عنه .

ولا تُقدِّمُ إحداهما بزيادةِ نتاجٍ ، أو سببِ ملكٍ ، أو أشتهارِ
عدالةٍ ، أو كثرةِ (٢) عددٍ . ولا رجلانِ على رجلٍ وأمرأتينِ ،
أو وعينٍ .

ومتى أدَّعى أحدهما : « أنه اشتراها من زيدٍ وهى ملكه » ،
والآخرُ : « أنه اشتراها من عمرو وهى ملكه » ، وأقاما بذلكِ
بِئْتَيْنِ — : تعارضتَا .

وإن شهدتُ إحداهما بالملكِ ، والأخرى بانتقاله عنه له — : كما
لو أقام رجلٌ بينةً : « أن هذه الدارَ لأبى خلفها تركة » ، وأقامتُ
أمرأتهُ بينةً : « أن أباهُ أصدقها إياها » — قُدِّمتِ الناقلةُ ، كبينتِ
ملكٍ على بينةٍ يدٍ .



(١) كذا فى زع والغاية ، وراجع أول الكلام فيها . ولفظ ش : « أو فى شهادة
بيد » ، والزيادة من الشرح . وراجع الإقناع ٣١٨ .
(٢) كذا فى زع والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع . ولفظ ش : « كثير » ،
ولعله تصحيف .

فصل

٤ - الرابعُ : أن تكونَ يديْ ثالثٍ . فإن أدَّعاهَا لنفسِهِ : حَلَفَ لكل واحدٍ يمينًا . فإن نَكَلَ عنهما : أخذَاهَا منه وبدَلَهَا ، وأَقْرَعَا عليهما .

وإن أقرَّ بها لهما^(١) : أقتسماها ، وحلف لكلٍّ يمينًا بالنسبة إلى النصف الذي أقرَّ به لصاحبه ، وحلف كلٌّ^(٢) لصاحبه على النصف المحكوم له به . وإن نَكَلَ المُقرُّ عن اليمين لكلٍّ منهما : أخذ^(٣) منه بدلًا ، وأقتسماه أيضًا .

و ... لأحدٍهما بعينه : حلف وأخذها ، ويحلف المُقرُّ للآخر . فإن نَكَلَ : أخذ منه بدلًا .

وإذا أخذها المُقرُّ^(٤) له ، فأقام الآخرُ بينةً - : أخذها منه ، وللمُقرِّ له قيمتها على المُقرِّ .

وإن قال^(٥) : « هي لأحدٍهما وأجهله » ، فصدَّقاهُ - : لم يحلف ؛ وإلا : حلف يمينًا واحدةً ، ويُقرَّعُ بينهما ، فمن قرَّع : حلف

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ونكل عن التمين » . وانظر الإقناع ٣١٩ .

(٢) في ش ، زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « من المدعين » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية ٤٨١ : « أخذنا » . وكلاهما صحيح . وانظر الإقناع ٣٢٠ .

(٤) أسقط قوله : « المقر له » من ش ، وأدخل في الشرح .

(٥) صحف في ش بلفظ : « لول » .

وأخذها - ثم إن بيّنه^(١) : قِيلَ . - ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب
وقبله . فإن نكَل : قُدِّمَت القرعة .

ويحلف للمقروع : إن كذّب به ؛ فإن نكَل : أُخِذ منه بدُّ لُفَّا .
وإن أنكرها - ولم يُنارِع - : أقرِعَ . فلو علم أنها للآخر :
فقد مضى الحكم .

وإن كان لأحدٍ بيّنه : حُكِمَ له بها .

وإن كان لكل بيّنه : تعارضتا ، سواء أقرّ لهما ، أو لأحدٍها
لا بعينه ، أو ليست بيدٍ أحدٍ .

وإن أنكرها فأقاما بيّنتين ، ثم أقرّ لأحدٍهما بعينه - : لم يُرَجَّحْ^(٢)
بذلك ، وحُكِمَ التعارضُ بحاله ، وإقراره صحيح .
وإن كان إقراره قبل إقامتهما : فالقرّ له كداخلٍ ، والآخرُ
كخارجٍ .

وإن لم يدعها ، ولم يُقرّ بها لغيره ، ولا بيّنه - : فهي لأحدٍهما
بقرعةٍ .

فإن كان المدعى به مكلفًا ، وأقام بيّنة برّقه ، وأقام بيّنةً
بحريّته - : تعارضتا . وإن لم يدع^(٣) حريّةً ، فأقرّ لأحدٍهما - :

(١) وردت الماء في ز والغاية والإقناع ، وسقطت من ش ، وصحفت بالناء في ع .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ترجح » . وكل صحيح .

(٣) كذا في ع ش والغاية ٤٨٢ ؛ . وحرف في ز يلفظ : « يدعى » . وانظر

فبوله . ولهما : فهو لهما .

وإلا : لم يُلتفت إلى قوله .

ومن أدعى داراً وآخرُ نصفها ، فإن كانت بأيديهما — وأقاما

بيئتين — فهي لمدعى الكل .

وإن كانت بيدٍ ثلث ، فإن نازع : فلمدعى^(١) كلُّها نصفٌ ،

والآخرُ لربِّ اليدِ يمينه . وإن لم يُنازع : فقد ثبت أخذُ نصفها

لمدعى الكلِّ ، ويُقرَّعانِ على الباقي .

وإن لم تكن^(٢) بينةٌ : فلمدعى كلِّها نصفها ، ومن^(٣) قرع في

النصف : حلف وأخذ .

ولو أدعى كلُّ نصفها ، وصدَّق من يديه العينُ أحدهما ،

وكذب الآخرَ : ولم يُنازع — فقليل : « يُسَلَّمُ إليه » ، وقيل :

« يحفظه حاكمٌ » ، وقيل : « يُبْقَى بحاله » .

* * *

فصل

ومن يديه عبدٌ أدعى : « أنه اشتراه من زيدٍ » ، وأدعى العبدُ :

(١) كذا في زش والغاية ، على الإضافة ، وهو الموافق للفظ الإقناع ٣١٥ . وفي ع :

« فلمدع » ، على أن ما بعده مفعول . وقد تكلمنا عن جواز حذف الياء في مثل هذا .

(٢) كذا في زع والغاية ، أي توجد . وفي ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش « وبقرطان فن » ، والقاء مع الفعل قبلها من

كلام الشارح . فتنبه . وانظر الإقناع وشرحه .

« أن زيدا أعتقه » ، أو ادّعى شخصاً : « أن زيدا باعه - أو وهبه - له » ، وأدعى آخر مثله - وأقام كلُّ بيّنة - صحّحنا أسبق التصرفين : إن علم التاريخ ؛ وإلا : تساقطتا . وكذا : إن كان العبدُ بيدِ نفسه^(١) .

ولو ادّعى زوجية امرأة ، وأقام كلُّ البيّنة^(٢) - ولو كانت بيدِ أحدهما - : سقطتا .

ولو أقام كلُّ - : ممن العينُ بيديهما^(٣) . - بيّنةً بشرائها من زيد ، وهي ملكه ، بكذا - وأتحد تاريخهما - : تحالفاً ، وتناصفاها . ولكلٌّ : أن يرجع على زيد بنصف الثمن ، وأن يفسخ ويرجع بكلّه ، وأن يأخذ^(٤) كلّها مع فسخ الآخر . وإن سبق تاريخ أحدهما : فهي له ، وللثاني الثمن . وإن أطلقتا أو إحداهما : تعارضتا في ملك إذا ، لافي شراء ، فيقبل من زيد دعواها^(٥) يمين لهما .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو بيد زيد » . وذكر في الإقناع ٣٢١ بلفظ : « أو بيد أحدهما » . وانظر شرحه .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٨٣ . وفي ش : « بيّنة » . ونص الإقناع : « وأقاما بيّنتين وليست بيد أحدهما » . فتأمل .
(٣) كذا في زش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « بأيديهما » . وإعله تصحيف .
(٤) كذا في زع والغاية وشرح الإقناع ٣٢٢ (أو الإقناع مدرجاويه) . وفي ش : « يأخذها » ، والزائد من الشرح .
(٥) كذا بالأصول والغاية مع زيادة فيها ، وردت في الشرح ، هي : « لنفسه » . ونص الإقناع أو شرحه : « . . . من ادّعى عليه دعوى العبد ونحوه . . . » . وذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولكل نصفها بنصف الثمن بتحالف ، وله الرجوع على زيد بنصف ما اشترى به » .

وإن ادَّعى أثنان ثمنَ عينٍ بيدِ ثالثٍ ، كلٌّ منهما « أنه اشتراها منه بثمان سماءُ » — فمن صدَّقَه أو أقامَ بينةً : أخذما أدَّعاهُ . وإلا : حلف .

وإن أقاما بينتَيْن — وهو منكرٌ — فإن اتَّحدَ تاريخُهُما : تساقطتا ؛ وإن اختلف^(١) أو أطلقتا أو إحداهما : عمِلَ بهما .
وإن قال أحدهما : « غصبتُها » ، والآخرُ : « ملكتُها » ، أو أقرَّ لى بها — وأقاما بينتَيْن — : فهى للمنصوبِ منه ، ولا يفرمُ للآخر شيئاً .

وإن ادَّعى : « أنه آجره^(٢) البيتَ بعشرةٍ » ، فقال المستأجرُ : « بل كلُّ الدارِ » — وأقاما بينتَيْن — : تعارضتا ، ولا قسمةَ هنا .

بابُ في تعارضِ البينتينِ

وهو : التَّعادُلُ من كلِّ وجهٍ ؛

من قال لِقنَّه^(٣) : « متى قُتِلتُ فأنت حرٌّ » ، لم تُقبَلْ^(٤) دعوى قنَّه قتلَه إلا ببينةٍ ، وتُقدَّمُ على بينةِ وارثٍ .

(١) و ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، مى : « تاريخها » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية والإقناع : « آجره » . وسق الكلام عليه .

(٣) ورد هذا فى زع والغاية ٤٨٤ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح . وذكر فى عبارة الإقناع ٣٢٣ بلفظ : « ائمه » .

(٤) كذا فى ر ش . وفى ع والمائة : « يقبل » وكل صحيح : لأن « الدعوى » يذكر ويؤنث .

و : « إن ميت في المحرم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر » -
وأقام كل بينة بموجب عتقه - : تساقطتا ورقاً ، كما لو لم تقم بينة
وجُهل وقتُه .

وإن علم موته في أحدهما: أُقْرِعَ .

و : « إن ميت في مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم .. »
- وأقاما بينتين - : تساقطتا ورقاً .

وإن جهل : مِمَّ مات ؟ ولا بينة - أُقْرِعَ

وكذا : إن (١) أتى بـ « من » بدل « في » ، في التعارض . وأما

في صورة الجهل : فَيَعْتَقُ سالمٌ .

وإن شهدت على ميت بينة (٢) : « أنه وصى بعتق سالم » ،

وأخرى : « أنه وصى بعتق غانم » ، وكل واحد ثلث ماله - ولم
يُجْزِ الورثة - : عتق أحدهما بقرعة .

ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة : عتق سالم ، ويعتق غانم
بقرعة .

وإن كانت عادلة ، وكذبت الأجنبية - : عمل بشهادتها ، ولغنا

تكذيبها . فَيَنعَكِسُ الحُكْمُ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش وشرح الإقناع : « إذا » .

(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والإقناع ٣٢٤ : « بينة » ، وهو
تحريف يدل عليه كلام الشارح وما ذكر في الإقناع بعده . ولم يرد هو والسكتان قبله في
الغاية .

ولو كانت فاسقةً ، وكذَّبتْ أو شَهدتْ برجوعه عن عتق
سالمٍ — : عَتَقَا .

ولو شَهدتْ برجوعه — ولا فِسُقَ ، ولا تكذِيبَ — : عَتَّقَ
غانمٌ ، [كأجنيبةً]^(١) .

فلو^(٢) كان — في هذه الصورة — غانمٌ^(٣) سُدِسَ ماله : عَتَقَا ،
ولم تُقبَلْ شهادتهما .

وخبِرَ وارثه^(٤) عادلةً ، كفاسقةٍ .

وإن شَهدتْ يئنةً بعتقِ سالمٍ في مرضه ، وأخرى بعتقِ غانمٍ فيه
— : عَتَّقَ السابقُ ؛ فإن جُهلَ : فأحدُهما بقرعةٍ .

وكذا : لو كانت يئنةً غانمٍ^(٥) وارثه .

فإن سبقتْ الأجنبية فكذَّبتْها وارثه ، أو سبقتْ الوارثة وهي
فاسقةٌ — : عَتَقَا .

وإن جُهلَ أسبتهما : عَتَّقَ واحدٌ بقرعةٍ .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وذكرت في الإقناع بالنقط :
« كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر والأولى . وفي ش والإقناع : « ولو » .

(٣) كذا في زع والغاية ٤٨٥ والإقناع ، وهو اسم « كان » يعني : قيمته . وفي
ش : « وغانم » ، والزيادة من الناشر لا الشارح . فراجع الشرحين .

(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٢٥ . وصحف في ع بالهاء .

(٥) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش والغاية : « أحدهما » أى العبدان كما قال
الشارح . وهو الأولى . ولعل المصنف عدل إليه فيما بعد .

وإن قالت الوارثةُ: « ما أعتق إلا غانماً^(١) » — عتق كُله، وحكمُ
سالمٍ كغانم^(٢) — لو لم تطعنْ أورثةً في بينته^(٣) — : في أنه يعتق
إن تقدّم عتقه ، أو خرجت له القرعةُ .

وإن كانت الوارثةُ فاسقةً ، ولم تطعنْ في بينةِ سالمٍ — :
عتق كُله ، ويُنظرُ في غانمٍ : فمع سبقِ عتقه^(٤) أو خروجِ القرعةِ له
يعتقُ كُله ؛ ومع تأخره أو خروجها لسالمٍ — لم يعتقُ
منه شيءٌ .

وإن كذبت بينةُ سالمٍ : عتقا .

وتدبيرٌ مع تنجيزٍ ، كآخرِ تنجيزين مع أسبقيهما .

* * *

فصلٌ

ومن مات عن أبنتين — : مسلمٍ وكافرٍ . — فادّعى كلٌّ : « أنه
مات على دينه » ، فإن عُرف أصلُه : قُبِل قولُ مدّعيه .

(١) كذا بالأصول ، وهو الموافق لنص الإقناع . وفي الغاية : « غانم » ، وهو صحيح
على أن الفعل قبله مبنى المفعول .
(٢) كذا في ز . وفي ع والإقناع : « كوكمه » ، وهو انطش مع زيادة قبله من الشرح :
« إذن » بالسكون . وراجع الغاية بتأمل .
(٣) كذا في زع ، وحرف فيش بحذف الهاء . ولفظ الغاية والإقناع : « بينة سالم » .
(٤) كذا في زع ، وسقطت الهاء من ش . ولفظ الغاية : « مع عتقه بسبق » .
ولعله عبث ناشر . وانظر الإقناع .

وإلا فميراثه للكافر : إن أَعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ
بَيِّنَةٌ^(١) . وإلا : فَيَبِينُهُمَا .

وإن جُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ ، وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ — : تَسَاقَطَتَا
وإن قَالَتْ بَيِّنَةٌ : « نَعَرَفُهُ^(٢) مُسْلِمًا » وَأُخْرَى : « نَعَرَفُهُ^(٣) كَافِرًا » ، وَلَمْ يُؤَرَّخَا — وَجُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ — : فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ .
وَتَقَدَّمَ النَّاقِلَةُ — : إِذَا عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ . — فِيهِنَّ^(٤) .
وَلَوْ شَهِدَتْ^(٥) : « أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ » ، وَأُخْرَى :
« أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ » — تَسَاقَطَتَا : عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ ،
أَوْ لَا^(٦) .

وَكَذَا : إِنْ خَلَّفَ أَبُوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَأَبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ أَخَا
وَزَوْجَةً مُسْلِمَيْنِ وَأَبْنًا كَافِرًا .

(١) كذا في زع والغاية ٤٨٦ . وفي ش : « بينة » ، وهو تحريف على ما قدره
الشارح . وإن كان صحيحاً في عبارة الإقناع ٣٢٦ : « أو قامت به بينة » .

(٢) ورد بهامش ز : « وتناصف التركة » ، وهو مذكور في الشرح . وذكر في
شرح الإقناع بلفظ : « ويتناصفان » .

(٣) كذا في زع والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش والغاية : « تعرفه » ، ولعله
تصحيح .

(٤) وردت الكلمة في الأصول ، دون الإقناع . وفي الغاية نقص كبير ، لا اختصار .
فتنبه .

(٥) في ع زيادة ، وردت في الشرح والإقناع ، هي : « بينة » .

(٦) ذكر بهامش ز : « قال في التوضيح : ويصلى عليه ، ويدفن معنا » . وراجع
ما نقل في شرحي المنتهى والإقناع عن « المستوعب » ، والقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ،
وإن مفلح .

ومتى نصّفنا المالَ : فنصفه للأبوين على ثلاثةٍ ، ونصفه للزوجةِ والأخِ على أربعةٍ .

ومن أدّعى^(١) تقدّمَ إسلامه على موت موروثه^(٢) ، أو على قسمِ تركته — : قُبِلَ بينةٍ أو تصديقِ وارثٍ .

وإن قال : « أسلمتُ في محرّم ، ومات في صفرٍ » ، وقال الوارثُ : « مات قبلَ محرّمٍ » — ورثَ .

ولو خلفَ حرٌّ أبناً^(٣) حرّاً وأبناً كان قنّاً ، فادّعى : « أنه عتق وأبوه حُرٌّ » — ولا بينة^(٤) — : صدّق أخوه في عدم ذلك .

وإن ثبت عتقه برمضانَ ، فقال الحرُّ : « مات أبي يشعبان^(٥) » وقال العتيقُ : « بل بشوال^(٥) » — صدّق العتيقُ .

وتقدّم بينة الحرِّ ، مع التعارضِ .

وإن شهدَ اثنانِ على اثنينِ بقتلٍ ، فشهدا على الأولينِ به ، فصدّق الوليُّ الأولينِ فقطً — : حكم^(٦) بهما . وإلا : فلا شيء^(٦) .

وإن شهدت^(٧) بتلفِ ثوبٍ ، وقالت : « قيمته عشرون » ،

(١) في ش : « أدعى » بهمزة قطع ، وهو خطأ لا يصح صدوره من المنتسبين للعلم .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « مورثه » . وتقدم نحوه . وانظر الإقناع ٣٢٧ .

(٣) في ش : « لابنا » بهمزة قطع ، وهو خطأ ناشر كسابقه .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « له » ، ولم ترد في الإقناع والغاية أيضاً .

(٥) كذا في زع والغاية ٤٨٧ . وانظر الإقناع : « في شعبان ... في شوال » .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « له » . وانظر الإقناع ٣٢٧ .

(٧) في ش زيادة : « بينة » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٢٣ .

وأخرى : « ... ثلاثون » — ثبت الأقل^١ .

وكذا : لو كان بكل قيمة شاهد^٢ .

والقائمة^٣ — : كعين لیتیم^(١) يُريد الوصى بيعها ، أو إجارتها . —
إن اختلفا في قيمتها أو أجر^(٢) مثلها . أخذ بمن يصدقها الحس ؛ فإن
أحتمل : أخذ بينة^(٣) الأكثر . كما لو شهدت بينة^(٤) : « أنه أجر^(٤) »
حصّة مؤلّيه بأجرة مثلها ، وبينة^٥ : « ... بنصفها » .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٤٨٧ والإقناع . وحرف في ش بلفظ : « اليتيم » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أجرة » .
(٣) وردت الباء في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع ٣٢٤ : « أجر » بالتشديد ، وتقديم
مرازا .

٤٤٦ كتابُ الشَّهادَاتِ

واحِدُها: « شهادَةٌ » ، وهى : حُجَّةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحَقَّ ،
ولا تُوجِبُهُ . فهى (١) : الإخبارُ بما عَلِمَهُ ، بلفظٍ خاصٍّ .
تَحْمُلُ المشهودِ (٢) به ، فى غيرِ حقِّ الله تعالى ، فرضُ كِفايةٍ .
وتُطَلَقُ « الشهادةُ » : على « التَّحْمُلِ » ، وعلى « الأداء » (٣) .
ويَجِبَانِ : إذا دُعِيَ لدونِ (٤) مسافةٍ قصيرٍ ، وقدرَ بلا ضررٍ
يَلْحَقُهُ .

فلو أدَّى شاهدٌ ، وأبى الآخرُ وقال : « أحلفُ بَدَلِي (٥) » —
أَيُّم .

ولا يُقِيمُها على مسلمٍ ، بقتلِ كافرٍ .
ومتى وَجِبَتْ : وجبتُ كتابتها (٦) .

(١) كذا بالأصول والغايات ٤٨٨ ، وهو عطف على ما قبله وأنسب من لفظ الإقناع ٣٢٨ : « وهى » ، كما قال شارحه .

(٢) كذا بالأصول ، وحرف فى العاية بلفظ : « الشهود » . وانظر الإقناع .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، فوَقَّه علامة التعديمية : « ومنى ووجب : وجبت كتابتها » ، وسيأتى نحوه .

(٤) كذا فى زع وفى الغاية مع زيادة فيها قبل « إذا » هى : « على العدل » .
وذكر فى ش مصحفاً بلفظ : « بدون » ، مع زيادة قبله من الشرح هى : « أهل لها »
وراجع الإقناع .

(٥) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « به لى » ، وهو تصحيف طريف .

(٦) فى ش زيادة من الشرح مصحفة ، هى : « على ومن جبت » (من وحت) .

وإن دُعِيَ فاسقٌ لتحمّلها^(١) : فله الحضورُ مع عدمِ غيره -
ولا يحرّمُ أدّؤه - ولو لم يكن فسقُه ظاهراً .
ويحرّم أخذُ أجرَةٍ وجُمْلٍ عليها ، ولو لم تتّمينَ عليه .
لكنّ : إن عجزَ عن المشي أو تأذّى به ، فله أخذُ أجرَةٍ مركوبٍ .
ولنِ عندهُ شهادةٌ بحمدِّ الله [تعالى]^(٢) - إقامتها ، وترُّكها .
وللحاكم أن يُعرِّضَ لهم بالتوقُّفِ عنها ، كتمرّيبه لمُقرِّ : ليرجعَ .
وَيُقْبَلُ بِحَمْدٍ قَدِيمٍ .

ومن قال : « أَحْضَرَا لَتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدِي » ، لزمها .
ومن عندهُ شهادةٌ لآدميٍّ يَعْلَمُهَا ، لم يُقِمَّهَا^(٣) حتى يسأله^(٤) .
وإلا : أَسْتَجِبَّ إِعْلَامُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا .
ويحرّمُ كَتْمُهَا : فَيُقِيمُهَا بِطَلْبِهِ ، ولو لم يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ . ولا
يَقْدَحُ فِيهِ ، كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ .
ويجبُ إِشْهَادُ عَلَى نِكَاحٍ ، وَيُسْنُ^(٥) فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ .

(١) كذا بالأصول والغايات . وفي الإقناع ٣٢٩ : « إلى تحمّلها » .
(٢) وردت الزيادة في زع والغايات ، وأسقطت من ش والإقناع مدرجة في شرحها .
(٣) كذا في ز ش والإقناع والغايات ٤٨٩ . وفي ع : « بقيمها » ، وهو خطأ وتحرّيف .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ، وقيمها
بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ، ويحرّم كتمها » . وهي أصل عبارة الإقناع ٣٣٠ ، فعدل عنها
المصنف إلى ما سيأتي بعد . وانظر الغايات .
(٥) كذا في ز ش والغايات والإقناع ، أي الإشهاد كما ذكره الشارح وزيد في
الإقناع . ولفظ ع : « وتسن » أي الشهادة .

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالباً، لجوازها
ببقيّة الحواس قليلاً .

فإن جهل حاضرًا ، جاز أن يشهد في حضرته : لمعرفة^(١)
عينه .

وإن كا غائبًا ، فعرفه^(٢) من يسكن إليه — : جاز ، ولو على
أمرأة .

ولا تُعتبر إشارته إلى حاضرٍ ، مع نسبه ووصفه .
وإن شهد بإقرارٍ بحق^(٣) : لم يُعتبر ذكر سببه ، كاستحقاق
مال^(٤) . ولا قوله : « ... طوعاً في صحته مكلفاً » ، عملاً بالظاهر .
وإن شهد بسببٍ يوجب^(٥) الحق ، أو أستحقاقٍ غيره — :
ذَكَرَهُ .

و « الرؤية » تختص الفعل^(٦) : كقتلٍ ، وسرقَةٍ ، وغصبٍ ،

(١) كذا في زع والإقناع ، على الإضافة . وفي ش : « لعرفته » ، فإ بعده مفعول له .
والهاء من الشرح . وراجع كلام الغاية بتأمل .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش زيادة بعده : « به » ، وزيادة بين الغاء
والفعل : « فإن » . فتنبه ، وتعجب من استخفاف الناشر بأبسط قواعد النشر .

(٣) ورد هذا في زع والغاية ، وصحف في ش بلفظ : « يحق » . ولم يرد في
الإقناع ٣٣١ .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ماله ولا يعتبر » ، والزيادة من
الشرح .

(٥) هذا لفظ زع والإقناع والغاية . وصحف في ش بلفظ : « بوجب » .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « بالفعل » ، ولعل الباء من الشرح وإن ذكرت في
في الغاية ٤٩٠ ولفظ الإقناع ٣٣٠ : « بالأفعال » .

وشربِ خمر، ورَضاعٍ، وولادة.

و « السَّماعُ » ضَرْبان :

١ — : سماعٌ من مشهودٍ عليه . كعتقٍ وطلاقٍ ، وعقدٍ وإقرارٍ ،

وحكمٍ حاكمٍ وإنفاذه .

فتلزمه^(١) الشهادةُ بما سمِعَ : سواءً وقتَ الحاكمِ الحكمَ ، أو
أستشهدَهُ مشهودٌ عليه ، أو كانَ الشاهدُ مستخفياً^(٢) حينَ
تحمله - أولاً .

٢ — : وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يتعذر^(٣) علمه - غالباً -

بدونها . كنسبٍ وموتٍ ، وميلكٍ مطلقٍ ، وعتقٍ وولاءٍ ،
وولايةٍ وعزلٍ ، ونكاحٍ وخلعٍ وطلاقٍ ، ووقفٍ ومصرفٍ .

ولا يشهدُ باستفاضةٍ ، إلا عن عددٍ : يقعُ بهم العلمُ .

ويلزمُ الحكمُ بشهادةٍ : لم يُعلم^(٤) تلقياً من الاستفاضة .

ومن قال : « شهدتُ بها » ، ففَرَعٌ .

ومن سمِعَ إنساناً يُقرُّ بنسبِ أبٍ أو ابنٍ ونحوِهما ،

فصدَّقَهُ المقرُّ له أو سكتَ - : جاز أن يشهدَ له به . لا : إن كذَّبَهُ .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع في ٣٣١ : « فيلزمه » . وكل صحيح .
وفي الغاية نقص أو اختصار . وانظر شرح الإقناع .

(٢) ذكر بهامش ز : « مسألة : تجوز شهادة المستخفي » .

(٣) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « تعذر » .

(٤) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٣٣٢ . وفي ش : « بعلم » ، وهو تصحيف .

وإن قال المتحاسبان: « لا تشهدوا علينا بما يجرى بيننا » —
لم يمنع ذلك الشهادة ، ولزوم إقامتها .
ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كمالك — :
من تقضى وبناء ، وإجارة وإعارة — : فله الشهادة بالملك ،
كعمالة السبب : من يبيع وإرث^(١) .
وإلا : فباليد ، والتصرف .

فصل^١

ومن شهد بعقد : أعتبر ذكر شروطه .

١ — فيعتبر في « نكاح » : أنه تزوجها برضاها ، إن لم تكن
مُجبرة . وبقية الشروط .

٢ — وفي « رضاع » : عدد : الرضعات ، وأنه شرب من
ثديها ، أو من لبن حليب منه .

٢ — وفي « قتل » : ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف أو جرحه
فقتله ، أو مات^(٢) من ذلك . ولا يكفي : « جرحه^(٣) فمات » .

(١) ورد في ش والعاية ٤٩١ بلنظ : « وارث » ، وهو خطأ وتصحيف : وفي ش .

اضطراب في فصل المتن عن الشرح ، فلا تتأثر به . وانظر الإقناع .

(٢) كذا في ز ش والعاية والإقناع ٣٣٣ وأصل ع ، ثم كسخت الألف فيها ، وهو خطأ .

فراجع الشرح بتأمل .

(٣) ضبط في ز بضم الماء ، وهو خطأ وسبب قلم ، فتأمل .

٤ — وفي « زنا » : ذِكْرُ مَزْنِيٍّ بِهَا . وَأَيْنَ؟ وَكَيْفَ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا .

٥ — وفي « سرقة » : ذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ ، وَنِصَابٍ ، وَحِرْزٍ ، وَصِفَتِهَا .

٦ — وفي « قذف » : ذِكْرُ مَقْذُوفٍ ، وَصِفَةِ قَذْفٍ .

٧ — وفي « إكراه » : أَنَّهُ ضَرَبَهُ أَوْ هَدَّدَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَقُوعِ الْفِعْلِ بِهِ ، وَنَحْوَهُ .

وَإِنْ شَهِدَا ^(١) : « أَنْ هَذَا ابْنُ أُمَّتِهِ » ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولَا : « ... وَلِدَتُهُ ^(٢) فِي مِلْكِهِ » .

وَإِنْ شَهِدَا : « أَنْ هَذَا الْغَزْلُ مِنْ قَطْنِهِ ، أَوِ الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطِيهِ ، أَوِ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ » — حُكِمَ لَهُ بِهِ .

لَا إِنْ شَهِدَا ^(٣) : « أَنْ هَذِهِ الْبَيْضَةُ مِنْ طَيْرِهِ ، أَوْ أَنَّهُ أُشْتَرِيَ هَذَا ^(٤) مِنْ زَيْدٍ ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ » — حَتَّى يَقُولَا : « وَهُوَ فِي مِلْكِهِ » .

وَمَنْ أَدَّعَى إِرْثَ مَيْتٍ ، فَشَهِدَا : « أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا يَعْلَمَانِ ^(٥) »

(١) وردت الألف في زع والغاية ٤٩٢ ، وسقطت من ش والإقناع .

(٢) أسقطت الكلمة من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) ذكرت الألف في زش والغاية ، وسقطت من ع والإقناع .

(٤) في ش زيادة : « العبد » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) في ش زيادة : « وارثا » ، وهي أيضاً من الشرح وإن وردت في الإقناع .

غيره» ، أو قالا : «... في هذا البلد» — سواء كانا من أهل الخبرة
الباطنة ، أو لا — : سَلَّمْ إليه بغيرِ كَفِيلٍ ؛ و... به : إن^(١) شَهِدا
بإرثه فقط .

ثم إن شَهِدا لآخر^(٢) : « أنه وارثه » ، شارك الأول .
ولا تُردُّ الشهادةُ على نفي محصور^(٣) ، بدليل هذه المسئلة
والإعسار ، وغيرهما .
وإن شَهِدَ اثنان : « أنه أبنته ، لا وراث له غيره » ، وآخرا^(٤) :
« أن هذا أبنته ، لا وراث له غيره » — قُسِمَ الإرثُ بينهما .

* * *

فصل

وإن شَهِدا : « أنه طلق ، أو أعتق ، أو أبطل من وصاياه واحدة » .
ونَسِيَ عَيْنَهَا — : لم يُقْبَلْ^(٥) .
وإن شَهِدَ أحدهما بِنِصْبِ ثوبٍ أحمرٍ والآخرُ بِنِصْبِ أبيضٍ ،

(١) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، مى : « كان » . وانظر شرح الإقناع ٣٣٤ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شهد ، الآخر » ، وهو من عبث الناشر .
ولم ترد الكلمة في الإقناع .
(٣) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع : « النفى المحصور » .
(٤) كذا بالأصول ، وهو الصحيح . وحرف في الغاية بلفظ : « وآخر » . وراجع
الإقناع .
(٥) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش : « تقبل » ، وكذا في الغاية مع تحريف .
الجملة السابقة بلفظ : « ونسى عنها » .

أو أحدهما : « أنه غصَّبه اليوم » والآخرُ : « أنه ... أمس » —
لم تكمل .

وكذا : كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متَّحدٍ في نفسه : كقتلِ زيدٍ ،
أو باتفاقِهما : كسرقةٍ — : إذا اختلفا في وقتِه ، أو مكانِه ، أو صفةٍ
متعلِّقةٍ به : كلونه ، وآلةِ قتلٍ : مما يدلُّ على تغيُّرِ الفعلين^(١) .
وإن أمكن تعدُّده ، ولم يشهدا بأنه متَّحدٌ — : فبكلِّ شيءٍ
شاهدٌ ، فيُعمَلُ بمقتضى ذلك . ولا تنافي .
ولو كان بدَّله بينةٌ : ثبَّتها إن أدَّعاها — وإلا : ما أدَّعاهُ —
وتساقطتا في الأولى^(٢) .

وكفعلٍ — من قولٍ — نكاحٌ وذفٌ ، فقط .
ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ أو غيره — ولو نكاحاً
أو قذفاً — أو شهدوا بالفعل ، وآخرُ على إقراره — : جُمعتُ .
لا : إن شهدوا بحدِّ نكاحٍ أو قتلٍ خطيئاً ، وآخرُ على
إقراره .

ولمدَّعي القتلِ أن يحلفَ مع أحدهما ، ويأخذَ الدِّيَّةَ . ومتى

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم تكمل » البينة ، كما في

الإقناع ٣٣٥ .

(٢) ورد بهامش ز : « قوله : في الأولى ، أي في مسألة اتحاد الفعل سواء كان الاتحاد

في نفس الفعل ، أو باتفاق من شهد » ا هـ . وذكر مختصراً في الشرح .

حَلَفَ مَعَ شَاهِدِ الْفَعْلِ : فَعَلِيَ الْعَاقِلَةَ . وَمَعَ شَاهِدِ الْإِقْرَارِ : فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

ولو شهدا^(١) بالقتل أو الإقرار به ، وزاد أحدهما : « عمداً » — ثبت القتل ، وصُدِّقَ المدَّعى عليه في صفتيه .

ومتى جَمَعْنَا^(٢) — مع اختلافٍ وقتٍ — في قتلٍ أو طلاقٍ : فالأرثُ والعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ الْمُدَّتَيْنِ .

وإن شهد أحدهما : « أنه أقرَّ له بألفٍ أمسٍ » والآخِرُ : « أنه أقرَّ له به اليومَ » ، أو أحدهما : « أنه باعه داره أمسٍ » والآخِرُ : أنه باعه إياها اليومَ » — كَمَلَتْ .

وكذا : كلُّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ .

ولو شهد أحدهما : « أنه أقرَّ له بألفٍ » والآخِرُ : « أنه أقرَّ له بألفين » ، أو أحدهما : « أن له^(٣) عليه ألفاً » والآخِرُ : « أن له عليه ألفين » — كَمَلَتْ بِألفٍ ، وله أن يَحْلِفَ عَلَى الْألفِ الْآخِرِ مَعَ شَاهِدِهِ .

ولو شهدا بمائةٍ ، وآخِرَانِ^(٤) بعددٍ أَقَلَّ — : دَخَلَ ، إِلا مَعَ

(١) وردت الألف في زع والغاية والإقناع ٤٩٤ ، وسقطت من ش مع ورودها في لفظ الشارح الذي قدره بعد .

(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ٣٣٦ . وفي ع : « جمعتا » ، وهو تصحيف .

(٣) ورد هذا في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « له » . وانظر الإقناع .

ما يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ : فَيَلْزَمَانِهِ .

ولو شهد واحدٌ بألفٍ ، وآخرُ بألفٍ من قَرْضٍ — : كَمَلْتُمْ
لا : إن شهد واحدٌ بألفٍ من قَرْضٍ ، وآخرُ بألفٍ من ثَمَنِ مَبِيعٍ^(١)
وإن شَهِدَا : « أن عليه ألفاً » ، وقال أحدهما : « قِضَاهُ بَعْضُهُ »
بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ .

وإن شَهِدَا : « أنه أقرضَهُ ألفاً » ، ثم قال أحدهما : « قِضَاهُ
نِصْفَهُ » — صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا .
ولا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاِقْتِضَاءِ الْحَقِّ أَوْ اتَّقَالَهِ ، أَنْ
يَشْهَدَ بِهِ .

ولو شهدا على رجل : « أنه أَخَذَ مِنْ صَغِيرِ أَلْفًا » ، وَآخَرَ أَنْ عَلَى
آخَرَ : « أنه أَخَذَ مِنَ الصَّغِيرِ أَلْفًا » — لَزِمَ وَلِيُّهُ مَطَالِبَتُهُمَا بِالْفَيْنِ ،
إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيْتَانِ عَلَى أَلْفٍ بَعَيْنِهَا : فَيَطْلُبُهَا مِنْ أَيُّمَا شَاءَ .
وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : أُرِيدُ « أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسَمِائَةٍ »
— لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُؤَلِّ الْحُكْمَ فَوْقَهَا .

ولو شهد اثنان — فِي مَحْفَلٍ — عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا : « أنه طَلَّقَ
أَوْ أَعْتَقَ » ، أَوْ عَلَى خَطِيبٍ : « أنه قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢) فِي الْخُطْبَةِ
شَيْئًا » لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا ، مَعَ الْمَشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ — : قَبْلًا .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَفِي ع : « بَيْعٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّايَةِ ٤٩٥ . وَفِي ع : « مَنْبَرٌ » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ .

ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ : « إِذَا أَنْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ^(١) »
الذَّوَاعِي عَلَى^(٢) نَقْلِهِ ، مَعَ مَشَارَكَةِ كَثِيرِينَ ، رُدَّ .

* * *

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وهي ستة :

١ - أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ . فَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَغِيرٍ - وَلَوْ فِي حَالِ أَهْلِ
الْعَدَالَةِ - مُطْلَقًا .

٢ - الثَّانِي : الْعَقْلُ ، وَهُوَ : نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ .

و « الْعَاقِلُ » : مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلًا - الضَّرُورِيَّ ، وَغَيْرَهُ
- وَالْمُمْكِنَ ، وَالْمُتَنَبِّحَ ، وَمَا يَنْفَعُهُ^(٣) وَيَضُرُّهُ غَالِبًا .
فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مَعْتُوهِ ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا مَنْ يُحْتَنَقُ أَحْيَانًا : إِذَا شَهِدَ
فِي إِفَاقَتِهِ .

٣ - الثَّلَاثُ : النُّطْقُ . فَلَا تُقْبَلُ مِنْ أُخْرَسٍ^(٤) ، إِلَّا إِذَا
أَدَّاهَا بِخَطِّهِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي ش : « تَتَوَفَّرُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةٌ : « مَا » ، وَهِيَ مِنَ الْبَاشِرِ لَا الشَّارِحِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٤٩٦ . وَفِي شِ وَالِاقْتِنَاعِ ٣٣٨ تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ .

(٤) كَتَبَ فِي زِ فَوْقَهَا بِخَطِّ صَغِيرٍ : « نَصَا (أَوْ : وَضَعَا ؟) » . وَذَكَرَ بِهَا مَشْهُبًا

حَاشِيَةً : « وَلَوْ فَهِمَتْ لِإِشَارَتِهِ . لِاقْتِنَاعِ » ٣٣٨ .

(م ٤٢ ق ٢ - مَتْنِي الْإِرَادَاتِ)

٤ — الرابعُ: الحِفظُ . فلا تُقبَلُ من مغفَلٍ ، ومَعروفٍ بكثرةِ غلطٍ وسهْوٍ .

٥ — الخامسُ: الإسلامُ . فلا تُقبَلُ من كافرٍ — ولو على مثله — غيرَ رجلينِ كَتَابَيْنِ ، عندَ عَدَمِ^(١) ، بوصيةِ ميتٍ بسفرٍ : مسلمٍ أو كافرٍ . ويُحلفُهما^(٢) حاكمٌ — وجوباً — بعدَ العصرِ : « لا نَشْتَرِيْ بِهِ مَمْنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ؛ وَمَا^(٣) خَانَا وَلَا^(٤) حَرَفَا ؛ وَإِنِهَا لَوْصِيَّتُهُ » . « فَإِنِ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا أُسْتَحَقَّ إِثْمًا » ، قامَ^(٥) آخِرَانِ — من أولياءِ الْمُوصِي — فحلفَا باللهِ تعالى : « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمْنَا » . وَيُقَضَى لَهُمْ .

٦ — السادسُ: العَدَالَةُ^(٦) ، وهِي: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ ، وَأَعْتِدَالُ

(١) ذكر بهامش ع ، بخط آخر ، زيادة — مع التصحيح — هي : « مسلم » . وقد وردت في الفرح والإقناع .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ — وفيها زيادة لم ترد في الإقناع أيضاً ، هي : « كَأَخْر » — وفي ش : « ويحلفها » ، وهو تصحيف . وفي الإقناع : « ويحلفهم . . . خانوا . . . حرفوا » .

(٣) كَذَا فِي زَشِ وَالغَايَةِ وَالِإقْنَاعِ وَأَصْلُ ع ، ثم أصلح فيها بالنظ : « لا » . ولا مبرر له .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالِإقْنَاعِ . وفي ش : « ما » ، ولعله تصحيف .

(٥) كَذَا فِي زَعِ . وفي الناية : « أقام » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع : « حلف اثنان » . ولفظ ش : « فأخران » ، والظاهر أنه تصرف — من النسخ أو الناصر — نشأ عن التأثر بنص آية المائدة السكرية : (١٠٧/٥) ، التي اقتبس المصنف كثيراً من ألفاظها . هذا ، وإذا كنت راغباً في الوقوف على أجود ما كتب عنها وأجمعه ، وأفوده وأنفعه — فراجع كتاب « أحكام القرآن » لإمامنا الشافعي — رضى الله عنه — الذى جمعه من نصوصه الحافظ البيهقي : (ج ٢ س ١٤٤ — ١٥٥) . وانظر هامشه .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٩٧ ؛ وَالِإقْنَاعِ ٣٣٩ . وفي ش : « المادلة » ، وهو تصحيف ظاهر .

أقواله وأفعاله ، ويُعتبر لها شيطان :
١ — : الصلح في الدين ، وهو : أداء الفرائض برواتبها —
فلا تقبلُ ممن داومَ على تركها — وأجتنابُ المحرّم : بأن لا يأتى كبيرةً
ولا يُدمنَ على صغيرة^(١) ؛
والكذبُ صغيرةٌ ، إلا في شهادةٍ زورٍ ، وكذب^(٢) على نبيٍّ ،
ورمى فتنٍ ، ونحوه — : فكبيرةٌ .
ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ ، ويُباحُ لإصلاحِ وحرب^(٣)
وزوجةٍ فقط .

و « الكبيرةُ » : ما فيه حدٌّ في الدنيا ، أو^(٤) وعيدٌ في الآخرة .
فلا تقبلُ شهادةً فاسقٍ بفعلٍ — : كزانٍ ، وذي ثوبٍ . — أو
باعتمادٍ : كقلدٍ في خلقِ القرآن^(٥) ، أو نفي^(٦) الرؤيةِ ، أو الرّفْضِ ،
أو التّجهُّمِ ، ونحوه . ويكفرُ مجتهدُهم : الداعيةُ .

(١) وردت التاء في زش والغاية والإفناع ، وسقطت من ع .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٩٨ . وفي الإفناع : « أو كذب » ، وش : « والكذب » .
(٣) كذا في زع والغاية والإفناع ٣٤٠ . وفي ش : « الحرب ، لزوجة » ، واللام
من الشرح .
(٤) وردت الألف في زش والغاية ٤٩٧ ، وسقطت من ع والإفناع ٣٣٩ .
(٥) راجع ما كتبه عن حجة أبي عبد الله البخارى — رضى الله عنه — بسبب
هذه المسئلة الخطيرة : في هامش « آداب الشافعى » (ص ٨ — ٩) ، ومقدمة صحيحه
(طبع النهضة الحديثه بمكة) .
(٦) لفظ ش : « أو في نفي » ، والزيادة من الشرح ، وكررت فيه .

ولا قاذفٍ — : حُدَّ ، أوْ لا . — حتى يتوبَ . و « توبُّته » :
تكذيبُ نفسه^(١) ولو كان^(٢) صادقاً . و « توبُّه غيرَه » : ندمٌ ، وإقلاعٌ
وعزمٌ^(٣) أن لا يعودَ .

وإن كان بتركٍ واجبٍ : فلا بُدَّ من فعله ، ويُسارعُ .
ويعتبرُ ردُّ مظالمه ، أو يستحله ويستعمله^(٤) معسرٌ .
ولا تصحُّ معلقةٌ . ولا يشترطُ — لصحتها من قذفٍ وغيبةٍ
ونحوها — إعلامه والتحلُّ منه .
ومن أخذ بالرخص : فسُقَّ .

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه — : كمن تزوج بلا وليٍّ أو بنته من زناً
أو شرب من نبيذٍ مالا يسكر^(٥) ، أو أخرج الحجَّ قادراً . — إن أعتقد
تحريره : رُدَّتْ ، وإن تأوَّل . فلا .

٣ — الثاني : استعمالُ المروءة^(٦) : بفعلٍ ما يجملُه ويَزينُه ، وتركِ
ما يبدُّسُه ويشينه عادةً .

(١) كذا في زع . وفي ش : « لنفسه » ، واللام من الشرح وإن ذكرت في
الغاية ٤٩٩ . وانظر الإقناع ٣٤٥ .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش والإقناع مدرجا في شرحيهما .

(٣) كذا في ز ش والإقناع ٣٤٤ والغاية — مع ورود ما قبله فيها محرراً بلنظ :
« والإقناع » — وع مع زيادة : « على » ، وهي من الناسخ .

(٤) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « أو يستعمله » ، وهو تحريف . ولفظ
الغاية : « وعمل » .

(٥) كذا في ز والغاية ٥٠٠ وأصل ع ، ثم أُضيف إليها — بخط آخر — هاء
بآخره ، وهو لفظ ش . والهاء من الشرح وإن وردت في الإقناع ٣٤٢ .

(٦) أى الإنسانية كما في الشرحين . وذكر بهامش ز حاشية : « المروءة : كيفية
نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى ، وترك الرذائل » اه مؤلف .

فلا شهادة لمُصافِعٍ^(١) ومُتَمَسِّخَرٍ ، ورقَّاصٍ ، ومُبَشَّمَبِدٍ ، ومغْنٍ
— ويُكْرَهُ الغِنَاءُ ، واستنَاعَهُ — وطُفَيْلِيٌّ ، ومُتَزَيِّ بَزِيٌّ
يُسَخَّرُ مِنْهُ .

ولا لشاعرٍ : يُفْرِطُ فِي مَدْحٍ بِإِعْطَاءِ وَفِي ذَمٍّ بِمَنْعٍ ، أَوْ يُشَبِّبُ
بِمَدْحِ خَمْرٍ ، أَوْ بَعْرُدٍ^(٢) ، أَوْ بِامْرَأَةٍ مَعِينَةٍ مَحْرَمَةٍ . وَيُفْسِقُ بِذَلِكَ ،
وَلَا تَحْرُمُ رِوَايَتُهُ .

ولا للاعبِ بِشِطْرٍ أَنْجٍ غَيْرِ مَقْلَدٍ — كَمَعَ عِوَضٍ^(٣) ، أَوْ تَرَكَ
وَاجِبٍ ، أَوْ فَعَلَ مَحْرَمًا إِجْمَاعًا — أَوْ بَنَزِدٍ ، وَيَحْرُمَانِ ، أَوْ^(٤) بَكَلٍ
مَا فِيهِ دِنَاءَةٌ حَتَّى فِي أَرْجُوْحَةٍ ، أَوْ رَفَعٍ ثَقِيلٍ — وَتَحْرُمُ غِظَاتُهُ بِنَفْسِهِ
فِيهِ ، وَفِي ثِقَافٍ ، أَوْ بِحَمَامٍ طَيَّارَةٍ .

ولا أُلْسِطَرَعِيهَا مِنَ الْمَزَارِعِ ، أَوْ لَيْصِيدٍ^(٥) بِهَا حَمَامٌ غَيْرِهِ . وَيُبَاحُ :

(١) زعم الجوهري في الصحاح — على ما في شرح الإقناع — : أن « الصفع »
كلمة مولدة . وارتضاه صاحب المختار . ورد عليه صاحب المصباح بقوله : « ولا عبرة بقول
من جعل هذه الكلمة مولدة ، مع شهرتها في كتب الأئمة » اهـ ، كالتهذيب لأبي منصور
الأزهري . وصحف ما بعده في الغاية بلفظ : « ومستمخر » .

(٢) كذا في زع والغاية ، جمع « أمرد » وهو لفظ ش .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « كبعوض » .

(٤) كذا في زع . وسقطت الألف من ش . وفي الغاية زيادة ، وردت في الدرر ،

مى : « لاعب » . ولفظ الإقناع ٣٤٣ : « ولا بكلك » .

(٥) وردت اللام في زع والإقناع ٣٤٢ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

كما سقطت الياء الأول من الغاية .

للأنس بصوتها واستفراخها^(١)، وحمل كُتِب . ويُكرهُ حبسُ
طيرٍ : لِنَعْمَتِهِ .

ولا لمن يأكل بالسوق ، لا يسيراً : كَلْقَمَةٍ وَتَفَاحَةٍ وَنَحْوِهِمَا .
ولا لمن يمدُّ رجلَيْه^(٢) بِمَجْمَعِ النَّاسِ ، أو يَكشِفُ - من بدنه -
سا العادةُ تَغْطِيَتُهُ ، أو يَحْدُثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ أو أُمَّتِهِ ، أو يُحَاطِهُمَا
بفاحشٍ بينَ الناسِ ، أو يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ مُنْزَرٍ ، أو يَنَامُ بينَ
جالسينَ - أو يَخْرُجُ عنِ مَسْتَوَى الجُلُوسِ - بلا عذرٍ ، أو يَحْكِي
المُضْحِكَاتِ ، وَنَحْوِهِ .

ومتى وُجِدَ الشرطُ - : بأنْ بَلَغَ صَغِيرٌ ، أو عَقَلَ مَجْنُونٌ ،
أو أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أو تَابَ فَاسِقٌ - : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، بِمَجْرَدِ ذَلِكَ .

* * *

فصل

ولا تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ : فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأُمَّةٍ ، فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ
فِيهِ حُرٌّ وَحَرَةٌ . ومتى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ : حُرٌّ مَنْعُهُ .

ولا كَوْنُ الصَّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ عُرْفًا : فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ حَجَّامٍ
وَحَدَّادٍ ، وَزَبَّالٍ وَقَمَّامٍ وَكَنَّاسٍ ، وَكَبَّاشٍ وَقَرَّادٍ وَدَبَّابٍ ، وَنَفَّاطٍ

(١) كَذَا فِي رِعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنَّظْرِ الْإِقْنَاعِ : « وَلا سْتَفْرَاخُهَا » . وَفِي ش :
« أَوْ سْتَفْرَاخُهَا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ النُّرْحِ . وَذَكَرَ الْمُعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي الْغَايَةِ بِالنَّظْرِ : « لِأَنْسِ » .
(٢) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٤٣ . وَفِي ش : « رَجُلُهُ » ، وَهُوَ - مِمَّ صَحَّةٌ
مَعْنَاهُ - تَحْرِيفٌ .

ونخال، وصَبَّاغٍ ودَبَّاعٍ، وجمال وجزَّار، وكسَّاحٍ، وحائكٍ وحارسٍ،
وصائعٍ ومُكَّارٍ، وقَيِّمٍ — وكذا مَنْ لبسَ غيرَ زيِّ بلدِهِ^(١)
يسكُّنُهُ، أوزيِّه المعتاد، بلا عذريٍّ — : إذا حسُنَتْ طرِيقَتُهُمْ^(٢) .
وتُقْبَلُ شَهادَةُ وَلَدٍ زانًا حتى به، وبدوىٌّ على قَرَوَى .
وأعمى بما سَمِعَ — : إذا تيقَّنَ الصوتَ . — وبِالاستفانضةِ ،
وبِعَرَّئِيَّاتٍ : تَحْمَلُهَا قَبْلَ عَمَاهُ ، ولو لم يُعرَفِ المشهودُ عليه إلا
بعينه : إذا وصفَه للحاكم بما يَتَمَيَّزُ به ، وكذا : إن تعذَّرتْ رُؤيةُ
مشهودٍ له أو عليه^(٣) أو به — لموتٍ^(٤) أو غَيْبَةٍ .
والأصمُّ كسَمِيعٍ : فيما رآه أو سمِعَه قَبْلَ صَمِّهِ .
ومن شهدَ بحقٍّ عندَ حاكمٍ ، ثم عمى أو خرس أو صُمَّ
أو جُنَّ أو مات — لم يُنْعَ الحُكْمُ بشهادتهِ : إن كان عدلاً .
وإن حدثَ مانعٌ — : من كفرٍ ، أو فسقٍ ، أو تُهْمَةٍ . —
قَبْلَ الحُكْمِ : منعه ، غيرَ عداوةٍ أُبتدأها مشهودٌ عليه : بأن قذَفَ
البينةَ ، أو قاولَها عندَ الحُكومةِ .

(١) كذا في زع والغاية ٥٠١ . وفي ش : « بلدة يسكنها » ، وكلاهما صحيح
ولكن لا يبعد أن تكون الزيادة من الشارح .

(٢) في الإقناع زيادة : « في دينهم » . وقدمت جملة الشرط — في الغاية — قبل
« وكذا » .

(٣) كذا في زع والغاية ٥٠٢ . وفي ش تأخير وتقديم . ولنظ الإقناع : « ... الذين
المشهود لها أو عليها أو بها ، الغيبة أو موت أو عمى » .

(٤) كذا في زش والغاية ، وهو الأحسن هنا . وفي ع : « بعوت » .

و... بعده: يُستوفى مالٌ، لاحدٌ مطلقاً، ولا قودٌ .
وتُقبَلُ شهادةُ الشخص على فعلٍ نفسه: كحاكمٍ على حكمه
بعد عزلٍ^(١)، وقاسمٍ ومرضعةٍ على قسمته وإرضاعها ولو بأجرةٍ .

* * *

بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وهي سبعةٌ :

- ١ - أحدها كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُهُ أو بعضه ، أو زوجاً ولو في الماضي . أو من عمودى نسبه - ولو لم يجزَّ به^(٢) نفماً غالباً : كبعقدِ نكاح ، أو قذفٍ .
- ويُقبَلُ^(٣) لباقي أقاربه - : كأخيه وعمه . - ولولده ووالديه من زناً ورضاع^(٤) ، ولصديقه وعتيقه ومولاهُ .
- وإن شهدا على أبيهما بقذفٍ ضرةً أمهما - وهي تحته - أو طلاقها : قُبِلَا .

(١) كذا في زع والغاية . وفي الإقناع ٣٤٦ : « العزل » ، وش « عزله » ، والهاء من الشرح .
(١) ورد هذا في زع والغاية ٥٠٣ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وانظر شرح الإقناع (أو الإقناع مدرجا فيه) .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتقبل » أى الشهادة ، وهو الموافق لما في الإقناع . وكل صحيح كما ذكرنا غير مرة .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو رضاع » ، والزائد من الشرح وإن ورد في عبارة الإقناع . وانظر شرحه .

وَمَنْ أَدَّعَى عَلَى مَعْتَقٍ عَبْدَيْنِ: «أَنَّهُ غَضَبَهُمَا مِنْهُ»، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ
بِصَدَقِهِ - لَمْ تُتَقَبَلْ: لِعَوْدِهِمَا إِلَى الرِّقِّ - وَكَذَا لَوْ شَهِدَا: «أَنَّ
مَعْتَقَهُمَا كَانَ - حِينَ الْعَتَقِ - غَيْرَ بَالِغٍ» وَنَحْوَهُ؛ أَوْ جَرَّ حَاشَاهُ دَى
حَرِيَّتَهُمَا.

وَلَوْ عَتَقْنَا بِتَدْيِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بَدَيْنِ أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي
الرِّقِّ - لَمْ تُتَقَبَلْ: لِاقْتِرَارِهِمَا - بَعْدَ الْحَرِيَّةِ - بِرِقَّتِهِمَا
لغَيْرِ سَيِّدٍ.

٢ - أَلثَّانِي: أَنَّ يَجْرُبُهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيْقِهِ وَلَوْ
مَكَاتِبًا، أَوْ لِمَوْرُوْتِهِ^(١) بِجُرْحٍ قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ، أَوْ لِمَوْصِيِيهِ أَوْ مَوْكَلِهِ
فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْحِلَالِهِمَا، أَوْ لِشْرِيْكِهِ فِيمَا هُوَ شْرِيْكٌ فِيهِ، أَوْ
لِمُسْتَأْجِرِهِ بِمَا أُسْتَأْجِرَ فِيهِ، أَوْ مِنْ فِي حِجْرِهِ، أَوْ غَرِيْمٍ بِعَالٍ
لِفَلْسٍ بَعْدَ حَجْرِهِ.

أَوْ أَحَدِ الشُّفِيْعِيْنِ بَعْفُو الْآخَرَ عَنِ سَفْعَتِهِ.

أَوْ مِنْ لَهُ كَلَامٌ أَوْ أُسْتَحْقَاقٌ - وَإِنْ قَلَّ - فِي رِبَاطٍ أَوْ
مَدْرَسَةٍ، بِمَصْلَحَةٍ لَهَا^(٢).

(١) كَذَا فِي ز. وَفِي ع ش وَالنَّايَةِ ٥٠٤: «لَمَوْرُوْتِهِ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي
الْإِقْنَاعِ ٣٤٨.

(٢) كَذَا فِي ز ع وَالنَّايَةِ، وَجَازٌ لِأَفْرَادِ الضَّمِيرِ: لِلْمَطْفِ بِأَوْ. وَفِي ش: «لِمَصْلَحَةِ
لَهَا»، وَلَعَلَّ الْمِيْمَ مِنَ الشَّرْحِ. وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ.

وَتُقْبَلُ لِمَوْرَثِهِ — فِي مَرَضِهِ — بِدَيْنِهِ . وَإِنْ حُكِمَ بِهَا ^(١) ثُمَّ مَاتَ ، فَمَوْرَثُهُ — : لَمْ يَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ .

٣ -- أَلثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ ^(٢) ، كَالْعَاقِلَةِ بِجَرَحِ شَهِيدِ قَتْلِ الْخَطِئِ ، وَالغُرْمَاءِ ^(٣) بِجَرَحِ شَهِيدِ دَيْنِ عَلَى مَفْلِسٍ ، وَكُلٌّ مِنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ : إِذَا شَهِدَ بِجَرَحِ شَahِدٍ عَلَيْهِ .

٤ — أَلرَّابِعُ : أَلْمَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، سِوَاءُ كَانَتْ مَوْرُوثَةً أَوْ مَكْتَسَبَةً : كَفَرَجِهِ بِمَسَاءَتِهِ ، أَوْ غَمَّهُ بِفَرَجِهِ ، وَطَلْبِهِ لَهُ الشَّرَّ .

فَلَا يُقْبَلُ ^(٤) عَلَى عَدُوِّهِ — إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ ^(٥) — :

فَتَلْعَوُ مِنْ مَقْدِفٍ عَلَى قَازِفِهِ ، وَمَقْطُوعٍ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى قَاطِعِهِ . وَمَنْ زَوَّجَ فِي زَانَا ، بِخِلَافِ قَتْلِ وَغَيْرِهِ .

٥ — أَلخَامِسُ : أَلْحَرَصُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ مِنْ يَعْلَمُ بِهَا ،

(١) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَفِي الْإِقْتِنَاعِ بِلَفْظِ : « بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ » ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، مَثْبُتًا بِدَلِيلِهِ مِنْهُ : « بِشَهَادَتِهِ » .

(٢) ذَكَرَ فِي زِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « كَزَوْجِ فِي زَانَا ، بِخِلَافِ قَتْلِ وَغَيْرِهِ » . وَسَيَأْتِي قَرِيبًا .

(٣) وَرَدَ قَوْلُهُ : « الْغُرْمَاءُ » فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَضَافًا إِلَى الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِشِّ وَالغَايَةِ : « تَقْبَلُ » ، وَتَقْدَمُ نَحْوَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَانظُرْ الْإِقْتِنَاعَ —

(٥) هَذَا لَفْظُ زِشِّ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَلَفْظُ عِشِّ : « النِّكَاحُ » .

قَبَلَ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَهَا ، إِلا فِي عَتَقٍ وَطِلاقٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَكُلُّهُ مِنْ قَلْنَا : « لا تُقْبَلُ لَهُ » ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ .

٦ — أَلْسَادُ : الْعَصَبِيَّةُ ^(١) ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا وَبِالإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ .

٧ — أَلْسَابُ : أَنْ تُرَدَّ لِفَسْقِهِ ثُمَّ يَتُوبَ ، وَيُعِيدُهَا ^(٢) . فَلَا تُقْبَلُ لِلشُّمَةِ .

وَلَوْ لَمْ يُوَدِّهَا حَتَّى تَابَ : قُبِلَتْ .

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرًا ^(٣) أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ أَوْ أُخْرَسَ ، فَزَالَ ذَلِكَ ^(٤) وَأَعَادُوهَا ^(٥) - : قُبِلَتْ .

لا : إِنْ شَهِدَ لِمُورِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بَرِّهِ ، أَوْ لِمَكَّاتِبِهِ ، أَوْ بِمَقْوِ شَرِيكِهِ فِي شَفْعَةٍ عَنْهَا - فَرُدَّتْ .

أَوْ رُدَّتْ - : لِدَفْعِ ضَرَرٍ ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ ، أَوْ عِدَاوَةٍ . -

(١) صحف في ع بلفظ : « العصبية » .

(٢) كذا في زع والغاية ٥٥٥ . وفي ش : « ثم يعيدها » ، وهو موافق لما في الإقناع ٣٥٠ .

(٣) كذا في زع ، أي حال كونه كذلك . وانظر الإقناع . وفي ش والغاية : « كافر » ، وهو تحريف ناشر جاهل بعيد عن التأمل فيما يتولى نشره .

(٤) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وأعادها » ، وهو أنسب وموافق للفظ الإقناع : « ثم أعادها » .

فبراً^(١) مورثه ، وعَتَق مَكَاتِبَهُ ، وعفا^(٢) الشاهد عن شفيعته ،
وزال المانع ؛ ثم أعادوها^(٣) .

ومن شهد بحقٍّ مشتركٍ بينَ من تُرَدُّ^(٤) شهادته له وأجنبيٍّ -
رُدَّتْ : لأنها لا تتبعُ في نفسها .

* * *

بابُ أقسامِ المشهودِ به

وهي سبعةٌ :

١ - أحدها . الزنا ، وموجبُ حدِّه . فلا بُدَّ من أربعةِ رجالٍ
يشهدون به ، أو أنه^(٥) أقرَّ أربعاً .

٢ - الثاني : إذا ادَّعى من عُرِفَ بغنى : « أنه فقيرٌ » ، فلا بُدَّ
من ثلاثةِ رجالٍ .

٣ - الثالثُ : القودُ ، والإعسارُ ، ووطئُ يوجبُ التَّعْزِيرَ ،

(١) كذا في زع . وفي ش : « فبرى » . وتكلمنا عنه أكثر من مرة . وحرف
في الغاية بلفظ : « فبر » . وراجع الإقناع .

(٢) هذا لفظ زش والغاية . وصحف أو رسم في ع بالياء ، كما تقدم كثيرا .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع والإقناع : « أعادها » . وتقدم نحوه . وذكر
بهاش ز : « فلا تقبل » ، وهو مذكور في الشرح والغاية ، وفي الإقناع بلفظ :
« لم . . . » .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ردت » ، والظاهر أنه تصحيف .

(٥) هذا لفظ زع والغاية ٦٠٦ ، وهو موافق لما في الإقناع ٣٥١ . وفي ش :
« بأنه » ، والباء من الشرح .

وبقية الحدود . فلا بُدَّ من رجلين ، ويثبت القود^(١) بإقرار مرة .

٤ - الرابع : ما ليس بمقبوضة ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالباً . : ككناح^(٢) ورجعة ، وخلق وطلاق ، ونسب وولاء . وكذا توكيل وإيصال في غير مال . - فكالذي قبله .

٥ - الخامس : أئمال ، وما يقصد به المال . كقرض^(٣) ورهن ، ووديعة وغصب ، وإجارة وشركة ، وحوالة وصلاح ، وهبة وعق . وكتابة وتديير ، ومهر وتسميته ، ورق مجهول^(٤) ، وعارية وشفعة ، وإتلاف مال وضمانه^(٥) ، وتوكيل وإيصال فيه ، ووصية به لمعين ووقف عليه ، وبيع وأجله وخيار^(٦) ، وجناية - خطأ وعمداً^(٧) - : لا تُوجب^(٨) قوداً بحال ، أو تُوجب مالاً وفي بعضها قود - : كما مُومة وهاشمة ومُنقلة ، له قودٌ مُوضحة في ذلك ... -

(١) كذا في زش والغاية . ولفظع والإقناع : « القود » .

(٢) هذا اللفظ زش والغاية والإقناع . وصحف في ع بادظ : « لكاح » .

(٣) كذا في زع والغاية . وحرف في ش بلفظ : « وكقض » . وانظر

الإقناع ٣٥٢ .

(٤) في الإقناع زيادة : « النسب » .

(٥) كذا في زع والغاية . وصحف في ش والإقناع بلفظ : « ضمانه » .

(٦) كذا في ز . وفي ش زيادة من الشرح : « فيه » . ولفظع والغاية والإقناع ٣٥١

« وخياره » .

(٧) كذا في زع . وفي ش : « عمد » ، ولعله تحريف مع إمكان تصحيحه على أن

« جنائية » مضاف لما قبله ، كما في عبارة الإقناع ٣٥٢ : « وجناية الخطأ » . وحرف في

الغاية بلفظ : « وخطأ أو عمد » .

(٨) كذا في زع والغاية ، وهو الأنسب . وفي ش : « يوجب » .

«وفسخ^(١) عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر: لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه: لمنع رقه ونحوه.

فيثبت المسأل برجلين، ورجل^(٢) وأمرأتين، وبرجل وعين - لا أمرأتين وعين - ويجب تقديم الشهادة عليه.
ولو نكل عنه من أقام شاهداً: حلف مدعى عليه، وسقط الحق.
فإن نكل: حكم عليه.

ولو كان لجماعة حق بشاهد، فأقاموه - فن حلف: أخذ نصيبه، ولا يُشارِكه من لم يحلف. ولا تحلف^(٣) ورثة ناكل.

٦ - السادس: داء دابة وموضحة ونحوها. فيقبل قول طبيب وييطار واحد، لعدم غيره، في معرفته.

فإن لم يتمدّر: فائنان. وإن اختلفا: فقدم قول مثبت^(٤).

٧ - السابع: ما لا يطاع عليه الرجال، غالباً: كعبوب النساء تحت الثياب، والرضاع والاستهلال، والبكارة والثيوبة، والحيض ونحوه. وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس، ونحوها: مما لا يحضره رجال^(٥).

(١) هذا لفظ زع والغاية والإقناع. وفي ش: «وكفد»، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس.

(٢) كذا في زش والغاية ٥٠٧. وفي ع: «أو رجل»، وفيه لبهام. فاعل الزيادة من الباسخ وإن وردت في الإقناع.

(٣) كذا في زع والغاية، وهو أنسب. وفي ش والإقناع ٣٥٣: «يحلف».

(٤) في ش زيادة من الشرح: «على ناف». وراجع شرحي المنتهى والإقناع ٣٥١.

(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٥٣. وفي ش: «الرجال».

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ: اثنتان^(١).
وإن شهد به رجلٌ، فأولى: لكأله.

☆☆☆

فصل

ومن أدعت إقرارَ زوجها بأخوة^(٢) رضيعٍ، فأزكر — لم يُقبلَ
فيه إلا رجلان.

وإن شهد بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتان: لم يثبت شيءٌ. وإن شهدوا
بسرقه: ثبت المَالُ دونَ القطعِ، ويُعْرَمُه ناكِلٌ.

وإن ادَّعى زوجٌ خُلماً: قُبِلَ فيه رجلٌ وامرأتان، أو وعيئته.
فثبتتِ العيوضُ، وتبينُ بمجردِ دعواه.

وإن ادَّعته: لم يُقبلَ فيه إلا رجلان.

ومن أقامت رجلاً وامرأتين بتزوجها^(٣) بمهرٍ: ثبت المهرُ.

ومن حلف بطلاقٍ: «ماسرق»، أو ما غصبَ ونحوه، فثبت

فعله برجلٍ وامرأتين — أو وعيين —: ثبت المَالُ، ولم تطلق.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان لرجلٍ — أو رجلٌ وحلف معه —:

(١) كذا في زع. وفي الغاية والإقناع: «اثنتان». وكلاهما صحيح. وفي
ش: «انان»، وهو نصحيح جاهلٌ بأبسط القواعد.

(٢) سقطت «بأ» من ع، ولم تهمز في الغاية ٥٠٨.

(٣) كذا في ز. وفي ش والغاية: «وإن...»، وع ش: «... بتزويجها»،
وهو تحريف كما يؤكدُه نس الإقناع ٣٥: «أنه تزوجها».

«أن فلانة أمٌ وليده، وولدها منه» — قُضِيَ لَهَا بِهَا أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا تَثْبُتُ^(١) حُرِيَّةُ وَلَدِهَا وَلَا نَسَبُهُ .

ولو وُجِدَ عَلَى دَابَّةٍ مَكْتُوبٌ: «حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أَوْ عَلَى أُسْكُفَّةٍ^(٢) دَارٍ أَوْ حَائِطِهَا: «وَقَفٌ» أَوْ «مَسْجِدٌ» — حُكِمَ بِهِ .
ولو وَجِدَهُ عَلَى كُتُبِ عِلْمٍ فِي خِزَانَةٍ مَدَّةً طَوِيلَةً: فَكَذَلِكَ،
وَإِلَّا: عَمِلَ بِالْقِرَائِنِ .

* * *

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالرَّجُوعِ عَنْهَا، وَأَدَائِهَا^(٣)

لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، إِلَّا بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

- ١ — أَحَدُهَا: كَوْنُهَا فِي حَقٍّ: يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ لِقَاضٍ^(٤) .
- ٢ — الثَّانِي: تَعَذُّرُ شَهَوْدِ الْأَصْلِ: بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرِ .
- ٣ — الثَّلَاثُ: دَوَامُ تَعَذُّرِهِمْ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ . فَتَى أَمْكَنْتُ شَهَادَتَهُمْ قَبْلَهُ: وَقَفَ عَلَى سَمَاعِهَا .

(١) هذا لفظ زش والغاية، وهو الأنسب . وفي ع: «يثبت» . وراجع الإقناع .
(٢) كذا في الإقناع (بدون ضبط بالفتح) . ولم يهز في الأصول والغاية ، وهو خطأ وإن كان يعتذر عن زع بأنها لم يلتزم وضع الهمزات . فراجع المصباح والمختار : (سكب) .
(٣) كذا في زع والغاية ٥٠٩ والإقناع ٣٥٥ . وفي ش: «وباب أدائها» ، والزائد من الشرح .
(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش: «لقاض» . ولفظ الإقناع: «الداصي» .

٤ — الرابعُ: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه . فتى حدث قبله
— من أحدهم — ما يمنعُ قبوله : وَقِفَ .

٥ — الخامسُ: استرعاءُ الأصلِ الفرعَ أو غيره وهو يَسْمَعُ^(١) ،
فيقولُ : « أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي — أَوْ أَشْهَدُ أَنِي أَشْهَدُ — : أَنْ فُلَانٌ
ابنُ فُلَانٍ ، وَقَدِ عَرَفْتَهُ ، أَشْهَدُ نِي عَلَى نَفْسِهِ — أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرُّ
عِنْدِي — بِكُذِّا » .

وإلا : لم يَشْهَدْ ، إلا إن سَمِعَهُ يشهدُ عند حاكم ، أو يَعَزُّوهُا إلى
سببٍ : كبيعٍ وقَرْضٍ ، ونحوها .

٦ — السادسُ : أن يؤدِّيها الفرعُ بصفةٍ تحمُّله .
وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بفرعَيْنِ ، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ .
ويثبتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخرَ .
ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ ، وأن يشهدَ النساءُ : في أصلٍ ،
وفرعٍ ، وفرعٍ فرعٍ .

فَيُقْبَلُ رجلانِ على رجلٍ^(٢) وامرأتينِ ، ورجلٌ وامرأتانِ على
مِثْلِهِم أو على رجلينِ : أصْلَيْنِ أو فرْعَيْنِ ، وامرأةٌ على امرأةٍ : فيما
تُقْبَلُ^(٣) فيه المرأةُ .

(١) هذا لفظ زعجٍ والناية والإقناع ٣٥٦ . وفي ش : « يستمع » ، وإعله تحريف .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « واجد » ، ولم ترد أيضاً في الغاية ٥١٠
والإقناع ٣٥٧ .

(٣) كذا في زش والغاية ، وهو الأنسب . وفي ع : « يقبل » . وراجع الإقناع .
(م ٤٣ — ق ٢ منتهى الإيرادات)

٧ - السابِعُ : تعيينُ فرعٍ ^(١) لأصلٍ .

٨ - الثامنُ : ثبوتُ عدالةِ الجميعِ .

ولا يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ . وتُقْبَلُ ^(٢) به وبموتِهِ ونحوِهِ ،
لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِهِ .

ومن شهد له شاهداً ^(٤) فرعٍ على أصلٍ ، وتعذرُ الآخرُ - :
حَلَفَ ، وأستحقَّ .

وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ : لم يُعْمَلْ بها .

ويضمّنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهِم بعدَ الحكمِ ، ما لم يقولوا :
« بانَ لنا كذبُ الأصولِ ، أو غلطُهُم »

وإن رجَعَ شهودُ الأصلِ بعده ، لم يضمّنوا إلا إن قالوا : « كذَبْنَا »
أو « غلِطْنَا » .

وإن قالوا بعده : « ما أشهدناهما بشيءٍ » ، لم يضمّنَ الفريقانِ
شيئاً .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش : « . . . شاعدي فرع لأصله » ، والزيادة من الشرح
ولان وردت في الغاية ٥٠٩ . وعبر شارح الإقناع عن هذا الشرط ، بقوله : « تعيين أصل
كفرع » . وعما بعده بقوله : « ودوام عدالة الجميع إلى صدور الحكم » .
(٢) كذا في زع والغاية ٥١٠ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فلا » .
(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « ويقبل » . وتكرر نحوه .
(٤) كذا في ز ش وأصل ع ، ثم كسّطت الألب منها . وهو تصرف خاطئ نشأ عن
توهم أن فاعل « تعذر » شاهد ، مع أنه الأصل الآخر كما صرح به في الشرحين . أو عن
التأثر بلفظ الغاية والإقناع : « شاهد » ، الذي لا يستبعد تحريكه .

فصل

ومن زاد في شهادته أو نقص ، لا بعد حكم ، أو أدعى^(١) بعد إنكارها - : قُبِلَ . وكذا قوله : « لا أعرفُ الشهادة » ، ثم يشهد .

وإن^(٢) رَجَعَ : لَعَنَتْ ، ولا حُكِمَ ، ولم يضمن .
وإن لم يُصرِّحْ برجوعه ، بل قال للحاكم : « توقَّف » ، فتوقَّفَ ، ثم أعادها - : قُبِلَتْ .

وإن رجع شهودُ مالٍ أو عتقٍ بعد حكمٍ - قُبِلَ سنيقاهُ ، أو بعده - : لم يُنقضْ . وَيُضْمَنُونَ : ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ له [بالمال]^(٣) ، أو تكن الشهادة^(٤) بدَيْنٍ قَيْبِراً منه قبل أن يرجعوا . ولو قبضه مشهودٌ له ، ثم وهبه لمشهدٍ عليه ، ثم رجعا - : غَرَمَاهُ .

ولا يَغْرَمُ مُزَكِّئٌ ، برجوعِ مَزَكِّيٍّ .

وإن رجع - بعد حكمٍ - شهودٌ طلاقٍ : فلا غَرَمَ ، إلا قبل

(١) كذا في زش والغاية ٥١١ والإقناع ٣٥٨ وأصلع ، ثم أصلح فيها خطأ بفاظ : « ادعى » .

(٢) هذا اللفظ زع والغاية والإقناع - وفيه زيادة بعد « رجع » من : « قبله » - وفي ش : « فإن » . والأول هو الظاهر .

(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والشرح والغاية والإقناع ، وذكرت في شرحه ٣٥٩ .

(٤) وردت « أل » في زش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

دخول : نصف^(١) المسمّى أو بدله .

وإن رجّع شهود القراية وشهود الشراء : فالغرم على شهود القراية .

وإن رجّع شهود قودٍ أو حدٍّ ، بعد حكمٍ وقبل استيفاءٍ — لهم : لم يُستوفَ ، ووجبت دية قودٍ
وإن استوفى^(٢) ثم قالوا : « أخطأنا » — غرموا دية ما تلف ،
أو أرش الضرب . .

ويقتسط الغرم على عددهم : فلو رجّع رجلٌ وعشرٌ نسوةً
في مالٍ ، تخوّم سدساً وهنّ البقية . وكذا رضاع^(٣) .

ولو شهد ستة بزناً ، أو أربعة ... واثنانٍ بإحصانٍ ، فرجّمَ بهم
رجعوا — : لزمهم الدية أسداساً . وإن^(٤) كانوا خمسة بزناً :
فأخماساً . ولو رجّع بعضهم : غرمَ بقسطه .

ولو شهد أربعة بزناً واثنانٍ منهم بالإحصان^(٥) ، فرجّمَ بهم
رجعوا — : فعلى من شهد بالإحصان ثلثاً الدية ، وعلى الآخرين

(١) كذا بالأصول والغاية ، يعنى : فإنهم يفرمونه . كما قدره الشارح قبله . وراجع الإقناع .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « قودٌ أوحد حكم به بشهادتهم » . وانظر الإقناع .

(٣) كذا فى زع والغاية ٥١٢ ، من « رضع » . وفى ش : « لراضع » ، منه

« أرضع » . فراجع المختار والمصباح .

(٤) كذا فى زش والغاية ، وهو الظاهر . وفى ع : « فإن » . وراجع الإقناع ٣٦٠

بتأمل .

(٥) كذا فى زش والغاية . وفى ع والإقناع : « بإحصان » .

حلتها^(١).

وإن رجع زائدٌ عن البيّنة قبلَ حكم^(٢) أو بعدَهُ : أسْتُوْفِي، ويُحَدِّثُ
الراجِعُ : لَقَدْفِه .

ولورجعُ شهودُ زنا، أو إحصاءٍ — : غَرِمُوا الديةَ كاملةً ،
ورجوعُ شهودٍ تزكيةً ، كرجوعٍ من زكّوهم .
وإن رجعَ شهودٌ تعلقَ عتقٍ أو طلاقٍ ، وشهودٌ شرطه — :
غَرِمُوا بَعْدَهُمْ .

وإن رجعَ شهودٌ كتابةً : غَرِمُوا ما [بَيْنَ]^(٣) قيمتهِ قَنًا ومكاتبًا ،
فإن عتقَ : فما^(٤) بَيْنَ قيمتهِ ومالٍ كتابةً . وكذا شهودٌ باستيلاءٍ .
ولا ضمانٌ برجوعِ شهودٍ كفالةً بنفسٍ أو براءةٍ منها ،
أو : « أنها زوجته » ، أو : « أنه عفا عن ديمِ عمده » — لعدمِ
تضمينه مالا .

ومن شهد — بعدَ الحكم — بمتناقٍ للشهادة الأولى : فـ كرجوعٍ ،
وأولى .

وإن حَكَمَ^(٥) بشاهدينِ ويمينٍ ، فرجعَ الشاهدُ — : غَرِمَ المَالَ كَلَهُ .

(١) هذا لفظ زع والغاية . وفي ش : « ثلثهما فإن » ، وفيه تحريف . ولفظ
الإقناع : « الثلث » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « الحكم » .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ٥١٣ والإقناع ٣٦١ — وانظر عبارته —
وسقطت من ش .

(٤) كذا في زش ، أي فمليهم غرم ما كما ذكر الشارح . ولفظ الإقناع : « غرموا ما »
وفي ع : « فيما » ، وهو محرف عما أثبتناه ، أو مصحف عن لفظ الغاية : « فيما » .

(٥) ضبط في ز بفتح الحاء ، والأولى الضم .

وإنَّ بَانَ — بعدَ حَكْمٍ — كُفِرُ شَاهِدِيَهٗ^(١) أَوْ فَسَقْتُهُمَا ، أَوْ إِنهُمَا
مِنْ عَمُودِيْ نَسَبٍ مَّحْكُومٍ لَهُ ، أَوْ عَدُوًّا مَّحْكُومٍ عَلَيْهِ — : تَقْضَى ،
وَرُجِعَ — بِمَالٍ ، أَوْ بِيَدِهِ ، وَيَبْدَلُ قَوْدٍ مُسْتَوْفَى — عَلَى
مَّحْكُومٍ لَهُ .

١ وَإِنْ كَانَ الْحَكِيمُ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى بِإِتْلَافٍ حِسِّيٍّ^(٣) أَوْ بِمَا سَرَى^(٤) إِلَيْهِ
— ضَمْنِهِ مَزَكُونٌ : إِنْ كَانُوا ، وَإِلَّا ، أَوْ كَانُوا فَسَقَةً — : فِخَاكُمُ .
وَإِذَا عَلِمَ حَاكِمٌ ، بِشَاهِدٍ زُورٍ — : بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ تَبَيُّنٍ^(٥) كَذِبِهِ
يَقِينًا — : عَزَّرَهُ ، وَلَوْ تَابَ ، بِمَا يَرَاهُ — : مَا لَمْ يَخَالِفْ نَصًّا أَوْ مَعْنَاهُ .
— وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكْشَتُهُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ
شَاهِدًا^(٦) زُورٍ ، فَاجْتَنَبُوهُ » .

(١) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا بَعْدَهُ وَلِلْفِظِ الْإِقْنَاعُ : « أَنْ الشَّاهِدِينَ كَافِرَانَ ... » .
وَفِي شِ وَالغَايَةِ : « شَاهِدٌ بِهِ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ نَاشِرٌ حَاحِلٌ بِمَا يَنْشُرُهُ .

(٢) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَأَسْقَطْتُ مِنَ الْإِقْنَاعِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، وَصَحَّفْتُ
فِي شِ بِلِظْفِ : « الْحَقُّ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي شِ وَالغَايَةِ : « حَى » ، وَهُوَ
تَحْرِيفٌ عَجِيبٌ خَاصًّا بِمَنْ نَشَرَ شِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَلِ إِلَى عَمَالٍ مَطْبَعَتِهِ أَمْرَ التَّصْحِيفِ
وَالْمَرَاغَةِ .

(٤) هَذَا لِفِظِ زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي شِ : « يَسْرَى » . وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « تَبَيَّنَ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَرَاجِعُ
الْإِقْنَاعِ .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٥١٤ . وَفِي شِ : « وَجَدْنَا مَشَاهِدًا » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ
وَلِظْفِ الْإِقْنَاعِ : « وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدًا » .

ولا يُعزَّرُ بتعارضِ اليئنة، ولا يغلطُه^(١) في شهادته أو رجوعه^(٢)
ومتى ادَّعى شهوداً قَوَدَ، خطأً — [عُزِّرُوا]^(٣).

* * *

فصل^(٤)

ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بـ: «أشهدُ» أو «شَهِدْتُ» . فلا يكفي:
«أنا شاهدٌ» ، ولا^(٥) : «أعلمُ» أو «أحِقُّ» .
ولو قال : «أشهدُ بما وضعتُ به خطي» ، أو من تقدّمه غيره :
«أشهدُ بمثل ما شَهِدَ به» ، أو : «وبذلك^(٦)» — أو كذلك — «أشهدُ» —
صحَّ في الأخيرَ تين فقط .

* * *

بابُ اليئِنِ في الدَّعَاوِي

وهي تَقَطُّعُ الخصومةَ حالاً ، ولا تُسَقَطُ حقاً .
وَيُسْتَحْلَفُ منكرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ : غيرِ نكاحٍ ورجعةٍ ،

(١) هذا لفظ زع والغاية والإقناع ٣٦٣ . وصحف في ش بلفظ : « يغلطه » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو برجوعه » ، والباء من الشرح . ولم
يرد في الإقناع . وفي الغاية زيادة : « أو ظهور فسقه » ، وذكر نحوها بتعريف في الشرح .
(٣) وردت الزيادة في ع ش ، وسقطت عفواً من ز . ولم ترد في عبارة الإقناع
المذكورة : (ص ٣٥٩) ، كما وردت في عبارة الغاية المذكورة : (ص ٥١٢) .
(٤) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « في أداء الشهادة » .
(٥) في ش زيادة : « يكفي قوله » ، وهي كالسابقة .
(٦) في ش زيادة : « أشهد » ، وهي من الشرح أيضاً وإن ذكرت في الإقناع .

وطلاقٍ وإيلاءٍ، وأصلِ رِقٍّ -: كدعوى رِقِّ لقيطٍ . - وولاءٍ ،
وأستيلاءٍ ونسبٍ ، وقذفٍ وقصاصٍ في غير قَساميةٍ .

وَيُقْضَى - في مالٍ ، وما يُقصدُ به مالٌ - بِنُكُولٍ^(١) .

ولا يُسْتَحْلَفُ في حقِّ الله تعالى : كحَدِّ ، وعبادةٍ ، وصدقةٍ ،
وكفارةٍ ، ونذرٍ .

ولا ... شاهدٌ وحاكمٌ ، ولا وصيٌّ على نبيِّ دِينٍ موصٍ^(٢) .

ولا مدَّعى عليه ، بقولِ مدَّعٍ : « لِيَحْلَفَ : أنه ما حَلَفَنِي^(٣) ، أني
ما أُحْلَفُه » .

ولا مدَّعٍ طلبَ يمينِ خصمه ، فقال : « لِيَحْلَفَ : أنه
ما أُحْلَفَنِي » .

وإن أَدَّعى وصيٌّ وصيةً للفقراء ، فأنكر الورثةُ - : حُلِّفُوا ،
فإن نَكَلُوا : قُضِيَ عليهم .

ومن حَلَفَ على فعلٍ غيرِه أو دعوى^(٤) عليه في إثباتٍ ، أو فعلٍ

(١) كذا في زع والغاية ٥١٥ . وفي ش : « بنكوله » ، والهاء من الشرح .
وانظر الإقناع ٣٦٤ .

(٢) كذا في زع والغاية ، مع حذف الياء للتخفيف . وفي الإقناع : « الموصى » .
وفي ش : « موصيه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) هذا لفظ زع . ولفظ الغاية - هنا لا في الآتي - : « أُحْلَفَنِي » . وكلاهما
صحح كما في المصباح وغيره ، وتقدم نحوه . وصحفت في ش بلفظ : « كلفني » .

(٤) ضبط في ر - هنا وفي اللغظين الآتين يمد - بفتحتين ؛ ولعله سبى قلم من
المصنف : لأن « دعوى » ممنوع من الصرف كـ « فتوى » ، فلا ينون .

نفسه أو دعوى^(١) عليه — : حلف على البت .
ومن حلف على نفي^(٢) فعل غيره ، أو نفي^(٣) دعوى عليه — : فعلى
نفي العلم . ورقيقه كأجنبي^(٤) : في حلفه^(٤) على نفي عليه .
وأما بهيمته ، فإي نسب إلى تقصير وتفريط^(٥) : فعلى البت ،
وإلا : فعلى نفي العلم .
ومن توجه عليه حلف جماعة : حلف لكل واحد^(٦) ، مالم
يرضوا بواحدة .

* * *

فصل

وتجزئ بالله تعالى وحده .

١ — ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر^٢ — : كجناية لا تُوجب

(١) قوله : « دعوى عليه » ورد في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح بلفظ : « الدعوى . . . » .
(٢) قوله : « نفي فعل » ورد في ع — مضروبا عليه — بلفظ : « نفي علمه » ، وبدون إثبات غيره ولو بالهامش . فالظاهر أن بعض القراء أراد إصلاحه ، ولم يثبت سوابه .
(٣) قوله : « أو نفي دعوى عليه » ، كرر في ش مع معظم كلام الشارح . وهو من عبث الناشر .
(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « على البت » . وذكر في الإقناع ٣٦٥ زيادة « أو » بمله .
(٥) كذا في زع والغاية ٥١٦ والإقناع . وفي ش : « أو تفريط » ، والزائد من من الشرح .
(٦) هذا اللفظ زع والغاية والإقناع . وفي ش : « عينها » ، ولعله محرف عن « عينه » ، وتكون الزيادة من الشرح .

قوداً، وعتق^(١)، ونصابِ زكاةٍ . — بلفظٍ : كـ « واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، عالمُ الغيبِ والشهادةِ ، الرحمنُ الرحيمُ ، أطلبُ الغالبُ ، الضارُّ النافعُ ، الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ . وما تُخفي الصدورُ ! » .

ويقولُ يهوديٌّ : « واللهِ الذي أنزلَ التَّوراةَ على موسى ، وقلقَ له البحرَ ، وأنجاهُ من فرعونَ وملائتهِ^(٢) » .

ويقولُ نصرانيٌّ : « واللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى ، وجعلَه نُحيي الموتى ، ويبرئُ الأكمهَ والأبرصَ ! » .

ويقولُ مجوسيٌّ ووثنِيٌّ : « واللهِ الذي خلَقني وصوَّرني ورزقني » .
ويحلفُ صابِيٌّ ومن يَمُبد غيرَ الله تعالى — : بـ « اللهِ تعالى » .
٢ — وبزَمَنِ^(٣) : كبعدِ العَصْرِ ، أو بَيْنَ أَذَانِ وإقامةِ .

٣ — وبمَكَانٍ ؛ فبمَكَّةَ : بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقَامِ ، وبالْقُدْسِ : عندَ الصَّخْرَةِ ، وببِقِيَةِ^(٤) البلادِ : عندَ المُنْبَرِ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي الإقناع ٣٦٦ : « أو عتق » . وهو عطف على جنابة كما نبه في شرح الإقناع عليه بزيادة كاف بعد الواو . وفي ش : « وعتقا » ، وهو تحريف جاهل .

(٢) رسم مكذا في زع والغاية ، وهو رسم المصحف الشريف . ورسم في ش . والإقناع مكذا : « وملائه » ، ووضع الهمزة من فوق خطأ . فالأولى أيضاً رسمه مكذا : « وملائه » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وبعد » ، وأدرج الناقص في الشرح .. وانظر الإقناع ٣٦٥ .

(٤) وردت الباء في زع ، وسقطت من ش والغاية . وانظ الإقناع : « وسائر » ..

وَيَحْلِفُ^(١) ذِمِّيٌّ : بِمَوْضِعِ يُعْظَمُهُ .

٤ — زاد بعضهم : « وَبِهَيْئَةٍ » ؛ كَتَحْلِيفِهِ : قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ .

وَمَنْ أَبَى تَغْلِيظًا : لَمْ يَكُنْ نَاكِدًا .

وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرَكَهَ ، فَتَرَكَهَ — : كَانَ مُصِيبًا .

☆ ☆ ☆

(١) هذا لفظ زرع والناية والإقناع ، وصحف في ش بلباء . وفي الإقناع — بعد ذلك — اختلاف لفظي .

كتابُ الإقرارِ

وهو : إظهارُ مكافئٍ مختارٍ ما عليه - بلفظٍ ، أو كتابةً ،
أو إشارةٍ أخرى - أو على موكله أو مؤديه أو مورثه ، بما يمكنُ
صدقه . وليس بإنشاءٍ .

فيصحُّ ولو مع إضافة المليك إليه ، ومن سكران ، أو أخرسٍ
بإشارةٍ معلومةٍ ، أو صغيرٍ أو قنٍّ - : أذن لهما في تجارةٍ . - في
قدر ما أذن لهما فيه - لا من مكرمه عليه ، ولا بإشارةٍ مُعتَقَلٍ
لسانه - بمُتصوِّرٍ من مُقرِّ التزمه ، بشرطٍ كونه بيده وولايته
وأختصاصه ، لا معلوماً .

وتُقْبَلُ^(١) دَعْوَى إِكْرَاهٍ ، بقرينةٍ : كتوكيلٍ به ، أو أخذٍ ماله ،
أو تهديدٍ قادرٍ . وتُقَدَّمُ بَيِّنَةٌ إِكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ .

ولو قال من ظاهره الإكراه : « علمتُ أني لو لم أُقَرِّ - أيضاً -
أطلقوني ، فلم أكن مكرهاً » - لم يصحَّ : لأنه ظنُّ منه ، فلا
يعارضُ يقين^(٢) الإكراه .

(١) كذا في زش والغاية ٥١٨ ، وهو الصحيح . وفي أصل ع : « ولتقبل » ،
وهو صحيح أيضاً . ثم أصلح فيها - بالداخل وبالهامش - بلفظ : « ولتقبل » ، وهو
خطأ . وانظر الإقناع ٣٦٩ .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الصواب . وحرف في ش بلفظ :
« يقين » ، وهو خطأ .

ومن أكره ليقرَّ بدهم فأقرَّ بدينارٍ ، أو لزيد فأقرَّ لعمرو ،
أو على وزنٍ مالٍ فباع داره ونحوه^(١) في ذلك — : صح ، وكُره
الشَّرَى^(٢) منه .

ويصح إقرارُ صبيٍّ : « أنه بلغ باحتلامٍ » — إذا بلغَ عشرًا
ولا يُقبل بسنٍّ إلا بيئته .

وإن أقرَّ بمالٍ ، [وقال]^(٣) بعد بلوغه : « لم أكن حين إقرارى
بالفأ » — لم يُقبل .

وإن أقرَّ من شكٍّ في بلوغه ، ثم أنكر بلوغه حال الشكِّ —
صدَّق بلا عيب .

وإن ادَّعى : « أنه أنبت بعلاجٍ أو دواءٍ ، لا يبلوغ » —
لم يُقبل .

ومن ادَّعى جنونًا : لم يُقبل إلا بيئته .
والمريضُ — ولو مرض الموتِ الخوفَ — يصحُّ إقرارُهُ بوارثٍ ،
وبأخذِ دينٍ من غيرِ وارثٍ^(٤) ، وبمالٍ له .

(١) كذا في زع . وفي ش : « ونحوها » . وكلاهما صحيح . ولفظ الغاية :
« نحو دار » .

(٢) كذا في زع ، على القصر . وفي ش والغاية : « الشراء » ، على الأصل وانظر
شرح الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ٥١٩ — ولفظها : « ... بعد تحقق ... » —
وسقطت من ع وأثبتت بهامشها بعد « بلوغه » ، بلفظ الإقناع ٣٦٨ : « ثم قال » .

(٤) كذا في زع والغاية ٥١٩ — وسقط « غير » منها — وفي ش :
« وارثه » ، والهاء من الشرح . وراجع الإقناع ٣٦٩ .

ولا يُحَاصُّ مَقْرَبًا لَهُ غُرْمَاءَ الصَّحَةِ ؛ لَكِنْ : لو أقرَّ - في مرضه -
نَعِينَ ثُمَّ بَدَيْنِ ، أو عكسِهِ - : فَرَبُّ العَيْنِ أَحَقُّ (١) .
ولو أعتق عبداً - : لا يملكُ غيرَه . أو وهبَه ، ثم أقرَّ بدينِ - :
فقد عتقه وهبته ، ولم يُنقِضْ بإقراره (٢) .
وإن أقرَّ بمالٍ لوارثٍ : لم يُقبَلْ إلا ببينة ، أو إجازة (٣) .
فلو أقرَّ لزوجه بمهرٍ مثلها : لزمه بالزوجية ، لا بإقراره (٤) .
وإن أقرَّ لها بدينٍ ، ثم أبانها ، ثم تزوجها - : لم يُقبَلْ .
وإن أقرَّتْ : « أنها لامهرَ لها » - لم يصحَّ ، إلا أن يُقيمَ بينةً
بأخذه أو إسقاطه . وكذا حكمُ كلِّ دينٍ ثابتٍ على وارثٍ .
وإن أقرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ : صحَّ للأجنبيِّ .
والاعتبارُ : بحالةِ إقراره . فلو أقرَّ لوارثٍ ، فصار - عندَ
الموتِ - غيرَ وارثٍ : لم يلزم .
وإن أقرَّ لغيرِ وارثٍ : لزم ، ولو صار وارثاً .

* * *

(١) في ش زيادة : « بها » ، وهي مدرجة من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٧٠ .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً ، هي : « بمد » .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٦٩ . وفي ش زيادة من الشرح : [باقى]
الورثة » . وذكرت في شرح الإقناع زيادة : « من » .
(٤) هذا لفظ زش والغاية والإقناع ٣٧٠ . وفي ع : « لإقراره » ولعله مصحف
- سم صحته .

فصل

وإن أقرَّ^(٥) قنَّ — ولو آبقًا — بحدٍّ أو قودٍ أو طلاقٍ ، ونحوه
— صح . وأخذ به في الحال ، ما لم يكن القودُ في نفسٍ : فبعد عتق
خطابٍ جوابٍ دعواه ، منه ومن سيده جميعاً^(٦)

ولا يُقبلُ إقرارُ سيده عليه بغير ما يوجبُ مالاً فقط .
وإن أقرَّ^(٣) غيرُ مأذونٍ له بمالٍ أو بما يُوجبُه ، أو مأذونٌ له بما
لا يتعلَّقُ بالتجارة — فكمحجورٍ عليه : يُتَّبَعُ^(٤) به بعد عتقه .
وما صحَّ إقرارُ قنَّ به — فهو : الخصمُ فيه ؛ وإلا : فسيده .
وإن أقرَّ مكاتبٌ بجنائيةٍ : تعلقتُ بذمَّته ورقيته ؛ ولا يُقبلُ إقرارُ
سيده عليه بذلك^(٥) .

و... قنَّ بسرقةٍ مالٍ بيده^(٦) ، وكذَّبه سيده — : يُقبلُ في قطع .
دون مالٍ .

(١) بهامش ز : « إقرار السفيه [تقدم] في كتاب الحجر » . وانظر الغاية ٥٢٠ والإقناع ٣٧١ .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وليس لمقرله به العفو على رقبته أو مال » .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « قن » . وذكرت في كلام الإقناع ٣٨٢ بلفظ : « العبد » . وانظر شرحه .

(٤) وردت الياء في زع والغاية والإقناع ، ولم ترد في ع .
(٥) ورد قوله : « بذلك » في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وذكر بعده ، في ز ، مضروباً عليه : « وإن » أقر ، كما قدره الشارح .

(٦) كذا في زع ، وهو الموافق لما نقله صاحب الغاية عن الإمام أحمد رضى الله عنه .
وصحَّف في ش بلفظ : « سيده » .

وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيدِهِ ، أو سيدهُ له بما ل — لم يصحَّ .
وإن أقرَّ : « أنه باعه نفسه بألفٍ » - عتق ، ثم إن صدقه =
لزمه ، وإلا : حلف .

والاقرارُ لقنٌ غيرُهُ : إقرارُ لسيدِهِ .

و... لمسجدٍ ، أو مقبرةٍ ، أو طريقٍ ونحوه - : يصحُّ ولو
أطلق .

ولا يصحُّ لدارٍ إلا مع السببِ ، ولا لبهيمةٍ إلا إن^(١) قال : « علىَّ
كذا بسببها » .

و... لملكها : « علىَّ كذا بسببِ حملها » ، فانفصل ميتاً ،
وأدعى : « أنه بسببه » - صح . وإلا : فلا^(٢) .

ويصحُّ لحملٍ بما ل . فإن وُضع ميتاً ، أو لم يكن حملٌ - : بطل .
وإن ولدت حياً وميتاً : فللحيِّ . وحيَّينِ : فلهما بالسوية ولو
ذكراً وأنثى ، مالم يعزُّه^(٣) إلى ما يوجبُ تفاضلاً - : كإرثِ

(١) كذا في زع والعاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٧٣ . وفي ش : « أن » ،
وهو خطأ . وحرف ما بعد ، في ع ، بلفظ : « قال كذا بسببها » . وحرف ما قبل ، في
الغاية ، بلفظ : « البهيمة » . وسقط منها قوله : « بسببها ، ولما لملكها على كذا » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « يصح » . وراجع الإقناع .

(٣) ضبط في ز بضم أوله وكسر ثامته ، وهو خطأ وسبق قلم . فاضيه ثلاثي
كما صرح به المصنف في بعض عباراته ، يقال : « عزوته أعزوه » و « عزيته أعزيه »
في لغة حكاها صاحب المصباح ، بالتحريك فيها . نعم هناك : « تعزى » بهتج التاء
وتشديد الزاي ، أي انتسب كما في المصباح مستشهداً بالحديث المعروف : « من تعزى
بعزاء الجاهلية . . . » . وهو بهذا المعنى لازم على ما يؤخذ من صنيم النهاية ٣ / ٩٤ ،
واللسان ١٩ / ٢٨١ .

أو^(١) وصية يقتضيا نه — فيعمل به .
و: « له على ألف جعلها له » ، أو^(٢) نحوه — : فوعده .
و: « له^(٣) على ألف أقر صنيه » ، يلزمه^(٤) . لا [إن قال] :
« أقرصني ألفاً » .

ومن أقر لمكف بمال في يده — ولو برق نفسه ، أو كان المقر
به قنًا — فكذبه المقر له : بطل ، ويقره بيد المقر .
ولا يقبل عود مقر له ، إلى دعواه .
وإن عاد المقر ، فادعاه لنفسه أو لثالث — : قبل .

* * *

فصل

ومن تزوج من جهل نسبها ، فأقرت برق — : لم يقبل مطلقاً .
ومن أقر بولد أمته : « أنه أبته » ، ثم مات ولم يبين^(٥) : هل

(١) وردت الألف في زع والغاية ٥٢١ ، دون ش . وانظر الإقناع ٣٧٧ .
(٢) ذكرت في زع ، دون ش والإقناع . ولفظ الغاية : « أو وهبتها » .
وانظر الشرحين .
(٣) كذا في زع ، ولفظ الإقناع : « وإن قال له » ، والزيادة في الشرح .
ولفظ الغاية وش : « وللحل » . ولعل أصل العبارة فيها : « وله أي للحل » ، والزائد
من الشرح .
(٤) في ش زيادة من الشرح : « الألف » ، وسقطت الزيادة الآتية منها ، ووردت
في زع والغاية . وانظر الإقناع .
(٥) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع ٣٧٣ : « يتبين » ، وهو صحيح
المعنى أيضاً .

حَمَلَتْ بِهِ فِي مَلِكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؟ — لَمْ تَصِرْ^(١) بِهِ أُمَّ وَلَدٍ ، إِلَّا
بِقَرِينَةٍ .

وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ بِأَبُوَّةٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ^(٢) ، أَوْ بِأَبٍ أَوْ زَوْجٍ
أَوْ مَوْلَى أَعْتَقَهُ — : قَبْلَ إِقْرَارِهِ — وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَرِثًا مَعْرُوفًا — :
إِنْ أَمَكَّنَ مَدَقَّهُ ، وَلَمْ^(٣) يَدْفَعْ بِهِ نَسَبًا لغيره ، وَصَدَقَهُ مُقَرَّبًا بِهِ ، أَوْ
كَانَ مَيْتًا .

وَلَا يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُ وَلَدٍ^(٤) مَعَ صَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ^(٥) . وَلَوْ بَلَغَ
وَعَقَلَ ، وَأَنْكَرَ — : لَمْ يُسْمَعْ لِنِكَارِهِ .

وَيَكْفِي فِي تَصَدِيقِ وَالِدٍ بَوْلَدِهِ ، وَعَكْسِهِ — سَكُونُهُ : إِذَا
أَقْرَبَهُ . وَلَا^(٦) يُعْتَبَرُ فِي تَصَدِيقِ أَحَدِهِمَا تَكَرُّرُهُ : فَيَشْهَدُ^(٧)
لشَاهِدٍ بِنَسَبِهِمَا ، بِدُونِهِ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، بغيرِ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ ،
إِلَّا وَرِثَةً أَقْرَبًا مِنْ لَوْ أَقْرَبَهُ مَوْرَثُهُمْ : ثَبَتَ نَسَبُهُ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَصَحَّفَ فِي ش : بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ .

(٢) ذُكِرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « مَجْهُولُ النِّسَبِ » ، وَذَكَرَ
فِي الْإِقْتِنَاعِ . وَرَاجِعَ كَلَامَ الشَّارِحِ فِيهَا بَعْدَ .

(٣) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي ز ش وَالغَايَةِ ٥٢٢ وَالْإِقْتِنَاعِ ٣٧٤ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع .

(٤) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَحُرْفُ فِي ع بِلَفْظِ : « وَالِدٌ » . وَانظُرْ
الْإِقْتِنَاعَ ٣٧٥ .

(٥) فِي ش : « جُنُونُهُ » ، وَالْهَاءُ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ ش مَدْرُجَةٌ فِي الشَّرْحِ .

(٧) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « وَيَشْهَدُ » .

ومن ثبت نسبه ، فجاءت أمه — بعد موتٍ مقرٍّ — فادّعتُ
زوجيته ، أو أخته غيرَ توأمتِه البُنوَّةَ — : لم يثبت (١) بذلك ،
ومن أقرَّ بأخٍ في حياة أبيه ، أو بعمٍّ في حياة جدّه — :
لم يُقبل .

و . . . بعد موتِهما (٢) — ومعه وارثٌ غيرُه — : لم يثبت
النسبُ ، وللمقرِّ [له] (٣) — من الميراث — ما فضل بيدِ مقرِّ ،
أو كلّه : إن أسقطه . وإلا : ثبت .

وإن أقرَّ مجهولٌ نسبه — ولا ولاءَ عليه — بنسبٍ وارثٍ حتى
أخٍ وعمٍّ ، فصدّقَه ، وأمکن — : قبل . لامع ولاء : حتى يصدّقَه
مولاه .

ومن عنده أمةٌ — : له منها أولادٌ . — فأقرَّ بها لغيره : قبل
عليها ، لا على الأولاد .

ومن أقرَّتُ بنكاحٍ — على نفسها — ولو سفيةً ، أو لائنين — :
قبل .

فلو أقاما بينتتين : قدّم أسبقهما ، فإن جهل : فقولُ وليٍّ ، فإن

(١) كذا في زع والغاية ، أى المدعى . وفى ش : « ثبت » ، وهو الموافق لما في
الإقناع ٣٧٤ ، أى الزوجية والبُنوَّة ، كما صرح شارح الإقناع بالأول .

(٢) أى وإن أقرَّ بأخٍ أو عمٍّ ، كما قال الشارح . وذكر فى ز ، بعد التاء ، مضروباً
عليه : « فإن كان » . وانظر الإقناع .

(٣) وردت الزيادة فى ز ش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

جهله : فُسِخَا . ولا ترجيح^(١) بيده .
وإن أقرَّ به عليها^(٢) وليها - وهي مجبرة^٣ ، أو مقررة^٤ بالأذن - :
قُبِلَ .

[ومن أدعى نكاحَ صغيرة بيده : فسَخَه حاكم^٥ ، ثم إن
صدَّقته - إذا بلغت^٦ - : قُبِلَ]^(٣) .

فَدَلَّ^(٤) أن من أدعت^٥ : « أن فلاناً زوجها » ، فأنكر ،
فطلبتُ الفرقة - : يُحْكَمُ عليه .

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجةٍ الأخرى ، فسكت^٦ ، أو
حجَّده^(٥) ثم صدَّقه^(٦) - : صحَّ وورثه ، لا : إن بقيَ على تكذيبه
حتى مات .

(١) كذا في زع والغاية ٥٢٣ ، وهد الموافق للفظ الإقناع ٣٨٦ : « ولا يحصل
الترجيح باليد » . وفي ش : « ترجح بيده » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية - مع زيادة فيها : « ... المسلم » - وفي ش تأخر .
وتقديم . وانظر الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ، وذكرت بمعناها في الإقناع ، وسقطت من ع
وإن كان قد ورد فيها منها - بعد قوله الآتي : « فأنكر » - مضروباً عليه ، قوله : « ثم
إن صدَّقته إذا بلغت » .

(٤) في ش زيادة : « على » ، وأعلها من الشارح لا الناسخ . وقوه : « زوجها »
ضبط في ز يفتح الجيم بدون تشديد الواو ، والظاهر الضم . وأعل رأس الضمة له يظهر
في التصوير . فراجع شرحي المنتهى والإقناع بتأمل . وانظر المقنع مع الشرح الكبير :
(٢٨٩ / ٥) .

(٥) ذكر في ر ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولم يكذبه » . وانظر الإقناع .

(٦) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولو يعد موته » . وانظر الإقناع ،
والمقنع مع الشرح الكبير : (٢٩٠ / ٥) .

وإن أقرَّ ورثةُ بدَّينٍ على مورِّثِهِم : قَضَوُهُ مِنْ تَرِكَّتِهِ (١) .
وإن أقرَّ بعضهم - بلا شهادة - : فبقدرِ إرثِهِ ، إن وَرِثَ النصفَ :
فنصفُ الدَّينِ ، كإقرارِ (٢) بوصيةٍ .

وإن شهد منهم عدلان - أو عدلٌ وحلف معه - : ثبت .
ويقدمُ ثابتٌ بيِّنَةٌ ، فبإقرارِ ميتٍ - على ما أقرَّ به ورثتهُ .



بابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ وَمَا يَغْيِرُهُ

من أَدْعَى عَلَيْهِ بِالْفِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، أَوْ أَجَلٌ ، [أَوْ بَلَى] (٣) » ،
أو : « صَدَقْتَ » ، أو : « أَنَا (٤) » - أَوْ إِنْى - مَقْرَبٌ بِهِ ، أَوْ بِدَعْوَاكَ
أو : « ... مَقْرَبٌ » فَقَطْ ، أَوْ . « خُذْهَا ، أَوْ أَتَزَّ نَهَا ، أَوْ أَحْرَزْهَا (٥) » ،

(١) ذكر في ع زيادة - وردت في الشرح مقدمة - هي : « وجوبا » . وانظر
الإقناع والمقنع : « لزمهم قضاؤه ... » .
(٢) كذا في ز بتنوين الرءاء . وفي ع ش : كإقراره « ، والزيادة من الشرح وإن
ذكرت في الغاية والإقناع . وفي ش زيادة أخرى منه - عقب « بوصية » - هي : « بلا
شهادة » ، وذكرت بعناها في الإقناع .
(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية ٥٢٤ والإقناع ٣٧٧ . وهي صحيحة
إن شاء الله .

(٤) قوله : « أنا ، أو » ورد في زغ والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
ولم يرد قوله : « أر لاني » في الإقناع ٣٧٨ ؛ وصحف في شرحه . فتنبه .
(٥) أي ضمها إليك ، وهو من « أحرز » كما صرح به في اللسان ١٩٨/٧ ،
وانظر المصباح . فيتمين أن يكون بهمة قطع . وقد أهمل منها - هنا وفيما سيأتي - في الأصول
والغاية والمقنع ٥/٢٩٤ والإقناع . وهو خطأ ، إلا أن الخطوط لا تلتزم - في الأغلب -
وضع الهمزات .

أو: « هي صحاحٌ »، أو: « كَأَنِّي جاحِدٌ لَكَ ، أو كَأَنِّي حَجَدْتُكَ حَقًّا » — فقد أَقْرَأَ .

لا إِنْ قَالَ : « أَنَا أَقْرَأُ » ، أو : « لَا أَنْكِرُ » ، أو : « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ^(١) مُحَقًّا » ، أو : « عَسَى ، أو لَعَلَّ ، أو أَظُنُّ ، أو أَحْسِبُ ، أو أَقْدِرُ ^(٢) » ، أو : « خُذْ ، أو أَتَزِنْ ، أو أَحْرِزْ » ، أو : « أَفْتَحْ كَمَّكَ » - و : « بَلَى ^(٣) » ، في جوابِ : « أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟ » — إقرارٌ ، لا ^(٤) : « نَعَمْ » إلا من عامِّي .

وإِنْ قَالَ : « أَقْضِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا » ، أو : « اشْتَرِ — [أو أَعْطِنِي] ^(٥) ، أو سَلِّمْ إِلَيَّ — ثَوْبِي هَذَا ، أو فَرَسِي هَذِهِ » ، أو : « ... أَلْفًا مِنْ الَّذِي عَلَيْكَ » ، أو : « هَلْ لِي — [أو أَلِي] ^(٦) عَلَيْكَ أَلْفٌ ؟ » ، فَقَالَ : « نَعَمْ » ، أو : « أَمَهْلَنِي يَوْمًا ، حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ » ، أو : « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أو لَا يَلْزِمُنِي ^(٧) إِلَّا

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي شِ وَالغَايَةِ : « تَكُونُ » . وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ .
(٢) أَنْكَ مَحَقٌّ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ . وَضَبُّ فِي زِ بِسُكُونِ الرَّاءِ ، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ .
وَإِنظُرْ مَا عَلَّلَ بِهِ الشَّرْحَانِ لِهَذَا .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي شِ : « بَلَى » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٤) فِي شِ : « وَلَا » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ مِنْ النَّاسِخِ لَا الشَّارِحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ .
(٥) وَرَدَّتْ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .
(٦) ذَكَرْتَ الزِّيَادَةَ فِي زَعِ وَالغَايَةِ — وَإِنْ كَانَتْ الْأَلْفُ قَبْلَ اللَّامِ لَمْ تَظْهَرْ فِيهَا ، كَمَا لَمْ تَرُدْ فِي لَفْظِ الْإِقْنَاعِ ٣٧٩ — وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .
(٧) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٧٨ . وَفِي شِ : « تَلْزِمُنِي » ، وَكُلُّ صَحِيحٌ كَمَا عَلِمْتَ .

أَنْ يَشَاءَ اللهُ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ، أَوْ ^(١) إِلَّا أَنْ أَقُومَ ، أَوْ
فِي عِلْمِي ، أَوْ عِلْمِ اللهِ ، أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ « — لَا : « فِيمَا أُظُنُّ » —
فَقَدْ أَقْرَأَ

وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ قَدَّمَ — ك : « إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ — أَوْ شَاءَ ،
أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ — : فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا » ، أَوْ : « إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ
فَهُوَ صَادِقٌ » — لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا .

وَكَذَا إِنْ أُخِّرَ : ك « لَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ، أَوْ شَاءَ ، أَوْ
شَهِدَ بِهِ ، أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ ، أَوْ قَتَّ » .

لَا إِذَا قَالَ : « إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا » . وَمَتَى فَسَّرَهُ بِـ « أَجَلٍ »
أَوْ « وَصِيَّةٍ » : قُبِلَ بِيَمِينِهِ ، كَمَنْ أَقْرَأَ بغيرِ لِسَانِهِ ، وَقَالَ : « لَمْ أُدْرِ ^(٢)
مَا قَلْتُ » .

وَإِنْ رَجَعَ مَقْرَرًا بِحَقِّ آدَمِيٍّ ، أَوْ زَكَاةٍ أَوْ كِفَارَةٍ — : لَمْ يُقْبَلْ .

* * *

فُصِّلَ فِيمَا إِذْ وَصَلَ بِهِ مَا يُغَيِّرُهُ ^(٣)

إِذَا قَالَ : « لَهُ عَلَيَّ — مِنْ ثَمْنِ خَمْرٍ — أَلْفٌ » ، لَمْ يَلْزَمُهُ .

(١) وش : « أَوْ عَلَى فَقَدْ أَقْرَأَهُ بِأَلْفٍ ، أَوْ فِي عِلْمِي » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي التَّنْزِيهِ
وَبِالْمَعْكَسِ . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ ، وَتَأَمَّلْ .

(٢) كَذَا فِي زَش وَالغَايَةِ ٥٢٥ وَالْإِقْنَاعَ ٣٧٩ . وَفِي ع : « أَرْدَ » ، وَهُوَ
تَصْحِيفٌ . وَفِي ش زِيَادَةٌ بَعْدَ « قَلْتُ » ، مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فَقَوْلُهُ » بِيَمِينِهِ ،
وَذَكَرَ نَحْوَهَا فِي الْإِقْنَاعِ .

(٣) كَذَا فِي زَش ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِأَنَّ فِي الْإِقْنَاعِ . وَصَحَّفَ فِي ع بِلَفْظِ : « بغيره » .

و: « له على ألف من مضاربة ، أو ودعية ، أو لا يلزم منى ^(١) ،
أو قبضه ^(٢) أو أستوفاه ، أو من ثمن خمر ، أو ^(٣) ثمن مبيع لم
أقبضه ، أو تلف قبل قبضه ، أو مضاربة تلفت وشرط على
ضمانها ، أو بكفالة على آتى بالخيار » - لزمه .

و: « له - أو كان له - على كذا » ويسكت ، إقراره .
وإن وصله بقوله ^(٤): « وبرأت منه ^(٥) ، أو وقضيتته ^(٦) أو بعضه » ،
أو قال ^(٧): « لى عليك مائة » ، فقال: « قضيتك منها عشرة » -
ولم يعزه لسبب - فنكر: يُقبل قوله بيمينه .
ويصح استثناء النصف فأقل - : فيلزمه ألف ^(٨) . . . : « إلا

(١) كذا في زع والإقناع . وفي ش والغاية : « تلزمى » . وتقدم نحوه
غير مرة .
(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ، وفي ع : « أو أقبضه » بضم الهمزة ذن لم
يكن محرفا .
(٣) في ش زيادة : « من » ، وهى من الشرح وإن ذكرت في الغاية والإقناع أو
شرحه .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وأبرأتى أو » ، وورد - بدون
الواو - في ش . وهو من الشرح وإن ذكر نحوه - بل كرر - في الإقناع ٣٨٠ .
(٥) كذا في ع ش والغاية والإقناع وأصل ز . ثم أصلح فيها بعد كسط الهاء بلفظ :
« منى » ، والظاهر أنه من تصرف بعض القراء لا المصنف ، فتأمل .
(٦) وردت الواو في زع والغاية ، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح . وانظر
الإقناع .
(٧) في ش زيادة من الشرح : « مدع » ، وذكرت في شرح الإقناع بانقط :
« المدعى » .
(٨) كذا في زع والغاية ٥٢٦ . وفي ش : « ألف في [قوله] : له على ألف إلا » ،
والزيادة كلها من الشرح . وانظر الإقناع ٣٨١ .

ألفاً، أو إلا ستمائة» ، وخمسة في : « ليس لك على عشرة إلا خمسة »
— بشرط أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه ، وأن يكون من
الجنس والنوع .

ف : « له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً » ، صحيح^(١) .
ويلزمه تسليم تسعة . فإن ماتوا — أو قتلوا ، أو غصبوا — إلا
واحداً ، فقال : « هو المستثنى » — قبيل يمينه .

و : « له هذه الدار ولى نصفها ، أو إلا نصفها ، أو إلا هذا البيت » ،
أو : « هذه الدار له ، وهذا البيت لى » — قبيل ولو كان أكثرها ؛
لا إن قال : « . . . إلا ثلثيها » ونحوه .

و : « له درهمان وثلاثة إلا درهمن » ، أو^(٢) : « . . . خمسة
إلا درهمن ودرهماً » ، أو : « . . . درهم ودرهم إلا درهماً^(٣) » . . .
يلزمه في الأوليين^(٤) خمسة خمسة ، وفي الثالثة درهمن .
و : « له على مائة درهم إلا توباً ، أو إلا ديناراً » ،
تلزمه المائة .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فصحيح » ، والفاء من الشرح . وانظر
الإقناع .

(٧) كذا بالأصول والإقناع ، وفي ش زيادة . من الشرح على « . ولفظ الغاية :
« وخسة » .

(٨) كذا في الأصول والإقناع . وحرف في نس الغاية بلفظ « درهمن » .

(٩) كذا في زع والإقناع ، أي الصورتين . وحرف في ش بلفظ : « الأولين » .

ويصح الاستثناء من الاستثناء :

ف: « له على سبعة^١ ، إلا ثلاثة^٢ ، إلا درهما^٣ » ، يلزمه خمسة^(١) .
وكذا: « . . . عشرة^٤ إلا خمسة^٥ ، إلا ثلاثة^٦ ، إلا درهماين^٧ ،
إلا درهما^٨ » .

* * *

فصل^٩

إن قال: « له على ألف^{١٠} مؤجلة^{١١} إلى كذا » - قبل قوله في تأجيله ،
حتى لو عزاه^{١٢} إلى سبب قابل للأمرين .
وإن سكت ما يمكنه كلام^{١٣} فيه ، ثم قال: « مؤجلة^{١٤} ، أو زيوف^{١٥} ،
أو صغار^{١٦} » - لزمته حالة^{١٧} جياذ^(٢) وافية^{١٨} ، إلا من بيلد^(٣) أوزانهم
ناقصة^{١٩} ، أو تقدم مغشوش^{٢٠} - : فيلزمه من دراهمها .
و: « له على ألف^{٢١} زيوف^{٢٢} » ، قبل تفسيره بمغشوشة^{٢٣} ، لا بجالا
فضة^{٢٤} فيه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وله عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة
إلا درهماين إلا درهما ، يلزمه خمسة » . وذكر في الإقناع ٣٨٢ .
(٢) كذا في زع ، على أنه صفة . وهو الموافق للفظ الإقناع : « لزمه ألف جياذ . . . » ،
وهو بدون الزيادة لفظ الغاية ٥٢٧ . وفي ش : « جياذ » ، والألف من المشرح : لأنه
قدر الفاعل : « الألب » ، فيكون هو وما قبله منصوبين على الحالية . فتنبه : لتعلم أن
ناشر هذا قد أهمل أخطر الإهمال ، وأساء أبلغ الإساءة ؛ واعتمد على أنه يعلق
تعليقات ليست لإدعائه لذهب خاص ، بظن أن أصحابه يرضون عنها ، ويتأثرون بها ؛
فيتجاوزن عن إهماله ، ويتناسون عن إساءته .
(٣) كذا في ز والغاية ، وهو الصحيح الموافق لنس الإقناع : « إلا أن يكون في بلد » .
وحرف في ع ش بلفظ : « بلد » .

وإن قال: «... صِغَارٌ»، قُبِلَ... بِنَاقِصَةٍ.

وإن قال: «... نَاقِصَةٌ»، فَنَاقِصَةٌ.

وإن قال: «... وَازَنَةٌ»، لَزَمَهُ الْعَدَدُ^(١) وَالْوِزْنُ

وإن قال: «... عَدَدًا» — وليس^(٢) بِلِدِّ يَتَعَامَلُونَ بِهَا

عَدَدًا — لَزِمَاهُ.

و: «لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ، أَوْ دُرِّيهِمْ» — فَدِرْهَمٌ:

إِسْلَامِيٌّ وَازِنٌ.

و: «لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ»، وَفَسَّرَهُ بَدِيْنٌ أَوْ وَدِيْعَةٌ — قُبِلَ. فَلَوْ

قال: «قَبِضَهُ»^(٣)، أَوْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ ظَنَنْتَهُ بَاقِيًا ثُمَّ عَمِلْتُ

تَلَفَهُ — قُبِلَ.

وإن قال: «... رَهْنٌ» فقال المدعي: «... وَدِيْعَةٌ»؛ أَوْ قال:

«... مِنْ ثَمَنٍ لَمْ أَقْبِضْهُ» فقال: «بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ» —

فَقَوْلٌ مَدَّعٍ.

و: «لَهُ عَلَى»^(٤) — أَوْ فِي ذِمَّتِي — أَلْفٌ»، وَفَسَّرَهُ — مُتَّصِلًا —

بِوَدِيْعَةٍ: قُبِلَ. وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى تَلَفِهَا، إِلَّا إِذَا أَنْفَصَلَتْ عَنْ تَفْسِيرِهِ.

(١) كذا في ع والغاية وفي ز بهذا الضبط . وحرف ق ش بلفظ : « العد » .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « عد أو ليس » ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « قبضته » ، ولعله تحريف وإن كان لفظ

الإقاع ٣٨٣ .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « ألف » ، وذكرت في شرح الإقاع ٣٨٤ .

وإن أَحْصَرَهُ وَقَالَ : « هُوَ هَذَا ، [وَهُوَ] ^(١) وَدِيْعَةٌ » ، فَقَالَ
[مَقْرَهُ] ^(٢) لَهُ : « هَذَا وَدِيْعَةٌ ، وَمَا أَقْرَرْتَ بِهِ دَيْنٌ » — صُدِّقَ .
و : « لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا » — يَلْزِمُهُ
تَسْلِيمُهُ ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ ^(٣) هِبَةٍ .
وَكَذَا : « لَهُ فِي مِيرَاثِ [أَبِي] ^(٤) أَلْفٌ » ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى
التَّرِكَةِ .

وَيَصِحُّ : « دَيْنِي — الَّذِي عَلَى زَيْدٍ — لَعَمْرٍو » ، ك : « لَهُ مِنْ
مَالِي — أَوْ فِيهِ ^(٥) أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي — أَلْفٌ ، أَوْ نِصْفُهُ ، [أَوْ
دَارِي هَذِهِ ، أَوْ نِصْفُهَا ^(٦)] ، أَوْ مِنْهَا — أَوْ فِيهَا — نِصْفُهَا » ، وَلَوْ لَمْ
يَقُلْ : « بِحَقِّ لَزِمَنِي » .

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِهَيْبَةٍ ، وَقَالَ : « بَدَأَ لِي مِنْ تَقْبِيضِهِ » — قُبِلَ .
و : « لَهُ الدَّارُ : ثَلَاثَاهَا ، أَوْ عَارِيَةٌ ، [أَوْ هِبَةٌ ^(٧)] أَوْ هِبَةٌ

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وذكرت في الإقناع بلفظ : « وهى » ،
وسقطت من ش .

(٢) ذكرت الزيادة في زش والغاية ، وفي الإقناع بلفظ : « المقر » ، وسقطت من
ع . وورد في ز — بمد « له » — مضروبا عليه : « إن المقر به غيره » . وانظر الإقناع .

(٣) هذا لفظ زش والغاية ٥٢٨ والإقناع ٣٨٥ . وحرف في ع بلفظ :
« استئنا . »

(٤) وردت الزيادة في زع والغاية والإقناع ٣٨٥ ، وسقطت من ش .

(٥) ذكرت « فيه » في زع والغاية والإقناع ، وأسقطت من ش مدرجة في

لشرح .

(٦) وردت الزيادة في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٧) ذكرت الزيادة في زع ، وسقطت من ش والغاية . ويؤكد صحتها وثبوتها

نص الإقناع : « وكذا لو قال : هذه الدار هبة ، أو [هبة] سكتى » . والزيادة من

شرح ٤٥ .

سُكِنِي، أَوْهَبَةٌ عَارِيَةٌ « — مُعْمِلٌ بِالْبَدَلِ ، وَيُعْتَبَرُ شَرْطُ هَبَةٍ .
وَمَنْ أَقْرَبَ : « أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ ^(١) أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ^(١) » ،
أَوْ أَقْرَبَ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَقْبَضْتُ ^(٢) ، وَلَا
قَبَضْتُ » — وَهُوَ غَيْرُ جَائِدٍ لِإِقْرَارِهِ — أَوْ : « إِنْ ^(٣) الْعَقْدُ
وَقَعَ تَلَجُّمَةً » وَنَحْوَهُ ، وَلَا بَيِّنَةً ، وَسَأَلَ ^(٤) إِحْلَافَ خَصْمِهِ — :
لِزَمَةٍ .

لَوْ أَقْرَبَ يَبِيعُ [أَوْ هَبَةً أَوْ إِقْبَاضًا ، ثُمَّ أَدَّعَى فُسَادَهُ وَأَنَّهُ أَقْرَبُ
يُظَنُّ ^(٥) الصَّحَّةَ — لَمْ يُقْبَلْ] ^(٥) ، وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُقْرَّبِ لَهُ . فَإِنْ
نَكَلَ : حَلْفٌ هُوَ يُبْطَلَانِهِ .

وَمَنْ ^(٦) بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ ^(٧) عَبْدًا ، ثُمَّ أَقْرَبَهُ لغيرِهِ — :

-
- (١) هذا لفظ زع والغاية والإقناع ٣٨٦ . وفي ش : « وأقبضه » ، والهاء من الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح المناسب . وفي ش : « قبضت » ، وهو خطأ وتحرير ناشر . ولفظ الإقناع : « ما قبضت ، ولا أقبضت » .
(٣) أي أو قال ذلك . وفي ش : « أن » ، أي أو ادعى ذلك كما قدر الشارح . وهو لفظ الغاية مع سقوط الألف منها قبل الواو .
(٤) كذا في زع والإقناع . وفي الغاية : « أو سأله » ، وهو تعريف . وفي ش : « وسأله » أي سأله الحاكم ، والزائد من كلام الشارح .
(٥) كذا في زش والغاية . وفي الإقناع : « بظن » ، وهو تصحيف . ووردت الزيادة في الجميع ، وسقطت من ع .
(٦) ذكر بهامش ز : « مسئلة ما إذا باع أو وهب أو أعتق ، ثم أقرأن ذلك لغيره » .
(٧) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لنص الإقناع : « أعتقه » . وفي ش : « عتق » ، وهو خطأ وتحرير جاهل ، لا ذكرناه فيما سبق .

لم يُقْبَلْ ، وَيَعْرَمُهُ لِلْعَقْرِ لَهُ .

وإن قال : « لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعدُ » — قيل
بيينة ، ما لم يُكذَّبْهَا : بأن كان أقرَّ : « أنه ملكه » ، أو قال :
« قبضتُ عن ملكي » ونحوه .

ومن قال « قبضتُ منه ألفاً وديعةً ، فتلفتُ » ، فقال « ... »
عمن يبيع لم يُقبضِنيه ^(١) — لم يضمن ، ويضمن إن قال :
« ... غصباً » .

وعكسه : « أعطيتني ألفاً وديعةً ، فتلفتُ » ، فقال : « ... »
غصباً .

* * *

فصل

ومن قال : « غصبتُ هذا العبدَ من زيدٍ ، لا بل من عمرو » ،
أو : « غصبتُهُ منه ، وغصبه هو من عمرو » ، أو : « هذا لزيدٍ ، لا بل
لعمرٍ » ، أو : « ملكه ^(٢) لعمرٍ » ، وغصبتُهُ من زيدٍ — فهو لزيدٍ ،
ويَعْرَمُ قيمته لعمرٍ .

و : « غصبتُهُ من زيدٍ ، وملكه لعمرٍ » — فهو لزيدٍ ، ولا
يَعْرَمُ لعمرٍ شيئاً .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تقبضنيه » . وكل صحيح كما لا يخفى
(٢) كذا في زع والإقناع ٣٨٧ (وصحف فيه بعض السابق ، كما أدرج البعض في
الشارح) والغاية ٥٢٩ (وسقط منها — قبل ذلك — من أول « أو غصبتُهُ » إلى « لعمرٍ » ،
كما سقط منها — بعد ذلك — ما تدركه بمراجعة الإقناع) ، وهو الملائم . وسقطت
الهاء من ش .

وإن قال : « غصبته من أحدهما » — لزمه تميئنه، ويحلف
للآخر ...

وإن قال : « لا أعلمه » ، فصدّقه — : أنزِع من يده ، وكانا
خصمَيْن فيه . وإن كذّباهُ : حلف لهما عينا واحدة .

و : « أخذته من زيد^(١) » ، لزم^(٢) رده : لا اعترافه^(٣) باليد .

و : « ملكته — أو قبضته ، أو وصل إلى — على يده » ، لم
يُعتبر لزيد قول .

ومن قال : « لزيد على مائة درهم ، وإلا فلعمرو » ، أو :
« لزيد^(٤) مائة درهم ، وإلا فلعمرو مائة دينار » — ففي لزيد ،
ولا شيء عمرو .

ومن أقرّ بألف في وقتين ، فإن ذكر ما يقتضى التعدّد — :
كسببين ، أو أجلين ، أو سكتين — لزمه ألقان ، وإلا : ألق ولو
تكرّر الإشهاد .

وإن قيّد أحدهما بشيء : فيحمل المطلق عليه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، كلمة مطبوسة مضروب عليها ، ولعلها : « بيد » أو
« رده » .

(٢) كذا في فزع والغاية . وفي ش : « لزمه » ، والهاء من الشرح .

(٣) سقطت الألف بعد الراء ، من ز ، عفوا .

(٤) في ع ش زيادة : « على » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية .

وإن ادَّعى اثنان داراً بيد غيرهما شركة^(١) بينهما بالسوية ،
فأقرَّ لأحدهما بنصفها — : فالمقرُّ به^(٢) بينهما .
ومن قال بمرض موته^(٣) : « هذا الألف لقطعة ، فتصدَّقوا به » —
ولا مال له غيره — : لزم الورثة انصدقةً بجميعة ، ولو كذبوه .
ومن ادَّعى ديناً على ميت — وهو جميع تركته — فصدَّقه
الورثة ، ثم آخرُ مثل ذلك فصدُّ قوه في مجلس — : فيئنهما . وإلا :
فلأول .

وإن أقرَّوا بها لزيد ، ثم لعمرو — : فهي لزيد ، ويغرمونها
لعمرو .

وإن أقرَّوا^(٤) لهما معاً : فيئنهما . ولأحدهما : فهي له ، ويحلفون
للآخر .

ومن خلف أبنين ومائتين ، وأدَّعى شخص مائةً ديناً على الميت ،
فصدَّقه أحدهما وأنكر الآخر — : لزم المقرُّ نصفها ، إلا أن يكون
عدلاً ويشهد ويحلف معه — فيأخذها ، وتكونُ الباقيةُ بين الابنين .

(١) هذا لفظ زع والغاية ، وهو الصواب . ويؤيده عبارة الإقناع ٣٨٨ : « أنها
شركة » . وفي ش : « لشركة » ، والزائد لما من الشارح أو الناسخ . فتأمل . وبهامش ز
حاشية مطبوسة لم تظهر في التصوير ، ولعلها : « مسألة ما إذا ادعى اثنان داراً بيد غيرهما
شركة » .

(٢) ورد قوله : « به » في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرِّباً في
الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « الخوف » .

(٤) في ش : زيادة « بها » ، وهي مضافة من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٨٩ .

وإن خَلَفَ ابْنَيْنِ وَقَدَيْنِ مَتَسَاوِيَيْنِ^(١) الْقِيَمَةِ — لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا —
فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ: «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا بِمَرَضٍ مَوْتَهُ»، وَقَالَ الْآخَرُ^(٢):
«بَلْ هَذَا» — عَتَقَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسٌ مِنْ أَقْرَبِهِ
بِعْتَقِهِ، وَنَصَفَ الْآخَرَ.

وإن قال أَحَدُهُمَا: «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «أَبِي أَعْتَقَ
أَحَدَهُمَا، وَأَجْهَلُهُ» — أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ أَحَدُهُمَا
-- عَتَقَ ثَلَاثَةً: إِنْ لَمْ يُجَيِّزْ بَاقِيَهُ.
وإن وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرَ، فَكَمَا لَوْ عَيَّنَ الْآخَرُ الثَّانِيَّ.

* * *

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْمَلِ

وهو: مَا أَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ^(٣) عَلَى السَّوَاءِ، ضِدُّ «الْمُفَسِّرِ». .
من قال: «لَهُ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ كَذَا»، أَوْ كَرَّرَ بَوَاوِيَهُ، أَوْ^(٤) بَدَّوْنَهَا
— قِيلَ لَهُ: «فَسِّرْ»، فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ حَتَّى يَفْسِرَ.
وَيُقْبَلُ: مَحْدَقُ ذَفِّ، وَبِحَقِّ شَفْعَةٍ، وَبِمَا يَجِبُ رَدُّهُ — كَكَلْبٍ
مَبَاحٍ نَفْعُهُ. — وَبِأَقْلٍ مَالٍ.

(١) كَذَا فِي زَش، عَلَى الْإِضَافَةِ. وَحَرْفٌ فِي الْغَايَةِ ٥٣٠ بِلَفْظِ: «مَتَسَاوِي» .
وَالْفِعْلُ وَالْإِقْتِنَاعُ: «مَتَسَاوِينَ»، عَلَى أَنْ مَا بَعْدَهُ تَمْيِيزٌ. وَلَعَلَّهُ مَعَ ذَلِكَ تَحْرِيْفٌ.
(٢) كَذَا فِي زَع وَالْإِقْتِنَاعِ وَالْغَايَةِ (وَسَقَطَ مِنْهَا «الْآخَرُ»)، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي
ش: «فَقَالَ» .
(٣) هَذَا لَفْظُ زَع وَالْغَايَةِ ٥٣١ وَالْإِقْتِنَاعِ ٣٩٠. وَفِي ش: «الْأَمْرَيْنِ»،
وَلَعَلَّهُ تَحْرِيْفٌ.
(٤) وَرَدَّتْ الْأَلْفُ فِي زَش وَالْغَايَةِ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع. وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ.
(م ٤٥ — فِي ٢ مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ)

لا: بمِيتةِ نَجِسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ، وردٍ سلامٍ، وتَشْمِيتِ
عاطسٍ، وعبادةِ مريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوه .
ولا بغيرِ مَتموَّلٍ: كقَشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةِ بُرٍّ أو شَعِيرٍ .
فإن مات قبلَهُ: لم يُؤْخَذْ^(١) وارثُهُ بشيءٍ، ولو خَلَّفَ^(٢) تَرِكَةً .
وإن قال: « لا عِلْمَ لِي بما أَقَرَرْتُ بِهِ » - حَلَفَ، ولزمه ما يَقَعُ
عليه الأَسمُ: كالوصيةِ بشيءٍ .

و: « غَصَبْتُ مِنْهُ - أو غَصَبْتُهُ - شيئاً »، يُقْبَلُ: بِجُحْمٍ وَنُحُوهِ،
لا بِنَفْسِهِ أو وَلَدِهِ . و: « غَصَبْتُهُ » فَقَطُ، يُقْبَلُ: بِجُحْمِهِ وَسُجْنِهِ .
و: « لَهُ عَلَيَّ مالٌ^(٣) »، أو مالٌ عَظِيمٌ، أو خَطِيرٌ، أو كَثِيرٌ، أو
جَلِيلٌ، أو نَفِيسٌ، أو^(٤) عَزِيزٌ، أو زَادٌ: « عِنْدَ اللَّهِ، أو عِنْدِي » -
يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ: بِأَقْلٍ مَتموَّلٍ، وَبِأَمٍّ وَلَدٍ .
و: « لَهُ دَرَاهِمٌ، أو دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ » - يُقْبَلُ: بِثَلَاثَةِ فَأَكْثَرٍ،
لا بِمَا يُوزَنُ بِالدَرَاهِمِ عَادَةً: كالبَرِّيسِمِ^(٥) وَنُحُوهِ .
و: « لَهُ عَلَيَّ حَبَّةٌ »، أو قال: « . . . جَوْزَةٌ »، أو نُحُوها -

(١) كذا في زع والغاية، من « أخذ » . وفي ش والإقناع ٣٩١ - وراجع
نصه كله - : « يؤخذ » ، من « أخذ » . ومعناها واحد على ما في الصباح .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « المقر » ، وذكرت أيضاً في شرح الإقناع .
(٣) في ش زيادة من الشرح أيضاً : « يقبل » . ولم ترد « على » في الغاية .
(٤) في ش : « أو ، عندي » ، وأدرج الناقص في الشرح .
(٥) هذا اللفظ معرب ، وفيه ثلاث لغات بينها صاحب المختار (برسم) . وانظر
الإقناع ٣٩٢ .

ينصرف^(١) إلى الحقيقة ، ولا يُقبلُ تفسيرُهُ : بحبة بُرٍّ ونحوها ،
ولا^(٢) بشيءٍ قدر جَوْزَةٍ .

و : « له على كذا درهم^(٣) ، أو [كذا وكذا ، أ]^(٤) وكذا^(٥)
درهم^(٦) » بالرفع ، أو^(٦) بالنصب — : لزمه درهم^(٦) .
وإن قال السكّالُ بالجر ، أو وَقَفَ — : لزمه بعضُ درهم ،
[ويفسّرُهُ^(٧)] .

[و : « له على ألف^(٨) » ، وفسّرهُ بجنسٍ أو أجناسٍ — لا بنحو
كلابٍ — : قُبِلَ^(٨)] .

(١) كذا في زع والغاية ٥٣٢ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فيصرف » ،
ولعله تصحيف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « يقبل » تفسيره . وانظر الإقناع ٣٩١ .

(٣) ورد هذا في زع والغاية والإقناع ٣٩٢ ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٤) وردت الزيادة في ز ، وسقطت كلها من ش . وسقط « وكذا أو » من ع
والغاية . ووردت في الإقناع هكذا : « أو ، أو كذا ، أو » ، وأدرجت « كذا » الأولى
في الشرح . فتكون الألف الثانية زيادة من الناشر ، فتأمل .

(٥) ورد قوله : « وكذا » في ع مضروبا عليه . وهو من عبث الناسخ واضطرابه .

(٦) ورد في ز بمد ذلك : « كذا وكذا ، أو كذا [أ] كذا درهما » . وضرب

المصنف على جمعه ماعدا « أو » ، وترك الضرب عليها سهو منه ، لأنها تكون مكررة .
فتنبه . ولفظ الغاية والإقناع : « أو النصب » .

(٧) في ش : « وحيثُذ يفسره » ، والزيادة من الشرح . وفي الغاية زيادة : « بما شاكله

بعض المثرة ، وشطرها فنصفها » . والصواب : « نصفها » ، فراجع كلام الشرح ليتبين

لك معنى هذه الزيادة تماما . ولفظ الإقناع : « يرجع في تفسيره لمليه » ، وأدرج أول

الفرع في شرحه .

(٨) وردت الزيادة في ز ش والغاية — وورد فيها « بجنس » مصحفا بلفظ :

« بجنس » — ونحوها في الإقناع ، وسقطت من ع .

[و : « له على ألف ودرهم^(١) » ، أو ألف ودينار^(٢) ، أو ألف^(٣) وثوب^(٤) ، أو ألف ومُدْبُرٌ^(٥) ، أو آخر « الألف » ، أو : « ألف وخمسمائة درهم ، أو ألف وخمسون ديناراً » ، أو^(٦) لم يعطف ، أو عكس - : فاللهم من جنس ما ذُكر معه .
ومثله : « ... درهم ونصف^(٧) » ، و : « ... ألف إلا درهماً ، أو إلا ديناراً » .

و : « له على دراهم بدينار » ، لزمه دراهم بسعره .
و : « له في هذا شرك^(٨) » ، أو « هو شريك فيهِ ، أو شركة^(٩) بيننا ، أو لي وله » ، أو : « له فيه سهم^(١٠) » - قبل تفسيره حق الشريك .
وإن قال : « له^(١١) فيه - أو منه - ألف » ، قيل له : « فسّر » .
ويقبل : بحناية ، وبقوله : « نقدته في ثمنه ، أو اشتري ربعة به » ، أو له فيه شرك^(١٢) . لا : ب « أنه رهنه عنده به » .
و : « له على أكثر مما لفلان » ، ففسره بدونه : لكثرة نفعه ،
حلّه ونحوه - : قبل .

(١) وردت الزيادة في ز والغاية والإقناع ، وفي ش مع سقوط الواو الثانية ، وسقطت كلها من ع أيضاً .

(٢) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) ذكرت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أ » . وذكر في الغاية .

(٥) هذا لفظ زع والإقناع ٣٩٣ والغاية (وسقط منها الألف قبل الواو الأولى .)

ولفظ ش : « شرك » . وهما واحد على ما في المصباح ، وإن فرق بينهما في المختار .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، كلمة فوقها علامة التحشية : « على » . وذكرت في

الغاية .

و: « له على مثل ما في يد زيد » ، يلزمه مثله .
و: « لى عليك ألف » ، فقال: « ... أكثر » — لزمه ،
ويفسره .

ولو أدعى عليه مبلغا ، فقال: « لفلان على أكثر مما لك » ،
وقال: « أردت التهزي^(١) » — لزمه حق لهما يفسره .

* * *

فصل

من قال^(٢): « له على ما بين درهم وعشرة » ، لزمه ثمانية .
و: « ... من درهم إلى عشرة » ، أو ما بين درهم إلى عشرة —
لزمه تسعة .

وإن أراد مجموع الأعداد: لزمه خمسة وخمسون .
و: « له من عشرة إلى عشرين » ، أو ما بين عشرة إلى عشرين —
لزمه تسعة عشر .

(١) كذا في زع والإقناع ٣٩٣ ، بتشديد الزاى فقط في ز ، وب حذف الهزة للتخفيف . وهو مصدر « هزأ » بالتحريك وتشديد الزاى . وفي الغاية ٥٣٣ : « التهزؤ » ، على الأصل . وفي ش « التهزيء » ، وهو مصدر « هزأ » مشدد الزاى ، وإن كان لم يحك إلا مخففا . فراجع المختار والمصباح ، واللسان ١ / ١٧٨ ، والتاج ١ / ١٣٨ .

(٢) لفظ الإقناع : « وإن ... » ، وفي ش زيادة من الشرح : « عن آخر » .

و: « له ما بين الحائطين » ، لم يدخل .

و: « له درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو فوقه — أو تحته ، أو قبله ، أو بعده ، أو معه — درهم » ، أو: « درهم بل درهمان » ، أو: « درهمان بل درهم » ، [أو: « درهم بل درهم »] ^(١) أو: « درهم لا بل درهم » ، أو: « درهم لكن درهم » ، أو: « درهم فدرهم » - يلزمه درهمان .

وكذا: «... درهم ودرهم» . فلو كرر ثلاثاً - «الواو» أو «الفاء» ^(٢) أو «يتم» ، أو قال: «... درهم ^(٤) درهم ^(٤) درهم ^(٤)» ، ونوى بالثالث تأكيد الثاني - : لم يقبل في الأولى ، وقيل في الثانية . و: « له على درهم قبله درهم وبمده درهم » ، أو ^(٥): «... هذا الدرهم بل هذان الدرهمان » - لزمته ^(٦) الثلاثة .

و: « له قفيز حنظة بل قفيز شعير » ، أو: «... درهم بل دينار » - لزمه .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية والإقناع ٣٩٤ ، وسقطت من ش .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « على » . وهذه الصورة لم ترد في الإقناع .
(٣) هذا إلخ مافي الأصول والإقناع وإن كان قد أسقط منه « قال » مدرجاً في الشرح . وعبرة الغاية : « والفاء ثم أو درهم ، إلخ ، وهي ناقصة .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « و » .
(٥) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « له » . وذكر في الشرح والإقناع زيادة : « على » .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « لزمه » ، ولعله — مع صحته — تحريف .

و: « له على درهم في دينار^(١) » ، وأراد العطف أو معنى
« مع » - لزماه ، وإلا : فدرهم .
وإن فسره : برأس مال سلم باقي عنده في دينار ، وكذبه
المقر له - : حلف ، وأخذ الدرهم . وإن صدقه : لم يلزمه شيء .
و: « له درهم في ثوب » ، وأراد العطف أو معنى « مع » -
لزماه .

وإن فسره : برأس مال سلم^(٢) باقي عنده ، أو قال : « ... »
في ثوب اشتريته منه إلى سنة » ، وكذب المقر له - : حلف .
وأخذ الدرهم . وإن صدقه : بطل إقراره^(٣) .

و: « له درهم في عشرة » - يلزمه درهم ، ما لم يخالفه^(٤)
عرف : فيلزمه مقتضاه ، أو يرذ الحساب - ولو جاهلاً به - :
فيلزمه عشرة ، أو الجَمْع^(٥) : فيلزمه أحد عشر .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك . مضروباً عليه : « يلزمه درهم ، فإن فسره بـسلم » . وسيأتي نحوه . ووردت الجملة الأولى منه في الإقناع ، بلفظ : « لزمه ... » .
(٢) كذا في ع ش والغاية ٥٣٤ ، وهو الموافق لما سبق ، ويؤكد صحته قول الشارح عقبه : « عقد ، مع المقر له » . ولفظ ز : « مسلم » ، مضبوطاً بسكون السين ، أى إليه . إلا أن الميم لم تظهر تماماً ، ولم تكتب حروف السين كما هي المادة . لجوزنا أن يكون سبق قلم ، مع صحته .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « من المجلس ، وكذا درهم في ثوب » . وراجع الإقناع ٣٩٥ وشرحه .
(٤) وردت الهاء في ز ش والغاية ، دون ع .
(٥) كذا في ز ع والإقناع . وحرف في ش والغاية بلفظ « الجيم » .

و: « له تمرٌ في جِرَابٍ ، أو سِكِينٌ في قِرَابٍ ^(١) ، أو ثوبٌ في مِندِيلٍ ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ ، أو دَابَّةٌ عليها سَرَجٌ ، أو فَصٌّ في خَاتَمٍ » ، أو: « جِرَابٌ فيه تمرٌ ، أو قِرَابٌ فيه سيفٌ ، أو مِندِيلٌ فيه ثوبٌ ، أو دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ ، أو سَرَجٌ على دَابَّةٍ ، أو عمامةٌ على عبدٍ » ، أو: « ... دارٌ مفروشةٌ ، أو زيتٌ في زِقٍ » ونحوه — ليس بإقرارٍ بالثاني ، كـ: « ... جَنِينٌ في جاريةٍ أو دَابَّةٍ ، ودَابَّةٌ في بيتٍ » ، وك ^(٢) : « ... المائةُ الدرهمِ التي في هذا الكيسِ » . ويلزمانيه : إن لم يكن ^(٣) فيه ، وكذا تَتَمُّهَا .
ولو لم يُعَرَّفْ « المائة » : لزمته وتَتَمُّهَا .
و: « له خَاتَمٌ فيه فصٌّ ، أو سيفٌ بِقِرَابٍ ^(٤) » — إقرارٌ ^(٥) بهما .

(١) حرف في ش بلفظ : « قرب » .

(٢) أسقطت الواو من ش مدرجة في الشرح ، ولم ترد الكاف في الغاية ووردت فيا قبله .

(٣) كذا في ز ، أي شيء منهما . وفي ع وش : « تكن » ، والأول أولى . ولفظ الغاية : « يكونا » ، وهو أظهر .

(٤) كذا في زع والإقناع مع زيادة فيه : « أو بقراه » ، وهي صورة أخرى على ما لا يخفى ، وقد يشملها اللفظ الأول ، فتأمل . وفي ش : « بقراه » ، ثم ذكر الشارح بجمده : « أو بقراه » . والظاهر أن الأصل : « بقراب أو بقراه » ، والزيادة من الشرح مأخوذة من الإقناع . ولفظ الغاية : « أو سيف ، أو سيف قرابه » ، وهو كما ترى !!! .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بإقرار » ، والفاء من الشرح .

وإقراره^(١) بشجرٍ أو شجرةٍ — ليس إقراراً^(٢) بأرضها : فلا
يملك غرس مكانها لو ذهبت ؛ ولا أجرة ما بقيت^٣
و... بأمةٍ ، ليس بإقرارٍ بحملها .
و : « له على درهم أو دينار^٤ » ، ونحوه — : يلزمه^(٣) أحدهما ،
ويعينه^(٤) .

* * *

تم الكتاب ؛ والحمد لله الواحد الوهاب ، حمداً وافياً دائماً
إلى يوم الحساب . وصلى الله على سيدنا : « محمد » ، وآله
الأحباب ! .

فرغ جامعهم من تبليضه في سابع عشرين^(٥) شعبان الكرم ،

(١) وردت الهاء في زش والغاية والإقناع ٣٩٦ ، وسقطت من ع .
(٢) سقط هنا والسكمة قبله من أصل ع ، ثم أثبتنا بالهامش — بخط آخر — بلفظ :
« ليس قرار » ، وهو خطأ وتخريف ظاهر .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٩٤ . وفي ش : « لزمه » . ولم يرد قوله :
« ونحوه » في الغاية والإقناع ، وأسقط من ش مضافاً إلى الشرح .
(٤) كذا في زش والغاية ، وصحف في ع بلفظ : « وبينه » . ولفظ الإقناع :
« بتعيينه » ، وذكر شارحه قبله : « ويؤخذ » .
(٥) ورد شكذا في ز : بالياء تحتهما نقطتان (فلا يتوهم أنها معرفة عن « من ») ،
وبكسر أوله ، وبدون « نون » بعده ولا « واو » قبله . على الإضافة لما بعده ، وإضافة
« سابع » إليه . و « المشرون » : عشرين (بالتحريك) ، أي « عشرة » مضافة إلى
« عشرة » ، فهو اسم وضع لهذا العدد على لفظ الجهم ، وليس بجمع « العشرة » — كما قد
يتوهم — لأنه لا دليل على ذلك . وقد كسروا أوله لعلته ، وأعطوه حكم الجهم في الإضافة .
فإذا أنسفته : أسقطت « النون » ، فقالت : « هذه عشرون » و « هذه عشرين » مشدد
الياء : بقلب « الواو » ياء ، للياء التي بعدها — وهي ياء التكلم — فتدغم . كما في
اللسان ٦ / ٢٤٤ والتاج ٣ / ٤٠٠ ، مع بعض الإيضاح . هذا ؛ وما يتصل بهذا المقام ،
وينبغي التنبية إليه — ما صرح به الأشموني في شرح الألفية (٣ / ١٠٨ — ١٠٩ : =

سنة ٩٤٢ .

وكتبه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفُتُوحيُّ
الحنبليُّ . عفا (١) اللهُ عنه ، وعن والديه وجميع المسلمين (٢) ! .

* * *

== بهامش حاشية الصبان ، طبع بولاق : سنة ١٢٨٠ هـ) : « من أنه قد فهم من كلام المصنف : أنه لا يجوز تركيب النيف مع « العشرين » وبابه (و « النيف » : التسمية فادونها ، على المشهور عند النحاة لأهل اللغة . فراجع حاشية الصبان ، أو « التصريح على التوضيح » : ٢ / ٢٧٤ : طبع محمد مصطفى سنة ١٣١٢ هـ) ، بل يتعين العطف (أى بالواو فقط ، كما صرح به فى التصريح : ص ٢٨٠) ، فتقول : « خمسة وعشرون » ، ولا يجوز : « خمسة عشرين » (يعنى : بفتح الجزءين) . ولعله للإلباس ، أو للإجمال كما قاله الصبان . وقد علمت أن كلام المؤلف هنا جار على الإضافة لا التركيب ، وليس من هذا القبيل ؛ فهو صحيح إن شاء الله .

(١) رسم فى الأصل بالياء ، وقد تكلمنا — فيما سبق — عنه .

* * *

كلمة الختام

(٢) قد ذكر بعد ذلك — بخط آخر — النص الآتى :

« توفى — رحمه الله ا — يوم الجمعة : ثامن صفر سنة اثنى عشر (بالأصل : « اثنى عشر ») وسبعين وتسعمائة (٩٧٢ هـ) : رحمه الله آمين ، ا هـ .

وقد وجدنا بهامش نسخة خزانةنا الخاصة — من كتاب : « مختصر طبقات الحنابلة » ، الذى جمعه واختصره الشيخ : « جميل الشطى » ، من « طبقات العاليمى وكمال الدين الغزى » مع تذييل له عليهما ، المطبوع بدمشق : سنة ١٣٣٩ هـ . — فى ترجمة المؤلف (ص ٨٧) ، مكتوبا بخط بعض القراء ، ما يلى :

« نقل صاحب السحب الوابلة : أن وفاته كانت بمصر يوم الجمعة ١٨ [من] صفر سنة ٩٧٢ هـ .

وسواء أ كان هذا هو الصحيح أم ذلك ، فإنهما يفيدان — قطعاً — أن ==

== ما ذكره ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٣٩٠/٨) : من أن وفاته كانت في حدود سنة ٧٩٠هـ ، وما ذكره الشطبي — أو من نقل عنه واعتمد عليه — وهو : السكّال الغزّي المتوفى سنة ١٢١٤هـ — : من أنها كانت في حدود سنة ٨٠٠هـ (الذي نرجح أنه مصحف عما في الشذرات ، إلا أن يكون نجم الدين الغزّي قد ترجم للمؤلف — كما ترجم لوالده — وذكر هذا ، فتأثر نسيبه السكّال به ، وخالفه صاحب الشذرات : وإن كان لم يشر إلى أن النجم قد ترجم له) — كلاهما خطأ : لا يصح الالتفات إليه ، بل ولا التعرّيج عليه .

* * *

وقد ذكر الشطبي — في ترجمة والد المؤلف — (ص ٨٢) ، الجدين الرابع والخامس للمؤلف ، وهما : إبراهيم ، ودرشيد ، بالتصغير : جريا على ضبط ورد في نسختنا . وذكر (ص ٨٧) أن كنيته : «أبو بكر» .
كما ذكر : أنه شهير بـ «ابن النجار» .

ولم يذكر صاحب الشذرات هذا ، كما لم يذكره الإمام الشعراوى (أو الشعراى) في ترجمته له في كتابه العظيم : «ذيل طبقات الأولياء (أو الطبقات الكبرى)» ، المشهور : بتراجم علماء القرن العاشر ، الذى اعتمد عليه في الترجمة صاحب الشذرات ، والنجم الغزّي (إن كان قد ترجم له) ، والسكّال في الطبقات — كما اعتمدوا عليه في ترجمة والده .

ولمّا ذكر ذلك ابن العماد بالنظر إلى والده خاصة — عليهما الرضوان والرحمة — حينما ترجم له : (٢٧٦/٨) ، وى أوائل ترجمة ابنه — نقلا عن الشيخ الشعراوى (رضى الله عنه ، ونفعنا بعلمه) .

والظاهر أن السكّال الغزّي — أو الشيخ الشطبي — قد تهجّل في فهم كلام الشعراوى ، فظن : أن هذا الوصف خاص بالابن ، أو — على أبعد تقدير — عام لهما . والخطب في ذلك يسير ، ولكن يحسن التنبيه .

* * *

ولم يترجم للمؤلف — ولا لوالده — الشيخ العيدروسى ، في كتابه القيم : «النور السافر» ، عن أخبار القرن العاشر ، المطبوع — طبعة سقيمة — ببغداد : سنة

١٣٥٣ هـ . ولا الشوكاني في كتابه : « البدر الطالع » ، بمحاسن من بعد القرن السابع ، المطبوع — طبعة عادية — بالقاهرة : سنة ١٣٤٨ هـ .
وليست تحت أيدينا نسخة من كتاب النجم الغزى : « الكواكب السائرة » ، في علماء (أو أعبان) المائة العاشرة ، — المطبوع في السنوات الأخيرة ، بدمشق ، في ثلاثة أجزاء — حتى تثبت مما إذا كان قد ترجم له ، أولا .

* * *

ولم يتكلم أحد من هؤلاء — ولا البهوتي في الشرح — عن أصل نسبة « الفتوحى » ، ولا ضبطها . ولم يذكرها السمعاني في « الأنساب » ، ولا ابن الأثير في « اللباب » ، ولا السيوطى في « اللب » ، ولا الزبيدى في « التاج » . وليس في معجمى البكرى وياقوت ما يهدى إليها ، ويدل عليها .

ولكن : قد ورد في أوائل حرف الفاء (ص ٤٤) ، من كتاب « مختصر فتح رب الأرباب » ، بما أهمل في « لب اللباب » : من واجب الأنساب ، للشيخ : عباس بن محمد بن أحمد المدنى ، (المطبوع بالقاهرة : سنة ١٣٤٥ هـ) — النص الآتى : « الفتوحى (وضبط يضم الفاء والتاء مع التخفيف) - لباب الفتوح : باب بفاس مشهور ، عنده مقبرة » هـ .

ونحن لا نعارض في أن يكون من أعيان المغاربة ومن إليهم — من نسب إلى هذا الماب ؛ ولكننا نستبعد أن يكون المؤلف أو أحد آباءه قد نسبوا إليه ، كما نستبعد أن يكونوا من أصل مغربى . فالذهاب إلى شيء من ذلك يحتاج إلى نص صريح يتعلق به .

فلعله هو ومن إليه — وهم مصريون كما عرفت — قد نسبوا إلى « باب الفتوح » الذى هو : جزء من قصبة القاهرة القديمة ، والمعروف بناحية قسم الجمالية بجوار الحسينية ، وبالقرب من مقبرة « باب النصر » المشهورة . فراجع الكلام عنه : في « الخطط المقرينية » (٢/ ٢١١ — ٢١٣ : طبع النيل سنة ١٣٢٤ م) ، و « الخطط التوفيقية » (٢/ ٧ — ٨) .

ولا يبعد أن يكون أحد أجداده القدامى قد أكثر من الخروج للغزو والجهاد ، واشتهر بفتح الأمصار والبلاد ؛ فلقب : بـ « الفتوحى » ، ثم نسب أولاده إليه . و « الفتوح » ، يضم الفاء : جمع « فتح » ، والمراد به : « افتتاح دار الحرب » ،

وإن كافي يطلق على غير ذلك . أما « الفتوح » ، بالفتح ، فهو : أول المطر
الوسمي ، والناقة الواسعة الإحليل . فراجع : اللسان ٣ / ٣٧٠ — ٣٧٣ ، والتاج
٢ / ١٩٤ — ١٩٥ . فتكون النسبة هنا : بضم الفاء ، لا بفتحها .

* * *

وليس من غرضنا الترجمة لذلك الشيخ الكبير ، والإمام الأجل الخطير — :
ففي كلمة السيد النبيل ، الشيخ : « محمد بن عبد العزيز بن مافع » ، المطبوعة بأول
الكتاب ، كفاية لمن أراد معرفة شيء عنه . — وإنما أردنا أن نرشد الطالب
الناشي ، أو القارئ الباحث — الذي يرغب في زيادة المعرفة ، ويطلب التوسع
في الترجمة — إلى ما يحقق رغبته ، ويقرب طلبته ؛ ويزيده علماً ومعرفة ، وتأكداً
من الثبوت والصحة ؛ إن شاء الله .

* * *

وبعد : فنسخة المؤلف هذه ، هي : أولى النسخ — التي رجعنا إليها ، واعتمدنا
في التصحيح عليها — وأقدمها وأفضلها ، وأجلها وأكملها ؛ وأجودها وأوثقها ،
وأضبطها وأتقنها .

وهي مصورة عن نسخة بخزانة الأزهر الشريف ، رقمها الخاص : (١٩) — من
الفرقة الحنبلي — والعام : (٥٤٠٣) . وتقع في ٣٣٠ لوحة ، مشتملة على أولى
الكتاب المصدرة بالنص الآتي (وهو بخط مغاير لخط النسخة) :

« كتاب : منتهى الإرادات ، في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات »

« بخط مؤلفه الإمام العلامة ، الحبر الفهامة : محمد بن أحمد بن »

« عبد العزيز ، الفتوحى الحنبلى . رحمه الله آمين »

وقد ذكر تحته مباشرة ، مايلي :

« وقف وحبس وسبب جميع هذا الكتاب ، فقير رحمة ربه العلي : أحمد بن »

أحمد بن عوض المقدسى الحنبلى ؛ على عامة طلبة العلم . وجعل مقره براوية الشيخ :

أحمد السحيمى . (فن بدله بعد ما سمعه فأبى إيمه على الذين يبدلونه) . »

وذكر بالهامش - في الوسط - ما يأتي :

« من نعم الله تعالى على عبده : جعفر الوديني . »

وذكر فوفه : « ثم دخل في نوبة الفقير إلى ربه العلي : عبد الله بن كرم [يم] »
« لم تتضح هذه الزيادة ، ولعلها بالياء المشددة (المقدسي الحنبلي ؛ سنة : ١١٠٣ . »
وورد بجوار الحنبلي ، كلمة : « فضة » ، تحتها عدد : (١٣٠) . فلعلها بيان ثمن
شراء النسخة من مالها قبله .

كما ذكر تحت سابقه (أولاً) : « ثم دخل في نوبة الفقير : عثمان بن أحمد
النجدي الحنبلي ؛ عنى عنه ! » .

و (ثانياً) : « ثم دخل في نوبة الفقير : أحمد المقدسي الحنبلي ؛ عفا الله عنه
و [غفر] لوالديه والمسلمين ! آمين آمين . » . وهو صاحب صيغة الوقت المتقدمة ،
فرحمه الله وأحسن إليه !

□ □ □

وقد ألحق بهذا النسخة لوحة أخرى ونصف ، أي ثلاث صفحات . وهي من
نسخة أخرى مكتوبة - بخط آخر - : قبل سنة ٩٤٩ أو فيها ، على ما نقطع به ،
ومنقولة من المبيضة الأولى للمصنف .

والصفحتان الأولىان منها : بعض كتاب النكاح ، كما بيناه في هامش صفحة
١٦٣ - ١٧٤ من القسم الثاني من الكتاب .

أما الثالثة : فعبارة عن تقرير طريف لوالد المصنف ، المتوفى سنة ٩٤٩ هـ ،
والذي كان يقرأ هذا الكتاب للطلاب ويثنى عليه ، كما صرح به الشيخ : « ابن مانع . »
في كلمته القيمة . وسنشر هذا التقرير ، في صفحة أو ورقة مستقلة ، عقب هذه
الكلمة مباشرة - : لأهميته التاريخية .

فتكون نسخة المؤلف - بغير الملحق - قد وقعت في ٦٦٠ صفحة : عدد أسطر
الصفحة ١٧ سطرأ ، وكلمات كل سطر تتراوح بين ١١ و ١٣ كلمة في الغالب .

وقد كتبت بخط المؤلف نفسه ، كما عرفته . وخطه - - عايه الرحمة - - في غاية
الحسن الجودة . وقد ضبط الكثير من الكلمات ؛ وبعض هذا الضبط على جانبي

كبير من الأهمية ، والبعض الآخر لا أهمية له ، فضلا عن أنه قد وقع فيه بعض الأخطاء — على سبيل السهو — كما أشرنا إليه .

والتصحيح أو النقص — في هذه النسخة — أقل من القلة ، بل أندر من الندرة . وستعلم السرفيا ورد فيها من هذا القبيل ، إن شاء الله .

* * *

وثاني النسخ — التي رجعنا إليها — : نسخة بمكتبة الشيخ الأجل : ومحمد بن عبد العزيز بن المانع ، ، حفظه الله . ، وتقع هذه النسخة في ٢٦ كراسة ، وفي ٥٠٢ صفحة : عدد أسطر كل صفحة يتراوح بين ٢٣ و ٢٤ سطرًا ، كما يتراوح عدد كلمات كل سطر بين ٩ و ١٢ كلمة في الأغلب .

وقد كتبت بخطوط مختلفة ، ليست بالجيدة . وشاع فيها الكثير من التصحيح والنقص ، وبخاصة في القسم الثاني ، كما بيناه .

وقد أصلح الكثير من تصحيحها ، وأكمل شيئاً من نقصها — الوارد في القسم الأول منها — بعض القراء ، غير أنه قد وقع — أيضاً — في بعض الأخطاء ، بسبب اعتماده — في الأغلب — على النسخة الثالثة التي سنتكلم عليها .

ولم يضبط كاتبوها شيئاً من كلماتها ، إلا أن بعض القراء أيضاً قد ضبط بعض كلمات الصفحتين : الأولى والثانية ، ثم ضبط — فيما بعد — شيئاً قليلاً جداً منها . وضبطه لم تشمله الصفحة ، فلم يخل من خطأ ظاهر كما نهنا — في بعض المواضع — إليه .

وقد وجد بها مشها حواش كثيرة : لم زر ضرورة لإثباتها ، لأنها عديدة الفائدة ، وإنما لأن أكثرها منقول عن شرح البهوتى ، وما إليه : مما هو في متناول أكثر الطلبة .

كما وجد بها مش صفحتها الواحدة بعد الخمسمائة (٥٠١) ، النص الاتى :

وختمت هذا الكتاب قراءة على شيخنا ، الشيخ : إسماعيل النابلسى الحنبلى ،

في يوم الجمعة : يوم أحد عشر من شهر ذى القعدة ، سنة ١١٥٦ هـ .

ونحن نقطع بأنها قراءة عادية عابرة ، خالية من التدقيق والمقابلة — كأكثر

قراءات الكتب الحديثية ، المنتشرة في البلاد الشامية والمغربية ، في القرون المتأخرة .
والإلا : لما وقع فيها ما وقع (أو لا ستدرك على الأقل) : من الخطأ الظاهر
الواضح ، والنقص الفاحش الفاضح ؛ خصوصاً في كتاب الإقرار : بما لعلك
وقفت عليه .

* * *

وقد ورد بختام هذه النسخة : « تم الكتاب ، بعون الملك الوهاب . قال
مؤلفه : تم الكتاب ، والحمد لله الواحد الوهاب ، حمداً وافياً دائماً إلى يوم
الحساب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً دائماً
إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وكان الفراغ منه : في يوم الخميس ثالث
شوال المبارك ، سنة ٩٥٦ . طيب الله ثراه ، بحياه محمد صلى الله عليه وسلم . » .

ثم ورد عقب ذلك : « وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب (يعني : نقلاً
وكتابة ؛ كما يؤكد ذلك عبارة وردت بالهامش ، هي : « وهذه التكملة من كتاب
الرجعة إلى هنا ، ثم اتحاد الخط من أول هذا الكتاب إلى آخره ، ومخالفته لخط
الكتب قبله) ، على يد الفقير : عبدالحى بن عبد الرحيم الكرمي ، نهار الثلاثاء :
أول يوم في جمادى الأولى من شهر سنة ١١٣٧ من الهجرة النبوية ، على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم التسليم ! وأسأل الله الغفران لى ولوالدى ولجميع المسلمين
آمين ، هـ . » .

* * *

وقد يقال : « إن بين تاريخي الفراغ من تأليف هذا الكتاب — الواقعيين
في النسختين — اختلافاً ظاهراً ، وتعارضاً بيناً ؛ فأحدهما خطأ لا محالة . » .

فنقول : إن هذا التعارض إنما هو في الظاهر ، لاني واقع الأمر . وكلا التاريخين
صحيح إن شاء الله .

فأما تاريخ نسخة الأزهر ، فصحيح قطعاً : بدليل أن والد المؤلف — الذي
انتقل إلى رحمة الله : في سنة ٩٤٩ هـ . — قد قرظ هذا الكتاب وأثنى عليه ،
وقرأ الكثير منه لطلبته .

وتاريخ نسخة الشيخ ابن مانع صحيح — أيضاً — على الراجح . ولبيان ذلك
نقول في اختصار وإيجاز :

إن المصنف — رحمه الله ! — قد بيض كتابه لأول مرة : في سنة ١٩٤٢ هـ ، ثم بدا له — لاعتبارات جدت في نظره ، ومعلومات أخرى ثبتت لديه — أن يغير ويبدل ، ويزيد وينقص . فبيضه — بعد ذلك للمرة الثانية : في سنة ١٩٥٦ هـ . ولا يبعد أن يكون قد كتبه أيضاً مرة ثالثة أو رابعة ، وإن كان القطع في مثل هذا يتوقف على بيّنة .

بيد أنه مما ينبغي أن يكون معلوماً : أنه لم يبيضه ثانية إلا بعد أن أجرى يد الإصلاح بالفعل في المبيضة الأولى ، فضرب على الكثير من الحروف والكلمات ، بل الجمل والعبارات ؛ كما ألحق الكثير منها بالهامش — بخط يده — مع علامة التصحيح ، بعد أن أثبت بالداخل علامة النقص . وهذا كثير جداً في النسخة .

كما ينبغي أن يكون معلوماً كذلك : أن المبيضة الأولى قد قرئت على الطلاب ونقلت منها نسخ عديدة تدور بين الناس — قبل تصحيحها واكمالها كما يدل عليه الصفحتان الملاحظتان من إحدى النسخ المكتوبة في عصر والد المؤلف — على ما عرفته — : فإنهما قد اشتمتا على بعض ما ضرب المصنف عليه وعدل عنه ، كما بيناه بهامش صفحة ١٦٨ و ١٧١ من القسم الثاني منه .

ويدل عليه — أيضاً — ما ورد بهامش الصفحة الثانية ، من اللوحة الثامنة ، من قول بعض القراء — وقد شاهد بعض الشطب بالداخل — : « رأيت نسخة بخط المصنف ، تاريخها : سنة ١٩٤٢ ، وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف ، اهـ . وإن كان قد أخطأ في استظهاره هذا : لأن هذه النسخة هي نفس النسخة التي رآها خالية من الشطب الذي حدث بعد رؤيته الأولى . (وقد أثبتنا هذا النص بهامش القسم الأول من الكتاب : ص ٢٦) .

وهذا هو السر الوحيد : في أننا قد اهتمنا بعد ذلك — في أغلب الكتب والأبواب — ببيان ما ضرب عليه المصنف في نسخته هذه ، وعدل عنه إلى غيره . لأننا قد خشينا أن يطلع أحد الباحثين على بعض النسخ المتداولة قبل الإصلاح — كالنسخة التي ألحق بعضها بهذه النسخة — ويجد أنها مشتملة على المضروب عليه ، أو خالية من العبارات المزيدة ؛ فيظن معذوراً : أن هناك اضطراباً في النسخ المختلفة ، أو نقصاً في هذه النسخة .

كما اهتممنا من أول صلاة المسافر ، بإثبات الحواشي التي وردت بهامش نسخة المؤلف. لصحتها وجودها، وأهمية أكثرها ، وخلو الشرح — في الغالب — عن المباحث التي تعرضت لها . وما ورد منها قبل ذلك وفاتنا لإثباته، فسنلحقه بآخر الكتاب ضمن استدراقات أخرى خاصة بالقسم الأول إن شاء الله .

* * *

وثالثة النسخ التي اعتمدنا عليها — وهي الأخيرة — : نسخة الشارح العلامة ، الشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى : سنة ١٠٥١ هـ ، التي اختارها واعتمدها ، وكتب شرحه عليها .

ونحن لا نشك في أن أصل هذه النسخة غاية في السلامة والصحة ، ونهاية في الضبط والجودة . ولكن — مع الأسف الشديد — لم يقدر لها أن تطبع إلا بمزوجة بشرحها مرتين بالقاهرة ، فيما نعلمه ، طبعا سقيا للغاية : قد شوه محاسنها ، وأفقد الثقة بها .

١ — (أولاهما) : في المطبعة الشرفية (سنة ١٣١٩ — ١٣٢٠ هـ) ، بهامش شرح كشاف القناع له . وقد وقعت في أربعة أجزاء . وهي مشحونة بالخطأ والتصحيح ، ومملوءة بالنقص والتحريف ؛ ومضطربة — أشد الاضطراب — في تحديد نصها ، وفصله عن شرحها .

٢ — (ثانيتهما) : في مطبعة أنصار السنة المحمدية (سنة ١٣٦٦ — ١٣٦٧ هـ) بتصحيح مؤسس المطبعة ، ورئيس هذه الجماعة (عليه من الله الرحمة) .

وقد طبعت مستقلة عن شرح الإقناع ، ووقعت في ثلاثة أجزاء . والظاهر أنها لم تراجع — في جملتها — إلا على النسخة الأولى المطبوعة ؛ وإن زعم مصححها وناشرها : أنها قد روجعت على نسختين خطيتين بدارالكتب الأزهرية . لأنها قد اشتملت — مع أشد الأسف ، وأبلغ العجب — على خطأ الأولى وتصحيحها ، ونقصها وتحريفها ؛ كما اشتملت على شديد اضطرابها ، وتداخل كلماتها وتراكيبها ؛ بل أربت في ذلك عليها ، وزادت الطين بلة ، والمرض علة — بالتعليقات التافهة الباردة ، والتهميشات السمجة الخاطئة ؛ التي لم تتناول تصحيح كلمة أو جملة ، ولا تحقيق مسألة أو مشكلة ؛ بل دارت كلها — جريا على العادة المألوفة .

والشائنة المعروفة — حول الطعن على تفريعات المتفقيين ، واختيارات المصنفين ؛ والاستحفاف بأطهار الصالحين ، وخيار المتصوفين . مما جعل الكثير من علمائنا وطلبتنا ، يفهمون — بحق — : أن من أشرف على تحقيقها ، ووكّل إليه أمر تصحيحها ، ليس من أهل التحقيق الفنى ، ولا يؤتمن على النشر العلمى ؛ وأن أبلغ همه ، ومنتهى قصده — فيما قدر له أن ينشره من كتب عليية — أن يدعو فى تعليقاته إلى بعض المذاهب الفقهية ، والنحل الكلامية ؛ المنشرة فى الأقطار الحجازية ، والبلدان النجدية ؛ رغبة فى استدرار عطف معتنقيها ، والاتصال دائماً بؤيديها ؛ ومحاولة للحصول منهم على شئ من خطام الدنيا الفانية ، الذى لا ينفع فى الدار الباقية .

* * *

وقد قرأنا هذه النسخ الثلاث قراءة متصلة كاملة ، وراجعناها مرارعة دقيقة بالغة ؛ وقيدنا الفروق بينها ، وبيننا النقص الذى ورد فى جميعها .

ثم كتبنا بخطنا نسخة صحيحة معتبرة ، وصورة منقحة محررة ؛ بحسب ما وصل إلينا علينا ، وقبله فهمنا . وأثبتنا بها مشها فروقها المختلفة ، واختلافاتها المتنوعة ؛ وبيننا تصحيقاتها الكثيرة ، وتحريفاتها الخطيرة ؛ بعد أن أكلنا نقصها ، وأزلنا لبسها . ثم قدمناها للطبع خالصة من أية شائبة ، بعيدة عن أية شبهة ؛ وأشرفنا بنفسنا على تصحيح تجاربه ، ولم نأذن بطبع شئ منها إلا بعد التأكد من صحته ، واعتقاد سلامته .

* * *

ولم يكن من همنا ، ولا داخلا فى منهجنا — التعرض للشرح والبيان ، أو الاعتراض والاستدراك ؛ وإن كنا قد اضطررنا — فى بعض الحالات — إلى شرح شئ من العبارات الدقيقة المستعصية ، أو الكلمات الغريبة المهمة — التى تختلف الأنظار فى فهمها والحكم فى أمرها ، أو لم يتعرض الكاتبون لبيانها وشرحها — مع الاختصار البالغ ، وعدم الخروج عن القصد .

وقد رمزنا إلى نسخة المؤلف بالحرف : « د » ، وإلى نسخة الشيخ ابن مانع بالحرف : « د ع » ، وإلى نسخة الشرح بالحرف : « د ش » .

إلا أننا — بالنسبة إلى النسخة الثالثة — لم نهتم اهتماماً بالغاً ببيان أخطائها وما إليها ، إلا من أوائل « باب الاستنجا » .

وقد قصرنا ذلك البيان على ماورد في الطبعة الثانية منها ، دون الطبعة الأولى ، وإن اشتركا — في الغالب — فيها . وذلك لأمرين :

١ — (الأول) : أن النسخة الأولى قد أصبحت نادرة وليست متداولة بأيدي الطلبة . ولا يرجع إليها — في الغالب — إلا بعض العلماء ذوى الخبرة والمعرفة ، الذين لا يتأثرون بخطئها ، ويمكنهم أن يهتدوا إلى مواطن نقصها .

٢ — (الثاني) : أن النسخة الثانية هي المعروفة المشهورة ، والمتداولة — الآن — في أيدي طلبة كلية الشريعة الإسلامية ، ومعاهد الأقطار الحجازية وبعض الأطراف النائية .

فكان من الواجب علينا بيان نقصها ، وإظهار عوارها ، حتى لا يتأثر الطلبة ومن لديهم بها ، ويصبحوا في أمن من الوقوع في أخطائها . وحتى نكون قد قدمنا ما يحول بين زعم بعض الناس — إذا ما ظهر لهم ما بين النسختين من الاختلاف — : أن نسختنا محرقة ناقصة أو مختلة عليية ، أو مشتملة على نصوص زائدة دخيلة . وليست بالأصيلة .

* * *

وبعد أن وصلنا في الطبع إلى أوائل « صلاة المسافر » ، رأينا عند أخينا الفاضل ، وصديقنا الكامل ؛ الأستاذ : « السيد أحمد صقر » ؛ كتاب « غاية المنتهى » ، في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، تأليف الشيخ : « مرعى بن سليمان الحنبلي » ، المتوفى : سنة ١٠٣٣ هـ ، المطبوع بدمشق — : سنة ١٣٧٨ هـ . — في ثلاثة أجزاء . فاطلعنا عليه ، وما كدنا نفرغ من قراءة شيء منه حتى أدركنا أنه نسخة مصغرة — أو مختصرة — ، كتاب « المنتهى » . فاستعزناه من الأستاذ الكريم (أعزه الله) ، ورجعنا إليه في أغلب مباحث الكتاب الباقية . وقد أفادنا فائدة جمّة ، برغم أن طبعته ليست بالجيدة .

وقد اضطررنا — فيما بعد — إلى مراجعة كتاب : « الإقناع » ، للشيخ الأجل : « شرف الدين موسى بن أحمد بن عيسى بن سالم ، أبي النجاء المقدسي الحجاوي » .

ثم الدمشقي الصالحى ، ، المتوفى : سنة ٩٦٨ هـ . فانتفعنا — أكبر الانتفاع — به ، وأكثرنا من الإحالة عليه وعلى شرحه (الطبعة الثانية : سنة ١٣٦٧ هـ) ، وبخاصة فى القسم الثانى من هذا الكتاب : الذى احتوى على أعوص المسائل ، وأعقد المشاكل .

ولقد كان من الممكن — بل من الواجب — أن نربط الكتاب بأهم أصلية ، وهو : كتاب « المقنع » للشيخ الإمام : « موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ان قدامة المقدسى ، ثم الدمشقى » ، صاحب « المغنى » (شرح مختصر الخرق) ، المتوفى : سنة ٦٢٠ هـ . ثم بشرحه الكبير لابن أخيه ، الشيخ : « أبى الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى » ، المتوفى : سنة ٦٨٢ هـ .

ولكن : صرفنا عن ذلك أن الرغبة منحصرة فى إخراج نسخة من كتاب «المتن» منفردة ، خالية من الشرح والإحالة . وإن كنا قد اضطررنا كذلك — فى أواخر الكتاب — إلى الرجوع إليهما فى بعض الفروع الخطيرة الهامة .

* * *

ولم نكتب كلمة من هذا الكتاب — ولله الشكر والحمد ، ومنه التوفيق والفضل — إلا بعد أن أدركنا معناها ، وتبيننا خواها ؛ ولم نثبت جملة إلا بعد التأكد من صحتها ، والتثبت من سلامتها .

وقد ضبطنا من كلماته ما يعين القارىء على النطق السليم ، والفهم الصحيح . مختارين فيه أصح أو أولاه : إذا ما تعددت وجوهه .

وقد عرضناه عرضاً جميلاً ، ونسقناه تنسيقاً بديعاً ؛ لا مطمع فى أجود منه وأفضل ، أو أروع وأكمل ؛ جارياً على قاعدة فنية سليمة ، وطريقة علمية مستقيمة ؛ قد رضى عنها الكثيرون ، وسخر منها الآخرون . ولكن : رضا الناس منال مستصعب ، بل « غاية لا تدرك » — على حد قول إمام الأئمة ، وعالم قریش بل الأئمة ؛ إمامنا المطلبى : « محمد بن إدريس الشافعى ^(١) » ؛ رضى الله عنه ، ونفع الأمة بعلمه ! — فمن راقبهم فى الأعمال التى يقوم بها ، ويسعى مخلصاً فى تحصيلها ؛

(١) انظر هامش آداب الشافعى : (ص ٢٧٨ — ٢٧٩) .

فإنه سيموت — لا محالة — بالغم والحسرة ، ولم يحقق عملاً ما بالمرة . وما دام المرء قد بذل وسعه ، وأفرغ جهده ، وأخلص نيته ؛ وقام بما صح في نظره ، وانقذ في فكره ، وراق في ذوقه ، وارتاح لإليه ضميره ، ورضى عنه — في اعتقاده — ربه ؛ معتقداً أن التوفيق منه ، والسكال المطلق خاص به ، والمعصية الدائمة إنما تكون له سبحانه ورسوله ؛ فلا عليه — بعد ذلك — من غم الغامرين ، ونقد الناقدين .

ولا نزعم أنه سليم في كل جزئية ومن كل ناحية ، أو أنه خال من الأخطاء العلمية أو المطبعية . ولكننا نزعم — في ثقة بالغة — : أنه سليم في جملة ، بعد أن أخلصنا — كل الإخلاص — في مراجعته .

* * *

ولقد تبين لنا — بعد الفراغ من طبعه ، وأثناء القيام بعمل فهرسته — أنه قد وقع فيه أخطاء يسيرة تافهة ، وسقطات قليلة بل نادرة ؛ لا يخلو من مثلها أى كتاب علمي بذل الجهد في تجويد طبعه ، كائنا من كان القائم بتحقيقه ، والمشرذ على تصحيحه .

فألحقنا به مستدركا يبين ما وقفنا عليه منها — ومن الجائز وجود غيرها — تحقيقاً للأمانة العلمية ، وقياماً بواجب المحافظة على النصوص الفقهية ، التي إنما تستمد منها المبادئ الدينية ؛ وعملاً بقول الإمام الشافعي (١) : — رضى الله عنه — .
« إذا رأيت الكتاب فيه إصلاح وإلحاق ، فاشهدوا له بالصحة » .

* * *

ثم أما بعد : فهذه كتاب « منتهى الإرادات » ، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، قد نشر لأول مرة منفرداً عن شرحه — فيما نعلمه — : تسطع أنواره ، وتظهر أسرارها ؛ وتدرج عباراتها ، وتفهم إشاراتها ؛ وتبين مواقع كلمه ، وتتضح ارتباطات جملة .

وكان بعض الإخوان قد تكلم معنا — منذ أكثر من عام — في أن نقوم بتصحيحه ، وفهمنا منه : أنه قد عرض — أول الأمر — على بعض شيوخ

(١) كما في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني : (١٤٤/٩) .

الحنابلة بالقاهرة ، القيام بهذه المهمة ؛ وأن نسخة الشيخ ابن مانع قد مكثت عنده مدة ، ثم ردها معتذراً بضعف الصحة .

فأردنا — بدورنا — أن نعتذر ، لما تبين لنا : من خطورة الكتاب وصعوبته ، وتوقف تصحيحه على مراجعات متنوعة ، واحتياجه إلى أزمته واسعة ؛ ولكثرة أعمالنا العامة والخاصة .

ولكن : تحت إلحاح الأخ الكريم : « السيد أحمد صقر » في الرجاء — وله علينا أياذ بيضاء — لم يسعنا إلا القبول : مستعينين بالله سبحانه ، ومستمدين التوفيق منه .

وقد قضينا في تصحيحه وتحقيقه ، ومراجعته ومقابلته — أكثر من عام هجرى . وهو زمن ليس باليسير بالنظر إلى كتاب كبير كهذا : قد ضم شتات فروع مذهب الإمام أحمد — رضى الله عنه ! — ومعظم مسأله ، وأهم قواعده وجمعها من مراجعتها المتنوعة الجملة ، وأتى بها من أصولها المعتمدة المعتمدة ؛ ورتب ذلك كله وبوبه ، ونسقه وفصله ؛ وصاغه في عبارة فنية مختصرة ، أو إشارة دقيقة محكمة .

وبذلنا في سبيل القيام بهذه المهمة الخطيرة الصعبة — التي لا يدرك خطورتها ، ولا يتبين صعوبتها ؛ إلا من قدر له أن يقوم مخلصاً بمثلها أو بقريب منها — مجهوداً جباراً خارقاً للعادة : قد استنفد وقتنا ، وعطل عملنا ، وأرهق صحتنا . ومع ذلك ، لم نتأثر نفسياً — علم الله — بشيء من ذلك ، ولم نبال به . لأننا قد أقدمنا على تحقيق هذه المهمة الشريفة مدركين مسئوليتها ، مقدرين تعبها ونتيجتها ؛ بإخلاص نية ، وصدق عزيمة ؛ وتصميم على أن نحققها على الوجه السليم الأكمل ، والصورة المرضية عند الله والمقبولة لدى أهل العلم والفضل ؛ لا نبتغى من وراء ذلك جزاء ولا شكورا من الخالق . وإنما نبتغى أن نكون من خدمة شريف العلم ، وأن نسهم في نشر صحيح الفقه . وفي ذلك ما فيه : من الشرف الرفيع ، والمجد العظيم ؛ وثواب الله ورضاه ، إن شاء الله .

نعم ، قد حدث — أثناء قيامنا بها — شيء : من لإزعاج النفس ، وتشبيت الفكر ، وتعكير الصفو ، وتكدير الخاطر ، وجرح الشعور ؛ بسبب أمر آخر — غير هذا بالمرّة — هو : استعجال بعض الناس لنا ، واستبطاؤهم سيرنا ؛ بل

ورميهم إيانا بالإهمال والتقصير ، أو الاستخفاف والتسويق ؛ وبغير ذلك : بما لا يليق ذكره ، ولا يحمل شرحه . كأن النشر العلبي لعبة لآعب ، أو تجربة طالب ، أو عملية حاسب آ . أو كأننا قد تطفلنا على تلك المهمة وسعينا إليها ، أو لم يطلب منا — في رجاء وإلحاح — القيام بها ! .

وكاد هذا الأمر يثميننا عن إتمامها — بعد أن قطعنا فيها شوطاً كبيراً ، وحققنا من الكتاب قدراً وفيراً — لولا أن تكلم معنا ومعهم بعض علماء الحجاز ، وهو الأستاذ المفضل ، الشيخ : « سليمان الصنيع » ، مدير مكتبة الحرم المكي — وقد كان (حفظه الله) موجوداً بالقاهرة في صيف هذا العام — فأفهمهم أن ليس من مصلحة الكتاب في شيء الإسراع والعجلة ، ورجانا أن نستمر في أداء المهمة .

فتحقيقاً لرجائه ، قبلنا السير فيها إلى النهاية ، حتى انتهينا من أدائها — بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وأسديده — في مساء يوم الأربعاء السادس من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ (١١ من إبريل : سنة ١٩٦٢ م) . والله الحمد ، وإليه سبحانه يعود الفضل .

* * *

فنسأل الله — جلّت قدرته ، وعلت حكمته ! — أن يصلح نفوسنا ، ويطهر قلوبنا ؛ وأن يبارك في الأعمال التي نقوم بها ، ويكتب لنا السداد فيها ؛ وأن يجعلها دائماً عاصمة لوجهه الكريم ، لا يبتغى بها إلا الفوز بفضله العظيم ، وعفوه العقيم . كما نسأله سبحانه : أن يجزى من كان سلباً في نشر ذلك الكتاب — الجليل خطره ، العظيم أثره — خير الجزاء ، بمنه وكرمه إن شاء .

* * *

وأخيراً ، لا يسعنا إلا أن نشيد بما بذله حضرات إخواننا المخلصين : مدير وعمال مطبعة « دار الجيل الجديد » : من همة فائقة ، وعناية صادقة ؛ في سبيل إخراجه في هذه الصورة الجميلة الرائعة ، وبخاصة القسم الثاني منه . فلهم جميعاً منا جميل الشاء والشكر ، ومن الله جزيل الثواب والأجر ؛ إن شاء الله .

والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله التقاء ، وأصحابه
الهداة ، وسائر من وآله واتبع هداه ؟

القاهرة — ميدان السيدة نفيسة (رضى الله عنها) **عبد الغنى عبد الخالوق**
في يوم الخميس } ٧ من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ
} ١٢ من إبريل سنة ١٩٦٢ م
أستاذ أصول الفقه
في كلية الشريعة الإسلامية

تقريظ كتاب « المنتهى » لوالد مؤلفه

« أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَيْدَى مَذْهَبَ أَحْمَدَ ، بِمَنْ آتَى فِيهِ بِمَا عَلَيْهِ يُحَمَّدُ :
من المحرّرِ المقرّرِ المشيّدِ ، بنى فروعَ لها الأصولُ تشهّدُ ؛ بلفظٍ
موجزٍ منقحٍ مهذبٍ ، وتحريرٍ بلغ الغايةَ في الكفايةِ والمطلبِ ،
وتوشيحٍ لمسائله براجحِ المذهبِ ؛ مع أحتوائه على غالبِ ما في الكتبِ
المعتبرةِ ، والمختصرةِ الشهيرةِ المحرّرةِ . »

« والصلاةُ والسلامُ على صاحبِ الشريعةِ المطهّرةِ ، المخصوصِ
فيها بعمومِ الرسالةِ دونَ جميعِ الرُّسُلِ المستكثرةِ ، وعلى آلهِ وصحبهِ
الذين باع كلُّ منهم نفسه لله - في الدينِ - ونصره ، صلاةً وسلاماً
دائمينِ ما غرّدَ قمرىُّ - في الأسحارِ - على غصونِ مُثمرةٍ ! »

« وبعدُ : فقد وقفتُ على مواضعَ من هذا المؤلفِ الفريدِ ، والجمعِ
أحسنِ المفيدِ ، المُنبئِ عن نباهةِ مؤلفه بلا ترديدٍ . »

« فرأيتُ ألفاظه كالسُّحرِ الحلالِ ، ومعانيه مطابقةً لمقتضى
الحالِ ؛ وتأمّلتُ ما فيه : من الدررِ والجواهرِ ، فتذكّرتُ
- حينئذٍ - المثلَ السائرَ : (كم ترك الأولُ للآخرِ) . »

« ووجدتُ مؤلفه قد أحسنَ ما صنعَ ، وحرّرَ ما قرّرَ وجمعَ . »

« فليتلقَّ بالقبولِ ، ويُرجعْ إلى ما فيه : من النُّقولِ . »

« وظهرَ بذلكَ علوُّ شأنِهِ ، وتميُّزُهُ على أقرانه . »

« فلهِ درُهُ مِنْ إمامِ هُمامِ ، وعالمِ مُفتنِّ عَلامِ ؛ قد جَمَعَ فأوعى ،

وسعى في تحصيلِ الفضائلِ : فلا خيبَ اللهُ له هذا المسمى ؛ وجعلني ،

وإيَّاهُ من المُخلصينَ في خِدمتِهِ ، الفائزينَ بِمغفرتِهِ ورحمتِهِ ؛ وختمَ

لنا أجمعينَ بِالْحُسْنَى ، وبِوَأَنا — مِنْ قُربِهِ — المَحَلَّ الأَسْنَى ! إنه على

كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وبِالاجابةِ جَدِيرٌ . »

قاله فقيرُ رحمةِ رَبِّهِ العَليِّ : أحمدُ بنُ عبدِ العزیزِ بنِ عليٍّ ، المُتَوَحِّجِ ،

الْحَنْبَلِيُّ ؛ تَمَمَّ دَعْوَاهُمْ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَجْمَعِينَ !

استدراكات وتصويبات القسم الثاني من منتهى الإيرادات

ص	س	ص	س
٦	٨	قتل : (بالقاف) .	
١٠	١٨	عمم : (بكسر الميم الأولى) .	
١٢	٢٦	حيلة : (بفتحين فوق التاء) .	
٤	٢٨	عتقا . (هكذا)	
١٠	—	إن : (بالهمزة التحتانية) .	
٤	٣٢	خرج : (بالخاء المعجمة) .	
١	٣٣	هبة : (بكسرتين) .	
١٨	٣٤	وابنه . (هكذا) .	
٤	٣٧	ومقيدة ، من (هكذا) .	
٧	٤١	موص : (هكذا) .	
٩	—	أو : (هكذا) .	
١٩	٤٢	أسقطت : (بتاء متصلة) .	
٩	٤٥	حج : (بفتح الجيم) .	
١٠	٤٦	حال : (بفتح اللام) .	
١	٥٣	(١) .	
١	٥٦	والأجزاء : (بالهمزة الفوقانية)	
١	٥٧	الصواب : (١) .	
١٥	٦١	وللوصى : (بفتح الصاد) .	
١٠	٦٤	فلان : (بالنون) .	
١٦	٦٧	هذا من ش .	
١٩	—	زع والغاية .	
١١	٧١	اجتمعوا : عاد (هكذا) .	
٩٠٨	٧٢	— : (هكذا) .	
٥	٧٤	رادت واو — في الطبع —	
		قبل «أخت» ، فلتحذف .	
١٣	٧٥	والجد : (بفتح الجيم) .	
ص	س	ص	س
٢	٧٦	يرث : (بالتاء) .	
١٧	٧٩	البخيلة : (بالتاء) .	
١	٨٥	مثل : (بضم اللام) .	
٣	٨٨	الأرحام : (بالهمزة الفوقانية) .	
٨	—	وولد ولد .	
٤	٨٩	وأبؤام : (بكسر الميم) .	
٨	٩٥	أنوثيته : (بفتح الياء المشددة) .	
١٠	٩٨	سقط من الطبع كلمة : «مسألة»	
		بعد كلمة : «دوق» ، فلتزد .	
٢	٩٩	فاجزى : (بتسكين الهمزة) .	
١٥	—	ع : (هكذا) .	
٣	١٠٠	زوجة : (بفتحين فوق التاء) .	
١٩	—	الصواب : «مصحفا» .	
٢	١٠٥	الصواب : «موته» .	
١٠	١٠٦	منكر : (تقدمت كسرة الكاف قليلا) .	
٧	١٠٧	بابن : فكل (هكذا) .	
٢٠	—	أخذ : (بدون ألف بعد الذال) .	
٨	١٠٨	سقطت في الطبع كلمة : «إن» ،	
		قبل كلمة : «أنكره» فلتضف .	
٩	١٠٩	يوضع الرقم فوق «أخى» .	
١٣	—	زوجتي ، وأنت (هكذا) .	
٤	١١٩	عبد : (بضمين فوق الدال) .	
٣	١٢٢	خايتك : (بالتاء) .	
١٥	١٢٦	لإقرارى : (بالقاف) .	
٣	١٢٩	حر : (بضمين فوق الراء المشددة) .	

ص	س	ص	س
١٦	الصواب : « ونحوه » .	١٠	عنتك : (بالتاء) .
٢١٥	١١ إن : (بالنون) .	١٢	١٤٣ ويعتق : (تأخرت فتحة الياء) .
١٨	سقطت كلبة : « وفيه » قبل كلبة :	٦	١٤٥ سقطت في الطبع كلبة « كان » ،
	« نقص » . فأتزد .		قبل كلبة : « من » . فالتثبت .
١٣	٢١٦ قد ضبطنا قوله : « أو مكرهه » ،	٨	١٤٨ البياض الذي بأول السطر إنما
	بالفتح ، على تقدير : أو كانت		هو من الطابع ، فالكلام متصل .
	المطووعة مكرهه ، وهو ضبط	—	٢٠ الصواب : « ورد » ، بدون
	صحيح . ولكن الأولى :		« واو أخرى » .
	الكسر . على تقدير : أو وطء	٢١	١٥٢ الصواب : « والزيادة » .
	مكرهه ، كما قدر الشارح رحمه الله	٢١	١٥٤ صحة الرقم : (٥) .
٤	٢٢٠ وتس : (بالتاء) .	١٥	١٦٧ الصواب : « من أبي المصنف » .
١٢	— ابتي : (بهمزة وصل) :	٧	١٧٢ يطأ : (بالهمزة المضمومة) .
١٠	٢٢٥ تسليها : (بضم اللام المشددة) .	١	١٧٤ صح ، وحرم (هكذا) .
١	٢٢٩ ونزعه : (بضم العين) .	١٤	١٨٤ الصواب : « كناية » .
٩	٢٣٨ آتى : (بالتاء المفتوحة) .	١٢	١٨٦ البياض الوارد بأول السطر
٨	٢٤٣ أو : « (هكذا) » .		إنما هو من الطابع ، فالكلام
٢	٢٤٨ غشى : (بالعين المعجمة)		متصل .
٣	٢٥١ تنفضى : (بفتح الياء) .	٢٢	١٨٨ الصواب : « الشرح » .
٤	٢٥٣ تحيض ، فتطلق	١٦	١٨٩ « وإنما ... للإشارة إلى » :
١٤	٢٥٥ قال : (هكذا) .		« بالهمز » .
١٢	٢٥٦ علقه : (تأخرت فتحة القاف)	١٦	١٩٢ الصواب : « والغاية » .
١	٢٦٠ ١٩ ، ٢٠ — (هكذا) .	١	١٩٥ منهن — : (هكذا) .
٣	٢٧٢ « إلا » (هكذا) .	١٠	٢٠٣ الفرقة : (تحذف الشدة) .
١٢	— جمع : المنقح (هكذا) .	٣	٢٠٩ ثوبا : (بالياء) .
٧٣	٢٧٤ — يقع (هكذا) .	—	١٥ بأداء : (بالهمزة فوق أول الكلمة)
١٠	٢٧٨ فبمضى : (تقدمت ضمة الميم)	٣	٢١٠ بفرقة : (بالتاء) .
١٢	٢٨٤ الكلمة الناقصة : « ما » .	٦	٢١١ — : (هكذا) .

- ص س
- ٢ ٤١٠ (بالهمزة التحتانية لإصبغه)
- أو الفوقانية ، إلا أن الأول أفصح أو أكثر استعمالاً .
- ٣ ٤١٣ فيما : (بياض فيم) .
- ٩ — غير : (بالذين المعجمة) .
- ١١ ٤١٦ أو سن : (بالنون المكسورة المشددة) .
- ١٠ ٤٢٣ الآخر : (بكسر الراء) .
- ١٨ الصواب : « نستبعده » .
- ١٣ ٤٣١ الحر : (بفتح الراء المشددة) .
- ٨ ٤٣٢ ضرب : (بالضاد المعجمة) .
- ٩ ٤٤٣ خمس : (بالخاء المعجمة) .
- ٥ ٤٥٠ قوله : « شبه » ، بكسر الهاء .
- ٤٥١ حدث خطأ في الأرقام .
- ١٣ ٤٥٥ الكلمة المطموسة : « بينه » .
- ٥ ٤٦١ سقطت كلمة : « حرم » قبل « مسكة » .
- ٥ ٤٦٢ وطى : (بهمزة مفتوحة فوق الياء) .
- ١٧ ٤٦٨ الكلمة المطموسة : « بكسر » .
- ٣ ٤٧١ الكلمة المبتورة : « به » .
- ٧ ٤٧٢ « زيت » ، وليس (هكذا) .
- ١ — : « حرم (هكذا) » .
- ١٩ ٤٨٥ الصواب : « الزيادة » .
- ١ ٤٨٦ قوله : « د أو أخذ » ، هذا لفظ ش ، وهو تحريف ، والصواب « د وأخذ » ، كما في زع .
- ص س
- ٩ ٢٨٩ بينهما : (لم تظهر نقطتا الياء) .
- ٩ ٢٩٦ الصواب : « كلتا ، بناء واحدة » .
- ١ ٣٠١ عتق ، كحلاق (هكذا) .
- ١٨ ٣٠٣ مع أنه : (بدون فاصلة) .
- ١ ٣٠٥ ظالماً : (زيدت في الطبع فتحة قريبة من اللام) .
- ١١ ٣٠٥ وصعدت : (بتسكين التاء) .
- ١٣ ٣٠٧ ظهراً .
- ١٠ ٣١٦ الأولى : (بالهمزة الفوقانية) .
- ٤ ٣٢٢ القيسة : (بكسر الفاء والتاء) .
- ١٠ ٣٣٠ مجزى : (الهزة فوق الياء) .
- ٨ ٣٣٢ : « د د د » .
- ٦ ٣٣٥ الصواب : « د في ش » .
- ٨ ٣٣٦ : « د باختصار مع زيادة » .
- ١٣ ٣٣٩ أمن : (بفتح الميم المشددة) .
- ٣ ٣٤٩ ويرجع : (تأخرت فتحة الياء) .
- ١ ٣٥٣ تمنع : (بضم التاء) .
- ١٢ — الكلمة الناقصة : « ينزله » .
- ٧ ٣٧٦ الرقم المطموس : (٣) .
- ٧ ٣٨١ مضى : (بالضاد المعجمة) .
- ١ ٣٨٢ الصواب : « أمه » .
- ١٢ ٣٨٤ قوله : « نص » ، يصح ضبط أوله بالفتح والضم .
- ١٥ ٣٩٧ الصواب : « وهو لغة ... برى » ، بالهمزة فوق الباء .
- ٩ ٤٠٠ فمات : (بالتاء) .
- ١٢ ٤٠١ رحم : (بكسر تين تحت الميم) .
- ١٢ ٤٠٤ استيفاء القصاص .

ص	ص	ص	ص
٦	٦١٣	١٧	٤٨٩
١	٦٢٢	٣	٤٩٤
٥	٦٢٩	٥	٤٩٧
٢٢	—	٥	٤٩٩
٢٣	—	١٨	٤٩٩
١١	٦٥١	٨	٥٠٢
٢	٦٥٦	١٣	٥٠٥
١٩	٦٥٩	٤	٥١٦
٧	٦٦٣	٢	٥١٨
١٠	٦٦٦	١٥	٥٢٦
١١	٦٦٨	١٧	٥٣٦
١٦	٦٧٥	١٠	٥٣٧
١٣	٦٧٨	١٧	٥٤٦
٤	٦٨٨	٥	٥٦٠
١١	—	١٣	٥٦١
٢١	—	٢٠	٥٧١
١٣	٦٩٠	١	٥٧٧
٨	—	٨	—
٤	٦٩٦	١	٥٧٨
١٢	٧٠٤	٥	٥٩٩
١	٧١٧	٦	—
٦	٧١٨	٦	٦٠٢
١٠	—	٢	٦٠٥

استدراكات هامة خاصة بالقسم الأول من منتهى الإيرادات

- ص ٧ س ٣ ورد بهامش ز : « قوله : خبث ؛ [أى] محرم » .
- ١ ٨ ذكر في ز تحت قوله : « منه » — بين الأسطر — : « أى الطهور » .
- ٢ — ذكر في ز أيضاً — تحت قوله : « بنجاسة » — : « إن لم يصعد إليه دخانها » .
- ١٨ — ورد بهامش ز حاشية مرتبطة بقوله : « نجس » ، هي : « قال في القاموس : النجس — بالفتح والكسر ، وبالتحريك ، وككتف ، وعضد — : ضد الطاهر ، اهـ .
- ١٥ ٢٠ قوله : « التسوك . مسنون » ، ورد في ز تحت أوله كلمة : « مبتدأ » ، وتحت ثانيه كلمة : « خبر » .
- ٢ — قد ضبطنا قوله : « لثة » — وهي : ماحول الأسنان ، أو مخارجها ، أو مغارزها . — بكسر اللام كما ضبط في المصباح (مادة : لثي) ، وصرح به صاحبها النهاية ٤/٨٨ واللسان ٢٠/١٠٧ ، كما صرح الزبيدي في التاج (١٠/٣٢٣) : « بأنه كعقدة . ويجمع على «لثات» و «لثين» و «لثي» ، بكسر اللام — أيضاً — في الجميع . وقد ورد بهامش ز حاشية : « قوله : لثة » بفتح اللام وتخفيف الثاء ، اهـ . والظاهر أنه اشتبه الأمر على كاتبها ، وظن أنه مثل «اللثاة» — أى اللهاة ، وهي : لحمه حمراء في الخنك معلقة على عكدة اللسان ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، أو غير ذلك : بما ذكر في اللسان ٢٠/١٢٩ . — فإنه هو الذى بفتح اللام .
- ٣ — قوله : « ويكره بغيره » ، ورد بهامش ز : « أى للصيام فقط » .
- ٥ — قوله : « ويستحب » ، ذكر بهامش ز أيضاً : « أى للصيام » .
- ١٦ — ورد بهامش ز : « قوله : و [كره] حلق القفا ، يعنى : وترك بقية الرأس . [أما لو حلق البتبع] فلا [يكره ، كما] في المغنى ، اهـ . والزيادة من عندنا . وانظر شرح المنتهى : ١/٤١ .

- ص س
- ٣ ١٦ قوله : « ونص » ، ورد بهامش ز : « النص : نتف الشعر من الوجه » .
- ٦ — قوله : « وسنن » ، وردت الواو في زع والغاية ٢٢/١ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
- ١٢ و ١١ قوله : « جذبه » ، ورد هكذا : (بالذال المعجمة) في ع ش والغاية ٢٣/١ والإقناع ٨٢/١ . ولم تظهر نقطة الذال في ز ، وإن كان قد ظهر — مع بعد قليل عن الحرف — ما يتردد بينها وبين سكونها . إلا أنه ورد بهامش حاشية : « بالذال المهملة » ، وكتب فوقها كلمة : « بخطه » ، يعنى : المؤلف رحمه الله . ولا يخفى أن المراد هنا : إيصال الماء ، وهو من معاني « الجذب » بالذال المعجمة ، كما صرح به في المصباح ، لا « الجذب » بالذال المهملة . وراجع أيضاً : « المختار » ، واللسان ٢٥١/١ ، والتاج ٧٧/١ . فالظاهر أن هذه الحاشية متعلقة بقوله : « الإدارة » ، وإن كانت تافهة الفائدة .
- ١٥ وضع في ز فوق قوله : « عنفقه » رقم (٣) ، ولم يظهر في الهامش شيء من الحاشية المتعلقة به — بسبب سوء التصوير — كما لم تظهر حاشية قبلها لم تعرف موضعها . ولعلها قد تعرضت لضبط الكلمة وبيان معناها . وقد ضبطت في اللسان (١٥٠/١٢) بالضبط الذى أثبتناه ، وذكر فيه أنها : ما بين الشفة السفلى والذقن لحفة شعرها ، أو ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، أو ما نبت على الشفة السفلى من الشعر . بما لم تعرض لذكره : لعدم ضرورته ، ولأنه لم يكن من غرضنا — كما ذكرنا في الخاتمة — البيان والشرح .
- ١٠ ١٧ قوله : « ومنه الأذنان » ، ورد بهامش ز حاشية : « إلا أنه لا يجب مسح ما استدار منهما : من الغضاريف ، واحدها : غضروف بالضاد المعجمة ، وهو : مالان من العظم » .
- ١١ ورد بهامش ز حاشية لم يظهر سوى بعض كلمات منها ، والظاهر أنها (م ٤٧ — ق ٢ منتهى الإيرادات)

متعاقبة بقوله: «وترتيب»، و«معرضة لبيان الدليل على ركنيته في الوضوء: مما بينه — بياناً شافياً — الهوتى في شرحه ٤٦/١ .

قوله: «ورسوله»، ذكر بهامش زحاشية (لم يظهر منها بعض حروفها وكلماتها، فردناها بين مربعين، كما زدنا غيرها للفائدة)، هي: «قال ابن القيم: وأما الأذكار — التي تتولها العامة على الوضوء عند كل عضو — فلا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة. وفيها حديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتهى كلام ابن القيم). قال النووي (في المهاج): «و[ذفت] دعاء الأعضاء المذكور في المحرر» (لرافعى). وهو أصل منهاج النووي، ومختصر من وجيز حجة الإسلام الغزالي)، إذ لا أصل له. وكذا قال (يعنى: النووي) في الروضة (مختصر الشرح الكبير — فتوح العزيز، على الوجيز — للرافعى) وشرح المذهب (المجموع: ٤٥٦/١). أى لم يجىء فيه شئ [عن النبي] صلى الله عليه وسلم، كما قال النووي في الأذكار (ص ١٥: طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٨) أو «التشريح» (لم يطبع). والرافعى قال (في الشرح الكبير: ٤٥٠/١). وانظر «التلخيص الحبير» بذيوله، لحافظ الدنيا: ابن حجر العسقلاني): ورد به الأثر عن السلف الصالحين [الحين]. قال الجلال المحلى (في شرح المنهاج: ٥٦/١) طبع عيسى الحلبي، بعد أن ذكر كل ما ورد عقب كلام ابن القيم: «وفاتهما (يعنى الشيخين: الرافعى والنووى) أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق — في تاريخ ابن خلدون [بان] وغيره، وإن كانت ضعيفة؛ لا عمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، انتهى كلام الجلال المحلى الذى لم يلف نظيره في الفقه وأصوله وما لإيهما، في كافة القرون الوسطى، ويعتبر بحق شيخ المحققين، وإمام المدققين. وبذلك يتبين لك ما فى كلام ابن القيم — رحمه الله — وإطلاقه فى النبى، وقطعه بالحكم».

- ص من
- ٣ ٢٩ قوله : « ويمنع » ، ورد بعده في ز — مضروبا عليه — : « كافر من قراءة مطلقاً ، و » : ثم ورد بالهامش حاشية : « ستأتى قراءة القرآن في فصل : ويمنعون من حمل [سلاح . . . وشراء مصحف حديث و] فقه ، اه . وهو الوارد في آخر باب أحكام أهل الذمة : (٣٣٣/١) — (٣٣٦) . وورد بجوارها حاشية أخرى ، من هذا القبيل ، غير بيّنة .
- ١٢ ٣٣ قوله : « والسلام فيه » ، ورد بهامش ز : « وكذا رده . الحجاري ، اه . ولم يتعرض في « الإقناع » ، إلا لإلقاء السلام ، كما في « المنتهى » . وتعرض البهوتي للرد في الشرحين : (١٤٣/١ و ١٨٤/١) . كما تعرض له صاحب الغاية : (٥٢/١) .
- ١٣ ٣٦ قوله : « وإن تعذر » ، ذكر بهامش ز : « ومسئلة ما إذا تعذر الماء والتراب » .
- ١١ ٥٦ قوله : « وفيه » ، ورد بهامش ز : « بالرفع » .
- قوله : « سوءة » ، ذكر بهامش ز : « تطلق على الفرج . عيني ، اه ، يعني : فرج الرجل والمرأة كما في المصباح . وانظر : شرح المنتهى (١٤٠/١) .
- ١٨٠ — ٤ ذكر بهامش ز : « ومعنى « سمع الله لمن حمده » : تقبله منه . ود مله » بالرفع صفة ، وبالنصب حالا ، أى مالنا ، بتقدير أن يكون جسماً . وقوله : « من شيء بعد » أى كالكبرى : وسع كرسيه السموات والأرض . اه الجلال المحلى ، ، يعني : في شرحه للنهاج (١٥٦/١ — ١٥٧) . فلا تتوهم أنه ذكر شيئاً من ذلك في تفسيره . لأنه لم يفسر إلا نصف القرآن الثاني (المكي) ، الذي أكله السيوطي بتفسير القسم الأول (المدني) ؛ واشتهر بتفسير الجلالين . وراجع : شرح المنتهى (١٨٥/١) .
- ٦ — قوله : « وجهته » ، ورد بهامش ز : « الجهة : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبتدأ الرأس ، وهو : أول شعر الرأس المعتاد ، اه . وراجع : المصباح .

- ص س
- ٨٢ ٥-٨ قوله: «آل إبراهيم»، ذكر بهامش ز حاشية: «آل إبراهيم =
إسماعيل وإسحاق وأولاده». [الجلال] المحلى، هـ، يعنى: فى شرح
المنهاج (١٦٨/١).
- ٨٣ ٦ قوله: «والأولى أن لا يزيد: وبركاته»، ورد بهامش ز: «للاستغناء
عنه بـ «رحمة الله»: [الجلال]. المحلى، هـ، وقد ذكره بإلفظ...
و للفتى...». فى شرح المنهاج. فى أول الكلام عن التحيات.
(١٦٦/١). وانظر. شرح المنتهى (١٩٣/١)
- ٩٤ ١٥ الكلمة المطموسة بالهامش هى: «رابعة».
- ١٠٢ ٤ قوله: «ونحوها»، ذكر بهامش ز: «الثلاث والخمس والسبع».

فهرست إجمالی لموضوعات القسم الثاني من منتهى الإرادات

- | | | | |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|----------------------------------------------------------|
| ١٠ | فصل : في بيان ما يشترط في ناظر الوقف ولو أجنبيا ، وما إلى ذلك . | ٣ | كتاب الوقف : |
| ١١ | بيان تصرفات الناظر بالأصالة وغيره . | | بيان حقيقة الوقف شرعا . |
| ١٢ | حكم ناظر الحاكم مع الناظر الخاص . | | ما يحصل به الوقف : من فعل وقول . |
| ١٢ | فصل : في بيان وظيفة الناظر . | | صريح القول ، وكسائيته . |
| | تفصيل القول في ذلك . | ٤ | فصل : في شروط الوقف الأربعة ، والأحكام المتفرعة عليها . |
| ١٤ | فصل : في حكم الوقف على عددمعين ، أو على ولده أو ولد غيره ثم المساكين ، أو على العقب أو النسل ، أو ولد ولده أو ذريته ، أو على أولاده ثم أولادهم . وما إلى ذلك . | | الشرط الأول : مصادفته عينا يصح بيعها ، وينتفع بها عرفا . |
| | تفصيل القول في ذلك . | | الشرط الثاني : كونه على بر . |
| ١٧ | صححة الوقف على ولده ومن يولد له . | ٥ | الثالث : كونه على معين يملك ثابتا . |
| | حكم الوقف على بنيه أو بنى فلان . | ٦ | الشرط الرابع : كونه ناجزا . |
| | حكم الوقف على عترته أو عشيرته ، أو قرابته ، أو أهل بيته ، أو ذوى رحمه . | ٦ | فصل : في بيان ما لا يشترط للزوم الوقف ، وغير ذلك . |
| | حكم الوقف على الأياشي والعزاب . | ٧ | تعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة . |
| ١٨ | حكم الوقف على مواليه . | | حكم منقطع الابتداء والوسط ، وانقطاع الجهة . |
| | حكم الوقف على الفقراء أو المساكين . | | حكم تزوج الموقوفة وتزويجها . |
| ١٩ | حكم الوقف على القراء ، وسبل الخير . | ٨ | عدم صححة عتق الموقوف . |
| | بيان أن الوصية كالوقف . | | أحكام الجنائية عليه . |
| ١٩ | فصل : في بيان أن الوقف عقد لازم ، وما يتصل بذلك . | ٨ | فصل : في بيان ما يرجع فيه إلى شرط الواقف . |
| ٢٠ | صححة بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه . | ٩ | حكم تخصيص نحو المقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة . |
| | | ١٠ | حكم مالو جهل شرط الواقف . |
| | | | حكم عدم اشتراط الناظر ، أو إطلاق النظر للحاكم . |

- الباقى . وغير ذلك .
- ٢٦ لإباحة قسمة المال بين الوراث .
- ٢٧ حكم رجوع الواهب بعد القبض .
- ٢٧ فصل : فى بيان تملك أبى الحر ماشاء .
من مال ولده .
- ٢٨ ما يحصل به هذا التملك .
- حكم استيلاء جارية ولده ، أو أمة
أحد أبويه .
- حكم مطالبة الولد أو ورثته أبا بدين
وما إليه .
- ٢٩ فصل : فى عطية المريض ، ومجاراته ،
وما يتعلق بذلك .
- ٣٠ حكم مالو علق صحيح عتق قنه ،
فوجد فى مرضه .
- حكم اجتماع العطية مع الوصية ،
والعجز عن التبرعات المنجزة .
- ٣١ فصل : فى بيان الأمور الأربعة التى
تفارق فيها العطية الوصية ، وغير
ذلك .
- ٣٢ حكم مالو أعتق أو وهب قنا فى
مرضه ، فكسب .
- ٣٣ حكم مالو أعتق أمة ثم وطئها .
- حكم مالو وهبها لمريض آخر لا مال
له ، فوهبها الثانى للأول .
- حكم مالو باع قفيزا لا يملك غيره ،
بأقل قيمة . وما إلى ذلك .
- ٣٤ حكم مالو أصدق امرأة عشرة لأماله
له غيرها ، وصدق مثلها خمسة .

- ٢٠ حكم تعمير وقف من آخر .
حكم بيع الحاكم الوقف .
- ٢٠-٢١ الأحكام المتعلقة بشراء البدل ،
وبفضل الغلة . وبما فضل عن الحاجة ،
وغير ذلك .

* * *

- ٢٢ باب فى الهبة :
- بيان حقيقة الهبة شرعا .
الفرق بين الهبة والصدقة والعطية .
حكم من أهدى ليهدى له أكثر من
هديته .
- حكم اشتراط العوض المعلوم ،
أو الثواب المجهول ، فى الهبة .
- ٢٣ ما تصح به الهبة وتملك .
حكم قبضها ، ولزومها به .
ما تبطل به الهبة .
- ٢٤ عدم صحتها لخل ومع لإبها المخل .
بيان أن كل ما صح بيعه ، صحت
هيبته .
- ما يعتبر لقبض المشاع .
حكم هبة المجهول ، وما فى الذمة ،
وما لا يقدر على تسليمه .
- ٢٥ حكم تعليق الهبة ، واشتراط تأقيتها
أو ما ينافيها .
الكلام على العمى .
- ٢٦ فصل : فى وجوب التعديل فى
هبة غير النافه ، بين من يرث
بقرابة . وجواز التخصيص بإذن

- محصور أو نحو مسجد ، لم يشترط قبوله . بخلاف غيره .
- ٤٠ بيان محل القبول ، والوقت الذي يثبت ملك الموصى له من حينه .
- ٤١ حكم مالومات موصى له قبل موصى ، وما إلى ذلك .
- ٤١ فصل : في الأقوال التي تبطل الوصية ، أو تعتبر رجوعاً ، وما إلى ذلك .
- * * *
- ٤٣ باب الموصى له : بيان من تصح الوصية له . بيان من لا تصح الوصية له .
- ٤٤ بيان حقيقة الطفل ومن إليه ، والشاب والكهل ، والشيخ والمهرم بطلان الوصية بقتل الوصى الموصى . صحة الوصية لأصناف الزكاة ، وكتب القرآن والعلم ، والمسجد ، والفرس الحبيس .
- ٤٥ حكم الوصية في أبواب البر .
- ٤٦ حكم الوصية بعتق نسمة بألف ، وعتق عبد زيد ، وما إلى ذلك .
- حكم الوصية لأهل سكنه ، أو لجيرانه ، أو لأقرب قرابته ، وغير ذلك .
- ٤٧ فصل : في حكم الوصية للسكنيسة ، أو بيت النار ، أو كتب التوراة والإنجيل ، أو الملك ، أو المميت . وما إلى ذلك . صحة الوصية لفرس زيد .

- ٣٤ حكم من وهب زوجته كل ماله في مرضه ، فمات قبله .
- ٣٤ فصل : في بيان حكم مالو أقر في مرضه أنه أعتق نحو ابن عمه في صحته ، وغير ذلك .
- ٣٥ حكم مالواشترى أباه بكل ماله ، وترك ابناً .
- حكم مالو در نحو ابن عمه .
- حكم ما لو أعتق أمة ، وتزوجها في مرضه .
- ٣٦ حكم مالو تبرع بثلاث ماله ، ثم اشترى نحو أبيه من الثلثين .
- * * *
- ٣٧ كتاب في الوصية : بيان حقيقة الوصية شرعاً . من تصح وصيته مطلقاً ومقيدة . الوصية تسن لمن ترك خيراً ، بالحنس . الوصية تكره لفقير له ورثة .
- ٣٨ حكم وصية من يرثه غير زوج أو زوجة ، بزائد على الثلث ، لأجنبي .
- حكم الوصية لكل وارث ، بمعين بقدر إرثه .
- حكم من لم يف ثلثه بوصاياه . بيان أن الوصية تنفيذ لزوم الوصية بغير قبول وقبض ، وما إلى ذلك .
- ٤ . فصل : في بيان أن ما وصى به لغير

٥٥ حكم ما لو وصى لشخص بثالث ماله،
ولآخر بمائة، والثالث بتمام الثلث
على المائة . ونحو ذلك .

* * *

٥٦ باب الوصية بالانصباء والاجزاء :
الكلام على الوصية بالانصباء .

٥٨ فصل : في الوصية بالاجزاء .
تفصيل القول في ذلك .

٦٠ فصل : في الجمع بين الوصية بالاجزاء
والانصباء .

تفصيل القول في ذلك .

* * *

٦٤ باب الموصى لـ إليه :

بيان من تصح الوصية لـ إليه .

د الوقت الذي تعتبر فيه صفاته .

صححة الوصية لـ منتظر .

٦٥ حكم تعاليق ولي الأمر ، ولاية حكم
أو وظيفة ، بشرط شغورها أو
غيره .

حكم من وصى زيدا ثم عمرا .

د مالومات أحدوصيين ، أو تغير
حالهما .

٦٥ فصل : في بيان أنه لا تصح الوصية
إلا في تصرف معلوم يملك فعله ،
وغير ذلك .

٦٦ بيان أن من وصى في شيء ، لم يصر
وصيا في غيره .

حكم من وصى بتفرقة الثلث أو

٤٨ حكم الوصية لزيد والله أو للرسول .

د د ماله ، لابنيه وأجنبي .

د د بالثلث ، لزيد وللفقراء
والمساكين . وما إلى ذلك .

* * *

٤٩ باب الموصى به :

اعتبار لمكانه واختصاصه

صححة الوصية بإتاء ذهب أو فضة ،
وبالمعدوم ، وبغير المال .

عدم صحتها بما لا نفع فيه .

٥٠ صحتها بالمبهم ، وبغير المعين ،
وبالقوس .

الوصية بالكلب أو الطبل .

٥١ حكم الوصية بدفن كتب العلم ،
ولحراق ثلث المال ، ومصحف
للقراءة .

نفاذ الوصية فيما علم — من المال —
وما لم يعلم .

٥٢ فصل : في صححة الوصية بتففة
مفردة .

٥٣ صححة الوصية بمال الكتابة .

حكم الوصية بكفارة الأيمان .

٥٤ فصل : في بيان أن الوصية بمعين
تبطل بتلفه ، وغير ذلك .

حكم ما لو تلف المال كله غير
معين .

حكم ما لو وصى بثالث عبد ،
فاستحق ثلثاه ، وما إلى ذلك .

٧٢ فصل : في بيان أحوال الأم الأربعة .
تفصيل القول في ذلك .

٧٣ فصل : في ميراث الجدة والجدة .
تفصيل القول في ذلك .

٧٤ فصل : في ميراث بنت الصلب ، وسائر
من يستحق النصف .
تفصيل القول في ذلك .

* * *

٧٥ باب في الحجب :

تفصيل القول في ذلك .

بيان أن من لا يرث لا يجب .

* * *

٧٦ باب العصبية :

بيان حقيقة العاصب .

د أقرب العصبية .

٧٧ حكم ما لو عدم العصبية من النسب .
حكم ما لو كانت العصبية عمًا ، أو ابنه ،
أو ابن أخ .

متى تستقل العصبية بالمسال ؟ .

حكم ميراث العصبية مع ذى الفرض .
التكلام على المشتركة والشريحية .

* * *

٧٨ باب أصول المسائل :

بيان أنها سبعة ، وما تعول منها
وما لا تعول .

الكلام على الخمسة الأولى منها .

مسائل اليتيمتين والمناقضة والمباهلة .

٧٩ مسألة الغراء وذات الفروخ .

قضاء الدين ، وأبى الورثة أو وجدوا .
وغير ذلك .

٦٧ حكم الوصية بحضر بشر بطريق مسكة
مع عدم القدرة ، أو ببناء مسجد مع
عدم وجود عرصة . وغير ذلك .

٦٨ حكم من مات بيرية ونحوها .

* * *

٦٩ كتاب في الفرائض :

بيان حقيقة الفرائض ، والفريضة .
بيان أسباب الأثر الثلاثة .

بيان المجموع على توريثهم من
الذكور والإناث .

بيان أنواع الوراث الثلاثة .

* * *

٦٩ باب ذوى الفروض

بيان أنهم عشرة .

نصيب الزوج .

٧٠ د الزوجة .

كيفية ميراث الأب والجد : فرضاً ،
وتعصياً .

٧٠ فصل : في ميراث الجد مع الإخوة
والأخوات .

الكلام على الأكدرية :

٧١ بيان أنه لا عول في مسائل الجد ،
ولا فرض لأخت معه ابتداء .

الكلام على الخرقاء .

د مختصرة زيد .

٧٣ د تسعينية ، وعشريته .

- ٧٩ الكلام على السادسة والسابعة .
مسائل أم الأرامل والدينارية
والمنبرية .
٨٠ فصل : في الرد .
تفصيل القول في كفيته وأحواله .
* * *
٨١ باب تصحيح المسائل :
تفصيل القول في ذلك .
٨٣ مسألة الامتحان التي لا تمشي على
قواعد الحنابلة .
* * *
٨٤ باب في المناسخات :
بيان حقيقة المناسخات .
٨٤ بيان صورها الثلاث .
٨٥ اختصار المناسخات .
* * *
٨٦ باب قسم التركات :
طرق استخراج العدد المجهول .
الكلام على الطريق الأول والثاني
والثالث .
٨٧ الكلام على الطريق الرابع والخامس .
بيان القسمة على القاريط .
* * *
٨٨ باب ذوى الأرحام :
بيان حقيقة ذوى الأرحام .
د أصنافهم الأحد عشر .
د كيفية توريثهم .
٩٠ حكم إسقاط بعضهم بعضا .
- ٩٠ بيان جهات ذوى الأرحام الثلاث .
* * *
٩١ باب ميراث الحمل :
تفصيل القول في ذلك .
* * *
٩٣ باب ميراث المفقود :
تفصيل القول في ذلك .
٩٤ حكم مفقودين فأكثر .
د من قال عن ابن أمية : د أحدهما
ابني ، .
* * *
باب ميراث الخنثى :
بيان مسايعة تبر في توريثه عند
إشكاله .
٩٦ بيان أحوال تعدد الخنثى .
٩٧ حكم من لا ذكر له ولا فرج .
* * *
٩٧ باب ميراث الغرقى ، ومن عمى
موتهم .
حكم ما إذا علم موت متوارثين معا .
حكم ما إذا جهل الأسبق ، وما إلى
ذلك .
حكم ما لو ادعى ورثة كل ميت .
السبق ، وغير ذلك .
* * *
١٠٠ باب ميراث أهل الملل :
حكم إرث المبين في الدين .
إرث الكفار بعضهم بعضا .

القتل المانع من الإرث ، وغيره
المانع منه .

* * *

١١٢ باب ميراث المعتق بعضه .

كيفية إرث المبعوض ، وحجبه .

١١٣ حكم ما إذا كان عصبتان نصفه
كل حر .

١١٤ حكم ما إذا كان ابنان نصفه
أحدهما حر .

حكم مهاياة المبعوض سيده ، أو
مقاسمته في حياته .

١١٤ فصل : في أنه يرد على ذى فرض
وعصبة بعضهما حر ، إن لم يصبه
بقدر حرته بنفسه .
تفصيل القول في ذلك .

* * *

١١٥ باب في الولام ، وجره ودرره :

بيان حقيقة الولاء ، وثبوته .

١١٦ متى يرث ذو الولاء به ؟ .
حكم من أعتق رقيقه عن حى
أو ميت .

حكم من تبرع بالعتق عن الميت ،
وما إلى ذلك .

١١٧ متى يثبت ولاء العبد المسلم
للكافر ؟

١١٧ فصل : فيمن يرث من النساء
بالولاء ، وغير ذلك .

من يرث بالولاء من ذوى الفرض .

١٠٠ حكم خلف الكفر ببدعة ، ونحوه .

١٠١ إرث المجوسى .

* * *

١٠٢ باب ميراث المطلقة :

متى يثبت الميراث للزوجين أو
للزوجة فقط ؟ .

١٠٣ متى يثبت الميراث للزوج
فقط ؟

١٠٤ ما يقطع التوارث بين الزوجين .
إرث من تزوجها مريض مضارة .

١٠٥ الكلام على ما لو جحد لإبانة
امرأة ادعتها .

الكلام على ما لو قتل امرأة في
مرضه ثم مات .

الكلام على ما لو خلف زوجات
نسكاح بعضهن فاسد ، وغير
ذلك .

* * *

١٠٥ باب الإقرار بمشارك في الإرث :

إقرار كل الورثة المسكفين .

١٠٦ اعتبار إقرار الزوج ، والمولى .

إقرار بعض الورثة ، وصوره .

١١٠ فصل : فيما إذا أقر في مسألة عول ،
بمن يزيله .

تفصيل القول في ذلك .

* * *

١١١ باب ميراث القاتل :

تفصيل القول في ذلك ، وبيان

- ١٢٧ فصل : في صحة تعليق العتق بصفة .
- ١٢٨ الكلام على تعليق عتق غيره ،
بملكه .
- الكلام على ما لو قال : « أول
أو آخر قن أملكه حر » ، وما إلى
ذلك .
- ١٢٩ متى يتبع المعتقة بصفة ولدها ؟ .
- ١٣٠ الكلام على ما لو قال : « أنت حر
وعليك ألف » ، ونحو ذلك .
- الكلام على ما لو قال : « جعلت
عتقك إليك أو خيرتك » ، ونحوه .
- ١٣١ فصل : في بيان حكم ما إذا قال :
« كل مملوك أو عبد لي حر » ،
ونحوه .
- حكم ما إذا بان لناس أو جاهل
أن عتقه أخطأته القرعة ، وغير
ذلك .
- ١٣٢ فصل : في بيان حكم من أعتق
جزءا من مختص به أو مشترك ،
أو دبره ، ومات . وغير ذلك .
- ١٣٢ حكم من أعتق في مرضه ستة
سواء ، وثلاثة يحتملهم ، ثم ظهر
دين يستغرقهم .
- ١٣٣ حكم من أعتق عبيدين قيمة أحدهما
مائتان ، والآخر ثلاثمائة .
- حكم من أعتق مبهما من ثلاثة ،
وغير ذلك .
- ***
- ١١٨ حكم بيع الولاء وهبته ووقفه ،
والوصية به ، وإرثه .
بيان حقيقة الكبر .
* * *
- ١١٩ فصل : في جر الولاء ودوره .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ١٢١ كتاب العتق :
بيان حقيقة العتق .
أفضل الرقبة المعتقة .
حكم عتق وكتابة من له كسب .
صيغة العتق : الصريحة .
- ١٢٢ د د : الكناية .
- ١٢٣ الكلام على عتق الحمل .
حكم من ملك ، يارث أو بغيره ،
جزءا ممن يعتق عليه .
- ١٢٤ حكم مال المعتق عند العتق .
- ١٢٤ فصل : في بيان حكم من أعتق
جزءا مشاعا أو معيننا ، وغير ذلك .
حكم من أعتق كل المشترك أو
نصيبه منه ، وما يتعلق به .
- ١٢٦ حكم من قال لشريكه : « إن
أعتقت نصيبك فنصيبي حر » ،
فأعتقه .
- حكم من قال لأخته : « إن صليت
مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله » ،
وغير ذلك .
- ١٢٧ صحة شراء شاهدين ، من ردت
شهادتها بعته .

كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح
ماله ، وما إلى ذلك .
٢٣٩ بيان أن سفر المكاتب كفر .
١٣٩ الكلام على ما يصح من نفقة
المكاتب وتصرفاته .
* * *
٢٤٩ فصل : في بيان أنه يصح شرط
وطء مكاتبته ، لا بذت لها .
تفصيل القول في ذلك ، مع بيان
ما يتعلق به .
١٤٢ فصل : في صحة نقل الملك في المكاتب ،
وما يرتبط بذلك .
الكلام على جنابة المكاتب ، وعلى
قتل سيده له أو إعتاقه ، وعلى
عجزه .
١٤٣ فصل : في بيان أن الكتابة الصحيحة
عقد لأزم .
متى يجوز للسيد فسخ الكتابة بلا
حكم ؟
١٤٤ متى يجوز للمكاتب القادر على
الكسب ، تعجيز نفسه ؟
بيان أن ليس للسيد الفسخ بالعجز
عن ريع الكتابة ، وغير ذلك .
١٤٤ فصل : في بيان صحة كتابة عدد من
، تمهقه بعوض واحد ، وكيفية
ذلك . وغيره .
١٤٥ الكلام على صحة مكاتبته بعض عبده ،
والشقص من مشترك .

١٣٤ باب في التدبير :
بيان حقيقة التدبير .
صريح التدبير ، وكتابته .
١٣٥ بيان أن التدبير ليس بوصية .
صحة وقف المدبر وهبته وبيعه .
حكم مالوجنى المدبر ، أو فدى ،
أو بيع بعضه .
حكم ما ولدته المدبرة بعد التدبير .
كتابة المدبر ، وتدبير المكاتب .
١٣٦ الكلام على تدبير الشقص .
الكلام على ما لو أسلم نحو مدبر
لكافر .
الكلام على إنكار التدبير ، وإبطاله
بقتل المدبر سيده .
* * *
١٣٦ باب في الكتابة :
بيان حقيقة الكتابة شرعا .
١٣٧ الكلام على اشتراط الأجل في
الكتابة .
حكم كتابة من علم فيه خير ، ومن لا
كسب له ، والمبعض والمميز .
بيان ما تنعقد به الكتابة ، أو
تنفسخ .
١٣٨ حكم تعجيل الكتابة ، ووضع
بعضها ، وغير ذلك .
حكم قبض السيد ما لا يفي بدينه
ودين الكتابة .
١٣٨ فصل : في بيان أن المكاتب يملك

- ١٤٥ الكلام على كتابة سيدتين عبدهما
على تساو أو تفاضل ، وما إلى
ذلك .
- ١٤٦ حكم قبول الكتابة عن النفس
والغائب .
- ١٤٦ فصل : في حكم الاختلاف في
الكتابة .
تفصيل القول فيه .
- ١٤٧ فصل : في بيان الكتابة الفاسدة
وحكمها ، وفسخها .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ١٤٧ باب أحكام أم الولد :
بيان حقيقة أم الولد :
« أن أم الولد تعتق بموت
سيدها .
- ١٤٨ الكلام على ما لو أصاب أمة في
ملك غيره ، أو ملك حاملا
فوطئها .
بيان الأحكام التي تشترك فيها أم
الولد مع الأمة
حكم ولدها من غير سيدها .
- ١٤٨ حكم ما لو مات سيدها وهي
حامل .
الكلام على جنابة أم الولد .
- ١٤٩ بيان أنه لا حد بقذف أم ولد .
حكم ما لو أسلمت أم ولد كافر .
« ووطئ أحد اثنين
أمتها .
- ١٥١ كتاب النكاح :
بيان ما يطلق عليه لفظ النكاح .
« متى يسن النكاح ، أو يجب ،
أو يجوز ،
سنية تخير ذات الدين ومن لإيها .
- ١٥١ فصل : في بيان ما يجوز النظر
لإيه من المرأة ، لمن أراد خطبتها
وغلب على ظنه الإجابة . وما
إلى ذلك .
- ١٥٢ بيان أحكام النظر المختلفة .
- ١٥٣ الكلام على صوت الأجنبية
والتلذذ بسماعه .
- ١٥٤ ما يجوز لسكل من الزوجين نظره
أو لمسه من الآخر .
حكم نظر السيد إلى أتمه المباحة له ،
أو المزوجة .
حكم التزين للمحرم .
- ١٥٤ فصل : في بيان حقيقة التصريح
والتعريض في الخطبة ، وحكم كل
منهما . وغير ذلك .
- ١٥٥ حكم الخطبة على خطبة المسلم .
« خطبة من أذنت لوليها في تزويجها
من معين .
صحة العقد مع خطبة حرمت .
بيان الوقت الذي يسن فيه عقد
النكاح ، وما يتعلق بذلك .
- ١٥٦ خطبة ابن مسعود رضي الله عنه .
* * *

- ١٥٦ باب ركنى النكاح ، وشروطه :
 ما يتحقق به الركن الأول : الإيجاب .
- ١٥٧ د د د د اثنائي : القبول .
- ١٥٨ حكم تراخي القبول .
- حكم جنون الموجب أو إغمائه قبل القبول .
- حكم التزوج بلفظ الهبة .
- ١٥٨ فصل : في شروط النكاح الخمسة ، وما يتعلق بها :
- الشرط الأول : تعيين الزوجين .
- ١٥٩ الشرط الثاني : رضا الزوجين ، بالقيود المعتبرة .
- ١٦٠ فصل : في الشرط الثالث : الولي ، وما يتعلق به .
- ١٦١ بيان الأحق بالنكاح الحرة .
 ولي الأمة .
- بيان شروط الولي السبعة :
- الشرط الأول والثاني والثالث .
- ١٦٢ بقية الشروط .
- حكم مالوزوج حاكم أو أبعد ، بلا عذر الأقرب .
- حكم ولاية الكتابي نكاح موليته ومباشرته .
- ١٦٣ فصل : في بيان أن وكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا ، وسائر الأحكام التي تثبت له .
- ١٦٤ متى يكون وصي الولي ، في النكاح ، بمنزله ؟ .
- ١٦٤ فصل : في بيان حكم ما إذا
- استوى وليان فأكثر في درجة ، وغير ذلك .
- ١٦٤ حكم مالوزوج وليان لاثنين .
- ١٦٥ حكم من زوج عبده الصغير بأتمته ، ونحوه .
- ١٦٦ فصل : في بيان حكم من قال لأتمته - التي يحل له نكاحها وقت القول - : « أعتقتك وجعلت عتقتك صداقك » ، ونحوه . وما إلى ذلك .
- ١٦٧ حكم من أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ، ونحوه .
- ١٦٧ فصل : في الشرطين الرابع والخامس من شروط النكاح .
- الشرط الرابع : الشهادة ، والأحكام المرتبطة به .
- ١٦٨ الشرط الخامس : كفاءة الزوج ، وبيان أنها شرط للصحة أو للزوم .
- ١٦٩ بيان حقيقة الكفاءة شرعا .
- * * *
- ١٦٩ باب في المحرمات من النكاح :
 بيان أن المحرمات ضربان :
- الضرب الأول : المحرمات على الأبد ، وهن أقسام خمسة :
- القسم الأول : بالنسب .
- الثاني : بالرضاع .
- الثالث : بالمصاهرة .
- ١٧١ } بيان حقيقة الربائب .

- ١٧٢ القسم الرابع : باللعان .
- ١٧٣ ، الخامس : زوجات النبي —
صلى الله عليه وسلم — على غيره .
- ١٧٣ فصل : في الضرب الثاني من
المحرمات ، وهن المحرمات إلى أمد ،
وهن نوعان :
- النوع الأول : لأجل الجمع ،
وتفصيل القول في ذلك .
- ١٧٦ النوع الثاني : لعارض يزول ،
وتفصيل القول في ذلك .
- تحريم نكاح الكتابية والامة ،
على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٧٧ متى يحل للحر المسلم نكاح الامة
المسلمة ؟ .
- صحة نكاح أمة من بيت المال .
- ١٧٨ الكلام على نكاح الفتن ومن لايه
أمة أو سيدته ، وما إلى ذلك .
- حكم ما لو ملك أحد الزوجين
الأحر أو بهضه ، وما إليه .
- حكم الجمع في عتد بين مباحة
ومحرمة .
- الكلام على وطء من حرم نكاحها
إذا ملكت .
- متى يصح نكاح الخنثى المشكل ؟ .
- ***
- ١٧٨ باب الشروط في النكاح :
بيان محمل المعتبر منها ، وأنها
قسمان :
- ١٧٩ القسم الأول : الصحيح اللازم
للزواج ، وتفصيل القول فيه .
- ١٨٠ فصل : في القسم الثاني : الفاسد ،
وهو نوعان :
- النوع الأول : ما يبطل النكاح من
أصله ، وهو ثلاثة أشياء :
- الكلام على الأول : السغار ، وبيان
حقيقته .
- الكلام على الثاني : نكاح المحلل ،
وشرح حقيقته .
- ١٨١ الكلام على الثالث : نكاح المتعة ،
وبيان حقيقته وأحكامه .
- ١٨٢ النوع الثاني من القسم الثاني الفاسد ،
وبيان صورته .
- ١٨٢ فصل : في بيان حكم ما لو شرط الزوجة
مسئلة ، فبان كتابية . ونحو ذلك .
- ١٨٣ حكم من تزوج أمة ، وظن
أو شرط أنها حرة ، فولدت .
- ١٨٤ حكم من تزوجت رجلا على أنه
حر ، فبان عبدا . وما إلى ذلك .
- ١٨٤ فصل : في بيان أن لمن عتقت
كلها تحت رقيق كله — الفسخ ،
والأحكام المتعلقة بذلك وما إليه .
- ١٨٦ حكم مالك زوجين .
- ***
- ١٨٦ باب حكم العيوب في النكاح :
بيان أن أقسامها المثبتة للخيار ثلاثة :
القسم الأول : ما يختص بالرجل ،
وتفصيل القول فيه .

أو كتابية تحت كافر، أو أحد غير كتابيين . وما إلى ذلك .

١٩٤ حكم نكاح من هاجر إلينا بدمه مؤبداً أو مسلماً أو مسلمة ، والآخر بدار الحرب .

١٩٤ فصل : في بيان حكم من أسلم وتحتة أكثر من أربع ، فأسلمن أو كن كتابيات ، أو أسلم بعضهم وما إلى ذلك .

١٩٦ حكم من أسلم وتحتة أختان ، أو أم وبنتها .

١٩٧ فصل : في حكم من أسلم وتحتة إمام فأسلمن معه أو في العدة ، أو تحتة حرة وإمام فأسلمت الحرة في عدتها ، وما إلى ذلك .

١٩٨ حكم مالو أسلم عبد وتحتة إمام ، فأسلمن معه أو في العدة . وما إليه .

١٩٨ فصل : في بيان حكم مالوارتد أحد الزوجين ، أوهما معاً ، قبل الدخول . تفصيل القول في ذلك .

* * *

٢٠٠ كتاب الصداق :

بيان حقيقة الصداق شرعاً . بيان مشروعيته في النكاح ، واستحباب تسميته فيه ، (٤٨م - ٢ ق منتهى الإرادات) .

١٨٨ النسب الثاني : ما يختص بالمرأة ، وبيانه .

القسم الثالث : ما هو مشترك بينهما ، وشرحه .

١٨٩ فصل : في أنه لا يثبت خيار في عيب زال بعد العقد ، ولالعالم به وقته ، وما إلى ذلك .

بيان أن خيار العيب على التراخي ، وأنه يسقط في غير عنة بما يدل على رضا .

١٩٠ بيان أنه لا يصح فسخ بلا حاكم ، وما يتعلق بذلك .

١٩١ فصل : في بيان أنه ليس لولي صغير أو صغيرة ، أو مجنون أو مجنونة ، أو أمة - تزويجهم بعبث يرد به ، ولالولي حرة مكلفة تزويجها بلا رضاها .

* * *

١٩١ باب نكاح الكفار :

بيان أنه كنكاح المسلمين فيما يجب به ، وتحريم المحرمات .

١٩٢ متى يقر الكفار على الانكحة المحرمة ؟ .

حكم مالو أتى الكفار إلينا قبل العقد أو بعده ، وما إلى ذلك . حكم وطء الحربى حربية .

١٩٣ فصل : في بيان حكم مالو أسلم الزوجان معاً ، أو زوج كتابية ،

- ٢٠٦ حكم قبض الأب صداق المحجور عليها ، أو الرشيدة .
- ٢٠٦ فصل : في حكم مال الزوج عبد بإذن سيده أو بغيره ، وما إلى ذلك .
- حكم ما إن زوج عبده أمته ، أو حرة .
- ٢٠٧ فصل : في بيان أن الزوجة تملك بعقد جميع المسمى ، وغير ذلك .
- الكلام على تمام المعين وضمانه هو وغير المعين ، وعلى الزيادة المنفصلة والمتصلة .
- ٢٠٨ الكلام على نقص الصداق بغير جناية عليه ، وما يعتبر نقصاً أو زيادة .
- ٢٠٩ حقيقة الذي بيده عقدة النكاح .
- ٢١٠ فصل : في بيان ما يسقط به المهر كله إلى غير متعة ، وما يتنصف به ، وما يقرره كاملاً ، وغير ذلك .
- بيان ما يسقط به .
- بيان ما يتنصف به .
- بيان الأمور الخمسة التي تقرره كاملاً .
- ٢١١ بيان ما يثبت يتحمل المرأة بماء الرجل .
- وتخفيفه ، وأن يكون من أربعاثة درهم .
- ٢٠٠ بيان أن من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم — الزوج بلا مهر .
- بيان أن الصداق لا يتقدر ؛ فكل ما صح ثمناً أو أجره صح مهراً . وما إلى ذلك .
- ٢٠١ فصل : في بيان أنه يشترط علم الصداق ، وتفصيل القول في ذلك .
- ٢٠٢ متى يجب مهر المثل بالعقد ؟ .
- بيان أنه لا يضر جهل يسير في الصداق ، ولا غرر رجى زواله .
- ٢٠٣ حكم ماسمى أو فرض مؤجلاً ولم يذكر محله .
- ٢٠٣ فصل : في حكم مال الزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب ، وغير ذلك .
- ٢٠٤ حكم مال الزوجها على عبد نخرج حراً أو مغصوباً ، وما إلى ذلك .
- ٢٠٥ فصل : في بيان أن للأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وغير ذلك .
- حكم مال الزوج ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل .

- ٢١٦ وجوب مهر المثل بالوطء في النكاح الباطل ، أو بشبهة ، أو وطء مكرهة على زنا .
- ٢١٧ حكم لإذهاب العذرة بالوطء . متى يصح تزويج من نكاحها فاسد ؟
- الكلام على منع المرأة نفسها ، أو لبائها التسليم بلا عذر .
- ٢١٨ حكم مالو أعسر بمهر حال . * * *
- ٢١٩ باب الولية ، وما يتعلق بها : حقيقة الولية ، والحذاق . حقيقة الوكيلة ، والعقبة . حقيقة الوضيمة ، والشندخية .
- ٢٢٠ حقيقة المشداخ . أسماء الدعوة العامة ، والخاصة . سنية الولية بعقد . متى يجب لإجابة الدعوة ، أو تكراه ، أو تسن ؟
- ٢٢١ حكم سائر الدعوات ، والعقبة . حكم الإجابة لإيها . حكم مالو دعاء أكثر من واحد ، أو علم أن في الدعوة منكرأ ، ومالو ذلك .
- ٢٢٢ حكم ستر الخيطان بالستور ، والجلوس معه ، والأكل بلا إذن . آداب الأكل والشرب .
- ٢١١ حكم مالو اتفقا على عدم الوطء في الخلوة .
- ٢١٢ فصل : في حكم ما إذا اختلف الزوجان أو ورتتهما أو زوج وولى صغيرة ، في قدر الصداق وما لإليه ، أو في قبضه . وغير ذلك .
- حكم مالو تزوجها على صداقين .
- ٢١٣ حكم مالو اتفقا قبل العقد على مهر ، ثم عقده بأكثر تجملا . الكلام على هدية الزوج ، وما لإيها .
- ٢١٤ فصل : في المفوضة . الكلام على تفويض البضع ، وتفويض المهر .
- ٢١٥ حكم مالومات أحد الزوجين قبل الدخول وفرض المهر ، أو طلقت قبلهما . بيان حقيقة المتعة . حكم مالو دخل بها . بيان من يعتبر به مهر المثل .
- ٢١٦ الكلام على اعتبار العادة في التأجيل وغيره ، ومالو ذلك .
٢١٦. فصل : في بيان أنه لا مهر بفرقة قبل دخول ، في نكاح فاسد ، وغير ذلك . استقرار المسمى بالدخول ، أو الخلو بها .

ومنعها من كلام أبويها أو زيارتهما ،
وما إلى ذلك .
٢٣٠ حكم إجارة الزوجة لرضاع
وخدمة .
٢٣٠ فصل : في القسم بين الزوجات .
بيان عماد القسم ، وكيفية .
٢٣١ القسم للحائض والمريضة
والكتابية والمسافرة ، ومن
إليه .
حكم البداءة والسفر بإحداهن .
و الدخول إلى غير ذات
الليلة ، فيها .
٢٣٢ حكم من انتقل إلى بلد .
و امتنعت من السفر
أو المبيت ، أو سافرت .
حكم هبة المرأة نوبتها .
و التسوية في الوطء بين
الزوجات ، وفي القسم بين الإماء .
٢٣٢ فصل : في بيان إقامة من تزوج
بسكر أو ثيبا ومعها غيرها ،
وغير ذلك .
حكم من زفت لإيه امرأتان .
٢٣٣ ما لو طلق واحدة وقت
قسمها ، وغير ذلك .
فصل : في النشوز .
بيان حقيقة النشوز .
٢٣٤ حكم ما إذا ظهر من المرأة
أمارته .

٢٢٣ مكروهات الأكل والشرب .
الكلام على النثار والتقاطه .
حقيقة المناهدة ، وحكمها .
٢٢٤ حكم إعلان النكاح ، والضرب
بالدف فيه وفي غيره .
* * *
٢٢٥ باب عشرة النساء :
بيان حقيقة العشرة .
بيان ما يلزم كلا من الزوجين .
الكلام على تسليم المزدوجة ،
وتسليمها .
٢٢٦ الكلام على تسليم الأمة .
حكم استمتاع الزوج في القبل .
حكم سفر الزوج بها ، أو بلا
إذنها .
بعض أحكام العبد المزوج ،
ومن إليه .
٢٢٧ فصل : في حكم الوطء في الحيض
أو الدبر ، والعزل ، وغير ذلك .
٢٢٨ بيان ما للمرأة فعله : من المتعة .
بيان ما للزوج لإلزام المرأة
بفعله ، ومنعها منه .
بيان ما يلزم الزوج من الوطء
والمبيت ، وما إلى ذلك .
بيان ما يسن قوله عند الوطء ،
وبعض الأحكام الأخرى
المتعلقة به .
٢٢٩ بعض أحكام إسكان الزوجة ،

- ٢٣٤ حكم التأديب على ترك الفرائض .
د ما لو ادعى كل ظلم
صاحبه .
بيان متى يبعث الحكمان ،
والاحكام المتعلقة بذلك .
* * *
- ٢٣٦ كتاب الخلع :
بيان حقيقة الخلع شرعا .
متى يباح الخلع ، أو يكره ، أو
يحرم ؟ .
بيان من يصح خالعه ، وبذله
عوضه .
- ٢٣٧ الكلام على من يقبض عوض الخلع .
حكم ما لو قال : د طلق بئني
وأنت برىء من مهرها ، وما
إلى ذلك .
- حكم خلع أب الصغيرة أو
الصغير أو المجنون ، أو سيدهم .
حكم مخالعة الأمة ، أو المحجورة .
- ٢٣٨ فصل : في بيان أن الخلع طلاق
بائن أو فسخ ، وغير ذلك .
صيغة الخلع : الصريحة ،
والكنائية .
- ٢٣٩ حكم طلاق المعتدة من خلع .
د خلع من خولع جزء منها .
- ٢٣٩ فصل : في أنه لا يصح الخلع
إلا بعوض ، وأنه يكره بأكثر
بما أعطاهما وغير ذلك .
- ٢٣٩ حكم الخلع على محرم .
د د رضاع ولده
أو كفالته أو نفقته أو سكنى
دارها مدة معينة .
- ٢٤٠ صحة الخلع على ما لا يصح مهرا
لجهالة أو غرر ، وتفصيل
ذلك .
- ١٤١ فصل : في أن الطلاق المعلق
بعوض كالخلع في الإبانة ،
وما إلى ذلك .
تفصيل القول في ذلك .
- ٢٤٣ فصل : في حكم من سئل الخلع
على شيء فطاق ، أو سئل الطلاق
بخلع ، وما إلى ذلك .
- ٢٤٤ حكم ما لو قال : د أنت طالق
وعليك ألف ، فقبلت بالمجلس .
ونحوه .
- ٢٤٥ فصل : في حكم ما إذا خالعت في
مرض موتها أو طلقها في
مرض موته ، وغير ذلك .
حكم ما إن خالعتها وحاباها .
د الوكالة في خلع المرأة .
هل تسقط حقوق النكاح أو
غيره ، التي بين المتخالعين ،
بالسكوت عنها ؟ .
- ٢٤٦ حكم حيلة الخلع .
- ٢٤٦ فصل : في حكم إنكار الخلع ،
والاختلاف في عوضه ، وفي

- ٢٥٠ حكم مالو وكل اثنين .
« د » قال لامرأته :
« طلق نفسك » ، وما إلى ذلك .
- وجرب تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه .
* * *
- ٢٥١ باب سنة الطلاق ، وبدعته :
بيان السنة ، والبدعة .
حكم إيقاع الثلاث .
الطلاق الذي ليس بسنة ولا بدعة .
- حكم من قال : « أنت طالق »
للسنة طلقة ، والبدعة طلقة » .
- ٢٥٢ حكم من قال : للسنة ، أو للبدعة .
وغير ذلك .
- ٢٥٣ حكم من قال : « أنت طالق في كل قرء طلقة » .
- ٢٥٣ فصل : في حكم من قال :
« أنت طالق أحسن طلاق ، أو أقبحه » ، ونحوه .
- ٢٥٤ حكم من قال : « أنت طالق طلقة حسنة قبيحة » ، ونحوه .
إباحة الخلع والطلاق بسؤالها على عوض ، زمن بدعة .
* * *
- ٢٥٤ باب صريح الطلاق ، وكنايته :
بيان حقيقة الصريح ، والكناية .

- حكم عود الصفة التي علق الطلاق عليها .
* * *
- ٢٤٧ كتاب الطلاق :
بيان حقيقة الطلاق .
متى يكره ، أو يباح ، أو يسن ؟ .
- ٢٤٧ حكم طاعة الأبوين فيه ، أو في المنع من التزويج .
بيان من يصح طلاقه .
اعتبار إرادة لفظه لمعناه ، وبيان ذلك .
- ٢٤٨ حكم طلاق من ذكر أنه طلق ، بعد أن أفاق من جنون أو إغماء .
- حكم طلاق السكران ، والمسكره .
- ٢٤٩ « د » من سحر أو شتم ليطلق .
حكم الإكراه على العتق واليمين ونحوهما .
- أحكام الطلاق في نكاح اختلاف في صحته ، أو اتفق على بطلانه .
ونكاح الفضولي .
- ٢٤٩ فصل : في بيان من يصح توكيله وتوكله في الطلاق ، وما إلى ذلك .
- ٢٥٠ بيان ما للوكيل ، الذي لم يحسد له حد ، أن يفعله .

٢٦٠ ما يقع بالكناية الظاهرة ،
وبالخفية .

حكم «أنا طالق» ونحوه .

د «انت على حرام»
ونحوه .

٢٦١ حكم قوله : «ما أحل الله على

حرام ، أعنى به الطلاق» ،
وغير ذلك .

حكم من قال : «حلفت بالطلاق» ،
وكذب .

١٦١ فصل : في بيان أن قول الرجل

لامرأته : «أمرك بيدك» كناية

ظاهرة، وقوله : «اختارى نفسك

كناية خفية . وما إلى ذلك .

٢٦٢ حكم قوله : «وهبتك لأهلك أو

لنفسك» .

٢٦٣ حكم الطلاق في القلب ، والتلفظ

وتحرك اللسان به .

* * *

٢٦٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق

وما يتعلق به :

بيان أن العدد يختلف بالرجال ،

وما يملكه الحر والمبعض

والعبد . وتفصيل القول فيه .

٢٦٦ فصل : في بيان أن جزء طلقه

كالطلقة .

تفصيل القول في ذلك .

٢٦٨ فصل : فيما تخالف به الزوجة

٢٥٥ الكلام على صيغة الصريح .

حكم ما لو قال : «لا» ، في

جواب : «ألك امرأة؟» .

٢٥٦ حكم ما لو قال نحوى : «نعم»

أو «بلى» ، في جواب : «ألم

تطلق امرأتك؟» .

حكم من أشهد عليه بطلاق

ثلاث ، ثم أفتى بأنه لا شيء

عليه .

حكم من أخرج زوجته من

دارها ، وقال : «هذه اطلاقك» .

وغير ذلك .

٢٥٧ حكم من طلق زوجة ثم قال

عقبه لضرتها : «شركتك» .

الفرق بين نحو : «أنت طالق

لا شيء» ، ونحو : «أنت طالق

أولا؟» .

حكم كتابة صريح طلاق امرأته

بما يبين .

٢٥٨ : طلاق الأخرس ، ومن لم تبلغه

الدعوة إلى الإسلام .

صريح الطلاق بلسان العجم .

٢٥٨ فصل : في كنايات الطلاق ، وهي

نوعان .

بيان الكنايات الظاهرة .

٢٥٩ د د الخفية .

٢٦٠ الكلام على اشتراط النية في

الكناية .

- ٢٧٥ تعليق الطلاق على نفي المستحيل .
بيان أن العتق والظهار ونحوهما
كالطلاق .
- حكم قوله : « أنت طالق
اليوم إذا جاء غد » .
- حكم قوله : « أنت طالق على
سائر المذاهب » .
- ٢٧٦ فصل : في الطلاق في زمن
مستقبل .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ٢٧٩ باب تعليق الطلاق بالشرط :
بيان حقيقة التعاقب مطلقاً .
صحة التعليق ، مع تقدم الشرط
وتأخره ، بالصريح ، وبالكناية
مع القصد .
- ٢٨٠ الكلام على الفصل بين الشرط
وحكمه ، بكلام منظم .
بيان من يصح وقوع الطلاق
منه
- ٢٨١ وقوع ما علق الزوج بوجود
الشرط .
- ٢٨١ فصل : في أدوات الشرط الست
المستعملة في الطلاق والعتاق ،
وهي : إن ، وإذا ، ومتى ،
ومن ، وأى ، وكلما .
تفصيل القول في ذلك .
- ٢٨٣ فصل : في حكم ما لو قال
المدخول بها غيرها ، في الطلاق .
٢٦٨ تفصيل القول فيه .
* * *
- ٢٧٠ باب الاستثناء في الطلاق :
بيان حقيقة الاستثناء .
- ٢٧١ « ما يشترط فيه .
« يصح الاستثناء فيه .
- ٢٧٢ حكم من سأله طلاقها .
بيان أن المذهب : أن الاستثناء
يرجع إلى ما يملكه ، والعطف
بالواو بصير الجملتين واحدة .
- ٢٧٢ باب الطلاق في الماضي ، والمستقبل
حكم قوله : « أنت طالق
أمس ، أو قبل أن أتزوجك » .
- ٢٧٣ حكم قوله : « أنت طالق ثلاثاً
قبل قدوم زيد بشهر ، أو
أنت طالق قبل موتي بشهر » ،
ونحوه .
- ٢٧٤ حكم قوله : « أطولكما حياة
طالق » .
- حكم ما لو تزوج أمة أبيه ،
ثم قال : « إذا مات أبي فأنت
طالق » ، ونحوه .
* * *
- ٢٧٤ فصل : في بيان أن الطلاق
ونحوه يستعمل استعمال القسم
غير المستحيل ، وما إلى ذلك .
تعليق الطلاق بفعل مستحيل :
عادة ، أو لذاته .

٣٠١ من تعليق الطلاق بالشروط .
حكم قوله : « أنت طالق إذا
رأيت الهلال » .
حكم قوله : « إن رأيت زيدا
فأنت طالق » .
حكم قوله : « من بشرني
بقدم أخي فهى طالق » .
٣٠٢ حكم من حلف على شيء لا يفعله
ثم فعله مكرها أو نحو ذلك !
حكم من حلف على شيء
ليفعله، فتركه مكرها أو ناسيا .
حكم من قال : « لا يدخل
على فلان بيتا » ، فدخل بيتا
هو فيه . وما إلى ذلك .
٣٠٣ بيان أن من قال : « ليفعلن
شيئا » ، لم يبر حتى يفعل جميعه .
بيان أن من قال : « لا يفعل
شيئا » ، ففعل بعضه ، لم يحنث
٣٠٣ حكم من قال : « لا يشرب ماء
هذا النهر » ، فشرب منه .
حكم من قال : « إن لبست
ثوبا فأنت طالق » .
٣٠٤ حكم من قال : « لا يلبس
ثوبا نسجه زيد » ، ونحوه .
حكم من قال : « لا بت عند
زيد » .
* * *
٣٠٤ باب التأويل في الحلف :
بيان حقيقة التأويل .

عامى : « أن قت - بفتح
الهمزة - فأنت طالق » ، ومالو
قاله عارف بمقتضاه .
بيان ذلك ، وما إليه .
٢٨٦ فصل : في تعليق الطلاق بالحيض
تفصيل القول في ذلك .
٢٨٨ فصل : في تعليق الطلاق بالحمل ،
والولادة .
السلام على التعليق بالحمل .
٢٨٩ د د د بالولادة .
٢٩٠ فصل : في تعليق الطلاق
بالطلاق .
تفصيل الكلام فيه .
٢٩١ بيان المسألة السريجية .
٢٩٣ حكم من كتب لأمراته :
« إذا قرأت كتابي فأنت طالق » ،
فقرىء عليها .
٢٩٣ فصل : في تعليق الطلاق بالخلف
تفصيل القول فيه .
٢٩٥ فصل : في تعليق الطلاق بالكلام ،
والإذن ، والقربان .
تعليق الطلاق بالكلام .
٢٩٦ د د بالأمر والإذن .
٢٩٧ د د بالقربان .
٢٩٨ فصل : في تعليق الطلاق
بالمشيئة .
تفصيل القول فيه .
٣٠١ فصل : في مسائل متفرقة

٣١٤ بيان أقل ما تنقضى عدة الحرة والامة فيه .

٣١٥ فصل : في بيان حكم من طلقها حر ثلاثاً ، أو عبد ثنتين ، وما إلى ذلك .

٣١٦ حكم ما لو طلق عبد طليقة ، ثم عتق .

حكم من غاب عن مطلته ثلاثاً ثم حضر ، فذكرت أنها نكحت من أصابها ، وانقضت عدتها .

* * *

٣١٧ كتاب في الإيلاء :

حكم الإيلاء ، والظهار .
ترتب حكم الإيلاء ، مع نحو الخصاء .

ما يبطل الإيلاء .

حكم ما لو حلف : لاوطئها في دبر أو دون فرج ، ونحو ذلك .

٣١٨ بيان أنه لا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ، وغير ذلك .

٣١٩ حكم قوله : « إن وطئتك فعمدي حر عن ظهاري » .

٣١٩ فصل : في بيان حكم جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالباً ، أو ما لا يظن خلو المدة منه ، وغير ذلك .

٣٠٥ بيان أن التأويل لا ينفع ظالماً ، ويباح لغيره .

تفصيل القول في التأويل .

* * *

٣٠٨ باب الشك في الطلاق :

بيان المراد من الشك .

د أن الطلاق لا يلزم بشك فيه أو فيما علق عليه .

حكم الوطء قبل الرجعة وبعدها .
بيان ما يقطع الشك به .

٣٠٩ د أن من شك في عدد الطلاق

بنى على اليقين ، وما إلى ذلك .

٣١١ بيان أن العتق مثل الطلاق .

حكم من أوقع بزوجه كلمة ، وشك : هل هي طلاق أو ظهار ؟
ونحو ذلك .

* * *

٣١٢ كتاب الرجعة :

بيان حقيقة الرجعة .

بيان عدم اشتراط الإشهاد فيها .

بيان أن الرجعية زوجة .

٣١٣ الكلام على الرجعة بعد طهر

من ثالثة ، وقبل وضع ولد

متأخر ، وفي الردة . وعلى

تعليقها بشرط .

حكم ما لو أشهد على رجعتها ولم

تعلم حتى اعتدت ونكحت من

أصابها .

٣١٤ حكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها .

- ٣٢٠ حكم تعليق الإيلاء بشرط .
حكم قوله : د والله لاوطئتك
في السنة ، أو سنة ، إلا يوماً
أو مرة .
مق- يكون مولياً من أربع ؟ .
- ٣٢١ فصل : في بيان من يصح الإيلاء
منه ، وتحديد مدته ، وغير ذلك .
بيان من يصح إيلاؤه .
المدة التي تضرب للمولى .
- ٣٢٢ حكم ما لو طلقت رجعيّاً في المدة .
حكم ما لو انقضت المدة وبأحد
الزوجين عذر يمنع الوطء .
ما يمهله مول طلبت فيئته بعد
المدة .
ما يمهله مظاهر لطلب الرقبة .
بيان حقيقة الفيئة ، وأحكامها .
حكم من علق الثلاث بوطئها .
- ٣٢٣ أدنى ما يكفي المولى في الخروج
من الفيئة .
حكم ما لو ادعى بقاء المدة ،
أو وطء المرأة .
* * *
- ٣٢٤ كتاب الظهار :
بيان حقيقة الظهار ، والتمثيل له
مع بيان الصيغ التي لا تكون
ظهاراً إلا مع النية أو القرينة .
- ٣٢٦ فصل : في بيان من يصح
ظهاره ، وغير ذلك .
- ٣٢٦ بيان من يصح ظهاره ، أو
الظهار منها .
حكم تنجيز الظهار لأجنبية أو
تعليقه بتزويجها ، وما إلى
ذلك .
صحّة الظهار منجزاً ومعلقاً .
بيان ما يحرم على المظاهر والمظاهر
منها ، والأحكام المرتبطة
بذلك .
- ٣٢٧ فصل : في بيان كفارة الظهار
والوطء في نهار رمضان ،
وكفارة القتل . وما إلى ذلك .
بيان الوقت الذي يعتبر فيه
القدرة على التكفير ، أو
العجز .
- ٣٢٨ بيان أن إمكان الأداء في
الكفارات ، مبنى على اعتباره
في الزكاة .
بيان من يلزمه عتق الرقبة .
- ٣٢٩ حكم ما لو تعذر د د .
ما يشترط في رقبة الكفارة ،
ونذر عتق مطلق .
- ٣٣٠ حكم من علق عتقه بظهار ثم
ظاهر .
حكم من أعتق غير مجزئاً طائناً
إجزاءه .
- ٣٣٠ فصل : في بيان أن من لم يجد .

٣٣٦ حكم السنن التي تتعلق باللعان .
د لعان الحفزة .
حكم من قذف زوجين فأكثر .
* * *
٣٣٦ فصل : في شروط اللعان
الثلاثة .
الشرط الأول ، وما يتعلق به .
٣٣٧ د الثاني والثالث ، وما يتعلق
بهما .
٣٣٨ حكم ما لو مات أحد المتلاعنين
قبل تامة اللعان .
حكم ما لو نكلت المرأة .
٣٣٨ فصل : في بيان ما يثبت بتام
اللعان من الاحكام الأربعة .
بيان الحكم الأول والثاني والثالث .
٣٣٩ د د الرابع ، وما يعتبر
له .
حكم ما لو نفى عددا .
د د د حملا ، أو استباحته ،
أو لا عن عليه مع ذلك .
بيان ما يشترط لنفى الولد
باللعان .
٣٤٠ حكم ما لو أخر النفي لعذر .
د د د أكذب نفسه بعد
نفيه .
حكم نفى من لا ينتفى .
٣٤٠ فصل : فيما يلحق من النسب ،
وما لا يلحق منه .

الرقبة صام شهرين ، وما إلى
ذلك .
٣٣١ بيان ما ينقطع بتابع الصوم به .
٣٣١ فصل : في بيان أن من لم يستطع
الصوم أطعم ستين مسكينا ،
وما يتعلق بذلك .
بيان من يجزى دفع الكفارة
إليه .
٣٣٢ حكم ما لو قدم إلى ستين مسكينا
ستين مدا ، وقال : هذا بينكم ،
وقبلوه .
بيان نوع الواجب لإخراجه .
د أنه لا تجزى الكفار
إلا بالنية .
٣٣٣ الكلام على تعيين سبب
الكفارة .
* * *
٣٣٤ كتاب اللعان :
بيان حقيقة اللعان .
حكم إقامة البينة بعد
اللعان .
صفة اللعان وصيغته .
٣٣٥ حكم ما لو نقص لفظ ، أو
أبدل .
صححة اللعان من أخرس ومن إليه .
بيان مدة انتظار المرجو-
نطقه .

٣٤٤ كتاب العدد :
بيان حقيقة العدة .
د متى تكون العدة ، وشروط
الوطء الذى ترتب عليه .
بيان أن المعتدات ست :
الكلام على عدة الحامل .
٣٤٥ د د د المتوفى عنها زوجها
بلا حمل منه ، حرة كانت
أو أمة .
٣٤٦ الكلام على عدة ذات الأقران
التي فورقت في الحياة ولو
بطلقة ثالثة .
٣٤٧ الكلام على عدة من لم تحض
لصغر أو لياس ، المفارقة في
الحياة .
بيان أن عدة البالغة التي لم
ترحضا ولا نفاسا ، والمستحاضة
— الناسية أو المبتدأة —
كآيسة .
الكلام على عدة من ارتفع
حيضها ولم تدر سلبه .
٣٤٨ الكلام على عدة امرة المفقود .
٣٤٩ بيان أن من ظهر مسوته ،
باستفاضة أو بيته ، فكففقود .
حكم مالو فرق بين زوجين
لموجب ، ثم بان انتفاؤه .
حكم من أخبر بطلاق غائب

٣٤٠ الكلام على ما يلحق منه .
٣٤١ د د لا يلحق منه .
بيان أن النسب يلحق عنيينا
ومن قطع ذكره .
حكم مالو ولدت رجعية بعد
أربع سنين ، أو لأقل منها .
حكم من أخبرت بموت زوجها ،
فاعتدت ثم تزوجت .
٣٤٢ فصل : في بيان أن من ثبت
— أو أقر — أنه وطئ أمته
في الفرج أو دونه ، فولدت
لنصف سنة ، لحقه . وغير
ذلك .
حكم مالو أقر بالوطء مرة ،
ثم ولدت .
حكم من أعتق أو باع من أقر
بوطئها ، فولدت لدون نصف
سنة .
٣٤٢ حكم مالو ولدت من مجنون ،
من لا ملك له عليها ولا شبهة .
حكم من قال عن ولد يبد نحو
زوجته : د ما هذا ولدى ، ولا
ولده .
نفى الأثر للشبهه مع الفراش .
بيان تبعية النسب والملك أو
الحرية والدين ، والنجاسة وحرمة
الأكل .

٣٥٢ بيان حقيقة الإحداد .
٣٥٣ بيان عدم المنع من صبر ولبس
الأيض ، وما إلى ذلك .
حكم تحول المعتدة للوفاة من
مسكن وجبت العدة فيه ، وما
إليه .
٣٥٤ بيان مكان اعتداد الباقن ،
والرجمية .
* * *
٣٥٥ بات استبراء الإماء :
بيان حقيقة الاستبراء .
د أنه واجب في ثلاثة
مواضع .
الكلام على الموضوع الأول ،
وما يتعلق به .
٣٥٧ الكلام على الموضوع الثاني والثالث ،
وما يتعلق بهما .
٣٥٨ فصل : في بيان استبراء الحامل
ومن تحيض ، والآيسة ، والصغيرة ،
والبالغة التي لم تحض ، والمرتفع
حيضها . وغير ذلك .
٣٥٩ الكلام على حكم الوطء زمن
الاستبراء ، وعلى الحمل قبل
الحيضة وفيها .
حكم ما لو ادعت مورثة
تحريرها على وارث ، أو مشترة
أن لها زوجا .
* * *

بيان وتدل آخر في إنسكاحه
...
حكم ما لو طلق غائب ،
أو مات .
على عدة الموطوءة بشبهة أو
بغيرها .
بيان ما يحرم على الزوج زمن
العدة .
بيان أن النكاح لا يفسخ
بإثبات الفرية .
بيان فصل في بيان حكم ما إن
رجعت معتدة بشبهة أو بنكاح
غائب وغير ذلك .
حكم ما إن ولدت من أحدهما
بغيره أو ألقته به قافة ،
وأنكح .
٣٥٦ حكم ما لم ألقته بهما قافة أو
ألقته بهما لك ذلك .
بيان عدة الموطوءة بشبهة .
حكم من تزوج في عدتها .
حكم ما إذا تعدد واطى بشبهة .
حكم من طلق طلقا ، فلم
تكن عدتها حتى طلق أخرى .
حكم ما إن أبانها ثم نكحها في
عدتها ، ثم بانها قبل دخولها .
بيان فصل في الإحداد .
بيان زمن الإحداد ، والأحكام
التي تعلق به .

٣٦٠ كتاب الرضاع :

بيان حقيقة الرضاع شرطا .

د أنه يحرم كنسب .

د أن الحرمة لا تنتشر إلى من

بدرجة مرتضع أو فوقه .

٣٦١ حكم من أرضعت طفلا بلبن

حل من زنا أو نفى لعان ، أو

بلبن اثنين وطئها بشبهة .

حكم ما إن تاب لبن لمن لا

تحمل .

الكلام على من تزوج أو اشترى

ذات لبن ، فزاد بوطئه .

٣٦٢ فصل : في بيان أن للحرمة

شرطين ، وما يتعلق بذلك .

الكلام على شرطي الحرمة .

حكم السعوط والوجور . وما

إلى ذلك .

حكم من أرضع خمس أمهات

أولاده بلبنه ، زوجة له

صغرى .

٣٦٣ حكم من أرضعت أمه وبنته

وأخته وزوجته وزوجة ابنه ،

طفلة ، رضعة رضعة . وما إليه .

٣٦٤ فصل : في بيان حكم من تزوج

ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرة

فأكثر ، فأرضعت صغيرة أو

ثلاثا ، أو دخل بها . وغير

ذلك .

٣٦٤ حكم من حرمت طائفا بلبن

امرأة إذا أرضعت ذلك .

أو بنت رجل إذا أرضعت

زوجته بلبنه طفلا .

حكم من لا يرأس نفقاته ، بنت

من غيره ، أو أرضعت ثلاث

نسوة له أو واحدة .

٣٦٥ حكم ما إذا طلق زوجته طائفا

منه ، فتروجت بسبي نكاحه

بلبنه .

٣٦٥ فصل : في بيان أن لبن المرأة

أفسدت نكاحها بوجوب

قبل الدخول ، فلا يبرأ طائفا

وما إلى ذلك .

٣٦٦ حكم ما إن أرضعت ثورنا

د من له ثلاث نسوة فلول

منه ، فأرضعت ثورنا

صغرى : كل واحدة منهن .

٣٦٧ فصل : في حكم ما إن نكحت

رضاع أو عدة ، أو أهدت

مرضية ، وغير ذلك .

٣٦٧ حكم من تزوج ثم قال : هي

أختي من الرضاع ، أو قالت

هي ذلك ، أو قال : هي

ابنتي منه ، أو قال : أنا

ذلك قبل النكاح .

حكم من ادعى أختة أجنبية

أو بنتها من رضاع ، أو

ادعت هي ذلك .

٣٧٢ متى تسقط النفقة والكسوة ؟ .
حكم انقضاء العام مع بقاء
الكسوة .

حكم ما إن قبضت الكسوة ،
ثم ماتت أو ماتت أو بان
قبل مضي العام .

٣٧٣ حكم من غاب ولم ينفق .

٣٧٣ فصل : في بيان أن المطلقة
الرجعية والبائن الحامل ،
كروجة في النفقة والكسوة
والسكنى . وغير ذلك .

وجوب النفقة لحل الملاعنة .

الكلام على وجوب نفقة

الحامل وأنها للحمل .

٣٧٤ عدم وجوب نفقة الحمل على الزوج
الرقيق أو المعسر أو الغائب ،
ولا على الوراثة مع عسر زوج .
متى تسقط الحمل .

الكلام على نفقة البائن غير
الحامل ، وكسوتها ، وسكنائها .

٣٧٥ فصل : في بيان أنه متى تسلم
زوج من يلزمه تسليها ، أو
بذلت هي أو وليها — لزمته
نفقتها وكسوتها . وما إلى ذلك .
حكم من بذلت التسليم وزوجها
غائب ، ومن امتنعت بعد دخول .
حكم من سلم أمته ليلا ونهاره
أو ليلا أو نهارا فقط .

٣٦٨ حكم ادعاء أمة أخوة بعد
وطء .

كراهة استرضاع الفاجرة
والمشركة ، والحقاء وسيئة
الخلق ، والجذماء والبرصاء .

* * *

٣٦٩ كتاب في النفقات :

بيان حقيقة النفقة .

د ما يجب على الزوج من
النفقة .

بيان ما يعتبره الحاكم عند
التنازع .

بيان ما يفرضه لموسرة مع
موسرة .

بيان ما يفرضه لفقيرة مع
فقيرة .

بيان ما يفرضه للمتوسطة مع متوسط ،
وموسرة مع فقيرة ، وعكسها .
الكلام على مؤنة النظافة ،
والتزين بالطيب .

٣٧١ الكلام على الخادم أو أخذ
الزوجة أجرته ، وما إلى ذلك .

٣٧١ فصل : في بيان أن الواجب دفع
قوت أول نهار كل يوم ، مع جواز
دفع ما اتفقا عليه ، وغير ذلك .

٣٧٢ حكم فرض الحاكم غير الواجب .
الكلام على وقت دفع الكسوة
وما إليها ، وعلى تملكها .

وأنه لا نفقة مع اختلاف دين
إلا بالولاء .

٣٨٠ فصل : في بيان أنه يجب إعفاف
من يجب له النفقة - من عمودى
نسبه وغيرهم - بزوجة أوسرية ،
وما إلى ذلك .

٣٨١ لزوم إعفاف الأم .

لزوم الخادم لجميع من تلزم نفقتهم .
حكم من ترك ماوجب ، مدة .
حكم مالوغاب زوج فاستدان .
الكلام على نفقة مرضعة الصغير ،
وما إلى ذلك .

٣٨٢ الكلام على إرضاع الأم ولدها .

٣٨٢ فصل في الكلام على نفقة المالك :
بيان أن السيد تلزمه نفقة رقيقه
وسكناه بالمعروف .

حكم نفقة المبعوض .
حكم نفقة ولد الحرة من عبد .

تفصيل الكلام في تزويج الرقيق .

٣٨٣ واجبات وآداب أخرى متعلقة
بالرقيق .

٣٨٤ حكم تأديب الزوجة والولد والرقيق .

حكم استرضاع أمة لغير ولدها ،
وإجارتها بلا إذن زوجها .

حكم تسرى العبد .

٣٨٥ حكم وطء المبعوض أمة ملكها .

بيان مايجب على السيد الممتنع بما
يجب لرقيقه .

(م ٤٩ ق ٢ - منتهى الإرادات)

٣٧٦ الكلام على نفقة الناشر .

مقى تلزم نفقة المرتدة ، والمتخلفة ،
والناشر التي أطاعت .

حكم نفقة من سافرت لحاجتها
أو لنحو نزهة ، أو لتغريب .
ومن إليها .

حكم ما إن اختلفا في بذل تسليم
أو في نشوز أو أخذ نفقة .

٣٧٧ فصل : في بيان حكم الإعسار
بنفقة معسر أو كسوته ، وما إلى
ذلك .

حكم من قدر على الكسب ،
أو تعذر عليه الكسب أو البيع ،
أو مرض ، ومن إليه .

تفصيل القول في حكم ما إن
منع موسر نفقة أو كسوة .

٣٧٨ الكلام على بيع الحاكم نحو عقار
الغائب .

بيان أن من مكنه أخذ دينه
فوسر .

* * *

٣٧٩ باب نفقة الأقارب ، والمالك :

الكلام على نفقة الأقارب : كالأبوين
والولد ، ومن لإيهم .

٣٨٠ حكم من لم يكف ما فضل عنه جميع
من يجب نفقته .

بيان أن لمستحق النفقة أخذها من
مال المنفق بلا إذنه ، مع امتناعه .

٣٨٨ بيان أن الأحق من عصابة ، عند
عدم الأب ، كالأب .
بيان أن سائر النساء المستحقات ،
كالأب .

٣٨٩ الكلام على حضانة بنت السبع .
حضانة المعتوه .
حكم من يحضن بيد من لا يصونه .

* * *

٣٩٠ كتاب في الجنائيات :
بيان حقيقة الجناية .
بيان أن القتل ثلاثة أضرب :
بيان حقيقة القتل العمد ، وصوره
التسع :

الكلام على الصورة الأولى .
٣٩١ الكلام على الصورة الثانية إلى
الخامسة .

٣٩٢ الكلام على الصورة السادسة إلى التاسعة .
٣٩٣ حكم من جعل في حلق من تحته
حجر ، خراطة ، وشدها بعال ،
ثم أزال ماتحته آخر عمدا ، فمات .

٣٩٤ فصل : في بيان حقيقة شبه العمد
وصورته وما يجب فيه .

٣٩٤ فصل : في القتل الخطأ ، وبيان أنه
ضربان :

٣٩٥ الكلام على الضرب الأول —
وهو : ما كان في القصد . — بنوعيه ،
وما يجب فيه .

٣٨٥ فصل : في نفقة البهائم ، وبعض
الأحكام المتعلقة بها .

الكلام على وجوب إطعام البهيمة
وسقيها على مالها ، وعلى عجزه
عن نفقتها .

جواز الانتفاع بها في غير ما خلقت
له ، وحرمة لعنها وحلبها ما يضر
ولدها ، وغير ذلك .

٣٨٦ حكم الخصاء وجز المعرفة ، ومال
ذلك .

استحباب النفقة على المال غير الحيوان .

* * *

٣٨٦ باب الحضانة .

بيان حكمها ، وحقيقتها .

تفصيل القول في مستحقها .

٣٨٧ شروط العصابة .

حكم انتقال الحضانة .

حضانة الطفل المبعوض .

الكلام على الحضانة لمن فيه رق ،
وللفاسق والكافر ، وللزوجة
بأجنبي من محضون .

٣٨٨ الكلام على ما لو أراد أحد الأبوين
نقله .

٣٨٨ فصل : في بيان حكم ما إن بلغ
صبي سبع سنين عاقلا ، أو بلغ
رشيدا . وغير ذلك .

حكم استواء اثنتين فأكثر في
الحضانة .

كافراً أو قنناً أو قاتل أبيه ، فبان غير ذلك .

٤٠٣ فصل في الشرط الرابع : كون المقتول ليس بولد ولا بولد بنت للقاتل .
تفصيل القول فيه .

٤٠٤ حكم من قتل من لا يعرف أو ملغوفاً ، وادعى كفره أو رقه أو موته ، وأنكر وليه . ونحو ذلك .
حكم ما إن اجتمع قوم بمحل قتل وجرح بعضهم بعضاً ، وجهل الحال .
حكم من ادعى على آخر أنه قتل مورثه ، فقال : إنما قتلته زيد .

* * *

٤٠٤ باب استيفاء القصاص :
بيان حقيقة الاستيفاء ، وشروطه الثلاثة :

الكلام على الشرط الأول .

٤٠٥ د د د الثاني .

٤٠٦ د د د الثالث .

٤٠٧ بيان أن من اقتص من حامل ضمن جنينها .

٤٠٧ فصل : في بيان أنه يحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه ، وما إلى ذلك .

بيان أن على الوالي تفقد آلة الاستيفاء ، والنظر في قدرة ولي القود عليه .

٣٩٥ الكلام على الضرب الثاني — وهو : ما كان في الفعل — وما يجب فيه .

٣٩٦ حكم من قتل بسبب : كحفر بئر .
حكم لإمساك الحية .
حكم من أريد قتله قوداً ، فقال شخص : أنا الناتل .

٣٩٦ فصل : في حكم قتل العدد بواحد ، وغير ذلك .

٣٩٧ حكم ما إن جرح واحد جرحاً وآخر مائة ، وما إلى ذلك .
حكم من رمى في لجة ، فتلقاها حوت فابتلعه .

٣٩٨ حكم الإكراه على القتل ، وما إليه .

٣٩٨ فصل : في بيان حكم من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ، ونحو ذلك .

٣٩٩ حكم ما إن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد به .

حكم من جرح عمداً ، فداواه بسم أو نحوه ، فمات .

* * *

٤٠٠ باب شروط القصاص :

بيان أنها أربعة ، وما يتعلق بها .

الشرط الأول : تكليف القاتل .

الشرط الثاني : عصمة المقتول .

٤٠٠ فصل في الشرط الثالث : مكافأة

المقتول حال الجنابة .

٤٠١ تفصيل القول في ذلك .

٤٠٣ حكم من قتل من يعرفه أو يظنه

- ٤٠٧ حكم تعدد أولياء القود .
- ٤٠٨ د اقتصاص جان من نفسه .
- د ختن المرء نفسه .
- د الاستيفاء في النفس بغير
السيف، وفي الطرف بغير السكين .
- الكلام على الزيادة أو التعدى في
الاستيفاء .
- ٤٠٩ فصل : في حكم من قتل أو قطع
عددآني وقت أو أكثر وغير ذلك .
- حكم من قتل وقطع طرف آخر .
- حكم من قطع يد زيد ، وإصبع
عمرو من نظيرتها .
- * * *
- ٤١٠ باب العفو عن القصاص :
- بيان أن الواجب بالعمد القود أو
الدية ، وأن العفو مجانا أفضل .
- حكم ماله هلك جان .
- د سراية الجنائية .
- ٤١١ د الاختلاف فيما عني عنه ، وما
إليه .
- ٤١٢ حكم العفو عن قود شجرة لا قود
فيها .
- اعتبار العفو الموجب المال عيننا من
الثلك ، وما إلى ذلك .
- حكم لإبراء القاتل من دية واجبة على
عاقلته ، أو قن من جنائية يتعلق
أرشها برقبته .
- * * *
- ٤١٣ باب ما يوجب القصاص فيما دون
النفس :
- بيان أن هذا القصاص في نوعين :
أطراف وجروح ؛ بأربعة شروط :
الكلام على الشرط الأول والثاني ،
وما يتعلق بها .
- ٤١٤ الكلام على الشرط الثالث ، وما
يتعلق به .
- ٤١٥ الكلام على الشرط الرابع ، وما
يتفرع عليه .
- ٤١٦ فصل : في بيان أن من أذهب
بعض لسان ونحوه ، أقيد منه
بقدره . وما إلى ذلك : من سائر
ما يتعلق بالنوع الأول .
- ٤١٧ حكم من قلع نحو سنه ، فرده
فالتحم .
- حكم ما قلعه قالع بعد ذلك .
- د من جعل مكان سن قلعت
سنا أخرى ، فثبتت .
- ٤١٨ فصل في الكلام على النوع الثاني :
الجروح .
- بيان ما يشترط لجواز القصاص في
الجروح ، زيادة على الشروط
الأربعة المتقدمة .
- بيان أن للجروح هاشمة ونحوها
أن يقتص موضحة ، ويأخذ فرق
الدية .
- بيان ما يعتبر به قدر جرح .

- وإصابته .
٤٢٤ حكم من أرسل صغيرا لحاجة ،
فأحدث تلفا .
٤٢٥ حكم من ألقى حجرا بسفينة ،
ففرقت .
حكم ما إن رمى ثلاثة بمنجنيق ،
ثقتل الحجر رابعا .
٤٢٥ فصل : في حكم من أتلف نفسه
أو طرفه خطأ ، وغير ذلك .
تفصيل القول عن جماعة وقعوا في
بئر ، فأنوا أو بعضهم .
٤٢٦ حكم ما لو تدافع جماعة عند حفرة
فسقط فيها أربعة ، فقتلهم نحو
أسد .
حكم من نام على سقف ، فهوى به
على قوم .
حكم من اضطر إلى طعام غير
مضطر ، أو شرا به .
حكم من أفزع أو ضرب إنسانا ،
فأحدث بنحو بول .
٤٢٧ فصل : في بيان حكم من أذب نحو
ولده ، فقتل . وغير ذلك .
حكم من أسقطت أو ماتت بوضعها ،
وما إلى ذلك .
حكم ما لو ماتت حامل أو حملها ،
من ربح طعام .
حكم ما لو سلم بالغ عاقل نفسه إلى
ساحح حاذق ، ففرق .

- ٤١٩ حكم ما لو اشترك عدد في قطع طرف
أو جرح موجب لقود .
ضمان سراية الجنابة .
٤٢٠ الكلام على سراية القود .
* * *
٤٢١ كتاب في الديات :
بيان حقيقة الدية .
د أن دية العمدة في مال الجاني ،
ودية الخطأ وشبه العمدة على عاقلته .
وأنه لا تطلب دية طرف قبل
برئته .
بعض صور شبه العمدة ، والخطأ .
٤٢٢ حكم من سلم على غيره فأت ، ونحو
ذلك .
تفصيل القول فيمن جفر بئرا فوق
فيها لإنسان .
حكم من قيد حرا مكلفا فتلف بحية
ونحو ذلك .
٤٢٣ فصل : في بيان حكم من إن تجاذب
حرا مكلفان حبلا فانهطع فسقطا
فأتا ، وما إن اصطدما فأتا . وما
إلى ذلك .
٤٢٤ حكم ما إذا كان ذلك بين قنين ،
أو حروقن .
حكم من أركب صغيرين ، فاصطدما
فأتا .
حكم اصطدام الكبير والصغير ،
وتقريب الصغير من هدفه .

- ٤٢٨ حكم من وضع على سطحه جرة ، فسقطت على آدمي ، قتل .
- ***
- ٤٢٨ باب مقادير ديات النفس : بيان دية الحر المسلم .
- ٤٢٩ د د الأثني الحرة المسلمة .
- د د الخنثى المشكل المسلم .
- د د الكتابي الحر .
- د د المجوسى .
- د د عابد الوثن : المستامن ، أو المعاهد بدارنا .
- ٤٣٠ بيان دية من لم تبلغه الدعوة .
- د د أثني الكفار الذين تقدم ذكرهم .
- متى تغلظ دية قتل الخطأ ؟ .
- حكم قتل المسلم كافرا عمدا .
- ٤٣٠ فصل : في دية القن وجراحه ، ومن إليه .
- بيان دية المنصف .
- د ما تخالف فيه الأمة الحرة .
- ٤٣١ حكم من قطع خصيتي عبد أو ذكره ثم خصاه .
- ٤٣١ فصل في دية الجنين : بيان دية الجنين الحر المسلم .
- ٤٣٢ د د د المبعوض ، والقن .
- حكم ما إن ضرب بطن أمة ، فعتق جنينها ثم سقط . وما إلى ذلك .
- بيان دية الجنين المحكوم بكفره .
- ٤٣٣ حكم ما لو سقط الجنين حيا . بيان دية جنين الدابة .
- ٤٣٣ فصل : في حكم جنابة القن خطأ أو عمدا .
- تفصيل القول في ذلك .
- ٤٣٤ حكم ما إن جرح قن حر ، فعفا ثم مات من جراحته . ضمان المعتك ما تلف يبتر حفره . وهو قن .
- ***
- ٤٣٤ باب دية الأعضاء ، ومانعها : تفصيل القول في دية الأعضاء .
- ٤٣٨ اندراج دية نفع باقى الأعضاء ، في ديتها .
- ٤٣٩ فصل في دية المنافع : تفصيل القول في ذلك .
- ٤٤١ عدم دخول أرش جنابة أذهبت العقل ، في ديته .
- حكم الاختلاف في ذهاب بصر أو سمع أو شتم أو ذوق .
- ٤٢٢ فصل : في دية الشعور الأربعة ، وما إلى ذلك .
- حكم ما لو قطع جفنا بهديه ، أو لحين بأسنانها ، أو كفا بأصابعه أو بغيرها .
- بيان دية عين الأعور .
- ٤٤٣ حكم ما لو قلع الأعور ما يماثل صحيحته ، أو عينى الصحيح . بيان دية الأقطع أو رجله .

- ٤٤٨ باب العاقلة ، وما تحمله :
بيان حقيقة العاقلة .
الكلام على عاقلة الجاني .
٤٤٩ د د التعاقل بين أهل الذمة .
وبينهم وبين الحرّيين .
حكم من لا عاقلة له ، ومن تغير
دينه .
٤٥٠ بيان أن انجرار الولاء ، كمتغير
الدين .
٤٥٠ فصل : فيما تحمله العاقلة ، وما لا
تحمله .
بيان أنها تحمل شبه العمد ، ولا تحمل
العمد ولا صلح إنكار ، ولا اعترافا ،
ولا قيمة قن أو جنايته ، وما إلى
ذلك .
اجتهاد الحاكم في تحميل العاقلة .
حكم مالو تساووا ، أو كثروا .
بيان أوقات ماوجب على العاقلة
دفعه .
٤٥١ بيان ابتداء حول القتل والجرح .
حكم حدوث الأهلية عند الحول ،
أو مانع بعده .
- ***
- ٤٥١ باب كفارة القتل :
بيان متى تلزم الكفارة كاملة .
٤٥٢ د كفارة القن .
د تعدد الكفارة بتعدد القتل .

- حكم مالو قطع الأقطع يد صحيح .
* * *
- ٤٤٣ باب الشجاج ، وكسر العظام :
الكلام على الشجاج .
بيان حقيقة الشجة ، وأن أنواعها
عشر .
الكلام على الخمس التي فيها حكومة :
بيان حقيقة الحارصة ، والبالزة ،
والباضعة ، والمتلاحمة .
٤٤٤ بيان حقيقة السمحاق .
الكلام على الخمس التي فيها مقدر :
بيان حقيقة الموضحة ، وما يجب
فيها .
٤٤٥ بيان حقيقة الهاشمة ، والمنقلة ،
والمأمومة ، والدامغة . وما يجب
في كل منها ، وبعض الأحكام المتعلقة
بها .
٤٤٦ فصل في الجائفة :
بيان حقيقة الجائفة ، ودينها .
بعض الأحكام المتعلقة بها مع
غيرها .
٤٤٧ فصل : في بيان ما يجب في كسر
ضلع جبر مستقيما ، وكسر نحو
الزند والعضد . وفي جرح وكسر
عظم . وغير ذلك .
بيان حقيقة الحكومة :
- أنه لا يباغ بحكومة محل ، له
مقدر ، ما قدر له .
- ***

- ٤٥٦ بيان مالسيد إقامته .
بيان أن إقامة الحد واجبة ولو
كان مقيمه شريكاً في المعصية .
٤٥٧ الكلام على إقامة الحد بالمسجد ،
أو إقامة الإمام له بعلمه ، وما إلى
ذلك .
الكلام على ضمان من ليس له
إقامة الحد .
الكلام على كيفية ضرب الرجل
والمرأة ، وما يجزى فيه .
٤٥٨ الكلام على تأخير الحد .
د د ما لو خيف من السوط .
حكم الحبس والإيذاء بالكلام
بعد الحد .
حكم من مات في تعزير ، أو حد
بقطع أو جلد .
حكم الزيادة ونحوها في الجلد .
٤٥٩ د الحفر للرجم .
د حضور الإمام والشهود
وطائفة من المؤمنين ، حد الزنا .
بعض الأحكام الأخرى المتعلقة به .
٤٥٩ حكم رجوع أو هرب المقر بالزنا
أو بالسرقة أو بالشرب ، قبل الحد
أو في أثناءه .
٤٦٠ حكم السر ، والإقرار .
بيان أن الحد كفارة للذنب .
* * *
٤٦٠ فصل : في بيان حكم اجتماع حدود

- ٤٥٢ بابت القسامة :
بيان حقيقة القسامة .
د شروط صحتها العشرة :
الكلام على الشرط الأول ، وحقيقة
اللوث .
٤٥٣ الكلام على الشروط الثاني إلى
الثامن .
٤٥٤ الكلام على الشرطين : التاسع
والعاشر .
٤٥٤ فصل : في كيفية القسامة ، وما
يبدأ فيها ، وما إلى ذلك .
الكلام على تكميل الكسر .
٤٥٥ حكم مالهو كان الورثة بنين ، أو
جاوز واخمين ، أو انفراد واحد .
بيان أن السيد كورث .
الكلام على حضور المدعى والمدعى
عليه ، وموالاته الأيمان ، وما إلى ذلك .
بيان أنه متى حلف الذكور :
فالحق للجميع .
تفصيل القول فيما لو نكلوا ، أو
كانوا كلهم نساء أو خنثى .
حكم ما إن كان الميت قتيلاً ، وثم
من بينه وبينه عداوة .
* * *
٤٥٦ كتاب الحدود :
بيان حقيقة الحد ، ومن يجب
عليه .
الكلام على من يقيم الحد ، وعلى
الشفاعة فيه وقبولها .

- ثبوتيه ، وبيان صورتيه :
٤٦٥ الصورة الأولى : لإقرار المكلف به
أربع مرات .
٤٦٦ الصورة الثانية : شهادة أربعة
رجال عدول عليه بزنا واحد ،
ووصفهم إياه .
٤٤٧ حكم ما لو اختلف الشهود في المطاوعة
والإكراه ، أو في لون المرأة .
حكم رجوع الشهود أو بعضهم
قبل الحد أو بعده .
حكم ما لو شهد أربعة بزنا بفلانة ،
فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم
الزناة بها .
حكم ما إن حملت من ليس لها
زوج ولا سيد .
* * *
٤٦٧ باب القذف :
بيان حقيقة القذف .
٤٦٨ « صفات القاذف ، وحد الحروالقن .
وجوب حد القذف على وجه الغيرة ،
لأعلى أبوين لولد .
بيان أن الحق في حد القذف للآدمي
وأنه يسقط بعفوه .
حكم من قذف غير محصن .
بيان حقيقة « المحصن » في باب
القذف .
بيان أن الملائنة وولدها وولد
الزنا ، كغيرهم .
٤٦٩ بيان ما يشترط في المقذوف .

- لله تعالى من جنس أو من أجناس ،
وغير ذلك .
٤٦٣ الكلام على استيفاء حقوق الآدمي
وعلى ما لو اجتمعت مع حدود
الله تعالى .
٤٦١ بيان أنه لا يستوفى حد حتى يبرأ
ما قبله .
٤٦١ فصل : في حكم من قتل أو آتى
حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه ،
ومن فعله - أو قوتل - فيه .
بيان أن الأشهر الحرم لا تعصم
شيئاً من الحدود والجنايات .
حكم ما إذا آتى غاز حدا أو قودا
بأرض العدو .
* * *
٤٦٢ باب حد الزنا .
بيان حقيقة الزنا .
« د المحصن والمحصنة ،
وحدهما .
بيان حد الزاني الحرس غير
المحصن .
٤٦٣ بيان حد الزاني القن .
حكم اللوطي ، ومن آتى بهيمة .
٤٦٣ فصل في شروط حد الزنا الثلاثة :
الكلام على الشرط الأول : تغييب
الحشفة .
٤٦٤ الكلام على الشرط الثاني : انتفاء
الشبهة .
٤٦٥ الكلام على الشرط الثالث :

- ٤٦٩ حكم قذف الغائب .
د من قال لمحصنة : « زنت وأنت صغيرة ، أو كافرة ، أو أمة ، أو مجنونة » .
تفصيل القول فيما لو ادعى قاذف : أن قذفه حال صغر مقذوف .
- ٤٧٠ حكم من قال لابن عشرين : « زنت من ثلاثين سنة » .
الكلام على سقوط الحد بردة المقذوف .
- ٤٧٠ فصل في بيان أن القذف يحرم إلا في موضعين .
الكلام على الموضع الأول .
- ٤٧١ د د د الثاني .
٤٧١ فصل : في صيغة القذف الصريحة .
تفصيل القول في ذلك ، وبيان ما ليس بقذف أصلا .
- ٤٧٢ فصل : في كناية القذف والتعريض به ، وغير ذلك .
تفصيل القول في ذلك .
- ٤٧٤ حكم مالو قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور زناهم عادة ، أو اختلف اثنان في أمر فقال أحدهما : « الكاذب ابن الزانية » .
حكم من قال لمكاف : « اذنتي » ، فقذفه .
- حكم من قال لا مرأته : « يا زانية » ، فقالت : « بك زنت » .
- ٤٧٤ حكم مطالبة ولد المقذوف المحصن ، بالحد .
- ٤٧٥ حكم من قذف ميتا أو نبيا أو أم نبيه ، أو قذف أباه إلى آدم .
حكم من قذف جماعة يتصور زناهم عادة .
حكم من حد لقذف ، ثم أعاده .
أو بعد لعانه .
حكم من قذف مقرا بزنا .
- * * *
- ٤٧٥ باب حد المسكر :
بيان أن كل مسكر خمر : يحرم شرب قليله وكثيره . وما إلى ذلك .
- ٤٧٦ حكم شرب الماء النجس والبول .
بيان صفات الشارب التي يترتب عليها وجوب حده .
بيان حد الحر ، والرقيق .
حكم من وجد منه رائحتها ، أو حضر شربها .
بيان أنه لا حد على الكافر .
بيان ما يثبت به الحد .
حكم البصير المغلي .
- ٤٧٧ حكم وضع الزبيب في خردل .
حكم الخليطين ، وما لإيهما .
حكم التشبه بالشراب ، وما لإيه .
- * * *
- ٤٧٨ باب التعزير :
بيان حقيقة التعزير ، والمعصية التي يجب فيها .

- ٤٧٨ بيان أنه لا يحتاج في إقامته إلى المطالبة .
- بيان تعزيز شرب المسكر في نهار رمضان .
- حكم من وطئ " أمة امرأته .
- ٤٧٩ حكم من وطئ " أمة له فيها شرك .
- حكم التعزير بحق اللحية ، وقطع الطرف ، وما إلى ذلك .
- حكم من لعن ذميا ، أو قال له : " يا حاج ، .
- حكم من عرف بأذى الناس حتى يعينه .
- حكم الاستمناء لغير حاجة ، أو خوفا من الزنا
- ٤٨٠ حكم من اضطر إلى جماع وليس من يباح له وطؤها .
- * * *
- ٤٨٠ باب القطع في السرقة :
- بيان أن شروطه ثمانية :
- الكلام على الشرط الأول : السرقة ، مع بيان حقيقتها .
- الكلام على الشرط الثاني : كون السارق مكلفا مختارا عالما .
- ٤٨١ الكلام على الشرط الثالث : كون المسروق مالا محسوما . وما يتعلق به .
- الكلام على الشرط الرابع : كونه نصابا مع بيان حقيقة النصاب ، وما يتعلق به .
- ٤٨٢ متى يعبر بقيمة النصاب ؟ .
- حكم ما لو ملك السارق النصاب .
- حكم من أتلف وثيقة .
- حكم اشتراك جماعة في سرقة نصاب .
- حكم سارق نصاب بجماعة .
- ٤٨٣ حكم ما لو هتك اثنان حرزا ، أو هتك أحدهما ودخل الآخر ، وما إلى ذلك .
- حكم تعليم القرد السرقة .
- ٤٨٤ الكلام على الشرط الخامس : إخراج النصاب من حرز .
- بيان حرز المال ، والجوهر وما إليه ، والصندوق ، ونحو البقل ، والخشب ، والماشية ، والسفن ، والإبل .
- ٤٨٥ بيان حرز الثياب في الحمام ، والكفن المشروع ، والباب ، وما إلى ذلك .
- ٤٨٦ حكم من نبش قبرا وأخذ الكفن ، أو سرق رتاج الكعبة ، وما إلى ذلك .
- حكم من سرق ثمرا ونحوه أو ماشية ، من غير الحرز .
- حكم السرقة عام الجماعة .
- الكلام على الشرط السادس : انتفاء الشبهة ، مع التفصيل .
- ٤٨٨ الكلام على الشرط السابع : ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو بإقرار

وأخذ نصاباً لاشبهة له فيه : قطعت
يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى . وما
يتعلق بذلك .

٤٩٢ حكم ما لو حارب ثانية بعد القطع .
حكم ما إذا لم يقتل ولا أخذ مالا .
حكم من تاب منهم ومن لم يلهم ،
قبل القدرة عليه .

بيان أنه يؤخذ غير حر في أسلم ،
بحق الله تعالى ، وحق آدمي طلبه .
حكم من وجب عليه حد سرقة أو زنا
أو شرب ، فتاب قبل ثبوته .

٤٩٣ فصل : في بيان حكم من أرمد الاعتداء
على نفسه أو حرمة أو ماله ، وما
إلى ذلك .

الكلام على ضمان البهيمة والمتاصص .
حكم دفاع المرء عن حرمة وحرمة
غيره .

٤٩٤ حكم من عض يد شخص فانتزعاها ،
فسقطت ثناياه .
الكلام على الخذف .

* * *

٤٩٤ باب قتال أهل البغى :
بيان حقيقة البغاة ، والفرق بينهم
وبين قطاع الطريق .

الكلام على نصب الإمام ،
وثبوته .

٤٩٥ بيان صفات الإمام .
الكلام على عزل الإمام .

مرتين ، مع الوصف فيهما .

٤٨٨ الكلام على الشرط الثامن :
مطالبة المسروق منه ، أو وكيله ،
أو وليه .

٤٨٩ فصل : في بيان أنه إذا وجب
القطع : قطعت يده اليمنى وحسنت
وجوبا . وغير ذلك .

٤٨٩ حكم تعليق المقطوعة في عنقه .

حكم العود إلى السرقة بعد القطع .
حكم ما لو سرق ويمينه أو رجله
اليسرى ذاهبة ، أو بالعكس . وما
إلى ذلك .

حكم اليد الشلاء ، وما إليها .

٤٩٠ الكلام على اجتماع القطع
والضمان ، وعلى أجرة القاطع وثمن
زيت الحسم .

* * *

٤٩٠ باب حد قطاع الطريق :

بيان حقيقةتهم .

بيان الشروط الثلاثة التي تعتبر
لوجوب حدهم ، وما يتعلق بذلك .

٤٩١ الكلام على تحتم القود فيما دون
للنفس .

حكم الردء ، والتطبيع .

حكم ما لو قتل بعضهم فقط ،
أو قتل بعض وأخذ المال بعض .
وما إلى ذلك .

بيان أن قاطع الطريق إن لم يقتل

- ٣٩٥ بيان حكم قتال الإمام ، وتنازع المكافئين .
- الكلام على قتال البغاة ، وما يلزم الإمام فله .
- ٤٩٦ حكم الاستعانة على البغاه حكم أسراهم .
- حكم ما إذا انقضت حربهم .
- حق استعانتهم بأهل ذمة أو عهد .
- ٤٩٧ حق استعانتهم بأهل حرب .
- ٤٩٧ فصل : في بيان حكم ما لو أظهر قوم رأى الخوارج ، أو سبوا إماما أو عدلا . وغير ذلك .
- حكم تكفير أهل الحق والصحابة ، واستحلال دماء المسلمين بتأويل .
- حكم ائتان طائفتين : لعصية ، أو سياسة .
- * * *
- ٤٩٨ باب حكم المرتد : بيان حقيقة المرتد : حق من ادعى النبوة ، أو أشرك بالله ، أو سبه أو سب رسوله ، أو جحد عبادة من الخنس ، أو حكا ظاهرا مجمعا عليه . ومن لايه .
- ٤٩٩ — حكم من ترك عبادة من الخنس تهاونا .
- حكم من ارتد مكلفا مختارا .
- الكلام على من أطلق الشارع كفره
- ٥٠٠ صحة إسلام المميز العاقل للإسلام . وردته .
- الكلام على قتل المميز والسكران المرتدين .
- الكلام على حقيقة الزندق ، وقبول توبته هو ومن لايه .
- ٥٠١ فصل في بيان حقيقة توبة المرتد وكل كافر ، وأنه لا بد فيها من كلمة التوحيد كاملة . وغير ذلك .
- تفصيل القول فيمن شهد عليه : أنه ارتد ، أو كفر .
- ٥٠٢ حكم ما إن أكره ذمى على إقرار بإسلام .
- بيان أن قول من شهد عليه بردة : « أنا مسلم » ، توبة .
- حكم ما لو كتب كافر الشهادة ، أو قال : « أنا مسلم » .
- حكم من أسلم على أن يعطى شيئا ، ثم أبى الإسلام لعدم إعطائه .
- ٥٠٣ حكم من أسلم على أقل من الصلوات الخنس .
- حكم ما إذا مات مرتد ، فأقام وارثه بيعة : أنه صلى بعد رده .
- بيان أن الردة ، التي تعقبها توبة ، لا تحبط الأعمال السابقة .
- ٥٠٣ فصل : في الكلام على حكم ملك المرتد وتملكه وتصرفه ، وما لى ذلك .

- ٥٠٣ حكم ما لو لحق المرتد بدار حرب ،
أو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكم
المرتدين .
- ٥٠٤ بيان ما يؤخذ المرتد به .
- حكم ما إن لحق زوجان مرتدان ،
بدار حرب .
- ٥٠٤ فصل : في السحر ، وما يتعلق به .
تفصيل القول في حكم الساحر .
- ٥٠٥ حكم قتل الساحر الكتابي .
و المشعبد ، والمتطير ، والضارب
بالحصا .
- حكم الطلسم ، والحل بالسحر .
و أطفال الكفار ومن بلغ منهم
مجنوناً .
- حكم من ولد أعمى أبكم أصم .
* * *
- ٥٠٦ كتاب الأطعمة .
بيان حقيقة الطعام .
و أصل حكم الأطعمة .
- حكم تناول النجس والمضر ، والحمر
الأهلية والفيال ، وما يقترس بنا به ،
وما يصيد بمخلبه ، وما يأكل الجيف .
- ٥٠٧ حكم تناول ما استخبثه العرب ذوو
اليسار ، وكل ما أمر الشارع
بقتله أو نهى عنه ، وما تولد من
ما أكل وغيره .
- ٥٠٧ حكم ما تجهله العرب وليس له
ذكر في الشرع ، وما تولد من
ما أكل طاهر .
- ٥٠٨ حكم ما أحد أبويه مفصوب .
- ٥٠٨ فصل : في بيان ما يباح أكله ،
وغير ذلك .
- حكم بهيمة الأنعام ، والخيل
وباقى الوحش .
- حكم الحيوان البحري ، والجلالة .
حكم العلف بالنجاسة .
- حكم المسقى أو المسمد بنجس .
حكم أكل نحو التراب والبصل ،
ومداومة أكل اللحم ، وما إلى
ذلك .
- ٥٠٩ فصل : في حكم من اضطر إلى
أكل المحرم ، مع بيان حقيقة
الاضطرار . وغير ذلك .
- حكم المضطر الذي وجد ميتة
وطعاما يجهل مالكة ، وما إلى
ذلك .
- ٥١٠ حكم المذكاة المشتمة بميتة .
تفصيل القول في حكم من لم يجد
إلا طعام غيره .
- ٥١١ بيان أنه كان لاني — صلى الله عليه
وسلم — أخذ الماء من العطشان .
حكم من اضطر إلى نفع مال الغير
مع بقاء عينه .
- حكم من لم يجد إلا آدمياً مباح الدم
وما إلى ذلك .
- ٥١١ فصل : في بيان حكم الأكل من
ثمرة بستان لاحاطة عليه ولا ناظر ،

- وما إلى ذلك .
- ٥١١ تفصيل القول في ضيافة المسلم
المسافر .
حكم من امتنع من الطيبات بلاسبب
شرعى .
- * * *
- ٥١٢ باب الذكاة :
بيان حقيقة الذكاة .
الكلام على أكل الجراد والسمك
ونحوهما ، بدون الذكاة .
- ٥١٣ حكم بلع السمك أو شيه حيا .
بيان شروط الذكاة الأربعة ، وما
يتعلق بها :
- الكلام على الشرط الأول ،
والثاني ، والثالث .
- ٥١٤ حكم نحر الإبل ، وذبح غيرها .
بيان ذكاة ما عجز عنه ،
حكم ما أصابه سبب الموت .
- ٥١٤ حكم ما وجد منه بعد ذبحه ، ما يقارب
الحركة المعهودة .
- ٥١٥ حكم ما قطع حلقومه ، أو أبيضت
حشوته .
- الكلام على الشرط الرابع .
حكم التكبير والصلاة على النبي
— صلى الله عليه وسلم — مع
التسمية .
حكم من بدا له ذبح غير ما سمي
عليه .
- ٥١٥ الكلام على سقوط التسمية ، وذكر
غير اسم الله معه .
- ٥١٥ فصل في ذكاة الجنين :
- تفصيل القول في الجنين : الميت
والمتحرك .
- ٥١٦ حكم من وجأ بطن أم جنين مسميا
فأصاب مزجه .
- ٥١٦ فصل : في مكروهات الذبح ، وسننه
وغير ذلك ،
حكم ما ذبح ففرق ، ونحوه .
حكم ما لو ذبح كتابي ما يحرم عليه
أو يحل له .
- ٤١٧ بيان حقيقة الشحوم المحرمة
أهل الكتاب ، وحكم إطعامهم شه
من ذبيحتنا
- حكم المذبوح المنبوذ ، وما وج
بطن سمك ونحوه .
حكم البول الطاهر .
- * * *
- ٥١٨ كتاب الصيد :
- بيان حقيقة الصيد شرعا ، ثم المر
به هنا .
حق قصده ، واللهو به .
بيان أفضل المأكول والزرا
والنجارة والصناعة .
حق من أدرك محروحا متحرك
فوق حركة مذبوح ، واتسع الوقت
لتذكيته .

- ٥٢٧ حكم ما لو سمي على صيد فأصاب غيره ، أو على سكين فذبح بغيرها .
- ***
- ٥٢٨ كتاب الأيمان :
- بيان حقيقة اليمين ، وما يرادفه .
- بيان الحلف على مستقبل ، وعلى ماض .
- بيان اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث ، مع التفصيل .
- ٥٢٩ بيان حكم الحلف بكلام الله تعالى ، أو القرآن ، أو سورة أو آية ، أو نحو التوراة .
- ٥٣٠ فصل : في بيان حروف القسم : الباء ، والواو ، والتاء . وغير ذلك .
- ٥٣١ صحة القسم بغير حرفه .
- ما يجاب به قسم : في إيجاب ، وفي نفي .
- حكم الحلف بالأمانة ، وبذات غير الله تعالى ، وصفته .
- ٥٣٢ بيان أن الحلف تعزيره الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة .
- حكم من حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب ، أو بالعكس .
- أو على فعل واجب أو ترك محرم ، أو بالعكس .
- ٥٣٣ حكم الحلف على مباح .
- د لإبرار القسم ، وتكرار الحلف .
- ٥١٩ بيان أنه إن لم يتسع الوقت للتذكية ، فهو ميت يحل بأربعة شروط :
- الكلام على الشرط الأول : كون الصائد أهلاً للذكاة ، وما يتعلق به
- ٥٢١ فصل في بيان الشرط الثاني : الآلة ، وأنها نوعان :
- الكلام على النوع الأول : المحدد ، وما يتعلق به .
- ٥٢٣ الكلام على النوع الثاني : الجارح ، وما يرتبط به .
- ٥٢٤ فصل : في بيان الشرط الثالث : قصد الفعل ، مع بيان حقيقته ، والأحكام المرتبطة به .
- ٥٢٦ حكم ما إن وقعت سمكة بسفينة .
- د من حصل أو عشن بملكه صيد أو طائر .
- بيان حكم الصيد ليلاً أو بالمسكر والنجاسة والشباش ، مع حقيقة الشباش .
- حكم الصيد بنحوشبكة ، وبمنع ماء .
- د من أرسل صيدا .
- ٥٢٧ د من وجد فيما صاده علامة ملك .
- ٥٢٧ فصل : في بيان الشرط الرابع : قول د بسم الله ، عند إرسال الجارحة ، أو الرمي . وما يتعلق بذلك .
- حكم سقوط التسمية ، وتقدمها ، وتأخرها .

- ٥٣٣ فصل في شروط وجوب الكفارة ،
الاربعة :
الكلام على الشرط الاول والثاني ،
وما يتعلق بهما .
- ٥٣٤ الكلام على الشرط الثالث والرابع ،
وما يتفرع عليهما .
تفصيل القول فيمن استثنى فيما
يكفر .
- ٥٣٥ حكم من حلف : ليفعلن شيئاً ،
وعين وقتاً .
- * * *
- ٥٣٥ فصل في حكم من حرم حلالاً
سوى زوجته ، ومن قال : هو
يهودي ، أو نصراني . وغير ذلك .
- ٥٣٦ حكم من قال : « عصيت الله » ،
ونحوه .
ما يلزم بالحلف بأيمان المسلمين .
- ٥٣٧ ما يلزم بالحلف بأيمان البيعة ، التي
رتبها الحجاج الثقفي .
حكم من حلف بأحد الايمان ،
فقال آخر : « يميني في يمينك » ،
ونحوه .
حكم من قال : « على نذر أو يمين » ،
وما إليه .
حكم من أخبر كذبا عن نفسه ،
بحلف بالله تعالى .
- ٥٣٧ فصل في كفارة اليمين :
بيان أنها تجمع تخييراً ثم ترتيباً ،
- مع تفصيل القول في ذلك .
- ٥٣٨ وجوب الكفارة والنذر فوراً ،
بحنث .
حكم من لزمته ايمان اتحد موجبها
أو اختلف .
- ٥٣٩ حكم من حلف يمينا على أجناس .
الكلام على تكفير الفن والكافر .
- * * *
- ٥٣٩ باب جامع مسائل الايمان :
بيان أنه يرجع في الايمان إلى نية
حالف .
- ٥٤٠ الكلام على التعريض .
حكم من حلف : « ليقضين زيدا
غدا ، أو لا يديه إلا بمائة ، أو لا
يدخل داراً » ، ونحو ذلك .
حكم من دعى لغداء ، لحلف :
لا يتغذى .
حكم من حلف : لا يشرب لفلان
الماء من عطش .
- ٥٤١ حكم من حلف على نحو امرأته :
لا تخرج لنعو تعزية .
حكم من حلف على شيء لا ينتفع
به ، فانتفع به .
حكم من حلف : لا يأوى معها في
داره ، ونحوه . وبيان حقيقة
الإيواء .
- ٥٤٢ حكم من قال لامرأته : « والله
لا تركت هذا يخرج » ، فأفلت بخرج .
(م . ٥٠ ق ٢ -- منتهى الإرادات)

- ٥٤٢ فصل : في أن العبرة — في اليمين —
بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .
تفصيل القول في ذلك .
- ٥٤٤ بيان أنه لا يقبل تعليل بكذب .
- ٥٤٤ فصل : في أنه إن عدم النية
والسبب ، رجع إلى التعيين .
تفصيل القول في ذلك .
- فصل : في أنه إن عدم النية والسبب
والتعيين : رجع إلى ما يتناوله
الإسم ؛ وأنه يقدم الشرعى فالعرفى
فالفوضى .
- ٥٤٦ بيان حقيقة الاسم الشرعى ، مع
تفصيل القول فيه .
- ٥٤٧ فصل : في بيان حقيقة الإسم العرفى .
- ٥٤٨ تفصيل القول فيه .
- ٥٤٩ فصل : في بيان حقيقة الاسم
الفوضى .
تفصيل القول فيه .
- ٣٥٣ فصل : في بيان حكم من حلف
لا يلبس شيئاً ، فلبس ثوباً . وغير
ذلك .
- حكم من حلف : لا يلبس ثوباً ،
أو قميصاً ، أو خلياً .
- حكم من حلف : لا يدخل دار
فلان ، أو مسكنه .
- ٥٥٤ حكم من حلف : لا يركب دابة عبده
فلان ، أو لا يدخل داراً معينة .
- حكم من حلف : لا يكلم إنساناً ،
أو زياداً . وما إلى ذلك .
- ٥٥٥ حكم من حلف : أنه لا يملك له ،
ونحوه .
- ٥٥٦ حكم من حلف : ليضربه مائة ،
أو بمائة .
- ٥٥٦ فصل : في حكم من حلف : « لا يلبس
غزل امرأة معينة » ، وعليه منه .
وما إلى ذلك .
- حكم من حلف : لا يسكن ،
أو لا يسكن فلاناً ، وهو ساكن
أو مساكن .
- ٥٥٧ حكم من حلف : ليخرجن من الدار ،
ونحوه .
- بيان أن السفر القصير سفر يبر به من
حلف : ليسافرن . وما إلى ذلك .
- ٥٥٨ من حلف : لا يسكن الدار ، أو
لا يدخل داراً .
- ٥٥٨ فصل : في حكم من حلف :
« ليشربن هذا الماء غداً » . فتلف
المخولف عليه قبله . وما إلى ذلك .
- ٥٥٩ حكم من حلف : ليقضين حقه
غداً ، أو عند رأس الهلال .
- حكم من حلف : « لا أخذت
حقتك منى » ، فأكره على دفعه .
وما إليه .
- ٥٦٠ حكم من حلف : « لا فارقتى
حتى أستوفى حقى منك » ونحوه ،
ففارقت أحدهما الآخر قبل
الاستيفاء .

- ٥٦٠ الكلام على فعل وكيل الحالف .
 حكم من حلف : د لا فارقتك حتى أوفيك حقتك ، فأبرى منه ، أو أكره على فراقه .
- ٥٦١ بيان قدر الفراق .
 حكم من حلف : د لا يكفل مالا ، فسكفل بدنا .
- * * *
- ٥٦١ باب النذر :
 بيان حقيقة النذر ، وأنه مكروه .
 الخلاف في أنه ينعقد في واجب .
- ٥٦٢ بيان أن أنواع النذر المنعقد ، ستة :
 الكلام على النواع الأول : النذر المطلق ، والثاني : نذر اللجاج والغضب ، والثالث : نذر المباح ، والرابع : نذر المكروه ، والخامس : نذر المعصية .
- ٥٦٣ الكلام على النوع السادس : نذر التبرر .
 حكم مالو نذر الصدقة ، من تسن له ، بكل ماله أو بألف أو بمال .
- ٥٦٤ بيان مصرف النذر .
 حكم من حلف أو نذر : لارددت سائلا .
- حكم من حلف : د إن ملكت مال فلان فعلى الصدقة به ، ، فليسك .
 حكم من حلف فقال : د على عتق رقبة ، ، فثنت .
- ٥٦٤ فصل : في حكم من نذر صوم سنة معينة أو شهر معين ، وغير ذلك .
- ٥٦٥ حكم من نذر صوم شهر أو سنة ، وأطلق .
 حكم من نذر صوم سنة من الآن ، أو صوم الدهر .
- ٥٦٦ حكم من نذر صوم يوم الخميس ، فوافق نحو عيد . أو يوم يقدم زيد ، ، فقدم ليلا . وما إلى ذلك .
 بيان أن نذر الاعتكاف ، كنذر الصوم .
- حكم من نذر صوم أيام معدودة .
 حكم من نذر صوما متتابعا غير معين ، فأفطر .
 حكم من نذر صوما أو صلاة ، فعيجز .
 حكم من نذر حججا .
 حكم من نذر صوم بعض يوم ، أو صوم ليلة .
- ٥٦٨ حكم من نذر صلاة ، وأطلق .
 حكم من نذر صلاة جالسا .
 حكم من نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، أو إلى المسجد النبوي ، أو الأقصى .
 حكم من عين بنذر مسجدا في غير حرم .
 حكم من نذر عتق رقبة .
 حكم من نذر طوافا أو سعيًا ،

غير مذهبه ، وقاضيين فأكثر
ببلده وما يتعلق بذلك .

٥٧٥ حكم ما لو زالت ولاية الإمام ،
أو عزل القاضى مع صلاحيته .

٥٧٦ حكم ما لو كان المستنيب قاضيا .
ف عزل نوابه . وما إلى ذلك .

حكم من عزل نفسه ، أو عزل قبل
عليه . ونحو ذلك .

٥٧٦ فصل : فى بيان شروط القاضى
العشرة ، وما إلى ذلك .

٥٧٧ بيان أن ما يمنع التولية ابتداء ،
يمنعها دواما .

بيان تعين عزل القاضى مع مرض
يمنعه القضاء .

صححة تولية العبد لإمامة صلاة ، وإمارة
سرية ، وقسم صدقة .

تعريف المجتهد ، وبيان من يصلح
للفتيا والقضاء .

٥٧٨ فصل : فى بيان أنه إن حكم اثنان
بينهما صالحا للقضاء ، نفذ حكمه .

وما يتعلق به .
* * *

٥٧٨ باب أدب القاضى :
بيان حقيقة الأدب والخلق .

بيان ما يسن توفره فى القاضى ،
وما يسن له فعله عند توليته .

٥٧٩ الكلام على مجلس القاضى ، واتخاذ
حاجبا وبوابا .

أو طاعة على وجه منهى عنه .
٥٦٩ بيان أنه لا يلزم الوفاء بالوعد .

* * *

٥٧٠ كتاب القضاء ، والفتيا :

بيان حقيقة الفتيا ، وبعض الأحكام
المتعلقة بها وبالتقليد .

٥٧١ بيان حقيقة القضاء ، وأنه فرص
كفاية ، وأن على الإمام أن ينصب

فى كل إقليم قاضيا .

متى يجب الدخول فى القضاء ؟ .

حكم طلب القضاء مع مباشرة
الأهل ، وبذل مال فيه ، وأخذه .

حكم تولية المفضول والحريص
عليها ، وتعليق الولاية بشرط .

بيان شروط صححة ولاية القضاء ،
الخنسة .

٥٧٢ بيان ألفاظ التولية : الصريحة ،
والكنائية .

٥٧٣ فصل : فى الأشياء العشرة التى تفيد
ولاية الحكم العامة ، النظر فيها ،

والإلزام بها .

تفضيل القول فى ذلك :

٥٧٤ فصل : فى بيان أنه يجوز للإمام
أن يولى القاضى عموم النظر فى

عموم العمل ، وأن يولى خاصا
فى أحدهما أو فيها . وغير ذلك .

٥٧٥ بيان أن للدولى أن يولى قاضيا من

- ١٨٠ بيان ما يفعله القاضى عند الجلوس للحكم ، وما يجب عليه نحو المتحاكمين .
- حكم قيامه للخصمين ، ومسارة أحدهما أو تلقينه حجة ، أو تضييفه . وما إلى ذلك .
- حكم تأديبه خصما افتات عليه .
- ٥٨١ د إحضاره فقهاء المذاهب في مجلسه ، ومشاورتهم في الأمور المشككة ، وتقليده غيره .
- حكم قضاء الغضبان .
- د قبول القاضى الرشوة والهدية .
- حكم بيعه وشرائه .
- د عيادته المرضى ، وشهادته الجنائز ، وتوديعه الغزاة والحجاج .
- ٨٥٣ بيان ما يوصى به القاضى وكلامه وأعوانه ببابه ، وما إلى ذلك .
- بيان حكم اتخاذ القاضى كاتباً ، وما يشترط في الكاتب ويسن . وموضع جلوسه ، وحقيقة القمطر .
- ٥٨٢ الكلام على الحكم بحضور الشهود ، وتعيين القاضى قوما بقبول الشهادة .
- حكم القاضى على عدوه ، ولئن لا تقبل شهادته لهم . وحكم استخلافهم .
- ٥٨٣ فصل : في بيان من يبدأ القاضى بالنظر في أمره ، وغير ذلك .
- ٥٨٣ الكلام على حكم البداءة بالمحبوسين ، مع التفصيل .
- ٥٨٤ بيان أن حكم القاضى بشيء حكمه بلازمه ، وأن لإقراره غيره على فعل ، وثبوت شيء عنده — ليس حكماً به .
- الخلاف في أن تنفيذ الحكم : حكم أو عمل بالحكم ، أو يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ .
- بيان ما يستلزمه الحكم بالصحة .
- الخلاف في حقيقة الحكم بالموجب .
- ٥٨٥ الكلام فيمن لم يعرف خصمه ، وأنكره .
- الكلام عن غيبة الخصم ، أو تأخوه .
- ٥٨٥ فصل : فيمن ينظر في أمره ، بعد الفراغ من أعر المحبوسين .
- تفصيل القول في النظر في أمر الأيتام والمجانين ، والوقوف والوصايا .
- ٥٨٦ الكلام على نقض حكم قاض صالح للقضاء .
- ٥٨٧ الكلام على نقض أحكام من لا يصلح له .
- ٥٨٧ فصل : في حكم من استعدى القاضى على خصم بالبلد ، بما تتبعه المهمة . وغير ذلك .
- حكم من طلبه خصمه أو حاكمه .
- ٥٨٨ اعتبار تحرير الدعوى في حاكم

- معزول ومن في معناه ، وما إلى ذلك .
- ٥٨٥ حكم من ادعى على غائب ، ووضع لا حاكم به ، أو ادعى قبل إنسان شهادة .
- حكم من قال لحاكم : « حكمت على بفاسقين عمدا ، فأنكر .
- ٥٨٩ حكم مالو قال معزول عدل لا يهتم : « كنت حكمت -- في ولايتي -- لفلان على فلان بكذا ، وما إلى ذلك .
- ***
- ٥٨٩ باب طريق الحكم ، وصفته : تفصيل القول في ذلك ، مع بيان حقيقة « الحكم » و « الطريق » ، عامة .
- ٥٩٠ الكلام على سماع الدعوى المقلوبة والبيئة ، مع بيان ما وقع الخلاف فيه .
- ٥٩١ فصل : في بيان صحة الدعوى بالقبيل ، وشروطها الخمسة . وما إلى ذلك .
- الكلام على الشرط الأول .
- ٥٩٢ » » بقبية الشروط .
- عن تعيين مدعى به بالمجلس ، وإحضار عين بالبلد .
- ٥٩٣ حكم مالو قال : « أطالب بشوب غصبانية قيمته عشرة .
- ٥٩٣ حكم من ادعى عقدا .
- ٥٩٤ » » » إرثا ، أو قتل موروثه .
- حكم من ادعى محلي بالنقدين أو بأحدهما .
- ٥٩٤ فصل : في حكم ما إذا حرر المدعى الدعوى ، وغير ذلك .
- ٥٩٥ حكم مالو قال : « لي عليك مائة ، فقال : ليس لك مائة .
- حكم من أجاب مدعى استحقاق مبيع ، بقوله : هو ملكي ، اشتريته من زيد وهو ملكه .
- حكم مالو قال لمدع دينارا : لا يستحق على حبة .
- ٥٦٥ بيان أن للمدعى أن يقول : « لي بيبة ، ولحاكم أن يقول : « ألك بيبة ؟
- حكم ترديد الحاكم البيبة ، وتعتها ، وانتهارها .
- حكم الاعتراض على الحاكم لتركه تسمية الشهود .
- الكلام على الحكم بالبيبة ، وبالإقرار في مجلس الحكم ، وبالعلم .
- ٥٩٧ حكم من جاء ببيته فاسقة .
- ٥٩٧ فصل : فيما يعتبر في البيبة ، وفي المزكين . وغير ذلك .
- بيان أن بيبة الجرح مقدمة ، وما إلى ذلك .

- ٥٩٨ حكم من ثبتت عدالته مرة .
ما يلزم الحيا ارتاب من عدلين .
حكم من أقام بيينة ، وسأل حبس خصمه .
٥٩٨ ما لو جرح الخصم البيينة ، أو أراد جرحها .
٥٩٩ حكم ما إن جهل الحاكم لسان الخصم .
تفصيل القول في عدد من تقبل شهادته .
حكم من نصب للحكم بجرح أو تعديل أو سماع بيينة ، أو سأله الحاكم عن التزكية .
٥٩٩ فصل : في بيان أنه إن قال المدعى « مالي بيينة » ، فقول منكر يمينه . وغير ذلك .
٦٠٠ بيان متى يعتد باليمين ، وحكم التورية فيها والتأويل ووصلها بالاستثناء .
حكم الخلف في مختلف فيه لا يعتدده .
« ما لو أبرئ المدعى عليه من اليمين .
٦٠١ حكم من لم يحلف .
تفصيل القول فيما لو قال مدع : لا أعلم لي بيينة .
٦٠٣ بيان ما ترد به البيينة .
حكم من ادعى شيئاً : أنه له الآن .
- ٦٠٢ حكم من ادعى عليه بشيء ، فأقر بغيره .
مسئلة سماع البيينة بعد اليمين .
٦٠٣ حكم ما إن سكت مدعى عليه ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو لا أعلم قدر حقه . ولا بيينة .
حكم ما إن قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه . وغير ذلك .
٦٠٤ حكم ما إن قال مدعى عليه بعين : كانت بيدك أمس .
٦٠٤ فصل : في حكم من ادعى عليه عينا بيده .
تفصيل القول في ذلك .
٦٠٥ فصل : في حكم من ادعى على غائب مسافة قصر بغير عمله ، أو مستتر ، أو ميت أو غير مكلف . وله بيينة . وما إلى ذلك .
٦٠٧ بيان أن الحكم للغائب لا يصلح إلا تبعاً .
بيان أن سؤال أحد الغرماء الحجر كالكل .
بيان أن الحكم لطيفة ، حكم للثانية .
٦٠٨ فصل : في حكم من ادعى : أن الحاكم حكم له بحق . وما إليه .
تفصيل القول في ذلك .
٦٠٨ بيان أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً .

٦١٤ حكم ما لو قدم الخصم المثبت عليه،
بلد الكاتب .

٦١٤ فصل : في بيان أنه إذا حكم عليه
المكتوب إليه، فسأله الخصم أو من
ثبتت براءته أن يشهد عليه بما جرى،
أو كتابته — أجا به .

٦١٥ بيان الفرق بين السجل والمحضر .
بيان صفة المحضر .

٦١٦ بيان صفة السجل ، وأنه لإنفاذ
مأثبت عنده ، والحكم به .
ما يكتب على المحضر والسجل .

* * *

٦١٨ باب في القسمة :

بيان حقيقة القسمة ، وأنها نوعان :
الكلام على النوع الأول : قسمة
التراضى ، وبياز : حكمه .

٦١٩ بيان الضرر المانع من قسمة الإيجاب

٦٢١ بيان أنه لا إيجاب في قسمة المنافع

٦٢٢ فصل في النوع الثاني : قسمة الإيجاب
بيان حقيقة هذه القسمة .

بيان لإيجاب الشريك ، والولى .

٦٢٣ حكم من دعا شريكه في بستان ، لى
قسم شجره أو أرضه .

حكم من بينهما أرض : في بعضها
نخل ، وفي بعضها شجر غيره .

بيان أن قسمة الإيجاب : لأفراز .

٦٢٤ بيان أنه لا شفعة في نوعي القسمة
وأنها يفسخان بعيب .

٦٠٩ حكم ما إن باع جنبلي متروك التسمية
فحكم بصحته شافعى .

حكم رد الحاكم شهادة واحد
برمضان .

حكم ما لو رفع لى الحاكم حكم
في مختلف فيه .

٦١٠ حكم ما إن رفع لى خصمان عقدا
فاسداً عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ
الحكم حكم بصحته .

حكم من قلدى صحة نكاح ، والفرق
بينه وبين المجتهد .

٦١٠ فصل : في حكم من غصبه لإنسان
مالاً جهراً ، وغير ذلك .

٦١١ حكم ما لو كان لكل من اثنين على
الآخر دين من غير جلسه ، فجدد
أحدهما .

* * *

٦١١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى :

بيان أنه يقبل في كل حق لآدمى .

٦١٢ بيان أنه يقبل فيما حكم به لينفذه .

٦١٣ بيان أنه يقبل كتابه في حيوان
بالصفة ، اكتفاء بها .

بيان الحكم المشهود عليه ، بالصفة .

بيان ما إذا وصل الكتاب إلى القاضى .

٦١٤ حكم ما لو مات القاضى الكاتب ،
أو عزل ، أو فسق .

بيان أنه يلزم من وصل الكتاب
إليه — من الحكام — العمل به .

- ٦٢٤ بيان أنه يصح أن يتقاسما بأنفسهما،
وأن ينصبا قاسماً ، وأن يسألا
حاكماً نصيبه . وشروط القاسم ،
والاكتفاء بواحد .
- ٦٢٥ حكم أجره القاسم : والقسامة ،
وبيان تقديرها .
- ٦٢٦ حكم ما إذا لم يثبت عند حاكم
أن ما يراد قسمته ملك لمريديها .
- ٦٢٤ فصل : في أنه تعدل سهام القسمة
بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن
اختلفت ، وبالرد إن اقتضته . ثم
يقرع .
- ٦٢٥ الكلام على كيفية القرعة .
حكم ما إن اختلفت السهام .
- ٦٢٦ بيان لزوم القسمة ، بخروج القرعة.
حكم التخيير .
- ٦٢٦ فصل : في حكم من ادعى غلظاً فيما
تقاسماه بأنفسهما ، وأشهدا على
رضاها به . وغير ذلك .
- ٦٢٧ حكم ما إن استحق بعد القسمة
معين من حصتهما ، على السواء .
حكم ما إن ادعى كل شيئاً : أنه
من سهمه .
- ٦٢٧ حكم من كان بنى أو غرس ، فخرج
مستحقاً فقلع .
- حكم من خرج في نصيبه عيب
جهله .
- ٦٢٧ بيان أنه لا يمنع دين على ميت ،
نقل تركته .
- حكم ما إذا حصل الطريق في حصة
واحد .
- ٦٢٨ حكم من وقعت ظلة دار في نصيبه .
* * *
- ٦٢٨ باب الدعاوى ، والبيئات :
بيان حقيقة الدعوى ، والمدعى ،
والمدعى عليه ، والبينة .
- بيان من يصح منه الدعوى ،
والإنكار .
- بيان أنه إذا ادعيا عينا ، لم تخل
من أربعة أحوال :
- الكلام على الحال الأول : أن
لا تكون بيد أحد ، ولا ثم ظاهر
ولا بيعة . مع بيان حكمه .
- ٦٣٠ فصل في بيان الحال الثاني : أن
تكون بيد أحدهما . مع حكمه .
- ٦٣١ فصل في بيان الحال الثالث : أن
تكون بيديهما . وما يتعلق به .
- ٦٣٣ بيان أن كل من قلنا هو له قيمته ،
وأنه متى كان لأحدهما بيعة حكم
له بها .
- حكم القرعة فيما ليس بيد أحد ،
أو بيد ثالث .
- الكلام على بيعة الخارج ، وبيعة
الداخل .
- ٦٣٥ بيان أنه لا تقدم إحدى البيعتين

- ٦٤٣ حكم التدبير مع التنجيز .
٦٤٣ فصل : في حكم من مات عن ابنتين مسلم وكافر ، فادعى كل : أنه مات على دينه . وما إليه .
تفصيل القول في ذلك .
٦٤٤ حكم ما إن خلف أبوين كافرين وابنتين مسلمين ، ونحو ذلك .
٦٤٥ حكم من ادعى تقدم إسلامه على موت موروثه ، ونحوه .
تفصيل القول فيما لو خلف حر ابناً حراً وابناً كان قنأ ، فادعى : أنه عتق وأبوه حي .
حكم ما إن شهد اثنان على اثنين بقتل ، فشهدا على الاولين به . ونحوه
حكم اختلاف البيعة ، في قيمة العين التالفة .
٦٤٦ حكم الاختلاف في قيمة العين القائمة أو أجر مثلها .
* * *
٦٤٧ كتاب الشهادات :
بيان حقيقة الشهادة ، وما تطلق عليه . وحكم تحمل المشهود به .
بيان متى يجب التحمل والأداء .
حكم لإقامه الشهادة على مسلم ، بقتل كافر .
بيان متى تجب كتابة الشهادة .
٦٤٨ حكم ما إن ادعى فاسق لتحملها .

- بزيادة نتاج ، وما إلى ذلك .
٦٣٥ بيان بعض صور تعارض البيعتين .
٦٣٦ فصل في بيان الحال الرابع : أن تكون بيد ثالث . وما يتعلق به .
تفصيل القول في ذلك .
٦٣٨ د د فيما إذا ادعى داراً وآخر نصفها ، أو ادعى كل نصفها .
فصل : في حكم من بيده عبد ادعى : أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد : أن زيدا أعتقه . وغير ذلك .
٦٣٩ حكم مالو ادعى زوجية امرأة ، وأقام كل البيعة .
تفصيل القول فيما لو أقام كل — من العين بيديها — بيعة بشرائها من زيد ، واتحد تاريخها .
٦٤٠ تفصيل القول فيما لو ادعى اثنان ثم عين بيد ثالث .
حكم ما لو ادعى : أنه آجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار .
* * *
٦٣٠ باب في تعارض البيعتين :
بيان حقيقة التعارض .
حكم من قال لقنه : متى قتلت فأنت حر .
٦٤١ تفصيل القول فيما لو قال : د إن مت في المحرم فسالم حر ، وفي

- ٦٤٨ حكم أخذ الأجرة والجعل عليها .
حكم من عنده شهادة بحمد لله تعالى ،
أو لأذى يعلها .
- ٦٤٩ حكم من قال : احضر لتسمعا
قذف زيدى .
حكم الإشهاد على النكاح وسائر
العقود .
- ٦٤٩ حكم الشهادة بما لا يعلمه برؤية
أو سماع .
حكم الإشارة إلى الحاضر .
حكم الشهادة بإقرار بحق ،
أو بسبب يوجب الحق ،
أو باستحقاق غيره .
بيان أن الرؤية تختص بالفعل .
- ٦٥٠ بيان أن السماع ضربان :
السماع على الضرب الأول : السماع
من مشهود عليه ، والضرب الثانى :
السماع بالاستفاضة . وما يتعلق
بهما .
- حكم من سمع إنسانا يقر بنسب أب
أو ابن ونحوهما .
- ٦٥١ حكم ما لوقال المتحاسبان : لا تشهدوا
علينا بما يجرى بيننا .
تفصيل القول فيمن رأى شيئا
بيد إنسان .
- ٦٥١ فصل : فى بيان أن من شهد بعقد
ونحوه - اعتبر ذكر شروطه ،
وغير ذلك .
- ٦٥١ بيان ما يعتبر فى النكاح ، والرضاع و
والقتل .
- ٦٥٢ بيان ما يعتبر فى الزنا ، والسرقه ،
والقذف ، والإكراه .
حكم ما إن شهدا أن هذا ابن أمته ،
أو أن هذا الغزل من قطنه .
ونحوه .
- تفصيل القول فيمن ادعى لارث
ميت ، فشهدا أنه وارثه أو ابنه .
- ٦٥٣ بيان أنه لا ترد الشهادة على نفي
محصور .
- ٦٥٣ فصل : فى بيان حكم ما إن شهدا
أنه طلق أو أعتق أو أبطل من
وصاياها واحدة ، ونسبها عينها .
وغير ذلك .
- تفصيل القول فى اختلاف الشاهدين .
- ٦٥٤ بيان متى تجتمع الشهادة .
- ٦٥٥ حكم ما لوجعت ، مع اختلاف
الوقت ، فى قتل وطلاق .
- تفصيل القول فى نحو ما لو شهد
أحدهما أنه أقر له بأنف ، والآخر
أنه أقر له بالأنف .
- ٦٥٦ بيان أنه لا يحل لمن أخبره عدل
بافتضاء الحق أو انتقاله ، أن
يشهد به .
- حكم ما لو شهد على رجل أنه أخذ
من صغير ألفا ، وآخران على آخر
أنه أخذ من الصغير ألفا .

- ٦٥٦ حكم من له بيعة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا لي بخمسة .
حكم ما لو شهد اثنان في محفل ، على واحد منهم ، أنه طلق أو أعتق . وما إلى ذلك .
* * *
- ٦٥٧ باب شروط من تقبل شهادته :
بيان أنها سنة ، وما يتفرع عليها : الكلام على الشرط الأول : البلوغ ، والثاني : العقل ، والثالث : النطق . مع بيان حقيقة «العقل» و«العاقل» .
- ٦٥٨ الكلام على الشرط الرابع : الحفظ ، والخامس : الإسلام . مع بيان صحة شهادة كتابيين ، عند عدم غيرهما ، بوصية ميت بسفر .
الكلام على الشرط السادس : العدالة ، مع بيان حقيقتها .
- ٦٥٩ بيان أنه يعتبر للعدالة أمران : الكلام على الأمر الأول : الصلاح في الدين ، مع بيان حقيقته . بيان حكم الكذب ، وحقيقة الكبيرة ، وشهادة الفاسق والقاذف .
- ٦٦٠ بيان توبة القاذف وغيره ، وما يعتبر في ذلك . حكم تعليق التوبة .
« من أخذ بالرخص ، أو أتى فرعا مختلفا فيه .
الكلام على الأمر الثاني : استعمال المروءة .
- ٦٦١ حكم شهادة نحو الرقاص ، والشاعر ، ولاعب الشطرنج ، ومسترعى الحمام من المزارع . وحكم اقتناء الحمام .
- ٦٦٢ حكم شهادة من يأكل بالسوق ، ونحو من يمدرجليه بمجمع الناس . بيان حكم ما إذا وجد شرط الشهادة بعد عدمه .
- ٦٦٣ فصل : في بيان أنه لا يشترط في الشهادة الحرية ، ولا كون الصناعة غير ذنيمة عرفا . وغير ذلك . بيان شهادة البدوي ، وولد الزنا . بيان شهادة الأعمى ، والأصم . حكم ما إن حدث مانع من الشهادة قبل الحكم أو بعده .
- ٦٦٤ قبول شهادة الشخص على فعل نفسه .
* * *
- ٦٦٤ باب موانع الشهادة :
بيان أنها سبعة ، وما يتعلق بها : الكلام على المانع الأول : كون مشهود له يملك الشاهد له أو بعضه ، أو زوجا له ، أو من عمودى نسبه .
- ٦٦٥ الكلام على المانع الثاني : أن يجز الشاهد بها نفعا لنفسه .
- ٦٦٦ الكلام على المانع الثالث : أن يدفع الشاهد بها ضررا عن نفسه .
- الكلام على المانع الرابع : العداوة لغير الله تعالى .

- زوجها بأخوة رضاع ، فأنكر .
وغير ذلك .
- ٦٧٠ بيان ما يقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين .
- ٦٧٢ حكم صيغ الوقف المكتوبة على
كتب العلم ، أو على الدابة أو حائط
الدار .
- ***
- ٦٧٢ باب الشهادة على الشهادة ، والرجوع
عنها ، وأدائها :
- ٦٧٢ بيان أن الشهادة على الشهادة لا تقبل
إلا بثمانية شروط ، وما يتعلق بها .
الشرط الأول : كونها في حق .
الشرط الثاني : تعذر شهود الأصل .
الشرط الثالث : دوام تعذرهم إلى
صدور الحكم .
- ٦٧٣ الشرط الرابع : دوام عدالة أصل
وفرع إلى صدوره .
الشرط الخامس : استرعاء الأصل
الفرع أو غيره وهو يسمع .
الشرط السادس : أن يؤديها الفرع
بصفة تحمله .
- ٦٧٤ الشرط السابع : تعيين فرع لأصل .
الشرط الثامن : ثبوت عدالة الجميع .
حكم من شهد له شاهدا فرع على
أصل ، وتعذر الآخر .
حكم لإنكار الأصل شهادة الفرع ،
والضمان برجوع شهود الفرع
- ٦٦٦ الكلام على المانع الخامس : حرص
الشاهد على أدائها قبل استشهاده من
يعلم بها .
- ٦٦٧ بيان أن كل من لا تقبل شهادته ،
فإنها تقبل عليه .
- الكلام على المانع السادس :
العصية .
- الكلام على المانع السابع : أن
ترد الشهادة لفسق الشاهد ، ثم يتوب
ويعيدها .
- ***
- ٦٦٨ باب أقسام المشهود به :
- بيان أنها سبعة ، وما يتعلق بها .
القسم الأول : الزنا .
القسم الثاني : إذا ادعى من عرف
بغنى ، أنه فقير .
القسم الثالث : ما يوجب القود ،
والإعسار ، ووطء يوجب التعزير ،
وبقيمة الحدود .
- ٦٦٩ القسم الرابع : ما ليس بعقوبة ولا مال .
ولا يطلع عليه الرجال غالبا .
- القسم الخامس : المال ، وما
يقصد به .
- ٦٧٠ القسم السادس : داء دابة وموضحة ،
ونحوهما .
- الباب السابع : ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا .
- ٦٧٠ فصل : في حكم من ادعت إقرار

- ٦٨١ بيان حكم من توجه عليه حلف جماعة .
- ٦٨١ فصل : في بيان أن اليمين تجزئ بالله تعالى وحده ، وما تغلظ به .
- ٦٨٢ بيان صيغ الملال المختلفة : التي للحاكم تغليظ اليمين بها ، فيما فيه خطر .
- بيان تغليظها بالزمان ، والمكان .
- ٦٨٣ بيان تغليظها بالهيئة .
- حكم إباء التغليظ ، وترك الحاكم له .
- ***
- ٦٨٤ كتاب الإقرار : بيان حقيقة الإقرار ، ومن يصح منه ، وما يتعلق به .
- الكلام على قبول دعوى الإكراه .
- ٦٨٥ حكم من أكره ليقرب بدهم ، فأقر بدينار . وما إلى ذلك .
- الكلام على إقرار الصبي والمريض ، وادعاء الجنون .
- ٦٨٦ حكم ما لو أعتق عبدا لا يملك غيره ، ثم أقر بدين .
- حكم الإقرار بما لوارث ، أو بدين أو مهر مثل للزوجة .
- حكم ما إن أقرت أنها لامهر لها .
- حكم الإقرار لوارث وأجنبي ، أو لغير وارث .
- ٦٨٧ فصل : في حكم إقرار القن ومن أو الأصل بعد الحكم .
- ٦٧٥ فصل : في حكم من زاد في شهادته أو نقص ، أو أدى بعد إنكارها . وغير ذلك .
- تفضيل الكلام على الرجوع عن الشهادة ، مع بيان الغرم الذي يترتب عليه .
- ٦٧٧ بيان أن رجوع شهود التزكية ، كرجوع من زكواهم .
- حكم من شهد بعد الحكم ، بمناف للشهادة الأولى .
- ٦٧٨ حكم ما لو بان ، بعد حكم ، كفر شاهديه أو فسقهما ، وما إلى ذلك : من موانع الشهادة .
- حكم ما إذا علم حاكم بشاهد زور ، وما إلى ذلك : بما يسبب التعزير .
- ٦٧٩ فصل في أداء الشهادة : بيان اللفظ الصحيح السكافي .
- ***
- ٦٧٩ باب اليمين في الدعاوى : بيان أنها تقطع الخصومة حالا ، ولا تسقط حقا .
- بيان الحق الذي يستحلف المنسکر فيه ، وما لإليه .
- ٦٨٠ حكم من حلف على فعل غيره ، أو فعل نفسه ، أو نفي فعل غيره ، وما لإليه .
- ٦٨١ حكم الحلف إذا ما ادعى : أن بهيمته جنت .

- إليه ، والإقرار عليه . وغير ذلك .
٦٨٧ تفصيل القول في ذلك .
٦٨٨ الكلام على الإقرار لنحو مسجد ،
أو لدار ، أو لهيئة أو مالكةا .
٦٨٩ حكم من قال : له على ألف جملتها
له ، أو أقر ضنيه .
تفصيل القول فيمن أقر لمكلف بمال
في يده ، فكذبه المقر له .
٦٨٩ فصل : في حكم من تزوج من
جهل نسبا ، فأقرت برق . وغير
ذلك .
حكم من أقر بولد أمته أنه ابنه ،
ثم مات ولم يبين زمن حمله .
٦٩٠ حكم من أقر بأبوة صغير أو مجنون ،
أو بأب أو زوج أو مولى أعتقه .
٦٩١ حكم من أقر بأخ في حياة أبيه ،
أو بعم في حياة جده .
حكم ما إن أقر مجهول النسب ،
بمسب وارث .
حكم من عنده أمة له منها أولاد ،
فأقر بها لغيره .
تفصيل القول فيمن أقرت بنكاح ،
أو أقر عليها ولها .
٦٩٢ حكم من ادعى نكاح صغيرة بيده .
حكم ما لو أقر به رجل أو امرأة
بزوجية الآخر ،
٩٩٣ تفصيل القول فيما إن أقر ورثة
- أو بعضهم ، بدين على مورثهم .
* * *
٦٩٣ باب ما يحصل به الإقرار ،
وما يغيره :
بيان الألفاظ التي يحصل الإقرار
بها ، دون غيرها .
٦٩٥ فصل : فيما إذا وصل بإقرار
ما يغيره .
تفصيل القول في ذلك .
٦٩٦ صحة استثناء النصف فأقل ، وما
يشترط فيه .
٦٩٨ فصل : في حكم ما إن قال له :
على ألف مؤجلة إلى كذا ،
وغير ذلك .
بيان ما يقبل تفسيره به ، فيما لو قال :
له على ألف زيوف ، أو صغار ،
أو ناقصة ، أو وازنة ، أو عددا .
٦٩٩ حكم ما لو قال : له على درهم ،
أو له عندى ألف .
حكم الاختلاف في أن المقر به رهن
أو وديعة ، وما إلى ذلك .
٧٠٠ حكم ما لو قال : له في هذا المال ،
أو في ميراث أبي : ألف .
حكم قوله : ديني الذي لزيد ،
لعمر و .
بيان أنه يعمل بالبدل .

- ٧٠١ حكم من أقر أنه وهب واقبض ، ونحوه .
حكم من باع عبدا ، ثم أقر به لغيره .
- ٧٠٢ حكم من قال : قبضت منه ألفا وديعة فتلفت ، فقال : بل ثمن مبيع لم يقبضت به . ونحوه .
- فصل : في حكم من قال : غصبت هذا العبد من زيد لابل من عمرو ، وغير ذلك .
- ٧٠٣ تفصيل القول فيمن أقر بألف في وقتين .
- ٧٠٤ حكم ما إن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها .
- حكم من قال بمرض موته : وهذا الألف لقطعة ، فتصد قوابه .
- تفصيل القول فيمن ادعى ديننا على ميت - وهو جميع التركة - ثم آخر مثل ذلك .
- ٧٠٤ حكم من خلف ابنين وماتت ، وادعى شخص مائة ديننا على الميت ، فصدقه أحدهما وأنكر الآخر .
- ٧٠٥ حكم ما لو خلف ابنين وقتين : متساوي القمية لا يملك غيرهما : فاختلف الابن فيمن أعتقه منها .
- ٧٠٥ باب الإقرار بالمجمل :
حكم من قال : له على شيء أو كذا ، ونحوه .
بيان ما يقبل تفسيره به ، وما لا يقبل .
- ٧٠٦ حكم من قال : غصبت منه شيئا ، أوله على مال ، أوله دراهم . وما يقبل تفسيره به .
- حكم من قال : له على حبة ، أو نحوه .
- ٧٠٧ حكم من قال : له على كذا درهم ، أوله على ألف .
- ٧٠٨ حكم من قال : له على ألف ودرهم .
د د د : له في هذا شرك .
د د د : له على أكثر مما للفلان .
- ٧٠٩ د د د : له على مثل ما في يد زيد .
- حكم من قال : لي عليك ألف ، فقال : أكثر .
- ٧٠٩ فصل : في بيان حكم من قال : له على ما بين درهم وعشرة . وما إلى ذلك .
- حكم من قال : له من عشرة إلى عشرين .
- ٧١٠ حكم من قال : له ما بين الحائطين .
د د د : له درهم فوق درهم ، وما إلى ذلك .
- حكم من قال : له قفيز حنطة بل

- ٧١٧ الكلام على نسخة المؤلف التي كتبها بخطه ، رحمه الله .
- ٧١٩ الكلام على نسخة الشيخ: ابن مانع ، حفظه الله !.
- ٧٢٠ تاريخ كتابة هذه النسخة .
- تحقيق تاريخ الفراغ من تأليف هذا الكتاب .
- ٧٢٢ الكلام على نسخة الشارح : الهوتى ، رحمه الله ! .
- ٧٧٣ الكلام على تصحيح الكتاب وتحقيقه .
- ٧٢٨ تاريخ الفراغ من تحقيق الكتاب .
- ٧٣٠ تقریظ الكتاب ، لوالد المؤلف عليه ما سحائب الرحمة والرضوان .
- ٧٣٢ استدرأكات وتصويبات القسم الثاني من الكتاب .
- ٧٣٦ استدرأكات هامة ، خاصة بالقسم الأول منه .
- ٧٤١ فهرست الموضوعات .
- ٨٠٢ استدرأكات وتصويبات أخيرة ، خاصة بالقسم الثاني .
- ٨٠٣ تاريخ الفراغ من طبع الكتاب .
- * * *
- قفيز شعير ، ونحوه .
- ٧١١ حكم من قال : له على درهم في دينار ، أو في ثوب ، أو في عشرة .
- ٧١٢ حكم من قال : له تمر في جراب ، ونحوه .
- حكم من قال : له خاتم فيه فص ، وثقوء .
- ٧١٣ حكم من أقر بشجر أو شجرة ، أو بأمة .
- حكم من قال : له على درهم أو دينار .
- ٧١٣ خاتمة الكتاب ، وتاريخ الفراغ من تلييضه .
- ٧١٤ نسب المؤلف ، ونسبته .
- * * *
- ٧١٤ كلمة الختام : تحقيق تاريخ وفاة المؤلف رحمه الله ! .
- ٧١٥ بيان كنيته ، ومن اشهر باب النجار .
- ٧١٦ تحقيق نسبه : « الفتحى » .
- ٧١٧ الكلام على النسخ التي صحح الكتاب عليها .

استدراكات وتصويبات أخيرة ، خاصة بالقسم الثاني .

ص س	ص س
٢٢ ٧٤١ كرر طبع كلمة : « لك » .	٢٤ ٧١٨ سقطت واو قبل كلمة : « الجودة » ،
٢٦ ٧٤٢ كرر طبع كلمة : « في » .	٣ ٧٢٨ أو كأننا : (بالهمزة) .
٢٠ ٧٤٥ والشريحية : (بالياء) .	٤ ٧٣٧ عنفقة : (بالتاء) .
٧ ٧٤٨ حقيقة : (بالتاء) .	١٤ ٧٣٩ سقطت الأرقام الآتية ، من
٢٧ الصواب : « شهادتهما » .	أول السطر : « ٦٠ - ٨ » .
١٠ ٥٧٢ الكلمة الناقصة : « حقيقة » .	٢٢ الصواب : « تفسيره » .

وبعد : فهذا آخر ما وقفنا عليه ، واهتدينا إليه — أثناء وضع فهرست القسم الثاني من هذا الكتاب ، وتصحيحه — : من الأخطاء التافهة التي وقعت فيه والتي لم يسعنا إلا أن نبينها وننبه عليها . وفاء بحق الأمانة ، وإبراء للذمة ، وخروجاً من العهدة .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين : سيدنا « محمد » النبي الأمين ؛ وعلى آله وصحبه ، وأوليائه وحزبه ؛ أئمة الدين ، وهداة المهتدين .

عبد القنى عبد الخالق

٢٢ من ذى الحجة سنة ١٣٨١ هـ }
٢٦ من مايو سنة ١٩٦٢ م } في يوم السبت